



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

### Usage guidelines


Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

### About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>




32101 076412673






Library of



Princeton University.







اوكرها بطريق الالتفات او الجناس فان صلى بمعنى الانشاء ( قوله  
 والمال ) اى الجنان و لقاء الرحمن الحمد لله الذى وقفنا باتمام تأليف الحاشية  
 فى اليوم الخميس فى الحادى والعشرين من رمضان المبارك فى سنة احدى واربعين  
 ومائتين واثم من حجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وما كنا تهتدى  
 لولا ان هدانا الله العليم الحليم الكريم نسأل الله تعالى ونتضرع اليه بابتدال  
 عظيم ان ينفعا وجميع المستفيدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله  
 بقلب سليم من بدائع العباد تراب اقدام السالكين و خادم نعال النقشبنديين  
 الاصلين السيد مصطفى بن محمد بن مصطفى كوز لحصارى غفر الله تعالى  
 لنا ولوالدينا وجميع المؤمنين ورزقنا باستقامة والتوفيق على طاعته  
 وحسن رضاه وختم لنا بالايمان وانعم علينا من فضله بالجنان  
 بحرمة نبينا محمد الامين آمين يا معين صلى الله  
 عليه وسلم وآله وصحبه اجمعين والحمد لله  
 رب العالمين

نجز طبع هذه الحاشية الجديدة \* المحتوية على التحقيقات المفيدة \* فى المطبعة  
 الشركة الصحافية العثمانية \* بدار الخلافة العلية \* صانها الله تعالى عن  
 الآفات والبلية \* فى عمن ايام دولة السلطان الاعظم \* مالك رقاب كافة  
 الامم . آمرالعباد باقامة الفرائض والواجبات \* جامع ذخيرة الخيرات  
 والزيادات \* عروس سلطنة السنية \* رافع نقاب المشكلات  
 الدينية \* خادم الحرمين الشريفين \* خليفة رسول الثقلين \* السلطان  
 ابن السلطان السلطان الغازى ( عبد الحميد ) خان \* ادام الله  
 شوكة سلطنته ماتعاقبت الازمان \* وكان ذلك  
 لفررة رجب الشريف سنة اثنين وعشرين  
 وثلاثمائة بعد الالف \* من حجرة من له  
 السعادة والشرف \* صلى الله  
 وسلم على اسعد جميع المرسلين \*  
 وعلى آله واصحابه  
 اجمعين

اي وتضرب على الخروج بغير اذنه في غير ما اذن مالها الشرع خروجهما  
وقديين في موضعه ( قوله وان لم تنته ) اي الزوجة عن ترك الصلاة  
بل اصرت على تركها يطلقها واما اذا اصرت على ترك الزينة والاجابة وعلى  
الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخير (٧) ( قوله ولان ) بفتح اللام والهمزة  
فان مع الفعل في تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خيرله ( قوله قال الله تعالى  
وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها ) من الصبر بمعنى حبس النفس لئلا امر الله  
تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة و بان يصطبر ويداوم عليها \* لانستك  
رزقا \* اي لانستل منك ان ترزق نفسك ولاهلك \* نحن نرزقك \* واياهم فاذا  
فرغ قلبك مختصا بامر الآخرة ( قوله والعاقبة للتقوى ) اي العاقبة  
المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا اصاب اهله ضرر  
امرهم بالصلاة وتلا هذه الآية ( قوله ونسأل الله ) عطف على  
مخدوف تقديره قال الله تعالى \* والعاقبة للتقوى \* ونسأل الله ولفظه خبر  
والمقصود الانشاء والتضرع ( قوله حسن العاقبة ) بالقاف اي الختام  
بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جلال الرحمن اللهم يسر لنا ولجميع  
المؤمنين بحرمة نبي آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن ان يكون بالقاف  
بمعنى الصحة والسلامة في الدنيا والآخرة ( قوله لنا معاشر اهل الايمان ) فقوله  
ولو الدنيا من المؤمنين والمؤمنات الى آدم وحواء تخصيص بعد التعميم وكذا قوله  
ولاخواننا واما قوله واحباثا فاما الاخوان بالنسب وهو ايضا تخصيص بعد تعميم  
واما الاخوان في الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم بالاخوة ثم وصفهم  
بالحبة وقوله وجميع المسلمين تعميم بعد تخصيص بالنسبة الى جميع المعطوفات  
فالتكرار في مقام التضرع والاتجاه حسن بل احسن ( قوله انه خير مسئول )  
اي مسئول منه من قبيل مال مشترك اي لا يخيب سائله ولا يرد تأنيبه صفرًا محروما  
اللهم تب علينا انك انت التواب الرحيم كيف وقد قال الله تعالى واسألوا الله  
من فضله ( قوله واكرم مأمول ) اي مأمول منه كيف وكل كرم كل  
كريم صادر من الله تعالى وليس لاحد ان يكرم الاباهه تعالى ( قوله وله  
الحمد ) لغيره فالتقديم للحصر واللام الجار والتعريف تأكيد للحصر  
كما حقق في اول ميرالآداب ( قوله او لاي آخره ) اراد به دوام الحمد  
على جميع النعم سيمانم ختام التأليف ( قوله على سيدنا ) اي سيد معاشر  
الانام عن آخرهم ( قوله وسلم ) بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه

(٧) ان شاء طلقها  
وتقدلها مهرها  
وان شاء امسكها  
فان لم يكن له مال يكن  
مهرها فيمسكها  
فيتصل كذا  
في الحاشية ( منه )

الكل انتهى كذا في الكبير ( قوله من الرابعة ) من الفرائض الرابعة  
مثل الظهر قوله لتقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة و ابى يوسف بناء على  
ان ما يبطل عندهما هو الوصف لا اصل الصلاة فحينئذ ينقل من حال وهو  
الفرضية الى حال وهو النفلية و قيل لو ابطله للاكمال جاز ايضا كما مر ( قوله  
فندره باطل عند محمد ) لان من شروط صحة النذر ان يكون من جنسه  
واجب شرعى والصلاة بغير طهارة ليس بشرعى ( قوله لزمته بالقرأة )  
لوجود الصلاة بغير قرأة كالامى والاخرس ( قوله لزمه شفع ) اى ركعتان  
لما فيه من لفظ الصلاة وهى لا تطلق الا على الركعتين ( قوله لاشئ عليه )  
اى لا يلزمه شئ لان الصلاة بركعة واحدة غير موجودة قلنا التزام الشئ التزام  
للاصححة له الا به ولاصححة للركعة الواحدة الا بضم الثانية اليها كذا في الحلية  
( قوله جاز ان يصليه فى اى مكان شاء ) لان ايجاب العبد على نفسه معتبر  
باجاب الله بقوله تعالى \* واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم \* واجابه تعالى هذه  
العبادة علينا لا يختص بمكان فلغا تقييده وبقى النذر بها مطلقا كذا في الحلية  
( قوله غدا كذا وكذا ) هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين  
او اربع اوزأند عليها وكذا الصوم ( قوله ويؤمر الصبي ) امر استحباب  
فى حق الصبي والصبية وامر وجوب فى حق الولي وقيل هو استحباب ايضا  
( قوله اذا بلغ سبعا ) وتم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه  
من الشروط والاركان ( قوله ويضرب ) لا بالخشب بل باليد ولا يضرب  
فوق ثلاث ضربات ولا يضرب رأسه ولا وجهه ( قوله عليها ) اى على  
ترك الصلاة اى لاجلها ( قوله وردبه ) اى بضربه الحديث وهو قوله  
صلى الله عليه وسلم \* مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها  
وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم خادمه  
او عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة \* رواه احمد وابوداود  
عن عمر رضى الله عنه كذا فى الجامع الصغير ( قوله وكذا من فى حجره يتيم )  
بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى ذمته بان كان وليا او وصيا لليتيم يسكن  
عنده ( قوله له ان يضربه ) اى اليتيم فيما يضرب بسببه ولده وبامر بما  
اذا بلغ سبع سنين ( قوله كما ان له يضربها ) اى الزوج الزوجة اذا اراد  
الزوج تزويتها ( قوله والاجابة عطف على الزينة ) اى يجوز للزوج ان  
يضرب زوجته على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه ( قوله والخروج )



فظن الناس فيها كثيرا تهمة عظيمة وافك جسيم حفظنا الله تعالى عن مثل هذا الظن اللثيم (قوله امكنه النظر) اى ان امكنه المطالعة في العلوم الشرعية (قوله فعل) اى فليفعل لانه جمع بين الفضيلتين ولو كان الامر بالعكس فالامر كذلك (قوله والا) اى وان لم يمكن الجمع بل انما يتيسر احدهما فقط (قوله فالنظر في العلم افضل) والا فالصلاة افضل (قوله الصلاة) مبتدأ خبره قوله لاتفيد قوله لاتفيد لكن ان صلى لوجه الله تعالى فوهب ثوابها للخصوم لا يمنع من هذا بل يرجى ان الخصم يعفوه عنه بسبب هذه الهبة فانها احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والعفو عنه احسان والله يحب المحسنين (قوله لداثق) بفتح التون وكسرهما سدس الدرهم كذا في الصحاح (قوله بالجماعة) اى صلاحها بالجماعة فلا فائدة في الصلاة بنية ارضاء الخصوم واما ان عني فلا يؤاخذ به (قوله ترك تكبيرة القنوت) قال في الكبير لارواية لهذا ونقل عن الدرر وتكبيرة القنوت واجبة فحينئذ يجب السجود عليه (قوله الاشتغال بقضاء الفوائت) اى التي يعرف فوتها جزا مالا يتوهم فوتها (قوله الا السنن المعروفة) للصلاة الخمس المكتوبة ورواها (قوله وترك الحرف الذي فيه) السجدة اى الطرف الذي فيه كلمة السجدة والحرف هنا بمعنى الطرف (قوله لم يسجد) لانه لا يقال انه قرأ آية السجدة (قوله او بعده اكثر) من نصف اه سواء كان هذا الاكثر من آية حرف السجدة او لا والله اعلم (قوله تجب) اى السجدة (قوله اذا قرأ حرف السجدة) اى الحرف الذي هو كلمة السجدة والاضافة بيانية والله اعلم (قوله ولا اثم عليه) الا اذا مات وهى عليه فحينئذ يوصى لها كما يوصى للقائنة وفي المحيط وهل يكره تأخيرها اى سجدة التلاوة ام لا ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلاة لا يكره كذا في الكبير (قوله سمعنا واطعنا الى آخره) لان الطاعة بقدر الطاقة فليسرع النطق ان لم يمكنه فعلها بان كان محدثا او جنبا او غيرها ونقل عن القنابية الامام القروى اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فحينئذ يبطل ظهروه فاخبره في الطريق رجل ان الامام فرغ من الصلاة فأمر في الظهر اى مرة اخرى يقوم آخريين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فحدث الامام فقدمه فصلى الجمعة جازت الصلاة الاقوام كلهم فهذا بطريق اللغز يقال رجل ام في الصلاة في وقت واحد ثلاث مرات وقد جاز

وجه السنة لانه سنة السنة ( قوله ومثلها ) اى مثل سنة الفجر سنة  
 الظهر القليلة بعد الشروع فيها فانه يقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة  
 فيدرك الجماعة ( قوله اقام المؤذن ) اى لو اقام الخ والحال ان الامام لم يصل  
 اه ( قوله يصلها ) اى يصل الامام سنة ثم يؤم ان لم يوجد من يصلح  
 للامامة ( قوله ولا تعاد الاقامة ) من الاعادة مجهول لان تكرار الاقامة  
 انما يشرع اذا تخلها كلام كثير او عمل كثير مما يقطع به المجلس كما في  
 سجدة التلاوة ولم يوجد ههنا ( قوله لا يقطع ) اى ما شرع فيه لان قطع  
 العبادة لا يجوز لقوله تعالى \* ولا تبطلوا اعمالكم . الا اذا ارادوا كما لها فتح  
 يجوز قطع العبادة له ( قوله جاز ) لان التقرر في ذمته حصل بصفة  
 القعود فيلزم القضاء على وفق الاداء ( قوله لم يحجز ) اى القضاء الاقائما  
 لان التقرر كان بصفة القيام وما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا بخلاف  
 ما وجب ناقصا فانه يؤدي ناقصا كما في الصورة الاولى ( قوله الى  
 الثالثة ) اى الركعة الثالثة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ثم ذكر اى  
 جاء في خاطره انه اه ( قوله على كل حال ) اى سواء قعد او لم يقعد ( قوله  
 يعود اتفاقا ) ويسجد للسهو اقول ظاهر هذا في غير سنة الظهر لان فيها  
 نوى اربعا لا محالة والله الهادي ( قوله وان لم يعد ) من العود اى الى القعود  
 بل اتم اربعا تفسدا اتفاقا لان القعود في رأس ركعتي التطوع فرض وقيل  
 مطلقا اى القضاء اولا في الحالين وقد تقدم ان كل صلاة اديت مع التقصان  
 تجب اعاتها ( قوله لم يجد الااه ) ابتداء كلام اى ان لم يجد العارى الا  
 جلد ميتة اه ( قوله بخلاف الثوب النجس ) فان العارى يستربه عورته  
 ويصلى به لان نجاسة الثوب اخف لكونها عارضة بخلاف الجلد المذكور  
 ولذا يجوز بيعه لبيع الجلد قبل الدبغ ( قوله ان يضعه ) اى الثعل قدامه  
 والمقصود بالقدام موضع يندفع فيه شغل قلبه عن خوف الضياع ( قوله  
 بالاخلاص ) اى يجعل نيته خالصة لوجه الله تعالى قوله فالعبرة للسابق  
 زمانا وهو الاخلاص بالقلب ولو كان في آن يسير ثم خالطه رياء كثير لا يؤثر  
 بافساد الطاعة قدر خردلة هذا فضل عظيم من ربنا الكريم واحسان  
 جسيم لعباده المؤمنين يجب علينا شكره من افضاء نعمته بلطفه العميم  
 وننتزع الى الملك الفقار ان يوفقنا باخلاص النيات في جميع الطاعات بحرمة  
 رسولنا محمد عليه افضل الصلوات لان النية من احوال القلب لا يعرفها الا الله تعالى

( فظن )

التالى للسجدة ( قوله فركوا وسجدوا ) مرة ( قوله لم تفسد )  
 صلاتهم لعدم ركعة زائدة بالسجدة الواحدة ( قوله اخرى ) اى مرة ثانية  
 فسدت صلاتهم لتمام ركعة زائدة هنا ( قوله افضل الخ ) لان ابلاغ الوضوء  
 برعاية الثلث يقع سنة واما الاشتغال بها بالجماعة فيقع فرضا ( قوله والوضوء  
 ثلاثا ) اى برعاية الثلث فى غسل الاعضاء ( قوله من ادرك التكيرة  
 الاولى ) اى مع الامام لان هذا الادراك مندوب وذلك الثلث سنة ورطوبة السنة  
 اولى من المندوب ( قوله لا يقطع ) لقوله تعالى . ولا تبطلوا اعمالكم . فان  
 اقيمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب لم يشرع بل يقتدى به وان كان  
 صاحب ترتيب شرع فى الفائتة الا ان ضاق الوقت كما سبق ( قوله بالطمانينة )  
 اى برعاية تعديل الاركان فى الركوع والقومة والسجود والجلسة ( قوله  
 لا يعذر ) اى لا يعذر عذرا وان كان الامام امام محله بل يجزى الى من يصلى  
 بالطمانينة ( قوله فسدت صلاتهم ) اى صلاة القوم لان الركوع الثانى  
 من الامام نفل وبالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء المفترض بمتفل وهو  
 فاسد ولا تفسد صلاة الامام ( قوله ادرك الامام ) اى لو انتهى رجل الى  
 الامام وهو فى الركوع فان قام ( قوله لا يمضى ) لان الادراك المذكور  
 يقع فرضا بخلاف المضى ( قوله لا تفوت ) اى الركعة يعنى ان كان المدرك  
 بحيث لو قام وراء الصف وحده يدرك الجماعة ولو مشى الى الصف لا يدركها  
 فانه يمضى الى الصف ولا يقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف  
 منفردا مكروه ومنهى عنه والاجتناب عن الكراهة راجح على ادراك فضيلة  
 الركعة ( قوله امام مثلا ) والمقصود به امامه وظيفه ومعنى اسبوعا ان يترك  
 الامام الامامة سبعة ايام ومعنى لا بأس به لا بأس باخذ وظيفه هذه الايام والظاهر  
 ان المقصود به وقوع ذلك فى السنة مرة ( قوله تبين للامام ) اه اى ظهر له  
 قوله يجب عليه اه لان ما لا يدرك كله لا يترك كله ( قوله وقيل لا يجب عليه )  
 نقل الشارح من القنية وهذا اصح اخذ بقول الشافى فان صلاة المقتدى  
 لا تفسد بفساد صلاة الامام عند الشافى اذا ظهر فساد صلاة الامام واليه اشار  
 ابو يوسف رحمه الله حين اخبر بان الحجام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بئر  
 فأرة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة فعمل بهذا كذا فى الكبير  
 ( قوله على وجهها ) اى على طريق رعاية السنة ( قوله فله ان  
 يقتصر ) لان هذه الجماعة سنة الفرض فتركها شد من ترك اتيان سنة الفجر على

( قوله جهرا المنفرد ) ابتداء كلام اي لوجه المنفرد اه ( قوله او ينبه  
النوم ) فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام ( قوله ويكره ذب الذباب ) اي  
دفعه بيده او كره والذباب بالضم بالتركية « سنك » والبغوض سورى سنك ( قوله  
مخالفة لليهود ) فانهم لا يصلون في نعالهم وقد ورد في الحديث « خالفوا اليهود »  
( قوله الاضعاف ) جمع الضعف وضعف الشيء مثله وهو مشهور واقل  
الجمع ثلاثة فالركعات في العين كائني عشر ركعة بدونهما قاله بعض الفضلاء  
كذا في الحاشية ( قوله ولا يبيد ) اي لا يبيد قراءة الفاتحة جهرا ( قوله  
ولو خافت بآية اه ) اي من الفاتحة ( قوله يتمها جهرا ) اي يتم الفاتحة  
عما وصل اليه ولا يبيدها جهرا من اولها ( قوله خاف ان ضم السوراه )  
يعنى لو خاف ان الوقت يخرج لو لم يقتصر على ادنى الفرض بدليل آخر الكلام  
فذكر السورة اتفاقا كذا في الحاشية ( قوله جاز ان يقتصر ) على ادنى  
الفرض ليكون الصلاة كلها اداء في الوقت ( قوله هذا بالفجر ) لان الفجر  
تفسد اصلا اي كلا بخروج الوقت بخلاف غيره فتكون اداء فيه بادن  
الفرض فيتخلص عن الفساد ( قوله وان خرج الوقت ) لعدم الفساد  
فيقتصر في الفجر على ادنى الفرض ( قوله امام قرأ ) مبتدأ خبره قوله  
يعود الى ( قوله فذكر كلمة ) ليست بآية واحدة وكذا الكلمتان ليستان  
بآية واحدة ( قوله وكذا ) اي يعود الى الترتيب الاول ان كان ماقرا  
في موضع آخر آية او اكثر وكان قرآته من فوق الترتيب الاول ( قوله والا )  
اي وان لم يكن القرآته من فوق بل بما بعد الترتيب الاول فلا يعود ( قوله اصابه  
وجع سن ) ابتداء كلام بالتركي \* ديش اغريسي ( قوله يقتدى بغيره ) اي  
يمسك شيئا في فمه ويقتدى به ( قوله فان لم يحمده ) اي الغير الذي اراد المصلي  
اقتداه ( قوله على بغير قراءة ) ويمدح قال في الحاشية كيف وقد ذهب الى  
عدم فرضية القراءة في الصلاة بعض المجتهدين كاسبق ( قوله ان قبل  
السورة ) اي ان شك قبل قراءة السورة قبل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ  
الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر كذا في الكبير لكن هذا بعيد لان قبل السورة  
يكون امام عقب التكبير او عقب القيام من الركعة الاولى او من القعود الاول  
فالتشكيك في الفاتحة وفي قرآتها فيها بعيد ( قوله وان بعد السورة ) اي  
ان كان الشك بعد قراءة السورة لا يقرأ الفاتحة بل يمضي عليها ( قوله ان كان له  
رأى ) سواء كان هذا الرأي علما او ظنا ( قوله وسجد ) اي الامام

( التالي )



اليها حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج ولم يحطوا امامهم ستره وان  
من كان على ابي قيس وصلى فيها جازع ان ابي قيس جبل عال مرتفع ( قوله  
مع الكراهة ) لما فيها من صورة ترك التعظيم والنهي الوارد في حق الصلاة  
فوقه ( قوله معناه الخ ) اي معنا شيئاً شيئاً معتدا في الشرع من حيث  
الثبوت وجوابا و سنة بل هو اي سجدة الشكر امر مباح ( قوله من حصول  
نعمة ) اي نعمة جديدة والا فلا يخلو الانسان من نعم الله تعالى طرفه عين  
فاللايق حينئذ على الانسان ان يكون ساجدا لله تعالى لشكر نعمائه دائما  
وكذا دفع تقية جديدة اي بلاه جديد وكذا قوله بغير سبب ونقل عن الحجة قال  
ايوحيفة رجه الله لأحب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل  
نعمة فيؤدي التكليف ما لا يطاق وقد وردت روايات كثيرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع  
والتبذير عليه الفتوى كذا نقل في الكبير ( قوله في حديث موضوع باطل )  
قال في الكبير ولا يجوز العمل به ولا يجوز نقله الا لبيان بطلانه كما هو شأن  
الاحاديث الموضوعة وفيه مبالغات غير موافقة للشرع والعقل وانما  
قصد به بعض المحمدين افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتثييط  
عن الجدي في العبادة والله تعالى ولى العصمة والتوفيق عصمنا الله تعالى عن موجب  
سخطه وعذابه ووفقنا وجمع المؤمنين الى لقاء ذاته باستخدامه فيما يحبه  
ويرضاه بحرمة شفيقتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله ( قوله على البسط )  
جمع بساط والفرش بالضميتين فيهما بالتركية \* دوشك ويره يازيلان كليم  
حصير كبي شيلر كه يره يازيلور \* واللبود بالضميتين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء  
بالتركية \* كچه يه دير لركه صوفدن اولور ( قوله والصلاة ) مبتدأ خبره  
قوله افضل لما فيه من الخروج من خلاف مالك على ما سبق في بحث السجود  
( قوله اراد ان يصلى ) اي لو اراد في بيت غيره اي في سكناه سواء  
كان ملكا له او لا غيراته ليس بمقصوب ( قوله يؤم باذناه ) جواب لو اي  
يؤم باذن الرجل ( قوله صلى بالديباج ) لان الصلاة بالديباج والحريز  
مكروه وذلك مفسد لان الزائد على قدر الدرهم يفسد ومن ابتلى بين بليتين  
اخذا هوتهما ( قوله ثم اقتدى به ) بصيغة الجهور اي اقتدى بذلك المنفرد  
وجله آخر بعد قرآءة الفاتحة اخفاء يقرأ السورة جهرا اذا اراد الامامة وان لم يرد  
الامامة فلا يلزمه الجهر اذا لا يلزمه ما لم يلتزمه قال في الحاشية والاقتداء صحيح انتهى

في الحاشية (قوله عن اشترى) اي اراد اشتراء الدهن اي الزيت للسراج  
 او الحصير للتفريش قال ابو القاسم الصفارى هاسوا في الثواب (قوله عدم  
 الكراهة في زماننا) لانه قد كثرت فيه الفساد فلا بأس بقلقه في غير وقت الصلاة  
 لحفظ متاع المسجد كذا قاله قاضيان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زمان الشارح  
 فضلا عن زماننا الذي نشاهد فيه من ضايعات بعض المتاع منه كذا في الكبير  
 (قوله كالأبأس بحملة المصحف) اي تزيينه بالذهب (قوله لكن تركه  
 اولي) قال قاضيان في جامعه ومن الناس من استحسن النقش ومنهم كرهه  
 وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا للمعالم العبادة وفيه اجلال  
 الدين ووجه الكراهة قوله عليه السلام . ان من اشراط الساعة ان تزين  
 المساجد \* ونقل عن النصاب ويكره للرياء ولا يكره لتعظيم المسجد فان عثمان  
 رضى الله عنه فعل ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة متوافرون  
 فلم ينكره احد منهم كذا في الحاشية (قوله للتقاء) ممدود بمعنى النظافة  
 (قوله فصل في مسائل شتى) اي مسائل متعلقة بالصلاة في داخل  
 الكعبة وخارجها ونحوها (قوله الصلاة) مبتدأ خبره جائزة وقوله  
 داخل الكعبة ظرف مستقر صفة للصلاة وهى اي الكعبة بيت الله الحرام  
 وقبلة المساجد العظام وافضلها و قيل هى افضل من عرش الله تعالى كذا في شرح  
 المشكاة لعلى القارى (قوله جائزة) فرضا ونفلا في قوله عامة اهل  
 العلم قال على القارى فذهب الجمهور الى جوازه يعنى جواز الفرض في داخل  
 الكعبة بمد اتفاق العامة على جواز النقل كذا نقله عن الطيبي (قوله وهو  
 اقرب) اي الحدار منه اي من الامام فالوجه ستة الثلاثة الاول جائزة  
 بلا كراهة والرابعة بكرهة والاخيرتان غير جائزة لما فهم من تقدم الامام وهو  
 مفسد (قوله في المسجد الحرام) بدل من الخارج ودفع لما يتوهم ان المقصود  
 بخارج الكعبة خارج الحرام (قوله وتتحلق المققدون) اي صار الجماعة  
 حلقة في اطرافها الاربعة يقال في مكة هذه صلاة حلقة (قوله لا لمن  
 كان في جهته) اي في جهة الامام وطرفه لاني اطرافها الثلاثة لان التقدم  
 المفسد انما يعتبر عند اتخاذ الجهة في الداخل والخارج وقوله ان يكون فاعل  
 جاز وضمير اليها راجع الى الكعبة وضمير جهته في الموضعين وضمير منه  
 الى الامام (قوله فوقها) اي فوق الكعبة (قوله تجوز عندنا)  
 لان القبلة عندنا هى المرصاة والهواء الى عنان السماء الاترى ان الصحابة صلوا

مطلب  
 فصل في بيان مسائل  
 شتى في الصلاة في  
 داخل الكعبة وغيرها  
 من المسائل المتفرقة

(البا)

(قوله في حكم المسجد) خبر لقوله والمساجد (قوله دار) مبتدأ  
 وفيها صفتها (قوله فهو مسجد جماعة) خبره كمسجد الخانات والمدارس  
 (قوله ثبت فيه جميع احكام المسجد) من حرمة البيع والشراء ودخول  
 الجنب والحائض وغيرها ولو اغلقت باب الدار (قوله لو اغلقت) اي  
 باب الدار مجهول لم يكن له جماعة من داخلها (قوله وان كانوا) بان  
 وصليته لا يمنعون اي اهل تلك الدار (قوله الى ثلث الليل) سواء شرط  
 الواقف تركه وايقاده او لا وسواء كان مقادا او لا ولعل هذا اذا لم يؤد  
 الى اضاعة الدهن واسرافه بان يوجد مصل الى الثلث او اكثر كذا  
 في الحاشية ولا يترك السراج اكثر من الثلث الا اذا شرطه الواقف او كان  
 مقادا في ذلك الموضوع (قوله فلا يكره) تكرار الجماعة كالمساجد التي  
 على قوارع الطريق (قوله فيكره) تكرار الجماعة فيه باذان واقامة  
 اي يكره بهما وباحدهما كذا قاله الاطهوى وقال عمل في هذه المسئلة شيخنا  
 يعني العالم محمد كوزل حصارى رسالة وحسنه (قوله في ارض غضب)  
 بالاضافة او الوصف وغضب مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول (قوله  
 على سور المدينة) اي حائطه المحيط بالمدينة بالتركية \* قلعه ديمكله  
 معروفند \* لان سور المدينة حق لجميع من في المدينة (قوله كالمبنى في ارض  
 مفصولة) فان كان قوله لا يبنى بمعنى ان الصلاة فيه ترك الاولى فلا يخالف  
 المسئلة المتقدمة وهو ظاهر لانه لا بأس عند عدم القرينة يدل على خلاف  
 الاولى ويمكن حمل لا يبنى عليه والله اعلم وان كان بمعنى لا يجوز فيها  
 وفي الواقعات ما يدل على الثاني فانه قال بعد هذا فان بنى على السور باذن  
 الامام يبنى ان يجوز فيما لا ضرر فيه لان الامام نائب القوم كذا في الكبير  
 (قوله ضاق المسجد) اي لوضاقه او الحال بجنبه اي بقرب المسجد ارض  
 (قوله بالقيمة جبرا) اي كرها قال صاحب المحيط وقد صرح عن عمر  
 والصحابة رضوا الله عنهم اخذوا ارضين بكره اصحابها و زادوها في المسجد الحرام  
 حين ضاق على اهله كذا في الكبير لكن قيل هذا في الارض الخالية واما المنزل  
 فلا (قوله من اختاروه) اي اهل المحلة اولى واليق بحق الامامة  
 من الامام الذي اراده الباني (قوله فاخيارهم) اي اهل المحلة اولى  
 لان ضرره ونفعه عائد اليهم (قوله فاخيار الباني اولى) ولعل هذا اذا  
 لم ينصب من جانب السلطان احد يلق للامامة والا فانصبه الباني اولى كذا

( قوله ان يصلها ) اى المشاء وحده اى منفردا بعد زوال الياض احتياطا وعلابقول الامام الاعظم المدرج فيه قولهما ( قوله استاذ مدرسه ) الضمير ان لمن يريد الصلاة او الضمير الثانى للاستاذ ( قوله وكذا ينفى ) اى ان يتحول الى مسجد آخر اذا وجد فى امامه خصلة تكره بسببها امامته لان التعرض عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة ( قوله وان دخل مسجدا ) ولو لم يكن هو مسجد محلته ( قوله واقم فى مسجد آخر ) للصلاة ولو كان مسجد محلته ( قوله حتى يصل فى فيه ) اى فى مسجد دخل فيه لتأكيد حق المسجد بسبب دخوله ولو لم يؤذن ( قوله اذن فيه ) صفة مسجد بصيغة المجهول ( قوله التى اذن لها ) مجهول اى اذن المؤذن لاجل تلك الصلاة كاذان الظهر لصلاته مثلا لقوله عليه السلام \* لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احدا اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع \* رواه ابو داود فى المراسل عن سعيد بن المسيب ( قوله لثلايتهم ) بالرخص بصيغة المجهول من الاتهام بمعنى النسبة الى التهمة بترك الصلاة وفى بعض النسخ لثلايتهم والمال واحد يعنى لثلايتهم من رآه فى المسجد ولم يعلم بصلاته قبله بانه ترك هاتين الصلاتين فيقتدى متفلا احترازا عن التهمة فقد ورد اتقوا مواضع التهمة ( قوله فى هذين الوقتين ) اى الظهر والمشاء واما اذا صلى الفجر والعصر او المغرب فشرع الآخر الاقامة فيها فلا يكره الخروج لان الاقتداء متفلا فى هذه الاوقات مكروه ( قوله لاحتالة واما اتهام الرخص فهو مندفع بوجوه مثل ان يخبر بانه صلى قبل او يراه غيره بانه قد صلى وان الاتهام موهوم وكراهة التنفل متحقق فلا يماضه الموهوم كذا فى الكبير ( قوله ومصلى العيد ) اى مكان صلى فيه صلاة العيد وصلاة الجنائز متبداً خبره قوله له حكم والضمير للمصلى ( قوله بان له حكمه ) اى بان للمصلى حكم المسجد ( قوله ان يختص ) اى فناء المسجد بهذا الحكم الباء داخل على المقصور عليه اى يقصر فناء المسجد على هذا الحكم ولا يتجاوز الى حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء بل يجوز لهم الدخول فى فئانه ولا يحرم ( قوله ليس بينه ) اى بين فناء المسجد وبين مسجده طريق يرفيه الناس ( قوله على قوارع الطريق ) جمع فارة وقارة الطريق اعلاه وقريبه ( قوله ليس لها جماعة ) والجملة صفة المساجد وضمير لها راجع الى المساجد ( قوله الراتبية ) اى المرتبة الدائمة

(٩) لان كراهة  
التعرض للتهمة قد  
عارضها كراهة  
التنفل مطلقا بعد  
الفجر والعصر ومقتديا  
بعد المغرب لان  
الاقتداء بامام المغرب  
متفلا يؤدى الى  
التنفل بثلاث ركعات  
او الى مخالفة الامام  
وكلاهما مكروه فتر  
جحت كراهة الترك  
على كراهة التعرض  
للتهمة كذا فى الكبير  
( منه )

( قوله )



وقيم) اذا وجد فيه ما يوجه من الرعاف والجراحة (قوله يكره فوفقه  
ايضا) بل قالوا يكره الصعود فوق المسجد لاجل الصلاة في وقت شدة الحر كما  
في الحاشية (قوله وفضل المساجد) اي من حيث الصلاة في كون ثوابها  
اكثر (قوله المسجد الحرام الخ) فقد قال صلى الله عليه وسلم \* لا تشد الرحال  
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى (٢) ومسجدي هذا . متفق  
عليه وقال عليه السلام \* صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة سواه  
الا المسجد الحرام \* رواه البخاري (قوله ثم مسجد قبا) بضم القاف وتخفيف  
الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده بطلب اهل قبا ثم دخل المدينة  
يوم الجمعة وكان يأتي كل سبت هذا المسجد ماشيا وراكبا ويصلي فيه ركعتين  
وهو المقصود بقوله تعالى \* لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه  
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين \* على ما قيل (قوله ثم  
الاقدم) اي ما كان بناؤه اقدم واول افضل مما عداه فان للمتقدم حقا (قوله  
فالاقرب) اي الى منزله افضل (قوله وان استويا) في القدم والقرب  
والحال ان قوم احد المسجدين اكثر فان للمتقدم حقا (قوله يذهب الى الذي  
جاعته الخ) تنسبها للجماعة بنسبه (قوله والافضل) اي لكن الافضل  
لغير الفقيه بعد ان يتخير (قوله ان يختار الذي الى اخره) فان الصلاة مع الافضل  
افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد قال عليه السلام \* ان سر كمن تقبل  
صلاتكم فليؤمكم علماءكم فاتهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم \* كذا في الكبير (قوله  
مسجديه) اي مسجد محله وان قل جاعته افضل من الجامع الذي ليس في محله  
(قوله بذركها فيه فهو) اي المسجد الآخر افضل لان الصلاة بالجماعة  
تفضل على صلاة الفرد يعني المنفرد بخمس اوسبع وعشرين درجة (قوله المسجد  
الاقصى) ايضا لان الصلاة في احد المساجد الثلاثة تزيد على غيرها فان الصلاة  
في المسجد الحرام تفضل على غيرها بمائة الف وفي مسجده عليه السلام بالف  
وفي المسجد الاقصى بخمسمائة (قوله يصلى المؤذن فيه) اراد به الامام  
وكذا الآتي (قوله لا يذهبون) اي الجماعة الى غيره اي الى غير مسجدهم  
(قوله ويمكنه ادراكها في غيره) اي ادراك الجماعة في غير مسجد محله اه  
لانه صار محرز افضلية الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده (قوله قبل  
غياب البياض) اي عقب زوال الحمرة عن افق القرب عملا بقول الامامين

مطلب  
في بيان افضل المساجد  
(٢) حين بنى البيت  
المقدس لم يكن  
وراءه مسجد آخر  
ولذا سمي به المسجد  
الاقصى  
قارصى زاده  
جال الدين

(قوله والوجه كراهة التعليم) لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا تخلو عما يكره في المسجد واما الكتابة حسنة الله تعالى فلا يكره (قوله ويكره الاعطاء) اى اعطاء السائل صدقة اذا سأله في المسجد سواء كان الاعطاء في المسجد اوفى خارجه اذا كان السؤال فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم وقد قال الله تعالى \* ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (قوله ولا يزيق على حيطاناه) مجهول من اليزق بفتح الباء بالتركية \* توكرمك \* سيماعلى الحائط في جهة القبلة (قوله ولا على البوارى) اى لا يزيق على الحصير وكذا سائر البساط (قوله وكذا الحائط) بضم الميم بالتركية \* سومكرك وكفكسريق (قوله يأخذه) اى الحائط بطرف ثوبه كذيله وكه ان لم يكن معه خرقة غير متقومة للخطا ونحوه واما استعمال الخرقة المتقومة فمكروه قال عليه السلام \* البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها \* متفق عليه اى الدفن بتراب المسجد اورمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد (قوله وان اضطر اليه) اى الى بزاقه او امتحاطه يدفنه اذ قالوا لو ابتلعه كان له دواء لبدنه (قوله وفوق البوارى اخف) اى القاؤه فوق الحصير ان اضطر اليه اهون من دفنه في تراب المسجد لان الحصير وان كان له حكم المسجد ظاهرا لكنه ليس منه حقيقة (قوله مسح الرجل) اى القدم بمحاط المسجد خارجه وداخله سواء والاستطانة بالتركية \* دبرك ديدك لرى اجاج (قوله ولا يحفر في المسجد الى اخره) سيما اذا كان الحافر غير البانى فانه لم يبن ولم يقف الا للصلاة وغيرها من العبادات ولا تلابؤ من عن دخول النساء والصبيان للحاجة الى الماء فتذهب حرمة المساجد (قوله ترك) اى التقديم كيثرمزم (قوله فيه) اى في المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل للمصلى (قوله ومتاعه) اى متاع المسجد مما لم يمه له جرت العادة من غير تكبر (قوله وان تطرق الى آخره) اى اتخذ المسجد طريقا ودخله بلا داع ثم ندم اى قبل بلوغ الموضع الذى اراده فان بلغ اليه فلا عدام يكون بالتوبة (قوله ان يطين بطين نجس اه) سواء كان خارجه او داخله وان طهر بالجفاف وذهاب الاثر وكذا التخصيص بالجلس النجس (قوله او يصح فيه) اى يؤقد المصباح في المسجد ويسرج فيه فهو من باب الافعال مجهول (قوله فيه) اى في المسجد مكروه فقد ورد انه يأكل الحسنات كاتاكل البهيمة الحيش ذكره حديثا صاحب الكشاف كذا في الكبير (قوله والاولى ان بنوى) اى الغريب اه لمخترز من فعل تركه اولى (قوله ونحوه من دم

(وقم)

مطلب  
فصل في احكام المسجد

فيدخلون الجنة \* كذا في الآطوى ونقل ايضا عن المدارك (قوله فصل في احكام المسجد) قال الله تعالى \* انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر \* الآية العمارة تناول البناء فقد قال عليه السلام \* من بنى مسجدا لله تعالى بنى الله تعالى مثله له في الجنة \* متفق عليه وتناول تعمرها وكسها وتنظيفها وتويرها بالمصابيح وتعميمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عن كلام الدنيا وغيرها كلها من قبيل التعمر بالمساجد (قوله عن ادخال الريح الكريهة) اي الكريهة من جهة الشريعة واما ريح فم الصائم فهو اطيب في الشرع من كل طيب كاورد في الاحاديث الشريفة وكذا يجب الصيانة عن احداث الريح الكريهة فيها كما كل ماله رايحة كريهة مثل الثوم والبصل وكخراج ريح البر ولو كان متكفا (قوله والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء المدودة بالتركي \* برهصه او تو \* وجد في مائدة عيسى عليه السلام النازل من السماء كل بقول الالكراث واما الثوم والبصل فليس من البقول (قوله فان الملائكة تناذىاه) اريد بهم الحاضرون موضع العبادات هذه العلة عامة لسائر المساجد فيم الحكم كذا في شرح المشكاة لعل القارى وايضا ان هذه تقتضى ان لا يؤكل ماله رايحة كريهة اصلا فان الملائكة لا يفترقون عن بنى آدم لحظة نعم يجوز بعد الطبخ مطلقا كذا في الحاشية (قوله وعن حديث الدنيا) بحيث يكون مقصورا نفعه على الدنيا واما ما هو حديث الدنيا في الظاهر ولكن يكون وسيلة للأخرة فليس من المنهى عنه (قوله وانشاد الاشارة) اي قراءة الاشارة المصنوعة بالحن والاقن ولاذ كرفسق واما مثل هذه فهي منى عنها بطريق الاولى لحرمتها (قوله ونشدان الضالة) بكسر النون وسكون الشين المعجمة مصدر نشد نشدة ونشدانا بالتركية \* يتك وضايغ اولان شيبى \* طلب ايدوب ارامق مثالا دوه قيون فرس كبي يتكلى طلب ايتكم (قوله ورفع الصوت) ولو بقراءة والقرآن فوق الحاجة (قوله والخصومة) الظاهر يع المخاصمة الدنيوية والاخروية في المساجد (قوله لجمع ذلك) ورد النهى عنه عليه السلام لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشارة وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواد الخمسة غير ان النساء لم يذكرن ان الضالة كذا في الكبير (قوله ما ليس فيه نوع ذكر) وعبادة كقول الشاعر \* يا عباد الله قوموا فاعبدوا \* ان عمر المرء كالريح فاجتهدوا \*

(٣) وفي الحاشية وقع  
فارجهو فان المحروم  
من حرم الثواب  
انتهى كذا نقل عن  
السروجي ( منه )

وخلفا من كل هالك ودركا في كل فائت قبل الله فتقوا واياهم فارجهو فان (٣) المصاب  
من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكروه غيره ايضا وفيه دليل على ان  
الخصر حى وهو قول اكثر العلماء كذا في الكبير نقلا عن السروجي في شرح  
الهداية وقوله فتقوا بكسر التاء المثناة امر من وثق يثق اصله او ثقوا فحذف  
الواو والمهمزة فيق ثقوا من الباب الساس ( قوله على ما قالوا ) هذا تمهيد  
لقوله الآتى ولا يخلوا عن نظرفانه عليه السلام احب داعى امرأة مات زوجها  
ودفن عليه السلام اياه فجلس فشرع عليه السلام في الاكل فوضع يده ووضع  
القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه وتفصيله  
في الكبير واما قول جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من  
النياحة فهو معارض بفعله عليه السلام وفيه اسوة حسنة كذا في الحاشية  
( قوله وان يلج الى اخره ) من تلج الحاما من باب الافعال ( قوله ولا  
يخلو ) عن نظر ذكر آتفا في اجابة النبي عليه السلام دعوة امرأة مات زوجها  
( قوله لوضع النعش ) اى التابوت وسرير الميت واللبن بالتركي \* كبرنج \*  
( قوله يهدم ) وليس على الهادم شئ لانه يحق ( قوله جاز ) اى بلا  
كراهة ( قوله ويؤجر عليه ) اى على حفرة لنفسه وقد عمل به بعض  
الفضلاء كعمر بن عبدالعزيز والربيع بن هيثم وغيرهما كذا في الكبير وفي القنية  
يكروه ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته ( قوله وقيل بكرة ) قال رجل لمن اراد  
ان يحفر قبر لنفسه اعد نفسك امر حاضر من اعد يعدم من باب الافعال اى احضر  
ما ينفع نفسك في القبر للقبر ولا تمد القبر لنفسك من الاعداد وهو التهيئة ( قوله  
لان الحاجة اليه ) اى الى جنس الكفن لالى ما عده هذا الرجل فلعل الاولى  
ان لا يتعرض الرجل لمثل هذا الحفر فان المقدر ليس بمعلوم له ( قوله  
او عمامته ) نقل عن الدر والدرية واستحسن العمامة المتأخرون للعلماء والاشراف  
( قوله عهدنامه ) وهو ماروى عن ابن مسعود رض ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لاصحابه \* اعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء عهداه اللهم يا فالمر  
السموات والارض عالم القيب والشهادت اى عهد اليك بانى اشهدان لا اله الا انت  
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلفى الى نفسى تقربى  
من الشر وتباعدى من الخير وانى لائق الابرحتك فاجعل لى عندك عهدا تو فينيه  
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه بطابع ووضع تحت العرش  
واذا كان يوم القيمة نادى مناد ابن الذين كان لهم عهد عند الرحمن

مطلب  
مهمات في بيان  
عهدنامه

( فيدخلون )



من اصله ولو شوكة بالتركية \* ديكن او تو . لان الرطب يسبح فيستأنس صاحب القبر به حتى قطع رجل شوكة فابتة على قبر صديقه فقال له في المنام كنت استأنس بتسديمه فلم تقلته وان من شيء الا يسبح بحمده ولهذا قالوا قطع الحشيش الرطب بغير حاجة لا يساعدا وما قطع الحطب الذي في المقابر فلا يكره كذا في الحاشية ( قوله عند القبر بقربه ) او فوقه واما قضاء الحاجة من التبول والتغوط فمكره بكل حال ( قوله والمعهود ) اي المعروف من السنة ليس الازيارة القبور ظاهره عام للرجال والنساء ونقل عن الدر ولو للنساء لحديث \* نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها \* ( قوله ويقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى البقيع يفتح الباء وكسر القاف مدامقبرة اهل المدينة ( قوله دار قوم ) اي يادار قوم بمحذوف حرف النداء وقوله لاحقون اي واصلون ( قوله يشق بطنها ) من الجانب الايسر ولومات الجنين وامهلم تمت قطع الولد الميت واخرج كذا نقل عن الدر ( قوله ولو ابتلع ) اي ظلما ولا ماله وقدمات ( قوله لا يشق بطنه ) لان حرمة الميت كحرمة الحي والحى لو ابتلع لا يشق فهكذا الميت ( قوله وقيل يشق ) لان حق الآدمي يقدم على حق الله تعالى وعلى الظالم المتعدى هذا واما لومات حامل وقد اتى على حملها تسعة اشهر وتتحرك في بطنها ودفنت بلا شق واهيل التراب عليها فقالت الحامل لمن رآها في المنام اني ولدت في قبري فلا ينبش قبرها ( قوله ولا تكسر عظام اليهود ) كما لا تكسر عظام المسلمين لان الاذى لا يجوز لهم ولسائر الكافرين في الحيات ولا في الممات فاليهود فيه اتفاق ( قوله مستقبل القبلة ) فالقبر خلفه ( قوله وقيل يستقبل وجه الميت ) فالقبلة وراه ( قوله في زيارته صلى الله عليه وسلم يدعوقا ) وما ذكر في المناسك يستقبل الزائر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم والقبلة وراه ( قوله وضع اليد على القبر ) للتبرك او للتودد او للترحم واما اصلاح القبر فلا بأس به بل مثاب ( قوله من الصحابة ) ولا يمن بعدهم من الثقات ولم يهتد الاستلام في الاسلام الا في الحجر الاسود والركن اليماني ( قوله ويستحب التعزية ) للرجال والنساء اللاتي لا يفتن عليه السلام \* من عزى اخاء بمصيبة كساه الله تعالى من حلال الكرامة يوم القيمة \* رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام \* من عزى مصابا فله مثل اجره . رواه الترمذي وابن ماجه كذا في الكبير ويروى ان الحضرة عزى اهل بيت النبي عليه السلام قال ان في الله تعالى سبحانه وتعالى عز آمن كل مصيبة

(٩) قال ابوهريرة زار النبي عليه السلام قبره فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فام يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم المصابيح ( منه )

وجه الاستحسان انها لو قدمت على العيد يخاف التشويش على القوم لانهم حضروالعيد فيظن من كانوا بعيدا انها صلاة العيد ( قوله ثم هي ) اي ثم قدمت صلاة الجنائز على الخطبة ( قوله ليصلى عليه ) علة للتأخير ( قوله اخر وادفنه ) اي اخر القوم دفن الميت واما الصلاة عليه فلا تؤخر ( قوله ولا يجوز اخذ الاجرة على غسل الميت ) اي لا يجوز الاستيجار عليه لانه فرض كفاية على المسلمين ( قوله يجوز واذلك ايضا ) اي كالحمل والحفر الا اذا تبين بوصية الميت مثلا فانه يحكون غسله فرض عين ولو كان الغاسل فقيرا ودفن الاجرة من المال الموصى لكان حسنا كذا في الحاشية ( قوله ودل هذا ) اي قوله فلا بأس به قيل هذا التقديم من محدود وجه الدلالة ان مقابر بعض البلاد قد تكون بيضة مقدار ميل او ميلين فيقتضى الحمل اليها ضرورة فلاجلها لا بأس به واما الحمل الى بلد آخر فلا ضرورة تقتضى الحمل اليه فلذا يكره النقل كذا في الكبير ( قوله يجوز في امدون مدة السفر ) لما روى ان سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه مات في قرية فحمل على الاعناق الى المدينة وبينهما اربع فراسخ ( قوله لا يجوز اخراجه ) اي المدفون من القبر بوجه حتى قالوا لوان امرأة مات ولدها في بلد غير بلدها ودفن فيها فبكت اشد البكاء لايباح لها ان تنقله الى بلدها فتؤمر بالصبر وجوز بعضهم النقل بعد الدفن استدلالا بنقل يعقوب بعد مرور زمان عليه في القبر من مصر الى الارض المقدسة ليكون مع آباه والصحيح عدم الجواز لان شريعة من قبلنا اتمتكون شريعة لنا اذا قصها الله تعالى اورسوله علينا من غير تكبير ولم يوجد فيه نقل فلايجوز الاستدال به كذا في الكبير وغيره ( قوله حطيم جيمون ) بالمهملتين بمعنى الكسر وجمون بجم مفتوحة وسكون حاء مهملة نهر بلخ يعني لومر قطعة ماء من نهر على المقابر ( قوله خاص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ) باثرورد حين اختلفوا في مكان دفن نبي صلى الله عليه وسلم ( قوله لدفن آخر ) بالاضافة او التوصيف ( قوله ما لم يبل ) بفتح اللام من بلى بلى بكسر اللام في الماضي من باب علم سقط الياء بالجزم ولو بلى الميت وصار ترابا جزرعه والبناء عليه ودفن الاخر عليه كذا في شرح الكنتز للزيلعي ( قوله فليبق له عظم ) قال في الحاشية هكذا فيما رأينا من النسخ ولعل الصواب الصادر من قلم الشارح ويبقى مرفوعا معطوفا على لم يبل تفسير لعدم البلا متهمى ( قوله ويكره قطع النبات الرطب ) اي قلعه

فيؤمر لفلان ان يصل على فقداوصى عمرواسلمة وابوبكر الصديق وعائشة  
وابن مسعود ان يصل عليهم صهيب وسعيد بن زيد وابوردة وابوهيرة  
والزبير عليهم الرضوان على النشر المرتب كذا نقل عن الدراية ( قوله  
واحدا ) خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر  
الكل ( قوله صفواحدا ) ويقوم الامام عند افضلهم كذا نقل عن الدر  
( قوله وهو الافضل ) لان الجمع مختلف فيه ثم تقديم الافضل افضل  
( قوله الختان ) بالتركية \* ذكرى سنتي \* والخضاب بكسر الخاء المعجمة  
والضاد بالتركية . الى اياغي وصاچي وصقالى ندهقه يا قلقى ( قوله توفير  
الشارب ) وتطويله ليكون اهيب في عين العدو ( قوله غسل الكل )  
لان للاكثر حكم الكل ( قوله غسلوا ) للاحتياط واهتمام غسل المسلمين  
وان كانوا قليلين ( قوله ولم يصل عليهم ) لان الاكثر حكم الكل  
وهو عدم الصلاة ولا يلزم ان يكون الكفار في حكم المسلمين في الصورة  
الاولى ولان يكون المسلمين في حكم الكفار في الصورة الثانية فليتأمل  
نعم والذي يظهر ان يصل عليهم في الصورة الثانية ايضا وينوى المسلمين  
اهتماما بالاسلام وتقلياله فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ( قوله قيل يصل )  
قيل والصلاة اولى لما سر ولذا قدمها وينوى المسلمين اهتماما وتقليبا ( قوله  
وقيل ) في مقابر على حدة بان تتخذ لهم مقبرة مستقلة في مكان خال وتسمى  
قبورهم في صورتين ( قوله قال السروجي ) وحسن ارسل ابو حنيفة  
رجلا الى ابي يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام لابي حنيفة  
فقال الرجل هذه المرأة الكتابية اذامات في اى المقابر تدفن فقال ابو يوسف  
في مقابر المسلمين فخطأه الرجل فقال في مقابر اهل الذمة فقال اخطأت  
فتعير ابو يوسف فقال الرجل تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها  
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد في البطن يكون  
الى ظهر امه كذا نقل في الحاشية عن الاشباه فان كان عليه اى على الميت  
سيما بكسر السين المدودة وقع الميم وبعده الف بمدودة اى علامة كونه  
مسلم او كافرا اصل هذه الكلمة من سامه اجوف واوى اى اعلمه وقد قرئ  
في قوله تعالى \* سيماهم في وجوههم \* بمدود ايضا بمعنى علامتهم كذا في تفسير  
ابي السعود ( قوله يصل عليه ) لانه مسلم تبعالار الاسلام ( قوله  
قدمت اليد ) اى الصلاة الصداستحسانا وان كان القياس تقديم الجنازة لانه افرض

كافراً) اما لومات مسلم له ولى كافر وليس له ولى مسلم فعلى المسلمين ان يتولوا  
 امره (٨) (قوله نبش) بصيغة المجهول والنبش بالتركية . كفن صويق \*  
 والنباش . كفن صويجي \* اى لو نبش الميت وهو طرى اى والحال ان الميت  
 جديد لم يتفسخ قوله ثانيا وكذا ثالثا الى ان يتفسخ قوله فالكفن له اى للرجل  
 الذى كفن ذلك الميت (قوله ولا يجوز غسل الزوج زوجته) وكذا  
 مسد بخلاف نظره على الاصح كذا نقل عن الد . (قوله خلافا للثلاثة) قالوا  
 ان عليا غسل فاطمة رضى الله عنهما قال علماؤنا هو محمول على بقاء الزوجية بقوله  
 صلى الله عليه وسلم . كل سبب ونسب ينقطع بالموت الاسبى ونسبى . مع ان بعض  
 الصحابة انكر عليه نقله الحاشية عن شرح المجمع للعيني (قوله عدتها بالولادة)  
 بان كانت حاملا فوضعت عقيب موته لا يجوز لها ان تنسله لان قضاء عدتها  
 (قوله او قبلت ابنه) اى ابن زوجها من زوجة اخرى او اباه او مست ابنه  
 او اباه بشهوة ثم مات الزوج لانفسه لان النكاح قد زال (قوله وام الولد)  
 وكذا المدبرة والمكاتبه لا يفسلن سيدهن ولا يفسلن السيد ايضا على  
 المشهور نقله الآطهوى عن الدرررانه لا ينبش لان الكفن والغسل أموران  
 والنبش منهى عنه والنهى راجح على الامر او فى ارض مفصوبة قبل الدفن  
 او كانت مفصوبة بالدفن (قوله او اخذت بشقعة) اى بعد الدفن بان اذن  
 مشتريها بالدفن فدفن فيها ثم اخذت الارض من المشتري بشقعة (قوله  
 يخرج) اى الثوب والدرهم فى الاولين ويخرج الميت نفسه فى الاخرين  
 لدفع الحق الى صاحبه (قوله فيمومه) بياه تحتية مفتوحة وميم مفتوحة  
 مشددة وميم مضمومة من باب التفعيل بمعنى التيم (قوله وقيل لاتعاد  
 الصلاة) فان من تيم وصلى ثم وجد ماء فى الوقت فانه لا يعيد الصلاة فكذا  
 هذا (قوله فالميت اولى حتى لو كان الحى) محتاجا اليه لستر العورة فى الصلاة  
 فالميت اولى بملكه (٩) (قوله والا) اى ان لم يضطر الى الماء للعطش فلا  
 حتى لو كان الحى محتاجا اليه للطهارة فالميت اولى به (قوله فى كفن واحد)  
 عندنا لان هذا الجمع فيه مباشرة عورة احد هما الآخر (قوله وجوز الشافية  
 والحناابلة الى آخره) لما روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة فى قفى احد فى الثوب  
 الواحد \* قلنا معناه انه كان يقيم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل رجل  
 ببعضه للضرورة (قوله الا عند الضرورة) فقد روى ان عبد الله ايا جابر  
 و آخر دفنا فى قبر واحد يوم احد (قوله انها) اى الوصية بالصلاة جائزة

( فيؤمر )

(٨) فان يهوديا اسلم  
 ولم يكن له ولى مسلم  
 فقال صلى الله عليه  
 وسلم تولوا اخاكم  
 وتخلو بينه وبين  
 اليهود كذا فى الحاشية  
 ( منه )

(٩) لبقائه فيما هو  
 محتاج اليه والحى  
 يمكنه ان يصلح عريانا  
 ومثيما لوجود  
 العذر كذا فى الكبير  
 ( منه )

لوقام من مكان الى مكان آخر بشرط ان يكون النقل من المعركة لا لخوف  
 وطى الخليل مثلافحينذ لا يكون النقل منافيا للشهادة كذا في الدرر (قوله  
 وهو يعقل) اى والحال انه يعقل ويقدر على اداء الصلاة (قوله فان من امور  
 الدنيا) اى فان اوصى بشئ من امور الدنيا (قوله وقيل لا خلاف الخ)  
 فالخلاف ان في امور الدنيا قولين الاتفاق في الارثاث وخلاف محمدا كذا  
 في امور الآخرة قولان الاتفاق في عدم الارثاث وخلاف محمدا في الحاشية  
 (قوله بكلام كثير) وقيل بكلمة وكل ما ذكر ينقض معنى الشهادة فيفضل  
 لانهم لا يكونوا في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والحال ان كأس الماء  
 يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كذا في الدرر وقد روى البيهقي في شعب  
 الايمان عن ابي جهم ابن حذيفة المدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب  
 ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت ان كان به ريق سقيته ومسحت وجهه فاذا به  
 يشهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا برجل يقول اه فاشار ابن عمى ان انطلق  
 اليه فاذا هو هشام بن العاص فايتته فقلت اسقيك فسمع رجل آخر يقول اه  
 فاشار هشام اليه فجبته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت  
 الى ابن عمى فاذا هو قد مات كذا في الكبير (قوله بل يدفن بدمه وثيابه)  
 لقوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احدهم زملوهم بكلومهم ودمائهم وثيابهم \*  
 (قوله كالفرو) بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية كورك كه حيوان دريستن  
 يايور (قوله والسلاح) فقد امر عليه السلام بنزع الحديد والجلود  
 من الشهداء (قوله فان كان ما عليه) اى الثوب الذى على الشهيد ناقصا  
 اه فان قلت ظاهر قوله عليه السلام زملوهم بثيابهم ينقض ان لا ينقص ولا يزداد  
 ولا يترع الحشو والسراويل قلت ورد الحديث على المعتاد القالب فان القالب  
 في ديارهم ان يلبسوا ثلاثة ولا يلبسوا الحشو والله اعلم كذا في الحاشية (قوله  
 على الشهيد عندنا) فقد صلى النبي عليه السلام على حزة باحد ثم صلى  
 على سائر الشهداء وقال عليه السلام \* حزة سيد الشهداء عند الله تعالى  
 يوم القيامة كذا في الكبير (قوله مسائل) متفرقة من الجنائز لا بأس بالاذن  
 اه لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره كما مر (قوله ولا بأس  
 بالاذن) اى الاعلام بل هو مندوب سيما اذا كان الميت ممن يتبرك به وليتفع الميت  
 بكثرتهم ففي صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام قال \* ما من ميت يهلى عليه امة  
 من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الاشفعوا فيه (قوله قريب



من كان بمعنى شهداء احد الحق بهم في عدم النسل ومن ليس بمعناهم ولكنهم  
قتلوا ظلما او ماتوا حريقا او غريقا او مبطونا فلم ثواب الشهداء مع انهم  
يفسلون كما ان عمر وعليا جلا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا و كانا شهيدين  
بقوله عليه السلام كذا في الدرر نقلا عن الكافي **(قوله نوع مخصوص)** اي  
حكم شرعي يمتاز بعدم النسل من احكام الشرع فكلمة من صلاته مخصوص  
**(قوله على المكلفين)** اي سائر المكلفين او نقول مخصوص به ومقصود  
عليه كائن من احكام الشرع الجارية على جميع المكلفين فمن التبعيض **(قوله  
في الدنيا)** متعلق بالجارية **(قوله واما الشهيد الحقيقي)** سواء كان حكما  
ايضا اولافان بين الحكمي وبينه عموما وخصوصا من وجه فقوله فليس بمن اه  
جواب اما محمول من جهة كونه حقيقيا فقط كذا في الحاشية **(قوله وبعده الله  
تعالى)** بقوله \* ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم  
يرزقون الى آخر الآيات الثواب المخصوص وهو المذكور في الآية المذكورة  
آنفا **(قوله غير الاعتقاد انه)** اي لكن الاعتقاد بانه الذي قتل اه ومن الحق به  
**(٩) معطوف على الموصول (قوله والله اعلم)** بمن قتل في سبيله ليس لغيره  
اليه سبيل لانه غيب وعنده مفايح التيب فليس لئان نحكم بانه قتل في سبيل الله  
الا بحسب الظاهر الشرع والله الهادي **(قوله علم انه)** بصيغة المجهول صفة  
مسلم وضمير انه راجع اليه **(قوله ولم يرتث)** على البناء للمفعول يقال ارتث  
الجريح اي حل من المعركة وبه رمق من الحياة وبه رقاء كذا في الدرر وقوله  
او البغي يشمل قطاع الطريق **(قوله باي شئ كان)** اي بالآتجارحة او بغيرها  
لان الاصل في الشهيد شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم مقتولا بالسيف  
ففيهم من دمع اي ضرب رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد دعمهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك النسل كذا في الدرر **(قوله مثله  
في دار الحرب)** فانه يكون شهيدا حكما وكذا العبد الذي قتله سيده شهيد  
**(قوله كقتل الاب ابنه)** فانه يكون شهيدا فان وجوب المال فيه ليس بنفس  
القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة **(قوله وخرج من قتل)** مبنى  
للمفعول من البغاة جمع الباغي **(قوله لم يقتلوا ظلما)** بل قتلوا عدلا وحقا  
**(قوله كقتيل غير العمد)** اي المقتول بالخطأ او بالجاري مجرى الخطأ **(قوله  
لسبب مبيع)** لقتله فحينئذ لا يكون كونه مقتولا ظلما معلوما **(قوله او ينقل  
من المعركة)** اي من ميدان الحرب سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا

(٩) في الوعد  
بالثواب من الحريق  
والغرق والمبطون  
والمبطون وغيرهم  
من الشهداء على  
لسان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
(منه)

تحت الميت شئ<sup>١</sup> رواه الترمذى وعن ابى موسى رضى الله عنه لا تجعلوا بينى وبين الارض شيئا كذا فى الكبير (قوله يستحب) اللبن بكسر اللام بالتركية \* كريبج \* والقصب بالفتح \* قارقى وقش \* والحشيش \* قورواوند (قوله واختلف فى وضع البورياء) اى الحصير المعمول من القصب (قوله ويكره الآجر) والخشب بالتركية \* كرميدوتخته \* لانهما الاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفتنة كذا فى الكبير (قوله ثم هال) بصيغة المجهول من اهل بهيل اى يصب التراب على القبر (قوله ان يحثى التراب) بصيغة المجهول من الحثى بالاء بالتركية \* طبراق صاحبى وآتمق (قوله برش الماء) اى يصبه على القبر فوق التراب حفظا لترابه عن الاندراس (قوله ويسم القبر) كسنام الجمل هو بالتركية \* اور كج كه جل ظهرينه ديرلر والمسطح ما يكون صر بعامل سطح البيوت (قوله اوشبر) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء بالتركية \* قارش كه اباهله صرجه برمفك ما بينى (قوله ويكره تجصيص القبر) اى تجصيص باطنه وتطينته بالتركية \* كرج ايله وچامورايه بنايله مك (قوله وان بينى عليهما) اى نهى عليه السلام ان بينى على القبور وقيل لآباس به وهو المختار كما فى كراهية السراجية كذا فى الحاشية (قوله وكره ابو يوسف) الكتابة ايضاى كالجلوس نقل عن جناز السراجية لآباس بالكتابة اذا احتج اليها حتى يذهب الاثر ولا يمتنن كذا فى الحاشية وفى شرح الكنتز نهى النبي عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لآباس بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان ابن مظعون وحل الطحاوى الجلوس المنهى عنه فى المقابر على الجلوس لقضاء الحاجة قاله الزبلى (قوله نوع فى الشهيد) خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اى البحث الآتى نوع فى بيان احوال الشهيد والاحتمالات فى مثلها يمكن سمي به لان الميت مشهود له بالجنة بالنص اولان الملائكة يشهدون موته اكرامه اولانه حى عند الله حاضر نقله الآطهوى عن الدر عن الكافى وعلى الاولين يكون الشهيد بمعنى المفعول بمعنى الخبر به وعلى الثالث بمعنى الفاعل من شهد بمعنى حضر \* اعلم ان الاصل فى هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يفسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال فى حقهم \* زملوهم \* يعنى ادفنوهم \* فى القبر بكلوهم \* بضم الكاف جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة \* ودمائهم جمع دم \* ولا تسلوهم \* وكل

مطلب

فى بيان نوع من  
الشهيد

الميت مجهول من باب التفعيل ( قوله حتى اجازوا الآجر ) بمد الهمزة وضم  
الجيم وتشديد الراء بالتركية \* كره مذ \* والخشب \* افاجه دير لر ( قوله في غيرها )  
اى فى غير الارض الرخوة مكروها ( قوله ويجعل ) معطوف على يفرش  
اى وينبغى اى يجعل داخل الثابوت فى جانبى الميت اللبن الصغير ( قوله ومقدار  
عق القبر ) بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية . جقور ودرىك ديمك \*  
( قوله ثم يسئل ) من قبل رأسه بصيغة المجهول بالتركية . متى قبرك اياغى  
لطرفه قيوب بعده قبرك ايحنه چكوب ادخال ايتمك لكن بصورت قبرك  
هر طرفى اوستى بايلوب اياق طرفندن بردك قالوب اندن متى ادخال ايتمك كره \*  
وقوله منحدرًا حال من ضمير الميت والانحدار بمعنى النزول الى الاسفل هنا  
بمعنى مدخلا الى جوف القبر وقوله من قبل رأسه اى من جهة رأسه ( قوله  
واضعه ) اى واضع الميت الى القبر بسم الله اى بسم الله وضناك وعلى  
ملة رسول الله سلنا كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع  
ميتا فى قبره رواه ابو داود والترمذى كذا فى الكبير قيل هذا ليس بدعاء  
بل المؤمنون شهداء الله فى الارض فيشهدون بوفاته على ملة الاسلام وعلى هذا  
جرت السنة كذفى الحلية ( قوله فان لم يكن ) اى ذوالرحم المحرم فالصلحاء  
اولى بوضعه الى القبر او المحرم من غير رحم ( قوله وتستحب تسبيحة  
قبر الميت ) على وزن الترتيبة بفتح التاء وكسر الجيم وفتح الياء بمعنى الستر  
على الميت بالثوب الى ان يستر بالتراب ونحوه ( قوله فى حق الرجل )  
لما روى عن على رضى الله عنه انه صم يقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره  
ثوبا فجمد به وقال يصنع هذا بالنساء ( قوله خلافا للشافعى ) وهل تمسك  
بحديث ضعيف كذا فى الكبير ( قوله على شقه الايمن ) بكسر الشين  
المعجمة وتشديد القاف اى على جهة يمين الميت ( قوله يعنى فى الارض  
الندية ) بفتح النون وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وفى بعض النسخ الترة  
بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة كلاهما بالتركية \* ينوعا ياشلق ووصوكى اوله  
كتب لغاتده معنى بوكه مثيل ير قى اولوب جمر مثلى اولغه اشارت بممكندر \*  
( قوله ان يوضع تحته ) اى تحت الميت مضربة بصيغة اسم المفعول  
بالتركية \* استارلى ايكى قات ثوب دوشه مك ( قوله اوخذة ) بكسر الميم  
وقمع الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الخد بالتركية \* يعنى يوز يصدىنى  
كبي ميتك باشى التته برشى قومق \* ذكره المرغينانى وكره ابن عباس ان يلقى

( تحت )

اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولانه اذا منع من الرجوع  
 بلا اذن فربما يتسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلاة عليها  
 ايضا فيحرم من ثوابها وهذا مما لا يعقل كذا في الكبير (قوله ويكره رفع  
 الصوت الخ) ذكر في فتاوى المصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الأئمة  
 الترجاني قال قيس بن عباد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون  
 رفع الصوت عند القتال وعند الجنائز وعند القرآمة وقد ورد في اصحابنا كالنجوم  
 بايهم اتقديتم اهتديتم \* (قوله كراهة تحريم في زماننا) واما في زمانه  
 عليه السلام فكراهة تنزيه قالت ام عطية رض نهينا عن اتباع الجنائز  
 ولم نعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة في اتباعنا تنزيهية وفي زماننا  
 للتحريم لما في خروجهم من الفساد وسئل القاضي عن جواز خروج النساء  
 الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها  
 من اللعن فيه كن في لعنة الله وملائكته كذا في الكبير (قوله وخش الحدود) جمع  
 الحد بالتركية \* يوزن دبر ثعلب يرتفق \* واللطم بالتركية \* يوزنه اليه اوروب  
 جار يفتق (قوله ونحو ذلك) كالضرب على الفخذ لما في الصحيح ليس  
 منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمقصود بدعوى  
 الجاهلية قولهم واويلاه واثبوراه واكاسياه وانا حراه ونحو ذلك (قوله  
 لا يعذب بد مع العين الخ) لانهما ضروريان لا يدخل تحت التكليف  
 وقوله او يرحم عطف على يعذب يعنى ان شاء عذب بجرعة عبده وان شاء  
 عفا ورحم فانه تعالى فعال لما يريد كذا في الحاشية والحديث متفق عليه  
 (قوله ويكره الجلوس قبل ان توضع) اى الجنائز لان القصد من حضور  
 دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل الوضع ازدراء بالموت (قوله يجلسون)  
 ان لم يتم حفر القبر (قوله والافضل في القبر الخ) عند الأئمة الاربعة لقوله  
 عليه السلام \* الحمد لنا والشق لغيرنا \* رواه ابو داود والترمذى والحدواى  
 الاصحاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن جابر انه عليه السلام  
 الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر كذا في الكبير  
 (قوله حفرة) على صيغة التصغير بالتركية \* جقور ججاز (قوله وسنى  
 جانبها) اى جانب الحفرة من طرف يمين الميت ويساره (قوله باللبن)  
 بكسر اللام وسكون الباء بالتركية . كرجح (قوله ويسقف عليه) اى على

بصفة المجهول اى اخذه الفازى اسيرا ( قوله يصلى عليه ) اى على  
 الصبي الاسير لكونه مسلما. يتبعته للسابي والدار ان كان السابي مسلما ولدار  
 الاسلام ان كان السابي ذميا ( قوله احدهما ) اى احد ابوى الصبي الاسير  
 لا يصلى عليه لان الصبي المسي تبع لهما فى احكام الدنيا واما فى العقبى فهو  
 من خدام اهل الجنة كذا نقل عن الدر ( قوله ان اسلم احدهما ) اى احد  
 الابوين تبعه فى الاسلام لان الولد يتبع خيرا لابوين دينه ( قوله وكان يعقل  
 الاسلام ) بان كان ابن سبع سنين لانه نفع محض وقد صرح ان عليا سلم صبيا  
 وصححه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي مشهور ( قوله وينبى ان يبدأ (٩)  
 بمقدمها ) بكسر الدال وقمها وكذا المؤخر \* فان قيل هل حل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جنازة \* قلت نقل عن الدر وقد صرح انه عليه السلام حل جنازة  
 سعد بن معاذ ( قوله ولا بأس ان يحمله ) اى الصبي فى سقط بفتح الفاء  
 من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير ويقال  
 بالتركية \* سبت ( قوله وهو الخط والفسح ) فيسرعون اسراعا لا يصل  
 الى حد العنق (٤) والمدون ونقل عن التحفة الاسراع باليت سنة والاصل فيه  
 ماروى الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 \* اسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك  
 ففترضعونه عن رقابكم \* كذا فى الكبير ( قوله افضل عندنا ) لما فى صحيح  
 البخارى عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة  
 قال على رض الاتباع لا يقع الا على التابع ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع  
 ويحمل الامر على التدب دون الوجوب للاجتماع وقال على بن ابى طالب  
 فضل المشى خلف الجنازة على المشى قدامها كفضل المكتوبة على النافلة  
 ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفداى المنفرد كذا فى الكبير ( قوله  
 باثارة العبار ) بضم الفين المحممة بالتركية \* دابه نك مشييله حاصل اولان توز  
 وطبراق ديمك ( قوله والمشى افضل ) لكونه اقرب الى التواضع واليق  
 بحال الشفيع وفى حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن  
 الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى كذا فى الكبير ( قوله اذا  
 مرت به (٨) ) وكذا من كان فى المصلى يكره قيامه للجنازة قبل وضعها كذا  
 نقل عن التنوير ( قوله قالوا لا يرجع الا باذنه ) اى باذن الاولياء لميت هكذا  
 ذكره فى عامة كتب الفتاوى ( قوله وهو الاوجه ) والاولى وفى الكبير

(٩) اى من اراد ان  
 يحمل الجنازة  
 من جانب الامام  
 بان وضع اولاه عن  
 منكبه الايمن (منه)

(٤) بفتح العين  
 والتون بمعنى  
 السرعة فى المشى  
 والمدودونه (منه)

(٨) اى الجنازة  
 على احد (منه)

( اقول )



بالصلاة على العضو لان الصلاة على الميت لا مدخل فيها للعقل بل ثبوتها  
 بالاثر فاقصر عليه فيها وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام وابعيدة  
 صلى على رؤس المسلمين قال ابي المنذر لم يصح ذلك عنهما كذا في الكبير  
**( قوله ومعه الرأس )** اذ لاكثر حكم الكل ولاشتماله على اكثر الاعضاء  
 الرأسية **( قوله مشقوقا بالطول )** فانه لا يصلى على هذا النصف لتأديه  
 الى تكرار الصلاة على ميت واحد وهو غير مشروع \* فان قيل قد تقدم انه  
 عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم  
 عند استشهادهم وهو تكرار \* قلنا قد قيل انها دعاء لاصلاة معرفة ولو سلم  
 فعله صلى الله عليه وسلم صلى على من لم يصل عليه حين الاستشهاد  
 فلا يصلح للاستدلال مع هذا الاحتمال كذا في الكبير **( قوله ولا يفسلان**  
**زجرا )** عن فعلهما وهو مذهب على رض فانه لم يفسل البغاة من اهل التبروان  
 ولم يصل عليهم فقال له اكفار هؤلاء فقال لا بل اخواننا بنوا علينا كذا  
 في الكبير **( قوله بعد وضع الحرب اوزارها )** جمع وزر بكسر الواو بمعنى  
 التقل والشدة اى بعد انقطاع الحرب سواء اخذ في اثناء الحرب وقتلا بعده  
 او اخذ بعد الحرب لان الاثر عن على رضى الله عنه انما ورد فيمن قتل حال المحاربة  
 فاقصر الحكم عليها **( قوله يصلى عليهما )** اى على الباغي والقاطع  
 لان هذا القتل حد او قصاص وثبت فيهما الفسل والصلاة عليه ولان فيه  
 احتمال التوبة ولم يذكر الشارح الفسل لانه لاصلاة بلا غسل فيزمنها  
**( قوله لا يصلى عليه )** اهانة له والحقه في النهر بالبغاة كذا نقل عن الدر  
 فليتأمل **( قوله ومن قتل نفسه يصلى عليه )** بعد ان يغسل لان دمته هدر  
 فصار كاليت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير باغ في الارض فسادا فلا يقاس  
 على البغاة وقطاع الطريق قال في الحاشية والقوى على قولهما وما روى  
 عن جابر بن سمرة موجه كذا في الكبير **( قوله عند ولادته )** باستهلال وهو  
 اول صوت المولود **( قوله غسل و صلى عليه )** وكذا يسمى باسم ويرث  
 غيره ويورث عنه كذا في الحاشية **( قوله والاغسل )** ولا يصلى عليه نقل  
 عن الدروان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يرث عنه لكن نقل  
 عن الدر غسل وسمى عند الثاني وهو الاصح فيفتى به اكراما لى آدم واذا  
 استبان من السقط بعض خلقه اى اعضائه غسل وحشر ويدخل في خرقة  
 ويدفن ولا يصلى عليه ولا يرث كذا في الحاشية **( قوله وان سب الصبي الخ )**

(قوله وبقوله نأخذ) اي بقول ابي يوسف ربح نعمل (قوله بعدما كبر  
الامام الرابعة) يكبر لانه لما كان يكبر كاحضر ولا ينتظر فيما يمكن فيه الا ينتظر كما  
اذا جاء عقيب الاولى او الثانية او الثالثة فالاولى ان يكبر كاحضر ولا ينتظر  
فيما لا يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء بعد تمام التكييرات (قوله تضي ثلاث  
تكييرات) متواليات قبل رفع الجنازة ووضعها على الاكتاف عند ابي يوسف  
(قوله في هذه الصورة) وهي الجيء بعد التكييرات الاربع (قوله  
يقطع التكيير) وقيل لا يقطع حتى تبعد من موضع صلاتها (قوله على  
الاكتاف) جمع كتف يفتح الكاف وكسر هاء التركية \* او موزنده اولان كورك  
اوزرينه ديرلر (قوله في ظاهر الرواية) لما روى انه صلى الله عليه وسلم  
لم يرفع يديه في صلاة الجنازة الا في الاولى \* وقد قال صلى الله عليه وسلم \* صلوا  
كما رأيتموني اصلي \* (قوله بمخذاء صدر الميت) لان صدر محل الايمان  
فيقوم بمخذه ليكون اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان ولما روى  
ان انسا صلى على جنازة فقام بمخذاء صدرها كذا في الحاشية (قوله ثلاثة  
صفوف) قال صلى الله عليه وسلم \* من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له \* رواه  
ابي داود والترمذي كذا في الكبير (قوله وفضل صفوف الجنازة الى آخرها)  
لما فيه من اظهار التواضع الذي هو ادعى لقبول شفاعته وفي غير الجنازة اول  
الصفوف افضل (قوله وتكره الصلاة الخ) تحريما في رواية وتزبيها  
في اخرى (قوله عليه في مسجد جاعة) لما روى عن ابي هريرة قال  
قال صلى الله عليه وسلم \* من صلى على ميت في مسجد فلا اجر له \* وروى \* فلا شيء له \*  
واما مسجد معدل صلاة الجنازة اولها وبقبرها فلا كراهة (قوله ولو وضعت)  
اي الجنازة اه والحال ان الامام مع بعض القوم عند الجنازة (قوله والباقي)  
اي باقي القوم في داخل المسجد (قوله لا تتركه) اي صلاة القوم خارجا  
وداخلا (قوله اختلف المشايخ فيه) ان كانت العلة ان المساجد لم تبين  
لهماي للجنازة اقتضى الكراهة وان كانت لخوف التلويت يقتضى عدم الكراهة  
والى عدمها قال في المبسوط عليه العمل وهو المختار (قوله ما لم يظن على  
الظن انه) اي المدفون تفسخ لما سر من صلاته عليه السلام على القبر ولا يعتبر  
التقدير بالامام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن ولو شك  
في التفسخ لا يصل عليه ايضا ولا يصل عليه بعد التفسخ وهو بالتركية \* شيشوب  
وياريلوب طاعلق (قوله ولا يصل) على عضو اذا لم يرد اثر

(بالصلاة)

واما في حال الوفاة فالانقياد العملي غير موجود كذا نقل عن الدر المختار \* ومن توفيقه مناقوفه على الايمان \* بفتح الفاء المشددة بصيغة الامر بمعنى الدعاء والتضرع من التوفى وهو اخذ الروح تماما وافيها \* وخص \* بضم خاء المعجمة وصاد مشددة امر حاضر بمعنى الدعاء بالتخصيص على هذا الميت مأخوذة من خص يخص بكدي مفاعل الامر مثلها \* هذا الميت بالروح والراحة \* الباء داخل على المقصور عليه والروح بفتح الراء بمعنى الرحمة وقوله \* والرحمة والمنفرة والرضوان \* تكرير للمبالغة في التضرع والالاحاح وهو ممدوح في الدعاء والرضاء من الله كبر لقوله تعالى \* ورضوان من الله اكبر \* (قوله اللهم ان كان) اي هذا الميت وفي هذا المحل ان الميت ان كان مذكرا فليذكر صيغة كان وما عطف عليها مذكرا وان كان مؤنثا فيذكر مع ما عطف عليها مؤنثا مثل ان كانت محسنة \* محسنا في اعتقاده وعمله \* فزدد في احسانه \* وان كان مسينا \* في عمله قولا وفلا \* فجاوز عنه \* اي عن هذا الميت بالعمو والمنفرة \* ولقاه الامن والبشرى \* بتشديد القاف امر حاضر بمعنى الدعاء مأخوذة من لقي يلقى تلقية \* والكرامة والزلفى \* اي القرب في دار الجنة والنعيم \* برحمتك يا ارحم الراحمين \* وهذا الدعاء مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابوداود واحمد وكذا رواه محيي السنة عن ابي هريرة (قوله دعاه موقت) اي معين بحيث لا يجوز غيره لكن المأثور اولى (قوله فرطا) بفتح الراء اي مقدما يهيم \* لنانزلا وامتزلا وحوايج (قوله اجر او ذخرا) بضم الذال المعجمة اي خيرا باقيا لا آخرتنا (قوله مشفعا) اسم المفعول من باب التفعيل اي مقبول الشفاعة (قوله ثم يتم الدعاه له) اي لنفسه وللمؤمنين (قوله اللهم نقل) اي بسبب الصبي \* موازينهما \* اي حسنات والديه في الميزان (قوله والحقه بصالحى المؤمنين) جمع صالح حذف نونه بالاضافة (قوله بالمجنون الاصلى) لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف المجنون العارضى فانه قد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لا يحوموا وجد قبله بل هو كسائر امثاله في رفع التكليف ووضعه فرفعه بالنسبة الى الآتى لالى الماضى كذا في الكبير (قوله فانه لا ينتظر) لان سبق الامام بالتكبير ضرورى اذ لا يمكن للحاضر المقارنة مع الامام الابحرج وهو مدفوع (قوله ايضا كما حضر) اي عند حضوره بلا انتظار الى تكبير الامام (قوله تكبيرة الافتتاح) مفعول يكبر قاله ابو يوسف قياسا على سائر الصلوات

(قوله وله) اي ويجوز للولي الاقرب ان يأذن للغير في الامامة لانها حقه فيملك ابطاله الا اذا وجد معه من يساويه في القرابة فله المنع من الاذن وان كان اصغر سنا لمشاركته في الحق ولا يمنعه البعيد كذا في الحاشية نقلنا عن الدرر (قوله) فان تقدم (اي غير الولي للامامة فيجوز للولي ان يعيد الصلاة ولو على قبره للاسقاط الفرض بل لاجل حقه فقط حتى لو تابع هذا الولي لهذا المتقدم فليس له ان يعيد وكذا لا يعيد من صلى مع المتقدم لان تكرارها غير مشروع كذا في الحاشية (قوله وان صلى هو) اي الولي فلا يجوز لغيره من السلطان وغيره ان يصلى مرة اخرى لتكون صلاة الولي بحق وفيه ما فيه (قوله وقال الشافعي لمن لم يصل على الميت) ان يصلى مبتدأ مؤخر لقوله لمن اياه لحديث ابن عباس رض انه عليه السلام مر بقبر دفن ليل قال \* متى دفن هذا \* فقالوا البارحة قال \* افلا آذتموني \* قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام تصفنا خلفه فصلى عليه متفق عليه قلنا انه عليه السلام كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم كذا في الكبير والضمير في قوله وله راجع الى الشافعي (قوله وهي اربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة لا يرفع يديه الا في الاولى وعند ائمة بلخ يرفع في كلهما كذا نقل عن الدرر (قوله عقيب الاولى) اي يقرأ عقيب التكبيرة الاولى سبحانك اللهم الى آخره كما في سائر الصلوات (قوله ويصلى على النباه) لان التناه والصلوة قبل الدعاء من سنن الدعاء (قوله من غير ان يقول) عقيب الرابعة (قوله وقيل يقول) اي بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتنا الخ واما كون التكبيرات اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلاحها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وكذا الخلفاء الاربعة وانفقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خسا لا يتبعه المقتدى (٩) كذا في الكبير (قوله وصفة الدعاء) للاموات البالغين بعد التكبيرة الثالثة (قوله اللهم اغفر لحينا) اي لمن كانوا في الحياة من اهل الايمان \* وميتنا (٤) اي ومن كانوا في الممات \* وشاهدنا \* اي حاضرنا ومشاهدنا \* وغائبنا \* اي غائب عنا \* وصغيرنا وكبيرنا \* وذكرنا \* اي الاخوان المذكور من اهل الايمان \* وانثانا \* اي طائفة النساء منا \* اللهم من احببته منا فاحبه \* بصيغة الامر من باب الافعال \* على الاسلام \* قدم الاسلام على الايمان مع انه هو الايمان لانه مبني على الاتقياد فكانه دعى في حال الحياة بالايمان والاتقياد اذ الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والاتقياد هو العمل والطاعة

الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كذا في الكبير (منه) (فائدة) (٤) الميت بالتشديد يطلق على الحي وغيره كما قال الله تعالى خطا بالرسوله انك ميت اي روحك اللطيف مفارق عن جسدك الشريف والميت بالتخفيف يطلق على غير الحي قال الله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها (قال الشاعر) ومن يك ذاروح فذلك ميت ومالميت الا من الى القبر يحمل قوله فذلك ميت بالتشديد اي مائت ويستوى التذكير والتانيث في ميت بالتخفيف قال الله تعالى لحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة كما قال في آية

( واما )

اخرى الارض الميتة (قارصى زاده جمال الدين)

انه ليس بعام لفظا ولا معنى لانه في شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل تفصيله في الكبير (قوله على من يجب نفقته) فان تعدد واقضى قدر ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته يجب على الناس ان يكفوه ان قدروا عليه وان لم يقدر واسألوا الناس بقدر ما يكفي كفته ان لم يكن بيت المال قيل واذا سألوا فالظاهر انه لا يجب عليهم الاسؤال كفن الضرورة لا الكفاية كذا في الحاشية (قوله وان كانت موسرة) ايضا عند ابي يوسف قال في التنوير والقنوي عليه ورجحه في البحر لان الكفن ككسوتها (قوله ثم الصلاة عليه) اى على الميت فرض كفاية بالاجاع فيكفر منكرها لانه انكر الاجاع نقله الحاشية عن الدر عن القنية اما الفرضية فلقوله تعالى \* فصل عليهم . ولقوله عليه السلام \* صلوا على كل بر وفاجر \* واما الكفاية فلقوله عليه السلام \* صلوا على صاحبكم \* ولو كان فرض عين لما تركها عليه السلام كذا في الحاشية نقلا عن الدراية (قوله واسلام الميت) عطف على شرائط لقوله تعالى \* ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله \* كذا قيل (قوله وطهارته) اى طهارة الميت عن حدث ونجاسة في بدنه وثوبه ومكانه فلم يلق عليه التراب يخرج ويفسل ويصلى عليه وان اتقى عليه سقط هذا الشرط ويصلى على قبره بلا غسل للضرورة فيه (قوله لا تجوز على غائب) اى عن الامام فقط اذ روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وقدمات في الحيشة والنبي عليه السلام في المدينة وصلى على معاوية بن معاوية وقدمات في المدينة والنبي عليه السلام في غزوة تبوك وصلى على زيد وجعفر وهما قد استشهدا في الفزاء في المؤتة والنبي عليه السلام في المدينة فان كل واحد منهم رفع سريره له صلى الله عليه وسلم وحضر وان لم يره المقتدون به عليه السلام كذا في الكبير (قوله تقدم عليه المصلى) لان الميت امام من وجه فلا بد ان يكون قدم المصلى وليس بامام من وجه فيصل على صبي وامرأة وخشي مشكل (قوله وركناتها) اى ركن صلاة الجنائز ثلاثة على بيان الشارح (قوله والتكبيرات الاربع) قال في الدر ان التكبير الاولى منها ركن ايضا بشرط ولذا لا يجوز بناء اخرى عليها فركناتها ان التكبيرات الاربع والقيام لكن الشارح اعتبر الاولى منها شرطا (قوله والدعاء) اى الثالث من اركانها الدعاء لكن نقل عن التنوير ان الدعاء من السنن لا من الاركان ولذا كان اركانها اثنتين على بيان التنوير ايضا (قوله ثم امام الحرم) اى امام محله

مطلب  
في بيان صلاة الجنائز



(قوله وازار) بالتركية \* باشند تا اياغه قدر بر ثوبدر \* والفافه بكسر اللام بالتركية \* ازار او سنده بر بوتن ثوب لكن بوراده اصل لفافه صارق اولان نسنه به ديرلر \* لنا مروى ابن عدى عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قيص وازار ولفافة وفي رواية في حلة يمانية وقيص وفي رواية في ثلاثة اثواب قيصه الذي مات فيه وحلة نجرانية والحلة لا تكون الا ثوبين ازار ولفافة كذا في الكبير (قوله من القرن) اى الرأس الى القدم بلاد حريص ولا جيب ولا كم (قوله ثم بذر) من ذر بذر اى يفرق وينثر (قوله ثم جعل شعرها) ضميرتين بالتركية \* ايكى قطعته بولك كوكسى اوزرى كوكمك اوستنه وضع اولنور (قوله والامة كالخرة) سواء كانت قنة او مدبرة او مكابة او ام ولد (قوله ان يكفن) اى الطفل الذى لم يبلغ حدا الشهوة (قوله والسقط (٩) الخ) اى ان كان تام الخلق يفسل عند ابى يوسف ولا يفسل عندها وان لم يكن تام الخلق لا يفسل اتفاقا ولا يصلى كذا نقل عن ابن ملك (قوله كالانثى للاحتياط ولا تتسل) اى الخشى بل تيم مبنيا للمفعول فيمهما محرما يده والاجنبى بخرقة (قوله ويستحب فيه) اى فى الكفن البياض لحديث ابن عباس رض انه عليه السلام قال \* البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم \* رواه الخمسة الا النسائى كذا فى الكبير (قوله وقيل يعتبر اوسط الخ) قال فى الحاشية نقلا عن الظهيرية ويحسن الكفن لحديث \* حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاوون فيما بينهم ويتفاحرون بحسن اكفانهم والله اعلم \* ولعل المراد الحسن الشرعى المضمون (قوله والا) بان كان المالك قليلا وفى الورثة كثرة او كانا كثيرين او قليلين وفى جوامع الفقهاء ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة عددا او قيمة (قوله والمحرم) اسم الفاعل من باب الافعال اى من كان فى احرام الحج (قوله كغيره) اى غير المحرم فى التكفين عندنا وبه قال مالك يمس طيبا وينطى رأسه لقوله صلى الله عليه وسلم \* اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه \* رواه الخمسة الا البخارى واحرام المحرم من عمله فانقطع عمله بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم فى محرمات \* خروا ووجهه ورأسه ولا تشبهوه باليهود وروى \* اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم \* كذا فى الكبير والحاشية (قوله وعند الشافعى واجد لا يعطى الى آخره) لقوله عليه السلام فى رجل مات محرما ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليا \* والجواب عن هذا

(٩) بكسر السين  
وسكون القاف  
مولود يتولد قبل  
تمام وقته اقله ستة  
اشهر (منه)

(انه)

\* يوزى اوزره قيانقى ( قوله مسما رفيقا ) بقاء وقاف ( قوله ولا  
يصدغله الى آخره ) لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فاخرج منه بمنزلة  
ما يصيب المتوضئ من الخارج كذا في الكبير ( قوله وفي الثانية الخ )  
هذا الترتيب مروى عن ابن مسعود وهكذا فعل الملائكة بآدم عليه السلام وروى  
جاعة عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته  
يعنى زينب فقال اغسلنها وترا ثلاثا او خسا او سباعا وسدر واجلن في الآخرة  
كافورا وادل هذا جواز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة بعد ان يكون وترا كذا  
في الكبير ( قوله وقيل بحشى فه ) من الحشو بالحاء المهملة اى يسدفه  
عند غسله بالقطن وكذا اذنيه وانفه ودبره وقبله ولكن في الهمزة والقيل  
مستقيم عند مشايخنا ( قوله وجعل الخنوط الى آخره ) كتمود عطر مخلوط  
من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ( قوله ويكره الزعفران والورس )  
بالفتح بالتركية \* كوزل رايحه لوبر صاروا وتدر \* وقد جوزا اكثر العلماء الخنوط  
بمسك لما روى ان عليا رض اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال انه افضل  
من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابى شيبه والبيهقى ( قوله  
ويجعل الكافور الى آخره ) لان الهوام تهرب من رايحته وهذه المواضع اشرف  
اعضائه لانها مساجده فخصت به ( قوله فروض كفاية ) خبر لقوله ثم  
غسل واختلف في سبب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة لانه يتجسس  
بالموت كسائر الحيوانات ولذا يتجسس البرجموته فيها ولا تجوز عليه الصلاة قبل  
النسل كذا في الكبير ( قوله تيم ) بضم التاء القوية وقمع الياه التحتية  
وبميم مددة مفتوحة وآخره ميم مخففة مضارع مجهول من باب التفعيل او من  
باب التفعّل اصله تيم حذف احدى التائين تخفيفا وهو الاظهر ( قوله يميمها )  
من باب التفعّل ايضا لكنه مذكر مبنى للفاعل وقوله تيم من هذا الباب ايضا  
لكنه مجهول ( قوله ولا يجزئ القرى في البحر عن النسل ) اى بدل النسل بل  
لا بد من غسله وتحريكه ثلاثا لان امرنا بالنسل فيحرك في الماء بنية النسل ثلاثا قاله  
الفتح ونقل عن الاختيار الاصل في النسل غسل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا  
لاولاده هذه سنة موتاكم انتهى ( قوله ما يجب الميت ) فاعل يجب وستره  
مفعوله ( قوله ان يستره الميت ) مؤول بان فاعل يبنى ولا يحدث به من  
اتحدث اى لا يخبر به غيره ( قوله فلا بأس بذكر ذلك ) فالاولى ان  
لا يذكره لما ورد اذ ذكر واموتاكم بالخير \* والمشارا اليه بكلمة ذلك الغيب الحادث

والدراية (قوله ويجرد من ثيابه عندنا) وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد (قوله يضل في قيصه) لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قيصه يصبون الماء عليه ويدلكونه فوق القييص رواه ابو داود \* قلنا ذلك مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود ايضا ان الاصحاب قالوا انجرده كما يجرد موتانا ام تغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيابه وروى ائمه غشيم نفاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى اغسلوا في قيصه الذي مات فيه فدل هذا على ان عادتهم كانت تجريد موتاهم من الثياب للفسل في زمنه عليه السلام كذا في الكبير (قوله وهو الصحيح المأخوذه) لقوله صلى الله عليه وسلم لعل لا تنظر الى فخذ حتى ولا ميت \* ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه ومس عظم الميت لهذا كذا في الكبير (قوله ثم يوضئه) من باب التفعيل (قوله يضل وجهه) ولا يضل يديه او لابل عند غسل الذراعين لان غسل اليدين في الحياة لكونهما آلة التطهير وقد خرجا الآن عن الآية (قوله عندنا) لما فيه من الحرج لكن لو كان الميت جنبا او حائضا او نفساء يمتضم ويستنشق اتفاقا تيمما للطهارة كذا نقل عن الدر (قوله ولا يؤخر غسل رجله) ففضل الميت يفارق غسل الجنب على الصحيح من ثلاثة اوجه عدم غسل اليدين بدأ وعدم المضمضة والاستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل (قوله هذا) اى التوضي بالميت الخ لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذا سنة النسل المفروض للميت ولا تعلق لكون الميت بحيث يصلى او لا كما في المجنون كذا في الكبير ولذا قال على ما قالوا (قوله بالحطمي) بكسر الخاء المعجمة وقمها نبت بالعراق كالصابون منظم كذا في الدر (قوله من غير تسريح) اى يكره تسريح الحجية والشعر بالتركية \* طرهمق \* ثم يفيض من افاض اى يصب عليه ماء مغلى اسم مفعول بالتركية \* قينامش ماء حار معانسه \* قوله بسدر بكسر السين شجر بالبادية يضل بورقه والمعروف في ديارنا \* ديار آبدن من اقاليم اناطولى الآس بالتركية \* مرسين ديدكبرى شجره در \* والاشنان بالتركية \* چوغن اجاجى كه اكارض دخى ديرلر \* بضم الهاء الممثلة (قوله فبسحن قراح) اى ماء حار خالص وهذا للبالغة في التنظيف بما يمكن (قوله ولا يكب على وجهه) بصيغة المجهول والكب بالتركية

(بوزى)

وانواع انفه وانحساف صدغيه تنية الصدغ بضم الصاد بالتركية \* كوزايله  
قولاق اراسنه ديرلر (قوله الى القبلة) لما روى انه عليه السلام لما قدم  
المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة  
لما حضر فقال عليه السلام \* اصاب \* كذا في الكبير (قوله على شقه الايمن)  
وهو السنة كافي النوم والقبر (قوله ويلقن) اي ندبا وقيل وجوبا كذا  
في الدر (قوله الشهادة) اي الشهاداتان لان الاولى لا تقبل بدون الثانية  
(قوله بان تذكر عنده قبل الفرغرة) ودليل هذا ما روى الجماعة البخاري انه  
عليه السلام قال \* لتقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله \* والمقصود من قرب من الموت  
وهو المحتضر (قوله فلا يؤمر به) اي بالتلقين بعده وان قال البعض يؤمر  
بالتلقين بعد الدفن مستندا بارادة حقيقة الموت من الحديث المذكور  
آفنا (قوله ولا يني عنه) فان الميت يستأنس به وبكل ذكر عند القبر  
لما روى عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن  
الميت وقف عليه وقال \* استغفروا لاختيمك واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه  
الآن يسأل \* رواه ابوداود والبيهقي باسناد حسن كذا في الكبير (قوله  
فاذامات) فلوصدر منه قبيل الموت كلمات كفرية تقتر في حقه ويعامل  
معاملة موتى المسلمين جلالة على انه في حال زوال عقله ولذا مثل بعضهم  
زوال عقله قبل موته كذا نقل عن الدر (قوله غمضت عيناه) لما روت ام سلمة  
قالت دخل النبي عليه السلام على ابي سلمة وقد شق بفتح الشين وقوله  
بصره فاعله كذا في شرح مسلم فاعمضه ثم قال عليه السلام \* ان الروح  
اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك تبق بشيع المنظر \* ففي الانغاض تحسين  
وامن كذا في الكبير والدر والدراية والشميخ بالتركية \* كوزى قيانق \* وقوله  
وشد ليها بالتركية \* ميتك چكه سى بقلده سى \* والعصابة بالتركية \* صارغى  
وبغليه جق شيلر (قوله حتى يفسل) تنزيها للقران عن نجاسة الميت  
لتنجسه بالموت نجاسة خبث وقيل نجاسة حدث وعلى هذا القيل فينبى  
جواز القراءة كقراءة المحدث كذا نقل في الحاشية عن الشر نبالى (قوله  
ولا بأس بجلوس الخ) فالاولى عدم جلوسهم ولذا نقل عن الدر ويخرج  
من عند الميت الحائض والنفساء والجنب (قوله قدجر) بصيغة المجهول  
قالوا التحمير \* يعنى آتش قورى ايله بخورله مق \* في ثلاثة مواضع عند موته  
وفي كفته وفي سريره ولا يجمر خلف الجنابة ولا في القبر كذا نقل عن الدر

يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق  
ويكبر بعد العصر ( قوله والعمل على قولهما ) وهذه المسئلة مختلف  
فيها فيما بين الصحابة تمسك ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود وتمسكا  
بما روى عن علي وروى ابن مسعود فعمل بقولهما في جميع الامصار لانه احوط  
في العبادات خصوصا في باب الذكر لورود الامر باكثره بقوله تعالى اذكروا الله  
ذكرا كثيرا سيما هذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص  
فاذا فرغت اى من صلاتك فانصب اى فاجتهد في الدعاء والذكر من قبيله  
والى ربك وحده فارغب بالسؤال ولا تسأل غيره كذا في تفسير ابي السعود  
( قوله فهو تكبيرتان الى آخره ) اشارة الى المرة متعلقة بالمجموع لا بقوله الله  
اكبر فان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ولده اسماعيل او اسحاق على اختلاف  
الروايات ونزل جبرائيل بالفداء نودي من الهواء الله اكبر الله اكبر . فسمعه  
الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر والله الحمد  
كذا في الكشاف وفي كتب الفقه ان ابراهيم عليه السلام سمع اول انقال لا اله  
الى الله الى آخره بهذا الترتيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال به  
الشافعي لاثبت له كذا في الكبير تفصيله ( قوله امام نسي ) مبتدا اى امام  
القوم لونسى التكبير ( قوله ترك صلاة ) اى لو ترك صلاة من الفرائض  
في ايام التشريق فقضاها فيها اى في ايام تشريق ذلك العام ايضا يكبر لبقاء  
الوقت وهو ايام التشريق ( قوله ولو تركها في غيرها ) اى في غير ايام  
التشريق فقضى في ايام التشريق او بالعكس لا يكبر ( قوله احدث عمدا )  
اى لو احدث عمدا وكذا لو تكلم عمدا اوسهوا ( قوله سقط التكبير )  
لانقطاع حرمة الصلاة ( قوله ولوسبقه ) اى الحدث كبراه لبقاء الحرمة  
( قوله ثم بالتلبية ) لان الاول لا بد ان يؤدي في تحريمة الصلاة والثاني  
عقب الصلاة والثالث خارجها من كل وجه ( قوله ولو قدم التلبية )  
سقط التكبير والسجود لانهما كلام يقطع الوصل ذكره في الكبير نقلا عن الكافي  
( قوله فصل في الجنائز ) بفتح الجيم وبالسهمزة جمع جنازة بكسر الجيم  
وقمها والكسر افصح وقيل الفتح يطلق للميت والكسر للخشب الذى يحمل  
عليه الميت وقيل بالعكس كذا نقل عن الدر ( قوله ان يوجه المحتضر ) بالخاء  
المهملة وفتح الضاد المعجمة هو من حضره ملائكة الموت وقيل من حضره  
الموت والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وعلامته استرخاء قدميه

مطلب  
في بيان الجنائز

( وانواع )

ماصر في الكبير من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين **(قوله**  
 وقيل بالعكس) لانه يقضى اول صلاته في حق الاذكار والاول هو ظاهر  
 الرواية **(قوله** تأخير تقليم الاظفار) بالتركية \* طزوق كسمك \* وحلق الرأس  
 باش بولوتكم \* اي يندب التأخير اذا دخل العشر الاول من ذي الحجة **(قوله**  
 ولا يجب) اي تأخير التقليم والحلق وما رد في صحح مسلم عن النبي عليه السلام  
 اذا دخل العشر واراد بمضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقطن ظفرا  
 فهو محمول على الندب دون الوجوب بالايجاع كذا في الكبير **(قوله** وان استلزم  
 التأخير) اي تأخير التقليم ونحوه الكراهة الى آخره فانه لا يباح ترك قلم الاظفار  
 ونحوه فوق اربعين يوما **(قوله** ولا بأس بقول الرجل) لما ورد فيه من  
 الاثر من انه روى عن امامة الباهل ووائلته بن الاسقع انهما يقولان ذلك وغير ذلك  
 وقال مالك هو من فعل الاعاجم والاوزاعي قال هو بدعة **(قوله** اي ليس  
 بشئ) خبر لقوله والتعريف اي ليس بمندوب ولا مكروه فيكون مباحا ونقل  
 عن الباقي لواجتمعوا لشرف ذلك اليوم وسماع الوعظ بلا وقوف وكشف  
 رأس جاز بلا كراهة اتفاقا **(قوله** وقيل سنة عندنا) واختاره الترمذي  
**(قوله** على انه واجب) لقوله تعالى \* واذكروا الله في ايام معلومات على  
 ما رزقهم من هيمة الانعام \* الآية ولمواظبته عليه السلام من غير ترك والخلقاء  
 الراشدين والصحابة كذا في الكبير **(قوله** بشرط الاقامة الى آخره) اي  
 كون المتكلم مقيما وحرا وذكرا **(قوله** بجماعة مستحبة) خرج جماعة  
 النساء والعراة كذا نقل عن الجوهرية **(قوله** فلا تجب على مسافر) الى قوله  
 ولا على اهل القرى لف نشر مرتب \* دليل ابي حنيفة ان الجهر بالتكبير  
 خلاف السنة ولكن الشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر  
 على ما ورد **(٩) (قوله** وصلاة العيد) قال في الدر لابأس بالتكبير عقب  
 العيد لان المسلمين توارثوه فيجب اتباعهم في الخير وعليه البلخيون ولا يمنع العامة  
 من التكبير في الاسواق في الايام العشرية تأخذ كذا نقل عن البحر والمجتبي  
 انتهى **(قوله** وعندهما يجب الخ) لان التكبير تابع للمكتوبة فيجب على  
 كل من يصلي الفرض مقيما او مسافرا حرا او عبدا الى آخره **(قوله** وابتداءه)  
 اي ابتداء تكبير التشريق فجر عرفة عندنا اي عند اثمتنا وهو قول احد  
 والقول الاظهر عن الشافعي ايضا على ما ذكره النووي لما روى عن محمد  
 في الآثار عن ابي حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه كان

قوله واذكروا الله  
 الخ هذه الآية  
 ملفقة من آية البقرة  
 وآية الحج فلعل  
 المؤلف التبس عليه  
 الاسم (منه)

(٩) الا ان اقتداء  
 المسافر ونحوه  
 للمقيم فيحتمل ان يجب  
 بطريق التسمية  
 (منه)



لان كلها ايام الاضحى بالاجاع فجاز الصلاة فيها ( قوله فروع ) اى مسائل متعلقة بصلاة العيد ( قوله وهو ) اى المصلى والجبانة بتشديد الباء الممدودة وهى المفازة والصحراء ( قوله وعليه عامة المشايخ ) لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على رض قوله وتكره عطف على يجوز ولكن يكره تقديم الخطبة عليها ( قوله ادرك الامام ) ابتداء كلام اى لو ادرك المصلى الامام فى الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد قائما اذا غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع لان محل التكبيرات القيام كذا فى الكبير ( قوله لا برأى الامام ) لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكركى يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل فانه ياتيه بعد فراغ الامام كفائت الركعة مثلا كذا فى الكبير وهو تعليل لقوله ثم للعيد ( قوله للعيد فى ركوعه ) ولا يشتغل بتسيحة لانه سنة والتكبير واجب فيرجح الواجب الا ان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيد فيسبح بعدها ( قوله فلا يتمها فى الركوع ) اى لا يتم التكبيرات منفردا لان المتابعة للامام تقع فرضا والتكبيرات واجبا ( قوله وان خالف رأيه ) اى رأى المقتدى الامام بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على الثلاثة لان المقتدى جعل الامام حاكما على نفسه بسبب الاقتداء به فيتبعه ( قوله اقوال الصحابة ) حتى روى عنهم الى اربع عشر تكبيرة يعنى ان جاوزها تكبير الامام والحال ان المقتدى يسمع تكبيره ( قوله فانه لا يتبعه ) اى المقتدى لا يكبر فى الزائدة على اقوال الصحابة لان الامام مخطى حينئذ يبقين ولا يجوز الاقتداء بالمخطى يقينا ( قوله وانما يسمع المبلغ ) اى تكبير المؤذن فقط لكونه بعيدا عن الامام ( قوله وان جاوز الاقوال ) اى اقوال الصحابة لاحتمال كون الخطاء من المؤذن ( قوله الدخول فى الصلاة ) لاحتمال انه كبر قبل الامام لانه لم يسمع تكبير الامام ( قوله وكذا الاحقاه ) لانه خلف الامام ( ٣ ) حكما بسكون اللام ( قوله بخلاف المسبوق ) فكبر برأيه لا برأى امامه لانه منفرد فيما يقضى ( قوله نسى التكبير ) ابتداء كلام اى لونسى الامام ( قوله ولا يبعد القرآءة لانها ) اى القرآءة تمت بالكتاب فى السنة فلا يتقصها ( قوله سبق بركعة ) بصيغة المجهول اى سبق الامام المقتدى بركعة فى صلاة العيد يقرأ المقتدى الخ لان البدء بالقرآءة يكون موافقا لقول لعلى رضى الله عنه بناء على

(٣) ولو ذهب الى تجديد الوضوء (منه)

الثلاثة ويرسلهما أي العيدين في أثناء التكبيرات (قوله ثم يضمهما) أي  
اليدين تحت سرته بعد التكبير الثالث (قوله وهو) أي الذي ذكر من  
كيفية الصلاة عند علمائنا رواية أحمد (قوله وفي ظاهر قوله) أي قوله  
وهو أي ذلك القول الظاهر بقول مالك أيضا يكبر الخ ويقرأ فيهما أي يقرأ  
القرآن فاتحة وسورة في الركعتين بعد أداء التكبير (قوله بعد الصلاة)  
ولو خطب قبلها صح لكنه أساء لتركه السنة كذا نقل عن الدر (قوله أحكام  
صدقة الفطر ليؤديها قبل الصلاة من لم يؤدها ولكن ينبغي تعليم الخطباء  
إياها في الجملة التي قبلها حتى يتداركوا إعطائها ولكن لم يرف في محله وهكذا كل  
حكم احتج إليه لأن الخطبة شرعت للتعليم قاله في الدر (قوله وفي  
الأضحية) أي ويعلم فيه أحكام الأضحية أه لأن الخطبة في الأضحية لتعليم أحكام  
وقته ووقت الأضحية وتكبير التشريق (قوله وهي) أي الخطبة سنة في  
العيد ويسن فيها أي في خطبة العيد ما يسن فيها ويكره فيها أي في خطبة العيد  
ما يكره فيها أيضا (قوله غير طريق الذهاب) لما روى أبو هريرة كان النبي  
صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي  
كذا في الكبير (قوله ومن لم يدركه) فإن وجد أماما آخر ذهب إليه لأن  
صلاة العيد تؤدي في مصر واحد في مواضع عديدة اتفاقا وإن لم يجد صلى  
أربعا كالضحية ولو أفسدها مع الإمام لا يقضيها فيقال باللفظ أي رجل أفسد  
صلاة واجبة وليس عليه قضاؤها قتل رجل أفسد صلاة العيد مع الإمام  
لا يقضيها كذا نقل عن الدر (قوله وإن حدث عذر منعاه) صفة عذراى  
منع ذلك العذراء (قوله صلواها) بصيغة الماضي بفتح اللام أي صلاة العيد  
وهذا قضاء لإدائها لأن وقت الإداء هو اليوم الأول كذا نقل عن الدر قول  
هذا مخالف لما سبق من الدر فيما أفسده لا يقضيها وبينه بطريق اللفظ والحال  
لا فرق بين الترك لعذر وبين الإفساد إلا أن الإفساد صدر من واحد أو اثنين  
مثلا وأما هذا فتركوا كلهم مع الإمام لعذر والله تعالى أعلم (قوله من الصلاة  
في اليوم الثاني) أي قبل الزوال (قوله جاز لكن مع الإساءة) فالحاصل  
أن صلاة عيد الأضحية تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء أخرت لعذر أو بدونه  
مع الإساءة أما صلاة الفطر فلا تجوز إلا في اليوم الثاني بشرط حصول العذر  
في اليوم الأول لأن الأثر ورد بجوازها بعذر في اليوم الثاني على خلاف القياس  
فلذا اقتصر الجواز عليه وأما عيد الأضحية فهو ثلاثة أيام لوقوع الذبح فيها

المجهول اى تطمع \* في اجابة الدعاء فيها فن يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس \* رواه الترمذى وهذا مختار فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها كذا في شرح مشكاة المصابيح لعل القارى رحمه الله تعالى ( قوله فصل في صلاة العيد ) نقل عن الدراية سمي العيد لانه يعود ويتكرر وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وشرعت العيد في السنة الاولى من الهجرة ( قوله صلاة العيد واجبة ) باشارة قوله تعالى \* وتكملوا العدة \* اى ويريد الله ان تكملوا عدة الصوم \* وتكبروا الله \* اى يوم العيد التكبيرات الواردة فيه \* على ما هداكم وللكم تشكرون \* اى ولتشكروا الله على ما انعم عليكم من النعم الكثيرة كذا في التفسير لمخصاهذا في الفطر وقوله تعالى \* فصل لربك وانحر \* في حق الاضحى وبالسنه وهو انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها الى ان توفى وكذا الخلفاء الراشدون فكانت واجبة واما تسمية محمد سنة فثبتوها بالسنه قوله الصحيح وقيل انها سنه مؤكدة ( قوله ويستحب يوم الفطر ان يأكل الخ ) ويستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة كذا في الكبير ( قوله قبل الصلاة ) اى قبل الصلاة العيد ( قوله تمرا ووترا ) قال انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يندو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى ( قوله يؤخر الاكل الخ ) لما روى انه عليه السلام لا يطعم يوم النحر حتى يرجع وزاد في رواية فياكل من اضحيت كذا نقل عن الدراية ( قوله ويستحب اداء صدقة الفطر الخ ) اعناؤه للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر باداء زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخارى ( قوله لا يجهر به ) بل يأتى به سرا عند ابي حنيفة ( قوله والخلاف في الافضلية اه ) قال ابو حنيفة اسرار التكبير في الطريق يوم الفطر افضل وقال الجهر افضل لكن هذا في الرواية الاولى واما في الثانية فانفقوا على ان الجهر افضل كذا في الحاشية ( قوله بلاذن ولا اقامة ) لما قال ابن عباس رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر ابن عباس اذا ما ولا اقامة ولانه المتوارث ولانه المجمع عليه ( قوله ويثنى ) اى يقرأ سبحانك اللهم وبمحمدك اه ( قوله قدر ثلاث تسبيحات ) لثلا يؤدى الاتصال الى الاشتباه على الجماعة البعيدة عن الامام ( قوله عند كل تكبيرة منهن ) اى من التكبيرات

( الثلاثة )

مطلب  
في صلاة العيدين

التي لا يصل فيها الجمعة فلا يكرهه (قوله ان لا يصل الظهر الى آخره) اذا لم يؤد  
 التأخير الى خروج الوقت (قوله الامن خطب) لان الصلاة والخطبة  
 كشيء واحد اذ قصر الجمعة كان للخطبة فلا يقيمها اثنا (قوله ولو صلى  
 غيره جاز) حتى لو خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا نقل عن الدر  
 وهذا تصريح بما علم من التعبير (قوله وقال محمد ان خافاه) لان فرض  
 الوقت الجمعة فاذا مناف فوتهما سقط الترتيب \* ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا  
 لم يخف فوت الظهر وجب الترتيب عندهما (قوله والمسجد ملاعن ان تخطى  
 اه) يعني لو امتلاء المسجد فان تخطى اى ان تجاوز الصفوف بالخطوة يتأذى  
 الناس (قوله لا بأس بان تخطى) سواء شرع الامام في الخطبة او لا (قوله  
 لا بأس بالتخطى) في صورة عدم الايذاء باحد (قوله ان يقيد هذا)  
 اى عدم التخطى اذا لم يوجد شرط الجواز بان وجد في الورا مكا خاليا  
 (قوله وفي القدم مكان خال) فله ان تخطى \* فان قلت ان تخطى وقال  
 تقسموا فما الحال \* قلت فيقول اولاد تقسموا ثم تخطى والله اعلم لان الايذاء حرام  
 لما روى عن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* من تخطى  
 رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم \* لكنه مقيد بان يكون في الورا  
 مكان ولم يوجد في المقدم كذا في الكبير \* تنبيه \* الدعوات مستجابة يوم الجمعة  
 خصوصا وفيه ساعة يستجاب الدعاء فيها لما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم \* ان في الجمعة لساعة \* اى شريفة عظيمة \* لا يوافقها \*  
 اى لا يصادفها \* مسلم \* وفي نسخة صحيحة \* عبد مسلم يسأل الله فيها \* اى بلسان  
 المقال او ببيان الحال \* خيرا الا اعطاه \* اى ذلك المسلم اياه اى ذلك  
 الخير متفق عليه اتفق الشيخان وعن ابي موسى رضى الله عنه قال سمعت  
 رسول الله عليه السلام يقول في شأن ساعة الجمعة اى في بيان وقتها  
 \* هي ما بين ان يجلس الامام \* اى بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقب  
 صعود الامام المنبر الى ان يقضى الصلاة اى يفرغ منها رواه مسلم  
 وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي  
 موسى \* وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات  
 \* فاجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعي  
 وبلغنى ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم وعن انس قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم \* التمسوا \* اى اطلبوا \* الساعة التي ترجى \* بصيغة

بتركها أحيانا لا يتوهم العامة وجوبه ( قوله مسائل متفرقة ) اى متعلقة  
 باحوال الجمعة ( قوله ولو ادر كه ) اى الامام بل ووصلية ( قوله اوفى  
 سجود السهو ) بناء على القول به فى الجمعة لما اخرج السنة عن ابى هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اذا اقيمت الصلاة فلا تؤتوها واتم تسعون وأتوها  
 تمشون وعليكم السكنة فما ادر كتم فصلوا وما فاتكم فاتموا \* وهذا مطلق  
 يشمل ما اذا ادر كه بعد التشهد اوفى سجود السهو وهو قول ابى حنيفة وابى  
 يوسف كذا فى الكبير ( قوله بنى عليها الظهر ) اى على ما ادى من التحريم  
 لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعد الشرائط فى حقه فيصل  
 اربعا اعتبارا للظهر لكن ينوب الجمعة ويقعد على الركعتين لاحالة اعتبارا  
 للجمعة ويقرأ فى الاخيرين لاحتمال التقلية كذا فى الكبير ( قوله يخطب فيها  
 بالسيف ( ٨ ) على المنبى ) لبريهم انها قبحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام  
 فالسيف باق فى ايدي المسلمين كذا فى الدرر ( قوله مككة ) قمت بالسيف  
 فلذا يخطب الخطيب فيها بالسيف ( قوله لان فيه خلط العباد ) ( ٩ ) بالعبودية  
 وهى الكذب لاسيما فى الجامع الشريف وفى الوقت الشريف وفى مقام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الكبير قال ابو منصور من قال للسلطان  
 الذى بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله  
 تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو  
 كذب محض انتهى وبالله التوفيق الى الصراط المستقيم اللهم ارزقنا الاستقامة  
 والتوفيق على طاعتك وحسن الختام بحرمة حبيبك محمد عليه الصلاة والسلام  
 ( قوله ثم ان بداله ) اى اراد ان يصلى الجمعة بعد اداء الظهر ( قوله  
 فتوجه اليها ) اى الى الجمعة قبل الفراغ اى قبل سلام الامام من صلاة الجمعة  
 ( قوله بمجرد السعى ) فلو كان مصلى الظهر فى المسجد لم يبطل الا بالشروع  
 فى الجمعة ( قوله ان يرجع عن اداء الجمعة ) بعدما سعى فرجع قبله يجب عليه  
 الاعادة ( قوله ما لم يشرع فى الجمعة ) اى هذا الرجل الذى صلى الظهر  
 فلو لم يشرع لم يعد الظهر ( قوله ما لم يتم الجمعة ) فلو افسدها قبل ان يتمها  
 لم يعد ( قوله جاز ظهره ) ولا يتنقض ظهره اذا لم يشرع فى الجمعة لانه  
 لم يرغب فى الجمعة فصار كالمخرج من بيته وسعى لكن لا يقصد الجمعة ( قوله  
 ويكره للمعدورين الى آخره ) فيقال بطريق الانز اى جاعة للصلاة مكروهة  
 فقل جاعة المعدورين والمسجونين اه ( قوله فى المصر ) واما فى القرى

( ٨ ) اى فى البلد  
 المفتوح بالسيف منه  
 ( ٩ ) قال فى الحاشية  
 ولعل الشارح اراد  
 بالكرهية الحرمه  
 فضلا عن الكفر  
 والله الهادى ( منه )

( التى )

لفظ الترك لئلا يتوهم العطف على ترك الصلاة والله الموفق (قوله يباح الكلام) اى الكلام الاخرى وكذا يباح عند ابى يوسف اذا جلس الامام بين الخطبتين وعلى قولهما لا يكره الترقية المتعارفة في زماننا وهى ما يقرؤه المؤذن ليصعد الامام على المنبر وعلى قول ابى حنيفة يكره الترقية واما الترضية ونحوها حال الخطبة فمكروه اتفاقا كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله والخطيب يخطب الخ) حال من فاعل يكره قدمه على ذى الحال وهو قرآءة لطول الفاعل بسبب العطف فلو اخر الحال لبعد عن العامل وتسميت العاطس بالتركية اخسران كيمسه يدبرك الله دعك (قوله وكل عمل) معطوف على ما قبلها ويستثنى منه تحذير من خيف هلاكه لان التحذير حق آدمى وهو محتاج اليه يرجح حاله والانصات حق الله تعالى ومبناه على المسامحة كذا فى الحاشية (قوله ولو سكت فهو افضل) ونقل عن الدر والصواب انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه (قوله يحمده الله فى نفسه) اى بلاتكلم ولو سرا فعنى قوله ولا يبهر ولا يتكلم ولو سرا بقرينة ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم (قوله يجب الانصات) من حين القيام للخطبة او الخروج من الحجر (قوله فلا يجب حينئذ) (٩) يعنى ان الغاية ليست بداخلة فى المعنى فى قوله الى ان يشرع (قوله ولذا) اى لما ان الخطباء يعدحون الظلمة (قوله كيلا يسمع مدح الظلمة) لان مدح الظلمة ظلم لكون المدح اعانة على ظلمهم فلما كان الخطباء ظالمين بمدحهم كان استماعهم بمدحهم ظلما والله اعلم بحقيقته (قوله ان القرب افضل) سواء وجد المدح للظلمة او لا مروا لقوله عليه السلام احضروا الذى ذكر واذنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها \* رواه ابو داود والحاصل انه دون فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كذا فى الكبير (قوله اذن المؤذنون) فان كانوا اكثر من واحد اذن واحد منهم وايراد صيغة الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل عن الدر اذا كانوا اكثر من واحد يؤذنون واحدا بهدوا واحدا لا يجتمعون انتهى يعنى فى اذان واحد لكن اذطلع على تعدد الاذان غير المأثور فى محل الا ان يكون التعدد باعتبار الاذنين فى الجملة فقط والله ولى الارشاد الى طريق الرشاد (قوله قدر اما يقرأ فى الظهر) لان الجملة بدل من الظهر وان قرأ سورة الجمعة واذا جاءك المناقون وسبح اسم ربك ونحوها تبركا بالمأثور عنه عليه السلام لكان حسنا لكن

(٩) اى حين اذ شرع  
الامام فى مدح الظلمة  
(منه)



كذا في الكبير (قوله لا كونهم عطف على الجماعة) اى لا يشترط كون الجماعة احرارا جمع حر ضد العبد (قوله وتصح امامتهم) اى امامة العبيد والمسافرين في الجمعة (قوله وكذا المرضى) اى تصح امامة المرضى ونحوه (قوله من المذورين) وليس المقصود منهم من كان صاحب العذر بل هم الاعمى والمقعد ومقطوع الرجلين ونحوهم لانه لا يصح امامة صاحب العذر بالاعماء (قوله لا تجب عليه) اى لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة بان كان مسافرا او عبدا او غيرها للجمعة عند زفر لسقوط وجوبها عنهم \* قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيه بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرها فيجوز امامتهم كذا في الكبير (قوله فلونفروا بعدها) اى بعد الدخول في صلاة الجمعة يتم الباقي صلاة الجمعة (قوله قدر تشهد فيها) فلونفروا قبل ذلك يستأنف من بقی الظهر عند زفر (قوله الشرط السادس الاذن العام) اى الاجازة الكلية للناس في دخول مكان صليت فيه الجمعة (قوله فصلی فيه بحشمه) اى باتباعه وخدمه وان لم تكن الاذن العام لا تجوز جعته (قوله جازت) اى الجمعة لكن مع الكراهة كذا نقل عن الدر والدرایة (قوله ويستحب التكبير) اى الذهاب الى الجمعة من اول النهار من طلوع الشمس او الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم \* من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنته ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر \* رواه الجماعة الا ابن ماجه كذا في الكبير (قوله والنسل والتطيب الى اخره) في كل من هذه الاربع ورد الحديث كافي الكبير (قوله وترك الاشتغال) لقوله تعالى \* فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع \* قال القاضي واركوا المعاملة يعنى مثل البيع والشراء وسائر امور الدنيا (قوله والاول اصم) اى الاذان الاول في هذ الزمان وهو مثل ما على المنارة واما باعتبار المشروعية فالاذان الاول هو الذى يقرأ بين يدي المنبر لانه كان اولافى زمن النبي عليه السلام وزمن ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوايا حين كثر الناس كذا في الكبير (قوله ترك الصلاة النافلة) بان لم يشرع بعد الصعود على المنبر وان شرع قبل الصعود يقطع على رأس الركبتين (قوله وترك الكلام) ذنبوا او اخر ويا كرر

مطلب  
الشرط السادس  
الاذان العام

(لفظ)

في الحاشية في البخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا في الكبير **(قوله خلافا لملك)** لما ن وقت الظهر والعصر عنده واحد \* ولنا انه لم يرد قطانه عليه السلام صلى الجمعة بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز حينئذ قبله كذا في الكبير **(قوله وهو فيها)** اي والحال انه يصلى الجمعة يتركها ويصلى الظهر بدله **(قوله الشرط الرابع الخطبة)** فانه لم يرد انه عليه السلام او واحد من الخلفاء الراشدين وغيرهم صلاها بدون الخطبة فهي من جملة الخصوصيات فكانت شرطا (٩) **(قوله وعليه الجمهور)** خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة **(قوله كونها في الوقت)** فلو خطب قبله وصلى في الوقت لم تصح كذا نقل عن الدر **(قوله بحضرة الجماعة)** وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد والظاهر انه يشترط كونها اي الخطبة جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذالم يكن به مانع كذا في الكبير **(قوله وركنها)** اي ركن الخطبة مطلق ذكر الله طويلا كان او قصيرا لكن بنية الخطبة عند ابي حنيفة رح لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله \* من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القطعي غير ان المأثور عنه عليه السلام الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فيكون واجبا او سنة وقد روى ان عثمان رض اول خلافته صعد المنبر لاجل الخطبة فلما قال الحمد لله ارجع عليه بصيغة المجهول اي وقع الحصر والخطب عليه فنزل فصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجابا منهم على الاكتفاء بهذا القدر كذا في الكبير تفصيله **(قوله فلو قال الحمد لله الخ)** تفريع على قول ابي حنيفة رح فقوله عند ابي حنيفة تصريح بما علم ضمنا **(قوله بكلام الدنيا)** كما كره في الاذان والاقامة فلو امر الخطيب بمعروف لم يكره لكونه من الخطبة **(قوله ولو تعدى)** اي اكل في منزله بعد الخطبة **(قوله استقبل الخطبة)** اي خطب مرة اخرى لانه ليس من عمل الصلاة كذا في الكبير نقلا عن الواقعات **(قوله ولو خطب جنبا فاغتسل الى آخره)** ونقل عن الدر جوازه **(قوله الشرط الخامس الجماعة)** وقع الاجماع على شرطيتها من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد ورف ثلاثة رجال مكلفين سوى الامام

مطلب

الشرط الرابع الخطبة

يوم الجمعة

(٩) وشرط الخطبة

كونها في الوقت قبل

الصلاة ولا تصح قبله

لان الوقت من جملة

الخصوصيات المقيدة

بها كذا في الكبير (منه)

مطلب

الشرط الخامس

الجماعة في الخطبة

اذن له السلطان لقوله عليه السلام. فمن تركها\* يعني صلاة الجمعة\* وله اما عادل  
او جائر فلا جمع الله شمله\* اى اموره المتفردة\* ولا يبارك له فى امره. الحديث رواه  
ابن ماجه فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لاحاق الوعيد بتاركها  
وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وعلى هذا كان الصحابة  
ومن بعدهم حتى ان عليا انما صلى الجمعة ايام محاصرة عثمان بامر كذا فى الكبير  
( قوله والمتغلب الخ ) اى الذى غلب على ناحية بدون منشور  
واذن من السلطان وكان اهلها تحت قهره ( قوله سيرة الامراء )  
اى كسيرة الامراء المأمورين فى جانب السلطان بامور الناس الناس ( قوله  
تجوز له اقامتها ) اى الجمعة لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط  
( قوله اذا لم يؤمر به ) اى القاضى من طرف السلطان ( قوله  
صاحب الشرطة ) والمقصود به هنا من كان له جند كجند الولى وليس بوال  
وبعضهم فسره بحاكم السياسة والشرطة بضم الشين المعجمة وفتح الراء من كان له  
علامة كونه من اعوان الولاة كذا فى الصحاح ( قوله وكذا ) لوصلى  
القاضى او صاحب الشرطة فان لهما اذنا دلالة حينئذ ( قوله للضرورة  
هناك ) اى عند عدم وجود احدهم لاهنا اى لا ضرورة هنا لوجود احدهم  
( قوله لم ينزلوا بموته ) بل مقامون على امور العامة كالاول ومنها اقامة  
الجمعة ( قوله ولو لوشرع المأمور بها ) اى بالجمعة وقوله فيها متعلق بشرع  
اى فى اقامتها ( قوله مضى عليها ) اى مضى الشارع على اقامة الجمعة وصلى  
بها ( قوله يجوز امرها ) اى امر المرأة باقامة الجمعة لا اقامتها بنفسها  
( قوله وللمأمور بالجمعة ) اى للخطيب من جهة الامام الكبير اى من نائبه  
كذا نقل عن الدر ( قوله بخلاف القاضى ) فانه لا يملك الاستخلاف بدون  
الاذن ( قوله بين العذر ) اى عذر المأمور وعدم عذره ( قوله ولا بين  
الخطبة والصلاة ) الا انه لو استخلف فى الصلاة دون الخطبة لا يستخلف  
الامن سمع الخطبة ( قوله اذن فى الصلاة ) وبالعكس فى الواقعات  
احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزاء ان يخطب ويصلى بهم  
( قوله الشرط الثالث الوقت ) وهو ان كان شرطا لسائر الصلاة  
الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه واما السائر فتصح بمد الوقت كذا  
فى الكبير ( قوله وقت الظهر اجاءا منا ) ومن الأئمة الثلاثة ولا ينافيه  
تجوز احد قبل الزوال وتجوز مالک وقت العصر وتجوز الشافعى البناء كذا

مطلب  
ا شرط الثالث الوقت

ان منى مصر في ايام موسم الحج نقل عن بعض الفضلاء ان المراد بالكعبة  
 في قوله تعالى \* هديا بالغ الكعبة \* هو منى لان الهدايا لا تنحر ولا تذبح الا في منى  
 فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل على ان منى في حكم مكة كذا في الحاشية  
 ( قوله فانها ) اى اقامة الجمعة لا تجوز بالاتفاق لقصور ولاية امير الحاج  
 لان ولايته مقصورة على امور الحج والجمعة ليست من امور الحج ولا تجوز اى الجمعة  
 بمرقات لانها مفازة كذا نقل عن الدر ( قوله بامور الحج ) من رى الجمار  
 وذبح القران والخلق وطواف الافاضة اى الزيارة وغيرها فيقع الحرج  
 بصلاتها ( قوله وعنه ) اى عن ابي حنيفة كقول محمد انها اى اقامة الجمعة  
 تجوز في المواضع المدينة لان في الحصر في موضع او موضعين حرجا عظيما  
 في المدن الكبيرة سيما مثل مصر والقسطنطينية المحروسة وهو مدفوع ( قوله  
 قيل هو الاصح ) على المذهب وعليه الفتوى لان في الجم الفقير قد تكون فتن  
 عظيمة لا يمكن اندفاعها وقد امرنا بتسكينها ( قوله والصحيح بالافتتاح )  
 اى لمن سبق بافتتاح التكبير وقيل لمن سبق بالافتتاح والفراغ مما كذا قيل  
 ( قوله وعن هذا وعن الخ ) اى ولاجل الاختلاف في التمدد والاختلاف  
 في المصر قالوا الخ واختلوا في نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه  
 والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بمد قال الشارح  
 بدل ولم اصله ولم يسقط عنى كذا في الحاشية ( قوله والا ) اى وان لم يكن  
 عليه ظهر فائتة وقد صحت جمته فيكون نقلا واما ان لم تصح الجمعة فهذه  
 الاربعة ظهر هذا اليوم ( قوله ان لم يكن عليه قضاء ) بيقين فان كان  
 فى هو القضاء فتح لا يقرأ السورة في الركعتين الاخرين ( قوله فضليه  
 الجمعة ) اى تجب عليه وان كان بعيدا من محل تقام فيه الجمعة بحيث لا يسمع  
 النداء ( قوله الى وقتها ) اى وقت الجمعة ( قوله لزمته ) اى يجب  
 عليه اداؤها فلو خرج بلا اداء كان تاركا لها ( قوله قبل دخوله ) اى  
 دخول وقت الجمعة لا تجب عليه وان نوى الخروج من المصر بعد دخول وقتها  
 تجب عليه الجمعة كذا في الكبير ( قوله وهو مختار قاضيان ) قال  
 في الكبير ولم يذكر قاضيان الا عدم لزوم الجمعة اذا نوى الخروج في يومه اى يوم  
 الجمعة نوى قبل دخول الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فطلما له المختار عنده لانه  
 اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو انتهى ( قوله  
 الشرط الثانى ) من شروط الاداء للجمعة ( قوله السلطان او من )

مطلب  
 الشرط الثانى لاداء  
 الجمعة

جل الشروط تسعة بانضم عدم الحبس وعدم الخوف وعدم المطر الشديد  
 الى الشروط الستة لكننا درجنا بعضه في بعض (قوله واما شروط الاداء)  
 اى اداء صلاة الجمعة يوم الجمعة (قوله فلا تصح في القرى) لما روى على  
 رضى الله عنه انه قال لا جمعة ولا شريق ولا صلاة فطر ولا ضحى الا في مصر جامع  
 او مدينة عظيمة صححه ابن حزم في المحلى (قوله عندنا) خلافا للائمة الثلاثة  
 (قوله والصحیح) ما اختاره صاحب الهداية في تعريف المصر لا ما قيل  
 انه الموضع الذى لا يسع اكبر مساجده اهله ولا ما قيل موضع يعيش فيه كل  
 محترف اى اهل صنعة بحرقه ولا ما قيل ان المصر موضع يوجد فيه كل  
 محترف فان كلامها منقوض بمكة والمدينة وقد كان كل منهما اما لكل  
 مصر وقال قاضيان على ماروى عن ابى حنيفة رجه الله كل موضع بلغت  
 ابنته ابنة منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر  
 جامع انتهى فالامير حينئذ داخل في القاضى (٩) (قوله والمراد القدرة  
 الخ) لا اقامة الحدود والتنفيد بالفعل (قوله ذاسك) بالتركية \* زقاقرى  
 اوله \* وقوله رسابق جمع الرستاق بالتركية \* قريه وكويله دير لر (قوله تركه)  
 اى ترك ذكر السكك والرسابق واما القدرة فقد ذكرها بقوله ينفذ ويقيم  
 بطريق ذكر المسبب واردة السبب (قوله بناء) عبارة لارادة القدرة  
 والترك فقوله شانه القدرة الخ ناظر الى الاول وقوله ولا يكون الخ ناظر الى  
 الثانى (قوله قيجوز) اى الجمعة في فناء المصر بكسر الفاء وقم التون  
 الممدودة موضع خال عن المزرعة في اطراف مصر وقرية اوبيت (قوله  
 وهو ما اتصل به) اى موضع اتصل بمصراعد لمصالح اهله والختار للفتوى  
 تقديره بفرسخ وهوائى عشر الف خطوة كذا نقل عن الولا الجى فلو  
 لم يتصل بالمصر بل كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون  
 فناءه كذا فى ابن ملك وقيل الاتصال ليس بشرط كما نقل عن ابن الكمال  
 (قوله من ركض الخيل) بالتركية \* آت و فرس قوشديروب تعليم ايتكم \*  
 والمناضلة \* اوق آتمق واوق تعليم ايتكم (قوله اقامتها) اى اقامة الجمعة بمنى  
 وهى قرية بين مكة وعرفات تؤدى فيها اركان الحج في موسمها ووقته وهو  
 عشر ذى الحجة وخسة ايام قوله واوامير الحجاز والعراقى كذا نقل عن الدر  
 (قوله خلافا لمحمد) قال لان منى قرية ولا تجوز الجمعة في القرية ولم ينقل  
 انه عليه السلام امر باقامة الجمعة فيها واما المدينة فان لها قرى كثيرة وليهما

مطلب  
 الشروط لاداء  
 الجمعة الشرط الاول  
 منها

(٩) وفي المرغينانى  
 ان هذا ظاهر  
 الرواية وهذا ايضا  
 يقرب من تعريف  
 صاحب التحفة  
 وعن محمد ان كل  
 موضع مصر الامام  
 اى جعله مصرا  
 فهو مصر حتى  
 لو بث الامام الى  
 قرية نائبا لاقامة  
 الحدود واقصاص  
 تصير مصرا فاذا  
 عزله تلحق بالقرى  
 وجه ذلك ما صح  
 انه كان لثمان عبدا  
 سودا امره على  
 الزبنة يضى خلفه  
 ابوذر وعشرة من  
 الصحابة الجمعة  
 وغيرها كذا فى  
 الكبير (منه)

(ان)

وباجاع الامة على فرضيتها حتى قال ابو بكر ابن العربي لا يطلب على فرضيتها دليل فان الاجاع من اعظم الادلة كذا في الكبير تفصيله ( قوله من الاسلام اه ) بيان لشروط سائر الصلوات ( قوله والعقل ) فلا تجب الصلاة على المتوه كالصبي والمجنون ( قوله عن الحيض والنفس ) واما الجنب فجب عليه ( قوله من الطهارة ) عن الحدث والخبث ( قوله وغيرها ) من ستر العورة واستقبال القبلة ( قوله فلا تجب ) على المرأة لما روى طارق ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الاربعة عدا مملوك او امرأة او صبي او مريض \* رواه ابو داود وكذا في الكبير قيل المراد ذكور محققة فعلى هذا لا تجب على الخنثى المشكل ( قوله فلا تجب على المسافر ) لقوله عليه السلام \* الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر \* رواه البيهقي كذا في الكبير وعليه اجاع الأئمة الاربعة ( قوله فلا تجب على العبد ) لما مر من الحديث وعليه الاجاع ايضا ( قوله ولو اذ ناله المولى ) اى للعبد في حضور الجمعة ذكر في النية تجب عليه وقيل بتخير العبد للمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدن ( قوله والمكاتب تجب عليه ) اى الجمعة وقيل لا ( قوله وكذا معتق البعض ) اى تجب عليه الجمعة ولا تجب على العبد المأذون في التجارة ( قوله ان يمنع الاجير عنها ) اى عن الجمعة والاصح لا يمنعه وكذا من حضر باب الجامع لحفظ الدابة لسيدة الاصح يصل اى ان لم يخل بالحفظ ( قوله او بطؤ البره ) بضم البائين فيهما وسكون ما بعدها بالتركية \* كج زمان او اولوب سلامت او لمسى تأخر ايتك ( قوله عن السعى ) الى الجمعة مثل المريض ( قوله سلامة العينين ) اى وجود البصر ولو باحد العينين جعلنا الله بصيرا ( قوله ومقطوع الرجلين ) قال الشبني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها والمفلوج بالتركية \* ايا قلرى طو تمانه دير لر ( قوله والممرض ) كالمرضى يعنى من يخدم المريض ويعينه فهو معذور ايضا واختلف فيه والصحيح ان كل مريض يبقى بخروج الخادم ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الصديعة كان ذلك عذرا له والافلا كذا نقل عن مجمع الفتاوى وقوله فالمرضى يعنى كاسب يجعل الشخص مريضا قوله ونحوه عطف على الخوف او الظالم كالخوف من الاصوص والسبع ( قوله والمطر والتلج ) بفتح التاء بالتركية \* بياض فاركه كو كدن نزول ايدر ( ونحوها كالخبس ) ونقل عن الدرانه



ينقض بالوطن الاصلى لانه فوق وطن الاقامة والشئ يبطل بمثله وما فوقه  
 كما سر ( قوله بالسفر ) اى بالسيرة بنية السفر من وطن الاقامة ووجه الانتقاض  
 فى الصورتين ضعف وطنية وطن الاقامة ( قوله لانصير وطن اقامة له )  
 عند محمد سواء كان بينه وبين هذه القرية مدة سفر او لا لعدم تقدم السفر او لا  
 ( قوله تصير فى الصورتين ) اى تصير تلك القرية وطنا له فيها على ظاهر  
 الرواية \* مسائل شتى \* اى هذه المسائل متفرقة ( قوله ويرخص للمسافر ترك  
 السنن مطلقا ) سواء كانت السنن رواتب او غيرها على قول بعض وقال هذا  
 البعض هو افضل من اتيانها اخذ برخصة الله تعالى ( قوله وقيل لا ) اى  
 لا يرخص قال الفضلى الفعل افضل من الترك تقربا الى الله تعالى ولكل وجهة وجهة  
 ( قوله حالة النزول ) اى حال الا من والقرار ( قوله حالة السير ) اى  
 حالة الخوف والقرار ( قوله سواء عندنا ) اى مساوى فى القصر وجه المساواة  
 ان الكتاب والسنة لم يفرقا بين سفر وسفر ولان القبح من العارض المجاور  
 لا يعدم المشروعية كذا نقل عن الدرر فى الكبير تفصيله ( قوله بسفره ) اى  
 بسبب سفره كالغلام الذى ابق اى فر من سيده فلا يرخص للعاصى القصر  
 عندهم ( قوله سوى الظهر والمصر ) باذان واحد واقامتين فى وقت الظهر  
 بعرفة ( قوله والمغرب والعشاء ) باذان واقامة واحدتين فى وقت العشاء  
 بمزدلفة ( قوله فصل فى صلاة الجمعة ) بالحركات الثلاث فى الميم وسكونها  
 وانما سمي جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وفى الجاهلية سمي عروبة بفتح  
 العين وضم الراء المهملة وبالموحدة واول من سمي يوم الجمعة كعب بن اؤى وقيل  
 ويسمى يوم العيد ايضا باعتبار ما وعد فيه من المغفرة واما اول جمعة جمعها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى انه لما قدم عليه السلام المدينة مهاجرا نزل  
 فى قبا على بنى عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلاث والاربع والخميس  
 واسم مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة فى  
 بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدا فجمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فخطب وصلى الجمعة فكانت اول جمعة  
 صلاها نبينا صلى الله عليه وسلم بالمدينة كذا فى المعالم وابى السعود ( قوله  
 فرض عين يكفر جاحدا ) لثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله  
 وذو والبيع \* وبالسنة منها قوله عليه السلام \* لقد هممت ان امر رجلا  
 يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم \* رواه مسلم واحمد

مطلب  
مسائل شتى

مطلب  
فى بيان صلاة الجمعة  
وشروطها واول  
جمعة صلاها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

( وباجاع )

فأفسده فإنه يقضى اربعا وتفصيله في الكبير ( قوله في الاصح ) لانه ادرك اول الصلاة مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيه بخلاف المسبوق كذا نقل عن الدراية ( قوله فانا قوم سفر ) بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب بمعنى مسافر كذا في الوائى فقد قال صلى الله عليه وسلم حين صلى بمكة عام الفتح ركعتين \* يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر \* كذا نقل عن الدراية وينبى للامام ان يخبر القوم قبل شروع الصلاة بانه مسافر والا فيخبرهم عقب سلامه كذا في الحاشية تقلاع الدر ( قوله لما تقدم من انه اذا خرج الوقت ) تقرر في الذمة ركعتين بناء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والله ولى التوفيق والارشاد ( قوله والوطن اما صلى ) قالوا الا وطن ثلاثة وطن اصلى ووطن اقامة ووطن سفر ( قوله او موضع تأهل به ) اى بهذا الموضوع والحال ان من قصده اى الانسان وعزمه العيش بالتجارة والتسكن في ذلك الموضوع والباء في به بمعنى في في الموضوعين والضمير فيهما لموضع ( قوله ببلد غير مولده ) الضمير في له وفي مولده راجع الى الانسان وكذا ضمير وهو ( قوله وهو بالغ ) اى والحال ان ذلك الانسان مكلف ولم يتأهل به اى بالبلد الذى فيه ابواه ( قوله فليس ذلك ) اى ذلك البلد ووطنا لهذا المكلف لان كون المكان ووطنا منوط بشيئين الولادة والتأهل ( ٢ ) ( قوله وهو الاوجه ) اى كونه مقبلا لما روى ان عثمان رض صلى ببنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال عثمان ايها الناس انى تأهات بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول \* من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم \* كذا في الكبير ( قوله وبقى له فيها ) اى في هذه البلدة وورجع دار وعقار بالتركية \* بيت وباغ وياغجه ودكان وخان وبومثل شيلره عقار دينلور ( قوله قيل لاتبى ووطناله ) اذالمعتبر الاهل دون الدار كالتأهل ببلدة واستقر فيها وليس له فيها دار تكون له ووطنا ( قوله من ذلك بيان لما ) اى من المكان الذى ليس له مولد اولى له فيه اهل ( قوله لا يلزمه الاتمام ) بل يلزمه القصر ان لم يقتد بمقيم لما مر من انه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى فزال وطنية مكة باستيطانهم المدينة كذا في الكبير ( قوله ولا ينتقض ) اى الوطن الاصلى بهما لكونهما دون الوطن الاصلى والشئ لا ينتقض بما هو دونه بل بمثله او بما فوقه ( قوله بوطن اقامة آخر ) وان لم يوجد بينهما مدة سفر بان نوى اقامة خمسة عشر يوما في موضع آخر فان الاول ينتقض بها وكذا

مطلب  
اولا طان ثلاثة وطن  
اصلى ووطن اقامة  
ووطن سفر  
( ٢ ) واما كون  
الابوين بمكان فليس  
بمناط لكون ذلك  
المكان وطنا للمولد  
كذا في الحاشية ( منه )

ومقيم من وجهه فيفرض عليه الاتمام ( قوله ) فلا يجوز له اى للعبد المشترك بين الشريكين الخ ) واختلج في قلبي هذه المسئلة ثم وجدت نقلا عن محمد العالم الحرير قال ان هذه سهو اذ لا مانع من اقتدائه بالمقيم في الوقت لان العبد المشترك ان اعتبر مقيما فهو اقتداء المقيم بالمقيم وان اعتبر مسافرا فهو اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وكلاهما جائز ان بلاسرية فالصواب ان يقال فلا يجوز اقتداء المقيم بهذا العبد اصلا لا في الوقت ولا في خارجه ووجهه يعرف بالأمل هنا ( قوله ) والخليفة والسلطان كغيره ) في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر ( قوله ) خلافا لما في الخلاصة ) من ان جميع ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلا يقصر في سائر ولايته وان نوى مدة السفر كذا في الحاشية ( قوله ) لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ) علة لقوله هو الصحيح ( قوله ) والخارج ) في الكافر انه يقصر لان نية الكافر للسفر متبيرة لان الاسلام ليس بشرط في صحة نية السفر بخلاف نية الصبي قوله تم في الصحيح من اتميم من باب الافعال اى تصلى حائض في ذوات الاربع تماما على القول الصحيح كذا نقل عن الظهيرية ( قوله ) ما لم يؤد ) تتعلق بتغير حال العبد ( قوله ) فاذا خرج ) اى وقتها تقررت تلك الصلاة في ذمة المكلف فان كان مسافرا عند خروج الوقت بقى الفرض ركعتين في ذمته فيجب عليه قضاء ركعتين سواء كان مقيما عند القضاء او مسافرا وان كان مقيما خروج وجه بقى الفرض في ذمته اربع ركعات والله الموفق ( قوله ) بحيث لا يبقى منه ) قدر ما يسع هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب اسقاط لا هذه او اثبات الامتصلا بلفظ قدر قال وهو اى اخر الوقت قدر ما يسع التحريمه والله الموفق كذا في الحاشية ( قوله ) مادام في الوقت ) متعلق بنية الاقامة ( قوله ) وكذلك بالاقتداء الخ ) اى وتغير ايضا من الركعتين الى الاربع بسبب اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وبعده لا يتغير ( قوله ) ان تم الاقتداء ) فان لم يتم بل فسدت صلاة المسافر الذى اقتدى بالمقيم قبل تمام صلاة الامام فانها لا تتغير الى الاربع بمجرد الاقتداء بل يصلى ركعتين كما يحبى ( قوله ) وان اقتدى به ) اى بالمقيم خارج الوقت بان فات المسافر والمقيم صلاة الظهر مثلا ( قوله ) في ذمته ) اى في ذمة المقيم اربعا ( قوله ) كالالتغير الخ ) اى بعد ان خرج الوقت وقوله فيلزم تفريع على عدم التغير ( قوله ) في حق القعدة ) على رأس الركعتين ( قوله ) لزوال الاقتداء وعدم تمامه ) اما لو اقتدى بالمقيم فخرج الوقت قبل تمام الصلاة ونام خلفه حتى خرج الوقت كانه يتم اربعا كما اذا اقتدى مسافرا منقل بمقيم ما ترض

( فاسده )

كاذكره في دخول الحاج الشام والله ولي التوفيق ( قوله من السكر في دار الحرب ) سواء كانوا في الخيام او حاصروا حصنا وكانوا ساكنين في بيوت دار الحرب وكذا لو حاصروا اهل البنى في دارنا للتردد بين الفرار والقرار في كلها ( قوله حيث تصح ) اى نية الاقامة منه اى من المستأمن بالاتفاق ( قوله الامن اهل الاخية ) جمع الخباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة مدبا بالتركية . يوكدن يابيلان جادره دير لرر كالاعراب والاكراد والترك والتركمان ( قوله والكلام ) بالفتح بالتركية . اوت عشب واوتلى يره دير لرر ( قوله ما يكفيهم مدتها ) اى مدة الاقامة اقله خمسة عشر يوما ( قوله الى موضع بينه ) اى بين ذلك الموضع وبين الموضع الاول الذى اقاموا فيه وقوله مسافة سفر فاعل ظرف او مبتدأ مؤخر والظرف خبر مقدم ( قوله والا ) اى وان لم يكن بينهما مسافة السفر اولم يكن هنا ما يكفيهم فلا يصرون مسافرين ( قوله اذا اسلم ) ولم يتعرض له الكفار فهو على اقامته لعدم ما يزيد لها ( قوله مع الجند ) اى الخليفة والامير مع الجند بضم الجيم بمعنى السكر ( قوله والزوج مع زوجته ) ولولم تستوف معجلا من المهر (٩) ( قوله هو الصحيح ) لاما قاله في القنية من انه اذا لم يكن السكر مسزوقا من الامير فليس يتابع له لكن يمكن حل ما فى القنية على المتطوع بالجهاد والله اعلم ( قوله بخلاف المتطوع بالجهاد ) فانه ليس يتابع للامير ( قوله ولا يدري ) اى المحمول ظلما اين يذهب به فان كان يدري يعمل بدرايته ( قوله فان سألته حقيقة او حكما ) بان تمدد السؤال كما يجي ( قوله والمديون الخ ) اى المسافر المديون ان منعه دابته من السفر فى موضع يصح فيه نية الاقامة ( قوله يقصر لانه مسافر ) ومنع الغريم لا يخرججه عن المسافرة ( قوله وكذا ) اى يقصر المديون الصلاة ان كان قادرا على اداء دينه واراد قضاءه جزما ( قوله لانه ) اى عزمه على عدم قضاء دينه الخ ( قوله ان كان معسرا ) اى فقيرا يتم صلاة ذوات الاربعة نوى الاقامة اولم ينو فحبس الغريم بمنزلة نية الاقامة فى حق المعسر والموسر ( قوله الا ان يوطن ) اى ثبت نفسه بالعزم على اداء دينه فيقصر وكذا المعسر لو وطن نفسه عليه يقصر والله تعالى اعلم ( قوله ان تهيتا خدمته ) اى ان تناوبا فى خدمته بان يقول احدهما الآخر ليكن يوما فى خدمتى ويوما فى خدمتك والتهايؤ من هيا أجوف يأتى ومهموز اللام قوله ويتم معطوف على يقعد قوله احتياط لانه مسافر من وجهه فيفرض عليه القعود

(٩) قال فى الحاشية  
قال فى الدراية ان لم  
تستوفه لا تكون تبعا  
للزواج قبل الدخول  
بالاتفاق ولا بعده  
عند ابي حنيفة  
وهكذا فى الدرر (منه)

\* قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة \* وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة انتهى نعم منهم من نظروا الى ما قالت عائشة رضى الله عنها في حديثها وقال القصر مجاز فان فرض المسافر ركعتان ولكل وجهة وجهة كذافي الحاشية ( قوله حتى انه يكره الاتمام ) لان الاتمام منكر ولو كان جائز الفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز كافي الصيام وقال الشافعي كل من القصر واتمام الارباع جائز وبه قال مالك واحد لان الاتمام عزيمه والقصر رخصة كالفطر في الصوم كذافي الكبير ( قوله والاخريان ) اي الركعتان الثانية نافلة اي زائدة على الكمال كالاصبع الزائد ( قوله لتأخير السلام ) ولا ينجبر بسجود السهولانه عامد ( قوله على حكم السفر ) حتى يدخل وطنه بعد ان سار مدة السفر والا (٩) فيكون مقيما بمجرد نية العود لادم استحكام السفر كذا نقل عن الدر ( قوله او ينوي ) اقامة خمسة عشر يوما سواء اقام اولم يقيم فلو لم يقيم بل راح منه فالظاهر انه لا يصير مسافرا بمجرد الراح لكونه مقيما بينته واصل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية احد وعنه خمسة ايضا ولنا ان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قدرا مدة الاقامة بخمسة عشر يوما والموقوف في التقديرات الشرعية كالرفوع اذا لم يدخل للرأى فيها فيجمل الموقوف على كونه مرفوعا كذافي الكبير ثم ان النية اما حقيقية وهو ظاهر واما حكيمه كما اذا دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الامع القافلة في مدة نصف شهر مثلا فانه يكون مقيما لانه كالنوى للاقامة كذا نقل الدر عن النزابة ( قوله الا ان يكون ) يتوته في احدهما اذ يكون حينئذ المبيت اصلا والاخر تبعا فلو دخل الحاج مكة ايام عشر ذى الحجة ونوى الاقامة لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفات فصار كنية الاقامة في غير موضعها واما بعد عوده الى مكة فتصح كالونوى من كان مبيته باحدهما كذافي الحاشية والدر ( قوله وان كان ) اي المسافر يقول غدا اخرج الى الطريق او بعد غد مثلا فبما القدر لم يتيسر له الخروج بل بقي سنين والحال انه يقول كل يوم اخرج غدا فلم يتيمأله الخروج لا يصير مقيما وقال الشافعي يقصر ذلك المسافر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم في ذوات الارباع ( قوله الا اذا كان ) اي غرض المسافر قوله يعلم اي المسافر انه اي الفرض ( قوله وان لم ينو الاقامة ) اي المسافر حقيقة اذا نية الحكيمه حاصلة

(٩) اي وان لم

يسر مدة السفر منه

(كا)

أبق اوغريم اوعدو اوفى نيته العود متى حصل غرضه لا يكون مسافرا وان طاف الدنيا كلها لم لو كان بينهم وبين المكان الذي خرجوا منه مسافة ثلاثة ايام وارادوا رجوعهم اليه لكانوا مسافرين حينئذ (قوله عمران ما خرج منه الخ) جمع عامر بمعنى المعمور وهو ضد الخراب وجمع عمران عمرانات (قوله لو كان هناك) اى فى الجانب الذى خرج منه (قوله وقد كانت) اى والحال انها قد كانت فى القديم متصلة بالمصر وكان انفصالها حادثا وضيم لم يجاوزوها راجع الى محله (قوله يصير مسافرا) اذ المعتبر جانب خروجه (قوله واما فناء المصر) بكسر الفاء وهو مكان خال فى جوانب مصر اعد لحوايج المصر وكذا فناء الدار وفناء كل شئ قاله الآطهوى (قوله من غلوة) بفتح الغين وسكون اللام وهى قدر ثلثة ذراع الى اربع مائة كذا نقل عن المغرب (قوله تعتبر مجاوزته) اى يلزم المجاوزة منه فى دخول حكم المسافرة ايضا كما يلزم مجاوزته عن عمران (قوله والا) اى وان لم يكن اقل منها او كان اقل ولكن كان بينهما حزرعة فلا يعتبر مجاوزته والاصل فى هذا ما روى عن انس رضى الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والمصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه فدل على انه بمجرد النية لا يصير مسافرا والاصل عليه السلام الظهر بالمدينة ركعتين كذا فى الكبير (قوله ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم) اى المقيم الغير الحاجز عنها والا فلا فطار مباح للمريض وما فى معناه ولا يجب عليه الجمعة والعيدين ولا يجب الاضحية على الفقير كذا فى الحاشية (قوله ومن ذلك) اى ومن الذى ذكر وهو الاحكام (قوله من الصلوات) اى المفروضة لالسنة اذ لا قصر فى السنن كذا فى الدرر (قوله فان فرضه) اى فرض المسافر فى كل منها اى من ذوات الاربعة ركعتان (قوله والقصر عندنا لازم) وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وكثير من التابعين وهو رواية عن مالك واجد فان قلت ليست الركعتان اصل فرض المسافر كما قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر متفق عليه فامعنى القصر \* اجيب بما قال فى شرح البخارى ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا الا المغرب فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر والمغرب فلما استقر فرض الرابعة خفف منها فى السفر عند نزول

مطلب  
للمسافر احكام  
يخالف فيها المقيم



( قوله لزوم جواب ) من والضمير المستتر راجع الى الايحاء بتقدير مضاف  
 اى لزوم تنفيذ الايحاء فان اوصى الى شخص معين فالمنفذ هو الا فالقاضي ينفذ  
 ( قوله وللوتر كذلك ) اى يعطى لكل وتر كالصدقة الفطرة وكذا الصوم  
 يعطى مثلها لكل صوم ( قوله ) وانما يلزم تنفيذها ) اى الوصية من الثلث  
 فان كان المال الموصى مقدار ثلث المال المتروك او اقل منه فالمرطاهروان كان اكثر  
 من ثلث المتروك فالامر موكول الى رضاء الورثة فى الزائد على الثلث ( قوله )  
 فبرع به بعض الورثة ) وكذا الاجنبى اذا تبرع من ماله جاز ( قوله ثم  
 يدفعا ) اى الاصوع الثلاث الى الوارث بطريق الهبة والهبة من شرط صحته  
 ( قوله حتى يستوعب ) الصلاة التى بقيت فى ذمة الميت ( قوله )  
 فى مرضه متعلق بقدى ) اى ولو اعطى بنفسه فدية صلواته حال مرضه لا يصح  
 كما لا يصح القضاء لصلاة الميت ( قوله فصل فى صلاة المسافر ) هذه  
 الاضافة من اضافة الشئ الى شرطه او محله سمي به لانه يسفر اى يقطع عن  
 اخلاق الرجال كذا نقل عن الدر ( قوله مسافة ثلاثة ايام ) مع الاستراحات  
 فى اثناء المشى لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات  
 ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب كذا فى الدر نقلا عن المحيط ولا يشترط  
 سير كل يوم بل الى الزوال كذا نقل عن الدر والبحر ( قوله التقدير  
 بالفراسخ ) جمع فرسخ وهى مقدار اثنى عشر الف خطوة ( قوله وعامة  
 المشايخ قدروها ) اى مدة السفر ( قوله ) ويتبر فى الجبل ) عطف على  
 قوله وهى مشى الاقدام بحسب المعنى فكانه قال ويعتبر فى السهل مشى الاقدام  
 اه ويعتبر فى الجبل مشى ما يلبق به كالبغل كذا قاله فى الحاشية ( قوله بيوت  
 مصره ) اى البيوت التى كانت فى جانب خروجه كما يقتضيه الحاق كلامه  
 ( قوله او قرية ) فان قلت هذا اذا كان متوطنا فى المصر او فى القرية  
 فاتفول فبين فارق من اهل الاخبية جمع خباء بكسر الخاء ومد الباء يبنى اهل الخبية  
 فى الصحراء بالتركبة \* كوجه يورك طائفسى \* قلت هى داخلة فى القرية  
 ولو كان فى جانب خروجه من المصر قرية متصلة برض المصر بالفتحين  
 اى باطراف المصر نقل عن الدراية لا بد من المفارقة عن عمران هذه القرية  
 على الصحيح كذا فى الحاشية ( قوله ناويا الذهاب ) حال من فاعل فارق  
 والذهاب مفعول ناويا اعتمد على ذى الحال وقوله المسافة مبتدأ مؤخر  
 والظرف المقدم خبره وضمير بينه راجع الى المسافر فلو فارق الخارج لاجل

مطلب  
 فى بيان صلاة المسافر

(٩) ولم يذكر الياالى  
 لانها للاستراحة  
 فى كل حين فلا  
 حاجة الى ذكرها  
 نفيًا واثباتًا كذا  
 فى الحاشية ( منه )

عاد مازال بسببه وهو الترتيب واما الكثرة فالسقوط بها حقيق حتى لو تمكن من اتيان هذه القوائت الكثيرة واتيان الوقتية بمدتها في الوقت لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكبير ( قوله لم يقع تحريمه على شيء ) بان لم يغلّب على ظنه بل بقي مترددا شاكا ( قوله بيقين متعلق يخرج فيقضى الوتر ان جرى على مذهب ابي حنيفة وان جرى على مذهبهما فلا يقضى الوتر والاول هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاحوط قال الفقيه ابواليث وبه نأخذ وفي شرح التهذيب لو قضى صلاة من غير نحر جاز في الحكم وسقط عنه المتروكه انتهى ولا يخفى حكم صلاتين متروكتين او اكثر من يوم و ليلة بالقياس على حكم الواحدة والله تعالى اعلم ( قوله ونسيهما ) بان علم ان احدهما من يوم والاخرى من يوم آخر الا انه لا يدري وقت كل واحد منهما بعينه ( قوله يعيد صلاة يومين ) للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد ( قوله عن نسي سجدة صلاتية ) الى سجدة واحدة من صلاة ذات ركوع وسجود ( قوله يلزمه اعادةها ) اي اعادة العشاء وكذا في غير العشاء وكذا في الصبية التي بلغت بغير الدم فان اعاد الصبي العشاء في الوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء ولهذا التعميم لم يقل يلزم قضاؤها واما واقمة محمد فعله سأل به الوقت ولذا قال فيها فقضاها ( قوله قضاها في المرض ) اي يجوز قضاؤها في المرض بما استطاع عليه حال مرضه ( قوله لا يلزمه اعادةها ) اي اعادة ما قضى في حال مرضه اذا صح وقام من مرضه لان الطاعة بقدر الطاقة ( قوله في البيت ) اي في مكان لا يراه احد من الناس حاصله اخفى ما قضى عن غير خالقه بأي حال كان ( قوله ستر الذنب ) اي عن عين الناظر سواء كان الذنب بغير عذراو بعذر فان قلت اظهار الذنب ذنب فالستر واجب فلزم ان يقال الواجب بدل الاولى قلت قد يستعمل لفظ الاولى بمعنى الواجب والله اعلم كذا في الحاشية ( قوله ان كان ) اي الشك في الوقت يصلحها وجوبا لان الشك لا يزول به الوجوب اليقين فلو وهم فاولى ان يصلحها واما لو غلب على ظنه انه صلاحها فلا لانه يعمل بغالب الظن كذا في الحاشية ( قوله ثم شك بعد خروج الوقت ) فلا شيء عليه فلو ظن بانه صلاحها فاولى ان لا شيء عليه واما لو وهم بانه صلاحها فلعله يقضيها كذا في الحاشية ( قوله ومن مات ) اي احتضر وقرب الى الموت بقربنة فاوصى ( قوله فاوصى ) لما انما واجبة عليه تفريفا وتخليصا لذمته بما يمكن

واما لومضى عليها فكان بعض الصلاة في الوقت فكان المضى اولى كذا في الكبير (قوله ثم العبرة لوقت الافتتاح) يعنى لو كان بعد الافتتاح وقت لايسع الفائتة مع الوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وان كان بعده وقت يسعها فلا يثبت الضيق فالترتيب ثابت (قوله حتى تضيق) اى صار الوقت ضيقا او خرج الوقت (قوله لاتصم) لان شروعه حال سعة الوقت مع التذكري لم يقع صحبها واما لو جدد الشروع عند التضيق صح كذا في الكبير (قوله على اداء الوقتية) ولعل الفائتة في التخفيف كالوقتية بل اولى ولهذا اكتفى بذكر الوقتية ويراد الفائتة ايضا (قوله ويقتصر) عطف على التخفيف وما عبارة عن القراءة والافعال ويمكن العطف على براعى بل هو اولى لدواعى معنوى والله اعلم بحقيقته (قوله صيرورة الفوائت ستا) مجتمعة او متفرقة بعد ان كانت اعتقادية كذا نقل عن الدر ونقل عن الدراية وهذه الست كالتسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقطه بين الفوائت الست ايضا لانها لما انسقطت الترتيب في غيرها فلان تسقطه في انفسها اولى (قوله بخروج وقت السادسة) حتى يكون واحدا من القروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بين انفسها وبينها وبين اغيرها والاصل فيه القضاء بالانغاء حيث ثبت ان عليا رض اغمى عليه اقل من يوم و ليلة ففضى الصلوات وعمار بن ياسر رضى الله عنه اغمى عليه يوما و ليلة فقضيهن وعبدا لله ابن عباس رضى الله عنهما اكثر من يوم و ليلة فلم يقضهن فدل على ان التردد معتبر في التخفيف كذا في الدرر للاخسرو (قوله ولم يقض تلك الصلوات) يعنى لم يقض كلها بل صلى بعضها حتى ترك صلاة اخرى الخ (قوله لم يجزه البعض) من الاجازة اى لم يره جائزا (قوله كان لم يكن) فلم يكن الترتيب ساقطا بل كان ثابتا كما اذا لم يترك صلاة اصلا (قوله وعليه الفتوى) لان القديمة ابطلت بالترتيب لكثرتها وبهذه الحديثة ازدادت الكثرة فبتاكد السقوط (قوله عند البعض) فندم القلة البارضة كالقلة الاصلية في عدم اسقاطها الترتيب لان العلة هي الكثرة وهي منتفية في القلة الاصلية والعارضة (قوله لم يجز عندهذا البعض) لان العلة هي الكثرة وهي لم تبق (قوله لان الساقط وهو الترتيب ههنا) لا يعود قبل قضاء كلها كماه نجس قليل دخل عليه ماء طاهر جاز حتى سال وعاد الماء قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز وسقوط الترتيب بهما للعجز فاذا زال العجز

مطلب  
الفوائت الكثيرة  
مسقطه للترتيب

الشمس كما انه يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس في صورة ما ذكره الشارح  
 هذا ما نقل عن الدراية وقيل بصلى الوقتية اولاً قبل هذا البعض المذكور الذي  
 يسهل الوقت ونقل عن المجتبي انه الاصح كذا في الحاشية **(قوله لا غلبة الظن)**  
 اي ظن ضيق الوقت يعنى لو عارض غلبة ظن الضيق حقيقة الاتساع  
 لا تعتبر الغلبة فلا يبني عليها سقوط الترتيب بل العبرة لحقيقة الاتساع  
 في الوقت **(قوله وفي الوقت سعة)** فان لم يكن فيه سعة اي وسعة صححت  
 الفجر ويقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس **(قوله يكررها)** اي بطل الفجر  
 التي صلاحها فعليه ان يكرر الفجر ان لم يظن ان هذه السعة تسمع العشاء. فالفجر  
 واما ان ظن الوسعة فيهما فعليه العشاء ثم الفجر كذا في الحاشية نقلاً عن  
 الدراية **(قوله وفرضه)** اي فرض الفجر ما يلى اي يقرب وقت طلوع  
 الشمس وما صلى قبله كان تطوعاً **(قوله يشرع في العشاء)** ولا يتكرر الفجر  
**(قوله صححت فجزه)** اذ قد تبين ان في الوقت ضيقاً معتبراً وصححت هذه العشاء  
 ايضاً **(قوله فلا)** اي فلا تصح الفجر بل تبطل وتصح هذه العشاء  
**(قوله صح لان الاصل)** ان النهى عن الشيء اذا لم يكن له منة لا يمنع جواز  
 ذلك الشيء والنهى عن تقديم الفائتة ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت  
 الوقتية فلا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض المصنوبة فيجوز  
 تقديم الفائتة ولكن يأثم لما انه لم ينته بالنهي **(قوله تضيق اصل الوقت)**  
 ويلزمه تضيق الوقت المستحب فلو لم يتضيق اصل الوقت لا يقال في الوقت  
 ضيق وان كان في الوقت المستحب ضيق ثم ضيق الاصل قولهما وضيق  
 المستحب قول محمد **(قوله لا الوقت المستحب)** فلو ضاق المستحب لا يقال  
 في الوقت ضيق **(قوله لا عندنا فيجب عليه)** ان يقضى الظهر اولاً ثم يؤدى  
 العصر ولو وقع في الوقت المكروه وعند الحسن بن زياد يصلى العصر لسقوط  
 الترتيب ثم يقضى الظهر بعد الغروب **(قوله ولو بقي من الوقت)** المستحب  
 ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في الوقت  
 المكروه لان الظهر وجب كاملاً فلا يجوز اداؤه ناقصاً **(قوله وقال ابن ابان)**  
**(هذا)** كسحاب صحابي واسم ابيه عيسى كذا في الحاشية **(قوله يقطعها)**  
 ثم يرتب) اي يقطع العصر ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب  
 وهو ذاكر للظهر وهو القياس وما قلنا استحسان \* وجهه ان المصلى لو قطعها  
 بكون كلها قضاء مع كونه منافياً لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

شرط ايضاً اذ لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها  
 قضاء كما لم يثبت اداء وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال  
 صلى الله عليه وسلم \* صلوا \* على صيغة الامر \* كما رأيتوني اصلي \* ( قوله  
 خلافاً للسافعي رح ) فانه يقول هو مستحب لا شرط لان الاصل ان كل  
 فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره الا ما اخرج به دليل عن هذا الاصل  
 كالإيمان فانه شرط لكل العبادات سواء ( قوله الا انه يسقط ) اي الترتيب  
 يسقط بنسيان الفائتة في الصورة الاولى ونسيان ما هو مقدم من الفوائت  
 في الصورة الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم \* من نام عن صلاة او نسيها فليصلها  
 اذا ذكرها فان ذلك وقتها \* متفق عليه فانه يدل على ان وقت المنسية ليس  
 وقت نسيانها بل وقتها وقت تذكرها كذا في الكبير ( قوله اوبضيق  
 الوقت ) اي ويسقط الترتيب به ايضاً فان الاجماع منعقد على ان تأخير  
 الصلاة عن وقتها قصداً حرام ومسنده الكتاب والسنة فلو اشتغل بالفائتة  
 عند ضيق الوقت لتأخرت الوقتية عن وقتها قصداً وهو حرام كما مر فسقط  
 بهذا ( قوله وبكثرة الفوائت ) اي ويسقط بها ايضاً للمافی الترتيب  
 من الحرج وهو مدفوع بالنص وانقاد الاجماع على دفعه ( قوله ذا كرا  
 ان عليه فائتة ) والحال ان في الوقت سعة بحيث يسمع الفائتة فالوقتية بعدها  
 ( قوله فساداً موقوفاً ) على قضاء الفائتة قبل اداء السادسة عند امامنا  
 الاعظم رحه الله تعالى ( قوله حتى لو صلى ستا ) اي ست اوقات  
 من الفرائض والحال ان المصلي ذا كرا ومتفكر بقلبه للفائتة ( قوله وصلاة  
 تفسد خسا ) اي تقرر فساد خمس \* فان قلت هذه الفائتة اي الفائتة الاولى  
 المقضية مفسدة للخمس فهل هي فاسدة في نفسها ولا \* قلت لا بل هي صحيحة  
 يقال بطريق الغزالي صلاة صحيحة في نفسها مفسدة لغيرها فائتة قضيت  
 بعدما صليت فيها خمس صلوات او اقل وقالوا اذ اصلي السادسة صحت وبقى  
 الخمس على فسادها والله اعلم (٩) ( قوله وان استمر ) النسيان من اولها  
 ( قوله وضيق الوقت ) مبتدأ وقوله بان يكون تصوير مثال وقوله  
 مسقط للترتيب خبره ( قوله يسع بعضها ) اي بعض الفائت مطلقاً  
 قوله فلا بد من تقديم ذلك البعض الفائت ( قوله من وقت الفجر )  
 الى طلوع الشمس ( قوله الا خمس ركعات ) ولو بقي من الوقت ما يسع  
 ست ركعات لا بد ان يقضى العشاء ثم يصلي الفجر ثم يقضى الترتيب بعد ارتفاع

(٩) قوله اذا صليت  
 قبل ظهر اليوم  
 الثاني هكذا قالوا  
 والذي ينبغي انه  
 اذا دخل وقت  
 الظهر من اليوم  
 الثاني عادت الخمس  
 صحيحة لصيرورتها  
 مع الفائتة الاولى  
 ست فوائت بدخوله  
 حتى وان قضى  
 الفائتة حينئذ قبل  
 ظهر اليوم الثاني  
 لا تفسد الخمس ايضاً  
 كذا في الكبير (منه)

لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام فلا يتابعه بل يمكث ليسلم فاذا سلم الامام سلم معه هذا اذا سمع من امامه واما لوسم من المبلغ فيتابعه ( قوله اوقام الى الخامسة ) ساهيا لا يتابعه لان القيام الى الخامسة غير مشروع ولا متابعة فيما لم يشرع ( قوله وتسعة اشياء ) اذ لم يفعلها الامام لا يتركها القوم لان بعضها سنة وبعضها واجب والامام اذا ترك سنة او واجبا لا يكون تركهما مشروعاً للمقتدى حتى يتركهما بل يبقيان على كونهما سنة وواجبا فان قلت الاشياء الخمسة السابقة واجبات وقد تركها المقتدى بترك امامه هذه الخمسة \* قلت في اتيان هذه الخمسة مخالفة الامام فيما يجب فيه المتابعة كوجوب المتابعة في الركوع في صورة القنوت وفي الركعة الثانية من تكبيرات العبد وغيرهما واما اتيان هذه التسعة فليس فيه هذه المخالفة التي متابعتها فيه واجب فافترقا كذا في الحاشية والله تعالى ولي التوفيق واليه يرجع كل التحقيق ( قوله فصل في قضاء الفوائت ) نقل عن الدر الاداء فعل الواجب في وقته وبالحرمة فقط في الوقت يكون اداء عندنا يعني لو ابتدأ العصر عند غروب الشمس واتمها بعد خروج الوقت تكون اداء والقضاء فعل الواجب بعد وقته والاعادة فعل مثل الواجب في وقت دخل غير الفساد كقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت وندبا بعد الوقت انتهى ما نقل ( قوله بعذر غير مسقط ) ومن العذر الغير المسقط ظهور العدو عند ادائها فقد آخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ثم قضاها ومنه خوف القابلة موت الولد في بطن الحامل لوصلت الصلاة في الوقت مثلا واما العذر المسقط للصلاة منه الاغناء في اكثر من يوم وليلة فلا يلزم القضاء فيه ( قوله او بعذر خلافا لاجد ) فانه قال اذا ترك الصلاة من غير عذر يصير مردا والمراد لا يؤمر بقضاء ما فاته اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مردا فيؤمر بالقضاء ( قوله بين الفاشة وبين الوقتية ) ولو كانت وتراوية قال النخعي والزهرى وربيعة ومالكا واجد فقد ثبت في الصحيحين عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة في يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن حبيب بن صباح انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه اجد كذا في الكبير ( قوله وبين الفوائت ) اي الترتيب بينها

مطلب

تسعة اشياء لا يترك  
المقتدى وان ترك  
امامه

مطلب

في بيان قضاء  
الفوائت من الصلاة



المقتدى يتابع الامام ولا يشتغل باتمام الثلاث لان متابعته للامام واجبة واتمام  
 الثلاث سنة والسنة لو عارضت الواجب يتقدم الواجب عليها ( قوله ) فانه  
 يتمه اي التشهد ثم يقوم فان اتمام التشهد واجب كالتابعة والواجب  
 اذا عارضه واجب آخر وامكن الجمع بينهما كما امكن ههنا فالجمع اولى من ترك  
 احدهما ( قوله ) لانها اي الصلاة والدعاء سنة اه فالحاصل ان متابعة  
 الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب  
 لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت  
 المتابعة بالكلية وانما يؤخرها اي المتابعة فكان تأخير احد الواجبين مع  
 الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك  
 السنة اولى من تأخير الواجب كذافي الكبير ( قوله ) ثم ويسلم اي يتم التشهد  
 ويسلم وليس له ان يسلم قبل الاتمام وان خرج الامام من الصلاة بالكلام لان  
 خروج المقتدى منها بالكلام ليس بواجب ولا سنة فيجب على هذا المقتدى  
 ان يتم ويسلم كذافي الحاشية ( قوله ) فانه لا يتمه بل ليس له ان يسلم لان الحد  
 عمدا اخرج المقتدى عن التحريم كما اخرج الامام فكان المقتدى خارج الصلاة  
 واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريم فيتم ويسلم كذافي الحاشية ( قوله )  
 بل ان كان اي المقتدى قعد اه كما هو فرض المسئلة فيما سبق ( قوله )  
 والا فلا اي فلا تصح صلاة المقتدى كما لا تصح صلاة الامام حيث  
 لم يقعد قدر التشهد وهو فرض والله تعالى اعلم ( قوله ) ان كان قرأ شيئا من  
 القنوت لان القنوت ليس بمقدر ولا معين ( قوله ) وان لم يكن قرأ شيئا الخ )  
 فينبذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء من القنوت يركع معه ويترك  
 القنوت لان المتابعة في الركوع فرض لا يعارضه شيء ( قوله ) القنوت اي  
 الاول من الخمسة القنوت بان يركع الامام بالقنوت لا يقنت المقتدى ايضا بل يركع  
 معه ( قوله ) وتكبيرات العيد عطف على القنوت بان شرع بالقراءة  
 في الركعة الاولى وبالركوع في الركعة الثانية بالتكبيرات العيد فيها لان الاستماع  
 مأمور به في الركعة الاولى كما كانت المتابعة في الركوع كذلك في الثانية  
 فكيف يكبر الزوائد هذا المقتدى ( قوله ) يسم التكبير منه اي والحال انه  
 يسمعه من نفس الامام بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغاط  
 من المقتدى لامن الامام فيتابعه ( قوله ) او زاد على الاربع عطف على زاد  
 اي لو زاد الامام على الاربع اه وكذا ما عطف عليه في تكبيرات الجنائز

مطلب

خسة اشياء اذا لم  
 يفعلها الامام لا يفعل  
 القوم ايضا واربعة  
 اذا فعلها الامام  
 لا يتابعه القوم

( لانه )

في الكبير (قوله وهو) أي الركن القولي القراءة في الصلاة يريدان تكبيرة الافتتاح ليس بركن كذا في الحاشية (قوله بل يستمع وينصت) لقوله تعالى في آخر الاعراف واذقريء القرآن فاستموا له وانصتوا لعلكم ترحون نزلت في حق الصلاة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات يعني السكوت والاصغاء له حتى احتج به الامام على ان المأموم لا يقرأ قاله القاضي البيضاوي (قوله سواء كان الامام الى آخره) لاطلاق الآية الكريمة (قوله مطلقا) أي جهر الامام اولادليل الشافعي قوله عليه السلام \* لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن \* متفق عليه ودليلنا ذكر آنفا وزاد مسلم في ذيل الحديث في رواية واذا قرأ يعني الامام فانصتوا ولم يلتفت الى تضعيف بعض كذا في الكبير (قوله وعند مالك واحد رح) عطف على عند الشافعي أي تلزم متابعة المقتدى للامام في الفاتحة في الصلاة السرية كالظهر والمصر (قوله في المخافة) عطف على مطلقا فهما كالشافعي في المخافة أي يقرأ الفاتحة مع الامام فيها وكأتممتنا في الجهرية أي يسكت وينصت فيها عندهما (قوله واما جواز القراءة) أي الجواز الصرف بدون ندب من الشارع فالمتن في قوله فلا يتابعه فيه عندنا هو ندب الشارع فليتأمل كذا في الحاشية (قوله فقال به) أي بمتابعة المقتدى للامام بلا كراهة في الصلاة السرية فتدبر (قوله وعندنا يكره فيها) أي في الصلاة السرية كما يكره في الصلاة الجهرية (قوله كراهة تحريم) فقد ورد في الحديث \* من صلى خلف امام \* وفي رواية من كان له امام فقرأه الامام له قرأه . وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ويقول اذا صلى احدكم فحسبه قراءة الامام وقال سعد وددت ان يكون في فم الذي يقرأ خلف الامام جبر بفتح الجيم بالتركية \* آتش قوروديمك . وقال على كرم الله وجهه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ كذا في الكبير تفصيله (قوله يتابعه أي) يأتي به افاد بالمفسر اسم مفعول انه لا يتقدم امامه وبالمفسر به انه يأتي به على الوجه الذي يأتي به على الامام من الاستحباب والسنية ونحوها (قوله ينبغي ان يعود الى الركوع) اذا رفع رأسه منه وكذا السجود (قوله ولا يكون ذلك ركوعين) وفي بعض النسخ لا يصير بدل لا يكون والمعنى واحد أي ولا يصير سجودين هذا من باب الاكتفاء وهو ترك حرف العطف مع المعطوف كقوله تعالى سراويل تقيكم الحر أي والبرد (قوله فالصحيح انه) أي

وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة من ورأهن الى آخر الصفوف بالاتفاق  
 واما المرأتان المخاذيتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينها وواحد عن  
 يسارهما واثنين من ورأهما فقط من الصف الذي يليهما عندهما كافي المرأة  
 الواحدة وعند ابي يوسف رح تفسدان صلاة اثنين اثنين من ورأهما الى آخر  
 الصفوف كافي صورة الثلاث فالحاصل ان المثنى عند ابي يوسف رح كالجمع  
 في كونه صفا في انقضاء الجمعة وعندهما كالواحد في عدم انقضاء الجمعة معهما  
 كذا في الكبير (قوله على المساجد الثلاثة) الاقصى والصخرة والبيضا  
 (قوله لا يجوز) اى الاقتداء فيه الى الامام من اقصاصه قال النزاهى المسجد  
 وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الاقتداء من اقصاصه الا في الجامع القديم بخوارزم  
 وجامع القدس الشريف المشتمل على المساجد الثلاثة انتهى (قوله كاهو  
 اقتدى من وراء الجدار الى آخره) اى ان لم يشتهبه عليه حال الامام برؤية او سماع  
 لا يمنع ولا يمنع وهو الصحيح كما سر (قوله وكذا الميثنة) بكسر الميم وسكون  
 الميمزة محل قراءة الاذان يعنى ان لم يشتهبه عليه لا يمنع وان اشتهبه عليه يمنع  
 (قوله ولا يخفى) اى والحال انه لا يشتهبه عليه قيام الامام وقعوده وسائر  
 احواله يجوز اقتداؤها (قوله وان كان لا يخفى عليه حال الامام) لكثرة  
 التماثيل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا  
 كان فيه ثقب ولا يشتهبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار البيت مع المسجد  
 ك مقام واحد كذا في الكبير (قوله فيه سير الزورق) بفتح الزاء المعجمة على  
 وزن حيدر السفينة الصغيره (قوله ومصلى العيد) اى ما يصل فيه صلاة  
 العيد كالمسجد حتى لو صلى بالناس صلاة العيد في الصحراء جازت صلاتهم  
 وان كان بين الصفوف فضاء اى مكان واسع او طريق عام لان الصحراء  
 وهى معنى الجبابة بتشديد الباء عند اداء الصلاة يعطى لها حكم المسجد  
 كذا في الدر نقلا عن قاضيان (قوله فصل فيما يتابع) اى في بيان  
 احوال متابعة المقتدى للامام وما لا يجوز متابته له (قوله لا خلاف بيننا)  
 وبين الائمة الثلاثة الشافعى والمالكي والحنبل رح (قوله في الاركان  
 الفعلية) اذ هى موضع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم  
 \* انما جعل الامام ليؤتم به \* على صيغة المجهول اى ليقضى به \* فلا تختلفوا  
 عليه \* اى على الامام \* فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن جده فقولوا  
 اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا \* رواه البخارى ومسلم كذا

مطلب  
 في بيان متابعة المقتدى  
 للامام في القراءة  
 وعدمها

اى جواز الاقتداء لعدم الاشتباه ( قوله والا ) اى وان لم يكن الحائط قصيرا  
 بل كان طويلا مقدار قامة الانسان وعرضه زائد على قدر ما بين الصفيين  
 فتح ينظر ( قوله فان كان فيه ) اى فى الحائط باب او كوة بضم الكاف  
 وتشديد الواو المفتوحة بالتركية \* ذلك كه ديوار لرده اولورا كانبجره دى دير لر  
 ( قوله الى الامام منه ) اى من احدهما من الباب والكوة والمقصود من امكان  
 الوصول ان لا يكونا صغيرين ضيقين وان يعلم حال الامام من قيامه وجلسه  
 وغيرها ( قوله وهو اى احد الباب والكوة مفتوح ) اى ليس بمسدود  
 ولا مشبك فلا يمنع جواز الاقتداء ايضا والمشك من باب التفعيل بالتركية \* اغاج  
 يا خود دم بر مقل بنجره يد دير لر ( قوله فان كان لا يشته ) اى في نظر ان كان  
 الحائط مفاده ولم يوجد باب مفتوح ولا كوة مفتوحة ولكن لا يشته عليه حال امامه  
 لم يمنع الاقتداء ايضا لان مناط جواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال الامام وعدمه  
 عليه قال فى الحاشية عن البرهان انه الصحيح وعن الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح  
 السعادة انه الاصح والله الهادى انتهى ( قوله وليس فيه ثقب منع ) اى  
 يمنع عن الاقتداء للامام لاشتباه حال امامه عليه والثقب بفتح التاء وسكون القاف  
 بالتركية \* ذلك معنسانه ( قوله وبين الصف الذى قدمه بعد ) بضم  
 القاف وتشديد الدال بمعنى امام المقتدى وبضم الباء وسكون العين المهملة بمعنى  
 المسافة اى مسافة بينهما ( قوله فان كان ) اى البعد ( قوله وتم فيه )  
 عطف على يمكن اى فى ذلك البعد العجلة بالفتحين بالتركية \* عربده وقلكى كه آنى  
 صغر چكر ( قوله مطلقا ) اى سواء كان فى المسجد او خارجه يعنى ان الامام  
 والمقتدى معا فى المسجد او خارجه او احدهما فى المسجد والاخر فى الخارج كذا  
 فى الحاشية ( قوله فان كان فى المسجد ) بان كان المقتدى والامام كلاهما  
 فيه لا يمنع عن الاقتداء ايضا ( قوله وان كان خارج المسجد ) بان كان خارج  
 المسجد واحدهما ( قوله يمنع ) اى البعد والمسافة صحة الاقتداء ( قوله  
 كالثلاثة فى ذلك ) فى حصول الاتصال ( قوله وفى حكم الى آخره ) عطف  
 على فى ذلك اى وكالثلاثة فى انقضاء جمعة الامام مع الاثنين وعندهما لا بد من  
 ثلاثة سوى الامام ( قوله وفى حكم محاذاة النساء ) عطف على قوله فى حكم  
 اه او فى ذلك حتى لو قامت امرأة واحدة فى صف محاذية فاعتما ففسد صلاة  
 واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى  
 يليها بالاتفاق وان كن ثلاث نساء محاذية يفسد صلاة واحد عن يمين

اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها بالاتمام فلم توجد  
 الشركة كذا في الكبير ( قوله علة ) بالفتحات بالتركية \* جهنمى لمحمد ديمك  
 وقوله ستمة بالتركية \* يا على وسمزديمك. والمقصود كون الصبية من اهل الشهوة  
 في الجملة ( قوله فان كانت ) اى المرأة لاتعقلها اى الصلاة بان كانت مجنونة  
 او صغيرة لاتشهى ( قوله معها شرط ) اى اداء مقارنا بالمحاذاة شرط  
 عند ابي يوسف ( قوله ذات ركوع وسجود ) حقيقة او حكما وهو الابعاء  
 فيها كذا نقل في الدراية ( قوله مشتركة من حيث التعميم ) اى مشتركة  
 بين الرجل والمرأة تأدية بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون  
 لهما امام ثم ان اشتراكهما في الصلاة قد يكون حقيقة كما في المدرك وقد يكون  
 حكما كما في اللاحق وايضا ان الاشتراك اعم من الاداء والقضاء والفرائض  
 وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك  
 مفسدة كذا في الدرر ( قوله كالمتدين ) على صيغة التثنية كاللاحقين  
 والمسبوقين وفيها تغليب على المرأة ( قوله اذا كانا ) مسبوقين متعلق  
 بالمحاذاة ( قوله عدم الحائل ) بينهما واقل الحائل قدر ذراع في قدر  
 غلظ اصبع كذا في الحاشية ( قوله اسطوانة ) بضم الهمزة والطاء السهلة  
 وقبح الواو مد بالتركية \* ديركديد كلرى اغاج وغيرى ( قوله كالخائل )  
 اى الفرجة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكيم وهو ممكن خال بين المرأة  
 والرجل قدر ما يسع شخصا واحدا ( قوله العاشر ان ينوى الامام )  
 امامة النساء لكن بشرط ان تكون نية امامتها وقت الشروع لابهده وان لم تكن  
 حاضرة وقت النية ولو نوى امرأة معينة او نوى النساء الا هذه علمت المرأة بنية  
 الامام كذا نقل عن الدرر فلو كانت المرأة المحاذية من غير نوى الامام او كانت هذه  
 المستثنيات لم تفسد صلاة الرجل اذا لم يصح اقتداؤها كذا في الحاشية ( قوله  
 فلا تفسد محاذاتها ) بل تفسد صلاة المرأة المقتدية فقط ( قوله وقيل  
 محاذاة الامرد ) اى الصبيح المشتهى ( قوله وهو غير صحيح ) لان  
 الافساد في حق المرأة عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص  
 ولا يتعدى الى الامر نعم الاجتناب احوط كذا في الحاشية فتعلقنا عن بعض الفضلاء  
 ( قوله والمقتدى ) حكما اذ لا يمكن حقيقة الاتحاد كما لا يخفى ( قوله  
 ذليلا عرضه ) اى قليلا عرض الحائط بان كان طوله دون القامة وعرضه  
 ليس بزائد على مقدار ما بين الصفين من المسافة ( قوله لا يتبع )

( اى )

تراصوا من رص البناء اى الصق بعضه ببعض اى تضاموا وتلاصقوا وسددوا  
 الخلل وسووا منا كبحكم كذا فى الحاشية والظاهر ان الرجال يعم السيد كذا نقل  
 عن الدر ( قوله ثم الصبيان ) ظاهره التعدد اثنين او اكثر فلو كان الصبي  
 واحدا دخل فى صف الرجال كذا نقل الدر ( قوله ثم النساء ) لقوله  
 صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم امر غائب مأخوذ من ولى يولى اصله ليول  
 فسقط الواو لوقوعه بين الياء والكسرة اى يقرب منى اولوا الاحلام  
 والنهى اى البالقون العقلاء ثم الذين يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم  
 كالصبيان المميز ثم النساء كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ولقول انس  
 صفقت انا واليتيم وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجوز وراءه فاوذكر النساء  
 بالجمع اتفاقى حتى لو كانت واحدة تقوم خلف الصبيان ايضا كذا فى الحاشية  
 ( قوله قدم النساء ) اى امامها لاحتمال ان الخثى ذكر ولا تقوم مع الرجال  
 لاحتمال انها اثنتى وقوله الخثى تقوم اهوالذى يظهر ان يقول كما قال غيره يصف الرجال  
 ثم الصبيان ثم الخثى ثم النساء والله اعلم ( قوله ففرض عندنا ) واما عند  
 الائمة الثلاثة فالمحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث  
 وهو قوله عليه السلام \* اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى \* ( قوله  
 لو حاذت ) امرأة ولوامة او قريبة او حليلة ويستوى محاذاتها بكلها او بعضها  
 بان كان احدها على الدكان والآخر على الارض وحاذى عضو منه عضوها  
 والمهتبر فى المحاذاة الساق بالتركية \* اينحك كه طويق يوقار سنده اولور \* والكعب  
 بالتركية \* طويق ديمك \* قال بعضهم القدم كذا نقل عن الدر والدراية  
 ونقل عن صاحب النهاية محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد  
 صلاة الرجل كذا فى الحاشية ( قوله مشتتة ) حالا كنت تسع مطلقا وثمان  
 اوسبع او ضمنا معلقة او ماضيا كعجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ( قوله  
 مشتركة بفتح الراء ) اى مشترك فيها على طريقة مال مشترك وقوله تحريمة  
 تمييز من النسبة وهى تكبيره الافتتاح واداء عطف على التحريمة وقوله \* ونويت  
 على صيغة المجهول اى نوى الامام امامة المرأة ( قوله فسدت صلاة الرجل  
 فقط ) ان لم يكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت  
 صلاتها ايضا ان كان امامها والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لو كان الامام غير  
 مكلف لم تنفسد كذا قاله فى الحاشية ( قوله وشروط المحاذاة المفسدة ) صفة  
 المحاذاة ( قوله عشرة على ما قالوا ) انما قال هكذا لان العاشر داخل فى

مطلب  
 شروط محاذاة المرأة  
 للرجال عشرة

مثلا والحال ان صلاتهما متوافقة بان كانت صلاة الظهر والعصر او غيرها  
وما يعلمان توافقهما (قوله عدم الجواز) على قول ابي حنيفة لان هذا  
الامى ترك فرض القراءة مع قدرته اذا لامى قادر على تقديم هذا القارى فتكون  
قراءة القارى قراءة للامى (قوله وفي رواية الجواز) اى يجوز صلاته الامى  
لانه لم يظهر رغبة من هذا القارى في اداء الصلاة مع الجماعة كذا في الكبير  
فكان وجوده كعدمه (قوله عند ابي حنيفة) لان كلهم تركوا فرض القراءة  
اما ترك القارى فظاهر واما الاميان فانهما قادران على تقديم هذا القارى  
الذى له رغبة في الاداء مع الجماعة (قوله) وعندهما صلاة القارى فقط  
لان التارك للفرض هو القارى فقط \* فصل \* (قوله ولا يجوز تقدم المؤمن)  
اى المقتدى على امامه فعدم التقدم فرض على المقتدى فلو تقدم فسدت صلاته  
لا صلاة الامام (قوله خلافا لملك) ولنا مواظبتة صلى الله عليه وسلم على  
التقدم على المؤمنين او التساوى من غير ترك مع انه بيان للمجمل ومقتضاه  
الافتراض (۹) (قوله والمعتبر موضع القدم) ولذا قالوا لو وصلت المرأة  
مع زوجها وكان قدمها بجذاه قدم الزوج لا يجوز صلاتهما معا وان كان قدمها  
خلف قدم الزوج الا ان رأسها تقع قدام رأسه جازت صلاتهما (قوله ومن  
صلى مع واحد) سواء كان بالغا او صبيا قيمه جانب يمينه اما المرأة الواحدة  
ولو كانت خنتى فتأخر لامحالة (قوله وان صلى) اى الامام مع اثنين الى  
آخره لحديث جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عزوة فقام فصلى فجبثت  
حتى قتت عن يساره فاخذ بيدي وادارنى عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى  
قام عن يساره فاخذنا يعنى النبي عليه السلام ايانا بيديه جميعا فدفعنا الى  
اخرنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقامنا خلفه رواه مسلم كذا في الكبير (قوله  
وعن محمد ان الواحد) ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية  
والعقب بالفتحين بالتركية \* طوبى كه اياقه اولان يومرى ككدر (قوله  
او عن يساره يكره) نقل عن الدر الاول اى كون الواحد خلفه يكره على  
الاصح والثانى اى كونه عن يساره يكره بالاتفاق وقيل لا يكره وذكروا في الهداية  
مسئله لانه خالف السنة وهو الظاهر (قوله ولو توسط) اى الامام الاثنى  
لا يكره نقل عن الدر يكره تنزيها (قوله ولو توسط) اى الامام الاكثر عن  
الاثنى متساويا معهم (قوله يكره) نقل عن الدر ايضا كراهة تحريمية  
(قوله ويصف الرجال) بصيغة المجهول اى يصفهم الامام ويأمرهم به ويقول

مطلب

في بيان تقدم المؤمن  
على الامام في موقف  
الصلاة

(۹) فكان عدم  
التقديم على الامام  
شرطا لصحة الاقتداء  
بخلاف الامام فانه  
منفرد بالنظر الى  
نفسه ولذا لم يشترط  
تية الامامة لصحة  
الاقتداء فلا تفسد  
صلاة الامام بفساد  
صلاة المقتدى كذا  
في الكبير (منه)

( تراصوا )



اتفاقا الا انهما استحسانا بما سبق من امامة رسولنا عليه السلام قاعدا واقتهاء  
 الصحابة قائمين كذافي الكبير وغيره (قوله اقتداء القائم بالاحدب) بفتح  
 الهمزة والذال ما ارتفع ظهره وانخفض رأسه حتى صار مثل الراكع حال مشيه  
 (قوله بنفت حدوبته حد الركوع فالاصح انه يجوز) عند ابى حنيفة وابى  
 يوسف لانه لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب  
 بدلالة اولوية لا عند محمد لان صلاة الاحدب اضعف من صلاة القاعده لان الصلاة  
 حال الحدوبة لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فلا يجوز الاقتداء بالاحدب  
 كالقاعد عنده كذافي الكبير (قوله فالاصح الجواز اتفاقا) لانه في حكم  
 القيام لقربه من القيام بخلاف الاولى (قوله ويجوز امامة الخنثى المشكل)  
 وهى على وزن حبلى بالضم يراد بها من له ذكر وفرج معا وليس شئ منهما  
 اصلا (٨) والاشكال لا يثبت الا بدم المرجح باحد الطرفين حتى صار مشكلا  
 كذا في شرح السراجية للسيد الشريف (قوله وكذا امامة المرأة لهن)  
 اى للنساء فقد صح ان عائشة وام سلمة زوجتى النبي صلى الله عليه وسلم اتتا  
 النساء وقامتا بينهن ولم تقدمتا عليهن كذا في الحاشية نقل عن الدراية (قوله لكن  
 يكره) اى بالكراهة التحريمية كذا في الحاشية (قوله وحدثهم جماعة)  
 بان كان امامهن النساء (٩) ايضا الا فى صلاة جنازة كذا فى الحاشية  
 (قوله ان تقدم الامام) بالتائين لان امامهن مؤنث فان تقدمت الامام  
 اثمت الا اذا كان الامام الخنثى المشكل فتقدمهن كذا نقل عن الدراية والدر  
 (قوله وسطهن) بسكون السين تحرزا عن وقوع النظر على عورته  
 (قوله كما اذا ام العاصى) العراة فيكره جمعهم بل يصلون فرادى  
 قاعدين مومنين بعيدا بعضهم من بعض كذا نقل عن الجوهره (قوله دون  
 العكس) لان الامى اقوى من الاخرس لقدرة الامى على تكبيرة الافتتاح دون  
 الاخرس فحينئذ يلزم بناء القوى على الضعيف والامى بالتشديد منسوب الى الام  
 وهو من لا يقدر على القراءة مقدار ما يجوز به الصلاة والقارىء بخلافه ومن احسن  
 قراءة آية واحدة من التزبل خرج عن كونه اميا عند ابى حنيفة وثلاث آيات  
 او آية طويلة مقدارها عندها يجوز اقتداء من يحفظ كل القرآن بمن يحفظ آية  
 كذا فى حاشية اخى حبلى (قوله والاخرس مع الامى) ونقل عن التمر تائى  
 يجب ان لا يترك الامى اجتهاده انا ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلاة فان  
 قصر لم يعذر عند الله تعالى (قوله والامى فى ناحية) اى فى جانب مسجد

(٨) بناء على ما نقل  
 من ان الشعبي سئل  
 عن ميراث من ليس له  
 شئ من الاثنين  
 ويخرج من سرته  
 شبه بول غليظ  
 ومثل هذا المخلوق  
 فيه لين وانمطاف  
 كذا فى شرح السراجية  
 للسيد الشريف  
 قدس سره (منه)  
 (٩) وانما قلعت  
 عائشة كذلك حين  
 كانت جماعة النساء  
 مستحبة ثم نسخ  
 الاستحباب ولكو  
 نهن ممنوعات عن  
 البروز لاسيما فى  
 الصلاة كذا فى  
 الزبلى (منه)

من يصلي سنة العشاء بالتراويح لاتحادهما في النافية ( قوله وكذا اقتداء  
 من يرى الى آخره) اي يجوز اقتداء من يرى اه لان كلا منهما محتاج الى نية الوتر فلم  
 يختلف نيتهما باختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة ( قوله والاولى عدم  
 الجواز) اي عدم التجوز لانه بناء القوي على غيره في اعتقاد المقتدى ( قوله  
 بالماسح على الخفين ) ولو على الجبيرة لكمال طهارة الماسح بخلاف صاحب  
 العذر اذ طهارته ناقصة ولذا ينتقض وضوءه بخروج الوقت وفيه اجماع كذا  
 في الكبير ( قوله وكذا اقتداء الى اخره) اي يجوز اقتداء المتوضي بالتميم لكن  
 بشرط ان لم يكن معه ماء يكفي الوضوء ( قوله بالتميم ) ولو توضأ معه  
 بسؤر جار كذا نقل عن المجتبي ( قوله والقائم بالقاعد) اي يجوز اقتداء  
 القائم في الصلاة بالامام المصلي القاعد الذي يركع ويسجد وهذا استحسان عند  
 الامامين لما في الصحيحين عن عبدالله بن عتبة بن سمعود قال دخلت على عائشة  
 فقلت الاتحدثيني عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله  
 عليه السلام وذكر الحديث الى قولها والناس ينظرون النبي عليه السلام  
 لصلاة العشاء الاخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر  
 ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال  
 عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد  
 من نفسه خفة فخرج يتهادى (٩) بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر و ابو بكر  
 يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر فامى عليه السلام اليه ان لا يتأخر  
 وقال لهما اجلساني الى جنبه يعني جنبي ابي بكر فاجلساه الى جنب ابي بكر  
 فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون  
 بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث الى هنا ملخصا من الشرح  
 الكبير من اراد التفصيل فليراجع اليه وذكر في الحاشية ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلى آخر صلاته يعني في مرض موته قاعدا والناس قيام و ابو بكر  
 يبلغهم تكبيره عليه السلام وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم عند الحاجة  
 بقدر الحاجة واما ما تعارفوه في زماننا من الزيادة على قدر الحاجة فلا يمدانه  
 مفسد اذا الصياح ملحق بالكلام نقله الدر عن الفتح انتهى ( قوله خلافا  
 لمحمد فيهما ) اي في هاتين المسئلتين اي في مسألة اقتداء المتوضي بالتميم  
 والقائم بالقاعد الذي يركع ويسجد وقول محمد هو القياس لان فيه بناء القوي  
 الذي هو قيام على القعود الضعيف اذ القعود لا يجوز الاعتداء الضرورة

(٩) بالتركية ابي  
 صحابه قولته كبيروب  
 بويله جه يوريديلر  
 يقال جاء فلان يتهادى  
 بين اثنين اذا كان  
 يمشي بينهما متدما  
 عليهما من ضعفه وقابله  
 ( منه )

( اتفاقا )

الى الانفلات فصار بمن اقتدى طاهر بمذور (قوله فان اتحدا في النذر)  
 جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال وكذا صاحب عذرين بصاحب  
 عذر واحد يجوز واما العكس فلا يجوز فيه وكذا من به انفلات بمن به سلس  
 بول لا يجوز لان الامام فيه حدث ونجاسة والمقتدى فيه حدث فقط فيوجب  
 بناء القوي على الضيف واما عكسه فيجوز كذا في الحاشية نقلا عن الدر  
 (قوله ولا يقتدى المفترض بالمتنفل) للزوم بناء القوي على النفل الضيف  
 وماروى في الصحيح ان معاذا كان يصلى العشاء مع الرسول صلى الله عليه وسلم  
 ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فقد صح انه كان ما صلاه معاذا واولا  
 مع النبي عليه السلام نفلا كذا في الكبير وغيره (قوله بمن يصلى فرضا آخر)  
 لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع  
 ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا انه صلى الله عليه وسلم  
 جعل الائمة ضمانا اى لصلاة المقتدين ولا ضمان في الذمة اذ صلاة المقتدى لا تصير  
 واجبة على الامام (٩) لتغاير الفرضين واما صحة اقتداء المتنفل بالمفترض فنقول  
 ان الفرض مقيد والنفل مطلق والمطلق جزء المقيد فلا ينافر الشيء بجزءه كذا  
 في الكبير (قوله ولا يصح اقتداء الناذر الى اخره) لان النذر واجب الصلاة  
 على ناذرها فقط فصار اقتداء احدهما بالآخر كقراءة المفترض بالمتنفل او بمفترض  
 آخر فلم يصح الاقتداء (قوله الا اذا قال الى اخره) فيحتمل تعدد صلواتهما فيصح  
 اقتداء احدهما بالآخر (قوله ويجوز اقتداء الحالف بالحالف) لان  
 الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسها ولذا صح اقتداء الحالف  
 بالناذر دون العكس لان النذر اقوى فالاول بناء الضيف على القوي والثاني عكسه  
 (قوله ومصليا ركعتي الطواف) مبتدأ مضاف الى ركعتي بحذف النون  
 في مصليا وكذا في ركعتي اء لانه تنبيه مصلى والخبر قوله كالناذرين تنبيه الناذر لان  
 طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب المغاير (قوله ولو اشتركا)  
 اى المصلين في نافلة بان اقتدى احدهما بالآخر (قوله في القضاء) اى  
 في قضاء ما افسدها للاتحاد في وجوبهما بالشروع (قوله غير مشتركين) حال  
 من الشروع بان يشعرا النافلة منفردين ثم افسدها (قوله ولا بالناذر الى اخره)  
 اى لا يصح اقتداء الشارع بنافلة بعدما افسدها بالناذر لتغاير بينهما ولان الشروع  
 اقوى من النذر (قوله صح صلواتهما) لان الامام منفرد في حق نفسه  
 فهو بنية الافراد حينئذ (قوله وكذا سنة العشاء الى اخره) اى يجوز اقتداء

(٩) ثبت ان الامام  
 ضامن بصلاة نفسه  
 صلاة المقتدى في ضمن  
 صلاته صحه وفسادا  
 واذ ثبت هذا والى  
 لا يضمن ما هو فوقه  
 ولا ما ينافره فيحتمل  
 يثبت ما قلنا كذا  
 في الكبير (منه)

الغير وهذا المتكلم لا يجوز اقتداء به \* واعلم ان الحكم بكفر من ذكرناه من اهل  
 الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة  
 من المبتدعة كلهم مجمله ان ذلك المعتقد بصيغة المجهول نفسه كفر فاقائل به  
 قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه  
 مجتمدا في طلب الحق كذا في الكبير تفصيله وهذا المخلصه (قوله اذالم يتحقق  
 منه الى آخره) يعني ان هذا الاختلاف اذا لم يعلم المقتدى من شافعي المذهب ما يفسد  
 الصلاة على مذهب المقتدى واما اذا علم ذلك فلا اختلاف في الكراهة وعدم  
 صحة صلاتها لكن علم ان شافعي اقتصد بالتركية \* فان الديرسه \* ثم ان الشافعي من  
 غير ان يتوضأ فان عند الحنفي لا يصح صلاته معه هذا على رأي من لم يجوز للمقلد  
 اخذ مذهب غير امامه مطلقا وهنار ايان آخران التجوز باخذ مطلقا والتجوز  
 في مسألة لم يسبق فيها منه عمل على مذهب امامه وعدم التجوز فيما سبق منه  
 كذا في الحاشية (قوله على رأي المقتدى) سواء لم يتحقق على رأي امامه ايضا  
 وهذا جائز بالاجماع او تحقق كمن رأى شافعي اس ذكره او اسأته ثم ام من غير  
 ان يتوضأ بعد المس وهذا جائز عند الاكثر وقال بعضهم لا يجوز لان اعتقاده  
 المقتدى ان امامه ليس في الصلاة ولانه بناء على المعلوم ودليل الاكثر ان هذا  
 المقتدى يرى جوازه والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره كذا في الكبير (قوله  
 ولا يصح) اقتداء الرجل وكذا الخنثى بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم  
 \* اخر وهن \* امر من اخر يؤخر اى اجعلوا النساء في آخر الصف من الرجال  
 من حيث اخرهن الله تعالى \* وعليده الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء  
 الخنثى المشكل بمثلها لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة واما اقتداء  
 المرأة بالخنثى فيجوز (قوله ولا بالصبي في الفرض وغيره) في الصحيح الى  
 قوله بصاحب العذر وجه عدم الصحة فيها ان صلاة المأموم فيها قوية وصلاة الامام  
 ضعيفة وبناء القوي على الضعيف لا يصح وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل  
 ولو اقتدى الصبي بالصبي والمعتوه بالمعتوه لصح (قوله ولا الطاهر الى آخره)  
 اى لا يجوز اقتداء الطاهر بصاحب العذر لكن بشرط قران الوضوء حدث  
 عذره او طريانه على الوضوء حتى لو توضأ والحدث منقطع وصلى على انقطاع  
 الحدث صح اقتداء الطاهر بالمعتور (قوله ولا صاحب عذرا الى آخره) اى  
 لا يجوز اقتداء صاحب عذر كمن به رعا ف دائم بالتركية \* بورن فانه مسمى \* بصاحب  
 عذر آخر كمن به انفلات الريح اى خروجه من دبر فان الاول طاهر بالنسبة

(الى)

بل عدم اصابة القبلة وعدم التوقى عن الخبث غالبا فلذا لم يجعل الكراهة  
 فيهم كراهة تحريم بل تنزيه وترك الاولى لكن القوم يستكروهون متابعتهم  
 كذا في الحاشية (قوله ولو علم الخ) بالمجهول او بالمعلوم اى لو علم القوم وكذا  
 لو علم ان الاعمى يتوقى النجاسة ويصيب القبلة وكان علما بالامامة فلا كراهة  
 في امامتهم (قوله على خلاف معتقد اهل السنة) بحيث يعتقد دينا  
 قويا وصراطا مستقيما (قوله اذا لم يؤد ما يعتقد الخ) ونقل عن الدر و كل  
 من كان من اهل قبلتنا لا يكفر ببدعتها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا  
 واموالنا وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى ورؤيته  
 لكون انكارهم عن تأويل وعن شبهة مع جهدهم وبذل وسعهم في طلب  
 الحق وبدليل قبول شهادتهم ومن اهل السنة من اكفرهم ثم ان المبتدع فاسق  
 لاحالة وانما خص بالذكر اهتماما بكراهته وكذا يكره تقديم امره وسفيه  
 ومفلوج وابرص شاع برصه بالتركية \* بهاق ديدكلى مرضندر \* ومن ام باجرة  
 وكذا تقديم مخالف في المذهب كشافى كذا في الحاشية تقلا عن الدر (قوله  
 كفلاة الروافض) الذين يدعون الالوهية للى او اى النبوة كانت للى  
 فلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر قاله في الحاشية (قوله ومن بقذف  
 الصديقة) اى لا يجوز الاقتداء بمن يافك عائشة الصديقة زوجة النبي  
 صلى الله عليه وسلم بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنه (قوله او صحبته الخ)  
 اى او ينكر محبة ابي بكر رضى الله عنه مع النبي عليه السلام في الفارورفاقة  
 معه (قوله او يسب الشيخين) اى يتكلم فاحشا في حق ابي بكر وعمر رضى  
 عداوة لهما او في احدهما ولا تقبل توبة من سب الرسول عليه السلام او الشيخين  
 او احدهما كذا في الحاشية (قوله وكالجمية الخ) وهم من الفرق الضالة  
 الذين يقولون ان الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه بل يعلم كل شئ عند كونه  
 ووجوده وهو كفر كانهكار محبة الصديق وخلافته فان النص الشريف  
 ناطق بعبته في قوله تعالى اذا اخرجهم الذين كفروا تانى اثنين اذ هما في الفار \*  
 الآية واجاع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا في الحاشية (قوله  
 من يريد ذلة خصمه) يعنى ان المقصود بالمتكلم من يريداه يروى ان ابا حنيفة  
 رأى ابنه يناظر في الكلام فقاه ابو حنيفة رجه الله فقال ابنه رأيتك تناظر  
 وتباحث فقال ابوه نناظر كان الطير فوق رؤسنا نخاف ان يذل صاحبنا واتم  
 تريدون ذلة صاحبكم ومن اراد ذلة غيره اراد كفره فقد كفر حينئذ قبل ذلك

احكام الصلاة فقط صحة وفساد مع اجتناب الفواحش ( قوله فاقروهم )  
 اي اكثرهم تجويد القرآن ( قوله اي اكثرهم ) تحرز عن الحرام ونقل  
 عن الدراية الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ونقل  
 عن الكافي التي هو الذي لا يأكل الربا كذا في معراج الدراية لقوله صلى الله  
 عليه وسلم « من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي » كذا في الهداية ( قوله  
 فاكثرهم سنة (٤) ) اي الاكثر سن في الاسلام فيقدم الشاب الناشئ في الاسلام  
 على شيخ اسلم قريبا ويقدم من اسلم اولاعلى من اسلم بعده وقالوا يقدم من كان  
 اقدم ورعا كذا سائر الخصال السنوية ويقدم الاقدم علما كذا في الحاشية  
 نقلا عن الدر ولان الاكبر سننا يكون اخشع قلبا عادة واعظم الناس حرمة  
 ورغبة في الاقتداء وسببا في تكثير الجماعة كذا في الزبلي ( قوله فاحسنهم  
 خلقا ) بضم الحاء المعجمة اي معاشرة الفة بالناس لقوله عليه السلام « ان  
 من خياركم احسنكم اخلاقا والمقصد بحسن الخلق الحام والرفق والحياء ( قوله  
 فقيل اصحبهم وجهها ) ثم اكثرهم حسنا ثم الاشراف نسبا ثم الاحسن صوتا  
 ثم الاحسن زوجه ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الاظنف ثوبا ثم الاكبر ارسا  
 والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر (٨) ( قوله اقرع ) بينهم مجهولا وقيل  
 اويخير القوم فلواختلفوا بينهم اعتبرا اكثرهم ولو قدموا غير الاولى عليه  
 اساؤا من غير اسم فان الاساءة لتترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب ( قوله  
 ويكره تقديم الفاسق ) وكذا المبتدع لانا امرنا باهاتهما وفي التقديم تعظيمهما  
 كذا نقل عن الدراية ونقل عن المحيط لوصلي خلف فاسق او مبتدع نال  
 فضل الجماعة وثوابها لكن لا يبايع ثوابها مثل التي كيف لا يجوز وقد صلى  
 الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ظاهر لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان  
 يقتدى به الا في الجملة للضرورة فيها وفي سائر هاتين من التحول الى مسجد  
 آخر في الاوقات الخمس ولا منافاة بين كون تقديمهما مكروها وبين نيل المصلى  
 خلفهما فضيلة الجماعة كذا في الحاشية وهامشها والمبتدع فاسق من حيث  
 الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق يعترف بذنبيه ويخاف  
 من ربه ويستغفر بخلاف المبتدع (٩) كذا في الكبير ( قوله ويكره تقديم العبد )  
 ولو معتقا والاعرابي وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا ومثله التركان  
 والاكراد والعمى وليس جهة الكراهة كونهم عبدا او اعرابيا او ولد زنا بل  
 جهلهم باحكام الامامة غالبا كان وجه الكراهة في الاعى لم يكن كونه اعى

(٤) لقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا ينبغي  
 مليكة كما في الدرر  
 وليؤمكما اكبر كما  
 اي سننا كذا في  
 الهداية ( منه )

(٨) ثم الحر الاصل  
 على المعتق ثم المتيمم  
 عن حدث على المتيمم  
 عن جنابة كذا في  
 الحاشية نقلا عن  
 الدر ( منه )

(٩) فانه يعتقد حقا  
 وطاعة فلا يستغفر له  
 ( منه )

ما في الصحيحين لمسلم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال \* لقد هممت بان امر \* بالصلاة فقام \* ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار \* كذا في الكبير (قوله يدع التخلف) اي تجيز ترك الجماعة والصلاة منفردا (قوله او مفلوجا) يقال فلج الرجل مجهول من باب ضرب فهو مفلوج بالتركية \* فالج مرضه مبتلى اولان بكسنة يهدير لرفالج بر موضعك اسميدركه ال ياخود اياق ياخود سائر عضو طولوب حركت وعلمدن قالمقدر \* كذا في واقفولى (قوله والمطر والطين) يعنى ان هذه الاربعة اذا لم يوجد لظفر منها الى الجماعة فهو معذور في ترك الجماعة والافلا والريح ليلا كالظلمة الشديدة واما نهارا فلا (قوله من سلطان) اي الاختفاء من ظالم (قوله وهو معسر) اي والحال انه فقير مضطر هذا قيد للفرج وكذا الخوف على ماله من السرقة ومدافعة احد الاخشين اي البول والفاط وارادة سفر وقيامه بخدمة مريض وحضور طعام تشوقه نفسه كذا نقل عن الحدادى (قوله او لا يستطيع المشى) كالشيخ العاجز والمقعذ بصيغة المفعول بالتركية \* او تراق او زره قلان كسنة \* والزمن بفتح الزاء وكسر الميم بالتركية \* بر آقدر كه انسان يورومه دن قالور \* وهذا عطف على الاستخفاء بتقدير ان لا يستطيع (قوله او اعى وان وجد قائدا) يقوده الى المسجد عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في حق الجمعة لا الجماعة كذا في الكبير وقيل هذا عند ابي حنيفة وقال ان وجد قائدا يجب على الاعى وقيل انه معذور وان وجد قائدا مال اليه الشارح \* فان قلت رجل اشتغل بتكرار الفقه فهل يكون عذرا \* قلت فان واطب على ترك الجماعة تكاملا فلا يعذر بل يعذر وان كان باخذ ماله ثم رده اليه بعد الشروع بالجماعة ولا تقبل شهادته واما لو كان مأولا بان الامام مبتدع او غير مرع للصلاة فهو في سعة وان لم يواطب على الجماعة فهو معذور كذا في الحاشية نقلا عن الدر والدرزية (قوله واولى الناس بالامامة) اي تقديما بل نصبالاجل الصلاة (قوله اعلمهم بالسنة) قال في الحاشية نقلا عن الدرزية اي بالاحكام الشرعية العملية اذا كان يحسن من القرآنة ما يجوز (٩) به الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم \* مروا ابكر فيصل بالناس \* مع ان الذين جمعوا القرآن على عهد رسولنا عليه السلام اربعة وليس فيهم ابو بكر رضى الله عنه وهم ابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابوزيد انتهى والمراد بالاحكام

(٩) والمراد بما يجوز به الصلاة قيل قدر الواجب وقيل قدر السنة كذا في الحاشية نقلا عن الدر (منه)



التي الحقهاها بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه او المحققات  
 ما سيذكر او اذكر مباحث المحققات \* وهي مباحث الامامة \* وادراك الجماعة  
 \* وقضاء الفوائت \* وصلاة المسافر \* والجمعة والعيدين \* والجنائز \*  
 \* واحكام المساجد \* ومسائل شتى \* كلها تسعة ههنا وانما الحقها لان  
 كلام المصنف سكت عنها والحال انها لا بد منها ( قوله منها مباحث  
 الامامة ) ثبوتها بقوله تعالى واركوهم البر الكهين ومن حكمتها انتظام الالفة  
 وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان خلافا للشافعي وتصح امامة  
 الجنبي وكذا يحصل الجماعة باقتداء جنبي واحد كما يحصل باقتداء ملك او صبي  
 ميمز او امرأة كذا نقل عن الدر والدرية ( قوله الصلاة بالجمعة سنة  
 مؤكدة ) ( ٩ ) للرجال على العين في الصلوات الخمس وعلى الكفاية في التراويح  
 وشرط اى الجماعة في الجمعة والعيدين ومستحبة في وتر رمضان على قول وفي  
 وتر غيره ومكروهة اى الجماعة في تطوع لو كان على سبيل التداخي بان كان  
 الجماعة غير الامام اربعاو في الثلاث اختلاف واما في الاثنين والواحد فلا كراهة  
 كذا في الحاشية نقلا عن الدر ونقل عن محمد في الاصل اعلم ان الجماعة  
 سنة مؤكدة لا يرخص الترك الا بعذر مرض او غيره وقيل انها اى الجماعة  
 فرض عين الامن عذر دليلهم قوله عليه السلام . لاصلاة لجار المسجد  
 الا في المسجد \* كذا في الزيلعي وهو قول احمد وعطاء وداود وابي ثور وقيل  
 فرض كفاية ( قوله وقيل واجبة ) وعليه عامة مشايخنا وبه جزم في التمهفة  
 وفي الحلبة في حكم الجماعة اقوال الراجح منها الوجوب عند اهل المذهب  
 انتهى ونقل عن المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة  
 فان قلت اليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال \* صلاة الرجل في الجماعة  
 تفضل على صلاته في بيته او سوقه بسبع وعشرين ضعفا \* فكيف تكون واجبة  
 مع ان هذا الحديث يصرح بمجازها منفردا \* قلت ان الجماعة سنة مؤكدة  
 قريبة من الواجب من حيث المواظبة فالسنة هي المواظبة عليها والواجب  
 الاتيان بها احيانا جما بين الاحاديث الدالة على الوجوب والدالة على السنة  
 كذا في الحاشية ( قوله وفي البدايع الى آخره ) تأييد لقيل وانما مرضه او الامان  
 محمد اطلق على الجماعة السنة واراد انها واجبة ثابتة بالسنة فالقولان واحد الا انه عبر  
 بعضهم بالسنة وبعضهم بالواجب لوجه ( قوله تساعد على ما ذكرناه ) ولعل  
 اصل النسخة تساعد بالضمير اى تساعد الوجوب على ما ذكرناه في الشرح منها

(٩) لقوله صلى الله  
 عليه وسلم الجماعة  
 من سنن الهدى  
 لا يتخلف عنها  
 الامناق والجماعة  
 من شعائر الاسلام  
 وخصائص الدين  
 لا يتركها الا العاصي  
 كذا في شرح الهداية  
 ( منه )

وبركوع الصلاة اذا نواها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل بشرط نيتها  
ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود  
عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور  
بالخلاف وان قرأ ثلاث آيات قيل ينقطع وقيل لا ينقطع وهو اصح رواية  
كذا في الكبير (قوله على سبيل الاستقلال) في الوجهين بان سجد مستقلا  
من القيام قبل ركوع الصلاة (قوله يكره ان يقوم ويركع الى آخره) وهذه  
الكراهة متعلقة بعدم القراءة والا فالقيام والركوع لازمان لا محالة (قوله  
بل يقرأ) اي بل يقوم ويقرأ شيئا (قوله فان كانت) اي آية السجدة  
في ختم السورة كسورة الاعراف وسورة النجم (قوله من سورة اخرى) اي  
بعدها كسورة الانفال وسورة القمر (قوله كسورة بنى اسرائيل والانشقاق)  
الاول للاول والثاني للثاني (قوله ان يوصل بها) بصيغة العلوم اي  
يوصل قارى السجدة بالسورة التي فيها آية السجدة سورة اخرى من تحتها ويحتمل  
كون ان يوصل مجهولا فيحتمل ان يكون سورة اخرى نائب الفاعل لان يوصل  
(قوله في صلاة يخافت فيها) بصيغة المجهول اي يقرأ فيها بالاخفاء مثل  
الظهر والعصر (قوله والعيدين) لانه ان ترك السجود لها اي للآية  
فقد ترك واجبا وان سجد لها يشبهه على المقتدين لازدحام الجمل الفقير غالباً  
(قوله الا ان تكون) اي آية السجدة متصل بالمخافة والجمعة والعيدين واما  
الفصل بلفظ كذا عما قبلها فلكونهما جهريتين (قوله لانه يشبه الفرار)  
عن السجدة للاستنكاف عنها وذاليس من اخلاق المؤمنين (قوله ولا يكره  
ان يقرأ الى آخره) لانها مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة  
سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا قال في الكافي قيل من قرأ أي  
السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهداه قال  
في الدرر وظاهره انه يقرأها أي السجدة كلها اولاً ثم يسجد اربع عشرة مرة  
ويحتمل ان يسجد لكل واحدة بعد قرأتها (قوله لكن المستحب) ان يقرأ  
معها من قبل آية السجدة او من بعدها لا ونقل عن محمد احب الى ان يقرأ  
من قبلها آية او آيتين وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة  
على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان  
لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق تعالى زيادة فضيلة باعتبار  
المذكور لا الذكر كذا في الكبير (قوله المحققات) اي هذه مباحث المحققات

مطلب

المحققات تسع مباحث  
منها مباحث الامامة

(قوله وقرأ فيها) عطف على شرع وهي عطف على قرأ فحينئذ يدخل كلمة لو عليه أي وقرأ آية السجدة في الصلاة وسجد للسجدة الثانية (قوله كفته هذه السجدة) جواب ولو قرأ أي تكفيه عنهما (قوله وان سجد للاولى) أي للسجدة الاولى فقط (قوله من الصلاة سقطتا) أي السجدتان لما سر من الآية المتلوة في الصلاة إذا لم يسجد المصلي لها فيها يسقط المتلوة في الصلاة والحال ان الآية الاولى قد اندرجت في الآية الثانية بطريق الاستنباع فعند سقوط الثانية سقط ما اندرج فيها كذا في الكبير (قوله ان الاولى لا تسقط) أي التلاوة الاولى بل لا بد لها من سجدة خارج الصلاة وان سجد للتلاوة الثانية في الصلاة لا تسقط الاولى في كل حال (قوله والاول اصح) لما ان التلاوة لثانية صلاتية قوية مستتعبة الاولى فلما سقطت القوية سقطت التابعة الضعيفة كذا في الكبير (قوله وسجد لها) أي للتلاوة في الصلاة ثم قرأها أي آية السجدة الى آخره (قوله قيل يسجد ثانيا) ولا تكفيه السجدة الاولى فهذا القائل اعتبر الخروج من الصلاة بالسلام اختلافا حكيميا والقائل الثاني لم يعتبره والقائل الثالث اعتبر الاختلاف الحكمي ان فارنه كلام غير السلام ولم يعتبره ان لم يقارن والله الموفق كذا في الحاشية (قوله وان تكلم لا الى آخره) أي لا تكفيه السجدة الاولى لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما كذا في الكبير (قوله وسقطت عنه الاولى) أي السجدة الاولى التي في الصلاة لانها صلاتية كاملة لا تأدى في خارج الصلاة ولا في صلاة اخرى اجنبية بل يأثم بتركها فيحتاج الى التوبة \* فان قلت اليست هذه الاولى صلاتية قوية فلم تستتبع الثانية ولم تسقطها \* قلت بل الا ان الصلاتية حين ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يكن ان تستتبعها الصلاة الى ان سقطت الصلاتية عند الخروج عن الصلاة فبعد ما سقطت الاولى حدثت الثانية فلم يمكن الاستنباع للاولى كذا في الحاشية (قوله كفته سجدة واحدة) لانه لا عبرة باختلاف التالي وانما العبرة باختلاف المكان والآية (قوله هو) أي السامع (قوله على ظاهر الرواية) وفي رواية ان كانت تلاوته وسماعه في الصلاة لا يتكرر الوجوب ولا يتكرر (قوله ثم قرأها) أي آية السجدة بعد القيام فيما يقضى (قوله يسجد اتفاقا) أي يسجد لها فيما يقضى بالاتفاق \* واعلم ان سجدة التلاوة تؤدي بالركوع في الصلاة

من الدوس وهو الوطى بالرجل بالتركية \* خر من دو مك (قوله والكرب)  
 بكسر الكاف وقم الراء بالتركية \* يرى سوروب جفت ايله اقدار مق (قوله  
 من غصن الى غصن) بضم العين المعجمة بالتركية \* اغاج دالنه دير لر يعنى  
 بردالنه آخر داله كجكم (قوله فانه لا تكفيه سجدة واحدة) فان بعضها  
 اختلاف حقيقى كالتسدية وبعضها اختلاف حكمى كالتكلم (قوله راكبا  
 سائرا) على ظهر الدابة بتكرر الوجوب لان مكان التالى الراكب مكان  
 الدابة لاظهرها فاختلف مكان التلاوة لان سير الدابة يضاف الى راكبا  
 (قوله لا يتكرر) اى وجوب السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة  
 كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة  
 الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار فى ركة واحدة او اكثر  
 (قوله والسفينة فى البحر كالبيت) سواء كانت واقفة او سائرة لان جريانها  
 غير مضاف الى الراكب بل الى السفينة بخلاف الدابة وان سيرها مضاف  
 الى راكبا (قوله تكرر على السامع) عند البعض لان التلاوة هى السبب  
 فى حقه ايضا لكن بشرط السماع منه (قوله وعند البعض لا يتكرر)  
 لان السبب فى حق السامع تقطع وان تبدل مكان التالى اذا لم يتبدل  
 مكان السامع (قوله وعليه الفتوى) اى على القول الثانى وفى الكبير قال  
 فى النبايع وعليه الفتوى قال الفقير وبه تأخذ انتهى اى نعمل به (قوله  
 واعلم ان حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) لما ناسب الصلاة على  
 النبي عليه السلام بسجدة التلاوة فى القول بايجابها ذكرها عقيب السجدة  
 (قوله عند اتحاد المجلس) لما ذكر من العلة فى سجود التلاوة من لزوم  
 الحرج لان تكرار اسم النبي صلى الله عليه وسلم واجب لحفظ سنته التى بها  
 قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى الحرج الا انه  
 يندب تكرار الصلاة دون السجدة (قوله لا يتقرب بها) اى بالسجدة مستقلة  
 من غير تلاوة فلو اتى بسجدة مستقلة من غير تلاوة فقد نال اثم لانها بدعة  
 ظهرت منه ولا يرد عليه بسجدة الشكر فانها مشروعة لشكر نعمائه  
 تعالى كذا فى الحاشية واختلج بسالى ان كون مجرد السجود بدعة  
 غير مرضية ليس بظاهر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجدة لآدم ولم يؤمروا  
 الا بالسجدة فقط وكانت مرضية عند الله تعالى فلزم ان لا تكون بدعة  
 بل اذا سجد شخص لوجه الله تعالى يكون طاعة الله تعالى والله اعلم بحقيقته

مطلب  
 فى بيان ان حكم  
 الصلاة على النبي  
 حكم السجدة  
 (منه)

فتبقى في ذمته) كاذكر آنفا فيلزمه التوبة (قوله اذا اخبر بها ما نرى) مجهول والظرف متعلق بقوله تجب ومقتضاه انه لو لم يخبر بالسجدة لم تجب اجابا لانه تكليف بما لا يطلق وقوله بالفارسية اى بغير العربية من اى لغة كانت (قوله على من لم يسمعها) اى آية السجدة الى آخره لما روى عن ابن عمر رض انما السجدة على من سمعها كذا في الكبير (قوله ويقول فيهما الى آخره) سواء كانت سجدة التلاوة صلاتية فاديت في الصلاة او غير صلاتية فاديت في الخارج (قوله هو الاصح) لانه المهود في جنس السجدة ولان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة فيكون ذكر ما في الصلاة في السجدة افضل كذا نقل عن الدراية والكبير (قوله ولو كرر تلاوة آية) اى آية واحدة مرتين او اكثر (قوله كفته) اى اجزائه سجدة واحدة فان بناها على تداخل سببها بان جعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تابع لها وهو الباقى بالمبادات والاحوط ان يسجد بعد التلاوات جميعا (قوله او بعد بعضها) اى بعض التلاوات وهذا استحسان ووجه لالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى السميع لا تجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه السجدة والسماع سبب على حدة ايضا واما الثانى فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل كذا في الكبير (قوله ولو تبدل المجلس الى آخره) ابتداء كلام واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقى وحكى فالتبدل الحقيقى كان ينتقل من مكانه الاول الخ (قوله او ما هو في حكمها) اى في حكم الصحراء مما لا يطلق عليه مكان واحد كالجوامع الكبيرة مثلا (قوله والحانوت) على وزن الجالوت بالتركية. دكانه دير لر (قوله عند تكرار آية) اى آية السجدة قراءة (قوله كفته) اى اجزائه سجدة واحدة لان في بعضها اتحادا حقيقيا وهو الاكل والشرب والرد والتشميت بالتركية \* اخسران كسنيه بجرىك الله تعالى ديمك \* وفي بعضها اتحادا حكيميا وهو المشى خطوة او خطوتين والانتقال من زاوية المسجد الى زاوية اخرى (قوله بخلاف تسدية الثوب) من السدى بالفتحين بالتركية. برك ديره زيسى كه ارغنج ايلكينك ضدى نه دير لر. والسدى من الناقص البائى والاسد والتسدية بالتركية. ايلك جوزمكه دير لر (قوله والدياسة) بكسر الدال وقم الياء

( من )

اذنزل من سبع اولص اوغير ذلك (قوله ويستحب ان يقوم) اى اولا  
 فيسجد بعده وان كانت السجدة كثيرة متوالية لما في قيامه من زيادة معنى الخرو  
 (قوله ويستحب ان يتقدم التالى) امام القوم السامعين (قوله  
 ولايجب) اى السجدة على الفور الا ما لايجب اداؤها فى الصلاة كاسيأتى  
 (قوله تقع) اى السجدة اداءه لم تقيد بالوقت لكن يكره تأخيرها تنزيها  
 كذا نقل عن الدر وتجب عند سجود فوراً فى رواية عن الامام وعدم الفور مذهب  
 ابى يوسف واحدى الراويتين عن الامام قال السر خسى كذا فى الحاشية  
 (قوله قبل الرفع) اى رفع رأسه على قول محمد فان السجود لا يتم بالوضع  
 اى بوضع الرأس على الارض فقط بل بالرفع عنده فوقع التكلم وغيره  
 فى اثناء السجود يبطله واما عند ابى يوسف فتم بوضع الرأس على الارض  
 فقط فحينئذ لو وقع التكلم وغيره بعد الوضع يقع بمد تمام السجود فلا يبطله كذا  
 فى الحاشية (قوله واقتدى به) اى اقتدى السامع بالمصلى التالى آية السجدة  
 قبل سجود المصلى للسجدة (قوله بعدما سجد) اى المصلى لها اى  
 للسجدة (قوله والا) اى وان لم يدركه فى ركوع تلك الركعة التى تلافيها  
 بل فى سجودها او ادركه فى ركعة اخرى فلا تسقط بل لا بد من سجودها  
 بعد الصلاة وقال التالى ليس عليه ان يسجد بعد الصلاة ايضا لان السجدة  
 صلاتية وهى لاتأدى خارج الصلاة كذا نقل عن الدراية (قوله ولم  
 تؤد (٩)) اى السجدة فيها اى فى الصلاة بان قرأ بمد قرآءة آية السجدة اكثر  
 من ثلاث آيام ولم يسجد فى الصلاة خاصة بالقصد (قوله لاتقضى ابدا)  
 اى لا فى خارج الصلاة ولا فى صلاة اخرى اجنبية بل سقطت لفوات محلها  
 اذ لو سجد خارج الصلاة يكون اداؤها ناقص مما وجبت فيها وما وجبت  
 كاملا لاتأدى ناقصا ولو اداها فى صلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية  
 منها كما مر تصوير المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينوها  
 لاننا نقول ذلك لم يقرأ بمد آية السجدة ثلاثا او اكثر كاسيأتى اما اذا قرأها  
 فلا تتأدى بسجدة الصلاة كذا فى الكبير (قوله فر كح) اى للصلاة اولا  
 كذا نقل عن الدر وكذا الركوع خارج الصلاة ينوب عنها فى ظاهر المروى  
 كذا فى الحاشية نقلا عن النزائى (قوله فسجد للصلاة نواها) اى السجدة  
 فى هذا السجود اولم ينو سقطت سجدة التلاوة عنه (قوله ولا تتأدى  
 بالركوع) اى ركوع كان ولذا ذكر مطلقا (قوله ولا بسجود الصلاة

(٩) بضيفة المجهول

(منه)

السجدة عليه اى على المقتدى ولاعلى من سمعها من المقتدى الذى اشترك معه  
 فى تلك الصلاة ( قوله يسجدونها ) اى المؤتم التالى والسامع الشريك  
 فيها لزوال المانع بعد الفراغ وهو الزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع  
 تابعا ان يسجد اى الامام ( قوله وتجب على من سمعها منه ) اى سمع آية  
 السجدة من المؤتم التالى الخ سواء كان فى صلاة اخرى او الا ان الاول يسجد  
 بعد الفراغ منها ( قوله ولايسجدها ) اى سجدة التلاوة فى الصلاة  
 لان هذه التلاوة اجنبية عن تلك الصلاة لعدم كونها من قراءة صلته والمصلى  
 نهى عن ادخال ما هو اجنبى الا للضرورة ( قوله لا تسقط عنه ) اى لا تسقط  
 السجدة عن المصلى الذى سمعها ممن ليس فى صلته لانها وجبت كاملة فلا  
 تنأدى نافصة وجه الكمال انها وجبت بالسمع ووجه النقصان انه نهى عن ادخال  
 اجنبى من صلته ( قوله ولا تفسد الصلاة لانها ) اى السجدة من جنس  
 الصلاة ولم يستلزم تفويت فرض من الفرائض ( قوله من حائض )  
 متعلق بسمع او نساء واما فى الجنب والمحدث فوجوبها اولى ولذا لا يذكرها  
 والمقصود من الصبي العاقل المميز والافه كالسمع من الطير ( قوله وكذا  
 من نائم فى الصحيح ) اى تجب السجدة على من سمعها من نائم تحقق السبب  
 فى حقه وهو السماع وعدم المانع الذى هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة  
 ( قوله ولو سمعها ) اى آية السجدة من الطائر او من الصدا بالفتحين  
 ومدال وال وقصرها ما يرده الجبل من الصوت بالتركية ينقو كبر صوت على  
 لما غلره طوقم له برصدا حاصل اولور اكا قيه ينقوسى دير لر ( قوله  
 لا تجب ) اى السجدة وكذا لو سمعها من المجنون المطبق والنائم على قول  
 بعض والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كقراءة والسموع منهم كلا  
 مسموع اما الثلاثة الاول فظاهرة واما المؤتم فلانه محجور عن القراءة لفاذ  
 تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكامه كذا فى الدرر بخلاف السكران  
 فان عقله يمترد دائما للزجر فيجب عليه وعلى سامعه ( قوله لا تجب عليه )  
 اى على المتهمى ولاعلى من سمعه لان التهمى تعداد للحروف وليس بقراءة  
 فلذا لا يجزى التهمى فى جواز الصلاة بدل القراءة تولاها والنظر من غير  
 تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع والحال ان السجدة تجب على من قرأها او سمعها  
 والكتابة والنظر ايسامن القراءة والسمع ( قوله الامن عذر بيمه )  
 اى الايمان راكبا بالفرض على ما صر فى موضعه وهو الخوف على نفسه او دابته

( اذا )



نطف عليه بدل من قوله في اربعة عشر ( قوله واولى الحج واما الثانية فصلاية لاقتراها بالركوع ) كذا في الدرر والكبير ( قوله فانه يجب عليه ) اى على من قرأ ايذا السجدة ان يسجد بشرائطها كالطهارة من الحدث والنجاسة وسترا العورة واستقبال القبلة وغيرها اما الوجوب فقوله صلى الله عليه وسلم \* اذا قرأ ابن آدم السجدة يعنى آيتها اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله \* امر \* بصيغة الماضى المجهول \* ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت \* بصيغة المجهول ايضا \* بالسجود فايت \* يعنى اعرضت \* فى النار \* رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال قدحكى لفظ الامر فى الحديث وهو عند الاطلاق للوجوب كذا فى الكبير ( قوله الا التحريمة ) اى تكبيرة الافتتاح فانها ليست من شرائط السجدة وان كانت من شرائط الصلاة ( قوله سجدة ) بالنصب مفعول مطلق لان يسجد اى سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين وقيامين مستخمين كذا فى الدر ( قوله وثانية الحج منها ) اى من السجدة كالاولى الحج عند الشافعى وكذا عند احمد كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله وعند الأئمة الثلاثة هى اى السجدة سنة على القارى والمستمع لما روى البخارى أن عمر رض تلا سجدة فى خطبته فاشرب الناس اى تهوؤا للسجود فقال على رسلكم اى على مهلكم فان هذا شئ لم يكتب عليكم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم \* السجدة على من سمعها وعلى من تلاها \* وكلمة على للوجوب وما رواه مجمل على تأخير الاداء توفيقا بين الحديثين كذا فى ابن ملك ومثله فى شرح المشكاة لعلى القارى ( قوله وتجب على التالى ) الذى يلزمه الصلاة اداء وقضاء فتجب على الاصم لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلو الانهم اهل للقضاء لكن لا تجب السجدة على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا باهل للصلاة اداء وقضاء كذا فى الدرر لملا خسرو ( قوله وتجب على المؤتم الخ ) اى تجب السجدة على المقتدى بسبب تلاوة امامه فيقال بطريق الفزاي رجل لم يقرأ ولم يسمع آية السجدة وهى واجبة عليه فقل من اقتدى وقرأ السجدة امامه ولم يسمعها المقتدى (٩) ( قوله وان سمعها ) اى المقتدى السجدة من الامام لان المقتدى تابع للامام والتابع محجور عن القراءة خلفه وتصرف المحجور لا يعتبر ولذا قال فى الحاشية نقلا عن الدر ولا تجب على من تلا اى السجدة فى ركوعه او سجوده او تشهد له لانه محجور عن القراءة فى هذه الاحوال ( قوله ولو تلاها الخ ) اى تلا المقتدى آية السجدة لا تجب اى

(٩) تجب عليه  
السجدة ( منه )

عليه وسلم انه قال \* اقرؤا القرآن بلحون العرب وياكم ولحون اهل الفسق  
والكتابين \* والمراد بهما التورية والانجيل وياهلما اليهود والنصارى  
كذافي شرح الدراليتيم لاحد الرومي ( قوله تصغير المحضاه ) جعل قطعه  
صغيرة وخطه دقيقا بان كتبه بقلم دقيق فانه مكروه عند ابى حنيفة وابى  
يوسف رحمه الله وقد ضرب عمر رضى الله عنه رجلا بهذا السبب كذافي الشريعة  
( قوله وكتابة القرآن مبتدأ ) اى كتابته على ما من شأنه ان يفرش على  
الارض من جنس البساط وان لم يفرش بالفعل والفرش بالفتح فالسكون بالتركية  
\* دوشه مك \* والفرش بالكسر \* دوشه ن شى \* وجهه فرش بالضمين \* دوشه ن  
شير \* وقوله والجدران بضم الجيم وقع الدال المهملة جمع جدر بالضمين  
وهو جمع جدار بكسر الجيم وفتح الدال بالتركية . ديواره دير لر ( قوله  
والمحارب ) جمع المحراب بكسر الميم اى كتابة القرآن على المحراب ( قوله  
غير مستحسنة ) خبر لقوله وكتابة القرآن ولما بعده ( قوله ولا بأس بتحليته  
اه ) اى بتزيين ظاهره وباطنه بالفضة والذهب ونحوهما تعظيما لان فيه  
احتراما وترغيبا في المنظر والنظر في القرآن افضل العبادات والوسيلة في حكم  
المقاصد وقال بعضهم يكره ( قوله وكذا نقطه ) بفتح النون وسكون  
القاف مصدر نقط الحرف اى اعجمه كافي القياموس يعنى بالتركية \* حركة  
ونقطه وضع اهلك ( قوله ويدفن ) كما يدفن الانبياء عليهم الصلاة  
والسلام ( قوله ولا يجوز ان يجلد به اه ) اى ان يستعمل كاعنقه في جلد  
المحصف ( قوله ويكره توسد المحصت ) اى اتخاذه وسادة ووضع تحت  
رأسه عند النوم الا اذا اراد حفظه كما في السفر فيحنثذ يجوز ( قوله واما  
سجدة التلاوة ) هذان قبيل اضافة الشئ الى سبيه كخيار الرؤية والعب  
فان قلت ان الحكم وجوب السجدة والوجوب ليس بمضاف الى التلاوة  
بل الى السجدة \* قلت المضاف الى المضاف الى شئ \* مضاف الى ذلك الشئ  
فان قلت وجوب السجود قد يكون بسبب السماع فقط ايضا \* قلت سبب  
السبب لشيء سبب لذلك الشئ لان التلاوة سبب للسمع والسمع سبب  
للو جوب كذا في الحاشية وهو مبتدأ خبره قوله فانه يجب عليه وقوله ان يسجد  
رابطة وقع مظهرا في مقام الاضمار والفاء في قوله فاذا قرأ جواب اما ( قوله  
في اربعة عشر موضعا ) اربعة في النصف الاول وعشرة في الثاني كذا نقل  
عن الدر ( قوله آخر الاعراف ) اى في آخر الاعراف بتقدير في فانه مع ما

مطلب  
في بيان حكم سجدة  
التلاوة وعملها

لايس القرآن الاالمطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهى كذا  
 في القاضى ( قوله ومطلقا عند ابي يوسف ) سواء اغتسل الكافر او لا  
 لايجوز مسه جاء في التفسير ايضا لا يطلبه الاالمطهرون من الكفر ( قوله  
 ومن تعلم القرآن ) قيل لعل المراد مقدار ما يفرض ويجب تعلمه ثم نسيه اى  
 لم يتعهد حفظه وضبطه حتى نسيه ولم يتيسر له القراءة فى صلاته ( قوله  
 ياتم لتركه التعهد ) لالنسيانه فلا يردان النسيان حله مرفوع عن هذه الامة  
 ووجه قوله صلى الله عليه وسلم \* من قرأ القرآن ثم نسيه لى الله تعالى يوم القيامة  
 اجذم \* رواه ابو داود والدارى كذا فى الكبير والجدم فى اللغة بمعنى القطع  
 وبمعنى مقطوع اليدين ( ٨ ) ( قوله والنسيان ان لا يمكنه من المحصف )  
 اى كما لا يمكن حفظا فلو امكن من المحصف فحفظ منه فقراء فى الصلاة  
 ارتفع الائم كما لا ياتم ان امكن حفظا ولم يمكن من المحصف هذا وامام ا مروى  
 انه عليه الصلاة والسلام \* قال عرضت على ذنوب امتى فلارذنا اعظم  
 من سورة من القرآن او آية او تيهارجل ثم نسيها \* ذكر فى حقه كلام كثير  
 فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير منها ما قال الشيخ ولى الدين العراقي  
 وهذا الحديث ان صح يقتضى ان هذا النسيان اكبر الكباثر ولا قابل به فيحتاج  
 الى توجيه ووجه وقال القرطبي هذا الحديث ليس ثابتا انتهى ( قوله ان علم  
 انه الخ ) وكذا يرد انه لم يقبل نصحه واستمر على لحنه لكنه لم يقع منه عداوة  
 لكن المشهور ان الشرط فى الوجوب علمه بالتأثير او ظنه الغالب والله تعالى  
 اعلم \* ثم المراد بهذا اللحن اعم من المغير وغير المغير كذا فى الحاشية ( قوله  
 وضمن ) بفتح الضاد والنين المعجمتين بالتركية \* كين طوتمق حقد كى ( قوله  
 فهو فى سعة ) اى فى جواز من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط  
 وجوبه ( قوله ويكره الترجيع ) وهو ترديد الاصوات بتريق حرف مرة  
 وتفخيم اخرى باذخاله الحلق مرة واخرجه مرة اخرى على طريقة الموسيقى كذا  
 فى شرح الطريقة ( قوله واما اللحن المغير فحرام ) بلا خلاف \* اعلان اللحن  
 اما لحن العرب واما لحن اهل الفسق اما لحن العرب فهم اصواتهم  
 الطبيعية التى هى تريق الحروف المرفقة وتفخيم المفخمة وادغام المدغم وغير  
 ذلك مما هو ثابت فى علم التجويد واما المراد بلحن اهل الفسق فهو الاقام  
 المستفادة من الموسيقى فان كانت مع المحافظة على قواعد التجويد فمكروه  
 والا فحرام لما روى فى سنن النسائى والموطأ عن حذيفة عن النبى صلى الله

(٨) يقال جذم  
 الرجل جذما اذا صار  
 اجذم من الباب الرابع  
 ولعله المراد ههنا  
 والله اعلم (منه)

للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقه بان يكون ملتفتا اليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعض كافي ورد السلام لرعاية حق المسلم وقال بعض الفضلاء. فرض عين \* قال القاضى فى آخر سورة الاعراف فى قوله تعالى \* واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون \* نزلت فى حق الصلاة يتكلمون بها فامروا باستماع قرآءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ يقتضى وجوبهما اى الاستماع والانصات حيث يقرأ القرآن وعامة العلماء على استمجا بهما خارج الصلاة الحمد لله الذى جعل اختلاف امته صلى الله عليه وسلم رجة واسعة كما جعل اتفاقهم حجة قاطمة ( قوله فالاثم ) على المتأخر هذا اذالم يكن الموضوع معدا للدرس والا فالاثم على القارئ مطلقا اى سواء بدأ القارئ قبل الدرس او بعده او بعده فالخاص ان الموضوع اذا كان معدا لعمال الناس دينية او دنوية فالاثم على القارئ مطلقا والافعلى المتأخر كذا فى الكبير ( قوله اذا كان مستحقا الخ ) كالقاضى والوالى وعالم علوم الدين ( قوله لانه يقع ) اى لان الاستماع قديع فرضا والفرض افضل من النفل \* فان قلت اليس القراءة من التطوع فواجه الفصل عنه \* قلت بلى ولكن المتبادر من التطوع صلاة التطوع \* فان قلت ان صلاة التطوع تقع فرضا بعد الشروع فيساوى مع الاستماع \* قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الابتداء والتطوع يقع بعد الشروع كذا فى الحاشية ( قوله والجهر بقراءة القرآن افضل ) اى من الاخفاء بها والذى يظهر ان الاخفاء من حيث هو هو افضل من الجهر من حيث هو هو فقد قال الله تعالى \* ادعوا ربكم تضرعا وخفية \* واذ نادى ربه نداء خفيا \* فى مدح زكريا عليه السلام وقال بعض الفضلاء ان الاخفاء افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض يكون الامر بالعكس كاصلاة مع الجماعة واعطاء الزكاة علنا والتراويح بالجماعة فحينئذ الجهر افضل كذا فى الحاشية ( قوله وتعلم المرأة القرآن ) اى مقدار ما يفرض فى الصلاة وما يجب ( قوله لان صوتها عورة ) ومقتضى هذا التعليل ان يحرم تعلم المرأة عن الاعمى الاجنبى ثم ان صوتها ليس بعورة على ما ذهب اليه بعض علمائنا قال الشيخ عالم محمد (٩) وهو الاشبه (٤) ( قوله ولا بأس بتعليم الكافر ) هذا باضافة المصدر الى مفعوله الاول اى بتعليم المعلم الكافر ( قوله عند محمد ) جاء فى تفسير قوله تعالى \* لا يمسه الا المطهرون \*

(٩) فى رسالة الفها  
لهذا الشأن والله  
المستعان كذا فى حاشية  
آطوى تليذ المومى  
اليه (منه)  
(٤) وانما منعت  
المرأة عن اظهار  
صوتها لئلا يؤدى  
الى الفتنة كذا فى  
النواص (منه)

( لا يمسه )

فاذكروا لله قياما وقعودا وعلى جنوبكم \* يتناولها ( قوله اذا ضم رجليه )  
 ظرف لقوله ولا بأس وضم الرجلين اذا قرأ لمضطجعا لمراعاة التعظيم  
 لكلام الله تعالى بحسب الامكان ( قوله في الاوقات التي يكرهه ) اراد بها  
 الاوقات الثلاثة اى وقت الطلوع والزوال والغروب بدليل عموم الصلاة  
 للنافلة والقضاء ( قوله وكذا نكره القراءة في المسلح ) مأخوذ من السلخ  
 بالتركية \* طوار ذبح ايدوب دريسى يوزيلن يره ديرلر \* والمقتل اسم المكان  
 محل القتل ( قوله وموضع النجاسة ) هذا وكشف العورة هما القيذان  
 المقتران فقط هنا واما مجرد كون الموضع جاما او مفتسلا او مسلخا فلا  
 فلو كان المغتسل او المسلح طاهر الميكه الجهر ( قوله وبقوله ) اى بقول  
 محمد رحمه الله اخذ اى عمل المشايخ لورود الآثار به منها ما روى السهقي ان ابن عمر  
 استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سهورة البقرة وخاتمتها اى آخر  
 سورة البقرة وقال بعض مشايخنا يكره الجهر دون المخافة وقال بعضهم  
 لا بأس بقراءة سورة الملك فقط جهرا واخفى كذا في الحاشية ( قوله رجل  
 يكتب الفقة ) يعنى شخص اشتغل يعمل في موضع معد لذلك العمل كالحائون  
 للخطاط ( قوله وبجنبه اى بجواره رجل يقرأ القرآن جهرا سواء تقدم  
 الكاتب في بدئه على القارى او تأخر عنه قوله لقراءة جهرا في موضع اه  
 فهو المصعب لحق القرآن ولا شئ على الكاتب ونحوه لكون الناس معذورين  
 حينئذ ( قوله ولا يخلو عن نظر ) اى كلام الخلاصة عن سؤال لان النائم  
 ليس بمن يتصور منه الاستماع فكأنه قرأ في موضع ليس فيه احد ممن يجب  
 عليه الاستماع اقول وبالله التوفيق ان القرآن يجب تعظيمه على الكل  
 وانوم مناف له لكن النائم عند نومه لا يقدر على التعظيم لكونه معذورا ومع ذلك  
 قديستيقظ من نومه فيقتضى الاستماع فيؤدى الى الحرج فلذلك عادائه على  
 القارى فيدفع النظر والله الهادى ( قوله واهله ) اى والحال ان عياله  
 واولاده كلهم مشتغلون بعمل فلواستمع احدهم لسقط الحكم عن الباقي لان الاستماع  
 فرض كفاية ( قوله والاولا ) اى وان لم يقموا العمل قبل ابتداء القراءة بل اقتنعوا  
 معها او بعدها يعذرون في ترك الاستماع ( قوله ولو كان القارى )  
 في المكتب وهو يبتعلم فيه الصبيان القرآن ( قوله القرآن ) جملة حال من فاعل  
 يقرأ اى ان يقرأوا مجتمعين في مكان يجهر كلهم صوتهم بالقراءة فيكروه الاستماع  
 لانه استماع المكروه واستماع المكروه مكروه ( قوله والاصل ) فيه ان الاستماع

لرفع الامان بالقتال مع الكفار واما البسملة عند ابتداء الاجزاء من برآة  
فسنونة ايضا وتفصيله في الكبير ( قوله ثم قيل الاولى ) هذه اقوال  
اربعة وفي الشريعة \* وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتم القرآن في كل  
عام بتخفيف الميم سنة مرة \* وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ختم القرآن في كل  
سنة مرتين فقد قضى حق القرآن \* وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ختم في العام الذي قبض روحه بصيغة المجهول اى توفى فيه مرتين مصدر  
ختم او ظرف له ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم ويدعولهم ويحتم  
بينهم ويفتم الحضور للدعاء عند الختم فاز الدعاء مستجاب عنده وفي الحديث  
من شهد اى حضر خاتمة القرآن كن شهد المغام جمع مغتم بمعنى الغنمة حين  
تقسم واستحسن المتأخرون الدعاء بالجماعة عند ختم القرآن فلا يمنع من ذلك  
كذا في شرح الشريعة ( قوله ان يحتم في الصيف اول النهار اه ) لان  
نهار الصيف اطول من نهار الشتاء وليل الشتاء اطول من ليل الصيف  
والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملائكة لما في مسند الدارمي عن سعد بن  
ابى وقاص رضى الله عنه قال \* اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه  
الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى  
يصبح كذا في الكبير ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفقه ) اى لا يكون  
فقيها في الدين \* من قرأ القرآن \* اى كله في اقل من ثلاث \* اى من ثلاث ليال  
وفي الشريعة وقع لفظ لم بدل لا وانت خير بانه يروى ان اباحنيفة رحمه الله كان  
يحتم في رمضان احدى وستين ختمة وانه كان يحتم القرآن ركعة واحدة  
كاسبق تفصيله الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يحتم في كل عام مرة كفى هذا  
في حقه لكون القرآن في قلب النبي عليه السلام راسخا فيكون تدبره امكن  
كذا في الحاشية وغيره ( قوله ابواليث اه ) بيان لبعض آخر الذين  
استحسنوا الثلاث عند الختم قوله فلا بأس به ليس هذا على معناه المشهور  
المتعارف فان ترك المستحسن ليس باولى بل فعله اولى كما لا يخفى قوله بالقرآءة مضطجبا  
لما ورد من الآثار في فضيلة قرآءة بعض الآيات والسور عند اضطجاعه منها  
ماروى الترمذي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
\* ما من مسلم يأوى \* اى يرجع الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى  
حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب  
مقهب \* من باب نصر اى حتى يستيقظ من نومه متى استيقظ وقوله تعالى

( فاذكروا )

ملا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودينهم  
 وحرمان ثوابهم في عقابهم ( قوله عند العوام والجهال ) واهل القرى والحيال  
 مثل الخييون ( قوله وان كان كلها ) اى كل القرآت السبع صحيحة متواترة  
 \* فصل \* ( قوله اما القرآءة خارج الصلاة اه ) ماذكره بعض البحاث القرآء  
 في حق الصلاة وبعضها قد تقدم في كلام المصنف فقوله اما القرآءة مبتدأ  
 حذف خبره بين الفاء ومدخولها تقديره اما القرآءة في خارج الصلاة فليست  
 بفرض مثلا والله تعالى اعلم ( قوله على كل مكلف ) اى مكلف بالصلاة  
 ولوعبدا وامة او من اسلم ولو في دار الحرب الا الاخرس فان الطاعة بقدر  
 الطاقة ( قوله وسورة ) اى وحفظ سورة مثلا ( قوله واجب )  
 خبر لقوله وحفظ فاتحة اه والجملة عطف على مدخول ان من قيل عطف  
 الشينين بحرف واحد على معمولى عامل واحد وكذا الكلام في ذيله ( قوله  
 وسنة عين ) كالسواك والبدء بالسلاام ( قوله وهو ) اى الحفظ لسائر  
 القرآن افضل من صلاة النفل من غير السنن لان الحفظ اتباع للشرع والنفل بدء  
 وتبرع من عنده ( قوله لانه ٢ ) جمع اه ماض او مصدر هذا اذا وضع  
 القارىء المصنف بين يديه عند القرآءة واما اذا كان محمولا بيديه عندها فيزيد ثوابه  
 بسبب جلله والله اعلم ( قوله على طهارة ) من خبث وحدث اصفر  
 قنصر ( قوله مستقبل القبلة ) حال من فاعل يقرأ وجالس على الركبتين  
 ساكنا من قلبه وجوارحه متدبرا فيه ومستاكا بسواكه ومطيبا بطيب  
 المسك وسائر العطرا كالافى تعظيم كلام الله تعالى ( قوله يستحب التعوذ )  
 ويستعيذ بان يقول \* اعوذ بالله من الشيطان الرجيم \* وعن ابن مسعود  
 رضى الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت \* اعوذ بالله  
 السميع العليم من الشيطان الرجيم \* فقال \* قل اعوذ بالله من الشيطان  
 الرجيم هكذا اقرأني جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ \* كذا في القاضى  
 في تفسير قوله تعالى . فاذا قرأت القرآن فاستعذ \* في سورة النحل وهو  
 منصوب عطف على مدخول ان في قوله ويستحب اناه وكذا عطف  
 قوله ويسمى ( قوله ولا يسمى في اول اه ) اى لا يقرأ القارىء البسملة  
 في اول برآءة سواء ابتدأها بل يتعوذ فقط في الابتداء او وصلها فلا يتعوذ  
 ايضا في الوصل الى ما قبلها واختلف في سبب ترك كتابة البسملة في برآءة  
 فروى عن على وابن عباس ان بسم الله امان واما سورة برآءة فتزات

مطلب  
 في بيان القرآءة  
 خارج الصلاة وبيان  
 الدطاه

(٢) اى القارىء  
 من المصنف ( منه )



يضطر اليها قوله لكن الاولى ان لا يفضل لان ما ابتدأ به ترجيح بشروعه  
فلا يحسن تركه من غير ضرورة فانه يومه الاعراض والترجيح من غير مرجح  
**(قوله اطالة كثرة)** فحينئذ لا يكره لمافيه من داع ومرجح **(قوله هو  
الصحيح)** لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب  
ليلة الجمعة **«قل يا ايها الكافرون»** و **«قل هو الله احد»** رواه ابو داود وابن ماجه  
**(قوله الا ان يترك الخ)** فيكره لمافيه من ايهاهم هجران ما شرع فيه من غير داع  
**(قوله من آية الى آية)** يكره للايهاهم المذكور **\*( قوله \* وان كررها)**  
بان قرأ آية واحدة في ركعة واحدة مرتين او اكثر لا يكره في النفل سواء كان  
التكرار بالاختيار او لا **(قوله والنسيان)** اي لا يكره اذ نسى وكرر ما قرأها  
اولا او نسى ما بعدها فقرأها مرة اخرى **(قوله قرأها في الاولى)** يكره  
لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة لكن هذا اذا كان قصدا واما  
اذا كان سهوا فلا يكره سئل ابو الفضل عن قرأ في النفل في الركعة الاولى  
تبت يدا ابي لهب **\*( وفي الثانية \* اذا جاء نصر الله \* قال ان تعدتلك القراءة  
يكره انتهى والافلا واذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا  
يكره في النفل انتهى ( قوله اقتح سورة) اي لو اقتح سورة والحال ان  
مراده قراءة سورة اخرى ( قوله ويفتح التي ارادها يكره) اي تركها دلت  
المسئلة الاولى على ان لا يترك ما شرع فيها بغير قصد اذا تذكر بعد قراءة  
آيتين وهذه المسئلة على ان لا يترك ما شرع بعد قراءة واحدة فقطضاهما  
ان يتركه بعد ان قرأ بعض آية كذا في الحاشية **(قوله وفي الوالولية الى آخره)**  
يشير به الى ان التكرار والنكس في القراءة ليس بلازم فليقرأ بشئ من البقرة  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال . خير الناس الحال . بتشديد اللام وفي  
الشرعة وقع افضل بدل لفظ خير المرتحل اي الخاتم المفتوح **( قوله  
في الفرائض على الى آخره)** اراد بها ما يعم الواجبات بقريئة المقابلة بالتراويح  
وبسائر النوافل **( قوله على التؤدة)** بضم تاء منقلبة عن واو وقع هزة او سكونها  
فالكلمة مثال واوى مهموز العين بمعنى التأتى والترسل ان يفصل بين الكلمات  
من غير تقن ولا تطريب كذا في ابن مالك ومعنى التدبر التأمل والتفكير فالترسل  
تفسيره وتأكيده والتدبر تأسيس **( قوله بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك)** اي  
الاسراع في القراءة بعد ان يفهم معناه مباح الا يرى ان ابا حنيفة كان يحتم  
القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة قوله ربما يقعون في الاثم ويقولون**

(ملا)

فلا تفسد صلاته) لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة هذا مروى عن ابى جنيمة رح الحمد لله الذى وفقى بخدمة الشريعة المصطفوية بلفظه الكريم \* واوصلنى الى ختام المتن بفضلها العميم \* واتضرع اليه تعالى في تكميل ما بقى من الشرح القويم \* بحجامة حبيبه محمد عليه افضل الصلوات واتم التسليم **(قوله تمتاز)** اى هذه الالفاظ الى قبيل قولنا المحققات متمات للمباحث السابقة **(قوله وما لا يكره)** اى من القراءة ايضا فاكتفى في بيان القراءة بما الاولى عن بيان ما الثانية للاختصار ولو اخر لفظ من لكان بيانا للمهما وما والله الموفق **(قوله وفي القراءة خارج الصلاة)** اى فيما يكره وفيما لا يكره ايضا قوله عرف ذلك اه يدل على ان القراءة على التأليف مستحبة فقوله ولا بأس ليس بعنايه المشهور بل كقول الموطأ واداء التراويح بالجماعة لا بأس به مع انه مستعمل فيما كان تركه اولى وان التراويح سنة مؤكدة تاركها آثم والله الهادى **(قوله والمستحب قراءة المصل)** من سورة الحجرات الى آخر القرآن عند الجمهور وجه الاستحباب ان فيه تيسير الامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا في الكبير **(قوله والافضل الخ)** لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا \* وقد قال الله تعالى \* لقد كان لكم في رسول الله اسوة \* اى خصلة \* حسنة \* وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلى \* قوله والصحيح انه لا يكره لانه عليه السلام قرأ سورة الاعراف في ركعتي المغرب وقرأها فيهما رواه النسائي من حديث عائشة كذا في الكبير **(قوله اوسورة تامة)** اى ان اراد ان يقرأ في الركعتين من آخر سورة او يقرأ سورة اخرى تامة فيهما فان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التامة فهو افضل منها وان كانت السورة التامة اكثر آية منه فهي افضل منه وان استويا فالافضل السورة التامة **(قوله فالصحيح ان الثلاث)** اى قراءة ثلاث آيات افضل من قراءة آية طويلة واحدة وقوله مقدار اقصر سورة اى من حيث الحروف والكلمات فان اقصر سورة ثلاث آيات لا محالة قوله والصحيح انه لا يكره واما لو قرأ آخر سورة في الركعة الاولى ثم اول سورة اخرى او اوسطها او تمامها في الركعة الثانية قال في الحاشية فله لا يكره والله تعالى اعلم قوله اوسورة قصيرة اراد به ان لا تكون السورة طويلة بحيث يلزم طول الركعة الثانية على الاولى طولاً مكروها قوله الاصح انه لا يكره اذا لم يكن بين السورتين سورة واحدة بل سورتان او اكثر والا يكره الا ان

مطلب  
تمت في بيان ما يكره  
من القراءة وما لا يكره

من المعنى المقصد لان الشتاء وقت البرودة في ايام الزمهير ( قوله آمنط طائفة  
 اه) لان التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء ( قوله ولو قرأ نائفة اه)  
 تفسد للبعد الفاحش لان التائفة مأخوذة من تاف بصره يتوقف بمعنى تاه اى  
 تحير وذهب وهذا بعيد من المعنى المقصود ( قوله كاذبة خائفة اه) لصحة المعنى  
 لان معنى خائفة منكسرة من حزن او مرض او فزع وهذا صحيح هنا ( قوله هل  
 طرى اه) لصحة المعنى لان طرى من الطريان بمعنى الحدوث ولان الفتور فتور  
 البصر فيحينئذ الاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى  
 انك ترى ذلك الفتور فى بصرك وهذا معنى صحيح ايضا ( قوله والطين اه)  
 للبعد الفاحش (٣) ( قوله املى اتلع اه) لما تقدم من ان اتلع بمعنى اطلع لان  
 تلعة في طلع ( قوله فتاف عليها اه) لان تاف تائف بمعنى تاه اى ذهب وتحير  
 بصره كما سبق وبعده من المعنى المقصود لا يخفى ( قوله ينملون اه) لعدم المعنى  
 ثم ان هذا التفصيل على قواعد المتقدمين واما على قول المتأخرين فلا تفسد  
 فى شىء مما ذكر فلا تفصيل فيه بالفساد وعدمه كذا فى الكبير ( قوله وقد  
 تقدم) اى فى الشرح فلا تكرر فى كلام المصنف ( قوله اللهم سل على  
 محمد اه) امر حاضر ودعاء من باب التفعيل وكذا \* قوله سلنا ويريد به اشارة الى  
 ان المفعول محذوف واما قوله من السلوان فهو اشارة الى ان سل ليس من المضاف  
 كدبل من الناقص الواوى ( قوله وعلى بمعنى الباء) اى لفظ على يحى \* بمعنى  
 الباء كما هنا فى قوله تعالى \* حقيق على ان لا تقول على الله الا الحق \* اى بان لا تقول  
 اى سلنا محمد اى اعط السلوان اى الفراغ بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا  
 ونحوها. قوله وقد تقدم اى فى الشرح لافى المتن ( قوله اى بفهما) يعنى  
 ان التعبير بالنصب مجاز من الفتح والافركة الجيم ليس باعراب لان الاعراب  
 يكون فى آخر الكلمة فقط قوله لا تفسد لان التغيير فى الاعراب اذا لم يكن  
 اعتقاده كفر لا تفسد بالاتفاق والمقصود بالاعراب الحركة سواء كانت اعرابية  
 او بنائية من قبيل ذكر الخالص واردة العام ( قوله تفسد صلاته عند العامة)  
 لانه خبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا فى الكبير ولعل للمقصود  
 بالاخبار صورته والافهو قارى لا يخبر والله الهادى ( قوله وقيل لا تفسد)  
 لان فيه بلوى وضرورة ( قوله بان قرأ اه) اى بزيادة وكفر وبزيادة  
 وآمن ( قوله ونحو ذلك مما يكفر) ثلاثى معلوم او مجهول مأخوذة من الاكفار  
 او التكفير ( قوله متقدمه) بكسر القاف تفسد صلاته بالخطأ فيه ( قوله

(٣) لان التين نوع  
 من الفاكهة والطين  
 تراب مخلوط بالماء  
 بالتركية \* بالحق  
 جاموره دير لر (منه)

( فلا )

من بعض ) وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج ولا قربه  
خلافا للمتأخرين وقوله هذا اشارة الى قوله من خفت الخنفة وما يشاكله  
( قوله الطحيات والدحيات ) اصلهما طحوات من طحو ودحوات  
من دحو قلبت الواو الاولى فيها ياء لانكسار ما قبلهما وكذا قلبت الواو  
الثانية ياء فيهما لاجتماع الواو والياء والاولى ساكنة فادغمت الواو في الثانية  
( قوله وكل ياء منهما ) بمعنى البسط والطحو والدحو من افعله تعالى فلا  
فساد في المعنى قال الله تعالى . والارض بعد ذلك دحاها \* اى بسطها  
ومهدها للسكنى كذا في القاضى وكذا قوله تعالى . والارض وما طحاها \* اى  
بسطها ( قوله بدل ما شق ) ابتداء كلام اى لو بدل فقال لا تقتنوا مكان  
لا تقنطوا وكانت من القانطين مكان القانتين تفسد للعبد الفاحش لان القنوط  
بمعنى اليأس من رحمة الله والقنوت بمعنى الدعاء وكذا عند في عنق الوجوه للجد  
الفاحش بينهما لان عند من العناد وعنق بمعنى المشقة والذلة ( قوله لانتم  
اشد الخ ) لان التغيير في تاء التأنيث لا يخل بالمعنى لانها عرضة للتغيير والحذف  
( قوله مكان اظنى ) لا تفسد لجهة المعنى لان اتنى بمعنى ضمك ضمكا  
غالبا وهو من صفات الكفار كالظفيان فيصح المعنى ( قوله تلغها هضميه )  
لاتحاد ما أخذ اشتقاقهما لان تلغ النهار بمعنى طلع النهار ( قوله بترامكان  
بطراه ) لجهة المعنى لان بترأ بمعنى منقطعين عن الخير فيصح المعنى لان  
الظالم منقطع عن الخير ( قوله وامترنا مكان اه ) لان امرنا مترا بمعنى قطعنا  
قطعا ولا يخفى بعده عن المعنى المراد ( قوله لولا ان ربنا اه ) تفسد لان الرب  
بمعنى التربة وربنا بمعنى ربنا وهو بمد فاحش عن معنى ربطنا ( قوله لوت  
مكان لو طاه ) وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات من لوت بمعنى اخبر بغير  
ما سئل عنه ولعل المراد بلوت يمكن ان يكون من هو المراد بلوط والله اعلم  
( قوله وما ينتق اه ) لان ينتق بمعنى ينطق فهما متراد فان ( قوله  
كصاحب الحوط اه ) لا تفسد لان الحوط جمع حوطة بضم الخاء المعجمة بمعنى  
الاخذ في الشيء بالجزم بالزاء المعجمة بمعنى ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فعنى  
صاحب الحوط صاحب الاحتياطات وهذا معنى صحيح في حق يونس عليه السلام  
( قوله ولا يسطئون اه ) لان الطاء كثيرا ما تبدل من التاء الزائنة وهذا  
منها فلا يتغير المعنى المراد ( قوله رحلة الشطاء اه ) لامبد الفاحش لانه  
مصدر شطى \* الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يده ورجلاه وهذا بعيد فاحش

التاء مكان قبلوا مجهولاً من باب التفعيل ورادوه بالتخفيف مكان رادوه اليك  
 بالتشديد لا تفسد صلاته (قوله واياك نعبد) بالتخفيف وفي الكبير وعمامة  
 المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ في الاعراب فلا تفسد صلاته  
 في قول المتأخرين انتهى كلام العامة (قوله في الخلاف والتفصيل)  
 وكذلك اظهر المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد (قوله فلو قرأنا فينا)  
 هذا ما اوردته قاضيان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل  
 المذكور للمتقدمين فقوله افيينا بالتشديد اي بثلاث يآت اوسطها متحرك  
 من باب التفعيل لا تفسد لعدم التغير (قوله اهدنا الصراط الى آخره) لعدم  
 التغير (قوله وكذا ما يشبهه) من اظهر المدغم (قوله ما ودعك الخ)  
 لان ودعك بمعنى ترك فلا يتغير المعنى هذا من باب تخفيف المشدود انه قراءة  
 شاذة كذا في الحلية ولو قرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما  
 وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث (قوله  
 عيسى بن لقمان) تفسد لانه من الخامس اي من قبيل وكنا فاعلين لو قرأ  
 وكنا غافلين تفسد فكذا هنا لانه نسبة الى الاب واعقاد ان لعيسى ابا كفر  
 لكونه مخالفا للنص (قوله موسى بن مريم) لا تفسد لان موسى وابن مريم  
 موجودان في القرآن وليس فيه نسبة من لام له الى الام لان موسى له ام لا محالة  
 ولا دليل قطعا على ان ام موسى ليس اسمها مريم (قوله لا تفسد على  
 قول ابي يوسف) لانه من الثاني (قوله ولو قرأ عيسى بن سارة) تفسد  
 لانه من القسم الرابع (قوله وجميع هذا مخرج الخ) يعني الاصل الذي ذكره  
 المصنف في اول زلة القارى فالحاصل ان ذكر كلمة مكان كلمة ستة تخفيف المشدود  
 وتشديد الخفف واظهار المدغم وادغام المظهر وتغيير النسبة وغيرها وكلها مخرج  
 على قاعدة المتقدمين المقدمة كذا في الحاشية (قوله الا ما اضطررتم الى آخره)  
 تفسد للبعد الفاحش في كلهما وفي الحلية وينبغي ان لا تفسد في الضاد مع  
 الظاء على ما تقدم من انه اذا كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة  
 لا تفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصا (قوله مكان الطاء) لا تفسد  
 لان الطاء تبدل من التاء في مثل هذه الكلمة على ما عرف في الصرف فلا يتغير  
 المعنى ولا يقع وانما فيه امتناع من اختيار الخفة في اللفظ واختيار لتثقل  
 العبارة في الجملة بمقتضى العربية وذلك لا يوجب الفساد (قوله بعضها

( من )

( قوله دون المتأخرين ) لما تقدم من انهم لا يحكمون بالفساد للخطأ في الاعراب ( قوله بتسكين الدال ) وتخفيف العين وقدموا ولو قرأ بفتح الدال وتخفيف العين لاتفسد لانها قرآءة ولو كانت شاذة ( قوله لانه عكس المقصود ) الذي هو الدفع الغيف والعكس هو الدعوة وقوله وكذا ذكر فيها اى ذكر قاضين في فتاواه ( قوله الاول ) ذكر كلمة مكان كلمة كذا ذكر نحن مكان انا و ذكر خلقناه مكان جعلنا ( قوله ان تقارب الكلمتان معنى ) اى من جهة المعنى وكان مثله موجودا في القرآن لاتفسد اتفاقا فان الحكيم والعليم متقاربان في المعنى وكذا البصير والخبير ( قوله ولم تكن المبدلة الخ ) اى ولم توجد الكلمة المبدلة في القرآن مثل اياه بياء تحمية مشددة على وزن اواء مشددة وهو ليس في القرآن وكذا التباين بفتح التاء وتشديد الياء على وزن التوابين لم يوجد في القرآن ولكنهما متقاربان في المعنى فلا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد ربهما الله ( قوله وان لم تقاربا ) اى الكلمتان في المعنى والحال ان الكلمة المبدلة موجودة في القرآن مثل سطحت مكان نصبت وبالعكس و خلقت مكان رفعت وهما موجودان في القرآن تفسد على قياس قولهما ( قوله وليس بما اعتقاده كفر ) اى والحال ليس الكلمة المبدلة بما كان اعتقاده كفرا مثل القبار مكان الغراب والقبار لم يوجد في القرآن ولكن ليس بما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ( قوله ان لم تكن ذكرا ) اى المبدلة ذكرا مشروعا فان كان ذكرا من الازكار المشروعة لاتفسد ( قوله ووصل ) عطف على ما اى ولكن وصل ما كان موجودا في القرآن وكان اعتقاده كفرا تفسد اتفاقا فلو قرأنا كنا غافلين مكان فاعلين تفسد عند العامة فان اعتقاد الغفلة على الله تعالى كفر مع انه موجود في القرآن وهو الخامس من المثال ( قوله والصحيح انها الخ ) يعنى ان مذهب ابي يوسف ربه الله ان تفسد كالامامين فالمسئلة اتفاقية فما قاله البعض ليس بصحيح وفي الكبير فعلى هذا قوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لاتفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص المصنف ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون في القسم الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى ( قوله الفصل الثانى تخفيف المشدد ) بان حذف الحرف الاول الساكن واتى بالمتحرك وتشديد المخفف بان يزيد حرفا ويدغمه في الموجود قبله ( قوله انه ان كان ) اى التخفيف المذكور او التشديد الخ كان قرأ وتقولوا بتخفيف

الذال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء ) واما يدع بالتشديد بمعنى الترك فيتغير  
المعنى المراد بل هو مناقض ولم يحكم قاضيان في ضم الذال بالفساد لعدم تغير  
المعنى ( قوله بضده لاتفسد ) متعلق بغير والضمير راجع الى الحكم مثل  
والذين آمنوا بالله ورسوله ووقف ثم ابتدأ بقوله او انك هم الكافرون حقا مكان  
قوله هم المؤمنون حقا الى غير ذلك مما لو تعدد يكفر ( قوله فلم يتعين )  
بالعين المهملة والنون فحينئذ يكون قوله بالضد متعلقا بالحكم او بالعين المحجمة  
والراء فهو متعلق به ايضا ( قوله لانه اخبر بخلافه ) فيه اشكال  
لان الاخبار فعل متعد لا بد من القصدية وهذا القارى لا يقصد الاخبار فضلا  
عن الاخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى بل يقصد القرآءة فقط سواء كان علما بمعنى  
الآية او لا كذا في الحاشية ( قوله نسبة الى مرو ) وهى بلدة في فارس  
زاد العرب في النسبة اليه زاء وياه فقالوا مروزي على غير القياس لان القياس  
عدم الزيادة ( قوله وكذا افتى ابو نصره ) قالوا هو قول ابى يوسف  
رحم الله تعالى وقال القاضى الشهيد وهذا اصح انتهى وايضا المصلى كثيرا  
ما يتلى هذا الوصل فالقول بالفساد به ايقاع الناس في حرج عظيم كذا في الحلية  
( قوله ان الله برى اه ) بفتح الهمزة واسمها مع خبرها منصوب بانه مفعول  
اذان قبله اى واعلام منهما ان الله برى الخ ( قوله عند المتأخرين ) لانهم  
اتفقوا على عدم الفساد بالخطأ في الاعراب ولو كان مما اعتقده كفر كما سبق  
( قوله لان اعتقاده كفر ) هذا بناء على انه بالجبر معطوف على المشركين  
وهو المتبادر ولذا نقل عن اعرابي سمع رجلا يقرأ ورسوله بالجر فقال ان كان  
الله بريئا من رسوله فانا برى منه فاخذ الرجل فاق به الى عمر فحكي قراءة  
الاعرابي فقال عمر تعلموا العلوم العربية ( قوله والجبر في رسوله على  
القسم ) او الجوارى اى الجرا الجوارى في قوله من المشركين وفى القسم يحتل  
ان يكون الله تعالى اكد اخباره ببرأته من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله  
عليه وسلم فحينئذ لا تفسد الصلاة على قول المتقدمين ايضا كذا في الحلية والكبير  
وما ذكره قاضيان انما يتم اذا لم يثبت كونه قراءة شاذة واما ان ثبت كانقل  
عن الكشاف فلا يتم بل ينبغى ان لا تفسد حينئذ على قول الكل فليتأمل كذا  
في الحلية وقد منع الجرا الجوارى في قراءة وارجلكم بالكسر من جهة العطف  
لان جوازه مخصوص بالنت والتأكيد كما مر ( قوله كل ذلك مما  
اعتقده كفر ) يفسد عند المتقدمين لان التغيير فاحش وهو مفسد عندهم

( قوله )



اومئى على قول المتأخرين (قوله وكانوا يسرون على الخنث العظيم اه) لعمدة المعنى ولو جوده فى القرآن (قوله وقولوا قولاوا) للبعد الفاحش بينهما لان السديد بمعنى المستقيم والصيدى بمعنى القبيح والمما الجارى من الجراحة (قوله فالغيرات سبحاه) لبعده الفاحش عن المعنى المراد لان السبع من التسبيح والصبح بمعنى وقت الصباح (قوله وتواصوا بالسبراه) للبعد الفاحش مع عدمه فى القرآن لان السبر بفتح السين وسكون الباء بالتركية \* ياره يميل ادخال اتمكة دبر لر ودخى امتحان معانسه كلور (قوله والسيف اه) تفسد للبعد الفاحش بينهما من جهة المعنى (قوله حاصد اذا حصد الح) لاتفسد لعمدة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحصد يحصل الحسنات اى يحصلها للمحمود (قوله عموا وسموا اه) للبعد الفاحش (٨) (قوله لتسفا بالناسية اه) لاتفسد لعمدة المعنى اى بالناسية الناسية لله تعالى وكلمة نسفا مضارع متكلم مع القير وفى آخره نون التأكيد المخففة اصله نسفع من السفع بمعنى الاخذ بعنف وشدة والمعنى لناخذن بناسية اى بمقدم رأس كاذبة على الله تعالى خاطئة اى جاحدة مشركة والناسية من النسيان وهو مناسب لهذا المعنى المراد (قوله وكذا لتصفاه) لاتفسد لعمدة المعنى لمناسبة الصفح لتلك الناسية الخبيثة لان الصفح هو الضرب باليد (قوله ثمانية ايام حصوما اه) لان الحصيم بمعنى الضراط بضم الصاد المعجمة وقم الرأ بالتركية \* دبر دن جيقان يل ويللمك \* ولا يخفى بعده فاحشا عن المعنى المقصود لان الحسوم بمعنى التابع اى الايام المتتابعة (قوله وفيهما) اى فى عدم الفساد فى قوله لنا خالسا وكذا سائفا نظرا للبعد الفاحش بين معنيهما لكن الظاهر انهما مبنيان على قول المتأخرين (قوله قل كل مترس فترسوا اه) لان الربس هو الضرب باليد وبعده فاحشا ظاهرا لان التربص بمعنى الترقب والانتظار (قوله سمحا منشرة اه) لان السمحف بمعنى نزع الشعر عن الجلد والعحف بمعنى دفتر الاعمال وبينهما بعد لا يخفى (قوله لانها) اى قرآءة عتى لقة فيها اى فى حقى ولانها قرآءة عائشة رض كذا فى الحاشية نقلها عن الذخيرة (قوله وترك التشديد فى العين) اى وتركه فى صورة التسكين والضم (قوله فيه نظر) اى فى وجود عموم البلوى خصوصا فى صورة تسكين الدال نظر وفى الحاشية انه اذا قرأ غير مشدد لاتفسد ولو قرأ بتسكين الدال تفسد انتهى كذا فى الحلية (قوله فى تسكين

(٨) بينهما لان  
الضم بالتركية \*  
قولانغى صاغر  
والسم بالتركية \*  
اغوديد كلرى زهره  
وايكنه دلوكنه دبر لر  
(منه)

لدم الفطور وهو بمعنى الشقوق والخلل في قوله تعالى فارجع البصر هل ترى  
من فطور بمعنى يا محمد انظر بالصرمة بعد اخرى في طلب الشقوق والخلل  
في سبع سموات ينقلب اى ينصرف ويرجع اليك البصر خائفا اى ذليلا  
ومحروما وهو حسير اى كليل ومنقطع لم يدرك ما طلب كذا في المعالم وهو  
موافق لمعنى الحصر (قوله لانفهام لها الخ) ادم المعنى (قوله فهل  
عصيتم بالصاد) لوجوده في القرآن ولكون بعد معناه غير فاحش (قوله  
فان عسوك بالسين اه) لان بعد معناه ليس بفاحش (قوله للخائنين  
حسبنا اه) لدم المعنى (قوله سدناكم اه) لجملة المعنى على ان سدناكم  
عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك (قوله تسطلون اه) تقرب معنى السلى  
من معنى الصلى في ان كلا منهما يحصل بالنار والاصطلاح مأخوذ من صلى  
والاسطلاء من سلى من باب الافتعال اصله تصليون بالجمع المذكور المخاطب  
فقلبت الاء طاء لقربهما في المخرج ونقلت ضمة الياء الى اللام بعد حذف  
الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين فبقى تصطلون (قوله بمن  
بخص اه) لان البخص بمعنى النقص والبخص قلع العين وهما متناسبان  
(قوله صربا بالصاد اه) لان الصرب اللبن الخامض وهو بعيد عن معنى  
السرب جدا مع انه ليس في القرآن (قوله نصبا مكان نساها) لبعدها المعنى  
جدا وينبى ان لا تفسد على قول ابي يوسف لكونه نصب موجودا في القرآن  
ايضا مع ان اعتقاده ليس بكفر (قوله السخرة اه) للبعد الفاحش بينهما لان  
السخرة بمعنى الحجر والسخرة بمعنى الاستهزاء والضحك سخرية وكذا يخسفان  
بالسين للبعد الفاحش بينهما لان الخسف ضم ثوب اوجد الى آخره لاجل  
الخطاطة والخسف ذهاب شئ في جوف الارض وادخاله فيها (قوله صورة  
انزلناها اه) لجملة المعنى لان صورة بمعنى النظم البديع المعجب وهذا معنى  
صحيح (قوله صوت عذاب الى آخره) للبعد الفاحش بينهما لان الصوت نوع  
من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب ومعنى السوط النصب والشدة كافي  
بعض التفسير فيبينهما بعد فاحش (قوله من قصورة الى آخره) للبعد الفاحش  
لان القصور هي الحجلة التي يسكن فيها العرس بالتركية كلين اوى والقصور  
هو الاسد والرماة وبينهما غاية البعد (قوله افسح من لسان الى آخره) لان  
افصح بمعنى اوسع من لسانا وهو قريب من افسح قريبا بينا (قوله وفيد نظر) لان  
سديق ليس له معنى فينبى ان تفسد فعل كلمة لا وقت سهوا من قلم الناسخ

ليس بتغيير فاحش) لعدم كون اعتقاده كفر امع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجهه قسما يصح ويكون الجواب محذوفاً فان حذفه ورد كما في قوله تعالى \* والنازعات غرقا الخ \* فان جوابه محذوف وهو لتبعث وتحاسبن كذا في الكبير (قوله بان حذف الواو) من وما خلق الذكراه فيه اشكال فان لفظ ما قبل حذف الواو عبارة عن الله تعالى وقيل هي مصدرية ومجرد حذف الواو كيف يخرجها عن الموصولية او المصدرية والله تعالى اعلم (قوله تفسد) لتأديه الى ما اعتقاده كفر وان لم يكن الحرف الناقص من اصول الكلمة وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن وقوله على وجه الترخيم اي الجائز في العلوم العربية (قوله وكذا) اي لا تفسد اذ لم يكن من اصول الكلمة ولم يكن الحذف مؤديا الى ما اعتقاده كفر (قوله او من الاصول) اي وكذا لا تفسد بالاتفاق ان كان الحرف الناقص من الاصول ولكن لم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جدر بنا بفتح اللام مع حذف الباء من آخرها (قوله من اختيار بعض المتأخرين) من عدم الفساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الفساد بقرأة الالف ومن بمناءه من العجم كالهنود والترك (قوله وكذا على قول المتقدمين) اي ينبغي ان لا تفسد على قولهم لصحة المعنى فانه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر (قوله فان السمد العلاء الى آخره) وقد فسره قوله تعالى في آخر النجم \* وانتم سامدون \* مستكبرون فالسمد ليس خارجا من القرآن بالكلمة كذا في الحاشية (قوله من مخرج واحد) لما لم يكن بين هذه الحروف حرف آخر عد مخرجها مخرجا واحدا عرفا والافلكل منها مخرج عن حدة كما قيل في الحاشية (٩) قوله ما اورده قاضيان وهو نيف وثلاثون مسألة ليس فيها زاء لامبدا ولا مبدل لانه (قوله ونصرا) بالصاد لا تفسد لان معنى نصر الله جيشه وجيش الله ملائكته فصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة مستلزم لانصرو لان نصر اتغير لاسم صنفهم وهو لا يبعد عن مرادهم فانهم ستة صرون باصنامهم فكانه قيل ولا تدرن صاحب نصر وهو صنفهم المسمى بنسر لان بعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بخت نصر كذا في الكبير (قوله اصاطير بالصاداء) لان الصطر بمعنى السطر فانه في واحد (قوله وهو حصير بالصاداء) لعمدة المعنى على انه فعليل بمعنى مفعول اي محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية الفطور

(٩) لكن قال  
الجزري في نظمه  
صنيرها صادوزاي  
سين اي الحروف  
الصفيرة ثلاثة  
هكذا وهو يشعريان  
مخارجها واحد كما  
قال المصنف (منه)

فان وجد آية يحسن قرأتها فلا يجب بذل جهده بل يجب عليه ان يقرأ هذه الآية ويترك التي لا يقدر على تحسينها (قوله تجوز صلاته) اي بذلك الحرف الذي لا يحسنه اذا دام على بذل وسعه والافلا كسائر شروط الصلاة من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقرآءة والركوع والسجود والقعود مثلاً اذا عجز عن فعلها جازت صلاته بدونها فكذا هنا (قوله ما عجز هو) اي الالتهغ لا الامي ولفظ ما مفعول يحسن وضمير هو للالتهغ وضمير عنه للحرف الذي لا يحسنه (قوله واذا امكنه) اي الالتهغ الاقتداء بمن يحسن ذلك الحرف لا تجوز صلاة الالتهغ منفرداً بل يجب عليه اداؤها بالجماعة (قوله ذلك الحرف الذي) عجز الالتهغ عن تحسين قرآءته فالحاصل ان الالتهغ يجب عليهم الجهد دائماً وصلاتهم جائزة ماداموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في حق من يصح الحرف الذي عجزوا عنه ولا يجوز اقتداء الصحيح بهم ولا تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به عند قدرتهم (٦) كذا في الكبير تفصيله (قوله ممن تقدم) انفاً ممن يقرأ الحمد لله الخ (قوله بضم الميم) اي في ابراهيم وقم الباء في ربه هذه قرآءة ابن عباس على ما قال في الكبير نقلاً عن الكشاف والمعنى انه دعاء الكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجب اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد انتهى (قوله لا تفسد صلاته) قال في الكبير هو صريح الرواية عن ابي حنيفة في الآية الاولى قال في النصاب عن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفي المحيط وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الفساد باخطأ في الاعراب وهو اوسم ومذهب المتقدمين انه ان كان (٣) فاحشاً ما اعتقده كفر يفسد وهو الاحوط والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل لها وعدمها كما قرره في الكبير (قوله اذا لم يرفع المصور سواء نصب او اسكن) فلا تفسد صلاته لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذي برأ المصور اي خلقه وهو معنى صحيح واما ان رفعه اي المصور او خفضه فسدت صلاته لان اعتقاده كفر وان اسكنه (٢) لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك عند البلوى جلاله على المعنى المناسب في هذا المحل كذا في الحلية واما قوله وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره في الكشاف ووجهه بان ضمير هو لغير الله تعالى كذا في الكبير (قوله لانه

(٦) صاحب المحيط  
(منه)

(٣) اي تغير المعنى  
(منه)

(٢) اي قرأ ساكناً  
(منه)

(ليس)

على اياهم قال كعبدو كدستين و كالكوثر او على جا ولم يتلفظ بالهمزة ثم ابتدا  
بهمزة فقال انصر الله على طريق الاستفهام ( قوله وما شبه ذلك ) كالوقف  
على العضو بلا باء ثم ابتدا بالبا فقال بليهم او على قبل هاء الجلالة من سمع اللا  
ثم قال هلن حده ( قوله لا تفسد ) على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز  
عنه حتى قال بمضهم ان هذا ليس بخطأ وعليه مشى في الملتقط وتجنيسه  
( قوله لان من ضرورة وصل الكلمة الى آخره ) يعنى ال الوصل المذكور  
ضرورى في القرآءة فكيف يكون مفسدا ( قوله بل الاولى والاصح الى آخره )  
يعنى ان الوصل المذكور هو الاولى فكيف يكون مفسدا فلا اعتبار بمن يفضل ذلك  
السكت من الجهال المتفقهين بغير علم كذا في الكبير ( قوله وعلى قول بعض المشايخ )  
تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها و كعبدو وحدها  
لا معنى لها ( قوله لا تفسد صلاته ) لان الوصل وقع في النظم دون المعنى  
( قوله نظر الى ما اراده ) اى اعتقده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم يكن له نية  
ولا نظر الى المعنى لا تفسد ( قوله لوقا الحمد لله ) بالخاء المعجمة فقد ذكر  
محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس في لغتهم خاءى مهملة انما في لغتهم خاء  
اى معجمة فاذا قرأ تركى مكان الخاء المهملة خاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة  
الخاء الابدئية فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمى لا يمكنه اقامة حرف  
الابدئية وجهد انتهى ( قوله ان يكون الحكم فيه ) اى فيمن قرأ الحمد بالخاء  
والخاء وبالکاف في كل هو الله ولم يقدر على غيره ( قوله كالحكم فى الاثم )  
انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته مادام على الاجتهاد ولكن لا يجوز  
لغيره الاقتداء به فانهم عموا هذا الحكم فى كل من لا يمكنه النطق بحرف على  
ما سياتى ان شاء الله تعالى ( قوله بكسر الذال المعجمة ) لا تفسد صلاته  
لحجة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما فى قوله تعالى  
حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بي اى الى فيكون معناه ارجع  
الى رب الفلق ملتجئاً من شر ما خلق واما الثانى فلان معناه يكون فساه صباح  
الانبياء اى تصبهم على قومهم المكذبين كذا فى الكبير ( قوله ومن حرف  
الى حرف ) كالشيتان بالباء بدل الطاء والآمين بالهمزة بدل العين واياك نايد  
بالالف بدل العين ونستئين بالهمزة بدل العين السراط بالسين بدل الصاد  
وانامت بالهمزة بدل العين ( قوله انه يجب عليه ) بذل الجهد اى صرف  
قدرته دائماً اى آناء الليل واطرف النهار ان لم يجد آية واحدة تطاوع لسانه ۳

مطلب  
بيان الاثم وحكمه

بفتحى الهمزة والثاء بالتركية \*رائى عين ياخود لاي وسينى ثا اوقيان كمسنه كه  
لسانى أغر وركيك اوله (قوله يفتى بالفساد) فى مثل ذلك وبه قال بعض  
المشايع فلو قطع عمدا بدون انقطاع نفس او نسان فالاقاء بالفساد اولى  
سواء اخذ الباقي او انتقل الى كلمة اخرى (قوله ان كان ذكر كلهما مفسد)  
اى يوجب فسادا بان لم يكن ذكرها مشروعا فى الصلاة (قوله فذكر  
بعضها كذلك) اى يوجب الفساد سواء كان الذكر عمدا او نسيانا وانقطاع  
نفس وسواء ترك الباقي واخذه (قوله والافلا) اى وان لم يكن ذكر كلهما  
موجباً للفساد لم يوجبها ايضا (قوله وذاكر الى آخره) اى قاضحان تمهيد  
لقوله الآتى لكن هذا الفرق اه وتمثيل لقوله والافلا (قوله لان اللام  
فى الاسم زائدة) اى ليس اللام فى مثل الحمد من تمة الكلمة التى دخلت اللام  
عليها بل اللام فى مثل الحمد لله بكلمة مستقبلة فكان القطع كأنه لم يقطع (قوله  
واما لوضم اليها شياً آخر) وكذا اذا كان اول الاسم من نفس الكلمة كما اذا اراد  
ان يقول شاكرون فقال \*شا\* وترك الباقي او يقول معلومات فقال \*مع\* وترك  
الباقي والله تعالى اعلم (قوله كافي انج) او الح حين اراد ان يقول حتى مطلع  
الفجر او الحمد لله (قوله والاخذ بقول العامة) اى عامة المشايخ بعد الفساد  
فى انقطاع النفس اى النسيان عملاً بعموم البلوى فى محله والاخذ بما صححه  
قاضحان بفسادها (قوله فى العمدة) اى فى صورة عدم الانقطاع  
والنسيان عملاً بالاحتياط فى محله (قوله اما الوقف الى آخره) الظاهر ايراده  
بالعطف لكن النسخ التى رأيناها بلا واو العطف (قوله من غير موضعه) اى  
موضع الابتداء (قوله او يدالله مغلولة) عطف على عزيز بن الله او يقف  
على وقال النصرارى ويبتدى بقوله المسيح بن الله (قوله لما تقدم من عموم  
البلوى) ولأن النظم القرأنى لا يخرج عن كونه نظماً قرأناً بهذا الوقف  
والابتداء معاً لا يخرج بهذا الوقف فقط او بهذا الابتداء فقط نعم لو اعتقد  
ان لاله اصلاً وان الله هو المسيح مثلاً لفسدت لانه كفر واما اذا كان فيه (٩) قبح  
من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزء نحو ان يقرأ من  
عمل صالحاً من ذكر او اثنى ويقف ثم يبتدى فلحينئذ حيوه طيبة او وقف بين  
الموصوف والصفة مثل ان يقف على عبداً ثم يبتدى بقوله شكورا او بين المبتدأ  
والخبر الى غير ذلك من مثل هذا فانه لا تفسد صلاته اجاءا وان كان هذا الوقف  
وقفاً يمحى كذا فى الكبير (قوله بان قرأ اياك نعبد) الى اذا جاء معنى بان وقف

(٩) اى فى الوقف

(منه)

(على)

(٢) قوله تعالى  
فظلت اعناقهم (منه)

لان ترظى لامعني له (قوله تفسد) لان ضللت من باب التفعيل مجهول بمعنى ضيعت واهلكت وهو بعيد عن معنى ذلت بعدما فاحشا لان المعنى في قوله تعالى وذلت قطوفها تذليلا اى سخرت ثمار الجنة لتناولها وسهل اخذها من الذل وهو ضد الصعوبة كذا في تفسير ابي السعود (قوله ولو بالظاء) اى ولو قرأ بالظاء المعجمة لا تفسد لان معنى ظلت قريب من معنى ذلت (قوله لا تفسد) لان معنى ضلت او ذلت موجود في القرآن (٢) فصح المعنى (قوله تفسد) لان معنى ضلناها لهم بعيد من معنى ذلنا بعدما فاحشا (قوله ولو بالظاء) اى ولو قرأ بالظاء المعجمة لا تفسد لان معنى ظلناها جعلناهم في ظل وهو صحيح قريب المعنى (قوله مكان الضاد لا تفسد) لصحة المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة تفسد بعد المعنى وكذا قوله تعالى لا ذنابك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد بعد المعنى وضعف الحيوية بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه كذا في الكبير (قوله مكان الظاء) تفسد بعد المعنى (قوله من يضل الله) بالظاء لا تفسد لصحة المعنى لان معنى يضل الله يبقيه في الكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى يضل الله (قوله لا تفسد) لان معنى حاضران حاضران البال وهو قريب من معنى حاذرون لان معناه متهيئون وحاضرون (قوله مكان الضاد لا تفسد) لصحة المعنى لان معنى ظلنا استقرنا ودمنا وهى قراءة ذكرها في الكشف عن على وابن عباس كذا في الكبير (قوله تفسد) لان معنى ذروا اتركوا ومعنى ظروا اسمعوا وكونوا سمعنا مأخوذة من وظر بمعنى سمن اصله او ظروا فاعل فبقى ظروا ومعنى ضروا بالضاد المعجمة اسمعوا وكونوا متسبحين من وضر بمعنى اسبح اصله او ضروا فاعل مثل ذروا ولا يخفى بعد هذين المعنيين عن معنى اترك (قوله مما ذرا) بالضاد او الظاء المعجمتين تفسد بعد المعنى لان ذرا بمعنى بث ومعنى ظرا يس وأنجمد من البرد ومعنى ضرا أخفى مع ان بعدها عن معنى ذرا ظاهر وايسا في القرآن ايضا (قوله وتلد الاعين الخ) تفسد لان تلص ليس له معنى واما تلظ فقد سبق ان معناه اللزوم واللاح وهو بعيد عن معنى تلذ بعدما فاحشا هذا ما ذكره قاضيان من ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما ريناك والله تعالى الهادي كذا في الكبير (قوله التفصيل فيه) اى في ابدال الزاء بالذال ما بين وفصل في حق الالئغ لكنه لم يذكر هنا وسيجيء ان شاء الله تعالى واللائغ



مطلب  
ولا الضالين

نقل عن القاموس المتنازاي بمعنى المتناظ ( قوله خضرا ) بضم  
الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع اخضر بالتركية \* يشل ديمك \* قوله بالدال  
المهملة اه \* يعنى لو قرأ بأحدهما ( قوله تفسد ) لان الاول جمع اخضر بمعنى  
الليل المظلم والثاني بمعنى الخدروف بضمي الخاء المعجمة والراء المهملة وسكون  
الذال المعجمة بينهما على وزن العصفور شئ \* يدوره الصبي بخطط فيسمع له  
دوى اى صوت مثل صوت الرحي يلعب به الصبيان وما بعيدان من معنى  
خضر بعدا فاحشامع انهما ليسا في القرآن ( قوله غير المضروب بالطاء  
او الذال ) اى المعجمتين كافي الكبير او مطلقا وهو الظاهر تفسد اذ ليس لهما  
معنى ( قوله او الدال المهملة لا تفسد ) لان معنى الضالين المستمرين  
العاكفين على الضلال ومعنى الدالين القائلين هل ندلكم على رجل ينبتكم  
اذا مر قم كل ممزق انكم لى خلق جديد وما قربان عن معنى الضالين  
( قوله ولو قرأه ) بالذال المعجمة تفسد لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع  
عذقتها على الجريدة لتحمله وهو بعيد من معنى الضال ( ٩ ) بعدا فاحشا  
ولم يكن من الدالة المبحي منها على وزن فاعل بل وزن فيل كريض صفة  
مشبهة كذا في الكبير وهو لفظ ذليل لاذال ( قوله طلعا هضم ) ي  
نضج اين ( قوله تفسد ) يعنى لو قرأ بأحدهما تفسد صلاته لان هذيم بمعنى  
مقطوع وهو بعيد بعدا فاحشا عن معنى هضم لان هضم ليس له معنى  
( قوله تفسد ) لان الدلام ليس له معنى معتبر ( قوله مكان الطاء  
لا تفسد ) لان معنى الفيض النقص وهو موجود في القرآن وقريب من معنى الفيض  
( قوله في كل منهما ) اى من اللفظ والغليظ ( قوله تفسد ) اما الاول  
فلان القرض مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المعنى المراد بعدا فاحشا  
اذا المراد لو كنت جافيا قاسى القلب لانفضوا اى تفرقوا عنك واما بالضاد  
فيصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان جل المصدر على اسم الفاعل  
لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثاني فلان الغليظ لا معنى له ( قوله مكان  
الذال لا تفسد ) لان النضير مأخوذ من النضارة وهو بمعنى الشخص الحسن  
وهو قريب من معنى النذير ولوجوده في القرآن ( قوله تفسد ) لان المكسوم  
والمكذوم ليس لهما معنى ( قوله والثانية بالعكس ) لا تفسد لحة المعنى  
فان لفظ الى ربها في الاصل يتعلق بما بعدها وفي هذا التبديل بعكسه  
يتعلق الجار بما قبلها فلا فرق حينئذ بين المعنيين ( قوله تفسد

( ٩ ) نعم لو استعمل  
الذال بمعنى الدليل  
مأخوذا من الدلة  
لكان قريبا في المعنى  
لكن المستعمل في  
الدلة انما هو لفظ  
ذليل لا لفظ ذال  
كذا في الحاشية ( منه )

( لان )

(٣) يعنى لا يقدر  
بعضهم على التمييز  
وبعضهم لا يبالي  
بالتمييز واهتمام بعضهم  
فيه قليل (منه)

من الذال يعنى ان سبب الفساد فى تلفظ وظرأشيدان التغير الفاحش وعدم  
جواز الابدال وهو اى الجواز لازم فى عدم الفساد ( قوله وهو يؤيد )  
اى عدم جواز الابدال يقوى كلام المحيط وجه التقوى انه لولم يشترط جواز  
الابدال لزم ان لا تفسد فى تلفظ وظرأالاتحاد مخرج الظاء والذال مع ان اكثر  
الائمة على القول بالفساد ( قوله لان العجم ) وهو ضد العرب لا يميزون (٣)  
اى لا يقدر روى على التمييز ولو كلفوا به لكان حرجا مع انه لا حرج فى الدين لان  
ديننا مبنى على اليسر لا على العسر ( قوله وكان فى زعمه ) اى والحال انه  
كان فى اعتقاده اداها على الوجه الايق لوضعها ( قوله انه يفتى ) بصيغة  
المضارع المجهول اى يجب ان اذا سئل ( قوله فى حق الفقهاء ) اى العالمين  
القادرين للتمييزين حرف وحرف باعادة الصلاة اختيارا الاحوط فى حقهم  
( قوله وفى حق العوام ) اى ويفتى فى حقهم الذين لا يقدر روى على التمييز  
بالجواز اختيارا للرخصة والسعة فى حقهم كما نقل عن محمد بن سلمة اختيارا  
للاحوط فى موضعه اى فى موضع الاحتياط والرخصة فى موضعها اى  
فى موضع الرخصة ( قوله ونحوه ما ذكره ) والظاهر ان المصنف قال  
وذكره فادرج لفظ نحو وما جعلهما مبتدأ وخبرا ( قوله ولا يقربه ) اى  
قرب المخرج ولو اكتفى بعدم القرب عن عدم الاتحاد بالبيان لكان اخصر  
لكن يكون مجالا خفيا والتفصيل فى مثله انسب ( قوله بلوى عامة ) بفتح  
الباء وسكون اللام منصوب اسم ان قدم عليه خبره وهو الظرف بمعنى المحنة  
والمشقة الشاملة لجميع المكلفين ( قوله عند بعض المشايخ ) وهذه قاعدة  
اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة ( قوله ابدال احد  
هذه اه ) وهى الضاد والظاء والذال المعجمات ( قوله ولنورد ما ذكره  
قاضيخان ) وهى نيّف واربعون مسألة كلها مخرجة على ما سبق من قواعد  
المتقدمين فعليك بالتدبر والنيّف بفتح النون وكسر الياء مشددا ومخففا  
بالتركية \* عقدين ما بينتده اولان عدده ديرلر كه مثلا عشره دن عشرينه  
وارنجه ياخود عشريندن ثلاثينه وارنجه بينهمالرنده اولان عددلره ديرلر \*  
( قوله قرأ والعاديات اه ) ابتداء المسئلة اى لو قرأ المصلى والعاديات الخ  
( قوله مكان الضاد المعجمة ) تفسد لان ظبها ليس له معنى مفيد ( قوله  
لا تفسد ) اما القراءة بالضاد مكان الظاء فلانها موجودة فى القرآن ومعناه  
مناسب لها اى لينقص بهم الكفار واما قراءة الذال فى لفظ فلا اتحاد للمعنى

منضبط على شيء من ذلك فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قولهم احوط  
ولانضباط قواعدهم (٩) انتهى **(قوله ولا يقاس الخ)** ظاهره انه لو لم يوجد  
من هو كامل فيما ذكر لانسداد باب الجواب فيما ليس منقولاً عن الائمة المتقدمين  
فعل المقصود به منع مجازفة الجاهل في الجواب والله تعالى اعلم **(قوله ليعلم الى  
آخره)** بصيغة المجهول اللام متعلق بقوله ولا يقاس ولفظ ما موصول نائب الفاعل  
ليعلم وقوله وما هو عطف على الموصول وكذا **(قوله وما ليس الى آخره)**  
**(قوله فكان الاصل الى آخره)** وقد رلفظ كان بياناً للحاصل المعنى وكذا **(قوله  
انه الى آخره)** لا توجيهها للعبارة لكن التوجيه اللايق ان يقال فالحاصل فيه ان كان  
اه بتقدير الفاء والله ولي التوفيق **(قوله بين الحرفين)** وهما الحرف البدل والمبدل  
منه **(قوله كالتين مع الصاد)** والتاء مع الذال او الطاء فانهم من مخرج  
واحد لكن صفاتهن متقاربة **(قوله قيدا)** لا بد منه لئلا ينقض هذا  
بمسائل كثيرة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ولا يجوز ابدال احدهما  
من الآخر فلوبدل القارى تفسد صلته **(قوله فاما اليتيم فلا تكهر)** قال  
القاضي وقرئ فلا تكهر اى فلا تعبس في وجهه انتهى فدعوى التبديل  
ليس في محله لانه من القراءة الشاذة والله اعلم **(قوله فان الكهر في اللغة الى آخره)**  
وفي القاموس الكهر القهر والانتهاز والضحك واستقبالك انساناً بوجه  
عابس تهاونا انتهى وقوله في الكبير وان لم يكن الكهر في القرآن بان وصلية  
غير ظاهر لما تقدم من انه قرئ به ولعل المقصود انه لم يكن في القرآن متواتراً  
واما ما قرئ به فشاذاً لا يجوز بها الصلاة والله الهادي **(قوله كما اذا قرأ)**  
تلفظ العين بالطاء المعجمة بدل الذال المعجمة في تلذ **(قوله وما ظراً)** بالطاء  
المعجمة بدل الذال ايضا في قوله تعالى مما ذرأ من الحرث والانعام الآية **(قوله  
وضفر)** بضم الضاد المعجمة بدل الطاء المعجمة كالظفر وقوله على القلب اى  
على العكس يعنى قراءة الضاد مكان الطاء والذال مكان الطاء وقع في الكبير  
بدل هذا قوله ومثالث ظف الحيوه مكان ضعف اه وعلفه سهو والله  
اعلم **(قوله في بعضها)** وهو تلظ وظراً فان معنى الاول اللزوم واللاحاح  
ومعنى الثاني اليبس من البرودة وهما بعيدان من تلذ وذراً بعدا فاحشالان  
تلذ من اللذة بمعنى التلذذ وذراً بمعنى خلق بصيغة الماضي **(قوله وعدم المعنى  
في البعض)** وهو المفظوب بالطاء المعجمة وكذا ايس لظف الحيوه معنى  
لكنه ليس مثالا للثالث بل مثاله ضفر **(قوله مع عدم جواز)** ابدال الطاء

(٩) واكثر الفروع  
المذكورة في كتب  
الفتاوى منزلة على  
قولهم كذا في الكبير  
(منه)

(من)

النوازل ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد ولو قرأ أنا مرسلوا الخيل  
 والبغال والكلب لا تفسد انتهى كذا في الحاشية **(قوله عند أبي يوسف)**  
 لا عندهما تفسير للعكس **(قوله)** فالمعتبر في عدم إلى آخره) مبتدأ خبره قوله وجود  
 المثل وقوله كثيرا أي تغيرا كثيرا وقوله عنده أي عند أبي يوسف والموافقة  
 في المعنى أي عدم التفسير كثيرا عند أبي حنيفة ومحمد **(قوله في هذا الفصل)**  
 أي الفصل الذي لم يكن تغير المعنى مؤديا إلى ما يكون اعتقاده كفرا والله  
 تعالى أعلم **(قوله)** وإن كان مما إلى آخره) إن وصليته أي ولو كان الخطأ  
 في الاعراب مما يكون اعتقاده كفرا كما في قوله تعالى إن الله بريء من المشركين  
 ورسوله وهو مرفوع معطوف على محل لفظة الجلالة لأن لفظة الله اسم  
 منصوب ومحل مرفوع مبتدأ في الاصل وعطف الرسول بالكسر على  
 المشركين يوجب الكفر بتغير الاعراب فقط لأن تغير الاعراب يستلزم تغير  
 المعنى تغيرا فاحشا مؤديا إلى الكفر هذا تفسير لمطلقا **(قوله)** وما قاله  
 المتقدمون) من أنه إذا تغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد الصلاة في جميع  
 ذلك سواء كان موجودا في القرآن أولا **(قوله)** (أخوط) فالأولى العمل  
 بقول المتقدمين لكون قواعدهم مضبوطة وتفرع أكثر الفروع عليها  
**(قوله)** لأنه لو تعدد أي تعدد المصلي الخطأ يكون كفرا وأما هنا فليس  
 بكفر لكونه خطأ في الاعراب وغيره وحكم الخطأ مرفوع عننا لما رواه  
 الطبراني عن ثوبان رض قال \* رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
 عليه \* كذا في شرح الجامع الصغير **(قوله)** بكلام الناس الكفار) صفة الناس  
 يعني كلامهم الذي هو الكفر ولذا وصف الناس بالكفار ولم يصفهم به  
 في قوله بكلام الناس ساهيا لأن المقصود بهم مطلق الناس لأن كلام الكفار  
 قد لا يكون كفرا **(قوله)** (مما ليس بكفر بيان الكلام) أي حال كونه من الكلام  
 الذي ليس بكفر وهو كلام الدنيا المباح وهو مفسد للصلاة فكيف لا يكون  
 مفسدا وهو موجب للكفر **(قوله)** انتهى) أي ما في قاضيان **(قوله)**  
 على ما بيناه) في الشرح الكبير وهو أنه إن أمكن التفريق والفصل عند القرآنة  
 بين الحرفين بلا كلفة كالصايد مكان الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات  
 فاتفقوا على أنه مفسد وأما إن لم يمكن الإيمشقة كالظاء مع الضاد والصاد  
 مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فآكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى  
 وعن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه كالقاف مع الكاف ولكن الفروع غير

سجد) اى صار بنية لاقامة بعد السلام فرضه اربعا ان سجد للسهو فلوم  
 يتم صلاته اربعا فسدت كما قال محمد واما لولم يسجد للسهولم تصرار بعافتهم  
 صلاة ثنتين لان نيته حينئذ كانت بمدتها الصلاة عندهما (قوله ولو قهقهه  
 ابتداء كلام) اى لوضحك السامى قهقهة بعد السلام قبل السجود (قوله  
 لا عندهما) واما لم يقل وعندهما ينقض ان سجد على طبق ما سبق لان  
 سجود السهو هنا لا يصح كما بينه في الكبير فيتمين عدم السجود وحينئذ يتعين  
 عدم الانتقاض لان القهقهة ح وقت خارج الصلاة (قوله فصل في بيان  
 احكام زلة القارى) اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد  
 اذا علمتها علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب المعتبرة فنقول بتوفيق الله  
 المستعان ان الخطأ في القرآن اما ان يكون في الاعراب اى الحركات والسكون  
 ويدخل فيه تخفيف المشددة وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع  
 حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقدمه او تأخيره او في الكلمات او في  
 الجمل كذلك او في الوقف ومقابلة القاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون  
 اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن اولم يكن كذا في الكبير  
 والزلة بفتح الزاء وتشديد اللام اسم مأخوذ من زل في مشيه في الطريق اذا  
 ذهب رجله من مكانها ومنه سمي الفعل الحرام الذي ليس بمقصود للفاعل  
 ولكن وقع فيه عن قصد مباح زلة ولما كان القارى غالبا في هذه المسائل غير  
 قاصد تغيير اللفظ فيها بل انما يذهب اليه لسانه اما سهوا او لعدم تمكنه من ذلك  
 خلقة او عارضا ناسب تلقيه بهذا اللقب كذا في الحلية (الواقعة صفة زلة)  
 فتح يكون اضافة الزلة ولام القارى للعهد (قوله اى في الزلل) والخطأ  
 الزلل بالفحيتين اسم بمعنى الزلة لاجع ذلة (٩) (قوله اى مثل ذلك اللفظ)  
 اى اذا لم يوجد ذلك اللفظ المتلو في موضع آخر من القرآن كقولهم مثلك  
 لا يبخل اى انك لا تبخل بالكناية (قوله مكان قوله هذا القراب)  
 فان القبار ليس مذكور في القرآن والتباين بين معناه وبين القراب تغير  
 فاحش (٤) اذا القراب بضم الفين المعجمة \* بالتركية \* قرغه ديدك لرى طيره  
 ديرلر \* والقبار بضم الفين المعجمة وقع الباء الموحدة بالتركية \* هواده توزه  
 وتبراغه ديرلر (قوله بالبعد) اى لا يحكم بكونه بعيدا من معنى  
 القرآن او غير بعيد لعدم مثله في القرآن ولم يكن له معنى معتبر (قوله  
 لمعوم البلوى) والفروع في هذا مضطربة في الخلاصة نقلا عن مجموع

مطلب  
 في بيان احكام زلة  
 القارى

(٩) فلذا عطف

عليه قوله والخطأ

بطريق التفسير لثلا

يتوهم انه جمع زلة

(منه)

(٤) لاسيما اذا ذكر

مع ما قبله وهو اعجزت

ان اكون مثل هذا

القراب هوى حكاية

عن قول قابيل بن

آدم اذا قتل هابيل

وعجز عن دفنه (منه)

(النازل)

ارتفع بمجرد العود الى التشهد لئلا يجتمع البدل والمبدل منه لان هذا القعود الذي اشغل فيه بقراءة التشهد بدل الاول فلما لم يتم التشهد لم يتم القعود الاخير ففسدت بترك القعود الفرض (قوله والفتوى على قول محمد) انه لا تقصد صلاته لان قعود الاول الخالي عن التشهد ما ارتفع كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ اولم يرتفع اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفعها وعليه الفتوى كذا في الكبير (قوله فساد) اى الى القيام لها (٩) (قوله وسجد بلاعادة الركوع) فلواعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيتها اى الفاتحة والسورة معا ولم يتدارك ففسد صلاته والله تعالى اعلم (قوله قيل تفسد) لان الركوع الاول ارتفع بعوده الى القيام ولم يمهده بعد القيام فبقى صلاته بلا ركوع تفسد (قوله والاولى ان لا تفسد) لان مجرد العود الى القيام لا يرتفع به الركوع لان العود كان لاجل القراءة فلما لم توجد القراءة فكان العود لم يوجد فبقى الركوع الاول على حاله فلم تفسد وعليه الفتوى (قوله جهر فيما يخافت) ابتداء كلام اى لوجهر المصلى فيما يجب فيها القراءة اخفاء بان كان اماما في الظهر والمصرو كذا المنفرد في رواية النوادر (قوله فيما يجهر) اى فيما يجب الجهر بان كان اماما في المغرب مثلا (قوله فتذكر الى آخره) اى جاء في خاطره في اثناء الفاتحة (قوله في الجهرية) قال في الحاشية كذا فيما رأينا من النسخ ولعل قوله واخفا في الاخفاية سقط من القلم انتهى (قوله اراد ان يقرأ) ابتداء كلام اى اراد المصلى ان يقرأ الخ فقرأ سورة قبل السورة التي قرأها قيل هذه الركعة قوله لا يلزمه السهو لانه لم يترك الاستسهوا ولو تركها عمدا لا يلزمه السهو فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئا بترك السنة عمدا (قوله سلام من عليه) ابتداء كلام وخبره جملة يخرجها اى سلام من يجب عليه سجود السهوا (قوله خروجا موقوفا) اى موقوفا على عدم عوده الى الصلاة بان لم يسجد للسهو (قوله عاد اليها) اى عاد السامى الى الصلاة واضمحل الخروج (قوله والا) اى وان لم يسجد فلا يعود السامى الى الصلاة واستقر الخروج (٤) (قوله مطلقا عند محمد) اى سواء سجد للسهو او لم يسجد قوله ان يسجد للسهو بعد اقتداء احده صح اقتداؤه (قوله ولو كان) اى السامى مسافرا حتى لو يتم الصلاة اربعا ففسدت صلاة السامى عند محمد مطلقا سجد اولم يسجد (قوله وعندهما ان

(٩) اى للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع (منه)

(٤) لعدم الموقوف عليه في الاول ولوجوده في الثاني كذا في الحاشية (منه)

يفترض عليها إعادة القعدة حتى لو لم يمدها فسدت صلاته كذا في الكبير (قوله في قعدة في السهو فقط) ويقتصر على التشهد في قعدة الصلاة (قوله قال في الهداية وهو الصحيح) لان الدعاء موضعه آخر الصلاة (٩) انتهى (قوله في قعدة الصلاة) دون قعدة السهو بل يقتصر فيها على التشهد فقط قال لان سلام من يجب عليه السهو يخرج من الصلاة فتكون القعدة الصلواتية (٢) حتماً يأتي بالواجبات والسنن والمستحبات جميعاً ليكون خروجه منها اكل كذا في حاشية آلهوى (قوله وعند محمد في قعدة السهو) دون قعدة الصلاة قال رحمه الله تعالى ان سلام من يجب عليه السهو لا يخرج من الصلاة فتكون قعدة السهو هي الختام فيأتي بما ذكره فيها اى في قعدة السهو (٨) ليكون خروجه على اكل وجهه ولكل وجهة هو موليها كذا في الحاشية (قوله والمصنف) فرق بالتخفيف ماض (قوله بقوله ويأتي انتهى) الظاهر ان قوله هذا الى قوله فيما من كلام المصنف فقوله فيما سبق ويأتي بالصلاة من كلام الشارح اتي به بطريق المزج بكلام المصنف كذا في الحاشية (قوله ولم اعثر) بصيغة المتكلم وحده اى ولم اطعم ولم اقف على ذكره هذا الفرق في كلام غيره والله اعلم قوله فوائد جمع فائدة وهى في الاصل ما حصل بالبيع والشراء من الفضل شبه المسائل الزائدة على اصول مسائل السهو يرجع حاصل من البيع والشراء في الزيادة (قوله صلى ركعتين) اى لو صلى رجل ركعتين نافلة (قوله ليس له الى آخره) اى لا يجوز له ان يبنى على تحريمهما ركعتين اخريين بل يجب عليه ان يسلم فيتمهل ثم صلى بافتتاح التكبير للاخريين ان شاء (قوله لتلا يكون سجوده الخ) فيبطل ما دى من سجود السهو بلا ضرورة فيحتاج اليه في آخر الاخريين فيقع فيما انتهى عنه بقوله تعالى \* ولا تبطلوا اعمالكم \* (قوله ثم نوى الإقامة) قيل ان يسلم (قوله فانه يتم صلاته اربعا) لان نية الإقامة صحت لسدوره من الامل والوقت باق ولم يفرغ من الصلاة بعد (قوله الى تصحيح صلاته) التى صلاها قبل النية لان المسافر لو لم بين لبطلت صلاته لانها صارت اربعا بنيتة وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو ايضا واما لو بنى فبطل سجود السهو فقط فكان البناء افضل لقلة الفساد فيه نعم لو نوى هذا المسافر بعد ما سلم تم صلاته ولم يضطر الى تصحيحها كذا في الحاشية (قوله نسي التشهد) ابتداء كلام اى لو نسى المصلى (قوله عند ابى يوسف) لان القعود الاول الخالى عن التشهد

(٩) فتكون قعدة السهو اى آخر صلاته حينئذ بالاتفاق وهذا هو الوجه المختار (منه)  
(٢) اى خاتمة للصلاة (منه)

(٨) من السجود دون التشهد (منه)

(ارتفع)



ان قول المصنف ويتشهد معطوف على قوله بعد السلام بهذا التأويل ( قوله قبله ) اى قبل السلام يسجد ( قوله فبعد ) اى فيسجد بعد السلام ( قوله وان كان ) اى السهو بسبب نقصان فيسجد قبل السلام ( قوله والخلاف فى الافضلية ) واما مجرد الجواز فمجمع عليه منا ومنهم لما انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده وايضا امر بالسجود قبله وبعده فوفق بين الروايات بالحل على الجواز قبله وبعده جعلا بينهما الا ان الشافعى واحد قالوا الافضل ان يكون قبل السلام مطلقا للملاح لهما \* وقال مالك الافضل ان يكون قبل السلام اذا كان السهو بنقصان وبعده اذا كان السهو بزيادة مما سمح له فكل وجهة هو موليها \* واما معاشر الحنفية البيضاء قلنا الافضل ان يكون بعد السلام مطلقا لان السجود لما تأخر عن سببه وهو السهو الى آخر الصلاة اجاعا منا ومنهم كان تأخيره عن فرائضها وواجباتها اولى ولا شك ان السلام من واجبات الصلاة وهذا موافق ايضا بما فى البخارى من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اذا شك احدكم فى صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدة بعد التسليم \* وعن عبدالله بن جعفر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال \* من شك فى صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم \* رواه ابو داود كذا فى الحاشية والكبير ( قوله وهو ) اى السجود بعد تسليمة واحدة قول الجمهور اراه فى الكافى وهو الصواب واليه اشار فى الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل وبين الزيادة الملتحقة والسلام الواحد يكفى فى هذا \* ثم ان فخر الاسلام اختار كون هذا السلام تلقاء وجهه بدون الانحراف عن القبلة بوجه ( قوله وهو الصحيح ) وقال بعض العلماء لا يأتى بسجود السهو بعد التسليمين لانتقطاع التعميرة فالحاصل انه ان اتى به قبل السلام جاز وكره تنزيها وان اتى بعد سلام واحد جاز وقد اتى بالصواب والاحسن وان اتى بعد السلامين قال بعضهم جاز وقد اتى بالافضل وقال بعضهم لم يجز فطيك بالاحتياط بالخروج من خلاف هذا البعض كذا فى الحاشية ( قوله ويتشهد الى اخره ) ولم يقل يقعد ويتشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الواجب لا القعدة لقرض حتى لو سلم عقيب رفع رأسه من سجود السهو قبل ان يتشهد لا تفسد صلاته نعم يكون تاركا للواجب وهو التشهد بخلاف السجدة الصلوية وسجدة التلاوة فانهما يرفعان القعدة حتى لو سها عنها وسجدها بعد القعدة

ان القعدة فيها فرض (قوله لانها آخر صلاته) لم يقبل لانها الرابعة باعتبار ما اخذ به اختصارا وتصريحا بانها الآخر (قوله يعنى تردده) يعنى ان الدوران مجاز عن التردد من ذكر المشبه به واردة المشبه فان المتردد لا يزال يتحرك قلبه كما ان الدائر لا يزال يتحرك جسده (قوله اى شك فى قيامه) اى فى حال قيامه ان الركعة التى قام معرضا عنها هل هى الثانية فحينئذ فانه القعدة الاولى او هى الثالثة فحينئذ لا يفوته شئ (قوله لا يقعد) اى لا يعود الى القعود (قوله فظاهر) لان الركعة الثالثة فى الرباعيات ليست محل القعود (قوله وان كانت ثانية) اى ان كانت الركعة التى قام منها ركعة ثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستوى عليه لا يعود ولذا قيد الشارح الشك بالقيام واما لو شك قبل الاستواء على القيام فانه يعود الى القعدة لاحتمال انها الثانية كذا فى الكبير (قوله الا فى المغرب) والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد (قوله والقعود فيها) اى فى الركعة الثالثة فرض فيهما اى فى المغرب والوتر (قوله لاحتمال ان تلك) اى تلك الركعة التى قام منها كانت ركعة ثانية (قوله قام اليها ثانية) يعنى لو شك فى الركعة التى قام اليها فى الفجر هل هى ركعة ثانية فيتمها ويقعد ويسلم او ثالثة فيعود الى القعود قبل التقيد بالسجدة وكذا فى بواقي الصور (قوله فانه يقعد) اى يعود الى القعود الفرض فى الصورة الاولى والواجب فى الاخيرين (قوله فيأتى بركة اخرى) للاحتمال ثم يسجد للسهو (قوله ان لم تكن زائدة) بان كانت ثانية كما فى الفجر او ثالثة كما فى المغرب او رابعة كما فى الرباعيات (قوله فطيه اتمامها) اى اتمام تلك الركعة لان المفروض انه لم يقع تحريره على شئ حتى يأخذ بالاقبل (قوله فى السجدة الاولى) عند وضع الرأس على الارض قبل رفضه منها ارتفعت اى تلك السجدة الاولى ويترك كابين فى سبق الحدث (قوله كذا فى الخانية) فانه قال فيها اذا بدأ بقرآءة السورة فى الركعة الاولى او ثالثة فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو وفى الظهيرية عن ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه (٩) فيه تأخير الواجب كذا فى الكبير (قوله وكذا لو تذكر) فى الركوع والظاهر ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر فى الركوع والله اعلم كذا فى الحاشية (قوله اى وسجود السهو) يريد بهذا التفسير على ان اللائق ان يقال وسجود لاوسجدة كما مر فى اول البحث (قوله يسجد هما) يريد

(٩) لان تقديم  
الفاتحة على السورة  
او ما يقوم مقامها  
واجب منه )

( ان )

قال اهل الاصول والمعاني الجمع المحلى باللام حيث لا عهد للاستغراق وكلهم  
تأكيدوا وجعون تأكيد على تأكيد كذا في الحاشية ( قوله اول ماسهى اه )  
واختلفوا في تفسير ذلك وبين الشارح بعضه ( قوله استقبل الخ ) اى  
استأنف الصلاة والاصل فيه ما روى عن ابن عمر رض قال في الذى لا يدري صلى  
ثلاثا ثم اربعا يعيد حتى يحفظ والمراد باستقبال الصلاة ان يقطع الصلاة التى هو  
فيها ثم يستأنفها مرة اخرى والقطع يوجد بالكلام او بالسلام الا انه بالسلام اولى  
وامانية قطعها بالسلام فليست بكافية لما مر بيانه نبذة في بحث النية ( قوله  
في هذه الصلاة ) اى في جنس الصلاة التى صلاحها لافى شخصها ( قوله  
في سنته ) بالفحتمين وبالضمير الراجع الى الساهى اى عامه الذى هو فيه  
( قوله غير مرة ) اى مرتين او ما فوقهما فانه مقابل باول ماسهى ( قوله  
ما هو الاخرى ) اى الا ليق العمل وهو ما يقلب عليه ظنه فانه غلب في مستلثنا  
على انه صلى ثلاثا بنى عليها او اربعا بنى عليها \* والاصل فيه ما فى صحيح  
البخارى انه عليه السلام قال اذا شك احدكم فى صلاته فليخبر الصواب  
فليتم عليه \* كذا فى الكبير ( قوله ركعة اخرى ) ويحمد للسهو قاله  
في الحاشية لم يظهر لى وجهه فدل هذا القول ما وقع فى ذيل قوله ويتشهد  
ويسلم فالمراد ان يقول ويسجد للسهو وان وقع التحرى بعد قيامه فيظهر له ح  
وجهه والله تعالى اعلم بحقيقته ( قوله يقعد ) اى يعود الى القعود ( قوله  
اخذ بالاكل ) اى يعمل بالبناء على اقل ما تردد وشك وهو الركعة الواحدة  
هنا تم كلام المصنف فى التحرى هنا وقوله ان كان فى الفجر انتهى استئناف ليين  
الاقل على طريق التمثيل والاصل فيه ما اخرج الترمذى وابن ماجه عن  
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها  
احدكم فى صلاته فلم يدرك (٢) واحدة صلى او اثنين فليبن على واحدة فان لم يدرك  
ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدرك ثلاثا صلى او اربعا فليبن على  
ثلاثة وليسجد سجدة قبل ان يسلم كذا فى الكبير وهذا توفيق بين الاحاديث  
الثلاثة المذكورة ( قوله فيقعد مع ذلك ) : الفاء فيه ليس فى محله الا ان النسخ  
هكذا كافي الكبير ( قوله اى اذا لم يقع تحريه على شىء فيه اجابا فكله  
قال لو شك وتحرى ولم يقع تحريه على شىء بل بقى على شكه فالمراد بالشك البق  
عابه لاحد منه كذا فى الحاشية لاحتمال انما هى الركعة التى وقع فيها الشك  
الثانية والحال ان القعدة فيها واجبة ( قوله لاحتمال انها الرابعة ) والحال

(٢) اى لم يعلم اولم  
يظن (منه)

يتأتى في قرآته ليوافق فراغه من التشهد سلام الامام (قوله لا يأتى بالثناء) اي المسبوق لا يقرأ سبحانك الى آخره عند دخوله في الصلاة بل يقرأ بعد القيام الى القضاء فلوا درك الامام في قيام ثالثة المغرب والعشاء فالصحيح انه لا يأتى بالثناء بل يسكت قائماً كذا في الحاشية (قوله واما المقتدى اه) سواء كان مدركا او مسبوقا او لاحقا (قوله وان قام الامام) اي ومن جملة الاحكام المذكورة (قوله بمجرد القيام) اي قيام المسبوق لان الامام لما تعدد تشهد كان الموضوع موضع انفراد المسبوق والاعتناء في موضع الانفراد مفسد كما ذكر في الكبير (قوله ما لم يقيد) اي المسبوق مع الامام فان عاد اهما الى القعود صححت صلاتهما وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت فرضية صلاتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلها عند محمد كذا في الحاشية (قوله واما اللاحق الى آخره) وهو من فاتته الركعات او بعضها بعد اقتدائه (٩) بعد ركعة او ازدهام ناس وسبق حدث وقوله سبب اسم يكون والنوم خبره (قوله اوزجة) اي ازدهام ناس كثير يمنعه عن اداء بعض الصلاة (قوله ان يقضى) بلا قرآته ما فاتته اولا (قوله ان لم يكن) اي الامام فرغ عن الصلاة وهو عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولا يقرأ شيئا كالمقتدى والاصل ان اللاحق يصلى على ترتيب صلاة امامه والمسبوق يقضى ماسبق به بعد فراغ صلاة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض نظيره ان سبق المصلي بركعة من ذوات الاربعة ونام في ركعتين يصلى اولا مانام فيه ثم ما دركه مع الامام ثم يصلى ماسبق به فيصلى اولا ركعة مانام فيه مع الامام ويقعد متابعة لامامه لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مانام فيه ويقعد لانها ثانية له ثم يصلى التي اتبه فيها ويقعد متابعة لانها رابعة امامه كل ذلك بغير قرآته لانه مقتد ثم يصلى الركعة التي سبق بها قرآته الفاتحة والسورة ويقعد لما مرحتى لو عكس الترتيب فيها جازم الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا والتفصيل في الكبير (قوله ولذا الوسهى) اي اللاحق بعد فراغ امامه لا يسجد للسهو كما يقتدى حقيقة (قوله فنوى) اي المسافر في اثناء صلاته الاقامة قبل القعود قدر التشهد (قوله بخلاف المسبوق اه) فانه يقرأ بعد فراغ امامه ويسجد للسهو لو سهى حال القضاء ويسجد مع امامه لو سجد قبل ان ينفرد (قوله فقال الى آخره) تأكيد لقوله وذكر والفاء لان التأكيد يذكرك عقيب المؤكد فهي للتعقيب الذكري (قوله قال ان الخ) تأكيد لقوله فقال والله يقول \* فسجد الملائكة كلهم اجمعون \*

مطلب  
بيان احوال اللاحق

(٩) الامام بتكبيره  
الافتتاح وبغيرها  
(منه)

( قال )

الامام ارتفعت في حق المسبوق ايضا فبجز انفراد له لكون انفراده اول انفرادا  
 فيما لا يجوز له الانفراد وهو ما قبل القعدة كذا في الحاشية قوله قيل تفسد صلاته  
 ايضا اي كافتدت اذا تابعه ووجه ماسر في اذالم يقيد بالسجدة لكن بينهما  
 فرق ظاهر فان ترك المتابعة فيما سر جعله تاركا للقعدة الاخيرة وهنالم يجعله تاركا  
 له لانه لما قيد بالسجدة خرج عن متابعة امامه بالكلية فليؤثر ارتفاض الامام  
 للقعدة بالعود الى سجود التلاوة في حق المسبوق فالقعدة باقية بالنظر اليه كذا في  
 الحاشية فللهذا الوجه قال الشارح والاصح عدم الفساد ( قوله سجدة صلية )  
 وهي ما كانت من اركان الصلاة ( قوله بتابعه المسبوق ) فيسجد معه ويقعد  
 قدر ما يشهد ثم يقوم ويقضى ما فات ( قوله وان لم يتابعه فسدت ) لتركه  
 ركنين السجدة والقعدة ( قوله تابعه اه ) اي سواء تابع الامام اول الالانه لما  
 تحقق انفراده بالتقيد بالسجدة امتنع متابعته الامام فلو تابعه فسدت لانه اني  
 بما هو ممنوع منه وهو العود بعد السجود وهو ممنوع كالاكل والكلام ( قوله  
 اولم يتابعه ) لانه بقي عليه ركنان وهما السجدة والقعدة ( قوله ويقعد  
 في اوليهما ) لانها ثانية في الوجود ( قوله لانه يقضى اول صلاته ) في  
 حق القراءة علة لقوله يقرأ الخ وقوله و آخرها في حق القعدة علة لقوله ويقعد  
 ( قوله لو لم يقعد فيها ) اي في اوليهما سهوا جاز استحسانا لا قياسا ( قوله  
 لكونها اولى اه ) على وزن نصرى بضم النون وسكون الصاد اي ركة اولى من  
 جهة القراءة وهذا لو ادرك ركتين فالامر ظاهر اي يلزمه القراءة فيما يقضى واما  
 لو ادركه في التشهد فيقوم بعد الامام قدر التشهد فيصلي كالمفرد كذا في الحاشية  
 ( قوله وسورة ويقعد ) اي المسبوق لانه يقضى آخر صلاته في حق القعدة وح  
 فهي ركة ثانية ( قوله ثم ركة اه ) اي ثم يقضى ركة اخرى يقرأ فيها كذلك  
 الفاتحة والسورة ولكن لا يقعد فيها ( قوله وفي الثالثة ) يقرأ الفاتحة فقط  
 وهي افضل من التسبيح والسكوت ( قوله لان تلك القراءة ) اي في الاخرين  
 التحقت بحملها من الشفع الاول يعني ان الامام كانه قرأ في الاولين وان كانت  
 القراءة وجدت في الاخرين صورة فالمراد بالمحل والشفع الاول الركتان  
 الاوليان وقوله من الشفع بيان للمحل وح يبقى الركتان الاخرتان خاليتين عن  
 القراءة فيفرض القراءة على المسبوق حين يقضى كما اذا كان الامام قرأ حقيقة  
 في الاولين وادركه المسبوق في الاخرين ( قوله واذا فرغ المسبوق ) اي  
 ومن جملة الاحكام المذكورة ( قوله والصحيح انه يترسل ) اي ان المسبوق

الاولى وقوله معه ظرف لقاته والضمير راجع الى الامام ( قوله بعد اقتدائه به )  
 ضمير الإضافة راجع الى المسبوق وضمير المفعول الى الامام والظرف متعلق بقاته  
 ( قوله والمدرك من لم يفته ) من فات يفوت اصله لم يفوت فتقلت ضمة  
 الواو الى الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين اى لم يفوت المدرك  
 ( قوله شئ من الركعات ) وان فاته شئ ليس من جنس الركعات  
 كالتسبيحات والاذكار ( قوله ثم من احكام المسبوق ) اى فمن جملة احكام  
 المسبوق ما ذكر ومن جلتها ايضا ما أتى بيانه انه اى المسبوق فيما يقضى من  
 الصلاة ( قوله لا يجوز الاقتداء به ) اى بالمسبوق ولا اقتداؤه بالغير لان  
 المسبوق بان على صلاة الامام من حيث التحريمه بخلاف المنفرد فان الاقتداء به  
 يجوز ( قوله قدر ما عليه ) مفعول نسي اى مقدار ما فاته من الركعات  
 فلا حظ صاحبه الذي شرع الصلاة معه لاستعلام مقدار ما عليه واتى كما اتى صاحبه  
 من غير اقتداء ( قوله صح فيه آياته ) ولا يكون احدهما اماما والآخر  
 مقتديا باستلامه فقط ( قوله يصير ) اى المسبوق مستأنفا ومنفردا واقطاعا  
 للتكبيره الاولى بمجرد تكبيره ناويا للاستيناف قوله بعد ما قام لقضاء مسبق قبل  
 السجود يعود ويسجد مع الامام للسهو ( قوله انه يأتي الى آخره ) يعنى ان تكبير  
 التشريق يجب على المسبوق ولا يجب على المنفرد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى  
 ( قوله ولو قام ) اى من جملة الاحكام ما لو قام المسبوق حيث يصح اى  
 فى محل يصح فيه قيام المسبوق قبل سلام الامام كخوف طلوع الشمس فى الفجر  
 ودخول وقت العصر فى صلاة الجمعة كما مر ( قوله وتابعه ) فى السلام بمعنى  
 ان سلام المسبوق وقع مع سلام الامام وقوعا اتفاقيا ولم يكن فى قصد المسبوق  
 ان يقتدى امامه بعد المفارقة فلذا قيل القتوى على انه لا تفسدان على الفساد هو  
 الاقتداء المذكور ولم يوجد هنا كذا فى الحاشية ( قوله ولو تذكرا امامه الى آخره )  
 اى ومن جملة الاحكام المذكورة ما لوجاه فى خاطر امامه سجدة تلاوة تلاها ونسى  
 سجودها ( قوله قبل ان يقيد ) اى المسبوق ما قام اليه من الركعة للقضاء  
 وقوله بالسجدة مفعول يقيد ( قوله فانه يرفضه ) اى المسبوق بترك ما قام  
 اليه ويتابع الامام ويسجد معه للسهو فى التلاوة ان سجد الامام بناء على القول  
 بوجود سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة ( قوله فسدت صلاته )  
 اى صلاة المسبق لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة ارتفض اى ترك القعدة  
 الاخيرة التى اتى بها قبل سجود التلاوة ولم تكن معتبرة فى حقه ولما ارتفضت فى حق

( الامام )

(قوله لان السجود) لا يتكرر بتكرر السهو فلو تكرر السهو من الامام او المنفرد مرارا لم يلزم الاسجدتان لان الجناية اذا كانت جنسا واحدا وتعددت قبل ترتب الجزاء اى قبل وجوده كفاها جزاء واحد كمن افطر مرارا في رمضان فكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعد وجود الجزاء تعدد الجزاء كمن افطر فكفر ثم افطر لزمه كفارة اخرى فمن سجد مع الامام ثم سها فيما قضاه لزمه سجدتان اخريان واما من لم يسجد مع الامام وسها فيما قضى فيكفيه سجدتان للسهيون كذا في الحاشية (قوله ولا ينبغي الى آخره) هذا استطراد بمناسبة المسبوق والافليس هنا من مسائل سجود السهو شئ اصلا (قوله بل يكره تحريما) تبه صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الامام بقوله عليه السلام انما سجد الامام اما ما يؤتم به فلا تختلفوا عليه \* الحديث وقوله ويخاف عطف على قوله ان يكون (قوله ان يقوم) اى المسبوق قبل سلامه اى سلام الامام بعد ان قدم مع الامام مقدار التشهد (قوله على ان ما يؤديه) اى المسبوق من قيام الى اخره لا يعتد به اى لا يعتبر في اداء الاركان لوقوعه اى لوقوع ما يؤدى من المسبوق قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراد المسبوق اقبل تمام الامام صلاته ولا تتم صلاة الامام لم يقعد مقدار التشهد في القعدة الاخيرة لان المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد مقتدا لمنفرد وما فعله حال الاقتداء لا يعتبر بل المعتبر ما فعله حال الانفراد (قوله جازت صلاته) اذا مضى على ذلك لان ذلك المقدار من القراءة وقع معتدابه فيتأدى به فرض القراءة (قوله فسدت صلاته) اذا مضى ذلك بلا اعادة القراءة (قوله اذا لم يبق) ظرف لفرض كذا قيل لكن الاظهر ان يتعلق بلا يعتبر في المتن بقوله لتمكنه من تداركها اى من تدارك القراءة فيه كما اذا كان مسبوقا بثلاث او اربع ركعات فحينئذ يكون عليه فرض القيام والقراءة في الركعتين فينظر ان قام المسبوق بعد فراغ الامام من التشهد قدر ادنى قومة وقام في الاخرين وقرأ فيه ما قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لاتبان فرض القيام والقراءة في باقى الركعتين واما ان ركع في الركعة الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه لم يوجد في الاولى قيام معتدبه وهو القيام بعد تشهد الامام كذا في الحلية تنبيه في بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك (قوله بعد ما قاته) اى المسبوق الركعة الاولى منه اى مع الامام سواء قاته غير الاولى من الركعات ايضا ولم يفته (قوله شئ منها) اى من امة لا من الركعة

مطلب  
تفيه في بيان تعريف  
المسبوق واللاحق  
والمدرك



من القضاء عند السلام واما اذا كان ذا كراما عليه منها فسدت صلاته لانه  
 سلام عمدا حينئذ **( قوله فعلى هذا )** تفرغ على قوله مقارنا لسلامه  
**( قوله وهو نادر الوقوع )** اى فى الخارج فلا يلىق بالارادة \* ويمكن  
 توجه كلام المحيط بان مراده بالقرآن الاثر والاتصال بسلام الامام مجازا **( قوله**  
**وكبرايام التشريق )** بالواو الجامعة لآباو المانمة كما يرى فى بعض النسخ وهو  
 سهو من الناسخ **( قوله انه صدر )** اى السهو منه اى من المسبوق بعد  
 صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم المسبوق على ظن ان  
 عليه ان يسلم فهو سلام عمدا يمنع البناء فيلزمه الاستيناف والمسبوق هو من يدرك  
 الامام بعد ركعة او ركعتين مثلا **( قوله وان كان وقوعه )** اى وقوع  
 السهو من الامام قبل اقتداء المسبوق اليه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلاة  
 وما دام الامام فى الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين **( قوله**  
**لاتزامه )** اى المسبوق متابته اى الاتباع بالامام لكن لا يتابع فى السلام  
**( قوله وتابعه )** المسبوق اى والحال ان المسبوق تابعه قبل السجود ثم علم  
 اى الامام عدم وجوب السهو عليه **( قوله لاتفسد صلاة انتهى )** وهذا  
 هو الحق لان هاتين السجودتين (٩) غير معتبرتين لان المسبوق لا يكتفى بهما بل عليه  
 ان يسجد لسهو الامام فى آخر صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزم فيه  
 الانفراد واما قوله فى الصغير وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد فلا ينافى  
 ما ذكره فى الكبير والله اعلم **( قوله فيلزمه اعادة ما فعله قبله )** اى قبل سجود  
 الامام اظهور وقوع ما فعله قبل صيرورة المسبوق منفردا لان ما تى به المسبوق  
 قبله دون الركعة **( قوله حتى لو اعتبره )** اى اعتبر المسبوق ما فعله قبل سلام  
 الامام وبنى عليه ما تى من الصلاة فسدت صلاته و ظاهر هذا ان المتابعة ورفض  
 ما فعله لازمان لكن لو ترك الرفض فسدت صلاته ولو ترك المتابعة لم يلزمه شئ من  
 الفساد وغيره **( قوله لا يتابع الامام )** لاستحكام افراده بالسجود **( قوله**  
**وان تابعه )** اى الامام وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء فى موضع الانفراد  
 مفيد كما كان الانفراد فى موضع الاقتداء مفيدا كذا فى الكبير **( قوله لانه آخر**  
**صلاته )** اى حقيقة فان لصلاة المسبوق آخرين تثنية آخر احد ما حكمى وهو عند  
 سلام امامه وثانيهما حقيقى وهو عند سلام المسبوق وسجود السهو شرع فى الآخر  
 فاذا فات السجود فى الآخر الحكمى يأتى به فى الآخر الحقيقى **( قوله وان كان )**  
 اى المسبوق **( قوله لسهوه )** اى لاجل سهو الامام ثم سها اى المسبوق فيما قضاه

(٩) التين سجد  
 هما الامام على ظن  
 ان عليه سهوا ثم  
 ظهر بعد السجود  
 ان ليس عليه سهو  
 غير معتبرتين (منه)

( قوله )

ان ينقلب الاصل تبعام انه متبوع لاحالة في امثال هذا التأخير الواجب وهو الخروج من الصلاة بلفظ السلام فلو سكت قبل قراءة النشيد سهوا ثم جاء في خاطره فتشهد فالامر كذلك وكذا الوسهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تذكر فصلي فسلم يسجد للسهو ايضا التأخير الواجب وهو السلام هنا والتشهد فيما قبله وكذا الوسهى عن الادعية فسكت ثم تذكر فدعا فسلم يسجد ايضا كذا في الحاشية ( قوله وان سلم من عليه ) اى من يجب عليه سجود السهو حال كونه مريدا بسلامه ان يقطع الصلاة ولا يسجد ( قوله اى ومالم يستدبر القبلة ) اى مالم يتحول عن القبلة في هذا التفسير تنبيه الى ان وضع كلمة لاموضع لم غير صحيح وقيل لا يقطع الصلاة بالتحويل مالم يتكلم او لم يخرج من المسجد وان شئ وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في الدرر ( قوله لا يمنع ) اى هذه النية وجوب السجود لان نية هذه تفسير للمشروع ونية تغيير المشروع لئلا يعتبر قاله الدرر وان السجود عقيب الصلاة مشروع بقوله صلى الله عليه وسلم \* لكل سهو سجدتان بعد السلام ( قوله مالم يمرض ما ينافي الصلاة ) يعنى لا يكون خاصا بالتكلم والاستدبار بل يجرى فيما ينافي الصلاة مطلقا ( قوله من تفكره متعلق بتأخير ) اى لاجل تفكره فمن اجلية وقوله وهو القرآءة اى وصل القرآءة بالتكبير جملة معترضة وقوله على ظنه اى بعد التفكير ( قوله في حكم التفكيرانه ) اى التفكير ان منعه اى المصلى ( قوله بان كان يؤدي الاركان ) ولو قال والواجبات لكان اوضح وكانه اكتفى بذكر الاركان او غلبها على الواجبات او سقط من قلم الناسخ والله اعلم ( قوله ويتفكر ) اى مع اداء الاركان ( قوله والافلا ) اى وان لم يمنعه بان كان يقرأ مع التفكير اوسيج ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو ( قوله لا يلزمه ) اى سجود السهو لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب ( قوله على اثر تسليمه الاولى ) يعنى ليس المراد بالمعية حقيقتها فانه نادر ملحق بالعدم بل المراد المعنى المجازى القريب من الحقيقى بقرينة قوله على اثره ( قوله لانه مقتد بعد ) اى في هذه الحالة وكذا الوسايم قبل امامه سهوا لا يسجد عليه لان سهوه في كلتا الحالتين سهو المقتدى وسهو المقتدى لا يوجب السجود ( قوله لوقوعه ) اى السلام منه اى من المقتدى بعد ما صار كالمفرد فيقضى ما فاته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته هذا اذا لم يكن ذا كراما عليه

في المغرب بعد القعدة الاخيرة فان لم يقيد بالسجدة عاد وسلم وسجد للسهو وان قيد بها تمت صلاته وضم الى الرابعة ركعة خامسة فتكون الركعتان نفلا وهل تنويان عن سنة المغرب قيل وقيل ( قوله والى الثالثة في الفجر ) فان قام قبل القعدة فان لم يقيد الثالثة بالسجدة رجع واتم الفجر وان قيد بها بطل وليس له ان يصيرها نفلا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر كما لا يخفى وان قام بعد القعدة فان لم يقيد ايضا رجع وان قيد بالسجدة فالظاهر انه يرجع ايضا وسيجيء بمضه ان شاء الله تعالى ( قوله في الصورة الاولى ) التي قام فيها الى الخامسة قبل القعدة الاخيرة لانه حينئذ يكون نفلا ستا قبل العصر (٩) وهو جائز بلا كراهة والصورة الثانية هي التي قام فيها بعد القعدة الاخيرة ( قوله مطلقا ) اي في صورتين ( قوله لان النهي ) اي عن التنفل بعد العصر ( قوله ولذا ) اي لكون النهي عن التنفل مقصورا على القصد وفي بعض النسخ بالكاف بدل اللام ( قوله ثم يصلى ركعتي الفجر ) اي سنته لعدم القصد في هاتين الركعتين ( قوله في صلاة غير التي ) اي غير الصلاة التي سهى المصلي فيها وهاها الركعتان الزائدتان على الفرض ومن سهى في صلاة لا يسجد في صلاة اخرى بل يسجد فيما سهى ( قوله دخل في فرضه ) عند سجد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى كانها صلاة واحدة في حق السهو كمن صلى ستا تطوعا وسهى في الشفع الاول يسجد في الآخر للاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة كذا في الكبير ( قوله وعلى القوم تبعا ) اي على القوم المقتدين تبعا للامام \* اما الاجاب على الامام فظاهر لانه اوجب نقصانا في صلاته فوجب جبره. واما على المقتدين فلان صلاتهم متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا لانهم تابعون له فيجب عليهم السجود بحكم التبعية وان لم يوجد السبب من المقتدين حقيقة كما اذا نوى الامام المسافر في اثناء صلاته الاقامة يصير فرض المقتدين المسافرين اربعا وان لم توجد منهم النية بالاقامة . وقد حكى اسحاق بن زاهد يهواه اجاع العلماء في هذه المسئلة كذا في الحلية ( قوله لا يسجد المؤتم ) اي المقتدى لئلا يصير مخالفا لامامه لان المقتدى لم يلتزم الاداء الا متابعا لامامه ( قوله ولا عليه ) اي لا يوجب السجود على المؤتم ايضا لانه اذا لم يجب على الامام بسهو المقتدى شي لم يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة ( قوله لئلا يصير مخالفا لآخره ) علة لما تضمنه قوله ولا عليه واما ان يسجد امامه مع المؤتم فيلزم

(٩) اي قبل ان  
يصل صلاة العصر  
( منه )

( أن )

او الالتزام وهما متفیان فيما نحن فيه كذا في الحاشية ( قوله ) يتم بالوضع  
عنده ) اى بوضع الجبهة على الارض عند ابى يوسف لان السجود عبارة  
عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على  
النص بالرأى ( قوله ) وعند محمد لا يبطل الفرض ) فلا يبطل الاصل  
ايضا مادام ساجدا لان تمام كل شئ باخيره و آخر السجدة الرفع ولذا  
لوسجد قبل امامه فادركه امامه في السجود جاز ولو تمت بمجرد الوضع  
لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يستدبه كذا في الكبير نقلا عن الكافي  
وقوله وعند محمد معطوف على قوله ثم ان بطلان اه فتأمل ( قوله ) ويصح  
فرضه عند محمد لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر  
الزاء وسكون الهاء كلة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ \* ولما عرض  
قول محمد فيها على ابى يوسف قال زه صلاة فسدت بصلتها الحدث تهكما  
وتجيبا ( قوله ) وقول محمد ) وهو المختار وانما كان قول محمد مختارا لصيانة  
هذه الصلاة في صورة سبق الحدث عن الضياع ( قوله ) على قول بعض  
المشايخ ) قالوا ان الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة فينجبر نقصان  
الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بسبب السجود وهذا القول جواب  
بان الفساد لم يتعد الى اصل الصلاة فليتأمل كذا في الحاشية ( قوله )  
والاصح انه لا يسجد ) وقال ابن السهام الصحيح انه لا يسجد لان نقصان  
بالفساد لا ينجبر بالسجود انتهى ( قوله ) يعود ايضا ) اى كما عاد فيما لم يقعد  
في الركعة الرابعة ( قوله ) ويسلم ) ليخرج عن الفرض بالسلام لان السلام  
واجب بعد التشهد ( قوله ) ولا يسلم قائما ) لانه غير مشروع في الصلاة  
المطلقة والحال قد امكنه التدارك بالعود الى القعدة بخلاف صلاة الجنائز  
( قوله ) ويسجد للسهولانه ) آخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد  
لم يلحق بالصلاة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلحق بها فلا يعود  
تأخيرا ( قوله ) والصحيح انه لا تنوبان ) لان السنة بالمواظبة منه عليه السلام  
والمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم عليهما انما هي بتحريمه مبتدأة وهى  
لم توجد ههنا ( قوله ) الى الرابعة في المغرب الخ ) فان قام اليها قبل القعدة  
الاخيرة فان لم يقيد الرابعة بالسجدة عاد الى القعدة الاخيرة وتشهد ويسلم  
ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطل الفرضية وصارت اربع ركعات  
نقلا وهل يسجد للسهو قيل وقيل كما سبق واما ان قام اليها اى الى الرابعة

على ما صلى بل يستأنف \* فان قلت اليس هذا كالاول حيث بنى سلامه  
 هذا على سهو ان الوقت ظهر وظن انه فجر او جهة او ظن انه مسافر فح  
 لا يكون قاطما \* قلت بلى الا السهو الاول متعلق بنفس الصلاة فكان ذلك السهو  
 مبنى للسلام فلذا بنى عليه واما هذا السهو فتعلق بالوقت والسبب وهما خارجان  
 عن الصلاة فلذا لم يكن مبنى للسلام فيستأنف فيها لبطانها كذا في الحاشية  
 ( قوله ما لم يسجد ) للخامسة لما فيه اصلاح صلاته لان هذه القعدة فرض  
 عليه وتحصيلها ههنا ممكن له فان مادون ركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة  
 فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقدروى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قام الى الخامسة فسج به \* فعاد كذا في الحلية ( قوله لتأخير القعدة ) بل  
 لترك الواجب وهو وصل القعدة الاخيرة بالسجود الاخير من الركعة الرابعة  
 ( قوله تحوات صلاته ) نقلا فليس له ان يعود الى القعدة والفرق  
 بين المستثنين ان هذه القعدة الاخيرة فرض فهما امكن اصلاحها فعليه  
 اصلاحها والحال امكن اصلاحها فيمادون الركعة واما بعد تقييد الخامسة  
 بالسجدة فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم يمكن حينئذ اصلاح القعدة  
 الاخيرة ( قوله وبطلت اصلا عند محمد قال ان التحريم ) اى تكبيرة  
 الافتتاح عقدت اى ربطت للفرض قصدا واصلها والاصل الصلاة ضمنا وتبعها فاذا  
 بطل الفرضية بتقييد الخامسة بالسجدة بطل ما فى ضمها وهو اصل الصلاة  
 وقال نعم ان التحريم عقدت للفرض لكن الفرض مشتمل على الاصل  
 والوصف وهو الفرضية فاذا بطل الوصف الذى هو الفرضية بما يخصه  
 من المنافى وهو تقييد الخامسة بالسجدة لا يبطل اصل الصلاة لان بطلان  
 الوصف لا يستلزم بطلان الموصوف كذا فى الكبير وقال الشافعى هذه الزيادة  
 من المصلى عبث فلا يتغير بها وصف الفرضية كما لا يبطل اصل الصلاة  
 الحمد لمن جعل اختلاف العلماء رجة للعالمين لقوله عليه السلام \* اختلاف  
 امتى رجة واسعة رزقنا الله تعالى بالاستقامة والتوفيق على طاعته وختم لنا  
 بالايان والرجة علينا بجرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ( قوله بست  
 ركعات ) لان التنفل بالركعة او واحدة غير مشروع عندنا ( قوله لاشئ  
 عليه لانه ) مظنون والمظنون غير مضمون وقال زفر الضم واجب لان  
 الشروع ملزم لوجوبها وجوابه ان الشروع يكون ملزما اذا شرعها ملزما  
 اى بطريق الالزام اما لو شرع مسقطا فلا فح لازوم ولا ضمان الا بالالزام

( او )

اي سجود السهو لان بعد الفاتحة محل قرأة السورة فاذا تشهد فقد اخرج  
الواجب بل تركه لان ضم السورة الى الفاتحة واجب وقد تركه \* قال السروجي  
وهو الاصح وقد يقال لو قرأ التشهد قبل الفاتحة فقد اخرج الفاتحة والحال  
انها واجبة ايضا كذا في الكبير ولفظ بعد اسم منصوب بان لا ظرف **(قوله**  
لتأخير الفرض) وهو القيام الى الثالثة بل لتركه الواجب وهو وصل آخر  
التشهد بقيام الثالثة **(٨) (قوله** فقد اساء) وفي الحلية نقلا عن الغير بانه  
لا يكون مسيئا بسكوته فيهما عمدا كما بينه في بحث القرأة انتهى **(قوله** هذا  
بناء على وجوب الى آخره) وهو رواية الحسن ان القرأة فيهما واجبة كما ذكر  
في بحث القرأة **(قوله** وقال ابو يوسف انتهى) ولا حاجة الى تخصيصه بابي  
يوسف وقد تقدم انه ظاهر الرواية ونقل عن القدوري ايضا بانه الصحيح  
من الروايات وقال قاضيان وعليه الاعتماد كذا في الحلية **(قوله** بعد  
الركوع) اي اذ انسى القنوت في محله وجاء في خاطره بعد الركوع وهذا  
يشتمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد  
**(قوله** لم يعد) من عادي يعود اي لم يرجع من القومة او السجود الى القيام  
لاجل قرأة القنوت بل يمضي على صلاته لقنوت محل القنوت **(قوله** بعد  
الرفع) اي في القومة او في السجود لانها ليس محل القنوت **(قوله** وان  
تذكر) وهو بعد **(٤) في الركوع** ولو قال وان تذكره في الركوع لكان اوضح  
**(قوله** قيل يعود ويقت ويعد الركوع) ولو لم يعده لم تفسد صلاته لان الركوع  
السابق قائم لم يترك ولم يحل وقوعه بعد قرأة تامة كذا في الكبير نقلا عن قاضيان  
وقال ايضا والصحيح انه لا يثبت في الركوع ولا يعود الى القيام **(قوله** وقال  
الناطقي انتهى) هذا متصل بقوله وان تذكر في الركوع واما في صورة تذكره  
في القومة وفي السجود فيسجد للسهو ايضا لتركه الواجب وهو القنوت  
**(قوله** وان لم يعد من الاعادة) اي ان لم يعد الركوع بعد العود الى القيام  
وبعد القرأة تفسد صلاته **(قوله** لانه ارتفض) اي ترك الركوع بسبب  
العود والقرأة بخلاف ما اذا تذكر القنوت في الركوع فماد وقتت فان الركوع  
الاول لم يرتفض هنا كما ركنا في الحاشية والفرق بينهما بين تفصيلا في الكبير  
فليراجع الطالب المتفطن **(قوله** لان سلامه) وقع سهوا لا يخفى عليك  
انه سلم عمدا الا انه بنى سلامه على سهوانه صلى ركعتين وظن انه صلى اربعا  
والمبنى على السهو وهو **(٩) (قوله** فوق سلامه) فيكون قاطعا فلا يبني

**(٨)** وكان ظهير الدين  
المرغيناني يقول  
لا يجب سجود السهو  
بقوله اللهم صل على  
محمد ونحوه اتما المعتبر  
مقدار ما يؤدى فيه  
ركن كذا في الكبير  
**(منه ٤)**

**(٤)** وقوله وهو  
بعد بضم الدال كلمة  
تستعمل بالتركية  
بمعنى «هنوز» اي  
والحال ان المصل  
في الركوع عند التذكر  
**(منه)**

**(٩)** وقوله يتهما  
مأخوذ من اتم يتم  
من باب الافعال اصله  
يتم فادعم الميم في الميم  
فتي يتم **(منه)**

الواقع في الروايتين لفظ القيام فعمله مرة على حقيقة القيام ومرة على ما يقرب من القيام اولى كذا في الكبير (قوله في الركتين) اي رأس الركتين من غير قصد ان ذكر اي ان جاء في خاطره قبل الاستواء على القيام فليجلس (قوله ويسجد سجدتين للسهو) من تمة الحديث اي يسجد في الوجهين كما ذكرنا قريبا (قوله ثم لو عاد الى آخره) هذا مبني على ما روى عن ابي يوسف لاعلى ظاهر الرواية (قوله لاجل ما ليس بفرض) وهي القعدة الاولى التي هي واجبة لان الفرض اقوى من الواجب فلا يترك فرض القيام لاجله (٩) واللام متعلق بفرض وهي بمعنى الترك (قوله يعني بعد ما قام) اي قبل القعود في رأس الركتين (قوله من القعدة الاولى) اي الى القعدة الاولى فلجارصلة ابو يعنى الى ويحتمل ان يكون من منشأية (قوله وهو) اي قول البعض يفيد عدم الفساد بالعود الى القعدة الاولى في صورة استوائه قائما حيث قال لا يهود معه القوم ولم يقل فسدت صلاته ولو فسدت لقال والحال ان بعضهم ذكر يعود القوم مع الامام (قوله وفيها) اي وفي القنية ايضا (قوله فذكر بعدما انتهى) اي جاء في خاطره بعد القيام (قوله عليه ان يعود) اي يجب عليه ان يعود الى القعدة الاولى ويقرأ التحيات بسرعة (قوله للزوم المتابعة) علة لقوله عليه ان يعود ويتشهد اي للزوم متابعة المتقدمي للامام في التشهد (قوله للزوم تأخير الواجب) بل تركه فان ضم السورة وصلها الى الفاتحة واجب وقد ترك والتحقيق في التشهد انه ان قرأ القرآن قبل التشهد في القعدتين فعليه سجد السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد في اول الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان في القعدة الاولى فعليه سجد السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام عقب الفراغ من التشهد وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه كذا في الحلية ملخصا (قوله والهمز عن ذلك واجب) فتك الهمز ترك واجب وقوله وللقرأة عطف على قوله للزوم (قوله اوضح فيهما) عطف على قرأ اي ولو ضم في احدي الركتين للاخرين اليها اي الفاتحة سورة وهو مفعول ضم (قوله لان الفاتحة لهما) اي لم تخصص بالقرأة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم من تكرار الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقرأة السورة بدلها ترك واجب فهو علة للسائل الثلاث الاول كذا في الحاشية (قوله والقيام والركوع الخ) لم يذكرا تكرار التشهد لظهوره (قوله عليه السهو)

(٩) وفي الكبير قال الزبلي وهو اي طرف الفساد الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس مانحن فيه في معناه (منه)

(اي)



الى الخامسة او الرابعة او الثالثة وكذا ضمير في صورته الآتى راجع الى القعود وهو القعود عن الرابعة او الثانية كذا في الحاشية (قوله وهو) اى الواجب التشهدان قام قبل التشهد او السلام ان قام بعده وقبل السلام (قوله وهو) اى الركن القيام الى الرابعة في الرقيات والى الثانية في جميع الصلوات (قوله وان نهض) اى قام ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر اى جاء في خاطره قبل ان يستوى قائما (قوله لانه بمنزلة القاعد) لان ما قرب من الشيء يأخذ حكم ذلك الشيء (قوله والاصح عدم الوجوب) لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب لل سجود (قوله بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب) فانه حينئذ يقعد في القعدة الاخيرة البتة ويمضى على صلاته ولا يقعد في القعدة الاولى فقوله بخلاف انتهى متصل بقوله ولا فرق (قوله اذ لم يرفع) اى المصلى ركبته من الارض وانما رفع اليديه عنهما وما طرفا الدبر اخذا بصيغة الماضى المجهول مما فى الخفية والخلصة وهو ان رفع اى المصلى اليديه عن الارض وركبته على الارض لم يرفعهما لاسهوه عليه اى لا يجب عليه سجود السهو كذا روى عن ابي يوسف رح ووافقهما ما فى شرح الزاهدى ان رفع اليديه من الارض وركبته على الارض قد ولاسهوه عليه انتهى (قوله ان انصب النصف الاسفل الى آخره) بان كان النصف الاسفل من المصلى مستويا مع انحناء ظهره ولعل النصف الاسفل من فخذه الى قدمه (قوله والا) اى وان لم ينصب النصف الاسفل منه فالى القعود اقرب وهو اختيار الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبته ولم ينصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ أو ركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كذا في الكبير (قوله وان كان الى القيام الخ) لما ذكر من ان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه لا يعود فكذا هنا (قوله قائما يعود الى القعدة الاولى) ويسجد للسهو بدتمامها (قوله وان استوى قائما) اى لا يعود الى القعود بل يسجد للسهو لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض لانيان الواجب بخلاف ما لم يستو قائما (قوله وهو الاصح) لان التوفيق بين ما روى انه عليه السلام قام فسجدوا له فرجع عليه السلام اى الى القعود وبين ما روى انه عليه السلام لم يرجع بالحل على الاستواء وعدم الاستواء اولى من غيره لان

( قوله ان يترك القعدة الاولى ) فانها واجبة في الصحيح ( قوله في الفرض ) اي في الصلاة المفروضة واما في النفل فيعود فيه الى القعدة الاولى اذا قام من الركعة الثانية بلا قعود ما لم يقبده الثالثة بالسجدة كذا قيل لكن فيه تفصيل من في فصل السنن ( قوله فانه يقال تشهد الصلاة ) بالاضافة وكذا تشهد القعدة بالاضافة ( قوله وهذا ) اي السبب السادس لوجود سجدة السهو مبني على رواية كون التشهد سنة في القعدة الاولى وهو القياس قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قرآءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قرآءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت القعدة الاولى احط زينة منها اي من القعدة الاخيرة انتهى كذا في الكبير ( قوله وعليه المحققون ) اي على وجوبها لمواظبته عليه السلام من غير ترك كما هو وهو الاصح ( قوله وقيل وجوبه ) قاله القاضي صدر الدين اي وجوب سجود السهو بشئ واحد وهو ترك الواجب ( قوله وهذا ) اي كون وجوب السجود بشئ واحد جامع ما قيل فيه اي ائيد ما قيل في حق سجود السهو ( قوله لان الوجوه ) اي الاشياء الستة كلها تخرج عليه اي على ترك الواجب ( قوله في تقديمه ) اي تقديم الركوع او تأخيره تركه اي ترك الركن فيلزم ترك الواجب ( قوله يلزم منه ) اي من تكرار الركن كالركوعين مثلا تأخير ما بعده اي ما بعد الركن المكرر عما قبله ( قوله وهو الاصح ) لان اليسير من الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز عنده واما ما تصح به الصلاة فكثير لانه يصير مصليا به الا ان ما تصح به الصلاة آية واحدة عند ابى حنيفة رح وعند ما ثلاث آيات كذا في الحلية ( قوله وتماه في الشرح الكبير ) منها قوله والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة بالفرق بينهما في حديث ابى قتادة في الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ في الظهر في الاولين بام القرآن وسورتين وفي الاخرين بام الكتاب ويسمعان من الاسماع الآية احيانا والفاحة قرآن حقيقة وكونها ثناء ضعيفة لا اثر له فلا فرق بينهما وبين غيرها كذا في الكبير ( قوله ولو قام في الصلاة الرباعية لبح ) سواء قام قبل التشهد او بعده لكن قبل السلام وكذا الحال في القيام الى الرابعة والثالثة ( قوله وقعد ) عطف على قام اي لو قعد عن القيام الى الرابعة وهذا يتصور في الرباعية فقط ( قوله في صورته ) جمع صورة بضم الصاد المسهلة وقع الواو والضمير راجع الى القيام اي صور القيام وهو القيام

( الى )

الامام يسجد للسهو كذا في الكبير ثم ان مقدار ما يجهر في موضع الخفاة  
ومقدار ما يخفى في موضع الجهر هو مقدار ما يجوز به الصلاة وهو الاصح وقال  
قاضيخان يجب السهو قل اوكثر قال الحلواني وان كانت كلمة انتهى ملخصاً (قوله  
او يسجد قبل ان يركع) عطف على يقرأ يجب عليه سجود السهو في هاتين  
الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة واجبة (قوله  
حتى يفترض اعادة الى آخره) لان الترتيب بين ما هو غير مكرر في ركعة واحدة وبين  
غيره فرض فتقديم القراءة على الركوع فرض وتقديم الركوع على السجود  
فرض كذا في الحاشية لكن قال في الدرر فان تقديم القراءة على الركوع واجب  
لا فرض خلافاً لغيره انتهى لكن قيل وفيه بحث بين في شرح الهداية  
والحدادي حاصله يؤيد ان تقديم القراءة على الركوع فرض كذا نقل عن  
الواني (قوله لتأخير الركن) وهو القراءة والركوع (قوله بسبب  
الزيادة) وهو الركوع في الاولى والسجود في الثانية (قوله فليتأمل)  
له اشارة الى امكان الجواب وهو ان التأخير للمتميم الا بالتقديم والتقديم كان سابقاً  
على التأخير فاضيف وجود السجود الى التقديم لان السابق من اسباب الترجيح  
(قوله لاختصاصها) اى لاختصاص تلك السجدة بركن من اركان الصلاة  
(قوله فتذكرها الى آخره) اى فجاه في خاطر المصلى ما تركها من السجدة  
في الركعة الثانية (قوله او فيما بعدها) عطف على قوله في المتن في الثانية اى  
بمد تلك الركعة التي ترك سجدها يعني كون المتذكر فيها في مرتبة ثانية بالنسبة الى  
المتروكة في الركعة الاولى سواء كانت في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة فحينئذ  
يكون قيد الثانية في المتن اتفاقاً (قوله او يؤخر) مطوف على قوله يترك  
سجدة صلبية وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد شيئاً (٩) على قراءة التشهد  
في القعدة الاولى وكذا ان يؤخر القيام الى الركعة الرابعة كافي الركعة الاولى  
بان يجلس بعد السجود في الثالثة جلسة خفيفة بلا عذر كما هو مذهب الشافعي  
(قوله نحو ان يركع مرتين الى آخره) فان الاقتصار على الواحد في الركوع وعلى  
الاثنتين في السجود واجب ففي الزيادة عليهما ترك واجب (قوله بالقراءة فيما  
يخافت) اى في وقت يجب الاخفاء بالقراءة فيه وكذا فيما يجهر فيه اى  
وان يقرأ بالاخفاء والجهروان يقرأ بالاخفاء في وقت يجب فيه الجهر للامام  
واختلف في مقدار ترك الواجب والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الاخفاء  
والجهر (قوله ويجب بترك الواجب) اى يجب سجود السهو بتركه رأساً

(٩) قيل بزيادة  
حرف والصحيح في  
مقدار وجوب  
سجود السهو ما هو  
بقدر ما يؤدي فيه  
ركن كذا في الدرر  
(منه)

الكرخي عليه بقول محمد اذا سمي الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه ان سجود السهو شرع لجبر النقصان وان اداء العبادة بصفة كاملة واجب فحبر النقصان واجب فالسجود واجب كان دما لم الح واجب عند الجنابة في الاحرام وغيره (قوله وقيل هو سنة) قاله القدوري استدل عليه بان سهو السهو لا يرفع القعدة الاخرة الى ما بعد السجود حتى لو سجد للسهو بعد السلام لا يلزمه القعدة ولو كان السجود واجبا لرفعها عن محلها بالتأخير كما وقع في سجدة التلاوة فان من تذكر سجدة التلاوة بعدما قد قدر التشهد سجد للتلاوة ثم يقعد بعده قدر التشهد البتة وواجب بان سجدة التلاوة محلها قبل القعدة وحل سجود السهو بعد القعدة فافتراقا كذا في الكبير (قوله الا بترك الواجب) اي سهوا فلا سجود في تركه عمدا (قوله ولا بترك الفرائض) عطف على قوله بترك السنن لان تركها مفسد عند عدم التدارك فلا يجبرها سجود السهو فتعاد الصلاة بترك الفرائض قطعا (قوله او بتأخير) عطف على ترك الواجب وقوله او بتأخير ركن عطف على القريب او البعيد (قوله قراءة القنوت او التشهد) عطف على القنوت اي قراءة النيات لله الى آخره حتى لو ركع وسجد او ركع فقط بالوتر بلا قنوت ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام ليأتي به بل يمضي على سبيله ثم يسجد لتركه القنوت سهوا (قوله وقيل هو) اي التشهد سنة في القعدة الاولى واجب في الاخرة في بعض الروايات لكن الوجوب اظهر الروايات (قوله تكبيرات الصدين) لما تقدم انها واجبة (قوله فيما يخافت) اي في وقت يجب فيه ان يقرأ الامام بالاخفاء (قوله فيما يجهر) اي في وقت يجب فيه ان يقرأ الامام جهرا لان الجهر في محله والخافتة في محلها واجب على الامام في كل منهما كذا في الكبير (قوله فلا يجب عليه انتهى) اي لا يجب عليه سجود السهو بسبب اخفائه في محل الجهر (قوله وكذا لو جهر في موضع الخافتة) اي لا يجب على المنفرد سجود السهو ايضا في ظاهر الرواية لان الخافتة ليست بواجبة عليه مطلقا (٩) فمضى قول الشارح في موضع الخافتة موضعها بالنسبة الى الامام وقال الحلواني ان كان في جنب هذا المنفرد منفرد آخر يجب عليه الخافتة فيجب سجود السهو بترك الخافتة (قوله يجب عليه السهو) سواء جهر كالامام او جهر بقدر اسماع نفسه وهو الاحتياط وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر

(٩) والاصل فيها ان الخافتة انما وجبت لنفي المسالبة عن القراءة وصلاة المنفرد لم يوجد فيها ذلك لكونها مؤداة على سبيل الخفية فلم تكن الصيانة بالخافتة واجبة في صلاة المنفرد فاذا جهر المنفرد في محل الخافتة لا يلزمه سجود السهو كذا في حلية الجمل (منه)

(الامام)

بين كون الصفوف متصلة الى خارج المسجد ولم يتجاوزها او منفصلة خلافا  
 لمحمد (٤) ولهما ان القياس بطلان الصلاة بمجرد انحراف امامهم لكن ورد الشرع  
 على خلافه فيقتصر على محل الضرورة كذا في الكبير (قوله صالحا  
 للامامة) اي لا ثقالمها بان لا يكون اميا ولا صيبا ولا صاحب عذرو ولا امرأة (قوله  
 تعين) اي ذلك الواحد للخلافة ولو لم يبينه الامام لها (قوله قليل يتعين)  
 اي الصبي او المرأة للامامة فتفسد صلاته عقبيه لكونه صيبا غير صالح للامامة  
 او امرأة (قوله وصلاة) عطف على صلاته لانه صار مقتديا به اي بالامام  
 الخليفة وهو الصبي او المرأة (قوله تفسد صلاته (٩)) اي صلاة المقتدى  
 الذي هو صبي او امرأة فحسب دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم  
 بلا امام اذ لم يستخلفه الامام فان استخلفه فصلاتها باطلة اتفاقا (قوله  
 حيث لا تجب اعادتهما) لان الانتقال مع الطهارة قد وجد فيهما بخلاف ما قبلها لان  
 الانتقال مع الطهارة لم يوجد في صورة سبق الحدث فيلزم اعادة الركوع والسجود  
 اللذين وقع الحدث فيما (قوله بل يستحب للخروج) من خلاف زفر  
 والشافعي فانهما قالا تجب اعادتهما (قوله وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع  
 فقط) فيا لو تذكر سجدة فسجدها بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض  
 عنده والله اعلم (قوله فصل في سجود السهو) اخبر بحت زلة القارى  
 مع انه من جملة مباحث المفسدت ليكون ختام الكتاب بالقرآءة تيمنا بها والى يكون  
 التنصيص على وفق الاجال فان المقصود بقوله في اول الكتاب والمناهي هي  
 المفسدت وزلة القارى من المفسدت والسهو والتسيان والشك الفاظ  
 متردفة عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح كذا  
 نقل عن الدرر (قوله سجدة السهو واجبة بعد تسليتين او تسليمة واحدة)  
 فان تاج الشريعة والاول اصح وقيل الاول للمنفرد والثاني للامام وهو المختار  
 لان الامام اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينابنا في الصلاة كذا في  
 الدرر (قوله الصواب الى آخره) يستعمل هذا في مقابلة الباطل والخطأ  
 (قوله ان يقال سجود السهو) او سجدة السهو بلفظ التثنية لان الاضافة  
 فيه من قبيل اضافة الحكم الى سيده والحكم الواجب بالسهو انما هو السجدتان  
 لا واحدة لان المصدر اذ لم يقصده العدد يطلق على القليل والكثير (قوله  
 فكانه اراد بالسجدة معنى السجود مجازا) بطريق ذكر الجزء واردة  
 الكل (قوله وهذا) اي كونه واجبا هو الصحيح من المذهب \* واستدل

(٤) لانه قال اذا  
 خرج الامام من  
 المسجد وكانت  
 الصفوف متصلة  
 ولم يتجاوزها  
 لتفسد صلاة  
 القوم لان لمواضع  
 الصفوف حكم المسجد  
 كما في الصحراء ولا  
 تفسد في هذه  
 الصورة ايضا كذا  
 في الحاشية (منه)  
 (٩) اي صلاة ذلك  
 الواحد لكونه  
 مقتديا بالامام لانه  
 لم يستخف احد امكانه  
 كذا في الحاشية (منه)

مطلب  
 في بيان سجود السهو

( قوله لا يني ) اي عندهما لا عند ابي يوسف ولو اتمد عمل النجاستين (٨)  
 ( قوله لسيان دمل غمزا ) بضم الدال وتشديد الميم المفتوحة على وزن  
 سكر بالتركية \* جباهه ديرلر \* والعز بفتح العين المحجمة وسكون الميم بمعنى الطمن  
 والعصر بالتركية \* صقمنه ديرلر ( قوله لوسبقه ) اي الحدث له طاسه  
 بالتركية \* اخسرمق ( قوله وان يتخمه ) اي وان سبقه الحدث بتخمه  
 بالتركية \* او كسرمك ( قوله ولو سقط كرسفها ) بفتح الكاف وسكون الراء  
 وضم السين المهملة بالتركية \* ياموق ديمك كه نسال فرجنه قورلر \* اي لو سقط  
 قطن الفرج او قطن الذكر بغير قصد حان كونه مبلولا اي اصابته ببله بنت  
 المرأة والرجل وان سقط بتحركها ففيه خلاف ( قوله وان لم يكن الحدث  
 من بدنه ) هذا ناظر الى قوله من بدنه في اول التذييل من سبقه حدث سماوي  
 من بدنه الخ وقوله وكذا ان كان الخ ناظر الى قوله موجب للوضوء ( قوله  
 كالاحتلام ) سواء كان بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة كذا نقل عن الدر  
 لا يني في كلها ( قوله وان اشتغل انتهى ) ناظر الى قوله من غير ان يشتغل  
 ( قوله وله ان يتوضأه ) فان اتيان السنة من ضروريات الوضوء على وجه  
 السنة ( قوله وان مرضاه ) ناظر الى قوله ان لم يمرضاه وبه تم بيان القيود  
 وهي ستة كون الحدث سماويا وياكونه من بدنه وكونه موجبا للوضوء وكون  
 الانصراف فوريا وعدم الاشتغال بما ليس من ضروريات الوضوء وعدم طريان  
 ما ينافي الصلاة ( قوله او كشف عورة ) عطف على كلام وانما لم يكتب  
 بعموم ( قوله ونحوه ) لما فيه من الخلاف ( قوله حتى لو كشفت ) اي  
 المرأة الخ لنفس صلاتها فلا يني في القول الصحيح ( قوله وكذا ) اي لا يني  
 لو كشفه بل يستجبي من تحت الثياب وكذا تنسل المرأة النجاسة وتمسح رأسها  
 وتنسل ذراعها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله ( قوله  
 والسنة ان ينصرف محدودبا ) بصيغة اسم الفاعل والاحدي باب من باب  
 اعشوشب اعشيشا بالتركية \* بليني بكوب الجماعه ديرلر ( قوله يوهم انه )  
 اي يشير بفعله الى ان انفده عرف اي جرى منه دم هذا وان كان كذا فاعليا لكن فيه  
 نفع كثير (٩) ( قوله ان لم يستخلفوه ) ضميرهم تاكيد لولو او الجمع كافي قوله  
 تعالى \* كانوا هم اشد منهم \* قاله سدي في حاشية القاضى ( قوله وفي بطلان  
 صلاته ) اي صلاة الامام اذا بطلت صلاة القوم روايتان ( قوله كالمفرد )  
 لكن هذا قبل الاستخلاف واما بعد الاستخلاف فهو كالمفرد كما سر ولا فرق

(٨) يعني لو كانت  
 النجاسة من حدث  
 نفسه ومن حدث  
 غيره بما لا يني على  
 ما صلي بل يستأنف  
 ( منه )

(٩) واستخلاف  
 الامام لرجل ان  
 يحجره بشو به كافضل  
 عمر رضى الله عنه  
 اويده فالقوب  
 اتفاق ( منه )

\* رابى شىء من الريب \* اى اوقضى فى شك ( قوله فلست بيدى ) لم يذكر  
 الملموس تأدبا وتاديبا ( قوله فوجدت بلة ) بكسر الباء وتشديد اللام المفتوحة  
 بالتركية \* ياشلفه واصلاغه ديرلر \* اى بلة ناقضة للوضوء فدل الاثر على ان  
 مس الآلة فى الصلاة ليس بفسد وان من رابه شىء فى الصلاة فيجب عليه  
 ان يفتش ودل ايضا على ان بيان ماهو مستور ليس بمنهى عنداذا كان مشتملا  
 على بيان حكم من الاحكام الشرعية كذا فى الحاشية ( قوله قدر ركن  
 فسدت ) اى مقدار ما يؤدى فيه ركن واحد فسدت صلاته لادائه ركننا  
 مع الحدث ( قوله الا اذا حدث بالنوم فلا يفسد ) امدم ادائه ركننا مع الحدث  
 لان التائم لا يؤدى شيئا فى حال نومه ( قوله او اياه ) اى ان قرأ فى رجوعه  
 الى مكان الصلاة ( قوله فسدت فى الصحيح لادائه ركننا ) وهو القراءة مع  
 الحدث فى الذهاب ومع المشى فى الاياب ( قوله والذكر فى الذهاب )  
 والاياب فى القول الاصح لا يضر لانه ليس من اجزاء الصلاة ( قوله فرفع  
 مسما ) اى رفع رأسه قائلا سمع الله من جده ( قوله فسدت ) لان مجرد  
 الرفع لا يمنع البناء لان الرفع محتاج اليه للانصراف والانصراف محتاج اليه  
 للبناء لكن لما اقترن التسميع بالرفع ظهر انه قصد الاداء كذا ( ٩ ) فى الكبير ( قوله  
 وكذا ان احدث ) فصله بالاشارة لانه مرورى عن ابى يوسف فقط فقوله  
 بنية امامه انتهى متصل به فقط وبدون نية عطف على بنية اى او لم ينو بشىء  
 اصلا فسدت ( قوله وان نوى به ) اى بتكيرة الذهاب الى الوضوء لا تقصد  
 ( قوله ولو قهقهة ) اى ضحك قهقهة اوسال دمه لشجبة بفتح الشين المعجمة  
 وتشديد الجيم بالتركية \* باش ياربنى وباش يارمق \* او عضة عطف على شجبة  
 بفتح العين وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة بالتركية \* اصرمق واصريق  
 ىرى \* وقوله ولو قهقهة متصل بقيد كون الحدث سماويا ( قوله ولو منه لفسده )  
 اى ولو وقع الشجع والعض من نفسه لعضوه استأنف حملاته ولا يبنى لاركل  
 واحد منها ليس بسماوى ( قوله وكذا لو اصابته ) اى يستأنف ايضا  
 لو انتهى فصله باسم الاشارة عما قبله لانه ليس من هذا الباب وانما تعرض به  
 لما فيه من خلاف ابى يوسف حيث قال يزيل النجاسة ويبنى على ما صلى كذا  
 فى الحاشية ( قوله من حدثه ) اى من الحدث الذى ظهر من المصلى  
 ( قوله بنى اتفاقا ) والفرق لهان هذا يزيل النجاسة تماما للوضوء واما الصورة  
 الاولى فالنجاسة من غيره فيزيلها اصالة وقصدا فلذا لا يبنى عندهما فى الاولى

(٩) والحال ان اداء  
 الصلاة مع الحدث  
 مفسد بل يبطل لها  
 ( منه )



أنك ديمك \* اطلق على المسائل المتعلقة بالحدث في الصلاة بطريق الاستعارة  
 ( قوله من سبقه حدث سماوي ) اي من عند الله تعالى لا اختيار للعبد  
 فيه ولا في سببه كحدث ناشئ من عطاس او رعاف اوقى فلو لم يسبقه بل احدث  
 عدا فليس له ان يبنى ( قوله في الصلاة ) متعلق بسبقه ( قوله  
 انصرف من فوره ) اي رجع للوضوء من ساعة سبق الحدث بلامك مقدار  
 ركن وقوله غير ضروري لشيء وفي وضوئه متعلق بضروري ( قوله  
 لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه الخ ) هذا دليلنا ( قوله او رعاف )  
 او قلص والرعاف بضم الراء وقع العين مدا بالتركية \* بورون قاني ديمك \* والقلص  
 بفتح القاف وسكون اللام بالتركية \* بوغاز دن اول مرتبه ده كلان قوصق طعماي كه  
 استقراغ ابتدا سنده ظهور ايدر ( قوله ثم لين ) عطف على لينصرف  
 من البناء بمعنى اتمام ماصلى قبل الحدث من الركعات بالبناء عليها ( قوله  
 مالم يتكلم ) متعلق بقوله عليه السلام ثم لين ولذا قال الشارح وفي رواية  
 ثم لين مالم يتكلم ( قوله والاستيناف ) اي للامام والمقتدى والمنفرد  
 افضل من البناء في المختار ( قوله احراز الفضيلة الى آخره ) اي لاجل احاطة  
 ثواب الجماعة لكن هذا الم يكن التدارك بجماعة اخرى والا فالافضل الاستيناف  
 ايضا ( قوله وان شاء رجع الى مصلاه ) فان في الاول الاحتراز عن المشى  
 بالاياب الى مصلاه وفي الثاني الاحتراز عن اختلاف مكان صلاة واحد ( ٩ )  
 ( قوله يعود الى مكانه ) اي الى المكان الذي يصح الاقتداء فيه سواء كان  
 عين المكان الاول اولا بان كان في طرف المكان الاول من اليمين او الشمال على  
 هذا لو كان وضوؤه بحيث يصح منه الاقتداء لا يحتاج الى الرجوع على ما دل  
 عليه الكلام ( قوله فلواتم ) اي المقتدى في غير مكانه الاول مع ان الامام  
 لم يتم صلاته لا يصح اتمامه اذا كان بينهما مسافة تمنع صحة الاقتداء له ( قوله  
 وان كان امامه قد فرغ عن الصلاة ) او لم يكن بين المقتدى وبين امامه مسافة  
 بعيدة تمنع صحة الاقتداء له ( قوله بخير ) مضارع مجهول من التفعيل  
 وهو الاظهر ( ٤ ) ( قوله بمن ) يستخلفه فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث  
 ويصير هو مقتديا به ( قوله لما روى عن عمر رضى الله عنه ) روى عن ابن  
 عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان  
 عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف سارية  
 فلما قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة وكبرت الواو تفسيرية ( قوله  
 رابن )

( ٩ ) وفي الحاشية  
 ولعل الثاني اولى لان  
 المكانين يعنى المشى  
 مرتين يشهد ان له  
 ح والله تعالى اعلم  
 ( منه )

( ٤ ) اي بخير المقتدى  
 بين الامام في مكان  
 وضوؤه وبين الرجوع  
 الى مكانه الاول الذي  
 صلى فيه اولا ( منه )

ذكرا) اى ماقرأ من الانجيل والتوراة من قبيل ذكر الله تعالى ( قوله  
 خرج ) من اسنانه وهو فى الصلاة لا تفسد مالم يكن ملاء الفم بالتركية \* اغز  
 طلوسى اولمدقجه نماز فاسد اولماز \* قال فى الحاشية تقلاعن شيخه عالم محمد عدم  
 افساد الصلاة مع خروج ماله قوة السيالان من الدم واقع فى صورتين احدهما  
 ان يسبقه حدث فى الصلاة بخروج الدم من بين اسنانه فاختر البناء فذهب  
 ليتوضأ ويبنى فهو فى هذه الحالة فى الصلاة حكما حتى تفسد صلاتها بما فيها  
 كالكلام والاكل والشرب فاذا ابتلع الدم الذى خرج من بين اسنانه وهو  
 ملاء الفم تفسد صلاته لوجود الاكل واما ان كان دون ذلك فلا تفسد لكونه  
 تابعا لريقه والثانية ان يخرج الدم من بين اسنانه ويمتد حتى يستوعب وقت  
 صلاة فيصير حينئذ صاحب عذر ولا ينتقض وضوؤه بخروج هذا الدم فاذا  
 ابتلع فى الصلاة وقد ملاء فم بالدم تفسد صلاته مع بقاء وضوؤه لوجود الاكل  
 انتهى كلامه واما اذا لم يكن ملاء فم فلا تفسد صلاته ولا وضوؤه ولم يذكره  
 اكفاء آتفا ( قوله وكذا لوقاء اقل الى آخره ) من التقي بفتح القاف  
 وسكون الياء بالتركية \* قوصق واستفراغ ايمكه ديرلر ( قوله فصاد عطف  
 هلى قاء ) اى فرجع ماخرج فى الفم الى جوفه بلا اختيار منه ( قوله  
 وكذا لوتردى ) اى لبس رداء على ظهره ( قوله او ثوبا على عاتقه )  
 بكسر التاء والقاف بالتركية \* او موزكه ردا على يره ديرلر ( قوله ولوركب  
 الدابة ) وهو فى الصلاة تفسد لانه عمل كثير ( قوله اى القفل ) بضم  
 القاف وسكون الفاء بالتركية \* كليده ديرلر يقال باب مقبول ( قوله ولوتنعل )  
 اى لبس النعلين على رجليه او خلعهما اى اخرجهما من رجليه لا تفسد والخف  
 بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية \* مست كه اياغه كيلور ( قوله ولو الجم  
 الدابة ) والالجام على وزن الانعام بالتركية \* حيوانك اغزينه كم اورمق وكچرمك  
 ( قوله او اسرجها ) والاسراج بالتركية \* حيوانك ارقه سنه اير بئلق \*  
 والتزع بمعنى الاخراج والرفع عن ظهر الدابة وان شد الازار والسراويل  
 والشد بالتشديد بالتركية \* بغلامق \* والازار بكسر الهمزة وفتح الزاء المعجمة  
 بالتركية \* باشدن تاياغنه وارنجه ثوب واحده ديرلر ( ٧ ) والسراويل  
 على وزن الاقاول \* ديزك كه اياغه كيلور ثوبدر ( قوله وان خلعها )  
 اى اخرجها لامل كل ذلك مبنى على العمل القليل او الكثير كذا فى الكبير ( قوله  
 تذييل ) مأخوذ من الذيل وهو فى اللغة طرف الثوب الاسفل بالتركية

(٧) لكن بو عصرده  
 بيلينه بغلد قلىرى  
 پشتالده استعمال  
 اولتور  
 ( منه )

مطلب  
 فى بيان تذييل  
 بمسائل متعلقة  
 بالحدث فى الصلاة  
 بلا اختيار

اوغيرها (قوله ولو مضغ العلك) المضغ بالفتح بالتركية \* حينك \* والعلك  
بالكسر فالسكون بالتركية \* صافزكه اغزده چينه نر (قوله او مضغ الهليلج)  
والفصيح اهليلج بكسرتي الهمزة واللام الاولى يقال بالتركية \* اريك كه  
هندستانده اولاندرديمشار \* ولم اطلع على حقيقته (قوله او فانيذ) هونوع  
من الحلواء معرب بانيد قاله القاموس (٩) (قوله فايطلع ذوبه) بفتح الذال  
المعجمة مصدر ذاب ضد جدادى مذوبه (قوله مايقى بين اسنانه) جمع السن  
بكسر السين المهملة وتشديد النون بالتركية \* اغزده اولان ديشه ديرلر \* والحصة  
بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية \* نخوده ديرلر (قوله ان  
كان) اى ذلك المأكول بين اسنانه مقدار الحصة تفسد ايضا والله تعالى  
الموفق والمرشد (قوله فروع) اى مسائل متفرعة على المباحث المتعلقة  
بالفساد (قوله ان كان له) اى للمسموع حروف مبهجة من التهجئة ناقص  
يأتى اى ان كان له حروف متلفظة بحروف الهجاء كلفظاف وتف بضم الهمزة  
والتاء وسكون الفائين والعماس بضم العين المهملة وقم الطاء بالتركية  
\* اخسرمق وتكسيرمكه ديرلر (قوله وكذا التجشأ) من الجشأ بضم الجيم  
وقم الشين المعجمة الممدودة مهموز باللام بالتركية \* ككيرمكه ديرلر (قوله  
ولوتشاءب الى آخره) من التثاؤب بفتح التاء والتاء المثناة وضم الهمزة على  
وزن التفاعل مهموز العين بالتركية \* اسنه مكه ديرلر \* والقرع بفتح القاف  
وسكون الراء المهملة بالتركية \* قيوچالمق وقاقنه ديرلر (قوله فقال) اى  
المصلى عقيب قرع الباب بطريق الاقتباس ومن دخله الى آخره (قوله يريد به  
الاذن) حال من فاعل قال اى حال كون المصلى يريد بهذا القول الاذن بدخول  
من قرع الباب تفسد صلاته لانه اراد الجواب لا القرآءة وهو مناف لها (قوله  
فقال وبتر معطلة الى آخره) اى لو ذكر المصلى هذه الآية حال كونه يريد ان يعلم  
السائل بحجته من مكان بعيد لا القرآءة تفسد صلاته (قوله ما مالك) بطريق  
الاستفهام فقال المصلى الخليل اى الفرس والبغال جمع البغل بالفتحين بالتركية \* قاتره  
ديرلر \* والحير جمع الحمار وهو معروف (قوله على لسانه نعم) اى لفظ نعم  
بلا قصد له بفتح النون والعين من حروف التصديق ويحتمل ان يكون بكسر النون  
وسكون العين من افعال المدح لوجودها فى القرآن لكن الانسب للمقام  
هو الاول (قوله بالفارسية آرى) بمد الهمزة وكسر الراء المهملة  
بمعنى نعم بالتركية \* اود وبلى ديمك \* فهو على تقصيل نعم (قوله ان لم يكن

(٩) وفى الاخترى  
شول شكر كه قوامه  
كتورب چكرلر  
تا كه يل يودب  
ضعيف اوله غالباً  
وبوعصرده قوريم  
وعقيده وتوز  
سكرلر كه اغزده اير  
عمو اولور (منه)

مطلب

فى بيان الفروع  
المتعلقة بمسائل الفساد

(ذكرا)

ههنا وفي قوله الآتي ولو قبل المصلية لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة  
**(قوله لان من رآه نذاه الى آخره)** فكذا الوقت وهي في الصلاة تفسد صلاحها  
 مطلقا **(قوله المصلية بالنصب)** مفعول قبل وقوله بشهوة حال من المفعول اي  
 ملتبسة بها وغير ملتبسة **(قوله والفرق ذكرناه الى آخره)** اي الفرق بين تقييل  
 المرأة اياه وهو في الصلاة بغير شهوة وبين تقييل الزوج اياها وهي في الصلاة  
 بغير شهوة حيث تفسد صلاحها فيهما لاصلاة الزوج \* وبيان ذلك ان تقييل الزوج  
 الزوجة جاع معنى لكون التقييل من دواعيه فكان فاعل الجماع \* واما تقييلها  
 فلئس بجماع معنى لانها ليست بفاعلة اياه فتفسد صلاحها دون صلاحه كذا  
 في الكبير **(قوله ولا تفسد صلاحه)** لو نظر الى فرجها بشهوة وهو في الصلاة  
 وفيه مقال اجيب عنه في الكبير **(قوله في امر من امور الآخرة)** كان  
 يوسوس له الشيطان ان لم يفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك فايكون حالك **(قوله)**  
 من امور الدنيا) كان يوسوس له ان ما عندك من المال ينفد وتكون فقيرا واذيلا  
**(قوله في الثاني)** اي في امر من امور الدنيا فصارت كالوارتفع بكاؤه بالصوت  
 اذ العبرة عند التلطف بما قصد من قلبه **(قوله لانه تلفظ)** على قصد الخطاب  
 وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلحق بكلام الناس  
 وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا  
 في المسئلة التي ذكرت آنفا كذا في الكبير **(قوله يعني)** اذا مشى في صلاته  
 الى جهة القبلة حال من فاعل مشى اي متوجها الى جهة القبلة سواء مشى  
 الى قدامه او الى خلفه او الى يمينه او يساره كذا في الحاشية **(قوله فسدت)**  
 صلاته) وان لم يستدبر القبلة اما في الصورة الاولى (٩) فالعمل الكثير واما  
 في الثانية والثالثة فلا اختلاف المكان فانه مبطل للصلاة وخارج المسجد وخارج  
 الصفوف مكان آخر واما المسجد وموضع الصفوف فكان واحد حكما **(قوله)**  
 فالمعتبر) مجاوزة موضع سجوده ان لم يكن اماما وان كان اماما فان جاوز من موضع  
 سجوده اكثر من مقدار الصف الذي يليه فسدت وان جاوز مقدار ما بينه وبين  
 الصف الذي يليه لا تفسد وان كان المصلي منفردا فالمعتبر موضع سجوده  
 ان جاوزه فسدت والا فلا كذا في الكبير **(قوله اولم يمش اصلا)** عطف  
 على مشى لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد **(قوله على)**  
 ظن انه عرف) اي سال الدم من انفه ماض من الباب الاول او الثالث او الخامس  
**(قوله اوسبقه حدث)** اي على ظن انه نقض الوضوء بخروج الريح والبول

(٩) وهو المشى قدر  
 صفتين دفعة واحدة  
 (منه)

ولوروح المصلى) من التراويح بالتركية \* يلازاه صاللق \* والمروحة بكسر الميم وقمع  
الواو والحاء المهملة اسم آلة بالتركية \* يلازاه يدير لر ( قوله ولو تنحج المصلى )  
من باب تدحرج التنحج بفتح التاء والنون الاول وضم الثانى وبالخاتين المهملة  
بالتركية او كسر مك وبوغاز دن كلان صوته دير لر ( قوله اى اعلام الطالب له )  
الظرف مفعول الطالب والضمير المحرور راجع الى المصلى واصافة الاعلام الى  
الضمير من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله المستر للمصلى \* اورد المصنف  
الطالب بالضمير مع انه لم يذكرك لكونه معلوما عادة \* قيل لو كان هذا الضمير فاعلا  
للاعلام والمفعول الاول محذوف بقريئة المقام لكان وجهها ظاهرا ( قوله بان  
لم يكن مضطرا اليه ) اى الى التنحج تأكيده لما قبله كما ان قول المصنف معتمدا تأكيده  
لما قبله والافعد ما قيل للاعلام او التحسين لاحاجة الى قوله بان لم يكن اه قوله ومحمد  
اى ان يقول ومحمد بدل ابي يوسف فان ابا يوسف لم يقل بالفساد بحر فبن اذا كان  
احدهما من حروف الزيادة والحال ان همزة اخ واخ من الزوائد العشرة والظاهر  
ان هذا السمو من الناسخ كذا فى الحاشية والكبير ( قوله والفساد ) اى الحكم  
بالفساد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله قول اسماعيل ( قوله لتحسين  
الصوت لا تفسد الصلاة ) لان المتنحج يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة  
معنى الا يرى ان المشى الى الوضوء للبناء لا يقطع الصلاة للمسبوق وان لم يكن  
من الصلاة حقيقة لانه لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى كذا فى الكفاية  
نقلا عن المبسوط \* فعدم الفساد متفق عليه بين اثنتا كذا فى الحاشية ( قوله  
وكذا ان كان لاجتماع البزاق ) فى حلقه لا تفسد اتفاقا ولا يفسد ايضا اذا كان  
التنحج ليهتدى امامه ذكره الدر والدراية فلم يبق من التنحج مفسدا لاما لم يكن  
لعرض صحيح ولا لعذر كذا فى الحاشية ( قوله ولو كان سجع لاجل الاعلام )  
لا تفسد وهو الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه \* اى اصابه الخ متفق عليه  
واما المرأة فتصفق للاعلام ولا تجهر بشئ من القراءة وغيره وقال عليه السلام  
\* التسبيح للرجال والتصفيق للنساء \* متفق عليه ايضا والتصفيق على وزن  
التكريم بالتركية \* ابي الى بربرينه ضرب وانكلم حاصل اولان صوته دير لر \*  
ولو جهرت المرأة بالتسبيح قالوا لا تفسد صلاتها ليست بعورة فى التحقيق  
ومنعها لدفع الفتنة لكنها تركت السنة وينبى ان يقيد التصفيق بما دون  
الثلاث المتواليات كذا فى الكبير وغيره ( قوله ان قبلت الخ ) من التقييل بالتركية  
او يملك كه بوس اتمك معناسته \* وامرأته فاعل قبلت والمصلى مفعوله قدم المفعول

( هنا )

الفساد الكراهة ولما في صحيح البخارى وكانت عائشة رضی الله عنها يؤمها  
 عبدا ذكوان من المصحف في شهر رمضان كذا في الحلية وفي الكبير قلنا ان صح  
 فهو محمول على ان ذكوان كان يراجمه قبيل الصلاة ليكون بذكوه اقرب **(قوله**  
 لما فيه من التشبه الخ) هذا ان قصده ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شئ  
 بل في المذموم وفيما يقصده التشبيه كانقل عن البحر **(قوله** لان فيه تقليب  
 الاوراق) فلي هذا ولم يقلب اوراق المصحف حين القراءة لم يفسد وكذا  
 المكتوب في المحراب **(قوله** اولان فيه تعلم) فهو عام للمصحف والمحراب ولذا  
 نقل عن الكافي قال هو الصحيح **(قوله** وهو الاظهر) لان الآية الواحدة مقدار  
 ما تجوز به الصلاة عند ابى حنيفة **(قوله** ينبغي ان تفسد) انما لم يقطع  
 بكونه فاسدا لعدم الرواية بل الحكم بفسادها بالقياس على مسئلة ضرب الانسان  
 بل يخطر بالبال ان الطير قيد اتفاقي كالخجر فينبغي ان لا تفسد **(قوله** باطراف  
 اصابعه) اى برؤسها جمع اصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية \* برمق ديمك \*  
 ونقل عن النوازل ولورمى ثلاثة احجار تفسد صلاته لانه كثير انتهى \* والظاهر  
 انه يعنى ان رمى ثلاثة متواليا بلافاصلة لما تقدم من ان القليل اذا تكرر ثلاثا  
 على الولا صار كثيرا كذا في الحلية **(قوله** بسهم) تفسد سواء اخذ القوس  
 والسهم ووضع السهم على الوتو او كان القوس في يده والسهم على الوتر كذا  
 في الكبير لمخصا والقوس بالتركية \* اوق آه جق يايه دير لر \* والسهم بالفتح \* اوقه  
 دير لر \* والوتر بالفتحين \* كريش كه يايه اولور **(قوله** ولو حكاه) والحك  
 بفتح الحاء المهمله وتشديد الكاف بالتركية \* قازيمق وقاشيق **(قوله** بان لم يكن)  
 اى الحك في ركن واحد قيد في الخلاصة التوالى هنا بالكون في ركن واحد وقيد  
 التوالى في ضرب الدابة بكونه في ركة واحدة \* والحال لا يظهر بينهما فرق  
 والاضهر اعتبار الركن في الموضعين لان الركن معتبر في مواضع كثيرة من هذا  
 النوع كذا في الكبير **(قوله** اذا قتل القملة) اى قلة واحدة سرار ابناء على ان  
 القملة واحد القمل كالتمره واحدا التمر \* لكن هذا ليس بظاهر لان كون القملة  
 واحدة وقتلها ثلاث مرات متواليات مع رفع اليد في كل مرة في ركن واحد بعيد  
 غاية البعد ولوم يعتبر الوحدة او جل على ان الحاق التاء سهو من الناسخ لكان  
 الامراضه فتفسير الشارح بقتلات متعددة ليس له وجه فتبصر كذا في  
 الحاشية **(قوله** ولكن الكف عنه) اى عن قتل القملة في الصلاة افضل لما  
 تقدم انه يكره قتل القملة في الصلاة عند ابى حنيفة ولا يكره عند مجروح **(قوله**

انتهى **(قوله)** والاطهر انه لا يفسد ان اطلقه ( اى ان ذكره بلا تقييد نحو اللهم ارزقنى لانه حينئذ يستحيل طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند معاشر اهل السنة ما يكون غذاء للحيوان واعطائه ليس في وسع الخلق فيتحصل طلبه منهم كذا في الحاشية **(قوله)** ونحوه تفسد ) لانه حينئذ يكون مما لا يستحيل طلبه من الخلق **(قوله)** لان معناه ( اى معنى قوله اكرمنى او انعم على بصيغة الامر موجود في القرآن مثل قوله تعالى \* واذا نعمنا على الانسان\* انعم الله عليهم من النبيين. فاما الانسان اذا ما ابتلاه به فاكرمه ونعمه \* فلا تفسد بها وان كانا لا يستحيل طلبه منهم وقوله والخيار اه حال من ضمير موجود **(قوله)** والاطهر عدم الفساد ) لان الدعاء بالمغفرة للاخ واقع في قوله تعالى حكاية من موسى عليه السلام رب اغفر لى ولاخى وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين في سورة الاعراف **(قوله)** لعدم وجوده ( اى وجود لفظ الم والحال في القرآن كذا قالوا لكن يشكل بما في التنزيل قوله \* وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك **(قوله)** وعدم استحالة طلبه اه ) لان المغفرة قد تجىء في العرف بمعنى اسقاط الحقوق والهبة والعفو فيمكن وجوده من الخلق **(قوله)** دابة او كرما ) بفتح الكاف وسكون الراء بالتركية باغ جيونى اصميه ديرلر و باغك كندينه دخی ديرلر **(قوله)** ولو نظر المصلى ( اى باختياره واما لواقع نظره لا باختياره منه فلا يفسد مطلقا **(قوله)** صلته بالاجاع ) لان النظر غير مناف للصلاة وكذا وقوع معنى المكتوب في القلب غير مفسد بالاجاع بين محمد و ابى يوسف رحمه الله وقيد في الهداية وغيره بالصحيح **(قوله)** وان نظر اليه ) اى الى المكتوب **(قوله)** اى قاصدا لفهمه ) اى لفهم معنى المكتوب **(قوله)** والصحيح انها لا تفسد بالاجاع ) وفي الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابى يوسف رح لا تفسد قياسا على مسألة اليمين فان من خلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حث عند محمد وعند ابى يوسف لا يحث والصحيح انها لا تفسد بالاجاع وقياس مسألة اليمين غير مستقيم فتدبر ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكير لاجل ترتيب شعره وقد تقدم انه غير مفسد بل هو مكروه كذا في الكبيرة تنبيهه هذا كله اذا كان المكتوب غير قرآن واما اذا كان قرآنا فنظر اليه ففهمه في النهاية لا خلاف لاحد في جواز كه في الحلية **(قوله)** فان عندها لا تفسد صلته ) وقال الشافعى واجد لا يكره ايضا لان النظر في الصحيح عبادة والقراءة عبادة وانصمام العبادة الى العبادة لا يوجب



اندر من كل نادر سيما ممن هو يصل (قوله لانه) اى لان نفس تعظيم الله تعالى بقوله جل جلاله مثالا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلا قصد الجواب لا ينافي الصلاة فلا يفسدها (قوله ولو انشأ شعرا) او خطبة يعنى لو اشغل المصلى قلبه فقط باس ليس من امور الصلاة سواء كان دينويا كالشعرا واخرويا كالخطبة يكره اشد الكراهة نعم فرق بين الدينوية والاخروية فان الدينوية اشد كراهة من اختها ولكن لا تفسد فيهما (قوله بمجرد افعال القلب مالم) يقارنهما فضل الجوارح (قوله واشتغال قلبه) الذى هو محل نظر الحق بالتفاته الى شئ آخر بقلبه وهذا غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدين الراعى محل نظر الكبير اليه كل المراعاة حذرا من ان يحصل منه الالتفات الى شئ آخر مع انه عبد عاجز مثله (قوله ولو رد المصلى) يعنى لو سلم رجل على المصلى فرده اه (قوله او طلب منه شئ) بصيغة المجهول فاشار برأسه اه (قوله فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب) من اوائل سورة آل عمران والمقصود بالملائكة جبرائيل عليه السلام وبالنادى بصيغة المجهول زكريا عليه السلام كذا في القاضى \* وقد ثبت بعض الاحكام بالشرائع السابقة قال علماؤنا شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى اورسوله من غير تكبير وقوله في احكام القرآن اسم كتاب للصواني (قوله او دخل فرجة) بضم الفاء وقع الجيم بينهما راء ساكن منصوب بالتركية \* ذلك و آجيق بره وقوله واحد فاعل فحجاب بصيغة الماضى اى باعد فوسم المكان للداخل تفسد صلاته (قوله لا تفسد الصلاة في جميع ذلك) اما عدم الفساد في قوله فارزقنى العافية فلوقوعه في حديث القنوت وعافنى فيمن عافيت ولان العافية مما يستحيل سؤاله من غير الله تعالى واما في دعاء الوالدين والمؤمنين فلبثوته في القرآن بهذا اللفظ الا انه ان كان ابواه او احدهما كافرين لا يذكروها فلو ذكرها فسدت صلاته كيف وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر وكذا قوله انعم واكرم واصلح وجد في الكتاب والسنة كذا في الحلية (قوله والاصل ان كل ما يستحيل) طلبه من الخلق اه وكان ذلك الدعاء في القرآن او ما ثورا لا تفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه ما ثورا لا تفسد وفي الجامع من الخلق لا يفسد وما يستحيل سؤاله منه يفسد الصلاة (قوله وجعل في الهداية) اللهم ارزقنى الخ لقولهم رزق الامير الجند قال ابن السهام وقد رجم عدم الفساد لان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز

هشما اوبله ( قوله مع ذلك ) اى مقارنا بارشاده بالاجتماع ( قوله  
 المصلى الراكب ) صفة المصلى رجلا واحدة بكسر الراء وسكون الجيم  
 بالتركية \* اياغه ديرلر ( قوله عن ابى بكراه ) اى وعن الشيخ ابى بكر محمد  
 بن الفضل ذكره فى الملتقط وتجنيسه ومشى عليه فى الخلاصة وعبارته اما اذا  
 اخبره عن شىء فحرك رأسه بلا اوبنم او سئل المصلى كم صليت فاشار باصابع ثلاث  
 او ما شبه ذلك لا تفسد صلاته كذا فى الحلية ( قوله لا تفسد صلاته ) حال  
 من فاعل اجاب بتقدير القول اى اجاب قائلا لا تفسد او مفعول اجاب بتأويله يقال  
 مثلا كذا فى الحاشية ( قوله لانه عمل قليل ) اى لان الاشارة المذكورة اه  
 فى ضمن قوله فاشار فالضمير راجع اليه وكذا ضمير مثله اوردهما تذكيرا باعتبار  
 الخبر او باعتبار ان ما لا استعمال له الا بالاء فالنذكير والتأنيث فيه سواء (٩)  
 لكن التذكير اصل ( قوله اى تظهر حرروفه بالرؤية ) بان كتب جداد على  
 كاغذ او خرقة او كتب باصبعه او بالعود مثلا على تراب ونحوه يظهر فيه الخط  
 ( قوله لانه ) اى الاقل من ثلاث كلمات عمل قليل وان زاد على ذلك  
 تفسد وفى الخلاصة ولو كتب قدر ثلاث كلمات تفسد وان كان اقل منها لا اى  
 لا تفسد ( قوله او باصبعه جافة ) اى من غير مداد على مثل ثوب او حجر  
 صلب ( قوله لانه عبث وليس بمعمل ) وفى الحاشية نقلا عن محمد رحمة الله  
 لو كتب فى صلاته شىء يرى فسدت وان كتب على شىء لا يرى لا تفسد  
 لانه لا يسمى كتابة انتهى ( قوله وينبى ) يعنى اطلقه المشايخ ولكن ينبى  
 الخ وكانهم اطلقوا لما ان كتابة ما لا تستبين لا يبلغ الى حيث يظن الناظر  
 انه ليس فى الصلاة ( قوله مثل مقال المؤذن ) ظاهره انه قال فى الجملة  
 كما قال المؤذن ولم يحو قل نعم لو حو قل فى الجملة تفسد ايضا لانه اجابة كاشا  
 ما كان كذا فى الحاشية ( قوله خلافا لابي يوسف رح ) وفى الحاشية الظاهر  
 ان خلافا فيما اذا حو قل فى الجملة والله الهادى \* ولعله قال لان الحوقله ذكر  
 كما قال فيما اذا اذن انتهى ( قوله حى على الفلاح ) لابي يوسف دليل  
 فى المسئلتين ان سوى الجميلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهم اخطاب بقوله  
 اقبلوا على الصلاة الصلاة اقبلوا على الفلاح فى فسدان ولا بى حنيفة دليل انه قصد  
 الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام  
 فى الثانية تفسد بهما لان العبرة بقصده على ما مر كذا فى الكبير ( قوله اجابت  
 ذاكرا الاسم ) يعنى ان الضمير راجع الى الذكرا المدلول بسمعه ثم ان هذا القصد

(٩) كلفظ الاشارة  
 والرسالة والمعرفة  
 والرجة والمخفرة  
 ونحوها (منه)

( اندر )

اي ولولم يتزل اللبن من ثديها بعد المص ثلاث مرات ( قوله وان صافح المصلي )  
 فاعله والمصافحة بالتركية \* اي كشي الربي بري برينه قوبشدرمق ( قوله  
 يريد بها ) اي حال كون المصلي يريد بتلك المصافحة السلام (٨) ( قوله تفسد  
 صلاته ) بناء على القول الاول في حدالكثير ( قوله ولورفع العمامة )  
 بكسر العين المهملة وفتح الميم بالتركية \* صارق كه باشه صاريلور \* والقلنسوة  
 بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو بعدها بالتركية  
 تاج وكلاه وواقوق ونحوها ( قوله ونزع القميص ) بفتح القاف وكسر الميم  
 بالتركية \* كوملكه ديرلر \* اي اخرج القميص من بدنه ( قوله او تغم )  
 عطف على نزع او ما قبلها اي دور العمامة على رأسه بيد واحدة ( قوله وهو  
 مشكل جدا ) اي قطعا لان اخراج القميص يحتاج الى اليدين في الغالب  
 خصوصا اذا كان اليدين في الكمين وكذا من كان في وراثة يظن انه ليس في الصلاة  
 ولعل المراد بالقميص القميص الذي لا يحتاج في نزعه الى عمل اليدين بان كان  
 واسعا جدا كقميص العرب فلا يظن الرائي اذا نزعته انه ليس في الصلاة  
 فحينئذ لا تفسد صلاته كذا في الحاشية ( قوله انه ) اي التعمم مفسد  
 لانه لا يحصل بيد واحدة بل بيدين ( قوله وان انتقض كور عمامته ) بفتح  
 الكاف وسكون الواو \* دلبند صاريني صارمق وصاريفك برطولامنه دخي  
 كور ديرلر \* يعني ان انتقض كور العمامة بلا انحلال ووقع على عينه فرسه  
 فسواه ( قوله ما ذكره ) اي المصنف ههنا من عدم الفساد على هذا اي على  
 انتقاض الكور وتسويته ( قوله ولو وضع العمامة ) جواب سؤال مقدر  
 نشأ من قوله اذا كان بغير عذر يعني انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان  
 بعذر لا يكره ( قوله ولو ضرب انساناه ) والظاهر ان هذا تقريع على  
 تفسير الكثير بما نظرا اليه الناظر تبين انه ليس في الصلاة دون سائر التفاسير  
 المذكورة ( قوله وهو الاصح ) لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه  
 معنى آخر من التكرار ثلاثا متواليه او نحو التأديب كافي ضرب الانسان كذا  
 في الكبير ( قوله معه سوط ) بالتركية \* قامچيكة دريدن ياييلور ( قوله  
 فهشها ) (٩) اي حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير ( قوله فيها هابه )  
 اي جعل الدابة متهيئة للسير وفي نسخة اخرى فيها هابه من الهيبة اي خوفها به كذا  
 في الحلية والهش والتشيط والتحريك والتهيئة الفاظ متقاربة في المعنى يصح  
 تفسير بعضها ببعض ( قوله او نحسها ) بالخاء المعجمة اي طعنها عطف على

(٨) لوسلم بلسانه  
 اورده يريد السلام  
 كذا في الحاشية تقلا  
 عن البزازية (منه)

(٩) اي ضربها بقوة  
 ان كان بالشين المعجمة  
 وزجرها ان كان  
 المهملة (منه)

اعم وهو قوله وكل عمل لا يشك الخ اى وان الاول اعم فالأخذ به اهم ولا يخفى  
ايضا ان الثانى غير منضبط فان ما يعمل بيد واحدة قد يتكرر فيفسد ومقتضى  
الثانى عدم الفساد ولذا قال الشارح ما لم يتكرر كذا في الحاشية ( قوله اى  
حقيقته ) اى حقيقة عمل اليدين فالضمير راجع الى العمل ( قوله ولكن  
يعتبر القلة والكثرة ) يعنى ان كان قليلا لا يفسد سواء عمل بيد واحدة او يدين  
وان كان كثيرا يفسد سواء عمل بها او بهما وهذا لا يخالف ما قبله فى المعنى لانه  
ساكت عن بيان القلة والكثرة الا انه نفي كون اليدين معتبرا فى الكثير المفسد  
بل ينظر هل هو كثير فى نفس الامر ام لا كذا فى الكبير ( قوله وقيل  
ان استكثر الخ ) اى يفوز الى رأى المصلى ان استكثره المصلى فهو كثير والا فلا  
وقال الحلوانى ان هذا الثالث اقرب الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله لكون مذهبه  
تفويضا الى رأى المصلى فى كثير من المواضع لكن هذا غير مضبوط والحال  
ان اكثر الفروع مخرج على احد الطريقتين الاولين كذا فى الكبير ( قوله  
وعامة المشايخ على القول الاول ) والظاهر ان الثانى ليس خارجا عن الاول  
لان ما يفعل باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس فى الصلاة وكذا  
قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية فيما يفعل باليد الواحدة فلذا اختاره  
جمهور المشايخ كذا فى الكبير ( قوله فدهن به رأسه اولحيتيه او الخ )  
يشير الى ان كلمة ادهن ودهن بمعنى واحد والى ان مفعوله محذوف للاختصار  
والتعميم ( قوله اوسرح شعره ) التسريح بالتركية \* طرهمق \* والشعر  
بقمع الشين المعجمة بالتركية \* صاج وصقال قيل ( قوله تفسد صلاته ) لان  
ذلك عمل كثير ( قوله واخذ ماء الورد ) قيل هذا اذا تناول القمعة  
او القارورة بيده فصب على يده الآخر ( قوله فارضته ) والارضاع بالتركية  
امر مرمك كه صبي به ممة ويرمك \* ولو كان الارضاع مرة ولم يخرج اللبن تفسد  
صلاته ( قوله وان مص صبي ثدى امرأة ) والمص بقمع الميم وتشديد الصاد  
بالتركية \* صورمق كه ممة دن سود چقرمق ايجون صورلور \* والثدى بالقمع  
بالتركية \* ممة كه اندن سود چقرمق \* اى ان جاء الصبي وارضع من ثديها وهى  
كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها لانها صارت مرضعة ولو بدون الاختيار  
لانقاء فعل الصبي اليها بسبب نزول اللبن ( قوله فان من دفع ) بصيغة  
المجهول اى رد باضطرار والخطوات بالضمين جمع خطوة بضم الخاء المعجمة  
وسكون المهملة بالتركية \* اديم كه ايكي اياغك اراسيدر ( قوله وان لم ينزل )

( اى )

حقيقة لكون المشى لاصلاحها كذا في الكبير (قوله وان انتقل الامام) بعد ما قرأ ما يجوز به الصلاة اقبله (قوله وهو الصحيح) قاله في الكافي ووجه الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابي \* هلاقت على \* مع انه عليه السلام لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى (قوله ان لا يبجل) اي المقتدى بالفتح وكذا الاولى للامام ان لا يبجلهم من باب الافعال الى الفتح وتفسير الالغاء كما في هامش الزيلعي بخطه ان يردد الامام الكلمة او يقف ساكتا وقوله او ينتقل عطف على تركه بلا تقيد بقوله اذا جاء او انه (قوله بعد قرآءة الخ) كلمة بعد اسم مرفوع خبر لمبتدأ لا ظرف منصوب وكذا المعطوفان في الآتي (قوله بعد قرآءة المستحب) وهو الظاهر من جهة الليل \* الا يرى انه عليه السلام قال لابي \* هلاقت على \* مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة هكذا قال البعض وفيه ما فيه ذكره في الكبير (قوله واخذ بقمحه) اي اخذ المصلي القرآءة بسبب قمع النير (قوله وان اكل المصلي في صلاته) اي صلاة كانت فرضا او غيره وقيل يجوز الشرب في النقل وهو رواية عن احد كذا نقل عن ذخيرة العقبى في الحاشية (قوله تفسد صلاته) وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا كان الريق غالبا على الدم في اللون كذا نقل عن الجوهرية (قوله لانه عمل كثير) لان الاكل والشرب على اليد والقم (قوله لان هيئته) اي المصلي مذكرة لان الصلاة على هيئة مشروعة فيها تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال في زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحديث كذا في الزيلعي (قوله بخلاف الصوم) لان هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر فلا يفسد الصوم اذا كان ناسيا كذا في الزيلعي (قوله من الخارج تفسد) اما لو كان بين اسنانه ما كوله فيعفى مادون الحمصة (٩) كما مر (قوله انه ليس في الصلاة) بل يظن الناظر اليه او يقطع ان هذا المصلي ليس فيها (قوله عرفا وعادة) فهو كثير ولو عمله بيد واحدة وفي الحاشية نقل عن شرح الكنتز للزيابي ما يقام (٤) باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة فهو قليل وان فعله بيدين كتزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك انتهى (قوله والاول

(٩) ومقدار الحمصة

تفسد كذا في الدرر

(منه)

(٤) اي ما يحصل

(منه)

على الخلاف المذكور والله تعالى اعلم (قوله على الخلاف المذكور) بينهما وبين  
 ابي يوسف رح (قوله فقال الحمد لله) اى المصلى العاطس باللفظ لا تنفسد  
 لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره (قوله بمحمد في نفسه) ولا يتكلم بلسانه  
 قال في الحلية وهو الظاهر الذى لا يبنى ان يعرج عنه وفي الخلاصة وينبى  
 ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت انتهى (قوله اى طلب الفهم)  
 مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل المصلى وكذا فاعل يريد واما قوله اى  
 يريد ان يفهمه من باب الافعال فهو تفسير للمراد في المقام ولو قال المصنف يريد  
 تفهيمه لكان اظهر واخصر (قوله من انها لا تنفسد) اى صلاة الحامد لانه  
 لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قال قاضى نجان وان عطر المصلى فقال  
 له رجل في الصلاة الحمد لله روى عن محمد رحمه الله انه قال لا تنفسد صلاته وان اراد  
 به الجواب انتهى (قوله لانه لم يتعارف) جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها  
 ونحوه للتعارف بالجواب ثمة (قوله واما لو قال) اى المصلى للعاطس يرحك  
 الله فانها تنفسد بالاتفاق لانه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال  
 العاطس لنفسه يرحك الله بكاف الخطاب لا تنفسد لانه بمنزلة قوله يرحى الله  
 وبه لا تنفسد كذا في الدرر (قوله لانه اجابة) وعلى هذا فلو قال المصلى  
 العاطس جوابا اللهم شمت يهديكم الله فسدت (قوله سواء كان) اى من ليس  
 معه في الصلاة في صلاة اخرى او لم يكن فيها (قوله للفساد) التكرار بان  
 يقع مرة بعد اخرى لان المرة الواحدة قليل فيعنى (قوله وهو الصحيح) لانه  
 كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا في الكبير (قوله بعد ما قرأ مقدار الى آخره)  
 فلو وقع قبل ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فهو اولى بان لا يفسد ولذا لم يذكره  
 (قوله وهو) اى الفساد القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ذكره  
 في الكبير \* ولا يخفى ان مناط الفساد هو تعلم الامام وانما ذكر التعليم لبيان الواقع  
 كذا في الحاشية (قوله وهو) اى عدم الفساد الاستحسان لما روى انه عليه  
 السلام قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال \* لم يكن فيكم ابي \*  
 قال ابي بن كعب بلى قال عليه السلام \* هلاقت على \* فقال ظننت انها نسخت  
 فقال عليه السلام \* لو نسخت لاعلمتكم \* وعن علي اذا استطمعك الامام فاطمه  
 اى اذا استطمعك فاقم عليه (قوله ما يفسدها لو لم يقع عليه) اى على  
 امامه فكان حينئذ الفتح عليه من صلاة المقتدى حكما وان كان منافيا لها  
 حقيقة كن سبقه الحدث لا تنفسد صلاته بالمشى وان كان المشى منافيا لها

( حقيقة )

الواحد كانه ليس من كلام العرب والاعتبار بالزائد فالصوت المشتمل على حرفين زائدين او كان احدهما زائدا كانه ليس من كلامهم \* وقالوا العبرة لوجود الهجاء وفهم المعنى فالحرف الواحد لا يفهم منه معنى فلا عبرة به الا ما يكون له معنى ويفهم منه عند اطلاقه كمن وعى يى وق من وقى بقى واماما كان مركباً من حرفين فله هجاء ويفهم منه معنى معتبر في افساد الصلاة سواء كانا من الزائد او كانا من غيرها او احدهما من الزائد كذا في الحاشية ( قوله اذالسته الحية ) اللسع بفتح السين وسكون العين المهملتين بالتركية \* سيلان ياخود عقرب صوقفه ديرلر ( قوله لانه بمنزلة البكاء بالصوت ) دليل للمها والاصح انها تفسد عندهما بالبسملة نظرا الى الباءت الذى هو اللسع والاعتبار بعزيمة القلب لا باللفظ والالما فرق بين ما هو سبب الآخرة وبين ما هو سبب الدنيا في افساد البكاء وعدمه على ما تقدم ( قوله كالأو تجشئ ) من الجشاء بضم الجيم ومدالشين المججمة بالتركية \* ككرمك كه كزرت اكلدن نشئت ايدر \* والهطس بالتركية \* تسرمك ( قوله لما لحقه ) من المشقة عند القيام والقعود والوجع ( قوله لا تفسد صلاته ) لان قوله بسم الله في الاصل ليس من كلام الناس (٩) وعلى هذا يحمل لو قال يارب للملحقة من المشقة كذا في الحلية ( قوله وعندهما تفسد ) لان البسملة صارت من كلام الناس بسبب الوجع في المريض لان المصلى اخرج البسملة ونحوها في مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشمت العاطس والكلام يتنى على قصد التكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحكي وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلاة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من اسمه موسى وفي يمينه شئ فقال له وماتك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاة الكل اجاءا كذا في الكبير وكذا لفظ يارب ( قوله لمن قال امع الله اله ) بطريق الاستفهام فاجابه بكلمة التوحيد في الصلاة او اخبر بصيغة الماضي المجهول ( قوله انه ذكر ) اى لابي يوسف رحمه الله ليله ان هذا الجواب من قبيل الذكرو وعزيمة القلب لا تخرجه عن كونه ذكرا واقام ابو يوسف رحمه الله على هذا ليدل ذكره الشارح في الكبير وقالوا نعم انه ذكر لكن تخرجه عن يمينه من الذكر وتجعله كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره في الكبير ورجح قولهما كذا في الكبير تفصيله ( قوله و ذكر القاضى الامام ) هذا القول منتها الى قوله

(٩) لان ماتكلم به  
ذكر بصيغته فلا  
يتغير بعزيمته لان  
المفسد للصلاة الملقوظ  
لا عزيمته القلب حتى  
لوتفكر فرتب في  
نفسه كلاما وشعرا  
لا تفسد ما لم يذكر  
بلسانه وكذا لو كان  
كلاما بصيغته لا يصير  
ذكرا وثناء بعزيمته  
كذا في الكبير (منه)



انه لو استعطف يبنى نطق بالاستعطف هرة او كلبا او ساق جارا او واقفه  
 بلغة اهل الرستاق بمجرد صوت ايس معه حروف مبهجة لاتفسد وفي الخلاصة  
 ايضا بمنه وكذا ما في قوله وفيه نظرا ( قوله لاحدهما ) لان السماع  
 من غير تصحيح الحروف مجرد صوت وتصحيح الحروف بدون سماع مجرد ايماء  
 الى الحروف ( قوله عدم الفساد ) بالتكلم او الضحك لانه ليس بكلام  
 لصدوره ممن لا اختيار له ( قوله وقد تقدم ) اي عدم الفساد في نواقض  
 الوضوء على ان تكلم النائم وضحكه لا يفسدان الصلاة بطريق دلالة النص  
 كقهقهة النائم لان الصحيح ان قهقهة النائم لاتفسد الوضوء ولا الصلاة فكان  
 الضحك والكلام في حال النوم اولى بان لا يفسدا اياهما لانهم دون القهقهة  
 كذافي الكبير ( قوله لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة الخ ) فكانه قال يارب ارحني  
 واعف عني وادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لاتفسد صلاته  
 وكذا اذا اتى بصوت يدل عليه قال في الحاشية نقلا عن السراجية لو اعجبته  
 قرآءة الامام فبكي وقال نعم اوبلى او آرى لاتفسد لدلالته على الخشوع  
 والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة ولذا مدح الله تعالى ابراهيم عليه  
 السلام فقال \* ان ابراهيم لاواه حلیم \* وقال تعالى \* ان ابراهيم الحلیم او امنيب \*  
 لانه كان كثير البكاء في الصلاة وروى عن عبد الله ابن الشخير رضی الله عنه  
 قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي جوفه ازيز كازيز الرجل  
 رواه النسائي وصححه ابن حبان والازيز غليان الصدر وحركته بالبكاء والرجل  
 بكسر الميم وقع الجيم بالتركية \* باقر دن چوملك وتجريه به دير لر \* فالصوت  
 الناشئ من مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا  
 كذافي الحلية ( قوله وهو ) اي هذا القول من كلام الناس حتى لو قال  
 اصابتني مصيبة او مات ولدي او تلف مالي او نحوها تفسد صلاته فكذا ما دل  
 عليه بصوت لدلالته على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فوت الدنيا  
 فينافي الصلاة ( قوله بحيث لا يملك نفسه ) لاتفسد لانه حينئذ كالهطاس  
 والجشاء والسعال والتثاؤب ولا تفسد بها وان حصل حروف للضرورة كذا  
 في الحاشية ونقل عن النياثية قالوا الاخذ بها احسن للفتوى لانه مما يتلى به  
 المريض اذا اشتد مرضه ( قوله الاول ) مرفوع صفة قول اي ما قاله  
 القول الاول لابي يوسف وظاهر الرواية عنه ( قوله احدهما او كلاهما )  
 من حروف الزيادة قال ابو يوسف رح كلام العرب من ثلاثة احرف فالخرف

مطلب  
 بيان النائم في  
 الصلاة

مطلب  
 بيان البكاء في  
 الصلاة

( الواحد )

وكذا لو كان حرفاً مفهماً كلفظ عوق بالكسر امرين من وعى يعنى ووق  
يقى قاله في الدر وكذا لو تكلم خطأ او جهلاً كان اراد القرآءة فجرى على لسانه  
كلام الناس او تكلم سهواً وذهولاً والفرق بين النسيان والسهو انه احتاج  
الصورة الزائلة من الذهن الى تبحر كسب فهو نسيان والافهوسه هو ذهول  
ولم يذم في النسيان كان اولى بان لا يذم في الخطأ والسهو فلذا  
لم يذكرهما \* ويمكن ان يقال ان المراد بالنسيان ما لم يكن عمداً فدخل  
في النسيان وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه  
وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى \* وقوم الله قانتين \* فامرنا  
بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم كذا في الكبير والحاشية (قوله الكلام  
ناسياً) او اصلاح الصلاة لا تفسد لقوله عليه السلام \* ان الله وضع عن امتي  
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه \* يعنى ما اكرهوا على فعله او تركه جبراً  
رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والحديث ذى اليمين فانه عليه السلام  
اتم صلاته بعدما تكلم لانه كان ناسياً كذا في الكبير (قوله ودليلنا قوله  
صلى الله عليه وسلم الخ) وهو ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم  
السلمي قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من  
القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم يعنى نظروا الى بشدة فقلت  
ما شأنكم تنظرون الى فعملوا يضربون بايديهم على افتخاذهم فلما رأيتهم  
يصمتوننى سكت بصيغة المتكلم وحده فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دعاني فبابي وامى مارأيت معلماً قبله ولا بعده احسن تعليماً منه عليه السلام  
فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة الى آخر الحديث وكذا  
حديث زيد بن ارقم وهما يدلان على ان الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ  
فحديث ذى اليمين يحتمل ان يكون قبل النسخ واما قوله عليه السلام \* ان الله  
وضع عن امتي \* الحديث فهو من باب المقضى فلا عموم له لانه ضرورى فوجب  
تقديره على وجه يصح والاجماع على ان المراد رفع الائم عن الخطيئة والناسى  
فلا يراد غيره كذا في الكبير (قوله دون الآخرة تفسد) اى صلاته لكن  
كون اللفظ كلاماً مسموعاً عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره  
اللهم الا ان يراد بعض الفاظ يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى  
تستدعى به الهرة او الكلب او ما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير  
تصحيح حرف لكن هذا مخالف لما ذكره الزاهدى في القنية وشرحه للقدورى



اي ماترك احد شيئا نافعا عند اهله ( قوله ركعها ) اي يصليهما في منزله  
اذا اراد الخروج الى سفر رواه الطبراني ( قوله ومنها ) صلاة الحاجة  
من حاج يحوج حوجا وحاجة في اللغة بمعنى السلامة والاحتياج وما يحتاج  
اليه من المطالب كذا في القاموس ( قوله من كانت له حاجة ) اي دينية  
او دنيوية ( قوله ثم ليصل ركعتين ) بكسر اللام او السكون ( قوله  
ثم ليثن ) من الاثناء بان يقول الحمد لله رب العالمين ونحوه ( قوله ثم ليقل  
لا اله الا الله الحليم ) الذي لا يعجل بالعقوبة \* الكريم \* الذي يعطي بغير  
استحقاق ومنة \* سبحانه الله \* اي انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق بعظمته  
\* رب العرش \* المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريفية لتزده تعالى  
عن جميع علامات الحدوث والجهات \* العظيم اختلف في كونه صفة  
للرب او العرش قيل انه صفة للرب وقيل في رواية الجمهور انه نعمت العرش  
\* والحمد لله رب العالمين \* اي مالكمهم ومعطى حاجاتهم ومحجب دعواتهم \* اسألك  
موجبات رحمتك \* بكسر الجيم اي ما يوجب رحمتك من النيات الصالحة  
والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة \* وعزائم مغفرتك \* جمع غزيمة وهي  
الخصلة التي يوزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها \* والغنيمة من كل بر \*  
بكسر الباء وتشديد الراء اي كل طاعة وعبادة فانها غنيمة كالمال مأخوذة  
بقلبة عسكر الروح على جند النفس الامارة لان الحرب دائم بينهما ولذا يسمى  
ذلك الجهاد الاكبر \* والسلامة من كل اثم \* اي الخلاص من كل ذنب \* لاتدع \*  
مأخوذة من ودع يدع نهى حضر اصله لاتودع سقط الواو بتبعية المضارع  
اي لا تترك \* لي ذنبا الاغفرته \* اي الاموصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه  
وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال \* ولاها \* اي غما الا فرجته لتشديد ويخفف  
اي ازالته وكشفته \* ولا حاجة هي اي تلك الحاجة \* لك رضاي بهاي في مرضية  
الاقضية \* يارحم الراحمين \* رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن حجر يندب  
تحري غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم \* من غدا يوم السبت في طلب  
حاجته يحل طلبها فانا صامن لقضائها \* كذا في مشكاة المصابيح له اقمارى  
( قوله فصل ) فيما يفسد الصلاة اي يبطلها ويخرجها عن كونها بادة  
فالبطلان والفساد متراد فان في العبادات بخلاف العاملات قدمه على  
سجود السهو لاخلال الفساد بفرائض الصلاة واخلال الموجب لسجود  
السهو حاصل بواجباتها فكان بيان الفساد اهم ( قوله بحر فين واكثر )

مطلب  
صلاة السفر وصلاة  
الحاجة

مطلب  
في بيان ما يفسد الصلاة

( وكذا )

بعد التقدير او عطف تفسير وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوقفه وسهله  
ثم بارك لي فيه اى اكثر الخير والبركة فيما قدرتي عليه ويسرته لي الظاهر ان ثم  
لرتبة \* وان كنت تعلم ان هذا الامر \* المذكور او المضمرة في الباطن \* شرلي \*  
اى غير صالح \* في ديني ومعاشي وعاقة امرى \* اى معادى و آخرتى او قال  
اى النبي او المستخير بدله \* في عاجل امرى و آجله \* كما سبق بيان كلمة او آتفا  
\* فاصرفه عنى \* بالبعد عنه وبعدم اعطاء القدرة عليه \* واصرفني عنه \* هذا  
تأكيد لقوله فاصرفه \* واقدر لي الخير اى يسره لي واجعله مقدورا لفعلى  
حيث كان اى الخير من زمان او مكان \* ثم ارضني به \* من الارضاء اى بالخير  
قال ابن ملك اى اجعله راضيا بخيرك المقدور وفي نسخة صحيحة ثم رضني  
من الترضية وهو جعل الشيء راضيا كلاهما بمعنى رواه البخارى قال ميرك  
ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابى شيبة كذا مذكور في شرح المشكاة لعل  
القارى (قوله قاله) اى الراوى وهو جابر او غيره (قوله ويسمى (٩)  
حاجته) اى عند قوله هذا الامر وفي حاشية آطهوى ولعل هذه التسمية  
قلبية لالسانية فانه يعلم السر واخفى قال على القارى لا يشترط في ابراز الامر  
وتعيينه التسمية والالظهار بل يكفي في تبينه النية والاضمار والله اعلم بالاسرار  
انتهى \* وفي الحلية قال داود عليه السلام اى عباد ابغض اليك قال عبد  
استخارنى في امر فخرت له فلم يرض (قوله ثم يفعل ما ينشرح له صدره)  
فان لم ينشرح بشئ يكررها اى سبع مرات حتى يظهر له الخير لاروى ابن السنى  
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* يا انس اذا هممت بامر فاستخر  
ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى ما سبق الى قلبك فان الخير فيه \* كذا في الكبير  
فان كان عجزه (٤) فليقل اللهم خرنى بكسر الخاء امر حاضر مأخوذ من خير  
يخير اصله اخبر من الباب الثانى فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الياء  
وسقط الهمزة فبقى خراى اعطنى خيرا وثوابا زيادة \* واخترلى واجعل لي  
الخير \* بفتح الياء فيه \* او اللهم خرنى واخترلى ولا تكن لي الى اختيارى \* كذا في على  
القارى (قوله ومنها) اى من النوافل صلاة السفر السفر لفة قطع المسافة  
فاختلف العلماء في تغير الاحكام بجواز الافطار وقصر الرباعية فقال ابو حنيفة  
هو مسافة ثلاثة ايام ولياليها يسير وسط وقال مالك والشافى واخذ مسيرة  
يومين فقط وقال الاوز اعى مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل  
السفر وقصيره كذا في على القارى (قوله ما خلف احد) لفظ مالئني

(٩) قال الطيبي  
ويسمى حاجته اما  
حال من فاعل يقل  
اى فليقل هذا مسميا  
حاجته او عطف على  
ليقل على التأويل  
اى وليس حاجته  
فبح يكون الخبر بمعنى  
الامر كذا في على  
القارى ( منه )  
(٤) اى ان تعجل  
حصول الامر فلا  
اتركا ( منه )



ومنها ركعتا الاستخارة) اى طلب تيسر الخير فى الامرين من الفعل والترك  
 مأخوذة من الخير وهو ضد الشر وفى الحديث \* ماخاب من استخار ولا ندم  
 من استشار ولا عال من اقتصد \* رواه الطبرانى فى الاسطعن انس رضى الله  
 عنه كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى (قوله فى الامور كلها) اى الامور  
 التى يريد الاقدام عليها ولا يتيقن كونها خيرا او شرا وقوله يقول بدل او حال  
 (قوله اذاهم) اى اذا قصد احدكم بالامرين من نكاح او سفر او غيرها  
 فقوله اذاهم يشير الى ان اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة  
 والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا قويت عزيمته فى الامر فيصير اليه ميل ووجب  
 فيحتمى عليه وجه الارشدية بسبب جهاله (قوله فليركع) اى ليصل  
 امر ندب ركعتين بنية الاستخارة يقرأ فى الركعة الاولى الكافرون وفى الثانية  
 الاخلاص (قوله من غير الفريضة) بيان للاكل \* قيل فجموز فى جمع  
 الاوقات \* والاكترون على ان صلاتها فى غير الاوقات المكروهة (قوله  
 اللهم انى استخرك) اى اطلب افضل الامرين بعلمك اى بسبب علمك والمعنى  
 اطلب منك ان تشرح صدرى بخير الامرين قال الطيبي الباء فيه وفى قوله  
 واستقدرك بقدرتك \* اما الاستعانة اى اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاقى لا علم  
 فيم خيرك واطلب منك القدرة على ما يريدك واما الاستعطف اى بحق علمك  
 الشامل وقدرتك الكاملة \* واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر \* بالقدرة  
 الكاملة على كل شئ \* ولا اقدر \* على شئ \* الا بقدرتك وقوتك \* وتعلم \* بالعلم  
 المحيط بجميع الاشياء خيرا وشرا \* ولا اعلم \* شيئا منها الا باعلامك والهامك  
 \* وانت علام الغيوب \* بضم العين المعجمة وكسرها وهذا من باب الاكتفاء  
 اى تعلم السر واخفى فضلا عن العلم بالاشياء الظاهرة فى الدنيا والآخرة \* اللهم  
 ان كنت تعلم \* بصيغتي الخطاب اى ان كان فى علمك \* ان هذا الامر \* اى الذى  
 اريده كما فى رواية ويسمى حاجته او يضر فى باطنه \* خيرى \* اى اصلح  
 واحسن لى \* فى دينى \* اى فيما يتعلق بدينى ومعاشى اى فى حياتى وفيما يعاش  
 فيه \* وعاقبة امرى \* اوقال عاجل امرى و آجله الظاهر انه بدل من قوله  
 فى دينى الخ وقال الجزرى فى مفتاح الحصن او فى الموضوعين للتخير اى انت  
 مخير ان شئت قلت فى عاجل امرى و آجله او قلت معاشى وعاقبة امرى وقال  
 الطيبي شك من الراوى \* فاقدرد لى \* بضم الدال وبكسرها اى اجعله مقدورا لى  
 اوهيته ونجزم لى ومعناه ادخله تحت قدرتى \* ويسر لى \* وهو طلب التيسير

مطلب  
 فى بيان الاستخارة  
 ودعائها

(بهد)

\* سيما \* بفتح السين المهملة اى جاريا على وجه الارض ( قوله عاما )  
 اى محيطا بالبلاد \* طبقا \* اى مطابقا بفتح الطاء والباء الموحدة الفيت الذى عم  
 البلاد حتى صار كالطبق عليها كذا فى الحلية \* كلها \* صفة بعد صفة كمر بضم  
 فى المعنى للتأكيد والسمع اجوفا يائيا والسمع بتشديد الحاء المهملة مضاعفا بمعنى  
 واحد ( قوله ) ولا تجملنا من القانطين ( اى قاطبي الرجاء من رحمتك  
 ومن يقنط ( ٩ ) من رحمة ربه الا الضالون ( قوله ان بالبلاد ) خبر ان قدم  
 على اسمها وهى كلمة مامؤخر \* والعباد \* جمع عبد \* والخلق \* اى المخلوق \*  
 من اللاواء \* اى الشدة \* والضنك \* اى الضيق ولفظ من بيان لما فى قوله \* مالا  
 نشكوا الا اليك \* قوله \* ادر \* امر حاضر اصله ادرر من الادرار كاحب اصله  
 احب بصيغة الامر اى اكثر لىب الضرع من النساء والمواسى والضرع بفتح  
 الضاد المعجمة بالتركية \* ممه كماندن سود صاغيلور ( قوله من بركات السماء )  
 اى المطر \* ومن بركات الارض \* اى الزرع والمرعى ( قوله مدرارا )  
 بكسر الميم اى انزل علينا ماء كثير الدر والخير ( قوله ويخرجون بالصبيان  
 والبهائم الى المصلى ) لانهم يزداد رجاء الرحمة \* وفى الحديث ان نبيا من الانبياء  
 استسقى فاذا غملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم  
 من اجل الثملة \* رواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين انه  
 عليه السلام قال \* وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم \* وعن ابن عمر انه  
 عليه السلام قال \* لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة  
 المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يبطروا \* رواه ابن ماجه كذا فى الكبير  
 وقال بعض العلماء ويفرقون بين البهائم واولادها ويبعدون بين الاطفال وامهاتهم  
 ( قوله ولا يحضرهم اهل الكفر ) لان النازل عليهم اللعنة ومطلبنا  
 الرحمة نعم ان الراجح دعاء الكافر للدنيا قد يستجاب استدراجا وقوله تعالى  
 \* ومادعاء الكافرين الا فى ضلال \* بالنسبة الى الآخرة قاله الدرر والدرر كذا  
 فى الحاشية ( قوله ولا يمكنون ) بصيغة المجهول من التمكين اى لا يساعد  
 الكفار ان يستسقوا وحدهم يعنى بملتهم فقط لاحتمال ان يسقوا ففتن ضعفاء  
 العوام كذا فى الكبير ( قوله ومنها ) اى من النوافل المستجابة ( قوله  
 ومنها ركعتا تحية المسجد \* قال عليه السلام \* اذا دخل احدكم المسجد فلا  
 يجلس حتى يركع \* اى يصلى متفق عليه ( قوله بيان فضيلة الاربع )  
 اى بعد سنة المغرب وبيان فضيلة سمت مع سنة المغرب كما مر سابقا ( قوله

( ٩ ) بالاستفهام  
 الانكارى اى ما  
 يقنط منها الا الخ  
 ( منه )

مطلب  
 فى بيان تحية المسجد

بجماعة ( قوله او نحوهما كالضوء القوي ليلا ) والزلزلة والصواعق  
والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض والطاعون وقول ابن جرير الدعاء برفع  
الطاعون بدعة اى حسنة وكل وباء طاعون بلاعكس كذا في الحاشية وغيرها  
( قوله ومنها ) اى ومن النوافل صلاة الاستسقاء اختلف في سنتها  
واما صلاة الكسوف والخسوف فسنة فلذا اخرها عنهما كذا في الحاشية ( قوله  
اذا دام ) الظرف متعلق بالاستسقاء والصلاة ( قوله ولا تنس فيها ) اى  
في الاستسقاء الجماعة بل هى جائزة بلا كراهة فهى ليست كالنفل المطلق في الكراهة  
ولا كالترابيح في السنينة كذا في الحاشية والكبير ( قوله بل يصلون  
وحدانا ) على وزن فعالن بضم الواو اى حال كونهم واحدا واحدا ( قوله  
انما هو الدعاء والاستغفار ) اى عند اى حنيفة \* لقوله تعالى \* فقلت استغفروا  
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء \* اى المطر \* عليكم مدرارا \* اى كثيرا ( قوله  
كافى الجمعة ) لم يقل محمد كفى العيد كما قال في خطبته اشعارا باناه لا يكبر تكبيرات  
العيد وقيل يأتى بتكبيرات العيد ( قوله ويخطب بعد ) عطف على يصلى  
وكذا قوله ويقوم ويقلب واظهر لفظ الامام في قلب ثلاثيتوهم اشتراك القوم  
في قلب الرداء ( قوله ان تأخرت السقيا ) اى نزول المطر في هذا الاوان فان  
نزل المطر قبل ان يخرجوا خرجوا للشكر ( قوله في ثياب بذلة ) جمع ثوب  
والبذلة بكسر الباء وسكون الذا بالتركية \* اسكى ثوب \* لانه يوم الضراعة  
والذلة بخلاف يوم العيد والجمعة فانه يوم السرور والزينة ( قوله وقد قدموا  
التوبة ) حال من فاعل الخروج كما كان لفظ مشاة ومتذللين وخاشعين  
ومتواضعين حالات اى ان السنة خروج القوم مشاة متذللين الخ وقوله وردوا  
المظالم تأكيد لدخولهم في التوبة ( قوله ان امكن ) بان كان الرداء مدورا  
وقوله جعل اعلاه مرفوع خبر لقوله والاحسن ( قوله والا ) اى و ن لم يمكن  
بان كان الرداء مربعا وقوله جعل عينه ماض بمعنى يجعل جواب والا ( قوله  
اللهم اسقنا غيثا ) اى مطرا \* مغيثا \* بضم الميم وكسر الغين المعجمة اى منجيا  
من الشدة والهلاك \* هنيئا \* صفة غيثا اى هاضما وطيبا لاضرر فيه \* مريئا \*  
بالمدة الهمزة عطف التفسير ما محمد عاقبه \* مريعا \* اى كثيرا النبات وروى  
مربعا من الارباع بضم الميم وكسر الباء الموحدة اى منبت للربيع والنبات  
التي ترعا الدواب \* غدقا \* بفتح الغين والذال المهملة اى كثير الماء والخير  
لقوله تعالى \* ماء غدقا \* اى كثيرا \* مجللا \* بصيغة المفعول اى معظما وشاملا

( سيما )



مطلب

صلاة الكسوف

(٧) الاصل فيه حديث ابي مسعود الانصاري رض قالوا انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله عليه السلام فقال الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احدكم ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من هذه الاحوال فافزعوا الى الصلاة اي التجنوا اليها ولاجل ذلك قال بعض المشايخ واجب كذا في الفصول والنهاية ( منه ) (٩) لان القمر قد خسف في عهده صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل اليها انه عليه السلام جمع الناس له كذا نقل عن العزيمي ( منه )

في قنوت التركاسر ( قوله تتمات ) جمع تمة وهي ما يتم به الشيء مأخوذة من تم يتم وتامة وتمة كذا في القاموس ( قوله صلاة الكسوف ) وهو تغير الشمس الى السواد يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها مجهول وخسفت بفتح المعجمة وضمها \* ونقل عن المنذري روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا بعضهم بالكاف وبعضهم بالها المعجمة وبعضهم باللفظين جميعا وقيل يقال بالكاف للشمس وبالهاء للقمر \* ثم ان صلاة الكسوف سنة عندنا لا كثيرين وقيل واجبة لقوله عليه السلام \* فافزعوا (٧) وظاهر الامر الوجوب هذا منقول عن حواشي الدراية كذا في حاشية اطهوى ( قوله الذي يصلي الجمعة بالناس ) وكذا من امره السلطان باقامة صلاة الكسوف ولو لم يكن المأمور امام الجمعة ( قوله ركعتين بلا اذان الى آخره ) بيان لاقطها وان شاء الامام يصلي اربعا واكثر كل ركعتين بتسليمية واحدة او كل اربع كذلك كذا نقل عن در المختار وحواشي الدراية ( قوله بر كوع واحد ) وقالت الائمة الثلاثة كل ركعة بر كوعين لحديث عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين بربع ركوعات واربع سجعات \* ولنا ما اخرج ابوداود والنسائي والترمذي بوسائط عن عمر وابن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* فقام عليه السلام فلم يكديركم \* اي اطال القيام ولم يقرب ان يركع مأخوذة من كاديكاد \* ثم ركع فلم يكديك يرفع أي رأسه عن الركوع ثم رفع فلم يكديك يسجد ثم سجد فلم يكديك يرفع ثم رفع فلم يكديك يسجد ثم سجد فلم يكديك يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك \* كذا في الكبير ( قوله ويحني القراءة ) من باب الافعال عند ابي حنيفة وكذا عند مالك والشافعي والليث بن سعد وجهور الفقهاء كذا في الحاشية نقلا عن الدراية ( قوله ثم يدعوا جالسا مستقبل القبلة ) اوقائما مستقبل الناس والناس يؤمنون كذا نقل عن الدر او يدعوا جالسا مستقبل الناس اوقائما مستقبل القبلة كذا في الحاشية وقوله بعد الصلاة تأكيد لثم اهتماما بان السنة كون الدعاء بعد الصلاة لانها من مظان الاجابة ( قوله حتى تجلجلى ) اي تنكشف وتضي الشمس فان لم تنكشف حتى غربت منكسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب ( قوله صلى الناس فرادى ) اي منفردين في منازلهم خوفا من القننة بالاختلاف في التقدم والتأخر ( قوله وكذلك في خسوف القمر (٩) ) بالتركية \* أي طولدني وقت ديمك \* يصلون منفردين في منازلهم وقال الشافعي

لا يبعد الساهى بعدما يتقن سهوه فالمختار ان الشاك يصدق في كل ركعة يحتمل  
 انها ركعة ثالثة وكذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد كذا في الكبير  
 تحقيقه حاصله ان الساهى اولى بان يكرر القنوت من الشاك ( قوله في حديث  
 قنوت الحسن ) وهو في ذيل قوله اللهم اهدني فيمن هديت الخ نقل عن ابن  
 العمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول بان الاولى ان يصل على النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما في جامع الترمذي عن عمر موقوفا لدهاء موقوف بين السماء والارض  
 لا يصعد منه شيء حتى يصل على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الحلية  
 ( قوله وهو ) اي قول هذا القيل قول لادليل عليه لانه لم يرو عن الأئمة  
 المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفي كلام قاضيجان اشارة الى عدم استحسانه له  
 ( قوله واختلفوا ايضا ) اي كما اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه  
 السلام في آخر القنوت ( قوله ابى حفص الكبير ) تليذ محمد بن الحسن وقد  
 وجد صريح النقل عنه نقل عن الملقط وتجنيسه قال ابو حفص صليت مع محمد بن  
 الحسن شهر رمضان فارأيت احدا يرفع صوته بالقنوت كذا في الحلية ( قوله  
 ومختار صاحب الهداية الخ ) وصححه صاحب المحيط لان الجهر في القنوت  
 يشوش على المقتدين لانهم يتابعون الامام في قراءته على المختار ( قوله والافضل )  
 فيهما الاخفاء فقد قال الله تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » وقال الله تعالى \*  
 واذ كر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول » وقال صلى الله عليه  
 وسلم « خير الذكر الخفي هذا في حق الامام والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبجاني  
 ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت كذا في الكبير ( قوله  
 ان شاء قنت مخافة ) سواء كان امامه مخافتا او جاهرا وكذا في الاخبارين والله اعلم  
 قوله ومثله عن ابى يوسف ) اي مثل ما روى عن محمد مروى عن ابى  
 يوسف ايضا هو ان شاء المقتدى قرأ القنوت مع الامام وان شاء امن اي يقول آمين  
 آمين ( قوله بن يقنت في الفجر ) يعنى المالكى والشافعى فقوله في الفجر تنازع فيه  
 المقتدى ويقنت ( قوله بل يقف عن القعود ) ساكتا عن القراءة ليتابعه فيما  
 يجب فيه المتابعة وهو القيام ويحترز عما لم يجب فيه المتابعة بل يحرم وهو قراءة القنوت  
 لانها منسوخة وامل بالنسوخ حرام كذا في الحاشية ( قوله وقيل يقعد )  
 تحقيقا للمخالفة ( قوله يقنت معه ) اي مع الامام لانه محتد فيه وعليه  
 متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة  
 في المنسوخ كما لو كبر للجنابة خسا لا يتبعه في الخامسة والصحيح هو المتابعة

( في )

اللهم اغفر لي ومن لم يحسنه يقول يا رب قوله تنبيه لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا لما أخرجه ابى حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ارسول الله صلى الله عليه وسلم لم ذيقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت عليه السلام في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه كذا في الكبير (قوله قاله الطحاوى) وفي الحاشية وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل والمصائب مشروع في الصلاة كلها قاله في الدراية (قوله ولا يصلى) اى الوتر اى لا يصلى الصلاة الكاملة يعنى بلا كراهة صرفا المطلق الى الكمال قوله يكره بالجماعة خارج رمضان لان الوتر بالجماعة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون فيه بدعة مكروهة (قوله والمسبوق يقنت الى آخره) اى المسبوق في الوتر في شهر رمضان اذا ادرك القنوت مع الامام في الركعة الاخيرة يقنت معه ولا يقنت ثانيا فيما يقضى وحكى قاضيان اجاعهم على ذلك كذا في الحلية (قوله لانه قنت في موضع القنوت) لان الركعة التى اوتر فيها آخر صلاته وما يقضيه اولها حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع القنوت في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع كذا في الكبير (قوله ويقنت مرتين) مرة في الركعة التى حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في الركعة التى بعدها لاحتمال انها هى الثالثة وتلك الركعة كانت ثانية (قوله كذا في بعض النسخ) ومراده ان احدها اى احد القنوت وقع في موضعه والاخر لم يقع في موضعه لكن العبارة لا يساعده (قوله لو شك انه) اى مصلى الوتر هل كان في الركعة الاولى او فى الثانية (قوله في كل ركعة) يحتمل صفة ركعة انها اى يحتمل ان تكون تلك الركعة ركعة ثالثة وهذا ولكن قولهم في مسألة المسبوق انه لو كرر القنوت يكون تكررا في موضعه فيكره قول غير سديد لان الركعة التى قنت فيها المسبوق مع الامام هى آخر ركعة فهمى موضع القنوت واما غيرهما فليس موضع قنوت بيقين فلو كرر القنوت لا يكون تكرارا في موضعه بل احدها في موضعه فقط فالاولى ان يقال ان تكرار القنوت مع العلم بوقوع القنوت في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوع القنوت في موضعه كذا في الكبير (قوله على انه) اى على ظن ان الموضع الذى قنت فيه سهوا موضع القنوت (قوله بخلاف الشاك) لانه ليس فيه اعتقاد ولو ظنا الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطأه واذا اعاد الشاك لاحتمال ان الواجب لم يقع في محله فكيف

واستغنى عن الهمزة فبقى اى احفظنى \* شرما قضيت \* اى شرشى \* حكمته  
 بقضائك فلا يلزم ان يكون قضا الله تعالى شرما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا  
 فان الشورور والمعاصى مقتضيات لا قضاء والواجب الرضاء بالماقضى كافي علم  
 الكلام \* فانك تقضى \* اى تقدر او تحكم بكل ما اردت \* ولا يقضى عليك \*  
 بصيغة المجهور ل اى لا يجب عليك شىء فانه لا معقب لحكمك \* انه \* اى الشأن  
 \* لا يذلل \* بفتح الياء وكسر الذا ل المعجزة اى لا يصير ذليلا يعنى حقيقة ولا عبرة  
 بالصورة \* من واليت \* فاعل يذلل الموالاتة ضد المعادة قال على القارى نقل عن  
 ابن حجر اى لا يذلل من واليت من عبادك فى الآخرة او مطلقا وان ابتلى بما تبلى  
 وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله  
 وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثمه وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات  
 العجيبة كقطع ذكرىا عليه السلام بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد اليهقى  
 ( قوله ولا يعز من عادت ) اى فى الآخرة او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا  
 وملكها ما اعطى لعدم امثال او امركا كما اعطى لقارون وفرعون \* تباركت \*  
 اى تكاثر خيرك فى الدارين وزاد فى نسخة على القارى \* ربنا \* بالنصب اى  
 ياربنا \* وتما ليت \* اى ارتفع عظمتك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن ملك  
 اى ارتفعت عن مشابهة كل شىء رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه  
 والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن لانعرف فى القنوت احسن من  
 هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كله مذکور فى شرح المشكاة لعل القارى  
 وشروح الهداية وزاد مالا خسرو فى الدرر \* فلك الحمد على ما قضيت  
 ونستغفرك اللهم ونسب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراجرين  
 \* وقال ابو الليث يقول \* اللهم اغفر لى \* يكرر هاتلانا ( قوله ويزيد ) عطف  
 على يضم وقوله ان شاء متصل بهما وقوله وصللى الله الى آخره مفعول ويزيد وفى  
 بعض النسخ وصل بدون الجلالة وهو سهو من الناسخ وحاصل المعنى  
 ان شاء القانت يضم دعاء الحسن ويزيد بعده قوله وصللى الله على النبي واله  
 وصحبه وسلم ( قوله ومن لا يحسن القنوت ) من احسن يحسن من باب  
 الافعال اى الدعاء المشهور فان القنوت يستعمل تارة بمعنى الطاعة وتارة  
 بمعنى القيام كقوله تعالى \* امن هو قانت آنا الليل \* اى قائم بوظائف الطاعات  
 وتارة بمعنى الدعاء وهو المناسب للمقام ( قوله يقول ربنا آتنا ) اى يستحب  
 ان يقول ربنا فان لم يحسن المشهور يقول ربنا الى آخره ومن لم يحسن يقول

( اللهم )

على قوله وتؤمن بك وفي بعض النسخ لم يوجد وفيه روايات وكلام في شرح  
المشكاة لعل القارى والمطلوب بيانه بقدر الحاجة \* وتؤمن بك \* اى تصدق  
بوجود ذلك وصفاتك على وجه القدم والبقاء وكالثناء \* وتوكل عليك \*  
اى تعتمد ونفوس امورنا اليك \* وتثق عليك الخير \* مأخوذ من اثني ثنى  
اى نصيف الخير اليك وتقربناك الفاعل له لاشريك لك في فعله كله بالنسب تأكيد  
للخير لان الثناء قد يستعمل في الشر (٤) \* نشكرك \* هذه الجملة بدل من ثنى اى  
تقابل نعمتك واحسانك بذلك الثناء او نشكرك فيما احسنت اليها وانعمت  
علينا والشكر في اللغة صرف العبد جمع ما نعم الله عليه الى ما خلق له  
ولا تكفر \* اى لا تنجده تلك النعمة والاحسان بقول ولا فضل \* ونخلع \* بفتح  
النون وسكون الخاء المعجمة اى نزع ونفارق من يصيبك ويخالقك مطوف  
على ثنى \* وتترك من يفجر \* اى تترك المودة من يخرج عن طاعتك ويصيبك  
( قوله اللهم اياك نعبد ) اى نخضعك بالعبادة لان عبد معك احدا ولك (٩)  
نصلى ونسجد \* اى لوجهك ورضائك نجعل صلاتنا وسجودنا \* واليك نسى \*  
اى والى طاعتك ورضائك نجد \* ونحقد \* بفتح النون وكسر الفاء والذال المهملة  
اى نسرع لك بطاعتك من الخفد بمعنى الاسراع فى الخدمة \* نرجوا رحمتك \*  
بذلك السعى والاسراع فى الخدمة والجملة حال من ضمير المتكلم \* ونخشى عذابك \*  
اى ونخاف من عذابك الذى اوعده لمن سعى المصيبة \* ان عذابك بالكفار  
ملحق \* روى بكبير الخاء المهملة وقمها والكسر اضع اى الحقته وواصلته  
بالكفار لا يغيرهم وان عذابك لاحق بهم فان كلمة الحق تستعمل متعديا ولازما  
فالمراد به العذاب الابدى والاطلاق ينصرف الى الكمال ( قوله ويضم  
اليه ) فنوت الحسن بن على رضى الله عنه \* اللهم اهدنى \* اى يثني على الهداية  
او زنى من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية \* فمين هديت \*  
اى فى جملة من هديته من الانبياء والاولياء \* وعافنى فمين عافيت \* امر من عافى  
يعافى والمعافاة ان يعافيك بالسلامة عن ضرر الناس ويعافيه عن ضررك  
بدفعه \* وتولنى فمين توليت \* بفتح اللام المشددة وكسر النون امر مخاطب  
من باب تفعل اذا احب الله عبدا قام بحفظه وحفظ اموره اى كن وليا ووكيلا  
فى امرى \* ولا تكلفى الى نفسى \* فى جملة من احببتهم وتفضلت عليهم بذلك  
\* وبارك \* اى اكثر الخير لى اى لمنفق \* فيما اعطيت \* اى فيما اعطيتنى من العمر والمال  
ومن خير الدارين \* ووقى \* امر من وقى بقى اصله اوق حذف او اوتبالمضارع

(٤) او من الثانى  
وهو الذكر الجميل  
وانصاب الخير على  
انه صفة المصدر  
المحذوف اى ثنى  
عليك الثناء الخير  
كذا فى الينابيع وعلى  
القارى (منه)  
(٩) والجار مع  
المجرور مطوف  
على نعبد وقوله  
ونسجد عطف على  
نصلى من عطف  
الخاص على العام  
( منه )

وهو قول عمرو على وابن مسعود وابي بن كعب وانس وابن عباس وغيرهم رضوان الله عنهم اجمين قيل وهو احد قولى مالك وقول الفقهاء السبعة وعند الشافى اقله ركعة وهو اختيار احد فحينئذ يصلى الثلاث ركعتين بسلام وركعة بسلام آخر عندهما كذا في الكبير وتفصيله هنا ( قوله في جميع ركعاتها ) لانه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما روى انه سنة وضيم ركعاتها للوتر وتأنيث الضمير باعتبار ان الوتر صلاة له ( قوله لما روى ) ابو حنيفة في مسنده رحمه الله تعالى عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اه الا ان في حديث عائشة ذكر وفي الثالثة بقل هو الله احد والمؤذنين ولم يعمل اصحابنا الحنفية بتلك الزيادة اى بقرآءة المؤذنين تحمزا عن اطالة الركعة الثالثة على الثانية اخذ ابرواية ابي بن كعب ورواية ابي حنيفة كذا في الكبير ( قوله ويقت في الثالثة ) اى يقرأ دعاء القنوت في الركعة الثالثة بعد القراءة وقبل الركوع يرفع يديه ( ٨ ) ويكبر ثم يربط يديه فيقرأ القنوت عندنا \* لنا مروي النسائي وابن ماجه بوساطة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع \* قال في الكبير هذا اللفظ لابن ماجه ولفظ النسائي كان يوتر بثلاث \* اى يصلى الوتر ثلاث ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقت قبل الركوع انتهى ( قوله في جميع ) السنة ظرف ليقنت بفتح السين المهملة والنون بمعنى العام ثم اختلفوا في ان القنوت سنة او واجب فنقل عن البدائع انه واجب عند ابي حنيفة رح وسنة عندهما فالكلام فيه كالكلام في اصل الوتر كذا في الحلية ( قوله والدعاء المشهور الذى ) هو المسنون والمأثور في القنوت ( ٩ ) قيل ليس في القنوت دعاء موقت اى معين لكن الصحيح ان عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه والدعاء المأثور مروي بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك الخ كذا في الكبير ( قوله اللهم ) اى يا الله \* انا نستعينك \* مأخوذة من العون بمعنى النصر اى نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية في كل الامور \* ونستغفرك \* مأخوذة من الغفر بمعنى السراى ونطلب منك المغفرة للذنوب كلها \* ونستهديك \* مأخوذة من الهداية وهى الدلالة والارشاد او بمعنى الاهتداء وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب اى نطلب منك الهداية والايصال الى الطريق الحق في الاعمال كلها \* ونسئلك اليك \* من تاب يتوب اى يرجع عن المعصية الى طاعتك \* قدم هذا في الشرح

(٨) روى عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبروفى الدخيرة رفع يديه خذاه اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس كذا في الكبير (منه)

(٩) اى في وقت الدعاء فح يكون القنوت بمعنى الدعاء هنا والله اعلم

( على )

المقتدى يفوت اى بقدر ما فاته من التراويح ( قوله ولو قد الامام ) اى بمذر  
او بغيره واقتمدى القوم به قياماى حال كونهم قائمين (٨) ( قوله الصحيح الجواز  
لانهم لو قدموا ) مع الامام صح اقتداؤهم عند محمد كاصح عندهما فاذا قام  
القوم مع قعود الامام فى التراويح كان اولى بالجواز كما سبق تفصيلا فى حقه  
( قوله حق اذا اراد الامام الركوع ) اى ان يركع يقوم ويركع معه لان فيه  
اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى \* واذا قاموا الى المنافقون  
الى الصلاة قاموا كسالى \* اى حال كونهم متقايين لاعن طيب نفس ورغبة  
فيها ولا يريدون بها وجه الله تعالى \* يراؤن الناس \* اى يفعلون ذلك مرااة  
للناس لا اتباعا لمر الله تعالى والجملة اما استيناف او حال من ضمير قاموا ( قوله  
وكذا يكره ان يصلى الخ ) لان الصلاة مع النوم فيها تهاون وغفلة وترك التدبر  
والخشوع وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى \* قل \* يا محمد  
\* نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون \* اى يفهمون . فصل \* فى بيان احوال الوتر  
انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها فى كثير  
من الاحكام كوجوب القراءة فى جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحوها  
فى الوتر ( قوله والوتر ثلاث ركعات ) وفى الكبير وذكروا فى المحيط عن ابي  
حنيفة ثلاث روايات فى رواية ان الوتر فريضة وهو قول زفر والرواية الثانية  
انه سنة مؤكدة وهو قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد رح ايضا وعليه اكثر  
العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهى آخر اقوال ابي حنيفة قال فى المحيط  
هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح انتهى وفى الحاشية فقالوا انه سنة  
ثبوتهاى من حيث ان وجوب الوتر ثابت بالسنة (٩) وفرض عملاى من حيث انه  
يعمل عمل الفرائض فى انه مستقل غير تابع للعشاء وفى لزوم الترتيب بين الوتر  
وبين سائر الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب فى صلاة فرض ان عليه  
الوتر تفسد تلك الصلاة بتذكره عند الامام وكذا لو تذكر فائتة وهو فى الوتر  
يفسد وتره ويلتزم تلك الفائتة ثم اعادة الوتر عنده وواجب اعتقاد اى  
من حيث الاعتقاد فيفسق تاركه غير متأول ولا يكفر جاحده اذالم يستخف  
كذا فى الكبير نقلا عن الكافى بهذا التأويل توفيقا بين الروايات وقوله ولا يكفر  
بصيغة المجهول اى لا ينسب جاحده الى الكفر كذا فى الدر ( قوله بسلام  
واحد ) وبقعدتين كالمغرب حتى لو نسى القعود فى الركعتين لا يعود ولو عاد  
ينبى الفساد كذا نقل عن الدر ( قوله عندنا ) وهى متصلة بالثلاث والواحد

(٨) قوله وقيل فيه  
خلاف محمد قال  
بعضهم لا يصح عند  
محمد ويصح عندهما  
كافى الفرض (منه)

مطب  
بيان احوال صلاة  
الوتر وعدده

(٩) يعنى بالخبر  
الواحد لابلتواتر  
كما اشار اليه فى الفتاوى  
(منه)



ايضا كذا في الحلية ( قوله على رأس ركعة ساهيا ) ولو سلم عامدا يقضى  
الشفع الاول فقط اجاعا وكذا لو فعل بعد سلامه ساهيا ما يبطل التحريم من  
اكل وشرب او كلام فعليه ايضا قضاء الشفع الاول لا غير بالاجاع كذا في الحلية  
( قوله ما بقي منها ) اي من التراويح والحال ان المصلي ثابت على السهو  
الاول حتى لو تذكر انه ساه في السلام كان كالعامد وحكم العامد قد سبق آنفا  
( قوله على وجهها ) اي على اسلوبها المشروع بان قعد على رأس كل  
ركعتين وسلم فيهما الى ختامها ( قوله لان فساد ) اي فساد الشفع الاول  
لا يؤثر في ما بعده لان كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه  
في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعده فلا يلزمه الا قضاء الشفع الاول ( قوله  
اي كل التراويح ) لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرج به اي المصلي عن  
تحريم الصلاة لكونه وقع سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروع المصلي  
فيه وكان قعوده في الشفع الثاني واقعا على الركعة الثالثة فاذا سلم كان سلامه  
في الثالثة سهوا ايضا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ويصح شروعه  
في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه في الثالث واقعا على الركعة الخامسة  
سهوا وكذا الى آخر التراويح فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاق كلها  
ففسد باسرها لكن تقييد السلام بالسهو لازم في لزوم القضاء لان في صورة  
السلام عمدا يخرج المصلي عن تحريم الشفع الاول به وبالفعل المفسد للصلاة  
وصح استئناف ما بعده كما مر آنفا كذا في الكبير ( قوله فروع ) اي  
مسائل متفرعة متعلقة بالتراويح والوتر ( قوله وقام الامام الى الوتر ووردان  
يصليه يوتر ) اي يصلي معه الوتر ( قوله واذا لم يصل الفرض )  
مع الامام بان كان صلى منفردا او مع امام آخر وكذا الحال في قوله معه في سياقه  
( قوله والصحيح انه يجوز ان يتبعه ) اي الامام ويصلي مع الجماعة في كله  
ونقل عن ابي يوسف البلالي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه  
الوتر وكذا اذا لم يصل معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي  
الوتر معه اي مع الامام وهو الصحيح وكذا نقل عن ظهير الدين لوصلي العشاء  
وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح كذا في الكبير ( قوله  
نام المقتدى ابتداء كلام ) اي لو نام المقتدى في القعدة ثم انتبه بعد ما سلم امامه  
والحال ان المقتدى لم يعلم الى اي الركعة انتهى امامه ( قوله فانه ) اي  
المقتدى يتشهد اي يقرأ التحيات سريعا ويسلم اه ( قوله ما لم يعلم ) اي

مطلب

بيان فروع فيما  
يتعلق

( المقتدى )

القضاء ( قوله مجزئ الاربع ) من الاجزاء اى يكفى الاربع عن ركعتين وهو الشفع الثانى (٩) ( قوله وهو المختار ) والصحيح عطف على المختار اختاره الفقيه ابو جعفر ومحمد بن الفضل قال قاضيان وهو الصحيح لان القعدة على رأس كل ركعتين فرض فى التطوع فاذا تركها فى رأس الثانية كان ينبنى ان تفسد صلته كلها كما هو قول محمد بن زفر وهو القياس (٤) وانما جاز على قول ابى حنيفة و ابى يوسف (٨) استحسانا فاخذنا بالقياس فى فساد الشفع الاول و بالاستحسان فى حق بقاء التعميرة و اذا بقيت صح شروعه فى الشفع الثانى وقد اتى بالقعدة فجاز عن تسليمية واحدة هو الصحيح كذا فى الكبير ( قوله عن تسليمين باتفاق ) يعنى على قول العامة وهو الصحيح كما قدمنا لان فى صلاة الاربع بتسليمية واحدة جمع المتفرق يخل بشئ وقال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمية واحدة ( قوله ينظر بفكر ) بالباء الموحدة متعلق بينظر اى يتفكر الامام ويلاحظ انه ان زاد شيئا على التشهد من الدعوات المأثورة يحصل للقوم فتور وتفر ( قوله الا يزيد الدعوات المأثورة ) لانها ليست سنة كذا نقل عن الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات فلذا خصصه بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على التشهد الا انه اى الامام يقتصر فى التراوىح على قوله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد لانه فرض عند الشافعى وبهذا القدر تنادى السنة عندنا فيحتمل فى الاتيان بها كذا فى الحلية \* وقال فيها ايضا ونص قاضيان وغيره على انه يأتى بالثناء فى كل شفع من غير تقييد بالعلم اى يعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال وقياسه ايضا ان يأتى بالعودوالبسمة فى كل شفع لذلك بالطريق الاولى انتهى ( قوله ولوتدكروا تسليمية ) يعنى الركعتين اللتين توجدان مع تسليمية واحدة وكذا التسليمان او اكثر ( قوله قدسهوا عنها ) اى عن التسليمية فى اثنا التراوىح وتركوها ولعل السهو والتذكر اتفاق والافلو اخرها عدا فالظاهر ان الجواب كذلك ( قوله لانها فاتت ) اى التسليمية التى تركت سهوا فاتت عن عملها والجماعة انما شرعت فى التراوىح اذا كانت فى عملها هذا مبنى على قول من جعل وقت التراوىح قبل الوتر ( قوله لان وقتها ) اى وقت التسليمية باق لان الليل كله وقت التراوىح بعد العشاء سواء كانت الجماعة بعد الوتر او قبله على القول المختار لبقاء مشروعية التراوىح اداء بجماعة بعد الوتر

(٩) فيجب عليه قضاء الشفع الاول ( منه )  
(٤) ويلزمه قضاء هذه التسليمية وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى قاضيان ( منه )  
(٨) وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة و ابى يوسف انها لا تفسد ثم اختلفوا فى قولها ان التسليمية الواحدة تنوب عن تسليمية وتسليتين وتفصيله فى قاضيان ( منه )

الامام والمقتدى مما متفلين وقد انتفى هذا الشرط في المشبه به وهو  
لوصلى المكتوبة امام الخ ( قوله وكان ) هذا الفعل على سبيل التداعى  
اى الداعى المستقل للجماعة وقد انتفى هذا الشرط في المشبه وهو قوله لوام  
الرجل في التراويح الخ ( قوله وان كان في مسجدين اخلف فيه ) اى ان  
كان الامامة مرتين المأمومية وقعت في مسجدين فحكى عن ابي بكر الاسكاف  
انه لا يجوز تراويح اهل المسجد الثانى واختره ابو الليث وعلل بان التراويح سنة  
والحال ان سائر السنن لا تتكرر في الوقت الواحد فكذا التراويح وقال ابو نصر  
يجوز لاهل المسجدين جميعا كالواذن المؤذن واقام وصلى في مسجدين فانه  
لا يكره (٩) فكذا في التراويح والظاهر ان هذا مبنى على صحة التراويح بنية النقل  
المطلق وقد سبق بيانه كذا في الكبير ويشهد لقول ابي نصر ما في سنن ابي داود  
عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على في يوم رمضان وافطر عندنا  
ثم قام بنا تلك الليلة واوتر ثم انحدر يعنى ذهب الى مسجده وصلى باصحابه حتى  
اذ انقضى الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول \* لا وتران في ليلة \* اى في ليلة واحدة كذا في حلية الجملى ( قوله  
قام ) اى الصبي للبالغين المكلفين ( قوله يجوز في نصر بن يحيى ) لان  
الصبي يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه  
لا يصح اقتداؤهم بالصبي في الفرض لان صلاته نقل فلا يصح اقتداء  
المفترض بالمتنقل بخلاف اقتدائهم به في النقل كذا في الكبير ( قوله انه  
لا يجوز ) اى لا يجوز ان يؤمر الصبي للبالغين واحترز بال عشرة عمادونها فان امامة  
مادون العشرة من الصبي غير جائزة بالاتفاق وما فوق العشرة مادام صبيا حكمه  
حكم الصبي ما لم يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم \* مروا الصبي بالصلاة  
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربوه عليها \* رواه ابو داود  
والترمذى وصححه ابن حزيمة وغيره وفي المتنقل ويؤدب الرجل ولده على  
الطهارة والصلاة اذا عقلها ويؤخذ من هذا ان الصبي المختلف في صحة  
امامته للبالغين هو الصبي الذى يعقل الطهارة والصلاة سواء كان يقدر على  
المد من واحد الى عشرين او لاولوام الصبي امثاله صححت امامته بلا خلاف  
لان صلاتهم كلها مذكورة في الحلية ( قوله لان شروعه ) اى شروع البالغ  
ملزم يعنى لو شرع البالغ في النقل فيما يجوز الشروع فيه كان شروعه ملزما  
يجب عليه القضاء اذا فسد واما شروع الصبي فلا يكون ملزما فلا يجب عليه

(٩) وانما يكره  
اذا اذن واقام ولم  
يصل قال في الحلية  
فان صلى اماما في  
التراويح في مسجدين  
في كل مسجد على  
وجه الكمال فلم  
يجوز ابو بكر  
الاسكاف ومن هذا  
التخصيص ظهر انه  
ان صلى مقتديا  
في مسجدين او صلى  
امانا في مسجد ثم  
صلى في مسجد آخر  
مقتديا لا يكره والله  
اعلم

( منه )

( القضاء )

قال ( اى ابوبكر ( قوله يميل ) اى الامام هو اخب واهون على القوم وهو الخلط فى القراءة ولكن لا يحصل لهم ثواب الختم فى التراويح لعدم وجود الختم فيها ( قوله فى التراويح ايزيد عليه ) اى هل يزيد على قراءة التحيات شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء ام يكتفى بالتحيات ويسلم ( قوله وان علم انه يتقل ) اى وان علم الامام حال القوم بان الزيادة على التشهد تنفرهم وتتعبهم لا يزيد\* فان قلت اذالم يوجد الامام احد العليين فما يفعل \* فنقول يزيد جلا للمؤمنين على الصلاح وحسن الظن بهم ( قوله ويأتى بالشاء ) اى ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره فى اول كل ركعتين ( قوله انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) فى كل التشهد لان الصلاة عليه فرض اى عند الشافعى اوسنة اى عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات فى الركوع والسجود كذا فى الكبير نفعلا عن الشرح لابن الهمام ( قوله ثم يعيد المقرء ) اى الآية التى قرئت عند النطق اذا تذكرها هذا فى صورة التراويح بالختم ( قوله فى التراويح الخوشحوان ) لما اقتف على هذه اللغة فى القاموس وغيره وما رأيت فى بعض المحلات كتب بالالف ويقرأ بالواو ولله بضم الخاء المعجمة وسكون الشين وبعدها بضم الخاء المعجمة وفتح الواو ومداهو من يكون صوته حسنا ولا يعرف تجويد الحرف ومخارجها اى لا يلبق للقوم ان يقدموه للامامة فى التراويح ( قوله بل يقدم الدرستحوان ) ولم اجد هذا ايضا ولعله بضم الدال والراء السين المهملة الساكنة بعدهما وهو من يكون عالما بتجويد الحروف ومخارجها اى بل اللابق للقوم ان يقدموا من هو جيد القراءة واما من كان حسن الصوت وجيد القراءة ايضا فتضى تعليل الشارح بقوله فان الامام الخ ان لا يقدم ايضا لكن الظاهر انه يقدم لكونه جيد القراءة وعالما بمخارج الحروف والله الموفق الى الرشاد ( قوله ان يترك مسجده ) اى مسجد محلته بان يذهب الى مسجد اخر بسبب لحن الامام ( قوله او كان غيره ) اى غير امام محلته اخف واحسن قراءة يجوز له ان يذهب الى من هو اخف واحسن فى قراءته ( قوله ثم اقتدى ) اى ذلك الرجل بامام اخر ( قوله ثم اقتدى فيها ) اى اقتدى بامام فى تلك المكتوبة بنية التنفل لكن عدم الكراهة فى التراويح كان ذلك الفعل المذكور فى مسجدين واما ان كان فى مسجد واحد فيدره كالأواذن وقام مرتين فى مسجد واحد يكره كذا فى الحامية ( قوله اذا كان )

(٧) فاشاع الله تعالى مذهبه فى الآفاق وانشد فى مدحه الشافعى شعرا لقد رأيت البلاد ومن عليها امام المسلمين ابوحنيفة \* فسا بالمشرقين له نظير \* ولا بالمغربين ولا بكوفة \* امام كان للاسلام مجرا \* امين النبي وللخليفة \* عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام سيكون فى ابى رجل يقال له ابوحنيفة وفى رواية النعمان سراج امتى يوم اقيمة كذا فى كتاب الاعلام ( منه )

الماضى بفتح اللام ( قوله يصلون بتسليمية اخرى جماعة ) احتراز عن احتمال نقصان سنة التراويح وسنة الجماعة ولم يبالوا باحتمال النقل مع الجماعة في غير التراويح لان الزيادة على التراويح مع الجماعة انما تكره اذا تبقت انها زيادة على العشرين وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلذا لا يكره ( قوله احتراز عن الزيادة ) اى عن احتمال الزيادة ولم يبالوا باحتمال نقصان التراويح وجماعتهما ( قوله اى يكملون بها ) ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلاة ركعتين ( قوله اذ فيه اكمال التراويح ) بيقين ولو لم يكن اكمال جماعتهما متيقنا هذا اذا كانت الجماعة اربعة فما فوقها واما اذا كانت اثنين فانهم يصلون بتسليمية اخرى مع الجماعة بلا خلاف اذ لا كراهة في جماعة اثنين واما اذا كانت الجماعة ثلاثة ففيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال آخرون هم كالثنتين كذا في الحاشية ( قوله يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تغيير القوم عنها ) اى عن دوام التراويح قال في الحاشية نقلا عن الاختيار الافضل فى زماننا ان قدر ما لا يثقل عليهم اى مقدار ما لا يشق ولا يتعب عليهم ونقل ايضا عن المجتبي عن الامام لو قرأ ثلاثا نقصار او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسيء فاطنك بالتراويح وفيها ايضا وافى ابو الفضل الكرماني والوبرى انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او اثنتين لا يكره ومن لم يكن عالما بهل زمانه فهو جاهل كذا فى الدر انتهى ( قوله ثلاثين آية ) حتى يقع به الختم كذا فى الكبير لا يخفى ما فى نقل المتن عن الفتوى من التساهل ولعل لفظ الثلاثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه اى على كونه عشر آيات لحصول الختم بعشر آيات فى كل ركعة والزهاد واهل الاجتهاد يختمون فى كل عشر ليال وعن ابى حنيفة (٩) انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين فى الليالى وثلاثين فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه ايضا انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء المشاء كذا فى قاضيان والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى الفجر بوضوء المشاء اربعين سنة ( قوله اما مسجد حيه ) اى اما المسجد الذى فى محلته لا يختم القرآن بصلاة التراويح يجوز له ان يتركه ويذهب الى اى مسجد شاء ( قوله فيجعل البعض ) اى بعض ختم وهو قراءة بعض القرآن فى الفرائض وبعضه فى التراويح فيحصل بهما ختم واحد ( قوله

(٩) فيها بها الاخوان  
انظروا كيف وصل  
امانا الاعظم الى  
رتبة الامامة  
والاجتهاد ما ارتفع  
قدرته وعزته لا بعد  
بذل جهده وطاقته  
فى مرضات ربه  
وطاعته فى جمع  
اوقاته برياضات  
شاقة على النفوس ٧

( قال )

وفي بعض النسخ وقع ومن غير عذر لا يجوز ولعل الاول اصح لما قاله في الحلية  
 نقلا عن الخانية والظهيرية والخلاصة لوصلى الامام التراويح قاعدا بعذر  
 او بغير عذر واقتدى به قايما فقيل لا يصح اقتداؤهم في قول محمد ويصح  
 في قولهما كما في المكتوبة اى الفرائض وقيل يصح هنا ايضا عند الكل وهو  
 الصحيح لانهم يعنى القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز  
 انتهى وما ذكر في الخلاصة واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر  
 والقوم قيام فالاصح انه يجوز وبعده قال والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا  
 انتهى ( قوله جاز ذلك عن التراويح ) واحتسب له بعشرين ركعة على  
 قول العامة ( قوله وهو الصحيح ) من مذهب ابي حنيفة ويكون كل ركعتين  
 عن تسليمة واحدة وجه الصحيح ان من صلى التراويح بتسليمة واحدة كذلك  
 جمع المتفرق ولم يخل بشئ واما النقصان بسبب الكراهة فلا يرجع الى الذات  
 فصح اداؤها كذلك كذا في الكبير ( قوله وعند البعض ) يجوز الكل  
 عن تسليمة واحدة يعنى يصح ركعتان من العشرين وما عداها وهو ثمانية عشر  
 ركعة فاسد غير جائز ( قوله وفي ظاهر الرواية عنه ) اى عن ابي حنيفة الح  
 يعنى يصح في صورة صلاة الكل بتسليمة واحدة ثمان ركعات وما عداها  
 فاسدة بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مكروهة عنده كما ذكر ( قوله  
 ما لم يكن فيها ) اى في المشقة اتباع سنة وهو المراد بنحو \* افضل الاعمال اجزها \*  
 ولم يرو انه عليه السلام زاد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة فلا يكون فيها  
 (٩) اتباع سنة فيكون مكروها واما اذا وجد السنة في كلا الفعلين فالاشق  
 افضل كما في الاربع بتسليمة وتسليمتين كما سبق وفي صورة صلاة التراويح  
 بتسليمة واحدة لم يوجد اتباع السنة فيها لعدم الرواية في حق الزيادة على الثمان  
 بتسليمة واحدة كذا في الكبير ( قوله الاعن تسليمة واحدة ) وهو الركعتان  
 وما عداها فاسدة عند ابي حنيفة وابى يوسف وهو الاستحسان ( قوله  
 فلا يجوز عن تسليمة ايضا ) اى كما لا يجوز ما عدا الثلثين بل يفسد كلها وعليه  
 قضاء ركعتين فقط لوجوبهما بالشروع وهو القياس بناء على ما سر من ان ترك  
 القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربع يفسدها فكذا ما زاد على  
 الاربع ( قوله اى الامام والقوم ) اى اتفقوا على الشك واما اذا ادعى كل  
 فريق يقينا في رأيه يرجح من معه الامام كما يرجح الامام اذا كان له يقين ولا  
 يلتفت الى دعوى غيره كذا في الحلية ( قوله هل صلوا ) بصيغة الجمع

(٩) اى في صورة  
 لوصلى التراويح كلها  
 بتسليمة واحدة  
 وقعد على رأس  
 كل ركعتين  
 ( منه )

الى المصلى وفاعلها قوله ترويحاً (قوله اويوتر) من باب الافعال اى يصلى  
 الوتر مع الامام قبل الترويح الفاشئة ثم يقضيها (قوله ما فاته) من الترويح  
 احرازاً لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان الترويح تجوز بعد الوتر (قوله ثم يوتر)  
 اى يصلى الوتر بعد الترويح بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها على  
 الوتر هذا ان ارى بالحكم المذكور وهو الحكم بالابتار والقضاء للزوم وان ارى بده  
 الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد  
 اولى على قول الجمهور كذا فى الكبير ولذا قال الشارح وكذلك الانفراد به اى  
 بالوتر اولى (قوله اى بعد كل اربع ركعات) اى يجلس مقدار اربع ركعات  
 بعده لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا وليس المراد حقيقة الجلوس  
 كما ذكره الشارح (قوله بعد كل اربع اسبوعاً) اى يطوف حول الكعبة سبعة  
 اشواط بعد كل اربع وهو الدوران سبع مرات حولها (قوله ان يصلوا  
 اربع ركعات) اى يصلون بدل الانتظار اربع ركعات فصارت ورايح اهل مكة مع  
 الوتر ثلاثاً وعشرين ركعة وترويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات  
 تسعاً وثلاثين وكان لا يجلس اهل الحرمين بين الترويحتين ولذا قال مالك يصلى  
 الترويح ستاً وثلاثين ركعة سوى الوتر كذا فى العناية وقاضيان فكان الفصل  
 مقدار الترويح مستحباً لانه قال عليه السلام \* ماراه المؤمنون حسناً فهو  
 عند الله حسن (قوله لثلاثاً يكون احداها) اى احدى الركعتين اطول  
 من الركعة الاخرى (قوله ولو لم يفعل) اى لو خالف ولم يسو فيما يقرأ  
 فى الركعتين لا بأس به اما فى التسليم الواحدة لا يستحب تطويل القراءة فى الركعة  
 الثانية كما لا يستحب فى سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا بأس به  
 بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كفى  
 الظهر والعصر كذا فى الكبير نقلاً عن قاضيان (قوله كون التعديل بين  
 التسليمات) اى تعيين ما يقرأ من القرآن على طريق المساواة فى خارج الصلاة لافى  
 داخلها بالتركية \* نمازده او قونه جق هر ركعتك آيتلىرى نمازده شروعن مقدم  
 مقدارينى تعيين و تسويه يا خود ايكي سلام بيننده تسويه اي دوب بعده نمازده  
 دخول اتمه سينك افضليتى نمازده خضوع و خشوعه مانع اولوب قلبه اشغال  
 و خلل و يرمك ايجون ديمك (قوله جاز من غير كراهة) سواء قام امامه  
 او قعد بغير ثم ان قوله وان صلى قاعداً من غير عذر الى قوله ولا يستحب  
 لم يوجد فى بعض نسخ الكبير (قوله جاز من غير كراهة) ولا يستحب

(وفى)



ان التراويح وسائر السنن تأدى بمطلق النية وهو الصحيح على ما اختاره صاحب الهداية ومن تابعه كما حققه الشارح هناك في الكبير ( قوله بعد العشاء ) بضم الدال خبر المبتدأ (٩) كذا في الحاشية اى عقب صلاة العشاء اختلف المشايخ في وقت التراويح لكن القول الصحيح ان وقتها بعد صلاة العشاء لكونها تابعة للعشاء ( قوله لا يجوز فيها ) اى قبل العشاء ( قوله شرعت بعد العشاء ) اى بعد صلاتها بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ( قوله فكانت ) اى التراويح تبعالها كسنة اى كما ان سنة العشاء تابعة لها في مشروعيتهما كانت التراويح كذلك وتقديم الصحابة للتراويح على الوتر يحتمل ان يبنى على استحباب تأخير الوتر مطلقا فيجوز اداء التراويح بعد الوتر كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل بعده كذا في الكبير ( قوله وقيل وقتها ) اى وقت التراويح الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعدها لانها سميت قيام الليل فكان كل الليل وقتها وهو قول اسماعيل الزاهدي وجاعة ( قوله فلا تجوز ) اى التراويح بعد الوتر وكذا لا تجوز قبل العشاء عرفت بفعل الصحابة في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى كذا في الكبير ( قوله ويتنى عليه ) اى على الصحيح الذى تقدم وهو ان التراويح تابعة للعشاء لا تجوز قبلها ( قوله بامام ) اى مع امام او مقتديا بامام ( قوله ثم علم ) اى المصلى بعدما صلى التراويح ايضا ( قوله او علم فسادها ) اى فساد الصلاة لامام العشاء ( قوله بعيد ) اى المقتدى العشاء لفسادها ( قوله والتراويح ) اى بعيد التراويح ايضا تبعا للعشاء كما بعيد سنة العشاء لتبعيتها للعشاء ( قوله وانما يلزم تقديم العشاء على الوتر ) للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم ظهر ان الظهر فاسدة يقضيها اى الظهر فقط ولا يلزمه اعادة العصر فكذا هذا عند ابى حنيفة وهو مبنى على وجوب الوتر عنده لا عندهما لانه سنة عندهما وعند الشافعي كذا في الكبير ( قوله وعندهما ) اى عند ابى يوسف ومحمد تلزمه اى من بعيد العشاء اعادة الوتر كاعادة التراويح لان الوتر سنة تابعة للعشاء كسائر السنن الفرائض ( قوله ويتنى ) بصيغة المجهول على انهاى التراويح ( قوله تجوز بعد الوتر ) اى هل تجوز التراويح بعده كما هو قول الصحيح المختار ام لا يجوز بل لا بد من الادخال بين العشاء وبين الوتر كما هو القول الثالث فيما سبق آنفا ( قوله انه ان فاتته ) ضمير انه راجع الى المصلى وجلتها نائب فاعل ليبنى وضمير فاتته ايضا راجع

(٩) لان كلمة بعد  
ليست ظرفا بل بمعنى  
العقب ( منه )  
مطلب  
وقت التراويح

بالتطوع المذكور في الاحاديث ما عدا التراويح بل ما عدا تحية المسجد ايضا  
 كما صرح الشارح فيما سبق بقوله بل في جميع النوافل ما عدا التراويح اه (قوله  
 لكنها سنة على سبيل الكفاية ) يعنى اذا اقام بعض بالجماعة وتركها بعض  
 آخر فقد ترك المتخلف فضيلتها ولم يكن مسيئا للحصول المقصود من مشروعيتها  
 بالبعض المصلى بالجماعة كذا في الحلبة ( قوله وان اقيمت الخ ) بصيغة  
 الماضى المجهول اصله اقومت بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو  
 الى القاف وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار اقيمت اى ان  
 صليت التراويح بالجماعة في المسجد اه ( قوله فالمسجد فيه ) اى فجماعة  
 المسجد فيما شرع فيه الجماعة افضل من جماعة البيت لما اشتمل عليه من شرف  
 المكان واطهار شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايلاف قلوبهم \* لكن  
 الرجحان مقيد بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما اذا  
 كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخجل ببعض السنن وامام  
 البيت يستكملها فجماعة البيت افضل فكيف لا يكون افضل اذا كان امام  
 المسجد يخجل ببعض الواجب كما هو كثير في ائمة الزمان حفظنا الله تعالى وجميع  
 المؤمنين عن امثال هذا العصيان بجرمة نبي آخر الزمان صلى الله عليه وسلم فقيد  
 المسجد اتفاق فالعبرة بالجماعة ( قوله والاحتياط في النية ) وهو الى قوله  
 بالاتفاق لم يوجد في بعض نسخ المتن بل الموجود في مكانه ( قوله وان نوى في  
 التراويح اه ) كذا في الحاشية اى الاحوط والاقوى في النية للخروج عن الخلاف  
 ولو كان الخلاف مرجوحا كما هنا ( قوله يجوز ) اى يجوز اداء السنة بنية  
 مطلق النفل او مطلق الصلاة ( قوله اى ظهر ) او علم فكلمة تبين يستعمل  
 لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله كان اه فاعلا لتبين وعلى  
 الثانى يكون مفعولا لتبين سادا مسد مفعولى علم ( قوله اى الشأن ) ولو عا ضمير  
 انه وضمير كان الى الفجر بقرينة سياق الكلام لم يتحجج الى اعتبار الشأن ( قوله  
 وهو ) اى قول بعض المتأخرين بجواز اداء السنة بنية النفل ( قوله  
 قولهما ) خبر لضمير هو قوله وتلك الرواية اى واما رواية عدم الجواز عن ابى حنيفة  
 فاشادة غير ظاهرة وقد تقدم تحقيقه في بحث النية ( قوله وان شك ) اى  
 ان لم يتيقن ولم يظن على ظنه ان الفجر قد طلع ام لا ( قوله من الصفات )  
 المذكورة من نية قيام رمضان او قيام الليل او سنة الوقت او التراويح ( قوله  
 انه لا يجوز ) اى نية مطلق الصلاة في التراويح ( قوله وقد تقدم اه ) وهو

( ان )

مطلب  
بيان التراويح

(٤) روى انه  
عليه السلام خرج  
ليلة من ليلي رمضان  
وصلى عشرين ركعة  
فلما كانت الليلة  
الثانية اجتمع الناس  
فخرج وصلى بهم  
عشرين ركعة فلما  
كانت الليلة الثالثة  
كثر الناس فلم يخرج  
وقال عرفت  
اجتماعكم لكني  
خشيت ان تكتب  
عليكم فكان الناس  
يصلونها فرادى  
الى زمن عمر رضى  
الله فقال عمر انى  
ارى ان اجمع الناس  
على امام واحد  
فجمعهم على ابى  
بن كعب فصلى بهم  
بخمسة ترويعات  
عشرين ركعة كذا  
في العناية ( منه )

انتهى كذا في حلية المجلى شرح منية المصلى \* فصل التراويح ( قوله جمع  
ترويعية ) وهى في الاصل اسم للجلسة ( قوله سميت بها ) اى بالترويعية  
كل اربع ركعات من قيام رمضان لاستراحة القوم بعد كل اربع منها بالجلسة  
غالباً مجازاً لما فى آخرها من الترويعية ( قوله وهى ) اى التراويح سنة مؤكدة  
اه روى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اى لا ينبغي وقال  
الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى  
وغيرها قال في الهداية لانها واطب عليها الخلفاء الراشدون وهم عمرو وعثمان  
وعلى كذا في الكبير ( قوله والنبي عليه السلام ) بين المذنب في ترك المواظبة  
اى سبب ترك المداومة عليها وهو خشية الافتراض (٤) وفي الصحيحين عن عائشة  
رض انه صلى الله عليه وسلم \* صلى \* اى التراويح في المسجد \* فصل بصلاته ناس  
ثم صلى من القابلة يعنى صلى في الليلة الثانية \* فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة \*  
اى في الليلة الثالثة \* فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذى صنمتم \* اى  
من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة كذا في على القارى  
\* فلم يعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم \* وكان ذلك  
في رمضان كذا في الكبير ( قوله وقال عليه السلام عليكم بسنتى ) اسم فعل  
بمعنى الاسراى الزمواها وواظبوا عليها ( قوله وسنة الخلفاء الراشدين الخ )  
اى والزموا طريقة الخلفاء المهديين من بعدى \* رواه ابو داود والترمذى  
والنسائى والمقصود بالخلفاء ههنا كلهم \* واما قول الشارح في الكبير بل هم عمر  
وعثمان وعلى فلان مبدأ المواظبة بالتراويح كان من زمن عمر وبقى الى يومنا  
هذا يصلون بالجماعة ( قوله وسن قيامه ) اى قيام رمضان واحياء ليلته  
بالتراويح وتمام الحديث \* فمن صامه \* اى رمضان \* وقامه \* اى احى ليله بالعبادة  
منها التراويح \* ايماناً \* اى تصديقا بالله تعالى وبوعده \* واحتساباً \* اى طلباً  
لوجه الله تعالى وثوابه \* خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه \* رواه النسائى  
وابن ماجه واحمد كذا في الكبير \* والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض  
الروافض هى سنة للرجال فقط والجماعة في التراويح سنة على الكفاية كذا  
في الدرر ( قوله ان امكنه اداؤها ) اى اداء التراويح للمصلى في بيته  
( قوله فهو ) اى الاداء في البيت افضل تمسك ابو يوسف رح بما ورد  
في افضلية التطوع في البيت ( قوله والاصح ان الجماعة فيها ) اى في التراويح  
افضل لاجتماع الصحابة عليها وهذا الاجماع جواب عن تمسك ابى يوسف رح

السنن غير سنة الفجر (قوله انها) اى السنة التى غير سنة الفجر لا تقتضى  
 بعد خروج الوقت لوفات وحدها (قوله وكذا) لا تقتضى السنة بعد  
 خروج الوقت لوفات مع الفرض فى الاصح لعدم ورود الشرع بقضائها  
 بعده (قوله وتقتضى التى قبل الظهر) اى السنة التى قبل الظهر اذا وجدت  
 فى الوقت وهو القول الصحيح (قوله وتقدم) اى الاربع على الركتين وقيل  
 تؤخر عنهما قيل الاول قول ابى يوسف والثانى قول محمد وقيل على العكس  
 كذا فى الدرر ثم رجع فى الكافى تقديم الاربع على الركتين بعد الفرض لانها  
 فائتة والركتان وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وتفصيله فى الكبير (قوله  
 ويستحب فى سنة الفجر الخ) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه  
 (قوله وان يقرأ) اى ويستحب ان يقرأ فى اولها الخ \* لما روى ابو هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون  
 وقل هو الله احد \* رواه مسلم كذا فى الكبير (قوله والاحاديث ترجح  
 الثانى) اى تقديمهما فى اول الوقت وهو ما روى عن عائشة قالت \* كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا سكت \* بالياء وفى نسخة صحيحة بالياء اى اذا فرغ كذا  
 فى على القارى \* المؤذن من صلاة الفجر \* اى من اذانها وتبين له الفجر قام  
 فركع ركعتين خفيفتين \* هما سنتا الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى  
 يأتية المؤذن للاقامة فيخرج \* اى للصلاة متفق عليه وعن عائشة ايضا  
 كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اى سنته فان كنت مستيقظة  
 حدثنى ولا اضطجع متفق عليه وغيرهما من الاحاديث (٩) كذا فى الكبير وعلى  
 القارى (قوله وتحية المسجد) عطف على التراويح اى وما عدا تحية المسجد  
 من السنن التى قبل الفريضة او بعده (قوله الافضل فيها) مبتدأ ثان  
 وخبره قوله المنزل اى الافضل فى السنن بعد الفريضة او قبلها ان يصلى فى البيت  
 (قوله الا المكتوبة) اخرجها ابو داود وهى الصلاة المفروضة  
 فان الاكمال فيها لا يوجد الا فى المساجد (قوله الا ان يخشى من ان  
 يشتم الخ) بان يمنه العيال والاولاد عن اداء السنن كاملة فتحكون اداؤها فى المسجد  
 اولى يؤيده ما فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى  
 ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شئ \* آخر يأتى يعنى يصلى بالركعتين  
 فى المسجد وان كان لا يخاف صلاحا فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة

( انتهى )

(٩) قال على القارى  
 فى شرح المشكاة  
 قال ابن ملك فيه  
 دليل على ان الفصل  
 بين سنة الصبح وبين  
 الفريضة جائز وعلى  
 ان الحديث مع الاهل  
 سنة انتهى كلام  
 ابن ملك يعنى من قال  
 ان الكلام بين السنة  
 والفرض يبطل  
 الصلاة او ثوابها  
 فقوله باطل نعم  
 كلامه صلى الله عليه  
 وسلم لاشك انه  
 من كلام الآخرة  
 واما كلام الدنيا  
 فلا شك انه خلاف  
 الاولى دائماً فضلاً  
 عما بين الصلاتين  
 انتهى ( منه )  
 مطاب  
 فى بيان السنن التى  
 بعد الفريضة

عن التحفة \* واما بقية السنن فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام صلى  
 بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحمرز فضيلتي السنة والفرض ونفي  
 التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة اى ركعة واحدة من الفرض شرع  
 مع الامام بخلاف سنة الفجر انتهى وقدم تفصيله في بحث اوقات الكراهة  
 ( قوله يدرك الامام في التشهد ) اى القعدة الاخيرة ( قوله انه  
 يدركه ) اى الامام فيه اى في التشهد لو صلى سنة الفجر ( قوله يتركها ) اى  
 السنة ويقتمدى بالامام لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة  
 الفجر لان الجماعة افضل على فرض المنفرد بسبع عشرين درجة اى ضعفا  
 لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه  
 على ترك ركعتي الفجر كذا في الكبير وتفصيله فيه ( قوله ولا يقضيها )  
 اى سنة الفجر عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح اذا فاتت السنة فقط ( قوله عند  
 فوتها مع الفرض ) قبل الزوال متعلقان بقوله في قضاء كما وقع في غداة  
 ليلة التعريس والتعريس في الاصل نزول المسافر منزلا في آخر الليل وقت السحر  
 ( قوله ولم يرد في قضائها ) اى السنة شئ من الاثر عند فوتها منفردا \* وهذا  
 اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر \* ونقل عن البدائع اذا دخل المسجد  
 للصلاة وقد شرع المؤذن في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر  
 او غيرها من التطوعات لانه لايتهم بانه لايرى صلاة الجماعة يعنى لئلايتهم بانه  
 لايعتقد الجماعة انتهى وما روى عن اسماعيل الزاهدي انه ينبغي ان يشرع  
 في سنة الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيتها بعد الفرض دفعه شمس الأئمة  
 السرخسي بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر \* وقد نص محمد  
 على ان المنذور لا يؤدي بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع بقصد  
 ان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع كذا في الكبير نقلا عن الامام الترمثي  
 وقاضيان ونقل عن المحيط والاحسن ان يقال يشرع في سنة الفجر ويكبر لها  
 ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا في الفريضة  
 ولا يصير مقسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان  
 المجاوزة من عمل الى عمل آخر لاتنافي فساد الاول فاي ضرورة تدعو الى هذا  
 التكلف وقد اباح له الشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعة وتفصيله  
 في الكبير ( قوله ولا اذا فاتت ) اى ولم يرد شئ من الاثر في قضاء السنة بعد  
 الزوال اذا فاتت مع الفرض ( قوله ولا خلاف في غير سنة الفجر ) اى في سائر

(٩) من طول القيام  
( منه )

**( قوله والقراءة افضل الخ )** قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل (٩) وهو قول محمد بن الحسن ورجحه في البحر ووجه ما في صحيح مسلم عن معمر بن ابى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعلمه يدخلني الله به الجنة او قال قلت اخبرني باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت حتى سألته ثلاث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال \* عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لا تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة \* وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام \* ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يفقر وجهه في التراب \* اى يضع وجهه ويدخله فيه ولان السجود غاية التواضع لما فيه من تمكن اعز الاعضاء وهو وجهه في التراب وذلك اشرف حالات العبد في طاعة مولاه وقال بعضهم ان طول القيام وكثرة السجود سواء لان السجود خشوع تواضع وهو افضل من نفس القيام والقيام ذكره القراءة والقراءة افضل من التسبيح في الركوع والسجود فاستويا \* وفيه ما فيه كذا في الحلية \* قيل وحينئذ يبقى حال الاخرس مشكلا لان نفس السجود افضل في حقه من نفس القيام اقول حال الاخرس من النوادر وحكم النادر حكم عدمه والله تعالى اعلم **( قوله وكذا في سائر السنن )** وهى سنن الظهر والمصر والعشاء والجمعة التى هى قبل الفريضة يعنى ان المصلى لو شرع سنة قبلية من اى سنن بعد شروع الامام في الفرض فهى على السواء في الحكم \* وانما خص المصنف سنة الفجر بناء على الغالب **( قوله في المسجد الخارج )** اى يأتى السنة في صيغة المسجد اذا وجد صيغة في خارجه **( قوله فخلف الاسطوانة )** اى يأتى وراء العمود فيه بفتح العين وضم الميم بالتركية \* ديرك ولا نبه به ديرلر \* وقوله كالعمود خشولان الاسطوانة بمعناه **( قوله ومخاطب للصف )** اى واتيان سنة الفجر في اثناء الصف اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة كما يفعله كثير من الجهال **( قوله اذا كان آتياه )** اى المصلى بسنة الفجر **( قوله لانتفاء العلة المذكورة )** اى علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة **( قوله لان غيرها )** اى غير سنة الفجر من سنن الظهر والمصر والعشاء لا تؤدى غالباً بعد شروع بها اى بالجماعة بناء على ما قيل لقوله صلى الله عليه وسلم \* اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة \* وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تأكدها لكن الحديث قد اوقفه جماعة على ابى هريرة \* قال في الكبير ونقل السروجى في شرح الهداية

مطلب

في بيان سنة الفجر  
ان يصلى في بيته او  
في المسجد

( عن )

في الثانية) مسألة حادية عشرة (قوله كذلك) اى مثل ما قبلها (قوله تركها في الثالثة والرابعة) مسألة ثانية عشرة اى لو ترك القرآءة في الركعة الثالثة والرابعة الخ (قوله تركها في الاولى والثانية والثالثة) مسألة ثالثة عشرة اى لو ترك القرآءة في الركعة الاولى الخ (قوله يقضى ركعتين عندهما) واربعاً عند ابى يوسف (قوله تركها في الاولى الى آخره) مسألة رابعة عشرة اى لو تركها الخ (قوله كذلك) اى يقضى ركعتين عندهما وعند ابى يوسف رح يقضى اربعاً (قوله تركها في الاولى والثالثة الى آخره) مسألة خامسة عشرة (قوله يقضى اربعاً) عندهما (قوله تركها في الثانية والثالثة الى آخره) مسألة سادسة عشرة (قوله كذلك) اى يقضى اربعاً عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين (قوله ومن احكم القواعد) اى قاعدة محمد وقاعدة ابى يوسف وقاعدة ابى حنيفة رجهم الله تعالى واياتنا يسهل عليه تحريمها واستنباطها وقد بينا الشارح في الكبير في هذا المقام والله الموفق للانام (قوله ثم قدم بعدما صلى) بعده او قبله وقوله في النفل ظرف لقعد (قوله خلافا لهما) دليلهما ان الشروع ملزم بصيغة اسم الفاعل فاشبه النذر بالصلاة قائماً ودليل ابى حنيفة رح ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام في ابتداء النفل فيجوز تركه ايضا في اثناء صلاة النفل\* والحجواب عن القيام بالنذر ان الفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب في النذر يوجد كرام الصلاة فيجب مع اركانها ومن اركان الصلاة القيام فيها\* واما الوجوب في الشروع فيوجد بالتحريم والحال ان التحريم لا يوجب القيام في النفل حتى لو افتح النافلة قاعداً ثم بداله ان يقوم فقام وصلى ما بقى من الصلاة جاز (٩) عندهم جميعاً كذا في الحاشية نقلاً عن الدراية وغيره (قوله صرفاً للطلق الى الكامل) والكامل في الصلاة ان يصلى الناذر قائماً \* قيل لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وكما اوجب الله شيئاً اوجبه قائماً (قوله ويسقط اى النذر عنه قياساً الى آخره) فانه جاز لغير الناذر ان يصلى قائماً وقاعدافكذا اذا نذر ولم يعين صفة القيام في نذره صراحة (قوله وطول القيام افضل الى آخره) قال في الحاشية نقلاً عن الدر هذا قول الامام وصححه في البدائع ووجهه ما في صحيح مسلم عن جابر رضى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال \* افضل الصلاة طول القنوت\* والمقصود بالمقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابوداود والنسائي عن عبد الله ابن حبيش ان النبي عليه السلام سئل اى الاعمال افضل فقال \* طول القيام \*

(٩) وكذا لو افتح النافلة قياماً ثم بداله ان يقعد فقدم وصلى ما بقى من الصلاة جاز ايضا (منه)



ومحدرجه الله تعالى ورضى الله عنا وعنهم اجمعين ( قوله وهمي ) اى  
القاعدة الاخرى ( قوله يوجب بطلان التحريمه ) اى تكبيره الافتتاح وهمي  
خبران ( قوله فلا يصح شروعه ) اى شروع تارك لقرآءة في الشفع الثاني  
بسبب ايجاب التارك بطلان التحريمه ( قوله فلا يلزمه قضاءه ) اى الشفع  
الثاني بافساده اذا شرع الثاني وافسده ( قوله ولا يوجب ) اى لا يوجب  
بطلان التحريمه عند ابي يوسف رح ( قوله فساد الاداء ) اى اداء الشفع  
الاول دون بطلان التحريمه ( قوله فاذا افسده ) اى الشفع الثاني ( قوله  
لزمه ) اى المصلي قضاء الشفع الثاني ايضاى كما لزمه قضاء الشفع الاول بافساده  
( قوله كالاول ) اى كقول محدرح في الاول اى في صورة ترك القرآءة في كلتا  
الركعتين يعنى يوجب بطلان التحريمه فلا يصح الشروع بهذه التحريمه في الشفع  
الثاني فلا يلزمه القضاء بافساده كما مر ( قوله وكالثاني في الثاني ) اى  
وقول الامام كقول ابي يوسف رح في صورة ترك القرآءة في احدى الركعتين  
ووجه الاختلاف بين الأئمة الثلاثة مذكور في الكبير ( قوله واحدة منها )  
مبتدا وخبره قوله لا يلزمه اى وصورة واحدة من ستة عشر ( قوله وهمي  
ما ) اى الصورة الواحدة. مسألة اولى ( قوله وهمي ترك ) بصيغة الماضى  
مسألة ثانية اى ان ترك القرآءة في الجميع يقضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحدرح  
( قوله اربعا ) اى يقضى اربعا عند ابي سف رح ( قوله قرأ  
في الاولى ) مسألة ثالثة اى وان قرأ في الر كمة الاولى فقط يقضى اربعا عندهما  
( قوله وعند محمد ثنتين ) اى يقضى ركعتين ( قوله قرأ في الثانية  
فقط ) مسألة رابعة اى لو قرأ في الثانية ( قوله كذلك ) اى يقضى اربعا  
عندهما وثنتين عند محدرح ( قوله تركها في الثالثة ) مسألة خامسة اى ان  
ترك القرآءة في الر كمة الثالثة فقط ( قوله اتفاقا بين أئمتنا ) الثلاثة ( قوله  
تركها في الرابعة ) فقط مسألة سادسة اى لو ترك القرآءة فيها ( قوله كذلك  
اى يقضى ركعتين اتفاقا ) ( قوله تركها في الاولى والثانية ) مسألة سابعة اى لو  
ترك القرآءة ا لـح ( قوله كذلك ) اى يقضى الركعتين اتفاقا ( قوله تركها  
في الاولى والثالثة ) مسألة ثامنة اى لو تركها ( قوله تركها في الاولى والرابعة  
مسألة تاسعة ( قوله كذلك ) اى يقضى اربعا عندهما وعند محدرح يقضى  
ركعتين ( قوله تركها ) اى في الر كمة الثانية والثالثة مسألة عاشره ( قوله  
كذلك ) اى يقضى اربعا عندهما وعند محدرح يقضى ركعتين ( قوله تركها

في الاصح لانه بالشروع صارت بمنزلة الفرض انتهى وتفصيله في الحلية (قوله فلذا لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الخ) فلو صلى على النبي عليه السلام ناسيا ف عليه سجدة السهو وقيل لا كذا نقل الدر المختار عن الشنمى (قوله ولا يستقم) اى لا يقرأ سبحانك اللهم اه لان الرواتب لتأكدها اشبهت الفريضة فلو اخبر الشفع بالبيع وهو في الشفع الاول من سنة الظهر والجمعة فاكل الاربع لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها بخلاف ما لو كان شروعه نفلا فآخر تنعكس هذه الاحكام وقد تقدم هذا في بحث اوقات الكراهة (قوله لانها) اى الاربع التى شرع قبل الظهر ونحوه بمنزلة صلاة واحدة لتأكدها في السنة (قوله فانها) اى القعدة الاولى فرض عندهما اى عند محمد وزفر رح في النفل ووجهه قياسا ان كل شفع من النفل لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقيبها فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرائض ولهذا يعود الى القعود لوقام الى الثالثة من غير قعود فاذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الاول ففسد كذا في الحلية (قوله لهما) اى صحة الركتين الاخرين لان صحة الاخرين غير متعلقة بصحة الاولين (قوله ولا يلزم شئ) من الاربع لان القعدة على رأس الركتين من النفل لم يفرض لئنها بل يفرض لغيرها وهو الخروج على تقدير قطعها على رأس الركتين فلما لم يقطعها وجعلها اربعا بقيامه الى الثالثة من غير قعود فيه لم يأت اوان الخروج فلم يفرض القعدة الاولى بخلاف القراءة لانها كن مقصودا لانه فكان تركها مفسدا لكن وجهه محدود زفر رح هو القياس بان كل شفع من النوافل صلاة على حدة ووجه قولهما هو الاستحسان لما مر كذا في الكبير والحلية (قوله دون قضاء ما قبلهما) اى ما قبل الركتين الفاسدتين ودون قضاء ما بعدهما اذ لا تعلق لكل شفع من النفل بما قبله ولا بما بعده في الصحة والفساد حتى لو افسد الشفع الثاني من الرباعية لا يجب عليه قضاء الشفع الاول لان الاول قد تم وانقضى كذا في الحلية (قوله لا ما تقدم) متصل بقوله ف عليه قضاؤهما فحسب (قوله عنده) اى عند ابى يوسف رح في غير ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية (قوله كقول ابى حنيفة ومحمد رح) يلزمه قضاء ركتين كاملتين (قوله واما المسئلة الملقبة بالثمانية) اى المنسوبة الى الثمان لكون هذه المسئلة واحدة من الثمان (قوله فالخلاف الواقع فيها) اى في اربع ركعات من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركتين في البعض بين اثنتي عشرة ركعة ابى حنيفة وابى يوسف

مطلب

اذا فسد السنن  
الرواتب يقضى وفاقا

مطلب

في بيان المسئلة  
الملقبة بالثمانية

ان افسده او افسد عندنا وعند المذكورين في الشرح فيجب اتمام ما شرع فيه  
 فلا صيانة عن البطلان كالمندور في كون تسمية كل منهما لله تعالى فيكون  
 وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم كذا  
 في الكبير (قوله خلافا للشافعي واحد) حيث قال لا يلزم القضاء لو فسد  
 الا في النسيكين اعنى الحج والعمرة لان المتنفل متبرع ولا لزوم على المتبرع  
 \* ودليلنا سر بيانه \* تنبيه قال في الكبير قولنا ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم  
 بالنذر مخرج للوضوء اى النذر للوضوء وسجدة التلاوة وعبادة المريض وسفر  
 الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه اى كل واحد منها غير مقصود لذاته وقولنا  
 يتوقف ابتداءها على ما بعده في الصحة مخرج لنحو الصدقة والقرائة كذا  
 الاعتكاف على قول محمد رح ودخل فيه اى في اللزوم بالنذر الصلاة والصوم  
 والحج والعمرة والايتمام اى الاقداء بالامام والطواف والاعتكاف على قول  
 ابو حنيفة وابي يوسف رح انتهى ما في الكبير (قوله اى اقتضاء شفع  
 عندهما) اى قضاء الركعتين اللتين وقع الفساد فيهما (٩) لان الاصل ان كل  
 ركعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتداء اتفاقا  
 كذا في الكبير (قوله قضاء اربع في رواية عن ابي يوسف) وهى غير ظاهرا  
 الرواية وما في ظاهر الرواية فقول ابي يوسف رح كقولهما وقال الزاهدي والصحيح  
 ان ابا يوسف رح رجع الى قولهما لان الاربع لا تلزم بنيتها بل تلزم ركعتان  
 فقط كذا في الكبير \* واتما قيد المصنف الشروع بنية الاربع لانه لو شرع في النفل  
 بطلت النية لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا كذا في الحلية فقلنا عن  
 الخلاصة (قوله بعد اتمام شفع) يفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اى ركعتين  
 بعد ان تعد قدر التشهد (قوله فان كان) اى افساد الصلاة (قوله شفع  
 واحد) اى يلزمه ركعتان عند ابي يوسف رح (قوله وان كان) اى  
 الافساد بعد قيامه الى الركعة الثالثة يلزم قضاء الركعتين الاخيرين بالاتفاق لان  
 الاول قد تم ثم افسد الشفع الثاني فلزمه قضاؤه فقط (قوله كسنة المصير  
 والعشاء) بيان لغير الرواتب لانها من المستحبات (قوله في الشفع  
 الاول) اى في اثنائه وعند تمام الشفع الثاني قبل القعود (قوله اى قضاؤها  
 بالاتفاق) هذا ليس كذلك بل هو رواية عن ابي يوسف رح اختارها الشيخ محمد  
 ابن الفضل البخارى ومن واقفه ونص صاحب النصاب على ان هذه الرواية الاصح  
 حيث قال وان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين او اثلاثه تلزمه قضاء الاربع

(٩) سواء كان  
 في الشفع الاول او  
 في الشفع الثاني  
 (منه)

على تقرير الوجوب في حديث يصح الخ (قوله فعليه الى آخره) وهو بمعنى  
 اللزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعي اذ لم يقل به احد \* قالوا من يطيق ذلك  
 بالاستفهام اى من يقدر على ذلك \* يانبي الله \* لان اكثر الناس قراءه قال عليه  
 السلام النخاعة بضم النون وقع الخاء المعجمة بالتركية \* سومك وتوكر كهدير لر  
 اى النخاعة التى تراها في المسجد وتدفعها . اى ايتها المخاطب والشئ \* بالرفع  
 عطف على النخاعة اى الشئ المؤذى من شوك \* او حجر تحيه \* باتشديد  
 اى تبعده عن الطريق \* فان لم تجد فركتنا الضمى \* اى صلاته ركعتين  
 \* تجزيك \* اى تكفيك عن جميعها رواه ابوداود وكذا في شرح المشكاة لى  
 القارى (قوله كتبت من القانتين) اى القائمين بوظايف الطاعات  
 مأخوذة من القنوت بالضمين بمعنى الطاعة والقيام فى الصلاة (قوله  
 من التطوع) المطلق اى غير المقيد بقولك سنة العشا وسنة الظهر  
 وسنة الجمعة والمطلق من حيث الكيفية كصلاة الضمى والتهمجد ونحوها  
 (قوله اى عند ابى حنيفة رح) لما روى ابويلى الموصلى بوسائط  
 عن عائشة رض تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضمى اربع  
 ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا فى الكبير (قوله الافضل فى صلاة الليل  
 ركعتان بتحريرة) لما روى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم \* قال صلاة اليل  
 مثنى مثنى \* كذا فى الزيلعى (قوله وعند الشافعى الافضل الخ) لقوله عليه  
 السلام \* صلاة الليل والنهار مثنى مثنى \* اخرجه اصحاب السنن الاربعة من  
 حديث ابن عمر رضى الله عنه وتفصيله فى الكبير (قوله والزيادة) مبتدأ  
 خيره قوله الا تى مكروهة اى زيادة الركعات على ثمان ليلا بتسليمه واحدة مكروهة  
 وقوله على اربع عطف على ثمان اى الزيادة على اربع فى النهار مكروهة  
 ايضا بتسليمه لانه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهية لزيد تعايما  
 للجواز كذا فى الهداية \* وفى الكبير نقل عنه وقال السر حسى فى المبسوط  
 ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل \* والاصح انها لا تكرر لما فيها  
 من وصل العبادة وهو افضل انتهى كذا فى الكبير (قوله ومن شرع فى صلاة  
 التطوع) بان يكبر للافتتاح او يقوم لثالثة من اربع ركعات لزم اتمامهما  
 ولا يجوز افسادها \* لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (قوله فعليه  
 قضاؤها) اى صلاة التطوع وصوم التطوع لان الشروع فى نفل العبادة التى  
 تلزم بالنذر وتوقف ابتداؤها على ما به دره فى الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه

التوافل الغير الموقته ونحوها ( قوله اوغيرها ) من المؤكدة وهى اربعة  
عشرة يوم الجمعة بزيادة الركعتين بعد صلاة الجمعة على الظهر واثننا عشرة  
في غيرها وكذا التراويح من المؤكدات ايضا وهى عشرون ركعة ( قوله قيل  
ياثم لانه جاز الوعيد بتركها ) كذا نقل عن النوادر بقوله والصحيح انه ياثم واجاب  
الشارح فى الكبير بالقول الآتى ( وقوله والاصح انه ) اى تارك السنة  
المؤكدة لا ياثم لانه نقل عن السهام قال ولا يخفى ان الاثم منوط اى مختص  
بترك الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى اى للرجل الذى قال \* والذى  
بعتك بالحق لا يزيد على ذلك شيئا \* افلح ان صدق \* اى قال عليه السلام  
لذلك الرجل \* افلح \* بصيغة الماضى \* ان صدق فى قوله كما مر تفصيل هذا الحديث  
فدل على ان الاثم مربوط بترك الواجب فقط فلا ياثم بترك السنة المؤكدة لكن  
تركها يستلزم الاساءة وفوات الدرجات ومحرومته من شفاعة الرسول  
صلى الله عليه وسلم وما خطر ببال الفقير قليل البضاعة غفر الله تعالى ذنوبه  
ان ترك المؤكدة كترك الواجب فى استحقاق الملامة لان مواظبته عليه السلام  
تجعلها فى حكم الوجوب كاقيل عن بعض اصحابنا بوجوب سنة الفجر ( قوله  
هذا ) اى عدم الاثم اذ اراه اى اعتقد المؤكدة حقاً وسنة ( ٩ ) وجرى فى تركها  
عن الاستخفاف ( قوله والايكفر ) اى وان لم يعتقدها حقاً بل استخفها  
يكفر لان استخفاف السنة مطلقاً يوجب الكفر فضلاً عن المؤكدة ( قوله  
اى صلاة الضحى ) سمي هذه الصلاة سجدة على وزن كدرة بضم السين وقم  
الحاء المملمتين وسكون الباء بينهما لحصول التسبيع بها ولا شتمها عليه مجازاً  
تسمية لكل باسم الجزء ولكن اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون  
الفرض وازافة الصلاة الى الضحى بمعنى فى ( ٤ ) او بتقدير المضاف اى صلاة  
وقت الضحى بضم الضاد المعجمة وقم الحاء المقصورة ( قوله قال ) اى  
ابو ذر رضى الله عنه اوصى ( ٨ ) بصيغة الامر من اوصى بوجه من باب الافعال سقط  
الياء من آخره فى اوصى اى امرنى يا رسول الله بشئ اعلمه فاحوز به سعادة  
الدارين ( قوله لم تكتب ) بصيغة المجهول وقوله كتبت ماض مجهول  
وفى الموضوعين خطاباً ( ٢ ) هذا الحديث، رواه اليهق وعن بريدة قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلثائة وستون مفصلاً بفتح الميم  
وكسر الصاد الممهله بالتركية \* ايكي كيك اراسى آديتاغى دينور \* فليته اى  
يجب على الانسان ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة \* قال الطيبي يدل

(٩) مع رسوخ  
الادب والتعظيم  
فى قلبه  
( منه )

(٤) كصلاة الليل  
وصلاة الظهر  
( منه )  
(٨) بفتح الهمزة  
وكسر الصاد  
( منه )  
(٢) اى ورد خطاباً  
( منه )

تقع الاوليان سنة والاخرين مندوبتين بناء على ان عند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو ذلك الوصف فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب انتهى خلاصة ما في الكبير **(قوله ان تطوع قبل العصر)** اي ان صلى قبل العصر وفيه اشارة الى عدم ثبوت سنية **(قوله لم يواطىء عليهما)** اي لم يداوم على الاربع قبل العصر وقبل العشاء اما عدم مواظبه على ما قبل العشاء فمقرر بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة وما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوى كان عليه السلام يفعل المواظبة لان القول يعصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة فلا يثبت به التأكد فيكون ذلك مستحبا كذا في الكبير **(قوله فلا تكونان)** اي الاربع قبل العصر وقبل العشاء مؤكدين كرر بيان هذه المسئلة اهمتها ما بانهما ليستا بستين مؤكدين لثلاث يتوهم تأكدهما **(قوله قبل الجمعة اربع)** يعنى اربع بتسليمية واحدة فلو صلى بتسليتين لم تقم مقام السنة قبل الجمعة وبعدها في الفضيلة كذا في الحاشية نقلا عن الدر **(قوله لانه صلى الله عليه وسلم واطب الخ)** لما روى عن علي رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اى بترك اربعا قبل الظهر رواه البخارى كاتقدم قريبا في الكبير وثبوت الصلاة قبل الظهر بالحديث المذكور يشمل ثبوتها قبل الجمعة لعدم الفصل بينها وبين الظهر **(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة)** الحديث رواه جماعة الا البخارى \* وروى مسلم عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اذا صلتم بعد الجمعة فصلوا اربعا \* وهذا الحديث يدل على استحبابية صلاة الاربع بعد الجمعة والحديث المذكور في الشرح يدل على وجوبيتها قال في الكبير فقلنا بالسنية اي حكما بالسنة المؤكدة (٩) للجمع والتوفيق بينهما اي بين الحديثين كذا في الكبير **(قوله وهو مروى عن علي رض)** وفي الحلية نقلا عن البدائع قال كذا روى عن علي رض الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض اي فرض الجمعة بمثله واختاره الطحاوى انتهى **(قوله والافضل ان يصلى الخ)** اي الافضل عندنا لان هذه العبارة موهمة بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابي يوسف رح انه قال ينبغي ان يصلى بعد الجمعة اربعا ثم ركعتين كذا في الحلية **(قوله فروع)** اي مسائل متفرعة في بيان ترتب الاثم على تارك المؤكدات وعدم ترتبه وفي بيان

(٩) اي يكونها  
سنة مؤكدة (منه)  
مطلب  
في بيان النوافل  
غير الموقته والافضل  
صلاة الليل والنهار  
وبيان لزوم القضاء  
بشروع التطوع

ركعتين) اى صلى ركعتين وهما الركعتان بعدالمشاء السنة المؤكدة  
 للحديث المتقدم ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع )  
 اى داوم على اربع ركعات وكلمة حافظ بمعنى داوم بذكر اللزوم واردة الملزوم  
 مجازا لان الحفظ لازم للدوام ( قوله حرمة الله على النار ) كناية  
 عن عدم الدخول فى النار ( قوله وفى التى بعدالمشاء ) اى وفى صورة  
 الاربع التى بعدالمشاء كونها اى الاربع وهو مبتدأ وخبرها قوله افضل  
 ( قوله واختلف هل الاربع ) اى الصلاة الاربع بعدالظهر وكذا  
 بعدالمشاء الخ ( قوله سوى المؤكدة ) اى هل كانت الاربع ماعدا  
 السنة المؤكدة التى هى الركعتان اومع المؤكدة التى اريد بمجموعها تلك الاربع  
 ( قوله والظاهر الثانى ) اى كون الاربع مجموع السنة المؤكدة وركعتى  
 المندوب معا \* فاعلم ان خلاصة ما فى الكبير نقل عن الشيخ ابن الهمام قد اختلف  
 اهل ذلك المصر هل تعتبر الاربع التى بعدالظهر وبعدالمشاء غير ركعة السنة  
 المؤكدة اومعها وعلى التقدير الثانى اى صورة الاعتبار معهما هل تؤدى  
 بتسليمية واحدة اولانقل عن جماعة انها لا تؤدى بتسليمية واحدة لانه ان نوى  
 السنة المؤكدة عندالتحرمة لم تصدق النية فى الشفع الثانى وان نوى المستحب  
 عندها لم تصدق النية فى السنة قال الشيخ ووقع عندي انه اذا صلى اربعا  
 بعد الظهر بتسليمية او بتسليميتين يقع عن السنة المؤكدة والمندوب معا سواء  
 احتسب السنة المؤكدة منها اولا لان المقاد بالحديث المذكور فى حق ما وقع  
 بعدالظهر اربع مطلقا وذلك صادق مع كون السنة الاربعة منها اى من الاربع  
 وكونها بتسليمية واحدة اولا وعدم كون كل من الركعتين بتسليمية على حدة لا يمنع  
 من وقوعهما سنة \* واما النية بالمؤكدة عندالتحرمة او بالمستحب فلان من جهتها  
 سواء نوى الله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بهاما الاول فلما تقدم  
 فى شروط الصلاة من ان المختار عندالمصنف والمحققين وقوع الصلاة من السنة  
 بنية مطلق الصلاة لما مر ان كون الفعل سنة لكونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم  
 على المواظبة والمداومة فى محل مخصوص \* واطلاق اسم السنة على فعل النبي صلى  
 الله عليه وسلم حادث مثلا ان النبي عليه السلام كان ينوى الصلاة لله تعالى فقط بلانية  
 السنة فلما واظب عليه السلام على ذلك الفعل سمينا سنة \* فن فعل مثل ذلك فى وقته  
 فقد فعل ما سمي بلفظ السنة فحينئذ تقع الركعتان الاوليان من الاربع سنة لوجود تمام  
 وقوعها وتقع الاخرى ان نقلنا مندوبا واما الثانى والثالث من النيات الثلاث فكذلك



لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الكبير ( قوله والاصح ان التي الخ )  
 اى السنة التي قبل الظهر \* لان نقل المواظبة التصريحية عليها اى على السنة  
 قبل الظهر اقوى بعد النقل بزيادة القوة في سنة الفجر ( قوله لما روى انه  
 صلى الله عليه وسلم ) كان يصلى كذلك لما روى عن علي رض كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وقال  
 حديث حسن وعن ابى ايوب الانصارى كان عليه السلام يصلى بعد الزوال  
 اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تقع فيها  
 ابواب السماء فاحب ان يصعدلى فيها عمل صالح فقلت اى كلهن قرآءة قال نعم  
 فقلت ابسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابوداود والترمذى  
 ونقل عن الدر شرعت السنة القبلية لقطع طمع الشيطان والبعديّة لجبر النقصان  
 واستحب كثير من اصحابنا كون الصلاة اربعا بعد الظهر لما روى عن ام سلمة قالت  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ \* اى داوم وواظب على  
 اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار رواه الأئمة  
 الخمسة ( قوله وان شاء ركعتين ) اى صلى قبل العصر ركعتين لاختلاف  
 الآثار في ذلك فروى عن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل  
 العصر اربعا رواه ابوداود والترمذى يجوز ان يكون هذا الحديث دعاء وان يكون  
 اخبارا من الله تعالى كما في ابن ملك \* وروى عن علي \* رض كان عليه السلام  
 يصلى قبل العصر ركعتين \* رواه ابوداود كذا في الكبير ( قوله وسنة العصر )  
 مستحبة كانه دفع لما توهم من انها مؤكدة لما ذكرت في اثناء المؤكّدات يجى بيانه  
 آنفا ( قوله بعد المغرب ) لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح  
 قوله بنى (٩) له بيت في الجنة بصيغة المجهول رواه الجماعة الا البخارى وزاد  
 الترمذى آخر الحديث وهو اربعا قبل الظهر (٤) الى آخره واصحابنا الحنيفة  
 اعتمدوا على ما في هذا الحديث وغيره فعملوها اى التثني عشرة سنة مؤكدة  
 دون غيرها وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل الحديث ابن عمر انه  
 عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلانه  
 كان للاوابين \* اى اتسبين والراجعين كثيرا الى طاعة الله غفورا كافي الشرح  
 ( قوله واربع بعدها ) اى بعد صلاة العشاء ( قوله بعدها  
 كذلك ) اى هي مستحبة كما هي مستحبة قبلها ( قوله وان شاء

(٩) بصيغة المجهول  
 وجملة بنى خبر لقوله  
 من صلى وهو مبتدأ  
 موصول او موصوف  
 ( منه )  
 (٤) بدل لقوله ثنى  
 عشرة حاصله ان  
 صلى اربعا منها قبل  
 الظهر وصلى ركعتين  
 بعدها وركعتين  
 بعد المغرب وركعتين  
 بعد العشاء وركعتين  
 قبل الفجر (منه)

يرنده اولان قبه اترله ديرلر اطراف الدبر معناسنه (قوله عند ذكر  
 الشهادتين) وانما قال الشهادتين مع ان الاشارة كما مر انما هي عند قوله اشهد  
 ان لا اله الا الله فقط لان الاشارة الى اولهما اشارة اليهما لكونهما متقارنين في كثير  
 من المواضع فكانا كاشئ الواحد (قوله التي ذكرنا انها سنة) اولها  
 الاذان و آخرها السلام عن يمينه ويساره (قوله فان من جملة ذلك) اي من  
 جملة ما ذكر في صفة الصلاة وضع اليدين والركبتين اي على الارض (قوله  
 وكذا ابداء الضبعين) اي اظهارهما بفتح الضاد وسكون الباء تنبيه الضبع  
 بالتركية قول وعضه كه بازويه ديرلر (قوله ومجافة البطن) عن الفخذ  
 يعنى بالتركية \* قرتنى اويلىق اوزرندن رفع ايديوب قالديرمغه، ديرلر (قوله  
 فانها) اي ان كل ذلك سنة لما مر تفصيله في صفة الصلاة \* وقد تقدم تفسير السنة  
 والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب (قوله فصل في النوافل)  
 هذا الفصل لم يذكر في الاجال فهو استطرادى بمناسبة السنن فلذا قدمه على  
 المفسدات (قوله والتطوع الغير الموقت) وان ذكر المصنف ما هو موقت منها  
 مؤكدا او مستحبا \* والمقصود به ما له وقت معين تفوت سنته بفوته (قوله وهى  
 اقوى السنن المؤكدة) اي السنة قبل صلاة الفجر اقواها باتفاق الروايات \* وقد  
 ورد فيها سميات من السنة تفيد ذلك \* والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة  
 رض قالت \* لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا  
 منه على ركعتي الفجر \* وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها \* وفي  
 اوسط الطبراني عن عائشة ايضا لما رآه عليه السلام ترك الركعتين قبل صلاة  
 الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم \* وقد قال مشايخنا العالم اذا صار  
 مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر  
 انتهى وفي شرح القدوري للمضمرات ان العتابي قال لو انكر الرجل سنة الفجر  
 يخشى عليه الكفر كذا في الحلية وقيل بوجوب سنة الفجر فلذا ابتداء المصنف  
 والقدوري بها (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما) يعنى سنة الفجر الى  
 وفي الكوكب المنير قال عليه السلام \* لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخليل  
 \* قال ابن رسلان اي خيل المد ومن الكفار وغيرهم بل صلوهما وان كنتم ركبانا  
 رشة بالايمان انتهى (قوله ثم الاكدها) اسم التفضيل اصله اء كد  
 فقلت الهمزة الثانية الفالسكونها وانفتاح ما قبلها اي الاقوى في السنة بعد قوية  
 سنة الفجر قال الحلواني الاقوى بعدها ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم

مطلب  
 بيان النوافل

مقاما يحدك فيه الاولون والآخرين وزاد اليه في رواية \* انك لا تخلف  
 الميعاد \* بكسر الميم وسكون الياء يجي \* بمعنى الوعد مصدر او هو المقصود ههنا  
 واما زيادة \* يارحم الراحين \* لاجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة  
 في سؤال الوسيلة مع كونه واجب الوقوع بقوله تعالى عسى ان يبعثك الآية  
 لان عسى فيه للتحقيق لا للترجي انها اظهر لشرفه صلى الله عليه وسلم وعظم  
 منزلته ورجاء لشفاعته \* حلت \* اى وجبت وثبت له شفاعتي يوم القيمة  
 \* وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخارى والاربعة كذا تفصيله  
 في شرح المشكاة لعل القارى نقلا عن ميرك رحمه الله تعالى ورضى الله تعالى عنه  
 وعن جمع المؤمنين وختم لنا بالايمان بحرمة رسولنا محمد وآله اجمعين وعن ابن عمر  
 رض قال رجل يارسول الله \* ان المؤذنين يفضلوننا \* بفتح الياء وضم الصاد اى  
 يحصل لهم فضل وحرية علينا في الثواب بسبب الاذان فانا امرنا فقال رسول الله  
 عليه السلام \* قل كما يقولون الا عند الحيلتين \* لما ذكرناه فيحصل لك الثواب  
 اى مثله في اصل الثواب \* واذا انتهيت \* اى فرغت من الاجابة \* فسل بالنفل \*  
 اى اطلب من الله ما تريد حينئذ تعط بصيغة المضارع المخاطب المجهول اى  
 ان تسأل ههنا يقبل الله تعالى دعاءك ويعطيك ما سأل رواه ابو داود كذا  
 في المشكاة ايضا والاحاديث في فضل الاذان والمؤذن والمجيب كثير في كتب  
 الحديث خصوصا في شرح المشكاة لعل القارى تر كناه خوفا عن الاطباب  
 ( قوله رفع اليدين ) الى جانب الاذنين عند التكبير ( قوله جهر الامام  
 بالتكبير ) مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتمسيع والسلام للتوارث  
 في ذلك كله من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا ويخفيه المنفرد والمقتدى ان  
 الاصل في الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام لحاجته الى الاعلام  
 خصوصا للاعوى كذا في الحلية ( قوله والنهوض ) اى القيام من السجود  
 وهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل على ذلك ( قوله حال كونه  
 متفرجا ) بكسر الراء اى فاصلا ما بين الاصابع ( قوله افتراش الرجل  
 اليسرى ) بكسر الراء المهملة وسكون الجيم بالتركية \* ياق ديمك واليسرى  
 بضم الياء وسكون السين وقع الراء بمعنى الشمال ضد اليمين اى بسط الرجل اليسرى  
 تحت مقعده كالفرش المبسوطة ( قوله والتورك فيها للمرأة ) بوزن التفعّل  
 وهوان تقعد المرأة على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها كليهما من الجانب  
 الايمن لان ذلك استر للنساء والالية بفتح الهمزة والياء بالتركية \* انسانك او توراق

وان اجاب نال الثواب وان تركه لا يكره صرح جماعة بان الاجابة باللسان مطلقا مستحبة ( قوله وفي التجنيس لا يكره الكلام الخ ) استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيقة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة ويتصل بها وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا في الكبير \* ويندب القيام عند سماع الاذان كذا نقل عن البرازية لكن قال في الدر المختار لم اطلع على استمرار القيام الى فراغ المؤذن عنه ( قوله وان سمع الاذان غير مرة ) اى مرة بعد اخرى ( قوله يجب الاول ) اى الاذان الذى قرأ اول لانه متى سمع الاذان ندب له الاجابة ووجب عليه فاذا تحقق السبب الذى هو السماع في حقه يلىق به الاتيان بالسبب فح لا يتكرر عليه واما لو سمع ان المؤذنين يؤذنون معا فاجاب معتبرا جواب مؤذن سمعده كذا فى الكبير ( قوله وينبغي ان يقول عقب الاذان ) اى بعد فراغه عند ما روى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قوله من قال حين يسمع النداء ) اى الاذان يعنى يجيبه ايضا ( قوله اللهم ) اى يا الله \* رب هذه الدعوة بنصب الرب هو المنادى ايضا بحذف حرف النداء الزيادة الضراعة فى السؤال والاقبال عليه اى يارب هذه الدعوة التى هى الاذان \* التامة \* اى الكاملة الفاضلة سمي الاذان دعوة ووصف بالتامة لكونه ذكرا داعيا الى الصلاة والى عبادة الله تعالى وقيل وصف بالتام لكون الدعوة محمية عن النسخ وقيل التامة فى الزام الحجة ويجاب الاجابة على السامعين حتى قيل يكفى الاذان فى تبليغ دعوة الاسلام الى الكفار \* والصلاة القائمة \* اى الدائمة التى لا يتغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن ملك لقيامها الى يوم القيمة \* آت \* امر من آتى يوتى من باب الافعال بمعنى اعطى امر من الاعطاء \* محمدا الوسيلة \* اى المنزلة الرفيعة والمرتبة العالية \* والفضيلة اى الزيادة المطلقة والمزية الغير المتناهية \* والدرجة الرفيعة قال على القارى واما زيادة قوله والدرجة الرفيعة المشتهرة على السنة فقال البخارى لم اره فى شئ من الراويات انتهى \* وابعته \* امر من بعث يبعث من الباب الثالث اى ارسل محمدا واصله \* مقاما محمودا \* اى مقام الشفاعة او مقاما يحمد فيه الاولون والآخرون \* الذى وعده \* الموصول نصب بتقدير اعنى على المدح او رفع بتقدير هو وكونه صفة غير جائز لكون الموصوف نكرة وتشكيك المقام للتفخيم اى مقاما يفضله الاولون والآخرون محمودا يعجز عن اوصافه الحامدون قيل المقصود بوعده تعالى قوله تعالى \* عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا \* قال ابن عباس اى

مطلب  
فى بيان

( مقاما )

شرح المشكاة لعلى القارى \* اذا دخل لقضاء حاجته وهو ان كان ضعيفا لكن  
 يجوز العمل به في مثل هذا الحكم \* ولكن هذا في غير المغرب لاننا من تأجيل  
 المغرب كذا في الكبير (قوله) ولا يجوز الاذان قبل وقت الصلاة الى آخره لانه  
 غرور بضمين بالتركية \* الدايم يفريه كثير من المسلمين فيصلون قبل الوقت وكثير  
 منهم بترك تعجده لظنه ان الفجر قد طلع (قوله) وجوزه ابو يوسف والثلاثة  
 في الفجر (للحديث المتفق عليه قال عليه السلام ان بلا لنادى بليل فكلوا  
 واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم لكنه محمول على انه عليه السلام اراد  
 لا تعتمدوا على اذان بلال فانه يخطى فيؤذن بليل او اراد بالبنداء التسخير (٩)  
 لا الاذان المعهود او التذكير ليقاظ النائمين او اراد انه يؤذن قبل وقته فلا تفتروا به  
 ولا تمتعوا به عن كل السحور حتى يعيده ابن ام مكتوم فيكون حديثا لا لامين  
 على عد تجوزها ويجاب اعادته لو اذن قبل وقته ولهما ايضا انه صلى الله  
 عليه وسلم قال بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر رواه البيهقي كذا في الكبير (قوله)  
 ينبغي ان يجيب (اي السامع ولو كان جنبا بخلاف حائض ونفساء ومستعم  
 خطيب ومصلى جنازة ومجامع اهله وامته والمستريح في الخلاء وآكل ومعلم  
 ومعلم (قوله) ان يقول مثل ما يقول المؤذن ان سمع الاذان المسنون وهو  
 ما كان عربيا لحن فيه (قوله) على هذا الوجه (اي الاجابة باللسان مثل  
 ما ذكره قبل واجبة لما في ظاهر الخلاصة وقاضيمان والتخفة كذا في الكبير  
 حتى لو كان في المسجد لوجبت الاجابة به ايضا لما روى عن عبدالله بن عمرو  
 ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اذا سمعت المؤذن \* اى  
 صوت اذانه \* فقولوا مثل ما يقول \* ثم صلوا على \* بعد فراغكم فانه من صلى  
 على صلاة \* اى واحدة \* صلى الله عليه اى اعطاه بها \* عشرا \* اى من الرحمة  
 \* ثم سلوا الله \* امر من سأل بالسهمة اصله اسألو فانقلت حركة الهزمة الى السين  
 ثم حذفت الهزتان بقانون الصرف \* الوسيلة وهى المنزلة فى الجنة سميت بها  
 لكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى خصوصا بانواع الكرامات وذيل  
 الحديث المذكور ايضا فى شرح المشكاة لعلى القارى هذا الامر ظاهره الوجوب  
 اذ لا تظهر قرينة فيه تصرفه عنه كذا نقل عن ابن السهام لكن ذيل الحديث  
 صارف عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب  
 غالبا كذا فى الكبير (قوله الواجب) اى الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه  
 ولم يمش الى الجماعة لا يكون محببا ولو كان فى المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان

(٩) بناء على ان هذا  
 انما وقع فى رمضان  
 كما قاله فى الامام فلنا  
 قال كلوا واشربوا  
 كذا فى الكبير (منه)

مطلب  
 اجابة المؤذن فى  
 الاذان والاقامة

كما ان حركتها الاصلية رفع ولا يقاس على قبح الميم في الم الله لاله الا هو لانها  
 مبنية على السكون و آخر اكبر على جزم بالحديث يعنى قوله عليه السلام الاذان  
 جزم والاقامة جزم والتكبير جزم بمعنى القطع واذا حرك الراء بالوصل يعود  
 الرفع الاصلى لا غير وهو الموافق لقانون النحو وفي شرح مشكاة المصابيح  
 لعلى القارى قدا بن مجرىسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربع يعنى  
 التكبيرات الاربع وكذا ما بعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف  
 السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد قبحها انتهى (قوله  
 ان ينتظر الناس) اى اجتماعهم فى المسجد لما فيه من التعاون على البر (قوله  
 وان علم بضعيف) اى بشخص ضعيف بسبب كبر السن او المرض فى الجماعة  
 اقامة المؤذن له اى لاجله لما فيه من عون المسلم (قوله فى مسجدين) اى  
 فى وقت واحد لما فيه من الدعوة فى احدهما الى ما لا يفعله فيه اذ فعله فى الاذان  
 الآخر (قوله بعد الاعلام) اى بعد الاذان (قوله بحسب  
 ما تراه الخ) مثل ان يقول المؤذن عند شروع الاقامة وينادى الصلاة ونحوها  
 استحسنه المتأخرون لظهور الضعف فى الامور الدينية والتوغل الكثير فى الدنيا  
 (قوله وخص به) اى بالاعلام بعد الاذان وقال ابو يوسف لا ادرى بأسا  
 ان يقول المؤذن للامير وكذا القاضى والمفتى فى كل الصلاة السلام عليك ايها  
 الامير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح واستبعد هذا الكلام  
 محمدا لستواء الناس فى امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم  
 بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة كذا فى الكبير (قوله مقدار ركتين كفى  
 الفجر والعصر والعشاء) ان اختار فى سنتيهما ركتين (قوله او اربع)  
 كما فى الظهر والعصر والعشاء ان اختار فيهما اربعا كذا فى الكبير حاصله  
 ان الوصل فى كل صلاة مكروه لما روى الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال بلاء\* اذا اذنت فترسل\* اى تمهل وافصل بين الكلمات بسكتة  
 خفيفة اى تأن ولا تعجل كذا فى على القارى واذا قلت فاحذر بضم الدال  
 وكسرهما اى اسرع فى التلفظ بها وصل بين الكلمات واجعل بين اذناك  
 واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمختصر\* اى  
 ويفرغ الذى يحتاج الى الفائط ويعصر بطنه وفرج\* كنى بذلك لاستهجان  
 التصريح به\* وقيل هو الحاقن الذى يؤذيه البول والغائط\* قال على القارى  
 قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة كذا فى

( شرح )

(٩) بان مشروعية  
الاذان في الوقت  
وصحة الصلاة في  
الوقت ايضا (منه)

تملق اجزائهم (٩) الوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحديثين وهي الجنابة  
دون اخفضهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام  
لاييد والجنب احب الى ان يعيد اما عدم الاعداء في الاول فلفحة الحدث  
واما الاعداء في الثاني فخلط الجنابة وان لم يعد اجزاء اى كفاه صلاته لانها  
جائزة بدون الاذان والاقامة (قوله بلا وضوء الخ) للزوم الفصل بينهما  
وبين الصلاة اذا توشأ (قوله والصبي غير العاقل) اى يجب اعادته لعدم  
حصول المقصود الذى هو الاعلام بهم لعدم الاعتماد على خبر السكران والمجنون  
والصبي غير العاقل (قوله او حصر) بصيغة المجهول اى ان وقع الخطب  
في اثناء الاذان او الاقامة (قوله ولم يلقنه من التلقين) اى ولم يقع عليه  
احد او وقع الخرس والخطب في لسانه فحينئذ يجب الابتداء من اولهما (قوله  
ولو قدم فيه) اى في كل واحد من الاذان والاقامة شيئا مؤخرًا على محله  
الاصلى بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهدان لا اله الا الله فضليه  
ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهدان محمدا رسول الله مرة اخرى رعاية للترتيب  
كذا في قاضينان ولذا قال يعود الى الترتيب ولا يستأنف اى لا يتبدأ من اوله وفي  
هذا المقام كلام تفصيله في الكبير (قوله التتميم) عند الاذان بفتح  
التاء والنون الاولى وضم الثانى بالتركبة \* او كسور مك واح اح ديمك لانه  
بدعة اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه (قوله ولا يمشى  
في الاذان) لانه مخالف للتواترات (قوله وقيل مطلقا) يعنى اذا  
اتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتعها في مكانه  
وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان المؤذن اماما ولم يكن كذا في قاضينان  
(قوله ويترسل في الاذان) اى يتأنى ويراعى مداته بان يفصل بين كلماته  
بالسكوت وقوله ويحدر على وزن ينصر اى يسرع ويمجى في الاقامة بان يعاقب  
كلماتها (قوله ثم علم) اى خطاه يستقبل من اولها لان السنة في الاقامة  
الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس بتكراره  
كذا في قاضينان ثم الاذان سمع موقوفا ومجزوما لا اعراب له ووحكى ان ابا العباس  
كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى وكان الاصل ساكنا فنقلت قحمة  
الالف من اسم الله الى الراء التى قبلها كما (٧) في الم الله لا اله الا هو وكان الاصل  
اسكان الميم كسائر الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن  
ابى السعود الرومى انه قال في تفسيره اذا كبر يضم اى حركة الراء عند الوصل

مطلب  
بيان قرآنة التكرير  
بالقطع والوصل

(٧) اى كما قهيم  
الم في الوصل الى  
لفظة الله (منه)



في الكوكب المنير ومقتضى الحديث كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهى  
 رواية لكن ظاهر الرواية عدم الكراهة في اذان الصبي العاقل بخلاف غيره  
**( قوله والتطمين (٨) ان يخرج الخ )** وهو صريح في كلام الامام اجد فانه  
 سئل عن التطمين في القراءة فنه فقيل لم قال ما سمك قال السائل محمد قال ايحبيك  
 ان يقلل يا موحا ما كذا في الكبير **( قوله لان التوارث في حديث )** الملك  
 النازل من السماء فانه استقبل القبلة في الاذان والاقامة **( قوله فيكره تركه )**  
 اى ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة **( قوله لاسره صلى الله عليه وسلم بلا لابه )**  
 اى بادخال اصبعه في اذنيه \* وقال اى النبي عليه السلام \* انه اى الادخال  
 ارفع لصوتك **( قوله فلا كراهة في ترك الادخال )** لانه ليس بسنة اصلية  
 اذا لاسره ليس للوجوب **( قوله لانه )** اى الاذان ذكر واحد حكما فلا يصل  
 بافعال شئ في اثنائه وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او على المصلى  
 او القارى او الخطيب فنن ابى حنيفة لا يلزمهم الرد على المخاطب بل يرد  
 في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ من الصلاة وعن ابى يوسف لا يرد اصلا  
 ومحموه لانه لم يجب عليه الرد \* واعلم ان السلام يكره تحريما عند الاذان  
 والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وكذا يكره السلام عند قراءة القرآن  
 جهرا وعند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد من الحاضرين وهم يستمعون  
 ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسامعين لا يرد السلام في هذه  
 المواضع كذا في شرح الطريقة نقلا عن التاتار خانية لكون السلام منكرا  
 في هذه المواضع فلا تجوز الاجابة لمنكر لكن قال ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال  
 هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب الرد عليه بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة  
 فانه لا يجب الرد عليه وكذا ما نقل عن محيط السرخسى نقلا عن صدر الشريفة  
 بينه من وجوب الرد وحكى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى كذا في الوسيلة  
 واجموا على ان المنقوط لا يلزمه رد السلام اذا سلم عليه حالا ولا بعد الفراغ  
 وحكم تميمت الصاطر بالتركية \* اخسريجى وتكسريجى حكم السلام  
**( قوله الا ان اذن لنفسه )** اى المؤذن لا يكره لان المقصود به مراعاة السنة  
 لا الاعلام الى الغير **( قوله وينزل للاقامة )** اى الذى قرأ الاذان راكبا على  
 دابة ينزل عنها عند اعادة الاقامة لا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع في الصلاة  
**( قوله ومعدنا لا يكره الخ )** اى لا يكره قراءة الاذان محدنا اى بلا طهارة  
 لوضوءه هو وجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شهاها بالصلاة من حيث

(٨) يبنى قراءة  
 القرآن باللسن والتنى  
 ( منه )

( تعلق )

اقتصر على الاقامة فقط) وهو محتاج اليه عند كل واحدة من الفوائت لبيان  
 الشروع فيها لكن الافضل تكرارهما في الجمع لاسره عليه السلام بلالا  
 ان يؤذن ويقم لكل واحدة من اربع صلوات حين شغلهم الكفار يوم  
 الاحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا في الكبير **(قوله**  
**لمن صلى وحده في بيته)** وهو الافضل ليكون اداؤه على هيئة الجماعة **(قوله**  
**وللمسافر)** اى يستحب الاذان له ايضا لكن يكره تركهما (٤) مع المسافر فقط  
 وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز بلا كراهة وفي الخلاصة وان صلوا  
 بالجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى ولا يكره  
 تركهما للمقيم والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة  
 فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه  
 واقامته كاذان الكل واقامته واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما  
 لكونه في مفازة لم يؤذن فيها **(قوله كما يكره الترك)** اى ترك الاذان والاقامة  
 للجماعة والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك  
 الاقامة والمقيمين يكره لهم تركهما كذا في الحلية يعنى اذا صلوا بالجماعة  
 في المسجد **(قوله وصفة الاذان مشهورة)** وهو على ما عليه العمل عندنا  
 في اكثر الامصار الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله  
 اشهدان لا اله الا الله \* اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله \* حتى  
 على الصلاة حتى على الصلاة \* حتى على الفلاح حتى على الفلاح \* الله اكبر الله اكبر  
 لا اله الا الله **(قوله)** ويزيد في اذان الفجر الى آخره) لما روى الطبراني في الكبير  
 بوسائط عن حفص بن عمر عن بلال رض انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يؤذنه بالصبح فوجده راقدًا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي  
 عليه السلام يا بلال اجعلها في اذانك قوله والاقامة مثل الاذان عطف  
 على الاذان اى صفة الاقامة مثل الاذان الذى في غير الفجر مع زيادة قد قامت  
 الصلاة بعد حتى على الفلاح الثانية **(قوله)** علما بالسنة تقيا) خبرتان لكون  
 بمعنى متقيا وانما يستحق المؤذن ثواب الاذان علما بالسنة والاوقات **(قوله**  
**والفاسق ولو علما)** لكن العالم الفاسق اولى بالاقامة والتأذين من جاهل تقى  
 كذا نقل عن الدر **(قوله)** لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن الخ) بصيغة  
 امر الغائب من باب التفعيل \* لكم خياركم \* اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار  
 جمع خير تمة الحديث وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داود عن ابن عباس كذا

(٤) اى الاذان

والاقامة

(منه)

مطلب

كيفية صفة الاذان

الاذان وسبب المشاورة كما رأيت في شرح مشكاة المصابيح لملى القارى  
قال القاضى لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة  
فما يجعل علم للوقت انتهى فاشير الى الضرب بالناقوس وهو بفتح النون  
الممدودة وضم القاف على وزن الكافور بالتركية \* شول شيدركه نصارى آنى  
اوقات صلاتى اعلام ايجون چلار لر قبيل هول للنصارى واشير الى النسخ في قرن  
قبيل هول لهم وود واشير الى ايقاد النار قبيل هول للمجوس فلم يتفقوا على شئ وكان  
عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال  
وكنت بين النائم واليقظان اذ رأيت نازلا يعنى الملك من السماء وعليه بردان  
اخضران فقام على اصل حائط من المدينة فاستقبل القبلة فقال الله اكبر  
الله اكبر الى آخره ثم جلس يعنى قليلا ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في آخره  
قد قامت الصلاة مرتين فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك  
فقال عليه السلام رؤيا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك فعلها  
بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رض بجرداه وقال لقد طاف  
بى الليلة ما طاف بعبدالله الا انه سبقنى فقال عليه السلام هذا اثبت وروى  
ان سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن على  
رضى الله عنه ينكر هذا ويقول انما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام  
ليلة المعراج حين صلى رسول الله بالملائكة وارواح الانياء عليهم السلام  
عند بيت المقدس لكن يجوز الجمع بان يكون احدهما مؤيدا للآخر  
فلا منافاة بينهما وثبت الاذان ايضا باجاء الامة فانهم لم يختلفوا فى ثبوته  
وانما اختلفوا فى صفة قبيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكفاية  
شرح الهداية ( قوله دون الواجبات ) فلا يؤذن للعيد والوتر ولا لكسوف  
الشمس اذا اريد الصلاة بالجماعة ( ٩ ) فيها لما روى مسلم عن جابر بن سمرة  
رضى الله عنه \* صليت مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان  
ولا اقامة . عن عائشة رضى خسفت الشمس عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلاة جامعة لان النوافل تبع للفرائض  
باعتبار التكميل كذا فى الكبير ( قوله سواء كانت ) اى الصلوات الخمس  
اذا وفى وقتها اوقضاء قاسمة فاذا صليت بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي  
صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان  
والاقامة حين قضاها بعد طلوع الشمس كذا فى الكبير ( قوله وان اشاء

مطلب

الاذان وقع ابتداء  
مشروعيته فى المدينة  
المثورة وثبوته  
بالكتاب والسنة  
والاجماع

(٩) لان السنن  
والطواعات مكملات  
للفرائض واتباع  
لها فالاذان للاصل  
اذان للتعجب والوتر وان  
كان واجبا لكنه يؤدي  
فى وقت العشاء  
فاكتفى باذانه والتر  
اوع كذلك كذا  
فى الكفاية ( منه )

( اقتصرو )

يكره) اى التشمير لانه صنع اهل الكتاب والكم بضم الكاف وتشديد الميم  
 بالتركية \* اثواب بكيته ديرلر ( قوله واما وهو شمركم ) اى واما الصلاة  
 وهو شمركم ( قوله وهو ) اى عدم الكراهة الاحوط ( قوله وامل  
 مراده ) اى مراد صاحب القنية من عدم الكراهة اذا كان التشمير مقدار  
 ما ينكشف الكفان واما اذا رفع الكم الى المرفق فهو مكروه كما سبق بيانه  
 ( قوله الا ان استغاث به ) اى طلب النصرة والعون من المصلى لهم  
 ولضرورة داعيته فحينئذ يقطع الصلاة وينصره ( قوله فصل فى السنن )  
 وهى بضم السين وقمع النون جمع السنة بضم السين المهملة وقمع النون  
 المشددة من سن يسن سنة من الباب الاول ويحى السنن مفرد ابالفتحين  
 وبضم السين وقمع النون وفيه ثلاث لغات وهى فى اللغة بمعنى الطريقة اى  
 طريق كان خيرا كان او شرا لما فى مسلم عن جرير رضى الله عنه قال عليه السلام  
 \* من سن فى الاسلام سنة حسنة \* يعنى من اتى بطريقة صرىة يقتدى به فيها  
 \* فله اجرها \* اى اجر عملها \* واجو من عمل بها \* اى ومثل اجر من عمل بتلك  
 الطريقة من بعد مات من سنها \* من غير ان ينقص من اجرهم شىء \* ومن سن  
 فى السلام سنة سيئة كان عليه وزرها \* اى وزر عملها \* وزر من عمل بها \* اى  
 بتلك السيئة من بعده \* من غير ان ينقص من اوزارهم شىء \* كذا فى ابن ملك  
 ( قوله ما يسن فى الصلاة بصيغة المجهول ) اى يجعل طريقا مشروعا  
 فى الصلاة ( قوله اولاجلها ) عطف على قوله فى الصلاة اى ما يسن  
 لاجل اداء الصلاة من غير افعال الصلاة اخريان السنن عن بيان المكروهات  
 لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون كتر جمع الحظر على الاباحة ولذا قيل  
 التصوف هو التحلى من كل خلق ذنى والتعملى بكل خلق سنى قدم التحلية  
 بالغاء المعجبة بمعنى التطهير على التحلية بالحاء المهملة بمعنى التزين وتقديمها  
 على المفسدات لان الفساد عارض والعارض مؤخر عن المعروف طبعا  
 ( قوله اى اول السنن الاذان ) وهو فى اللغة الاعلام قال الله واذان  
 من الله ورسوله اى اعلام منه وفى الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص  
 فى اوقات مخصوصة كذا فى العناية وهو فى الاصل مصدر اذن ياذن كعلم يعلم وزنا  
 ومعنى صار اسما للاذن وثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى \* واذا ناديتم  
 الى الصلاة اتخذوها هزوا ولها \* والنداء للصلاة ليس الا الاذان وبالسننة  
 ايضا وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه فى امر

مطلب

بيان السنن فى الصلاة  
 وفى خارجه



بفتح الباء وسكون الطاء والحاء للمهلة مدا على وزن الصحراء يعني صحراء مكة  
وبين يديه عنزة بفتحات العين والنون والزاء المعجمة عودا طول من العصاه  
واقصر من الرمح وفي اسفله حديدة مثل حديدة الرمح والمرأة والحاريمرون  
من ورائها اي السترة ففي هذا دلالة على ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان  
سرور المرأة والحار لا يقطع الصلاة كذا في الكبير (قوله فروع) اي  
مسائل متفرعة متعلقة برفع البصر الى السماء وغيره من المكروهات في الصلاة  
(قوله يكره ايضار رفع البصر الى آخره) لما في البخاري عن انس قال قال النبي عليه  
السلام \* ما بال قوم يرفعون ابصارهم في صلاتهم \* فاشتد قوله في ذلك الحديث  
ايها شان قوم وما حالهم بالاستفهام الانكارى (قوله ويكره الصلاة بحضرة  
الطعام) لما من الحديث المتفق عليه لاصلاة بحضرة طعام الحديث  
وما في ابى داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها  
جما بينهما كذا في الكبير نقل عن ابن السهام (قوله رفع الرأس) ووضعه  
قبل الامام لما في الصحيحين عن ابى هريرة عنه عليه السلام اما يخشى احدكم  
اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس جارا ويجعل الله تعالى  
صورته صورة جار (قوله وان يصلى) عطف على رفع الرأس (قوله  
وبين يديه) اي والحال ان بين يديه تنورا او كانوا موقدا بفتح الكاف مدا  
وضم النون بالتركية \* اوجاق كه انه آتش ينديره لان الصلاة بتلك الحالة  
تشبه بعبادة العباد لل نار كما يفتلها الجوسى (٩) (قوله بخلاف السمع الخ) لدم  
التشبه فيها لكن الاولى عدمه (قوله العدو والهرولة) بفتح العين  
وسكون الهمزة بالتركية \* سكرتكم وعجله كتمك والهرولة على وزن دحرجه  
بالتركية \* يورمكله سكرتمه بينده اولان حركته وسرعته ديرلر (٦) (قوله  
عن الاذنين) تسمية الاذن بضم الهمزة بالتركية \* قولنه ديرلر (قوله تحت  
المنكبين) تسمية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية \* چكنى كه او موز  
معنائه (قوله وفيه نظر) اي فيما قالوا من كراهة ستر القدمين في السجود  
قال في الكبير ذكره ابن السهام ولعل مرادهم قصد ذلك يعنى ان قصد المصلى الستر  
فيه لانه فعل زائد لافائدة فيه اما لو وقع الاستيفار قصد فلا وجه لكراهته  
بل يكره تكلم الكسوف بما لافائدة فيه (قوله مشدود الوسط) بالمنطق  
ماخوذ من الشد بالشد بالتركية \* بلنى بفلامق لان فيه تشهير للعبادة على وزن  
التكريم بالتركية \* چمرتمك واثوابى قاله يروب تدير زاولمق (قوله وقيل

مطلب

في بيان فروع من  
المكروهات

(٩) لان الجوسى  
يبدون النار اذا  
كانت في الكاون  
وفيها الجراواتور  
(منه)

(٦) والمقصود النهى  
عن العجلة في الصلاة  
والعدو مبتدا  
مؤخر وقوله من  
النهى خبر مقدم  
(منه)

(يكره)

فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاه فليخط خطاً ثم لا يضر ما سر امامه \* رواه ابو داود عن ابي هريرة رض ( قوله ويقرب منها ) اى من السترة عطف على قوله يتخذ لما روى الحاكم انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن اى يقرب . منها . اى من السترة ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته كذا في الكبير ( قوله ويجعلها قبالة الى آخره ) عطف على القريب او العبيد والقبلة بضم القاف وفتح الباء مدا بمعنى المقابلة اى على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل للحديث المقداد فيه والتفصيل في الزبلي والكبير ( قوله وان التى العصا بين يديه لتعذر الفرز ) اى النصب والادخال فى الارض لصلابتها وخط على الارض خطا عطف على التى ( قوله قيل يجزيه عن السترة ) اى يقوم مقام السترة لورود الخبر بحديث ابي داود المتقدم بقوله فان لم يكن معه عصاه فليخط خطا ولو كان فيه كلام كافى الكبير لكن قد يقال يجوز العمل بمثله فى الفضائل كذا فى الكبير ( قوله وقيل لا ) اى لا يجزيه الرضع او الخط بناء على ما اختاره صاحب الهداية فلا يضعها لان الوضع والخط لا فائدة فيهما لعدم ظهورهما للناظر لكن الاول اولى ولذا قال ابن السهام والسنة اولى بالاتباع مع انه (٩) يظهر فى الجملة انتهى وايضا لا ضرر فى الوضع والخط مع ما فيه من جواز العمل بمثل هذا الحديث فى الفضائل ( قوله ويدراً المارا اذا اراد الخ ) اى يدفع المصلى لمن اراد ان يمر فى موضع سجوده وقوله اوبينه اى بين المصلى وبين السترة وبالإشارة متعلق بيدراً اى يدفع المار بالإشارة بيده او بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادروا اى ادفعوا المار ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفى الصحيحين عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى شئ بستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان كذا فى الكبير والدره مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وماورد فيه من المقابلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا كذا نقل عن شمس الأئمة السرخسى وقيل معناه ان يغلظ على المار بعد الفراغ عن الصلاة كذا فى الزبائى قوله لانهما معا اى لا يدفع المار بالاشارة والتسبيح معالان باحدهما كفاية ولذا نقل عن الهداية الكراهة فى الجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعد اى لم يتبع بالتسبيح على وجه ليس فيه عمل كثير كذا فى الزبائى ( قوله وبرة الامام ) سترة للقوم لحديث حبيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالطعام

(٩) اى الوضع او الخط ( منه )



(٨) يعني ان المار  
لوعلم مقدار الاثم  
الذي يلحقه من  
سوره بين يدي  
المصلي لاختار  
ان يقف المدة  
المذكورة حتى  
لا يلحقه ذلك الاثم  
كذا في الكوكب  
النير شرح الجامع  
الصغير (منه)

(٩) خبرانه (منه)

مطلب

في بيان اتخاذ  
الستر في الصحراء

بين يديه (٨) قال ابو نصر لادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين  
سنة كذا في الكبير لكن الكلام الصحيح اربعين سنة بناء على ما صح حديث  
ابي هريرة رضى الله عنه ان المقصد اربعين سنة كذا في العناية شرح الهداية  
(قوله وفي رواية اربعين خريفا) الخريف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء  
فصل من الفصول الاربعة وهو وقت وصول الفواكه اى كالهوا وقد يطلق على  
السنة مجازا بذكر الجزء وارادة الكل وهى المقصود ههنا وقيل مائة عام لقوله  
صلى الله عليه وسلم \* لان يقف احدكم مائة عام خيره من ان يمر بين يدي اخيه  
وهو يصلى كذا في الزبلى (قوله وهذا) اى المذكور من كراهة المار  
ووزره عليه (قوله اى الصاء) المركوزة بالتركية \* او كنهه بـكـلان اغاج كه  
قبله جانبته برياش يره صوقولور (قوله وهى العمود) بفتح العين وضم الميم  
بالتركية \* ديره كه ديرلر (قوله وهو الاصح) وفي الكبير قاله في الكافي  
لان من قدمه الى موضع سجوده وهو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة  
اذرع ومنهم بخمسة اذرع ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة (قوله  
والاول) اى ما صح في الكافي اه (قوله وما فى النهاية) اى ما صح  
في النهاية الخ \* قوله يكره اى المرور بين يدي المصلي بشرط محاذاة بعض اعضاء  
المار بعض اعضاء المصلي وان كان المار اسفل من المصلي دون قامته وكذا سطح  
وسرير محله مرتفع دون قامته وقيل دون ستره كذا نقل عن الدر المختار قال  
في الكفاية وذكر الطحاوى انه اى ان مقدار ارتفاع الدكان الذى لا يكره فيه المرور  
بلاستره مقدر (٩) بقدر قامته الرجل وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وقيل  
انه مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالستره  
وعليه الاعتماد كذا في الجامع الصغير لقاضيجان انتهى (قوله ورجح ابن  
الهمام) ما ذكر في النهاية من مختار فخر الاسلام قال الزبلى تكلموا في الموضوع  
الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده  
انتهى مسئلة (قوله وينبى للمصلى الخ) اى يندب له اتخاذ ستره قدامه  
وهى بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية \* پرده كه انكله برشى اور تلور  
وبومقامده تشبيه مراد در والذراع بكسر الـذال المعجمة وفتح الراء المهملة  
مدا بالتركية \* بوزاعى ويزاوليجولن آتدر \* واللفظ بكسر الفين المعجمة وفتح  
اللام بالتركية \* قالك ديمك \* والاصح بكسر الهمزة والباء بالتركية \* پرمق  
ديمكدر \* لقوله صلى الله عليه وسلم \* اذا صلى احدكم فليجمل تلقاه وجهه شيئا

(فان لم)



ولا يقطع وهذا اذا كان في الصلاة واما ان لم يكن في الصلاة لكن انتهى الى القوم في المسجد وهم في الصلاة وخاف ان غسله تقوته الجماعة فالاحب ان يدخل في الصلاة ولا ينسلها اى النجاسة انتهى ملخص ما في الخلاصة والكبير لكن القياس على النجاسة قياس مع الفارق لان الصلاة مع مدافعة الاخبين مكروهة والصلاة مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة مدافعة الاخبين ان يقطع الصلاة وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من اتيان الصلاة مع الكراهة قاله في الكبير لكن هذا على رأى من قال ان الجماعة سنة واما على قول عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وهو اقوى الاقول فالخيار هو الاول والقياس ثابت والله اعلم بحقيقة الحال، في المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة اثبتت الوجوب بالسنة كذا في الكبير ( قوله فيما اذا كان الاهتمام ) اى في صورة الاهتمام باسماك البول والغائط التى يمنع عن الخشوع في الصلاة ( قوله اى كفاه فها ) اى ادى المصلى ما يفرض عليه ولا يلزمه عليه الاعادة ( قوله وقد اساء ) جملة حاله من ضمير المفعول في اجزأه ( قوله بعد الافتتاح ) اى ان دخل في الصلاة والحال انه لم يكن فيه ممانعة البول او الغائط ومدافعتهم ثم حدثت المدافعة بعد الدخول فالحكم ان المصلى يقطعها الخ ( قوله اولى قبر الخ ) لان فيه ترك تعظيم المسجد لكن هذا اذا لم يكن بينهما حائط او نحوه بفتح الماه المهملة بالتركية \* ديواره دير لر ( قوله لان الكراهة ) اى في المسجد انما هى لاحترام المسجد \* والحاصل ان الاستقبال الى الحمام او الخروج انما يكره اذا لم يكن بينهما وبين المصلى ستره اى حائل في مسجد الجماعة واما في مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة فتوى اى فيه اهله وبيع ويشترى من غير كراهة كذا نقل عن الذخيرة لكن ينبغي ان يكون هذا مما تساوى فيه الصلاة في البيوت والصلاة في مساجد الجماعات كذا في حلية الجملى لابن امير الحاج الحابى تلميذ الشارح رحم الله تعالى رجة واحدة ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المار الخ ) لما في الصحيحين من حديث ابي النصر عن بشر بن سعيد ان زبدا بن خالد ارسل نصر الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي عليه السلام في المار بين يدي المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* لو يعلم ارب بين يدي المصلى ماذا عليه \* اى من الوزر والاثم \* لكل ان يقف ارب بين خيراله من ايم

بالدليل القطعي بتأويل فاسد كما سيبيح تفصيله في الملحقات ان شاء الله تعالى  
**( قوله خلافا للمالك )** فان عنده لا تصح امامته والاقدياء به وكذا عند اجد  
 في رواية لما ذكر وجهه آنفا وسبق دليلنا ايضا هنا **( قوله مطلقا )** اي سواء  
 كان النفل في الجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء هي الصحراء او في المساجد **( قوله**  
**وكذا يكره )** اي النفل بعد صلاة العيد في الصحراء في داخل البلد والجوامع  
**( قوله والمقصود بها )** اي بالصحراء فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون مدا  
 بالتركية \* مصرك وبلده نك او كنده واطرافه اولان ميدان يره دير لر  
 وجي افيه كلور ميدانلر معناسنه وبومقامده صلاة عيد وجهه نمازي ايجون  
 اتخاذا اولنان محل كه اكامل صلي دينور **( قوله لاصلاة بمحضرة الطعام )**  
 وجدناه في نسخة المشارق بلام تعريف \* قال اهل الظاهر المقصود منه نفي  
 جواز الصلاة وقال اهل النظر المقصود نفي فضيلة **( ٨ ) الصلاة بمحضرة الطعام**  
 الذي يريد المصلي اكله لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع وهو يقتضى الكراهة  
**( قوله ولا هو يدافعه )** اي لاصلاة كاملة وهو اى والحال انه يدافعه  
 ويفلسه الاخبثان وهما البول والغائط يضطر بان في بطنه ويشغلان عن  
 اداء الصلاة بكمالها والواو في قوله وهو للحال قبل هذا اذا كان الوقت  
 سعة واما ان ضاق الوقت بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت فيحينئذ صلى على  
 حاله **( ٩ )** رواه مسلم عن عائشة رض كذا في ابن ملك شرح المشارق **( قوله**  
**وان كان الاهتمام )** اي الامساك بالبول او غائط يمنعه عن اداء الصلاة كاملا  
 وبالخشوع **( قوله ليؤديها على وجه الكمال )** لان قطع الصلاة على نية  
 الاداء كاملا كمال اذا كان في الوقت سعة **( قوله والا )** اي وان لم يكن  
 في وقت الصلاة سعة وخاف لقطعها من خروج الوقت قبل اداء الصلاة  
 فلا يقطعها **( قوله لان التفويت )** اي تفويت الصلاة عن وقتها حرام  
 وهذه اى الصلاة مع اشتغال البول او الغائط كراهة فلا يهرب من الكراهة  
 الى الحرام وكذا ان شرع في الصلاة مع الجماعة وخشى لقطعها ان لا يحصل  
 للقاطع جماعة فانه لا يقطع الصلاة ويصلى مع امساك البول قياسا على ما قاله  
 في الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر درهم فلا فضل ان يغسلها  
 ويستقبل الصلاة واما ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان المصلي مع تلك  
 النجاسة يجد جماعة اخرى ان قطعها يقطع الصلاة ويفسل واما ان كان  
 لا يجد جماعة اخرى او كان المصلي معها في آخر الوقت يمضى على صلاته

**( ٨ ) وكاله كافي**  
 النظائر وهو المقصود  
 هنا ( منه )

**( ٩ ) محافظة على**  
 حرمة الوقت ولا يجوز  
 تأخيرها كذا في  
 حلية المجلى ( منه )

( ولا )

( قوله لان الغالب عليه الجهل ) اى كون العبد جاهلا لمسائل الصلاة  
 سيما مسائل الامامة لاشتغاله بسبب خدمة مولاه عن التعلم ( قوله حتى لو علم )  
 بصيغة المجهول انه اى العبد عالم بمسائل الصلاة لا يكره امامته ( قوله )  
 وتقديم الاعرابي الخ ) عطف على تقديم العبد لما قلنا من غلبه الجهالة فيهم بلم  
 الحال ( قوله وهم سكان البادية ) بضم السين وتشديد الكاف بصيغة لمبالغة  
 جمع ساكن بالتركية \* صحراوايازي ورأس جبله ساكن اولان عرب طائفه سيدير  
 ( قوله سكانها ) اى سكان البادية من غير الاعراب كالتركمان والاكراذ  
 جمع كرد وساتراهل الخيم ( ٩ ) وهى جمع خيمة بفتح الخاء وسكون الياء بالتركية  
 \* جادركه يورك طائفه سى ساكن اولورا كثيرا \* واما لو علم انه عالم بمسائل الصلاة  
 فلا يكره امامته ايضا ( قوله وتقديم الاعمى ) اى ويكره تقديم الاعمى لعدم  
 امكان التميز عن النجاسة واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما وهو  
 ابن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه اعمى فخارج عن هذا لانه  
 موفق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ( قوله لتساهله ) اى لعد الفاسق امر  
 الصلاة سهلا وهينافى الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره فى الاتيان بشرائط  
 الصلاة واجازوا تقديم الفاسق للامامة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم  
 \* صلو اخلف كل برو فاجر \* ولما روى ابوداود عن ابى هريرة رض قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم \* الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجر وان عمل  
 الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجر وان عمل الكبائر \*  
 كذا فى الكبير وقال مالك لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها  
 ونقل عن المحيط اذا كان الامام فاسقا وعجز القوم عن منعه فلمهم ان يتحولوا  
 الى مسجد آخر ولا يأتون بذلك كذا فى شرح المجمع لابن الملك ( قوله لا يكره  
 تقديمه ) اى تقديم ولده لانه لا يذنب لولد الزنا بزنى ابويه لقوله تعالى \* ولا تزر  
 وازرة ووزرا اخرى \* والحاصل ان تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق  
 وولد الزنا كلها مكروه لان هؤلاء سبب لتقليل الجماعة لان الطباع تجب اتباع  
 الكامل دون الناقص وكذا اقتداء الخنى بالشافى المذهب مكروه نعم لو لم يوجد  
 فى الجماعة اهل للامامة الا احد هؤلاء فلا كراهة له وكذا لو كان احد هم  
 فاسقا لانه اعلم الجماعة فهو اولى بلا كراهة كذا فى الحاشية نقل عن الدر  
 ( قوله جازت الصلاة وراءهم ) اى خلف العبد والاعرابي والاعمى والفاسق  
 ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده

( ٩ ) بكسر الخاء  
 المعجمة قمع الياء  
 ( منه )



اتخذ شخصاً حراً عبداً واستخدمه أو انتفع به كذافي الكبير (قوله فلا تتركه امامته) لان كراهتهم بغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه \* والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتضى للكراهة لان هذا السبب مقتضى حال المسئولين وهو الحب لله والبغض لله تعالى فالبعض لمجرد الهوى النفساني خارج عن مقصوده صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ان يجعلهم عن اكمال السنة) اى يكره ان يستجمل الامام للقوم في التسبيحات وغيرها فان التعجيل يستلزم عدم اكمال الامام للسنة وهو اى عدم اكمال ترك السنة وترك السنة مكرهه (قوله ان يجعلهم الى آخره) من الجأ بلجي من باب الافعال يحوجهم فبضطر القوم على قبح القراءة على الامام (قوله بغيره اذا ارتج عليه) بصيغة المجهول يقال ارتج على القارى اذا لم يقدر على القراءة كأنه اطبق واغلق الباب عليه اى اذا لم يقدر على القراءة يبنى ان يركع بلا تأخير (قوله ان لم يكن قد قرأ) اى المقدار المسنون (قوله ولا يحوج) من باب الافعال اى لا يصير القوم بالجأه محتاجين الى القمخ على الامام فان احوجهم الى ذلك بان وقف الامام ساكتاً او مكرراً ولم يركع ولم ينتقل الى آية اخرى كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة في صلاتهم (قوله ان يقرأ ما يسر عليه) اى ما صار سهلاً على الامام قراءته (قوله دون ما هو) اى القرآن عسر خبر ضمير هو اى عسر قراءته على الامام مما لم يحكم من الاحكام من باب الافعال اى لم يتقو حفظه ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول اى مما لم يتقو حفظه وضبطه (قوله وهو قدر السنة) اى ما يكفي الامام مقدار القراءة المسنونة قال ابن السهام انه هو الظاهر من حيث الدليل الابرى الى ما ذكرنا انه عليه السلام قال لا يهل قمت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة كذافي الكبير (قوله وقيل قد رما تجوز به الصلاة) وهو مقدار آية واحدة عند ابى حنيفة ربح في اظهر الروايات عنه ولو كانت الآية قصيرة (قوله وقيل قدر الواجب) وهو مقدار ثلاث آيات وقوله بعدها سنة صفة صلاة (قوله ورد الاثر عنه) صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من حديث عائشة رض الصبح وقوله «انت السلام» اى انت يارب ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعذل «ومنك السلام» اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وقوله «تباركتاه» اى تنزهت وتقدست وتعظمت او كثر خيرك \* يا ذا الجلال \* الجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل (٩) \* والاكرام \* الانعام وهو اهداء النعم وهو جامع لجميع الفوائد

(٩) والمقصود من الفضائل ما يدوم ولا ينتقل الى غيره كالعلم والقدرة ومنه العظمة واما الفوائد فهي ما ينتقل الى غيره كالاغطاء والاحسان (منه)

(قوله)

چو کوب اخدينی وسا کن اولدینی مکانه معطن دیرلر (قوله ای مرور  
 احد) و عبوره من بین یدیه لان فیها ای فی الصلاة بلا ستره تسبیا لوقوع  
 المار فی الاثم بخلاف ما اذا کان ستره بین یدیه (قوله ای السرقین)  
 بکسر السین المسهله والقاف ویقال سرجین بالکسر ایضا بالترکیه \* طوار ترسی  
 وسائو سو پرندی یه دیرلر (قوله وفی المقتسل) بضم المیم وقع التاء  
 والسین المسهله مکان الاغتسال والملة فی کلها کونها مواضع النجاسة  
 فالحق بها المقتسل قیاسا لانه مصب النجاسات والاوزاخ (قوله  
 للحديث المتقدم) ولان فیہ ترک الادب وعدم التعظیم لها (قوله وصلى  
 فیہ لا بأس به) قال قاضیخان وكان واحد من الزهاد یفعل كذلك انتهی  
 ومراده اسماعیل الزاهدی کذا نقل عن النزازی (قوله والاولی ان لا یصلی  
 فیہ) ای فی الحمام لانه مصب الفضلات ولان الحمام بیت الشیاطین فلی  
 هذا تکره الصلاة فی جیع المواضع منه سواء غسل ذلك الموضع اولم  
 یغسل کذا فی الخلاصة (قوله وليس فیہ) ای فی الموضع المد للصلاة  
 قبل ان الکراهة معللة بالتشبه باهل الکتاب وهو منتف فیما اذا کان الموضع  
 علی الهيئة المذكورة (قوله وترک بینهما شیئا) لان فیہ اعراضا  
 عما شرع فیہ وایهام تفضیل غیره علیه (قوله واما ان حصر) بصیفة  
 المجهول ای ان حبط ولم یقدر علی قراءة ما بعدها والحال انه لم یقرأ مقدار  
 سنة القراءة فیها (قوله هذا الخ) ای کون الانتقال الی آیه اخرى مکروها  
 ان انتقل قصد الخ ای بالقصد والاختیار (قوله ینبغی ان یعود) ای یرجع  
 الی موضع السهول الی اول ما قرأه من السورة او غیرها (قوله فلا کراهة  
 ایضا) ای کما لم یکن مکروها اذا اعاد كذلك لم یکن مکروها اذا لم یعد  
 ولم یرجع الیه لعدم القصد والاختیار (قوله وهم له کارهون) ای والحال  
 ان القوم کارهون لامامته بسبب خصلة الخ (قوله ولان فیهم) ای فی القوم  
 من هو اولی واحری منه لقوله صلى الله علیه وسلم \* ثلاثة لا تجوز صلاتهم ذاتهم العبد  
 الآقی حتی یرجع وامرأة باتت ای نامت وزوجها علیها سخط و امام قومها  
 وهم له کارهون \* ای کارهون امامته لهم وفی حدیث آخر ثلاثة لا تقبل لهم  
 صلاة من تقدم قومها وهم له کارهون ورجل اتى لصلاة دار الدبار \* بکسر الدال  
 وقع الباء الموحدة ان یأتی شخص الصلاة بعد ان تقوته وهو بالترکیه \*  
 صکره کلک یعنی وقت کجد کدنصره کلک دیرلر \* ورجل اعتد محررة \* ای

لا يكره انفراد الامام في الطلوع كذا في الكفاية نقلا عن الجامع المحبوبي والرفوف  
 جمع رف بالفتح والتشديد بالتركية \* ذلك كه اثواب قومك ايجون ديوار دن  
 بر مقدار ير خالى وطشره قومق وياخود ديواره تخته مغلایوب نماز قلاجق  
 قدريره دير لر \* والطاق بالتركية \* محراب ايجنه دير لر ( قوله و عليه الاعتماد )  
 اى على مقدار الذراع اعتبارا بالستره لان مقدار الذراع هو الذى ينضبط به  
 وقوع الامتياز في حق الكل لان الظاهر ان مادون الذراع لا ينضبط به  
 وقوع الامتياز كل الضبط فان بعض الناس طويل وبعضه قصير فكان  
 التقدير بالذراع هو الاولى ( قوله في الصف فرجة ) اى في الصف المقدم  
 فرجة بضم الفاء وسكون الراء المهملة بالتركية \* ديوارده اولان ذلك وصف  
 اراسنده بوش خالى يره دير لر \* لقوله صلى الله عليه وسلم \* اتوا الصف المقدم  
 ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر \* رواه ابوداود والنسائي  
 وفيه الامر باتعام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف  
 المؤخر قبل تمام المقدم ( قوله فالقيام وحده اولى ) وفي الكبير عن القنية قيل  
 يقوم وحده ويعد رامالو وجد في الصف الاول فرجة خالية دون الصف الثانى  
 فيخرق الصف الثانى ويقوم في الاول لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا  
 الصف الاول كذا في القنية ( قوله وكذا يكره ) اى كما يكره للمقتدى  
 ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره ايضا للمنفر دان يقوم في اثناء الصف  
 بين المقتدين ( قوله فيخالقهم في القيام الخ ) مع ان المخالفة سبب الكراهة  
 لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام في امره بتسوية الصفوف على  
 ما رواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح  
 منا كبتا في الصلاة اى يضع يده على منا كبتا لتستوى منا كبتا في الصف وهو عليه  
 السلام يقول \* استوا ولا تختلفوا تختلف قلوبكم \* كذا في الكبير ( قوله في طريق  
 العامة ) وهو ما فيه منفذ من طرف الى طرف آخر والطريق الخاصة هو ما ليس  
 فيه منفذ ( قوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى الخ ) رواه الترمذى وابن ماجه  
 عن ابن عمر رضى ( قوله في المزيلة ) بفتح الميم والباء بالتركية \* سوپر نديلكه  
 دير لر \* والمجزرة بفتح الميم والزاء المعجمة اسم المكان بالتركية \* دوه وقيون بوفازلان  
 يره دير لر \* وقوله قارعة الطريق اى اعلاه ووسطه ( قوله وفي معاطن الابل )  
 اى يكره الصلاة في معاطنها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر  
 ينصر يقال عطنت الابل اذ رويت ثم بركت بالتركية \* صويه يقين يره دوه

( جو كوب )

وشراؤهما وهذا التفسير لعله انسب بالمقام والله تعالى اعلم بحقيقته **(قوله على**  
**الازار)** بكسر الهمزة ثوب يخيظ من الرأس الى القدم والستربكسر السين  
 المهملة وسكون الاء بالتركية \* برده وحجابه ديرلر **(قوله ولعل المقصود الخ)**  
 جواب عما قيل وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لان امساك الصورة  
 في يده يعمه عن ستة وضع اليد وهو مكروه بشئ غير الصورة فكيف بها **(قوله**  
**جمع طنفسة)** مثلثة الطاء والفاء بالتركية \* حالى ديدكارى كليم \* وقوله  
 وذو الخلل بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم بالتركية \* سجاجه وسجاجلى حالى به  
 ديرلر **(قوله على اللبود الخ)** بالضمين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء  
 بالتركية \* كجه ديدكارى يازقى به ديرلر والحجم بالفتح بمعنى المنعم \* لكن بوم مقامه  
 يك وقتى معانسه **(قوله والبوريا)** بضم الباء بالتركية \* قامشدن اورولن  
 حصير وبو فارسيدر \* فصيح عربى البارى والبورى بتشديد الياء  
 فيهما **(قوله على ماليس من جنس الارض)** اى على بساط كان  
 من نحو الصوف او القطن او الكتان فلذا كان الصلاة على الارض وما هو  
 من جنسها افضل **(قوله اى فى الحراب)** لان الاعتبار لموضع القدم  
 كافي الصيدا اذا كان رجلا (٢) الصائد فى داخل الحرم ورأسه فى خارجه فالصيد  
 صيد الحرم واما بالعكس فلا يكون صيدا الحرم **(قوله** وفيه بحث مذكور  
 فى الشرح الخ) تبين بعضه ان الفقهاء عللوا كراهة القيام فى الطلق بوجهين  
 احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام واقتراقه عن القوم بمكان  
 مخصوص والاخر انه يشبهه حاله على من عن يمينه او يساره بحيث اذا  
 لم يطلع اهل الجهتين على حاله يكره واما اذا اطلع حال الامام لا يكره ونقل  
 عن السرخسى هذه اى الكراهة فى الوجهين هو الوجه كذا فى الكبير  
**(قوله** لمانيه من التشبه باهل الكتاب) لانهم يخصوصون امامهم بالمكان  
 المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال  
 التخصيص **(قوله** اختلف المشايخ فيه) اى فى كراهة انفراده بالاسفل  
**(قوله** لان فيه ازدراء بالامام) اى احتقارا واهانة به من حيث ان كل  
 الجماعة ارتفع فوقه (٩) بخلاف ما اذا كان بعض الجماعة معه فلا يكره انفراده  
 مع بعض الجماعة وذكر عن شمس الأئمة الحلوانى ان الصلاة على الرفوف  
 فى الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا بأس به  
 وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الطلق فانه اذا ضاق المسجد عن القوم

(٢) اى قدماه منه

(٩) والامام كان  
 فى مكان اسفل  
 منفردا فحصل  
 الاحتقار فكان  
 مكروها منه



البحر الرائق ( قوله وان سجدها عليها ) اى على صورة غير ذى روح ولا كراهة ايضا فى صنعها لما روى ابن عباس انه قال للمصورين حين نهاه عن التصوير وذكره الوعيد ان كان لابدك من التصوير لاجل الكسب فليك بتمثال غير ذى الروح ونقل عن المحيط رجل فى يده تصاوير وهو يؤتم الناس لا تكروه امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة فى نقش خاتم وهو غير مستبين انتهى وهو يفيد ان المستبين فى الخاتم يكره الصلاة معه يفيد انه لا يكرهه ان يصلى ومنه صرة او كيس فيه دنائير او دراهم فيها صور صغار لاستنارها ويفيد انه لو كان فوق الثوب الذى فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره ان يصلى فيه لاستنارها بالثوب الآخر والله تعالى اعلم كذا نقل عن البحر الرائق ( قوله او بجذائه ) اى عنة ويسره هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب البحر والدر المختار فى التفسير بالمقابلة غير ظاهر (٩) وقوله مرسومة اى منقوشة على الجدار ونحوه ( قوله لان فيه ) اى فى كون التصاوير كذلك تعظيم الصورة وتشبها بعباد الصورة ( قوله لانه اهانته ) اى كون الصورة خلفه اهانة وتحقير ككونها تحت رجله هكذا نقل عن رواية الاصل بعدم الكراهة ( قوله بنحيط نسجه ) عليه بالتركية \* برايب ايله اورب وطوقوب تسيير ايتكم ( قوله حتى طمست هيئته ) بصيغة المجهول اى محبت وازيلت اشكال شخصها ( قوله او كانت الصورة ) صغيرة لا يكرهه لان الصغار جدا لا تعبد وكان على خاتم ابى هريرة رض ذبا بتان \* لطيفة \* وجد خاتم دانيال النبى عليه السلام على زمن عمر رض وكان على فسه صورة اسد ولبوة بفتح اللام ووضم الباء اتى الاسد وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رض الله عنه تعجب وذرت عيناه بالدموع ودفع الى ابى موسى الاشعري واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى على الارض المقدسة اخبر ان بعض ما يولد فى زمانك يقتلك وكان يقتل ما تولد من الصبيان فلما تولد دانيال القته امه فى غيضة بالقمم بالتركية \* صوبو چكيلوب يرى چوق ميشه لك اولان يره ديرلر \* رجاء ان ينجو من القتل فعين الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه ويلحسانه فاراد دانيال النبى بهذا القشر ان يحفظ منه الله تعالى وانعامه عليه كذا فى الكفاية شرح الهداية ( قوله فروع ) اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بما يكره فى الصلاة ( قوله والخيطة على عنقها الخ ) اى لوربط على عنق الصورة بخيط لاترفع الكراهة ( قوله وان كان يكره اتخاذهما ) اى صنعتهما

(٩) كذا قيل  
والجواب ان الشارح  
قيد القدام بالقرب  
والمقابلة بعدم  
القرب ومن القواعد  
المقررة ان الحكم  
اذا تعلق بكلام مقيد  
يرجع الحكم الى القيد  
فيكون هذا انبب  
بهذا المقام والله تعالى  
اعلم (منه)

مطلب  
بيان الفروع فيما يكره  
فى الصلاة

( وشراؤهما )

بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فلو ترت روياه في الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة (٩) وماروى انه صلى الله عليه وسلم قال نبيت ان اصلى الى النيام (٤) والمحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التلطيظ او الشغل او الضحك مما يرى في النائم كذا في الكبير (قوله الى وجه انسان) ووجهه ماروى البزار عن علي رض انه عليه السلام رأى رجلا يصلى (٣) الى رجل فامر ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه اى الامر بها هو الحكم في كل صلاة ادبت مع الكراهة وليس للفساد كذا في الكبير (قوله مسح معلق الخ) بالحركات الثلاث في ميم المحصف اى معلق على الجدار او الاسطوانة في جهة القبلة وهذا نفي لما يتوهم من ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره استقباله في مقام الابتهاال والتذلل الى الله تعالى وفي استقبال المحصف تشبه باهل الكتاب فيكره لذلك واما وجه عدم الكراهة فان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هي باعتبار التشبه بعبادتها (٨) والحال ان المحصف والسيف لم يعدهما احد حتى يكون في استقبالهما تشبه به واما استقبال اهل الكتاب للمحصف فلقرآءة منه للعبادة واما كون السيف آلة الحرب والبأس فيناسب حال الابتهاال والتذلل الى الله لان الصلاة حال المحاربة مع النفس والشيطان بالجهاد الاكبر ولذا سمي المحراب محرابا لكونه آلة ومحلا للمحاربة مع الاعداء الباطنية (قوله اى صور الخ) اشارة الى ان التصاوير جمع التصوير وهو مصدر اريد به المفعول كذكر الخلق واردة المخلوق مجازا لقويا اى ولا بأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير (قوله وقيل يكره وان لم يسجد الخ) فاطلق في كتاب الاصل الكراهة اى سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون الصورة في موضع السجود فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لمسافيه من الالهانة بوطئه بالرجل مسئله روى في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم \* لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة \* ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير كافي دنانير \* بالدينار \* والريال هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضى عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة \* وذهب النووي الى القوم بالعموم ثم المقصود بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لالحفظ لانهم لا يبقارقونه لافى خلوته باهله ولا عند الخلاء كذا نقل عن

(٩) ولما روى انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلى في الصحراء امر بكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى كذا في الدرر لملا خسرو (منه) (٤) اى الى جهة التائبين اولى جهة التحدثين (منه) (٣) اى الى وجهه رجل . (منه) (٨) بعبادها نسخه

مطلب

بيان الصورة على الدراهم والدنانير والبساط الذى صلى عليه وجواز دخول الملائكة عليه

قدر سيفه (قوله وهو كذلك) أي والحال إن لكم مشعر إلى المرفق  
 أودونه ووجه الكراهة أنه كف للتوب وهو منهي عنه في الصلاة كما مر بيانه  
 (قوله) إلا إن لم يضع إلى آخره استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرنا  
 أي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون لمخالفته السنة في كل حال  
 إلا في حل العذر فإنه لا يكره لأن الحرج مرفوع بنص الكتاب (قوله  
 في غير حالة القيام) من الركوع بان يتم ضم السورة بعد الانتقال إلى الركوع  
 مثلاً وكذا التسيجات في الركوع والسجود والقعود لعدم مشروعية ذلك  
 فيكون بدعة مكروهة (قوله أي في موضع الذكر) الذي كان الذكر  
 فيه سنة وهو حال الانتقال (قوله في غير موضع الذكر وهو الذكر) أي  
 التكبير والتسبيح بدتمام الانتقال فالضيم في موضعه يرجع إلى الذكر المذكور  
 ضمناً في ضمير الأذكار في الموضعين (قوله أن يسمع عرفه) هو بالفتحين  
 بالتركية «درله مك ودر كه برنسنه دن صيزوب چقان شى» ومصدره من باب  
 علم (قوله في قولها) أي يوجه العين مأخوذ من باب الأفعال أصله من ألم  
 يألم من الباب الرابع ميموز الفاء بمعنى الوجع (قوله دفع شغل القلب)  
 الذي يذهب الخشوع المطلوب في الصلاة بسبب الألم (قوله عند  
 ذكرها) أي ذكر النار في القرآن وما معناها من أنواع العذاب إذا قرأها  
 في الصلاة (قوله وما شبه ذلك) روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال  
 صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة  
 ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة الحديث إلى أن قال إذا مر بآية فيها  
 تسبيح سبع وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التمجيد كما ترى (٨)  
 وقوله إذا مر بسؤال أي بما ينبغي أن يسأل وكذا بتعوذ أي بما ينبغي أن يتعوذ منه  
 كذا في الكبير (قوله خلافاً للشافعي) استدلل الشافعي بحديث حذيفة  
 ولنا أن هذا الحديث في حق النفل ولم يرد في حق الفرض أثر (قوله  
 ولا في النفل الذي) تقصد فيه الجماعة كالترابيع بخلاف ما لم تقصد كافي  
 اقتداء حذيفة رضي به عليه السلام في ذلك الحديث أما الإمام فلا يفعل لثلاث  
 يطول على المقتدين وأما المقتدى فلثلاث يفتوت الانصات الواجب عليه  
 بالنص (قوله أوقائم يتحدث) صفة رجل هذه الأفاذة نفي قول من قال  
 بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين لما صح عن عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلاة الليل كلها وأنا معتزة

(٨) كما قيل منه

(ينه)

معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك الحد فحينئذ فالتنفل اذا لم يلتزم النسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره اى غير النوافل فان الشارع قد حمله فيه حدا فلا يتجاوزه وذا لم تتركه اطالة الثانية على الاولى في النفل لم تتركه اطالة الاولى بل الاولى لكن الاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل الحاقاله بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجواز النفل قاعدا بلا عذر ونحوه انتهى **(قوله اذا كان التزوع واللبس)** بعمل يسير لان التزوع واللبس فيها عمل اجنبى من الصلاة لا يحصل به تميم شئ من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل التزوع بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مالورا الناظر ظن انه ليس في الصلاة (٩) **(قوله اى ذار ابحة طيبة)** لان الشم اجنبى من الصلاة لا يحصل به التميم **(قوله اذا قصده)** اى اذا قصد واراد ان يشم الربحة الطيبة والشم بالفتح والتشديد بالتركية \* **توقق (قوله فهو ريق)** اى يسمى ريقا قسمته بزاقاها باعتبار ما يؤول اليه كما في قوله تعالى \* انى ارانى اعصر خرا \* ومن قتل قتيلا مجاز اولى **(قوله ينفذ الى الحلق انتهى)** اى يدخل الى الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بالتركية \* بوغازه ديرلر **(قوله بالنفس العنيف)** اى الشديد والنفس بالفتحين ما يتنفسه الانسان وغيره من الريح **(قوله امان الخيشوم)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء بالتركية \* ككيزودماغ كد بورونك يوقاريسيدر **(قوله اذا لم يضطرا اليه)** اى اذا لم يدفع بسهولة حين ظهورها في الحلق لان الرمي اجنبى لافائدة فيه **(قوله اذا لم يكن في المسجد)** بل كان في الصحراء لما في البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال \* اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله تعالى مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه \* ونى رواية وتحت قدمه اليسرى \* وفى العجمين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كذا فى الكبير \* والبصق بفتح الباء وسكون الصاد المهملة بالتركية \* تو كرمك \* والبصاق بضم الباء الموحدة وفتح الصاد تخفيفا كبزاق وزاوع معنى \* تو كرمك ديرلر **(قوله وهو نسيم الريح)** بفتح النون وكسر السين المهملة ومدتها بالتركية \* خوب وملايم روز كاره ديرلر **(قوله او بمروحة (٨))** بالتركية \* ياپازه كذا كثرى قوش قنادندن اولور \* لان التزويج اجنبى من الصلاة ومن افضل المترفين بسعة معاشه **(قوله اى يشمره)** بصيغة التفعيل والتشهير بالتركية \* يكفى چمره يوب ديرسكه

(٩) ولو سقط قلنسوته او عمامته في الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى من كشفها في الصلاة وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلاة كذا في الدر نقلا عن التاتار خانية ( منه )  
(٨) بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة وسكون الراء بينهما ( منه )

فاذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى \* فعلم ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره قاضيان وكذا يكره تكرار السورة في ركعتين من الفرض بان قرأها في الركعة الاولى ثم كررها في الركعة الثانية كذا في الكبير نقل عن القنية. ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم فيكره \* قال في الدرر وينبغي ان لا يفصل اى المصلى بين الركعتين بسورة او سورتين \* واما يفصل بسور ثلاث كذا في القنية ولو قرأ في الركعة الاولى المودتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم يصد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخانية ولو قرأ بعض السورة في كل ركعة يعنى لو قرأ بعض سورة في ركعة وبمضا آخر في ركعة اخرى قيل يكره وقيل لا هو الصحيح ولو قرأ سورة اى في ركعة فقرأ في الثانية فوقها اى فوق الثانية من السور يكره والآية كالسورة يعنى لو قرأ آية في ركعة فقرأ في الثانية مما فوقها من الآيات يكره كذا في جمع الفتاوى انتهى ملخص ما في الدرر (قوله في التطوع) اى النوافل لان باب النفل واسع \* وورد انه عليه السلام قام الى الصباح بأية واحدة يكرها في تهمده فدل على جواز التكرار في التطوع كما سيجى في المحققات تمامه ان شاء الله تعالى (قوله كالرؤى من قرآته الى آخره) وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک في حديث عائشة \* كان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمودتين \* فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الركعة الاولى على الثانية كذا في الكبير (قوله وفي فتاوى قاضيان) في فصل القراءة في التراويح (قوله بل المختار ذلك) اى تطويل الاولى على الثانية وفي التراويح عند محمد (قوله ان ما قاله هنا) اى ان ما قاله المصنف من كراهة تطويل الاولى على الثانية في التطوع ليس مطلقا بل هذه الكراهة قولها وما قول محمد فلا كراهة عنده في التراويح بناء على ما ذكره قاضيان (قوله وقيل انه) اى تطويل الركعة الثانية على الاولى ونقل عن ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية اما تتركه في الفرائض \* واما في النوافل فغير مكروهة وفي الكبير ولعل الوجه فيه ان النفل باب واسع فيقتدر فيه ما لا يقتدر في غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر

(معين)

والعقرب) بدل من الاسودين رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة  
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى حسن صحيح **كذا**  
**في الكبير ( قوله كما لو قاتل )** اى انسانا في صلاته **( قوله والاصم**  
**هو الفساد)** واما الامر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كافي صلاة  
 الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لا باحة  
 مباشرة وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم في ذلك بمدان كان حراما **( قوله كما**  
**يباح)** اى قطع الصلاة لاغائة للمهوفين اى لا عانة المظلومين المستمدين خلاص  
 منازل عليهم من البلاء والهدف بالفتحتين بالتركية محزون او ملق وتحسر حكرك  
**( قوله اذا خاف ضياع ما قيمته الى آخره)** اى اذا خاف من تلف مال قيمته تساوى  
 درهما سواء كان المال لنفسه او لغيره من الناس ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء  
 التى تسمى مستوية لانها من الجن لقوله صلى الله عليه وسلم **«اقتلوا اذا الطفتين**  
**واياكم والحية البيضاء فانها من الجن \* والطفيتين بضم الطاء المملة وسكون**  
**الفاء وقع البلاء \* يلان ارقاسنده اولان خطرته ديرلر»** يقال حية خبيثة على  
 ظهرها خطان كالطفيتين اى الخوصتين والخصوصة بضم الخاء المعجمة والمد بالتركية  
**\* خر ما يبراغيدر \* كذا فى القاموس وذا الطفتين \* برجنس بلاندر كه ارقاسنده**  
**اولان ايكي خط طفتينه شبيهه در يمنى نخل يراغنه مشابهدر»** وقال فى الهداية  
 ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ماروينا انتهى وهو قوله صلى الله  
 عليه وسلم **«اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلاة»** فالحق ان الحل ثابت فى قتل الكل  
 ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجن للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم  
 من جهتهم وقيل ينذرهم فيقول خلى طريق المسلمين اوارجى باذن الله تعالى  
 فان ابنت (٩) قتلها وهذا فى غير الصلاة واما قوله فى الصلاة فانها تفسد ولكن لا  
 يحرم قطع الصلاة بل يجوز كذا فى الكبير ونبه عليه بقوله وتعام هذا البحث (٢) اه  
**( قوله لانه ترك واجب)** اى الطمانينة وهى بضم الطاء المملة وفتح الميم  
 مداعنى السكونة حالة الركوع والسجود **( قوله وكذا فى القومة والجلسة)**  
 اى كذا ترك الطمانينة فيهما مكره والقومة بفتح القاف وسكون الواو سكونة حالة  
 اقيام بعد الركوع والجلسة بفتح الجيم وسكون اللام سكونة حالة القعود بين السجودتين  
**( قوله للضرورة)** والاحتياج الى قرأة السورة فى الركعة الثانية والضرورة  
 لا توجب الا فى ركعة اخرى فانه بعد ما قرأ سورة فى الركعة الاولى مرة زالت  
 الضرورة بادائه الواجب فيها واما فى الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد بعد

(٩) عن الاتقياد  
 ونجسته الطريق  
 ولم تنهب  
 (منه)  
 (٢) من الشرح  
 (منه)

(٢) وعقدتها منه

في الصلاة ( قوله لا يكره المد فيه ) أي التطوع والمد بالفتح والتشديد بالتركية صايق برايكي اوج ديو \* فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة عموماً في الفرض وغيره ( قوله أي في المكتوبة والتطوع معا وهو الاظهر ) كما قال الزيلعي \* الاظهر ان الخلاف في الكل فعلى هذين القولين يجاب عن صلاة التسبيح بأنه لا ضرورة لى المد بالاصابع وترك الوضع المسنون فيها لا مكان المد بالاشارة برؤس الاصابع وهي ثابتة في مكانها لان المكروه هو المد بالاصابع بسجدة يسجدتها بيده دون الحفظ بقلبه وضم الا نامل (٢) في موضعها واختلفوا في عدم التسبيح خارج الصلاة فذكر بعضهم ليكون تركه ابعد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير وماذا كفر فخر الاسلام ان عدم التسبيح في غير الصلاة بدعة وتقل عن المستصحب انه لا يكره خارج الصلاة في الصحيح كذا في الزيلعي والعناية ( قوله على حائط ) بالحاء المهملة وكسر الهمزة بالتركية \* ديواره دير لر \* والاتكاء بالكسرتين وتشديد الاء اصله واتكاء من باب الاقتال بالتركية \* ديواره وغيرى به طابمقدر \* ( قوله ان يخطو خطوات ) بالضمين او بسكون الطاء المهملة جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء بالتركية \* آدميم كه حالت مشيده ايكي اياغك اراسى \* واما الخطوة بفتح الخاء مصدر بناء مره بر كره آدميله ق ( قوله اذا وقف ) أي مقدار اداء ركن ثم يخطو مرة اخرى ( قوله ويكره اخذ القملة والبرغوث الى آخره ) بفتح القاف واللام وسكون الميم بينهما بالتركية \* بنت كه بياض كهله معناسنه والبرغوث بضم الباء الموحدة والفتن المعجمة وسكون الراء بينهما بالتركية \* بره ديد كلرى كه انسانه موزيدر ( قوله اذا وجد قرصه الى آخره ) بفتح القاف وسكون الراء المهملة أي عضه ولسفه بجسد المصلى فان اخذها حينئذ يكون بعذر لرفع ضررها لان ترك القملة في البدن يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم \* وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره فكان كدافعة البول والغائط والريح واذا اخذها فدفنها تحت الحصى يكون احب من قتلها ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي \* لان قشرها نجس ومادامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لثلاث تحمل النجاسة على قول بعض الأئمة والقائواها في المسجد احب لخروجها عن الخلاف كذا في الكبير ( قوله ويحمل ما عن ابي حنيفة ) أي ماروى عن ابي حنيفة وابي يوسف من لاساءة والكراهة في قتلها على ما اذا اخذها قصداً من غير عذر القرص والاذى ( قوله الحية

(والقرب)



(٩) وسبب ورود الحديث انه قال عبد الله بن مسعود رض كنا نسلم عن النبي عليه السلام وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي قال سلنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشقلا اي بالقرآءة والتسبيح والدعاء وذلك يمنع من كلام الناس فلذا كان رد السلام باللسان مبطالا للصلاة كذا في ابن مالك شرح المصابيح ( منه )

حين كان الكلام وبمض الاعمال مباحثا نسخ بقوله عليه السلام (٩) ان في الصلاة لشقلا \* على ما في الصحيحين اي بالقرآءة والتسبيح والدعاء وذلك يمنع من كلام الناس والتونين للتحويل كذا في الكبير وابن مالك ( قوله اي يخرج النخامة من حلقه وهو في الصلاة ) بضم النون وقمع الحاء المعجمة بالتركية \* اغزذن كلان تو كرك وبوغازده اولان فا كس برق تيمير اول نور ( قوله نفخا لا يسمع صوته ) هذا القيد ليس بمفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا وانما تفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التخنم بغير عذر كذا في الكبير ( قوله المبين ) بصيغة المجهول من باب الفعل صقة لصوته وقوله حرفا نائب الفاعل وله متعلق بالمبين وضميره لصوته ( قوله ما بين اسنانه من الطعام ) جمع السن بكسر السين وتشديد النون بالتركية \* ديشه دير لر والابتلاع من البلع بالتركية \* بوتقم ( قوله دون قدر الحصة ) اي مقدارها بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية \* نحو ديد كلرى حبو باتدر ( قوله وان كان ) اي ما وقع بين اسنانه كثيرا الخ ( قوله وكذا اذا كان قدر الحصة ) اي تفسد صلاته ايضا كما في الصوم وقيل لا تفسد في الصوم ما لم يكن ملاء الفم بالتركية \* اغز طلوسى \* وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ( قوله اي يجز بالتسمية ) بان يقرأ بالبسملة وسبحانك والنعوذ وآمين في الصلاة جهرا على ما سبق في صفة الصلاة ( قوله ان يعد الآى ) بعد السهزة وكذا الآيات بعد السهزة المفتوحة والالف الممدودة في آخرها وكذا الآيات بالمدكل واحد منها جمع آية بمعنى العلامة في اللغة اصله اوية مثل طلبة بالفحاحات من الاجوف الواوى عند سيبويه لكثرة في الكلام او آية باليائين على وزن فاعلة حذف الياء الاخير تخفيفا عند الفراء كذا في الصحاح \* المقصود ههنا اي في القرآن جماعة من الحروف اعتبرها الشرع آية اقلها ستة احرف ولو تقديرا كالم يلدلان اصله يولد كذا في الحاشية نقلا عن القاضى ( قوله لانه يحتاج الخ ) اي المصلى يضطر الى العدلاجل مراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة كما في صلاة التسبيح وغيرها ( قوله وله انه الخ ) اي ودليل ابى حنيفة انه اي العد في الصلاة ليس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم \* ان في الصلاة لشقلا \* ومارواه ابو يوسف ومحمد ضعيف ولان ما ثبت منه فهو محمول على ابتداء الاسلام حين كانت الاعمال مباحة فيها كذا في الزيلعي واما احتياج بعض سنة القرآءة اليه في بعض المواضع فيمكن مراعاة السنة فيه بان يهدو بين قبل الشروع

تعالى مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت \* فاذا التفت اعرض عنه \* يعني  
قل ثوابه كذا في الكبير ( قوله ) وان التفت بموق عينيه ) يعني ان نظر بمؤخر  
عينه يمنة او يسرة من غير ان يعيل عنقه او يميله لحاجة لا يكره والمؤخر على  
وزن المؤمن بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الحاء المعجمة بالتركية \* كوز  
قوير يعني كه زائف جانبده اولور نته كيم مقدم العين على ذلك الوزن ايضا \*  
كوز بيكار يذركه بورن جانبده اولور \* ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته  
اذا كان بقصد واختيار قل ذلك او اكثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث  
المصلي متحولا مقدار ركن فسدت والا لا \* فالحاصل ان الالتفات على ثلاثة  
اوجه احدها مفسد وهو ما يكون تحوله عن القبلة بالصدر وثانيها مكروه  
وهو ما يكون تحوله بالوجه وثالثها غير مكروه (٩) وهو ما يكون تحوله بالعين  
فقط بدون الوجه لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس  
رضي الله عنهما كان عليه السلام يلحظ (٤) في الصلاة يمينا وشمالا ولا يولي (٨)  
عنقه \* قال الترمذي غريب قال ابن القطن صحيح وان كان غريبا ( قوله  
وهذا ) اي كون التمنع مكروها اذا كان اه التمنع بفتح التاء والنون الاولى  
وسكون الحاء المهملة وضم النون الثانية بالتركية \* او كسور مك واخ ديوب  
بوغازين ياك ايتك ( قوله وكذا ) اي يكره اذا وجد في تمنعه حرف واحد  
( قوله فانه يكون مفسدا ) اذا كان لغير عذر موجب \* حاصله اذا تمنع  
في الصلاة وكان معه حرفا او اكثر بلا ضرورة داعية له تفسد صلاته سواء كان  
التمنع قصدا او سهوا لان مفسدات الصلاة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على  
ما يأتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان كذا في الكبير  
( قوله واما السعال الخ ) بضم السين وفتح العين بالتخفيف والمد من سمل  
يسئل سمالا من الباب الاول مرض في الصدر بسببه يتنمخ صاحبه ( قوله  
او شغل قلب يدفعه ) اي بسبب دفعه بغير التمنع والاولى عدمه اي عدم الدفع  
بان يتنمخ بقدر ما تندفع به الضرورة ( قوله ولو حصل ) اي الجواب يعني ان  
سلم رجل المصلي فرد السلام على الرجل بلسانه تفسد صلاته واما اذا اشار  
الجواب بيده او برأسه فقط فهو جواب معنى يكره لانه اشتغال بالغير بلا فائدة  
( قوله فسدت ) اي صلاته لانه عمل كثير ( قوله وهو في صلاته )  
اي والحال ان الحامل في الصلاة \* واما ما روى في الصحيحين انه عليه السلام  
ام الناس و امامة بنت ابي العاص على عاتقه الحديث فمحمول على ابتداء الاسلام

(٩) اي كراهة  
تحرير بل يكره تنزيها  
كنا نقل عن الدر  
فان ان الالتفات  
بالوجه يكره تحريما  
كذا في الحاشية منه

(٤) اي ينظر بمؤخر  
العين منه  
(٨) اي لا يحول  
عنقه ( منه )

مطلب  
في بيان السعال  
والتنمخ

عن التشبيك حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلاة او التوجه الى المسجد  
لكونه كان في الصلاة من حيث الثواب فن كان في الصلاة حقيقة فكونه  
منها عنه بالطريق الاولي كذا في الكبير ( قوله ان يجعل يده على حاضرتيه )  
لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضى الله عنه \* قال نبى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الحضرة في الصلاة \* وفي رواية ان يصلى الرجل  
مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلاة وفيه تأويلات اشهرها ما قال  
ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاضرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد  
المهمل بالتركية \* انسانك بوش بوكربنه ديرلر \* ويكره تنزيها في خارج الصلاة  
ايضا فافاد ان وضع اليد على الخاضرة في الصلاة يكره كراهة تحرمة كذا  
في الحاشية \* وروى في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صبر ورثه  
ملعونا هبط على هذه الهيئة ( قوله ان يقب الحصى من القلب ) ثلاثي  
من الباب الثاني لامن التقلب والحصى بفتح الحاء والصاد المهملتين بمعنى  
الحجارة الصغيرة اى يكره ان يزيل المصلى الحصى من موضع السجدة في جميع  
الاحوال الا في حال عدم تمكن الحصى وعدم اقداره اياه من السجود  
على الارض فيجوز تقليبه وازالته مرة والرخصة في المرة قال عليه السلام  
\* يا ابا ذر مرة او فذره اى افضل مرة او فاتركه كذا في الدرر ( قوله فواحدة )  
اى فافل مرة واحدة رواه الستة عن معقب رضى ولانه من جلة العبث الا للعدر  
المذكور والمرة كافية في ذلك ( قوله لانه عليه السلام كان جل قوده الخ )  
بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى الجميع وبمعنى الكثير وهو الغالب والتربع  
بوزن الفعل بالتركية \* بغدادش قوروب اوتور منه ديرلر \* لكن التربع في الصلاة  
مخالف لسنة القعود للشهد بلا عذر ( قوله ان يغمض عينيه ) من التغميض  
بالتركية \* نماز ايجنده كوزين يوموب قيامق \* قيل لانه من صنع اهل الكتاب  
( قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ) اى عن التغميض وهو قوله عليه  
السلام \* اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه \* ولانه يناق الخشوع \* وفيه  
نوع عبت كذا في الزيلعي ( قوله ان يلتفت بوجهه بان يلوى ) اى يميل عنقه  
عن القبلة اللاحاجة لما في البخارى عن عائشة رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال \* اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة  
العبد \* والاختلاس بكسر الهمزة والتاء بالتركية \* قاطق وسلب ايتكم معانسه  
وفي سنن ابى داود عن ابى رضى \* عن النبي صلى الله عليه وسلم \* لا يزال الله

امكن من تحجيم الظاهر والباطن وتزينتها كذا في الكبير \* وينبغي للمصلي ان يتدلل ويخضع بقلبه مع تزيين الظاهر فانهما من افعال القلوب (قوله اوى ثياب المهنة) على وزن الكلمة او بفتح الميم والهاء مع عطف تفسير لثياب البذلة واو بمعنى الواو اوى في ثياب الخدمة والعمل (قوله في ثوب واحد متوشحا) اى مغطيا وساترا بذلك الثوب ججع الجسد كما يلبسه القصار على وزن فعال بالتركية \* بز اغارديجي كسه (قوله جاز من غير كراهة) مع تيسر وجود الزائد واماكان لبسه (قوله وفي الخلاصة قيص وازار مقنعة) فذكر الازار في موضع الخمار وهو اى الازار الاولى لان الازار ثوب يغطي به من رأسها الى قدمها وان المرأة محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحسب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفي الخلاصة ايضا فان صلت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قيص ومقنعة وان صلت اى المرأة في ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها عورة انتهى (قوله او ينكسه) من التنكيس بالتركية \* باشفى ركوعه اشاعى به اندرمك (قوله فيه غرض غير صحيح) والبعث لب حرام خارج الصلاة فحرمته في الصلاة اولى ونقل عن الدر ان البعث في الصلاة مكروه تحريما لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يبعث في الصلاة فقال لو خضع قلب هذا لخشعت جوارحه \* واقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا وذكروا منها البعث (٩) في الصلاة والباقيان هو الرث في الصوم والضحك في المقابر كذا في العناية (قوله ويكره ان يفرقع) اى المصلى اصابعه من ياب فعمل والفرقة بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما بالتركية \* برمق چتلتق (قوله او يغمزها) اى الاصابع حتى يحصل صوت من الغمز وهى بفتح العين المعجمة وسكون الميم بالتركية \* برسنه بي اليه صقمق بومقامده پارمقى صقمق (قوله لنيه صلى الله عليه وسلم) لما روى ابن ماجه عن الحارث عن على رضى الله عنه انه قال \* لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة \* وهو معلول بالحرف الاعور ولان الفرقة فعل لا فائدة فيه فكان كالبعث كذا في الكبير (قوله من عمل قوم لوط) اى الفرقة من علمهم فيكره للتشبه بهم (قوله او يشبك اصابعهم) من التشبيك وهو ادخال اصابع اليدين بعضها في بعض فانه مكروه ايضا لما روى ابوداود والترمذى عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضع احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة \* فاذا نهى

(٩) وفي الكوكب  
النير شرح الجامع  
الصغير ان الله كره  
لكم ستا البعث  
في الصلاة وامن  
في الصدقة الى  
آخره قال في المصباح  
عبث عبثا من باب  
تعب لبعه وعمل  
مالا فائدة فيه انتهى  
(منه)

(عن)

احق ثوب جبه وعتارى كبي \* والفرجى بمعنى الفراجة ولم يدخل يديه من الادخال  
 اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافق على ذلك احد  
 سوى البزازية والصحيح الذى عليه قاضيان والجمهور انه يكره لانه اذا  
 لم يدخل يديه في كيه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه  
 كذا في الكبير (قوله ان يقيد عالم بزرازاره) اى اذا لم يشده بالازرار وهى  
 جمع الزرب كسر الزاء وتشديد الراء المهمله بالتركية \* دو كيه دير لر \* ويجى مصدر  
 بفتح الزاء من الباب الاول بمعنى الشد والربط يقال زررت القميص على ازره  
 (قوله لصدق السدل عليه) لانه ارخاه من غير لبس اذ لبس الكم يكون  
 بادخال اليد فيه (قوله شغل القلب بمراعاته) وحفظه من ان يجلس عليه  
 احد عند قيامه فيتمزق اى يتحرق ولان فيه تشبها باهل التكبر (قوله تحت  
 منطقته) بكسر الميم وفتح الطاء المهمله بالتركية \* قوشاق وكره دير لر (قوله  
 او يدخل) اى المصلى فيها اى فى الصلاة وثوبه مكفوف اى ملفوف مثل لف  
 جبة من خلفه (قوله وهو) مشمر الكم او الذيل مأخوذ من التثمير بالتركية  
 \* ثوبى رفع ايدوب جمره مك ويكنى رفع ايدوب صيفه منته كيم ابدست الان  
 كسنه اويله ايدر (قوله او الذيل) اى اذا دخل وهو مشمر الذيل بفتح الذال  
 المعجمة وسكون الياء بالتركية \* اتك كه عتارى وجبه اتكنى قالديروب مثلا  
 بليته صوقق كبي وديوشمك كبي (قوله كيلايترب) مأخوذ من التراب  
 من باب الفعل \* اى لا يصلى التراب الى نوبه لما من قوله صلى الله عليه وسلم  
 \* امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا \* ولان ذلك نوع  
 تجبر (قوله ليس عاتقه منه شئ) اى من الثوب والعاتق بفتح العين  
 المهمله وكسر التاء يستوى فيه المذكر والمؤنث بالتركية چكنى واموزى كه  
 ردا موسى ديمك \* رواه فى الصحيحين عن ابي هريرة رضى الله عنه (قوله الا  
 من عذر) اى الا لاجل عذر يوجب ان يصلى بازار واحدا لان الحرج مدفوع  
 بنص الكتاب (قوله بان لم يرها) اى لم يعتقدها احرامها فى الصلاة بل  
 يظن ان التغطية امرهين فتركها لذلك \* وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة  
 وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعباد بالله تعالى (قوله  
 الى ان الاولى ان لا يفعله) اى كشف الرأس لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها  
 بالاشارة فى قوله تعالى خذوا زينتك عند كل مسجد \* وان كان المقصود بهاستر العورة  
 على ما ذكره اهل التفسير تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى مهما

بكسر الدال ومدها بالتركية \* طاق وخوروس منقار به دانه كوتروب يردن  
دانه ي دوشرمك \* المنقار بكسر الميم \* قوشك وطاوغك بورننه ديرلر ( قوله  
من ترك الطمانينة ) مع ان الطمانينة واجبة وعند ابي يوسف فرض لكونه  
من تعديل الاركان ( قوله كاقعاء الكلب ) بكسر الهمزة ومد العين المهملة  
\* كلبك اياقلرين دوشيوب ايبكى اللرين ديكوب ديزى اوزره اوتور مسيدر  
اى يكره ان يقى فى جلوسه للتشهد اوبين السجدين ( قوله ان يضع اليته )  
اى طرفى دبره مع الدبر على الارض ( قوله والاول اصم ) لانه المناسب  
لاقعاء الكلب ووجب كراهة الاقعاء ترك القعود المسنون ( قوله ان يفرش )  
اى يسطذراعيه على الارض مثل الثعب وهو يفتح الثاء المثلث بالتركية \* تلى  
ديدكلى جناوار \* والذراع بكسر الذا والمعجمة \* قوله لكه بلكدن ديرسكه قدر در \*  
( قوله ان يرفع يديه ) عند الركوع مثل اليد عند الافتتاح ( قوله  
ولكن لا تفسد به الصلاة ) ان رفعهما لان المفسد اتماها والعمل الكثير وهو  
ما يظن ان فاعله ليس فى الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا نقل عن الكافى  
( قوله ان يسدل ثوبه ) من الباب الاول مأخوذ من السدل بفتح السين  
وسكون الدال بمعنى الارخاء والارسال والكتف بفتح الكاف بالتركية \* انسانك  
چكىنى واموزينه ديرلر \* والعضد بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة \* انسانك  
بازوسى \* والصدر بفتح الصاد \* انسانك كو كسنه ديرلر ( قوله بدون  
اللبس المعتاد ) لابدان يقيد بعدم اللبس فيها ضرورة ان ارسال ذيل القميص  
ونحوه لا يسمى سدلا بدونه ( قوله وكراهته ) اى وجه كراهة السدل  
لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابوداود والحاكم عن ابي هريرة انه عليه السلام  
\* نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى الرجل فاه \* ولان فيه شغل القلب بحمل  
شئ فى الصلاة لافائدة فيه قال فى الحاية والاشبه ان السدل اذا لم يكن للخيلاء ولا لعذر  
يكره فى داخل الصلاة لافى خارجها وان تمحض للعذر لا يكره فيهما انتهى ( قوله  
ولوصلى فى قباه ) بفتح القاف ومد الباء الموحدة بالتركية \* او كى اچق قفتان كه  
عنتارى وجبه وردا كى ( قوله او مطرف ) بكسر الميم اوضمها وقم الراء  
المهملة بالتركية \* عبر بلر اراسنه كيدكلى يوكدن لباس وردا كه برقاچ علملى  
اوله \* ولفظ باران بالفارسية هو المطر بالتركية \* يغموره ديرلر \* اى لباس من صوف  
او غيره يلبس لاجل التحفظ عن المطر ( قوله واخاره صاحب الخلاصة الخ )  
وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة اى ثوب مشقوق بالتركية \* او كى

( اچق )

\* اسنمک \* والکظم بالقح بالترکیة هنا \* اغزنی یوموب اجماق (قوله ان یلظمه) الضمیر للفهم (قوله فلیکظم) امر الغائب ما استطاع ای فلیمسک فیه بقدر استطاعته ومنعه عن انفتاح فیه (قوله بان یضع یدہ او مکة علی فیه) بضم الکاف وتشدید المیم بالترکیة \* ثوبک ینکنه دیرلر \* اما اذا امکنه ان یأخذ شفتیه بسنه فایفعل وغطی فامبیده او ثوبه ینکره کذا روی عن ابی حنیفة رجه الله کذا فی الخلاصة (قوله ینکره التمطی الی آخره) ای بالفتحتین وتشدید الطاء المسکورة بالترکیة \* اللرین اوزادوب صالنی صالنی یورمک تبخر معنسانه \* لکن بومقامده \* کرتمک وسوکونوب اللرین اوز تمغه دیرلر \* (قوله وهو ان یلف بعض العمامة) واللف بالقح والتشدید بالترکیة دورمک وصارمق \* والعمامة بکسر الهمزة ونح المیم بالترکیة \* صارق که باشه صاریلور دلبند (قوله وغیرها) کالخلاصة وعبارته وینکره ان یصلی معتبرا وهوان یشد العمامة حول رأسه ویداهامته ای اظهر علی رأسه کایفعله الشرط انتهى (قوله وکراهته) ای وجه کراهة الاعتجار التشبه بالمرأة او کشف وسط الرأس لکونه فعل الحفاة من الاعراب (قوله وهو) ای العقص صفره ای صفر الشعر بقح الضاد المعجمة وسکون الفاء بالترکیة \* صاچی وسأراچی اورمک \* والفعل بقح الفاء وسکون التاء بالترکیة \* بومک \* تقول قلت الحبل وغیره من الباب الثاني (قوله علی هامته الی آخره) علی وزن والحالة أخذ من الهوم بالترکیة \* باشک دپه سی \* وجهه هام علی وزن الحال ای وینکره ان یجمع شعره علی اعلی رأسه ویشد ای یربطه بصمغ بقح الصاد المهملة وسکون المیم بالترکیة \* اغاجدن صاقرمئالی یشاق اقان شیدر \* وقوله خصلتا شعر تثنیة خصلة بضم الخاء المعجمة وسکون الصاد المهملة بالترکیة \* برطوتم صاج دیمک (قوله من قبل) بکسر القاف وقح الباء بمعنى الجهة والطرف والخیط بقح الخاء المعجمة وسکون الیاء بالترکیة \* ایپلک وایپه دیرلر (قوله ووجه الکراهة نهیه صلی الله علیه وسلم) وهو ماروی الطبرانی بوسائط عن ام سلمة رضی الله عنها انه علیه السلام \* نهی ان یصلی اه واخرج الستة عنه علیه السلام \* امرت ان اسمجد علی سبعة اعضاء وان لا اکف شعرا ولا ثوبا \* وی العقص کف الشعر فیکون منها کذا فی الکبیر (قوله اذا فعله من عذر) ای لاجل عذر مانع للوضع والرفع علی وجه السنة فحینئذ لا ینکره لان العذر ینبغ ترک الواجب فضلا عن السنة لان المخرج مدفوع بالنص (قوله ای کتفر الیدک) بقح النون وسکون القاف والیدک



لا يسقط السنة لكن ينقض ثوابه وكل عمل ينافي التحريمه ايضا لا يسقطها قال  
 رحمه الله تعالى وهو الاصح انتهى كلام القنية كذا في الكبير ( قوله بان  
 يتقدم او يتأخر ) اي المقتدى والمنفرد مثل الامام لاطلاق صاحب الاختيار  
 حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله عليه  
 وسلم \* يعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم بسجدة \* انتهى  
 والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا  
 ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة  
 وهو انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الامقدار ما يقول \* اللهم انت السلام  
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام \* بخلاف المقتدى والمنفرد نظير هذا  
 قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره  
 تركهما للمسافر دون الآخرفعل به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب  
 السنة والواجب والفرض كذا في الكبير ( قوله فصل في بيان مايكره فعله  
 في الصلاة الخ ) اخربيان المكروه عن بيان صفة الصلاة لان المكروه من  
 العوارض عليها والاصل خلوص صفة الصلاة عنه والعارض مؤخر عن الاصل  
 وقدم بيان المكروه على بيان ما يفسد لان المكروه كالجزء منه من حيث ان  
 المكروه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد بطلان العمل  
 وبطلان العمل مكروه بالمعنى القوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام كذا  
 في الكبير ( قوله ان يفتى فاه الخ ) من التغطية بالتركية \* اورتمك وپرده چكمك \*  
 اعلم ان الفعل في الصلاة ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم  
 وهي قريبة للحرام والفساد وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه وهي  
 قريبة للحلال ولكن تنفاوت ( ٩ ) في الشدة والقرب من الكراهة التحريمية بحسب  
 تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان الفعل اجنبيا من الصلاة  
 ليس فيه تميم للصلاة ولا فيه دفع ضرر فيها فهو مكروه ايضا كالمبتل بالثوب  
 او البدن او اللحية وكل ما يحصل بسببه شغل القلب في الصلاة واحترز  
 بما ليس فيه تميم لها عما ذكر في الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من السجود  
 فرفضها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تمامات الصلاة واحترز  
 ايضا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا  
 علم ان تغطية القدم اذا لم يكن اعذر فهي مكروهة وكذا تغطية الانب كذا  
 في الكبير نقلنا عن قاضيان ( قوله الا عند الثاؤب ) بالهمزة بالتركية

مطلب  
 في بيان مايكره في  
 الصلاة وما لا يكره  
 فيها

( ٩ ) اي الكراهة  
 التنزيهية منه

( اسندك )

ولا ينفع ذا الجذ \* بفتح الجيم وتشديد الدال بمعنى الفنى \* أمك الجذ \* بالرفع  
 فاعل ينفع أى بذلك يعنى لا ينفع ذا الفنى غناه بذلك أى بدل طاعتك \* وانما  
 ينفعه العمل الصالح قال الجوهر لفظ منك معناه عندك كذا فى ابن ملك  
 الا ان المقدار المذكور فى قوله عليه السلام \* اللهم انت السلام الخ \* من حيث  
 التقريب قد يسع مثل هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما لكون التقدير  
 بالنعمين لا بالحميد والله تعالى اعلم كذا فى الكبير ( قوله فاذا قام الامام )  
 أى بعد السلام عن الفريضة ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام  
 الخ ) اخبار بمعنى الانشاء رواه ابو داود والترمذى عن المعيرة بن شعبة رضى الله  
 ( قوله والافضل فى النقل جميعه ) أى الاكثر ثوابا ان يصلى النوافل فى بيته  
 لكون الاخبار فى افضلية التطوع فى البيت كثيرة جدا لكن اذا لم يخف  
 من شغل شاغل واما ان خاف من شغل شئ يشغله فيصلحها فى المسجد وكذا  
 سائر السنن حتى يصلى سنة الجمعة فى البيت كذا فى الكبير (٩) ( قوله من  
 عين الانحراف ) أى انحراف الامام اذا قام الى التطوع بعد الفريضة الى يمينه  
 وقوله يسار المحراب هو عين المصلى كأنهم جعلوا القبلة جلا مستقبلا للمصل فحينئذ  
 يكون عين المصلى يسار او يساره يمينا كذا فى الحاشية ( قوله فى ناحية الى آخره )  
 أى فى جانب من جوانب المسجد وقول المصنف كلاهما مبتدأ خبره قوله مروى  
 ( قوله أى كل من قراءة الورد قائما الخ ) ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام  
 الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء او اذا كان له  
 ورد والتقدير الاول اقرب ( قوله أى جواز تأخيرها ) أى تأخير السنن  
 عن المكتوبات بلا كراهة ( قوله أى الكلام المتقدم ) وهو ان ما ذكر  
 فى ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الأئمة يدل على عدمها ( قوله  
 على ان الاولى غيره ) أى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو قرأها لا بأس بها  
 ولا تسقط السنة بقرآمتها حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى  
 وجه السنة ( قوله حتى يؤذن ) بصيغة المجهول من باب الافعال والفتعل  
 أى حتى يؤذن المؤذن للصلاة والاضطجاع من باب الافعال اصله اضجع  
 من الضجع فقلت التاء طاء لوقوع الضاد قبل تاء افتعل بالتركية \* يان اوزره  
 برشيته طيانوب او تورمق \* وكذا ذكر فى الخلاصة والبرازى عن الفقيه  
 أبى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة قبل الفرض يبطلها  
 مشكل لانه لارواية فيه ونقل عن القنية ان الكلام بعد الفرض وقبل السنة

(٩) عند عدم  
 الخوف منه

والثاني اوضح لمناسبة لفظ الاولى اذا لم يكن بينهما اى بين الامام والمصل  
 حائل من شخص او اسطوانة واما ان وجد حائل بينهما فلا يكره استقبال  
 الامام بوجهه الى الناس **(قوله)** واستقبال الى آخره) الاولى ان يقال لان  
 الاستقبال لكونه واردا في مقام التعليل **(قوله)** مكروه) مطلقا لانه تسبب  
 في الشبه بعبادة الصورة كان الاستقبال من المصل الى وجه الامام مكروه ايضا  
 قريبا كان او بعيدا للتسبب المذكور **(قوله)** لافصل فيه) اى لافصيل  
 في الاستقبال بين عدد (٨) وعدد على ما نقل عن الخلاصة وغيرها **(قوله)** خلافا  
 لمقاله الى آخره) اى لا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان  
 عشرة يلتفت الامام اى يستقبل اليهم بعد السلام لترجح حرمتهم على حرمة  
 القبلة والافلا يلتفت لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره  
 لاصل له في الفقه لكونه رجلا مجهولا والحديث الذى رواه قال في الكيرانه  
 موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح  
 من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى ينصرف اليه بل هو  
 عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فالتفت ويستقبل بوجه اليهما للاطلاق  
 المذكور (٩) والله سبحانه اعلم انتهى **(قوله)** ذكرنا من التخيير) بين  
 الانصراف الى وجه الجماعة وبين الجلوس مستقبلا الى القبلة **(قوله)** يكره  
 المكث قاعدا الى آخره) ووجه الكراهة مخالفة فعل الامام الذى كان صلى الله عليه  
 وسلم يداوم عليه كما يفيد لفظ كان فيما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى  
 اقبل على الصحابة بوجهه **(قوله)** يقوم) اى الامام والجماعة ايضا الى  
 التطوع بلا تأخير الامتداد التناء المذكور في الشرح **(قوله)** لما روى انه  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الخ) رواه مسلم والترمذى عن عائشة  
 رضى الله عنها واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقب الصلاة فلا دلالة فيها  
 على الاتيان بها عقب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بالاذكار بعد  
 اداء السنة ولا يخرج الاذكار تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها  
 اى الاذكار بعد الفريضة وعقبها لان السنة من لواحق الفريضة ومكملاتها  
 فلم تكن السنة اجنبية منها فا يفعل بعد السنة يطلق عليه انه فعل بعد  
 الفريضة وعقبها فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المفيرة انه صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة \* لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
 وله الحمد وهو على كل شىء قدير \* اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت

(٨) سواء كان  
 عددهم اثنين او ثلاثة  
 او ما زاد نعم لو  
 كان المؤمن واحدا  
 يقوم عن يمين  
 الامام فلا ينصرف له  
 الامام  
 (منه)

(٩) فى الحديث  
 انه صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا صلى  
 اقبل على الصحابة  
 بوجهه وهذا مطلق  
 يجرى على اطلاقه  
 (منه)

(ولا)

كذا في الحاشية وهذا كله آداب ولو تركه لا يائمه **(قوله من التسليمه الاولى**  
**في الصوت)** اى من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حقه الجهر  
 في اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا  
 يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمه الاولى لاتمام الجهر بها بالانتقال بخلاف  
 التسليمه الثانية فانها للتسوية فتكون الثانية اخفض كذا في الكبير **(قوله**  
**وهو)** اى الامام فيكون ضمير اليه راجعا الى الامام او الاعلام فيكون اليه نائباً  
 محتاج **(قوله ولعل مقصوده)** اى مقصود المصنف لا مقصود القائل فلي تأمل  
 ولما كانت هذه الارادة بعيدة صدره بلعل فان الظاهر ان الخفض على معناه  
 الحقيقى فتكون هذه النسخة كالنسخة الآتية في عدم الصحة لانه حينئذ يكون  
 تكراراً بلاطائل **(قوله وهذا اولى)** اى الانحراف عن يمينه لما في حديث  
 انس في مسلم \* كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه \* يعنى انه  
 عليه السلام كان اذا اتم الصلاة واراد ان يقوم وينصرف ينصرف عن جانبه  
 الايمن تبركاً بالتيامن لانه مستحب كما **(قوله لا يجعل)** بالجزم نهى الغائب  
 وشياً اى نصيباً من المكروهات والمفاسد **(قوله يرى ان حقا عليه الى آخره)** بضم  
 الياء وقع الراء مجهول بمعنى الظن وبالتحتمين بصيغة المعلوم بمعنى الاعتقاد  
 اى يعتقد ان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذا فرغ من صلاته لكن قال  
 في الكبير هذا الحديث لا يعارض حديث انس لان فعله صلى الله عليه وسلم  
 لذلك تعليماً للجواز اى لجواز الانصراف عن يساره مع محبته للتيامن  
 واعتياده به والمقصود من الانصراف الالتفات عن جهة القبلة وهو اعم من ان  
 يجلس بعده او يذهب الى حوايجه كما ذكره المصنف **(قوله ذهب الى حوايجه)**  
 لقوله تعالى \* فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض \* والامر للاباحة وكونه  
 في الجمعة لا ينفى كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة **(قوله استقبل**  
**الناس بوجهه)** اى وجلس الامام مستقبلاً الى الجماعة كما في الصحيحين وغيرهما  
 عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم \* اذا على صلاة اقبل علينا  
 بوجهه \* قوله كانوا يتحدون اى الاصحاب فيأخذون اى يشرعون التحدث  
 والتكلم بما وقع في امر الجاهلية من الحوادث **(قوله اى في مقابلة الامام**  
**مصل)** وهو اسم لم يكن اى اذا لم يكن عند استقبال الامام الى القوم شخص  
 يصل في مقابلته فان وجد مصل في حذاءه ينحرف الامام يمنة او يسرة  
**(قوله او في صف الآخر)** يجوز فيه ضبط الخاء المعجمة بالفتح والكسر

التعليل ينبغي ان يكون تعليلا لكل من القولين للاقول الاخير فقط لانه يفيد  
عدم التمين في العدد وكلاهما لاتعيين للعدد فيه (قوله وواحد عندنا صيته)  
بالتريكة \* انسانك آنى كه جبهه معناسنه \* وجهه نواصى (قوله ويبلغه اياه)  
اى يبلغ الملك ماصلى على النبي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(قوله مائة وستون ملكا) اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون  
ملكاً يذبون اى يمنعون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك  
يدبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصيف ولو وكل العبدالى  
نفسه طرفه عين لاخطفته الشياطين كذا في الكبير (قوله مع من نوى)  
اى المقتدى من المؤمنين والملائكة فيها اى في التسليمة الاولى (قوله وهذا  
عند ابي يوسف) لانه تعارض فيه اى في الحذاء الجانبان فرجح اليين  
لانه تعالى يحب التيامن في كل شئ (قوله عن ابي حنيفة ينويه) اى ينوى  
المقتدى امامه في التسليمة الاولى والثانية معا لان الجمع عند التعارض اذا  
امكن لا يصار الى الترجيح (قوله وينويه) اى ينوى المقتدى امامه في التسليمة  
الثانية ان كان الامام عن يسار المقتدى (قوله هو الصحيح) لان  
الامام يخاطبهم بها اى بالتسليتين فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية  
والسلام قربة في الاعمال (قوله سوى الحفظه) لان المفرد ليس  
معه سواهم ولا يصح خطابه للغائب وقيل ينوى في التسليتين جميع المؤمنين  
والمؤمنات لان الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب  
او الاحضار في القلب اولى كذا في الوانى على الدرر \* وقد تقدم ان المصلى  
عند السلام لا ينوى من البشر من لا يشاركه في صلاته ولو كان الناس حاضرين  
عنده \* فصل في آداب الصلاة (قوله وينبغي) للمصلى من طريق الاداب  
اشار الى انه شروع في تفصيل قوله في اول الكتاب ان الصلاة آدابا قوله  
ولا يتجاوزها الى احد طرفي موضع السجود بل الى اطرافه بان يستقر بصره  
في موضع سجوده (قوله الى اربعة انفه) بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة  
بمعنى الطرف (٩) والاذن بفتح الهمزة وسكون النون بالتريكة \* بورنه ديرلر  
(قوله الى حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم بالتريكة \* انسانك  
قوجاغى واوليق اوزرلرى \* (قوله وينبغي الى آخره) يعنى ان لها آدابا سوى  
ما ذكره المصنف منها ما قاله الشارح ومنها النظر الى منكيه عند التسليتين وامساك  
فيه عند الثأوب بالتريكة \* اسنه مك \* ان قدر امساكه والافاتظية باليد اليسرى او اليمين

مطلب  
في بيان آداب  
الصلاة

(٩) بالتريكة  
بورنك ايكى  
جانبندن يوشق انلر  
(منه)

(كذا)

ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك  
 الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث  
 الصحيحة اولى واحرى كذا في الكبير (قوله فهو) اى القول باسكان الراء  
 خطأ اذ ليس في اللغة ترجم بترجم ترجمة (قوله معنى صحيحها في اللغة) يقال  
 ترجم عليه من باب التفضل اذا دعاه بالرجة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس  
 الوجة (قوله اى لا يكره) اذهو زيادة نداء الله تعالى الذى هو قوله ربنا وبلا  
 ضرره ولا تضره للمعنى (قوله وان كان تركه اولى) اى ترك قوله ربنا لعدم  
 الورد اذا الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة  
 ولا نقصان كذا في الكبير (قوله ولا يقول) في هذا السلام وبر كانه لان هذا  
 السلام المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى \* لقد كان لكم  
 فى رسول الله اسوة حسنة \* ونقل عن النووى ان هذه الزيادة فى سلام الخروج  
 بدعة والشارح فى الكبير اشار الى جوازه وصاحب الحاوى الى حسن الزيادة  
 كذا فى الحاشية (قوله ورجة الله وبر كانه) حيث يقول اتباع اللومروى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم فى الموضعين واما سلام الخروج فالمراد فيه عن ابن  
 مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورجة الله  
 حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورجة الله حتى يرى  
 بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن  
 صحيح كذا فى الكبير (قوله وينوى) اى الامام بقريئة المقابلة بالمقتدى  
 (قوله وينوى به) اى ينوى المصلى بالسلام الثانى من كان عن يساره من  
 الملائكة والمؤمنين والمؤمنات \* فان قلت تقديم الملائكة فى الذكر يقتضى  
 افضليتهم \* قلنا لا يقتضى لان الواو لا تقتضى الترتيب كما هو مقرر فى الاصول فلا  
 يظن من التقديم فى الذكر افضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهب اهل  
 السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء افضل من سائر  
 الملائكة لقوله تعالى \* ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على  
 العالمين \* وقوله تعالى \* ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية \*  
 والملائكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقد روى التوقف فى هذه المسئلة  
 عن جماعة منهم ابو حنيفة رجح الله تعالى لعدم القاطع من الدليل فان مثل  
 العالمين والبرية من العام وهو مختلف فى افادة القطع وتفويض العلم فى مثل  
 هذا الى الله تعالى اسلم والله الموفق كذا فى الكبير (قوله لانه) اى الشأن هذا

افضل من السكوت لانه عاده في نفسه فان لم يستجب له فهو عبادة له يحصل له ثواب العبادة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم \* الدعاء هو العبادة \* كذا في شرح الشريعة فيعطى له ثواب الاخرة لاجل الدعاء ( قوله اى المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ) كافي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اذا تشهد اى قرأ التشهد احدكم فليستعذ بالله تعالى \* من اربع بقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر المسبح الدجال كذا في الكبير ( قوله كما تقدم ) يريد قوله ربنا اغفر لى ولوالدى اى ( قوله ربنا لاتزغ قلوبنا ) نهي حاضر من اذاع يزغ اى ياربنا لاتزغ قلوبنا اى لاتعمل ولا تموج قلوبنا عن طريق الحق الى اتباع المتشابه بتأويل لاترتضيه وقيل لاتبلنا ببلايا تزغ فيها قلوبنا بعد اذهديتنا الى الحق او الايمان بالقسمين وهب لنا امر من وهب يهب من الباب الثالث اصله اوهب \* من لدنك اى من عندك \* رجة نفوز بها عندك او توفيقا للثابت على الحق او مغفرة للذنوب \* انك انت الوهاب لكل مسؤل ومتفضل علينا كذا في القاضى ( قوله يقصد بها ) اى بهذه الآيات الدعاء لانه لم يقصد بها القراءة بل يقصد الدعاء ( قوله ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ) ولا بغير العربية ولا يدعو ايضا بالعافية الى نهاية الدهر ولا بالمستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشريعة كذا في الحاشية تقلا عن الدرر ( قوله وعند الشافعى يجوز الخ ) اى يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة لما روى الستة الا التزمذى في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله عليه السلام \* ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه \* ولنا قوله عليه السلام \* ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس \* رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم هذا الحديث عليه لانه مانع وذلك مبيح والمانع يرجح على المبيح ( قوله ومصححه ) في الكافي ففسد به الصلاة لانه يقال رزق الامير الجيش ونقل عن ابن الهمام انه رجح عدم الفساد لان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز كذا في الكبير ( قوله وروى عن بعض المشايخ ) وهو محمد بن عبد الله بن عمر ( قوله فانه يومهم التقصير في حقه ) صلى الله عليه وسلم فان احدا لا يستحق الدعاء بالرجة الا باتيان ما يلام عليه والحال نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم كذا في الكبير تقلا عن شيخ الاسلام في المبسوط ( قوله فالتقصير راجع الى الامة ) كمن جن جنيا وله اب شيخ كبير فاراد السلطان

( ان يقيم )



بسد يد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه اى سمع تحميداً وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يحجر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التثمين اى ان يشتمه بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة مثل یرحک الله تعالی وفي قوله عليه السلام \* فحق على كل مسلم \* اشعار بان التثمين اى فرض عين \* واليه ذهب بعض والاكثر على انه فرض كفاية كرسالة السلام وانما استحق العاطس التثمين لشكره نعمة الله واذا شتمه صاحبه يدعوه العاطس بالمغفرة ونحوها مثل یدیکم الله ویصلح بالکم اى حالکم اوبعض القلب واذا تكرر العطاس وجد العاطس فى مجلس واحد قالوا ینبغى ان یشتمه السامع فى كل مرة کذا فى ابن ملک شرح المشارق ولوتكرر ذکر اسم الله تعالی فى مجلس واحد او فى مجالس یجب لكل مجلس ثناء على حدة بان یقول عقیب الذکر تعالی او جل شانہ او جل جلاله وعم نواله ونحوها ( قوله ولوترک لا یقضی ) اى التارک للثناء لانه لا ینبغى دینا علیه لکن ینبغى انما یتبرک الواجب فیکفى فى مجلس واحد تکرر فیه اسم الله ثناء واحدا لکن یندب التکرار اذا تکرر کالصلاة على النبی صلی الله علیه وسلم ( قوله لانه لا یخلو الى آخره ) علة لقوله لا یقضی ( قوله فلا یخلص ) اى لا یوجد وقت لقضاء الثناء کقضاء الفاتحة فى الاخرین کذا فى الکبیر ( قوله والمختار فى صفة الصلاة الى آخره ) وهو الموافق لما فى الصحیحین وغیرها عن کعب بن عجرة قال سألتنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا کیف الصلاة علیک واهل البیت قال \* قولوا اللهم صل على محمد الخ اللهم بارک الخ بزيادة اللهم على ما فى الشرح کذا فى الکبیر قال فى النکفایة و اقل مقدارها اى مقدار الصلاة اللهم صل على محمد وزاد الغزالی وعلى آل محمد انتهى ومعنى قوله اللهم صل على محمد \* اى عظمه فى الدنيا باعلاء ذکره واظهار دعوته وابقاء شریعته وفى الاخرة بتشفیعه فى امته وابداء فضله للاولین والاخرین بالمقام المحمود وتقديمه على كافة الانام هكذا فى شرح المصابیح ( قوله ویستغفر ) اى المصلی بعد الصلاة على النبی فى القعدة الاخرة قبل السلام قدم الاستغفار وخصه بالذکر من بین الدعاء لان المغفرة اعظم المطالب الجامعة لها قاله القاضى فى قوله تعالی والمستغفرین بالاسحار فى بیان اوصاف المتقین من العباد ( قوله ولجميع المؤمنين والمؤمنات ) اى جميع ذنوبهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنین کل ذنوبهم وان كان فى حقه قیل وقال وان دعاء المؤمن لاخیه فى حال غیبه مرجو اجابته فى اسرع وقت والدعاء

مطلب  
بیان وجوب الثناء  
لكل مجلس ذکر  
فیه اسم الله تعالی

بها في آخر عمره نخرج عن المهدة اما فرضيتها فللامر بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما \* واما التوسع في العمر فلان المطلق لا يوجب الفور واما كونه فرضا مرة فلان الامر لا يقتضى التكرار نقل عن الدرر وهذا الامر في شعبان ثاني الهجرة ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل على نفسه انتهى \* فصيغة صلوا عليه للامة خاصة كذا في الحاشية ( قوله يجب كما ذكر ) اى يجب على من سمع ذكر النبي عليه السلام كما ذكر في غير ضمن الصلاة عليه وغير ضمن التشهد فكلماته بالسماع لا يجب وصلة يجب محذوفة كان صلة ذكر محذوفة فعلى هذا لا يجب على من سمع ذكر اسم النبي عليه السلام في التشهد وفي الصلاة عليه واستثنى الذاكر السامع فالمستثنى ثلاثة من سمع في الشهد ومن سمع في الصلاة عليه ومن سمع من نفسه كذا في الحاشية نقلا عن الدرر ( قوله وقال الكرخي ) لا يجب الامر في العمر لان الامر لا يقتضى التكرار ( قوله وقول الطحاوي ) اصح لان هذا التكرار بتكرر السبب وهو السماع ( قوله وهو المختار ) لقوله عليه السلام \* رغم انف رجل \* الرغام بضم الراء المهملة وفتح العين المعجمة بمعنى التراب يقال ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام (٩) ولقوله عليه السلام \* البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على \* رواه الترمذي وقال حسن صحيح ( قوله لا يلزمه الامر واحدة في الصحيح ) لان تكرار اسمه واجب لحفظ سننه التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة في كل مرة لافضى الى الحرج وهذا القول قول ثالث فالطحاوي علق الصلاة على النبي عليه السلام بالسماع والكرخي علق باطلاق الامر \* وهذا نقائل بأحد المجلس كذا في الحاشية ( قوله لكن يندب التكرار ) اى تكرار الصلاة على النبي عليه السلام اذا تكرر اسمه صلى الله عليه وسلم ( قوله والتشيمت كالصلاة على النبي ) صلى الله عليه وسلم والعطاس بضم العين وفتح الطاء بالتركية \* اخسروب وتكسرمك والتشيمت اخسر ان كسنيه دعا ايدوب يرحك الله ديمك \* وسبب وحبب التشيمت ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم \* ان الله يحب العطاس \* بضم العين المهملة يعنى سببه وهو افتتاح المشام وخف الدماغ لاندفاع الابخرة المخنقة به فيعين على الطاعة ولهذاعده النبي صلى الله عليه وسلم نعمة فسن عقيبه الحمد \* ويكره التثاؤب بالثناء المثلثة والمهزمة على وزن التفاعل بالتركية \* اسنه مك \* يعنى يكره سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء والكسل فيمنع عن الطاعة وماورد في بعض النسخ باوا والتثاؤب فليس

(٩) قال على الفارى  
 في شرح المشكات  
 كلمة رغم في الحديث  
 مثلث الفين على ما في  
 القاموس لكن  
 الرواية بالكسرو في  
 نسخة بالفتح مجازة  
 بترك تعظيمه وقيل  
 خاب وخسر انتهى  
 يعنى خاب وخسر  
 رجل بذكر الجزء  
 وارادة الكل مجازا  
 والله تعالى اعلم وقال  
 في الكركب المنير  
 قال اننوى قال اهل  
 اللغة مناهذل وقيل  
 كره وخزى وهو  
 يقمع العين وكسرهما  
 ( منه )  
 مطلب  
 بيان وجوب  
 التشيمت

( بسديد )

قد صرح بالصلاة غير المصنف وكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد كذا في العناية نقلا عن عيسى ابن ابان عن محمد بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قوله لكن هذا ) اى الاستفتاح والتعوذ والتسمية بملء ان كل شفع من النفل صلاة على حدة في غير سنة الظهر القبليّة وسنة الجمعة قبليّة وبمعية هذا وحينئذ لم يبق لقول المصنف سنة معنى بل يجب ان يقتصر على نفلا كذا في الحاشية ( قوله بانه لا يصلى فيها ) اى في سنة الظهر والجمعة في القعدة الاولى لكونها مقدمة في وسط الصلاة ولا يستقم بتكثير الافتتاح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة فيها ايضا لكونها قياما في وسط الصلاة لاني اولها كذا في الكبير وقال واصح انه لا يصلى ولا يستقم في سنة الظهر والجمعة ( قوله وتحقق هذا البحث الاخير ) ومن جلته ما قاله والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه على حدة في حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه اى الى النفل تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لا تجب اى القراءة فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه (٩) لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلاة او خرج الخطيب على المنبر وهو في النفل انه اى المتنفل يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير هذه الاحكام وغير مسألة الشفعة وخيار الخيرة فالاولى ان يعتبر كور الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد الحرمة ولذا لا يقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مسروية عن الأئمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين انتهى ( قوله والمرأة تقعد ) على اليها اليسرى بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بالتركية \* قيون قوير وغي يوم قامه انسانك او تراق برنده اولان قبه جهاتلر \* واليسرى بضم الياء وفتح الراء بالتركية \* صول طرفك صاغ مقابايدر ( قوله وقال الشافعي فرض فيها ) اى الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الصلاة قال القاضي عياض وقد شد الشافعي ولاسلف له في هذا القول ولاسنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري ( قوله تفرض ) اى الصلاة في العمر مرة اى عمر المكلف موسعا فلواتي

(٩) اذا قعد في رأس  
الركعتين في النوافل  
( منه )

مطلب  
بيان قعود المرأة  
في التشهد وذكر  
الصلاة عند اسام النبي  
عليه السلام ( منه )

وإنما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن كافي الجهر في وقت يخاف فيه القراءة كوقت الظهر والعصر وعكسه أي الإخفاء في وقت يجهر فيه القراءة كوقت المغرب والعشاء ( قوله اللهم صل على محمد ) يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدي فيه ركن بخلاف مادونه لأنه زمن قليل يسر الاحتراز عنه فهذا يتم مقصد البزازی فلم منه أنه لا يشترط التكلم بذلك (٩) بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهولة لانه آخر الركن بمقدار أداء الركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو سكت كذا في الكبير ثم إن المقتدى لوفرغ (٤) قبل امامه سكت اتفاقا وأما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر ركعة الشهادة كذا في الحاشية نقلا عن الدر ( قوله إذا حض في الصلاة ) أي إذا قام رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ( قوله إذا لم يكن له عذر لمطلق النبي ) وما ورد مخالفا له فيحمل على العذر ( قوله عند هذا النهوض ) أي القيام وقد عدى خزاعة الفقه ونظر الزندوسى تكبيرات فرائض اليوم والليلة أربعا وتسعين ولا يكون كذلك إلا إذا كان في القيام إلى الثلاثة تكبير ( قوله وصرح في الحديث ) وهو حديث أبي هريرة أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث إلى أن قال يكبر حين يقوم من الركعتين (٨) بعد الجلوس كذا في الكبير ( قوله ولا يزيد عليها ) أي على الفاتحة شيئا لما في البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم القرآن أي الفاتحة وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب الحديث ( قوله إلى الفاتحة ) ساهبا في الركعة الثالثة أو الرابعة ( قوله مسنون لا واجب ) لكن ينبغي أنه لو أطال زائدا على ما قرئ في أحد الأولين سهواً أن يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانقضى عليه الإجماع وما كان كذلك فهو واجب ومخالفته ترك واجب فلزمه سجود السهو كذا في الكبير ( قوله من سنن الرواتب ) قيده بالرواتب بقريئة المقابلة بالنفل \* فسنة العصر والعشاء تدرجان في النفل ( قوله من التشهد ) متعلق بالقيام ( قوله واحترز به ) أي بقوله يعني أنه لا يفهم من التشبيه بالركعة الأولى أنه يرفع يديه أيضا إذا قام في الثالثة فإن رفع اليدين في الثالثة لم يذكر أحد من الفقهاء أنه يفعله وإن اقتضى التشبيه وقول المصنف لأن كل شعاعه أن يفعله المصلي لما مر آنفاً \* ولكن يقتضى هذان الوجهان أن المصلي يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول

(٩) أي بالصلاة  
على النبي عليه السلام  
( منه )

(٤) أي من قراءة  
التشهد ( منه )

مطلب  
القيام من الركعتين  
إلى الثالثة

(٨) أو من التثنية  
نسخه

( وقد )

سبحانه كما يحيى الملوك فالهمم الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحيه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل تعالى \* التحيات \* بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعنى الصلاة وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها اي البركات بمعنى النمو والكثرة ثم لما قال تعالى \* السلام عليك ايها النبي الخ \* قال النبي صلى الله عليه وسلم \* السلام علينا \* اي معشر الامة وهي الجماعة من الناس \* وعلى عباد الله الصالحين \* تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى الخلق الكامل واكرم الشيم ثم قالت الملائكة \* اشهدان لاله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله \* كذا في الكبير ( قوله وبالصلوات ) عطف على التحيات وهي جمع صلاة اي العبادات الفعلية لانها تحصل من تحريك الصلوتين والصلاة بالفتحين ومد الالف بالتركية قويروغك صاغ طرفنده وصولنده اولان اوليق اتلري \* وهذا بيان لوجه التسمية بالصلاة ( قوله وبالطيبات ) العبادات المالية جمع طيبة بمضاهيها \* قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم \* يعني ان هذه العبادات باجمعها مختصة بالله تعالى ( ٩ ) و ( قوله السلام عليك الخ ) يعني السلام الذي سلمه الله تعالى ليلة المعراج كاسم وقيل السلام هو الله تعالى وقوله عليك اي حفظ وراقب \* ايها النبي \* نداء باسم التفخيم \* ورحمة الله \* الرحمة هو جبرئيل عليه السلام لا تيانه معلما ونخبرا للمؤمنين بالجنة \* وبركاته هو القرآن العظيم لاجتماع انواع الحيرات فيه كذا في المستصفي ( قوله وهي ) اي الصفة التي رواها ابن مسعود اصح الروايات لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى بين كفيه يعني اخذ بيدي كما يلغى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفي لفظ النسائي اذا قدمت في كل ركعتين فقولوا التحيات اه قال الترمذي اصح حديث النبي عليه السلام في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه نداء كثر الصحابة والتابعين كذا في الكبير ( قوله واكثر المشايخ على هذا ) اي انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد ( قوله ان قال اللهم صل على محمد النبي ) قال البزازی لانه ادى سنة وكيدة فيلزمه تأخير الركن وتأخير لركر يجب سجود السهو والصحيح ان مقدار زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو \*

(٩) وقال الاكثرون  
الطيبات الكلمات  
الطيبات الدالة  
على الخير والسعادة  
وهي ذكر الله تعالى  
وما والاه كسبحان  
الله والحمد لله ولا اله  
الا الله والله اكبر  
وقيل الاعمال  
الصالحة كذا  
في الدرر للاخسرو  
( ٥٠٠ )

على فتحه اليسرى ونصب رجليه اليمنى من غير ذكر زيادة \* والمقصود من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة فقط لاني جمع التشهد الا يري ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع اى عليه السلام كفه اليمنى على فتحه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام وهي السبابة ويقال لها ايضا المسجحة \* ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المقصود وضع الكف اولاً ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة التي تجيء في الشرح بقوله وصفتها ان يخلق اه وكذا عن ابي يوسف في الامالى كذا في الكبير ( قوله انه يشير ) اى باصبعه عند الشهادة نقل عن درر البحار و غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطة اصابعه كلها \* ونقل عن العيني عن التحفة انها مستحبة هو الاصح \* ونقل عن المحيط انها سنة قاله الدر كذا في الحاشية ( قوله على حرف مفصل الوسطى ) بالاضافة اى طرفه ( قوله الاوسط ) صفة مفصل وهي بفتح الميم وكسر الصاد اسم المكان بالتركية \* بر مقدمه اولان كير ليريدرو والوسطى بضم الواو وسكون السين المهملة وقع الطاء \* اورته پارمق \* والبصير بكسر الباء الفارسية وسكون النون وكسر الصاد \* اورته پارمق ايله خنصر بينده اولان پارمق والخنصر بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة بالتركية \* صيرجه پارمق كه كوچكدر \* والسبابة بفتح السين وتشديد الباء الموحدة بالتركية \* شهادت پرمنى \* والابهام بكسر الهمزة \* باش پامقدر فصل ( قوله ثم يتشهد ) ( ٩ ) وجوبا كما نقل عن البحر . لكن كلام غيره يفيد نديه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار كذا في الحاشية نقلا عن التنوير ( قوله اى يقرأ الذكراه ) وهو مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم جزئه ( قوله والمقصود بالتحيات هنا ) وهي جمع تحية اصله تحية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء الاولى في الثانية وهي الملك وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الآفات وجميع وجوده النقص وقيل البقاء الدائم مأخوذة من حي فلان فاذا دعاه عند الملاقاة وبعض العرب يقول حياك الله اى ابقاك الله تعالى ولكل قوم تحية يحييها عند الملاقاة اى يدعوها بعضهم بعض و تحية الاسلام السلام فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحبة لله تعالى لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى للخطابة قصد النبي ان يحيي به

مطلب  
 بيان قراءة التشهد  
 في القعود الاول  
 ( ٩ ) اى قراءة  
 التشهد واجب  
 عندنا ويصلى على  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو ليس  
 بفرض عندنا خلافا  
 للشافعي فيما اى في  
 قراءة التشهد  
 والصلاة على النبي  
 عليه السلام فانها  
 فرضان عنده كذا  
 في العناية شرح  
 الهداية ( منه )

وروى الترمذي عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم \* اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه \* وفي الكبير نفلان المبسوط عن محمد بن الخليفة فان الدعاء اربعة دعاء رعية ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفه الى وجهه كالمستغيث من شئ وفي دعاء التضرع يقعد الخنصر والبصر ويحلق الاجام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه ويدعوه بالارفع اليد لان في الرفع اظهار حالة والمدوح اخفاء حالة بقدر وسعه \* لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية \* الآية فثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم يستقبل اي واجه القبلة ببطن كفيه في رفع تكيره الافتتاح والقنوت والعيدين والاستلام وفي غيرهما يستقبل بهما جانب السماء ( قوله في كل موطن ) بفتح الميم وكسر الطاء اسم مكان اي كل مكان في الحرم وغيره ( قوله افترش رجله اليسرى ) اي بسطها تحت مقعده كالفرش وجلس عليها اي على الرجل اليسرى ( قوله وعند مالك يتورك فيهما ) اي في القعدة الاولى والثانية والتورك في الصلاة ههنا ان يضع المصلي مقعده على الارض ويخرج رجله الى جانبه الايمن \* انما روى مسلم عن عائشة رضی الله عنهما \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالكبير الى ان قال وكان عليه السلام يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلاة ان ينصب اي المصلي في القعود القدم اليمنى واستقباله باصابعها نحو القبلة والجلوس على اليسرى \* فيجمل ما روى انه عليه السلام قد متوركا على التورك حال الضعف والكبر توفيقا بين الآثار كذا في الكبير ( قوله على فخذه ) وقال الطحاوي على ركبته وقال في الدر عند ركبته ولا يأخذ الركبة هو الاصح والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها بالتركية \* او يلق يدك لرى عضود \* والاصابع جمع الاصبع بكسر الهمزة والياء الموحدة بالتركية \* پارمق ديمك \* والتفريج بمعنى التفريق ( قوله وعند الشافعي يسط الخ ) لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وقد ثلثة وخسين واثار ( ٩ ) بالسبابة \* ولما ما روى الترمذي من حديث وائل قات / نظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني لتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى

مطلب

في بيان الانتقال من  
السجدة الثانية الى  
القعدة

( منه )

( ٩ ) اي اخذا  
صعبه كما يأخذا  
لحاسب وهو  
ان يقبض الخنصر  
والبصر والوسطى  
ويرسل المسبحة  
ويضم الاجام الى  
اصل المسبحة واثار  
بالسبابة اي رفعها  
عند قول لا اله الا الله  
اطابق القول الفعل  
في التوحيد كذا نقل  
عن شرح المصابيح



في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمرو بن الزبير وكذا عن عمر وكان اصحاب النبي ينهضون في الصلاة على صدور اقدانهم يعني ولا يجلسون جلسة خفيفة كذا في الكبير تفصيله (قوله اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح) وهو سبحانك اللهم اه لاختصاصه باستفتاح الصلاة اجماعا (قوله لان محله) اي محل التعوذ اول الصلاة اي اول القراءة يريد ان التعوذ الاول للقراءة في الصلاة وهو باق في حق القراءة الى آخر الصلاة \* فان قيل عدم تكرار التعوذ في الركعة الثانية يناسب ما اختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانه اي التعوذ تابع للثناء ولا يثاء فيها مرة اخرى ولانه لدفع الوسوسة في الصلاة وهو حاصل بالاول فلا تعوذ وتكرار التعوذ يناسب ما اختاره قاضيان وصاحب الهداية وغيرهما من قولي ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان التعوذ تبع للقراءة وقد تكررت القراءة في الثانية فيليق تكرار التعوذ فيها قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثناء الصلاة فعلا اجنبيا عن القراءة لايسن له تكرار الاستعاذة لان سائر الافعال الصلاة ليست اجنبية من قراءتها لان اتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلايسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا كذا في الكبير (قوله ولا يرفع يديه الى آخره) لنا ما في ابي داود والترمذي وسائط عن عبد الله بن مسعود قال الاصل بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ابن مسعود ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن كذا في الكبير ولايسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد في الآثار بناء على ان الصفا والمروة اعتبارا واحدا نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقوت وعيدوارمة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات وعند الجمرات \* ففي هذه المواطن يسن الرفع سنة مؤكدة فحينئذ يكون حصر المصنف الرفع على التكبيرة الاولى مبني على ان المقصود رفع اليد في الصلاة الممهودة فان الوتر والعيد ليسا بمعهودين كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله وعند الدعاء) (٩) لما في الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في استسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه \* وفي السنن انه عليه السلام قال \* ان ربكم حتى كرم يستحي من عبده اذا رفع \* اي العبد يديه اليه ان يردھا صفرًا \* بفتح الصاد والفاء من الباب الرابع وفي لغة بكسر الصاد وسكون الفاء بالتركية \* خالي وبوش اولق \* يقال نعوذ بالله من صفر الاناء اي خلوه عن الطعام

(٩) ظرف لقوله يجعل والجملة استينافية ويمكن ان يعطف عند على عند استلامه (منه)

( وروي )

ولدا الشاة بعد السخلة فان اول ما يضعه سخلة ثم يصير جهة والابط بكسر الهمزة بالتركية \* قولتق ديمك (قوله لانه استرلها) لان السنة في حقها ما كان استر في الهيئات (قوله وسجدنا نيا) وتكلموا في تكرار السجود فذهب اكثرهم الى انه توفيق واتباع الشرع من غير تعلل معنى تحقيقا للابتلاء (٨) وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فام يفعل فسجدنا مرتين ترغيمه اى تذليلا وتحقير للشيطان وقيل غير ذلك كما مر سابقا (قوله ما عبدناك حق عبادتك) كلمة ما نافية اى ما عبدناك بشئ حق عبادتك الا لئلا يذاتك لانا عاجزون عن اتيان ما يليق بذاتك من العبادة بل قصرنا في اداء ما امرتنا به (قوله نظر) بصفة المجهول اى فينظر ان كان طرف السجود اقرب من طرف القعود (قوله لا يجزيه ذلك الرفع) اى لا يكفيه ولا يمد من السجدة الثانية بل يد سجدة واحدة (قوله وقيل اذا وقع) اى رأسه قدر عمر الريح بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدين (قوله وهو القياس) اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركن فكذا هنتعلق الركنية في رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال في الكفاية وفي القدورى انه يكتب في بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ونقل عن شيخ الاسلام ان المذكور في القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته ولو قليلا كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض ويحصل الرفع بالانفصال عن الارض قال ابن السهم ثم اعتقداى انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع \* لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان من وجوب القومة والجلسة عند ابي حنيفة ومجدرح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك فيكون آثما بالترك \* مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام كذا في الكبير (قوله ينهض) (٩) قائما من النهوض) بالضمين من الباب الثالث بمعنى القيام ولفظ قائما تأكيد (قوله ولا يقعد) اى لا يجلس جلسة خفيفة (قوله ولا يعتمد بيديه على الارض) بل على ركبتيه ولو فعلهما لا بأس به كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية لنا مافى الترمذى عن خالد بن اياس عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه \* قال الترمذى حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبه عن ابن مسعود انه كان ينهض

(٨) كما في اعداد  
الركعات (منه)

(٩) فلو قدم احدى  
قدميه عند النهوض  
كره كذا في الحاشية  
نقلا عن الدر  
(منه)

الجنابة فهذه العلة ليست بمعتبرة كذا في الكبير ( قوله يرسل يديه )  
من باب الافعال اى يرسل المصلى يديه ولا يربطهما بالاخذين التكبيرات الزوائد  
الواجبة في الصلوات ( قوله تكبيرا متصلا بالخرور ) بضم الخاء المعجمة  
والراء المهملة اى السقوط الى السجدة بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الخور  
وانتهاء التكبير مع انتهائه ( قوله عطف تفسير لسجد ) اى سجد بهذه الهيئة  
من الترتيب فى وضع هذه الاعضاء لما فى السنن عن وائل بن حجر بضم الخاء  
المهملة وبهذه الجيم كذا فى الكفاية نقلا عن المغرب \* قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه فاذا نهض \* اى قام \* رفع  
يديه قبل ركبته \* كذا فى الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح  
الباء بالتركية \* ديز كه آيقده اولان عضودر ( قوله ووضعه وجهه بين كفيه )  
لما فى مسلم من حديث وائل ايضا انه صلى الله عليه وسلم \* سجد ووضع وجهه  
بين كفيه \* وهذا مقدم على ما فى البخارى من حديث ابي حنيفة انه عليه السلام  
\* لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه \* لان فليح بن سليمان الواقع فى سند البخارى  
قد تكلم فيه فضمفه للنسائى وابن معين وابو حاتم وابوداود وغيرهم \* لكن  
قال ابن الهيثم ان السنة ان يفعل اليمين يسرى بناه على انه صلى الله عليه وسلم فعل  
هذا اى وضع كفيه بين حذو منكبيه احيانا وهذا احيانا اى وضع وجهه  
بين كفيه الا ان الوضع بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا  
فى الكبير ( قوله ويدي ) مأخوذ من ابدى يبدى من الناقص الياى  
اى يظهر فى سجوده ( قوله اى عضديه ) تثنية عضد بالفتح فالضم  
بالتركية \* بازو كه ديرسك ايله او مزك ما بينى لما فى مسلم عن البراء بن عازب  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك  
\* وهى تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وسكون الراء بينهما بالتركية \* ديرسك  
ديرلر ( قوله اى يباعد بطنه ) اى فخذيه تثنية فخذ بفتح الفاء وسكون  
الخاء المعجمة او كسرهما بالتركية \* او يلق كه ديزك اوستى قاصغه وارنجيه قدر  
لما فى مسام عن ميمونة \* كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاف بين يديه حتى  
لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت \* وفى مسلم وغيره عن عبد الله بن عيينة  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض  
ابطيه \* وهذه المبالغة المذكورة فى هذين الحديثين تنأتى مع الصاق البطن  
بالفخذين فلزم مباعده عنهما كذا فى الكبير \* والبهمة بالفتح وسكون الهاء

مطلب

فى بيان الانتقال  
من الركوع الى  
السجود

( ولد )

ووجه الاستدلال ما قبل هذه قسمة وانها تنافي الشراكة والجمع في احدهما كذا في النهاية **(قوله)** وكان فيه تقديم وتأخير حيث قدم المصنف قوله اما الامام اه واخر قوله وفي روايته \* فارقت لم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع وقد دروي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع \* احب بان المقصود بالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء - واه كان بلفظ التكبير او بلفظ آخر منه التسميع والتحميد وهذا للجمع بين الروايات والاخبار والآثار التي ذكرت في الكبير وقد نقل عن خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند رفع الرأس تكبير \* واما ما قال الطحاوي من تواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكر فتنه اظهر من الشمس اذ لو كان كذلك لبق له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله تعالى هو الموفق كذا في الكبير **(قوله)** وهو قول اكثر العلماء اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قرآءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير متمد بل الذكر **(قوله)** ربناك الحمد ونحوه وهو شئ قليل لا يزيد زمانه على زمان قبض اليد وتحليله فلا فائدة في القبض كذا في الكبير **(قوله)** في تلك القومة على قولهما بناء على وجود الذكر المسنون وان قل الذكرا خلافا لمحمد لكن قول صاحب الوقفات اوجد كذا في الكبير **(قوله)** وفي صلاة الجنائزة الظرف متعلق بكلمة يأخذ المتأخر وقوله ووقعت عطف على صلاة الجنائزة وقوله والقنوت عطف على القريب او البعيد وجلة يأخذ استئناف او عطف على جلة يرسل ويأخذ المصلي اليد اليسرى باليمنى في الاوقات الثلاثة **(قوله)** اختيارا منهم) اى من اكثر المشايخ لقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون لان شرعية الاخذ عندهما زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حديد كريمة به **(قوله)** لقول محمد فان اخذ اليد عنده سنة قيام فيه قرآءة لان شرعية الاخذ عنده خلوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك انما يوجد حالة القرآءة اطولها كذا قبل \* وفيه نظر لان قرآءة الفاتحة المشروعة في الركتين الاخيرين من ذوات الاربع وحدها لا تزيد على قرآءة القنوت ولا على قيام صلاة

لما ذكرناه كذا في الكبير (قوله ولا فرق بين هذا الى آخره) اى ولكن لافرق بينهما لانه اطالة للركوع ايضا والكلام في اطالته لافى التسيجات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك (قوله حتى يستوى قائما) فحتى ابتدائية او علة الرفع او غاية قائما حال مؤكدة او خبر يستوى ووقع فى بعض الكتب الفقهية حتى يقوم مستويا كذا فى الحاشية (قوله سمع الله لمن جده) اى قبل الله جده من جده فان السماع يستعمل للمقبول يقال سمع الامير كلام زيد اذا قبله من قبيل ذكر السبب (٩) واردة المسبب فهو دعاء (٤) بقبول الحمد ولو قال لمل جده بدل لمن فسدت صلواته ولو قال (٨) جده بغير ضمير قيل تفسد ويجوز اسكان الهاء موضعه فى وقفه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر وشرح النقاية (قوله ولا يأتى المقتدى بالتسمية عندنا) واما ما فى شرح الاقطع عن ابى حنيفة انه يجمع بينهما فرواية شاذة (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره) يعنى انه صلى الله عليه وسلم قدم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدى والقسمه تنافى الشركة والجمع فى احدهما واما الشركة والجمع فى التأمين مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم فقال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فقد ثبت باثر آخر فترك القياس كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية ولان الامام يبحث من خلفه على التحميد فلما معنى لمقابلة القوم للامام بالحث بل ينبغى ان يشتغلوا بالتحميد (قوله يأتى بهما) اى بالتسميع والتحميد لانه امام نفسه فيسمع لكونه اماما ويحمد لكونه مأموما كذا نقل عن شرح النقاية قال فى الهداية والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح اى بين التسميع والتحميد \* ويؤيده ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث عبدالله بن ابى اوفى وابى سعيد الخدرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن جده اللهم ربنا لك الحمد ملا الارض وملا ما شئت من شئ \* بعد \* واذا ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع فى حالة من الحالات الثلاث وقد خرج المقتدى لما ذكر ولانها حالة نادرة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخرج الامام على قول ابى حنيفة لما سأتى فتعين سنية الجمع فى حالة الانفراد كذا فى الكبير (قوله بالتحميد ايضا) على قولهم الماسر آتفا من الحديث مع ان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة ولانه اى الامام حرض غيره على التحميد ولا ينسى نفسه (قوله وفى ظاهر الرواية عنه الى آخره) اى عن ابى حنيفة قاله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن جده \* قولوا ربنا لك الحمد

(٩) وهو السمع  
والمسبب هو القبول  
والاجابة منه  
(٤) اى اخبار  
لفظا وانشاء معنى  
(منه)  
(٨) والهاء فى جده  
قيل للسكتة وهو  
المنقول عن الثقات  
وقيل انه كناية  
كذا فى الكفاية  
(منه)

( ووجه )

اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى  
 لنفسه فليطول ماشاء \* كذا في الكبير (قوله وان رضى القوم) يعنى ان  
 رضى كل القوم الزيادة على ادنى السنة لا يكره واما ان لم يرض واحد منهم  
 فيكره الزيادة عليه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة  
 عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة  
 لا يكره ولا يكونون معذرين في الملل والتخلف بسبب ذلك فلا بد من كون  
 مانهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه من تنفير الجماعة بسبب التطويل غير  
 ما كان دأب قرآته وسائر افعاله التي على وجه السنة في غير الضرورة (٩)  
 وليس المقصود تخفيفه صلى الله تعالى عليه وسلم لبكاء الصبي الذي يسمعه فيخفف  
 الصلاة الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله كثير من ائمة زماننا  
 محتجين بلفظ الحديث مع الغفلة عن معناه كما قرر كذا في الكبير (قوله كراهة  
 تحريم) حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن هذا فقال  
 اكرهه ذلك واخشى عليه امرًا عظيمًا \* وكذا روى هشام عن محمد رحمه الله  
 ولقبها قاضيان بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شأنه ان يتقرب به  
 اليه تعالى (قوله عبادة لغير الله تعالى) وان لم ينوبه التقرب الى الله  
 تعالى فلا يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حلوا الكراهة  
 (قوله فلا بأس به ان يطيل) لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار  
 ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد \* واعلم ان لفظ لا بأس  
 يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر  
 فيه شبهة عدم اخلاصه لله تعالى شك ان تركه افضل لقوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم \* دع ما يريبك الى ما لا يريبك \* كذا في الكبير \* وقيل ان كان الجاني فقيرا  
 لا بأس به وقيل ان كان ممن يعتاد الجماعة فلا بأس به (قوله وكذا ان اطال  
 القراءة الى آخره) اى كما اطال الركوع ان اطال القراءة الخ فلا بأس به يعنى  
 ان الركوع ليس بقيد احترازي فتكبيره الافتتاح كالركوع (قوله من غير  
 ان يتعالج قلبه) اى من غير ان يتحمل ويتداخل في قلبه شئ \* كوسوسة الشيطان  
 والرياء لا الاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لا بأس بالمعنى الاول وهو انه  
 الافضل بالمعنى الغالب لكنه في غاية العزة والندرة \* ويمكن ان يحمل على  
 المعنى الثانى وهو ان تركه اولى بان يراد بالاطالة للتقرب ان ينوب بها الاعانة على  
 الادراك لكونها اعانة لعباد الله تعالى على طاعته لكن الاولى ان لا يفضل

(٩) واما حال  
 الضرورة فهو  
 مستثنى كافي تخفيفه  
 عليه السلام لبكاء  
 الصبي مخافة ان تفتن  
 امه (منه)

الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو ضد الطي  
 كذا في شرح الكنز والعجز بفتح العين المهملة وسكون الجيم بمعنى المقعد (قوله  
 لوصب عليه) أي على ظهره الماء لاستقر رواه ابن ماجه عن وابصة ابن مسيد  
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع الحديث والتكيس  
 بالتركية \* باشى اشاغى به اندرمك (قوله وانه كان) أي النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لا يصوب رأسه ولا يقنعه التصويب خفض الرأس والاقناع  
 رفعه ومنه قوله تعالى \* مهطعين مقنى رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافندتهم  
 هواء \* في سورة ابراهيم رواه الترمذى في حديث جيد الساعدى وصححه  
 (قوله ويسن ايضا الصاق الكهين) تنية الكعب بالتركية \* طوبوق  
 والاصاق بالتركية \* ركوعه طوبوقلرى بى برينه ياشد مرق (قوله واما  
 المرأة فتحنى في الركوع) من باب الانفعال والانحاء بكسر الهمزة والحاء  
 المهملة بالتركية \* ميل ايدوب اشاغى به اكلك (قوله ولا تعتمد) أي  
 المرأة على ركبتيها ولا تفرق اصابعها بل تضع يديها على ركبتيها وضعا خفيفا  
 (قوله ولا تجافى عضديها) وهى بالتركية \* بازوكه ديرسكنن يوقارى  
 حكننه وارنجديه قدردر (قوله ويقول في ركوعه هذا) إلى قوله وهو  
 قول شاذ قد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر الفريضة الرابعة التي هى الركوع  
 (قوله ولا يبنى للامام ان يطيل) من الاطالة اصله يطول فنقلت كسرة  
 الواو إلى الطاء وقلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (قوله على  
 وجه يمل به) من الثلاثى من باب علم ويجوز ان يكون من باب الافاء والملااة  
 بالتركية \* تساوت وفتور وضعف معنائه \* قوله \* بعد الاتيان بقدر السنة متعلق  
 بيطيل (قوله أي التطويل لم يقل) أي الاطالة وعاية لتذكير الضمير  
 في الموضوعين والظاهر ان المقصود بالقوم بعضهم ولو كان واحدا منهم (قوله  
 الزائد على صلاة الفرد بسبع وعشرين صفة الثواب) لقوله صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة \* رواه ابو سعيد  
 رضى الله عنه واخرجه في المصابيح والفذ بمعنى الفرد وفي الصحيحين وغيرهما عن  
 قيس بن ابي حازم اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يارسول الله انى لا تأخر  
 عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بناقا رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال \* يا ايها الناس ان منكم منفرين  
 فايكم ماصلى بالناس فليتجاوز فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة \* وفي رواية

( اذا )



لعدم الترجيح ( قوله ربما وصلت وربما تركت ) وقال ابو جعفر  
 الهندواني يصلها اى القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل  
 الذى هو الوصل تعليما للرخصة كذا في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى  
 بلفظ الخور بالضمين وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على  
 المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع كذا في الكبير ( قوله يدل  
 على جعل التكبير مقارنا للركوع ) اى للخور لان راكما حال من فاعل يخر  
 فيكون الخور والتكبير مقارنين في زمان واحد واختيار لفظ الخور للتبرك  
 بلفظ القرآن وقوله راكما حال مقدره من فاعله وقوله يكبر تكبير اجلة حاله  
 من ضمير يخرا وراكما وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ايضا ( قوله والقول  
 الاول ) وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع  
 الصغير والمروى عنه عليه السلام \* قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله  
 لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر  
 حين يهوى (٩) يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه  
 ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين (٤)  
 بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الازكار الى الافعال تقتضى مقارنتها  
 كمقارنة سائر الظروف لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاء شئ من  
 اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت المقارنة اولى كذا في الكبير ( قوله ويفرج  
 اصابعه الى آخره ) ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد عليها لقوله صلى الله  
 عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه \* يابى اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك  
 وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبك \* اخرجه الطبرانى في معجمه كذا  
 في الحاشية نقلا عن شرح النقاية ( قوله ولا يندب الى التفريغ الى آخره )  
 بصيغة المجهول اى لا يدعى المصلى الى التفريغ في حال الا في حالة الركوع ولا  
 الى الضم اى لا يدعى الى ضم الاصابع الا في حال السجود لتكون رؤس  
 الاصابع متوجهة الى القبلة هكذا وجدنا في هامش الهداية اشارة اليه لان  
 ندب في اللغة قد يجى بمعنى دعا يقال ندب اليه دعاه اليه وفي بعض النسخ  
 وقع كلمة اى في مكان الى في قوله الى التفريغ ولا الى الضم وبعد التفحص  
 في الكتب الموجودة عندي فلعل ان هذه النسخة سهو من التساهل لما وقع  
 في الهداية وغيره ما يؤيد الاول والله تعالى اعلم بحقيقته وما روى من نشر

(٩) اى حين

ينزل الى السجود

(منه)

(٤) اى من الركتين

بعد عوده عليهما انه

واما بيان الحكم فما افاده بقوله ولو قرأ في الاولى اربعين اه فليتأمل (قوله  
وركعتا الظهر) مبتدأ خبره قوله سواء (قوله وقال محمد رح الى آخره)  
مال ابن الهمام الى قول محمد رح والشارح الى قولهما لانه قال في الكبير ولهما  
ان الثانية اى الركة الثانية كالأولى اى كالركة الاولى فى استحقاق القراءة  
ولذا استويا فى ضم السورة وفى صفة الجهر فتستويان فى المقدار وانما ترك  
القياس فى الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم  
بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم الدنيا حتى يعاقب عليه اذا فوت  
واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه انتهى وقد علم من التقييد بالامام  
ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى بين الركتين فى الجمع  
اتفاقا (قوله لا تتركه) لما تقدم من حديث عقبة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى الصبح (٤) بالمعوذتين وثانيهما الطول من اوليهما بالآية (قوله  
وفى الثانية) اى فى الركة الثانية هل اتاك حديث فالسورة الاولى تسع  
عشرة آية والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع آيات  
(قوله لان الست هنا) اى فيما اذا قرئ فى الاولى سورة العصر  
وفى الثانية سورة الهزرة ضعف الاصل اى ضعف ما قرئ فى الاولى (قوله  
والسبع ثمه) اى فيما قرئ سبع اسم ربك الاعلى وهل اتاك اقل من نصفه  
اى نصف ما قرئ فى الركة الاولى (قوله من غير نظر الى عدد الآيات)  
كما يتبادر من كلام المصنف فلو قرأ فى الاولى المنشرح لك وفى الركة الثانية  
لم يكن يكره لفحش الطول مع ان كلا منهما ثمان آيات لما قلنا من ظهور الزيادة  
والطول وان لم يكن تفاوت من حيث الآى لكنه ثابت من حيث الكلم  
والحروف ثم ان كراهة طول الثانية على الاولى تنزيهية كما استظهر فى البحر  
عدم الكراهة كذا فى الحاشية (قوله واما فى الجمعة والعيدن فيسوى)  
القراءة بين الركتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهى  
الاعانة على ادراك الركة الاولى فيهما لان الغالب فيهما اى فى الجمعة والعيدن  
كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده ما فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدن وفى الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى  
وبهل اتاك حديث الفاشية كذا فى الكبير (قوله واما فى السنن الى آخره)  
يدخل فيها التراويح لما نقل عن الدر قال محمد يطول اولى الكل على الثانية ولو  
فى التراويح وقال وقيل وعليه الفتوى انتهى (قوله اطالة بينة الظهر)

(٤) المعوذتين بكسر  
الواو واكثر الناس  
يقولون بقتمها لابن  
القارصى حال  
الدين (منه)

(لعمري)

بالكسب فالطويل فيه مؤد الى السامة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا نسي ويروي سبع اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فحديث ابى سعيد الخدرى اطول قرآءة وردت فيها وهو ما في مسلم عن ابى سعيد الخدرى كنا نحجز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحجزنا قيام رسول الله في الركعتين الاولين من الظهر قدر قرآءة آثم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة (٩) قدر ثلاثين آية الحديث كذا في الكبير وهذا الحديث اقصرها فلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد زاوية الاصل فنبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا كذا في الكبير قال الشارح سيما في زماننا واما الزمان في تاريخ اربعين بعد مائتين والى فزمان عطلت فيه العشاء وغلبت عليه ظلمات الهواء وتركوا الطاعات والصلاة فضلا عن الجماعات وطول الآيات حفظنا الله تعالى عن الكسل في الطاعات ووقفنا وجمع المؤمنين بدوام الجماعات ورعاية السنن والآداب في جمع العبادات وحثنا بالايمان والوصول الى رؤية جلاله في المقامات العاليات بحرمة حبيبه محمد عليه اكل التحيات **(قوله)** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان الحديث رواه البراء في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اذ انت ثلاثا اقرأ الشمس وضحاها وسبع اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالماش والعشاء وقت النوم فاسبها التخفيف بالنسبة الى الفجر كذا في الكبير فالمفهوم من كلام الشارح ان الظهر دون من الفجر والعصر من الظهر والعشاء من العصر **(قوله)** وقيل طواله من قاف) هذه الاقوال الاربعة اختلفوا فيها ليس الا في اول الطوال فقط **(قوله)** اجاءا اعانة) بالنصب اى اجعوا اجاءا لان يمينوا من جاء بعد تكبير الامام ويجوز رفعه خبرا ثانيا لمبتدأ **(قوله)** فيها في الاولى) اى في الركعة الاولى الظرف الاول متعلق بالمسنون والظرف الثاني بقوله قرآءة وضيم فيها راجع الى ركعتين **(قوله)** وثالثه) اى قرآءة ثلث القدر المسنون في الثانية اى في الركعة الثانية الاول معطوف على ثلثي والثاني على في الاول وهو معتبر من حيث الآتى ان تساوت او تقاربت **(قوله)** وذلك) اى قرآءة ثلاثين في الركعة الاولى وعشر او عشرين في الثانية ليس الا بيان الاولوية

(٩) اى في كل ركعة

توافق الرواية

الثانية معنى وان لم

يوافق لفظا (منه)

الواجب يكره تحريما وذلك الذي ذكره من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلاث وعدم الدخول في الاستحباب اذا قرأ ثلاث آيات قصار ( قوله من اى محل تيسر ) فكان ضم هذا المقدمار واجبا من وجهه وسنة من وجهه وله نظائر في الشرع \* ثم ان هذا في كل صلاة ولذا لم يقيد به بفتح او مغرب لما روى ابو داود والنسائي عن عقبه بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال يا عقبه الا اعلمك خبير سورتين قرئتا فعلى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال لا فيراني سررت به ما جذا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما اى المعوذتين صلاة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولا هم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره كذا في الكبير ( قوله سورة البروج ) ونحوها كسورة والليل فانها احدى وعشرون آية قريبا (٩) منها فيجمع بين مراعاة سنة القرآنة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قرآنة اخف مما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ( قوله قدر ما لا يفوته الصلاة ) فيحترز من فوت السنة والوقت فيضم اى سورة شاء في كل صلاة ( قوله كما في السفر الخ ) فالحضر والسفر في حال الضرورة سواء يترك السنة ويقتصر على الفرض والواجب فان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بترك السنن ( قوله كان يصلى في الفجر بقاف ) اى بسورة قاف رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضى الله عنه وهو دليل للادنى فان سورة قاف خمس واربعون آية ( قوله بالصافات ) دليل للاعلى بالزيادة على الستين فانها احدى او اثنان وثمانون آية ( قوله على ما بيناه في الشرح ) وهو قوله فالخلاص ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله عليه السلام وما ورد مما هو اقل صلى الله عليه وسلم في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامتة ليحتمل قاعدة لهم في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعة ولو كان المقتدون كسالى لان الكسالى تحملها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد في الاحاديث كما في الشرح انه يقرأ بالراغبين الخ انتهى ( قوله وقيل ان كان الليالى الى آخره ) توفيق آخر ( قوله وقيل ينظر الخ ) توفيق آخر اى ان كان الآى طويلا فاربعة وان كانت قصارا فاثنتان وان بينهما فا بينهما ( قوله كذا في الاصل ) لمحمد لان وقت الظهر وقت الاشتغال

(٩) فان عدد آى البروج اثنتان وعشرون منه

( بالكسب )

بآية من اول السورة والاتبان بها في اول كل ركعة لورود الاحاديث الصحيحة الدالة على اتيان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون عليه \* ولم ير دسئى من الاحاديث في حق الاتيان بالبسملة في اول السورة كذا في الكبير ( قوله لا اذا جهر بها ) اى لا يأتى بالتسمية اذا جهر بالقراءة لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم ( قوله لتلايجمع بين الجهر والخفية ) هذا اذا جهر بالتسمية في اول سورة حيث خافت بها في اول الفاتحة في تلك الركعة فيكون جعابين جهر التسمية وبين اخفائها في ركعة واحدة \* فان قيل فليخفها في اول السورة كما اخفها في اول الفاتحة قلت قال في الكبير والدرية وحينئذ يلزم وجود سكتة في اثناء القراءة كذا في الحاشية ( قوله يقول ) اى الامام آمين اسم فعل بمعنى استجب يجوز في آمين المدو هو الاكثر ويجوز القصر بتخفيف الميم فيها واما تشديد الميم فخطأ وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا يفسد وعليه الفتوى لانه يوجد في القرآن في قوله تعالى \* ولا آمين البيت الحرام \* كذا في الكفاية وقان الحلواني في التشديد له وجه اى ندعوك قاصدين اجابته انتهى مأخوذ من ام اذا قصد \* وقيل اسم من اسماء الله تعالى اصله يا آمين استجب لكن للمسقط ياء النداء ادخل عليه المد ( قوله وانؤتم ايضا بقولها ) اى هذه الكلمة اعنى آمين افراد الضمير الى آمين مؤنثا باعتبار الكلمة كذا في الحلية ( قوله اذا امن الامام ) بالتشديد اى اذا قال آمين وهو منى على الفصح بالاتفاق مثل كيف فامنوا اى مقارنات آمينه هو المختار وقيل بعده ( قوله فانه من وافق تأمينه ) اى في القول والزمان هو المختار وقيل \* في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وفي رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فمن وافق الحديث ( قوله تأمين الملائكة ) اى جميعهم هو المختار وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلاة ( قوله من ذنبه ) اى جميع ذنوبه وهو الظاهر \* وجهه العلماء على الصفا ورواد الجرجاني في اماليه واما تأخر \* وجع ما قلنا من قولنا اى مقارنا الى هنا من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وشرح المصابيح \* وبهذا الحديث ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام بقوله امن الناسى وصحح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص اؤتم آمين دون الامام كذا في الكبير ( قوله وجوبا ) اى ضمها الى الفاتحة واجب كالفاتحة ( قوله فيكون فيه كراهة تنزيه ) لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك

آية واحدة من القرآن اتفقا بيننا وبين الشافعي فحرم على الجنب ولكن لا تجوز الصلاة بها واحدها للاحتياط ولا يكفر جاحد البسملة لشبهه اختلاف مالك فيها كذا نقل عن الدر نعم المشهور عن قدماء الحنفية انها ليست بقرآن كما قال مالك كما في المرأة بل بعض آية من سورة النمل \* والله اعلم ( قوله يأتي بها ) اي بالبسملة في اول كل ركعة من الصلاة لان محلها اول الصلاة وهو بيان الموضوع الثالث منها لكن الصحيح ان محلها اول كل ركعة يقرأ فيها ( قوله ذكره في الكفاية عن الحسن ) قال الحسن الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيدوم من زعم انه يسمى مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم \* لكن الخلاف في الوجوب عندهم ورواية المعل عن ابي حنيفة انه تجب التسمية في الركعة الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهم ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تجب التسمية الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة انتهى ما في الكفاية \* ووجه الاحتياط اختلاف العلماء في كونها آية من الفاتحة او لا فالاحوط اتيانها للخروج عن الخلاف كذا في الكبير ( قوله ويخفى ) اي يقرأ المصلي البسملة بالاخفاء (٩) حال الجهر والخافتة بالاجهر عندنا وعند اجد في اصح الروايتين وهو بيان الموضوع الرابع من الاربع كالتاء والتعوذ وآمين لما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة رحه الله تعالى عن جاد عن ابراهيم النخعي انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم اه وآمين كذا في الحاشية تقلاع الدراية ولقول ابن مسعود رضى الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكرها التعوذ والتسمية وآمين كذا في الهداية ولان انسا رضى الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ( قوله خلافا للشافعي الخ ) قال يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى عن ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قلنا هو محمول على التعليم لما روى الطحاوي وابو عمر عن ابن عباس رض الجهر قرأة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس فالجواب ما قلنا آنا من اراد تفصيله فليرجع الى الكبير ( قوله فالمنفرد كالامام ) فالقيد بالامام لا يفيد احترازا ( قوله فانه عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها الخ ) اي بالبسملة لما تقدم انها ليست

(٩) قال صاحب  
الغاية في توجيه  
قول الهداية هكذا  
نقل في المشاهر هذا  
احتراز عن قول  
مالك وما احتج به  
فانه يقول لا يأتي  
المصلي بالبسملة  
لا سرا ولا جهر الما  
رويان من حديث انس  
رضى الله عندهما  
كلام الغاية ( منه )

النوادير يفيد ذلك يعني يقرأ التسمية بعد التعوذ قبل القراءة لا قبله ولا بعد البسملة حتى لو سعى قبل التعوذ أعادها لعدم وقوع التسمية في محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لاجلها لفوات محلها كذا في الحلية ( قوله كذا في الزاهدي ) اي ذكر الزاهدي عن المحسن الصحيح انها واجبة في كل ركعة قال في الحاشية نقلا عن الدر وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر انتهى ( قوله ويبنى عليه ) وجوب سجدة السهو بتركها (٣) سهوا \* قال في الكبير اذا يجابها قال الاكثر اي بسجد للسهو اذا تركها سهوا اول كل ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها (٩) ( قوله ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة الى آخره ) وهو بيان الموضع الثاني من الاربعة فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة الاسورة النمل وعند الشافعي هي آية من الفاتحة قولها واحدا ومن كل سورة في قول ايضا لانها اثبتت في المصحف باجتماع الصحابة مع الامر بتجربته عماليس بقرآن ولنا ما روي في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول \* قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى \* جدي عبدي \* واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى \* اني على عبدي \* واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى \* مجدي عبدي \* واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى \* هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل \* فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله تعالى \* هذا عبدي ولعبدي ما سأل \* ولا شك ان المقصود بالصلاة هنا الفاتحة لان المقسوم (٤) بها فسر فهو كقوله ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة في الصلاة فالبدء بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الآية الوسطى وهي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وتعالى وبين عبده والآيات الثلاث قبل الوسطى له تعالى خاصة والثلاث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن البسملة آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به \* ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني من اراد زيادة التفصيل فليرجع الى الكبير ( قوله ومن كل سورة ) ايضا في قول يبنى كون البسملة آية من الفاتحة قول واحد اما كونها آية من كل سورة ففي قول وامافي قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها

(٣) اي بترك التسمية

سهوا ( منه )

(٩) وما ورد فيها

من الافتتاح بالحمد لله

فليس بنص على

تركها فكان الايجاب

هو الاحوط كذا

في الكبير ( منه )

(٤) قوله لان المقسوم

اي الصلاة التي ذكر

في قوله تعالى قسمت

الصلاة فسر بها اي

بالفاتحة في بيان

تفصيله ( منه )



الى وجوب الجماعة كثير من العلماء **(قوله)** وكذا الحكم الى آخره كذا الحكم اذا ادركه في القومة بالطريق الاولى ولذا لم يذكر **(قوله)** لانه اذا ادركه في الثانية اى في السجدة الثانية الخ **(قوله)** وكذا اذا ادركه في الجلسة **(قوله)** فانه لا يثنى لانه لما يبق الاسجدة فالاولى المشاركة في تلك السجدة لقلتها بخلاف ما ادركه في الاولى فانه يدرك الثانية بكما لها فادنى المشاركة في الاولى مع احراز فضل الثناء ايضا حينئذ اولى **(قوله)** باسرها انديس من الصلاة لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان يفرد عنه قبل ان يتم الامام صلاته على انه لافائدة في اتيان الركوع منفردا وان الركوع لا يعد من الصلاة **(قوله)** ونحن ساجدون هكذا في نسختنا وفي الكبير والمصاييح ونحن ساجود على انه جمع ساجد **(قوله)** ولا تعدوها هكذا في الكبير بتأنيث الضمير ولكن في المصاييح بتذكيره **(قوله)** ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة لكن هذا الركعة بمعنى الركوع وهذه الصلاة بمعنى الركعة كذا في الحاشية نقلا عن شرح المصاييح رواه ابو داود وعن عمر رض انه قال \* اذا ادركت الامام راكعا فركعتك قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان ترفع فقد فاتت تلك الركعة \* وهذا نص في المسئلة كذا في الكبير **(قوله)** في جزء من الركن وان قل فالخصل ان المدرك اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادركت تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رض الله تعالى عنه **(قوله)** واذا ادرك الامام وهو في القعدة الخ وفي الحاشية ولعل هذا فيما اذا بقي منهما ما يسهل الثناء وادراك القعدة واما اذا لم يبق الا ما يسهل ادراك القعدة فقط فلا يأتي بالثناء انتهى **(قوله)** ولا سهو عليه اى لا يلزم على الناس سهو السجدة وكونه لاسهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى **(قوله)** اى بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم اى السنة هذه الالفاظ لامطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء كذا في الحاشية **(قوله)** وهى اى التسمية في اول كل ركعة سنة \* قال في الكبير الكلام هنا في اربع مواضع الاول هل هي سنة ام واجب والثاني هل هي آية من كل سورة ام لا والثالث في محل التسمية والرابع في صفة قراتها الاول فيل الشيخ حافظ الدين التسفي في كتبه وقاضيان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم من

(النوادر)

تكريرات العيدين والثناء والتعوذ كلها سنن (قوله فكل من يقرأ يأتي به) اي بالتعوذ لشرعيته بقوله \* فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله \* (قوله يأتي به مرتين) عند الشروع بثناء الله ثم اذا قال الى قضاء ما سبق به يأتي بالتعوذ ايضا عند ابي يوسف كذا في الكبير (قوله لتغير الحال) وهو الخروج بسبب القيام الى القضاء عن حكم الاقتداء الى حكم الانفراد (قوله عند) الشروع فقط لا عند القيام الى القضاء (قوله لكن المختار قولهما) وهو ان التعوذ تبع للقراءة وبه تأخذ اي نعمل كما هو مختار قاضيان والهداية وغيرها (قوله وينصت للآية) وهو قوله تعالى \* واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون \* قيل وهو الاصح لان الاشتغال به يفوت عليه الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فكان ترك السنة اولى من ترك الفرض انتهى (قوله كلمة كلمة) حال من الثناء اي حال كون الثناء كلمة كلمة او كلمتين مع رعاية الامر فان الاتيان بالثناء لا يجوز عند قراءة القرآن بل يأتي به عند سكوت الامام كذا في الحاشية (قوله يثنى بالاتفاق) ولعله عند سكنت الامام لان الفاتحة يطلق عليها القراءة ايضا والله تعالى اعلم (قوله وهو) اي قول ابي جعفر بعيد عن الحق لمخالفته ظاهر الامر وهو قوله تعالى \* فاستمعوا له وانصتوا \* الآية اذ لا فصل في هذه الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا يأتي به مطلقا لاطلاق ورود النص كذا في الكبير (قوله عن الامام يقع فيهما) اي في الجمعة والعيدين والافضير الجمعة والعيدين كذلك اذا بعد المقتدى عن الامام (قوله يجب الانصات عليه) قال في المفيد الثاني اصح (قوله فكذا ينبغي ان يكون هنا) اي ان يجب الانصات عليه في الجمعة والعيدين لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط الانصات لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعمدا (قوله ان كان اكثر زاياه الخ) يجوز ضبطه اكبر بالباء الموحدة وباء المثناة اي غالب رأية (قوله في شئ من الركوع) اي في شئ قليل حتى لو كان يدركه في شئ قريب من الركوع يأتي بالثناء قائما ليجمع الفضيلتين معا فلا يفوت احدهما (قوله اي وان لم يكن غالب ظنه) بل غلب على ظنه انه ان اشتغل بالثناء لا يدرك شياً منه اوشك في ذلك (قوله في تلك الركعة الاولى من احراز فضيلة الثناء) لان سنة الجماعة آكد واقوى من سنة الثناء حتى ذهب

والتسجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح ابى عوانة وسنن النساءى انه عليه السلام كان اذا قام يصلى تطوعا قال \* الله اكبر وجهت اه \* فيكون مفسر لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فانما ذكرناه بين الامر المستقر عليه في الفرائض كذا في الكبير ( قوله وعند الشافى يقتصر عليه ) اى على قوله انى وجهت الى آخره ولا يقول سبحانك الى آخره ( قوله وعندهما التوجه ) اى قوله انى وجهت وجهى اه ان اراد قبل الافتتاح وقبل النية ايضا ( قوله ولا يقول ) ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجاع اذا الاولى فيها اقترانها اى النية بالتكبير قال في الحاشية نقلنا عن الدراية وقال جماعة من المتأخرين وهو اختيار ابى الليث يستحب التوجه اى قوله انى وجهت قبل التكبير بعد النية لانه آكد فى عزيمته انتهى والله الموفق ( قوله ان مقصوده ) اى مقصود المصنف فى بيان رواية ابى يوسف ( قوله لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن ) اى اذا اردت قراءة القرآن بذكر المسبب واردة السبب مجازا مرسل كما فى قوله تعالى \* اذا قم الى الصلاة \* وهو اى التعوذ سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوب التعوذ نظر الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا للوجوب معه \* واجيب بانه خلاف الاجاع ويبعد منهما ان يتدعا قولنا خارقا للاجاع كذا فى الكبير و اشار اليه الشارح بقوله وقد تكلمنا اه ( قوله ابى جعفر الهندوانى ) ( ٩ ) من اصحابنا وكذا حجة من مشايخ اقرآة السبعة كذا نقل عن الدراية ( قوله وعند غيره ) \* اعوذ بالله من الشيطان الرجيم \* نقل عن الدر هي المذهب وفي الحاشية وقال فى الدراية وهو مختار شمس الائمة و ظاهر الرواية وقول ابى عمرو وعاصم وابن كثير من اقرآة السبعة انتهى وعن ابن مسعود رض قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت . اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . فقال \* قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم \* هكذا اقرآنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ قاله القاضى فى آخر سورة النحل فى هذه الآية ( قوله ومحل ) اى محل التعوذ اول قرآة الفاتحة يتعوذ سر للقرآة للثناء لان التعوذ للقرآة لا للصلاة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو للصلاة فيكون تبعا للثناء لان من جنسه لكون وضعه لدفع وسوسة الشيطان فى الصلاة كذا فى الخلاصة وهذه المذكورات يعنى وضع اليمين على اليسار والارسال فى قومة الركوع وبين

(٩) لمواقفة هذا اللفظ لفظ قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ( منه )

( تكبيرات )

الدراية ( قوله ثم يقول ) اى بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك قيل  
 - معناه تقديره اسمك بصيغة المضارع (٢) المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك  
 ، نزهك تقديسا ونزيتها بالله ملتبسا (٣) ومقرنا \* بحمدك \* اى بحمدى (٤)  
 اياك او انا ملابس بحمدك آخره \* وتبارك اسمك \* اى زاد بركة اسمك  
 فى السموات والارض اذ وجد كل خير من ذكر اسمك \* وتعالى جدك \* اى علا  
 وارفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين فى ابن ملك  
 للمصاييح \* ولا اله غيرك \* فقد رواه البيهقى عن انس وعائشة وابى سعيد الخدرى  
 وجابر وعمر بن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين كذا فى الكبير ( قوله  
 وان زاد ) اى فى دعاء الاستفتاح ( قوله لا يمنع من زيادته ) لما رواه  
 الحافظ ابن شجاع فى كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام  
 الى الله تعالى عز وجل ان يقول العبد \* سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك  
 وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك \* وابتغى الكلام الى الله تعالى ان يقول  
 الرجل للرجل \* اتق الله تعالى فيقول عليك نفسك \* كذا فى الكبير وامامن جهة  
 العربية فسبق بيانها فى اول الكتاب فى سبحان ( قوله انى وجهت  
 وجهى الخ ) هذا اقتباس اصله حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وههنا  
 يذكر بطريق الدعاء اى عيذت ذاتى وخصصتها بالعبادة والطاعة للذى خلق  
 السموات والارض بقدرته ( قوله حنيقا ) اى مقبلا اليه تعالى حال  
 من ضمير الفاعل فى وجهت والحنيق عفة مشبهة معناه المائل عن الاديان كلها الى  
 الدين المستقيم ( قوله وتامه قل ان الخ ) لعله سهو من الناسخ اذ ليس فى هذه  
 الرواية لفظ قل بل ان صلاتى متصل بقوله \* وما انا من المشركين \* نعم فى آخر سورة  
 الانعام \* قل ان صلاتى \* والآية ومعناه ان صلاتى ونسكى \* اى عبادتى كلها وقيل \*  
 ان صلاتى \* اى عبادتى \* ونسكى \* اى ذبحى جمع بينهما كما فى قوله تعالى \* فصل لربك  
 وانحر \* وقيل صلاتى وحمى \* وحمى وعتاقى اى وما انا عليه فى حياتى واكون  
 عليه عند موتى من الايمان والطاعة \* لله رب العالمين \* اى خالصه \* لا شريك له اى  
 لا اشرك فيها غيره وبذلك \* اشار الى الاخلاص \* امرت \* لا بشى غيرك كذا فى تفسير  
 ابى السعود ( قوله وانا من المسلمين ) وفى رواية وانا اول المسلمين لكن لا يقول  
 هكذا فى الصلاة تحوزا عن الكذب قال فى الدرر لوقان وانا اول المسلمين على وجه  
 الحكاية بالقرآن لا تفسد صلاته فى الاصح (٦) كذا ذكر فى الحاشية لانه قال وحاك  
 لا يخبر هذا عند ابى يوسف وعندهما ذلك اى \* انى وجهت اه كله محمول على التطوع

(٢) اى المضارع  
 المتكلم ويجوز تقدير  
 سبحتك يا الله بجميع  
 آلائك وبحمدك  
 سجت بصيغة الماضى  
 كذا فى الكفاية شرح  
 الهداية (منه)  
 (٣) فالباة للملابسة  
 والواو زائدة وقيل  
 الواو بمعنى مع اسمك  
 مع جدك او بحمدك  
 سبحتك اولك الحد  
 على توفيقك اياى  
 على تسبيحك كذا  
 نقل عن ابن ملك  
 (منه)  
 (٤) وحاصله اعتقد  
 نزهتك عن كل  
 صفة لا تليق بك لان  
 معنى قوله سبحانك  
 ازكى ذاتك عن كل  
 سوء (منه)  
 (٦) وقيل تفسد  
 صلاته والاول اصح  
 لانه حاك لا يخبر  
 هكذا قالوا (منه)

حكنته ديرلر \* قوله لانه استراى الرفع الى ذلك المقدار يحصل به لها زيادة  
 الستز لان امرها مبنى على التستر والغطاء ( قوله وقيل هذا ) اى هذه  
 السنة في حق الحرمة اما في الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة كذا في القنية  
 ويرد عليه ان كف الحرمة ايضا ليس بعورة ( قوله والصحح الاول يعنى )  
 ان المرأة حرة او امة ليست كالرجل ( قوله وقد تقدم في بحث التكبير يعنى )  
 انه تكرر لضرورة بيان صفة الصلاة ( قوله بهما التكبير ) اى عقب التكبير  
 بلا ارسال في الاصح خلافا لملك \* دليلنا ما روى البخارى عن سهل بن سعد  
 كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على زراعته اليسرى في الصلاة  
 وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة  
 وكبر ثم التحف (٩) بشو به ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة  
 بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمنه  
 رواه الترمذى وقال حديث حسن كذا في الكبير ( قوله رسغ يده اليسرى )  
 بضم الراء وسكون السين المهملة بالتركية \* بك كه نسال اول محله بلازك  
 طقارلر \* ( قوله بين الوضع ) والقبض الوضع بالتركية \* قومق \* والقبض  
 \* ياشمق \* للجمع بين ماورد في الاحاديث المذكورة اذورد في بعضها الاخذ  
 وفي بعضها ذكرو وضع اليدين على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع ( قوله  
 وكيفيته ) التي هي المختار لما فيها من جمع ماورد في الاحاديث ( قوله  
 ويحلق الابهام والخنصر ) من التحليق اى ان يجعل الابهام والخنصر  
 حلقة على رسغ اليد اليسرى ويبسط الاصابع الثلاثة السبابة والوسطى  
 والبنصر على ذراع اليسرى فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع  
 وانه اخذ شماله بيمنه ( قوله ويضعهما ) اى اليدين الرجل تحت السرة  
 بضم السين وتشديد الراء المفتوحة بالتركية \* كوكبه ديرلر \* لقوله عليه السلام  
 \* ثلاثة من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور \* بفتح السين ما يؤكل  
 في وقت السحور من الطعام للصوم \* ووضع اليمين على اليسار تحت السرة \* كذا  
 في الحاشية نقلا عن الاختيار ( قوله وعند الشافعى على الصدر ) اى يوضع  
 الرجل اليدين على الصدر فوق الثديين ( قوله ثم الوضع ) سنة لكل قيام  
 حقيقة او حكما فان المصلى قاعدا يفعل كذلك كذا نقل عن مجمع الانهر ( قوله  
 عند ابى حنيفة وابى يوسف ) قالا ان هذا الوضع شرع للخضوع وهو  
 مطلوب في حالة الذكر كانه مطلوب في حالة القراءة كذا في الحاشية عن

(٩) الالتحاق  
 بالتركية يورغان  
 وچارشاف اورتتمك  
 لكن بومقامده ثوبى  
 دوشىروب قوشىرمق  
 ( منه )

( الدراية )

المروي عن ابي يوسف انتهى **(قوله والاصح انه يرفع)** اي يديه اولاهم يكبر  
 تكبيرة التحريم لان في فعل الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم  
 على الاثبات كافي كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتثنية قال في الكبير  
 يعني اي الطحاوي ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء  
 عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي قصر الكبرياء عليه  
 سبحانه وتعالى انتهى وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا  
 في الحاشية والكبير **(قوله وقيل يكبر اولاهم يرفع)** وقد ورد في بعض  
 الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلاثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث  
 عنه عليه السلام فيؤنس بانه عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجع في الهداية  
 احد افعالها بالمعنى الذي ذكر كذا في الكبير **(قوله بابهاميه شحمتى اذنيه)**  
 تنية الابهام بكسر الهزة وسكون الباء الموحدة بالتركية \* باش يرمق \* قوله  
 شحمتى تنية الشحمة بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة سقط النون  
 \* بالاضافة والاذن بضم الهزة وسكون الذال المعجمة وضمها بالتركية \* قولق \*  
 والمراد ههنا بالتركية \* قولك يوم شاق يرى \* **(قوله وفي قاضيخان بمس الخ)**  
 قال في الحاشية وهو المقصود بالمحاذاة لانها لا يتيقن الا بذلك فالقولان قول  
 واحد ودليلنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه رأى صلى الله عليه  
 وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ووضعها حيال اذنيه اي مقابل اذنيه  
 وما في سنن البيهقي عن انس كان عليه السلام اذا اقتنع الصلاة كبر ثم رفع  
 يديه حتى حاذى بابهاميه شحمة اذنيه اسناده (٩) كلهم ثقات كذا في الكبير  
**(قوله ولاشك الخ)** يعني ان علماءنا نصبوا الخلاف في هذه المسئلة معهم  
 ولاخلاف في الحقيقة بل مذهبهم مذهبنا من غير فرق بهذا التوجه **(قوله اذا**  
**اريد منهما)** الكفان وهذا ظاهر لانه صرح في كتبهم ان المصلي يحاذي اطراف  
 اصابعه على اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فيحتمل ان يكون يدها حذاء منكبيه  
**(قوله ويفرج مأخوذ من التفرج)** اي يفرق اصابعه تفريقا وسطاعلى  
 العادة عند رفع يديه **(قوله نحو القبلة)** اي جانبها لا كمال التوجه عليها  
**(قوله فانها اي المرأة)** حرة كانت او امة **(قوله حذاء ثديها)** اي  
 مقابلها وموازيهما والحذاء بكسر الحاء وفتح الذال المعجمة بمعنى المقابل  
 وثنيتها تنية ثدى بفتح التاء المثناة بالتركية \* ممه كه صيلبر آندن سودامر \*  
 وقوله منكبيها تنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية \* انسانك ايكي

(٩) قال ابو الفرج  
 رجال اسناده كلهم  
 ثقات ولا معارضة  
 فان محاذاة الشحمتين  
 بالابهامين تسوغ  
 حكاياته محاذاة  
 اليدين المنكبين  
 والاذنين لان طرف  
 الكف مع الرسغ  
 يحاذي المنكب او  
 يقاربه والكف  
 يحاذي الاذن كذا  
 في الكبير منه

مطلب

بيان صفة الصلاة  
(٩) فيشير الى ان  
الاضافة بيانية كذا  
قيل لكن ذكر في  
الكفاية الوصف  
والصفة مصدران  
كالوعد والعدة  
والتكلمون فرقوا  
بينهما قال الوصف  
يقوم بالوصف  
كقول القائل زيد  
عالم وصف لزيد  
لا صفة له والصفة  
تقوم بالوصف مثل  
وعلمه القائم به صفة  
لا وصف بقوله صفة  
الصلاة من قيل  
اضافة الجزء الى  
الكل لان كل  
صفة من هذه  
الصفات جزء الصلاة  
اذ هذه الاوصاف  
اوصاف ذاتية تم  
الصلاة عند تمام هذه  
الاوصاف انتهى  
ملخصا منه  
(٤) اي من حيث  
الحكم والاستدلال

(منه)

الأئمة الثلاث هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لا عندنا على ما تقدم  
انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلاة  
تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب انتهى فصل ( قوله  
واما بيان الى آخره ) قدر الشارح لفظ البيان لتصحيح الحلق بين المبتدأ والخبر فحينئذ  
قوله فهو انه يقرأ بكسر الهزة كما في قولهم العلم انه حسن بكسر الهزة  
( قوله صفة الصلاة ) اي الصورة التي هي الصلاة (٩) ( قوله  
وليس بفرض في شئ من الصلاة خلافا لمن لا علم له بالفقه الى آخره ) وانما اورده  
دفعاً لتوهم بعض الناظرين ان هذا المخالف المجتهدين وان ذكر هذا الخلاف  
قدح في بعض المجتهدين بعدم علم الفقه وهو امر عظيم واختار رد هذا المخالف  
اثلا يعتربه المعترون ( قوله على ما بيناه في الشرح ) وهو قوله  
ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيده بقوله عند  
التكبير لان اخراجهما اي اليدين من الكم بعد ذلك في الصلاة فرض مفسد  
صلاته بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال \* اخرجوا  
ايديكم من اكمكم من لم يخرج يديه من كيه فالجنة عليه حرام \* ولعمري وهو بفتح  
العين وضمه وسكون الميم مستعمل في القسم بحجى بمعنى البقاء ومعنى مدة الحياة لكل  
انسان يقال لعمر الله اي لبقاؤه قسمى ان هذا الجهل عظيم بالحكم (٤) وبالاستدلال  
اما الحكم فانه لم يوجد ينقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد اما الاستدلال  
فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر  
تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغيرهما لما ثبت بها سوى الوجوب مع صحتها  
وقوتها في الدلالة فكيف بحديث مخلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولولا النصيحة لمن لا ممارسة له بالفقه لكان التمرز عن ذكره بالكلية اولى وصيانة  
الكتاب عنه احرى انتهى ملخصا ( قوله كبر تكبيرة الاحرام ) وهي تكبيرة  
الافتتاح عند دخوله في الصلاة ( قوله وهو ) اي رفع اليد عند تكبيرة  
الافتتاح وانما سن رفع اليدين عند التحريمة لاعلام الاصم بالشروع وكذلك  
التكبير جهرا عند كل خفض ورفع لاعلام الاعمى وللانتقال من ركن الى ركن كذا  
نقل عن الكفاية ( قوله كون الرفع مع التكبير ) بان يكون ابتداء الرفع  
مقارنا لابتداء التكبير وانهاؤه مقارنا لانتهاء التكبير فالمعية قول ابي يوسف لما قال  
في الهداية ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب  
عليه اي على رفع اليدين وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو

( الروى )



(٩) فائنة لم يفعل  
في محله ( منه )

بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثانى منهما فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض ( قوله او قعد عن النهوض الى آخره ) من نهض بنهض نهضا ونهوضا من الباب الثالث بمعنى القيام اى اذا قعد المصلى بدل القيام الى الركعة الثانية قعد بدل القيام الى الركعة الرابعة ثم قام مثلا ولكن بقى على المصنف واجبان آخران لم يذكرهما وهما وقالهما الشارح بقوله وكذا رعاية اه والخروج من الصلاة ( قوله وكذا رعاية الى آخره ) مبتدأ وقوله والخروج عطف عليه وخبرها قوله واجبان ( قوله فيما شرع بكرر الى آخره ) اما فيما لم يتكرر اصلا كتكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض كذا في الحاشية نقلنا عن الدر والدرية ( قوله على ما بيناه في الشرح ) وهو قوله فاعلم ان المشروع فرضا في الصلاة اربعة انواع الاول ما يتعد في كل الصلاة كالقعدة والثانى ما يتعد في كل ركعة كالقيام والركوع والثالث ما يتعد في كل الصلاة كالركعات والرابع ما يتعد في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتعد في كل الصلاة وبين جميع ما سواه من الثلاثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعد السلام قبل ان يأتى بشئ مناف للصلاة ركعة (٩) مفعول تذكر او سجدة صلوية اى سجدة صلاة او سجدة تلاوة وهما معطوفان على ركعة فحينئذ فعلها اى الركعة المتذكرة فيها واعاد القعدة وسجد للسجود وكذا لو تذكر ركوعا قضا وقضى ما بعده من السجود او تذكر قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتعد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انفا في ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة \* واما الترتيب ما يتكرر في كل الصلاة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء بالامام حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضاها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن وقع في بعضها كلام تفصيله في الكبير ( قوله والخروج من الصلاة ) بلفظ السلام مرتين فالثانى واجب على الاصح كذا نقل عن البرهان وقال مالك السلام الاول فرض وقال الشافعى واجد كلاهما فرض وقال الثورى والاوزاعى كلاهما سنة قاله في الدراية هكذا ذكر في الحاشية وفي الكبير واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب لمواظبته عليه السلام عليه وعند

والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فواجب سجود السهو بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهي ظاهر الرواية هكذا نقل في الكبير عنه (قوله وفي الاولى سنة) اي واما قراءة التشهد في القعدة الاولى فسنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلاة حيث قال في بيان الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة (قوله انها واجبة الى آخره) بيان لظاهر الرواية اي ان قراءة التشهد في القعدتين واجبة في ظاهر الرواية وهي اظهر للمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ذلك من غير ترك كذا في الكبير (قوله ومن الواجبات القعدة الاولى) ولوفي النفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيها على التشهد و اراد بالاولى غير الاخيرة كما ذكر تكرر التشهد ست مرات آنفا قال في الحاشية يشكل بها ما ذكر في المسائل الاثني عشرية من فساد اقتداء المسافر بالمقيم في فائتة رابعة بناء على لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل فليتدبر والله الموفق نعم ان الطحاوي والكرخي قالا انها اي القعدة الاولى سنة انتهى (قوله اذا تليت فيها) بصيغة المجهول من التلاوة بمعنى القراءة اي اذا تليت آية السجدة في الصلاة يصير من واجبات الصلاة كما كانت واجبة في ذاتها حتى لو اخرج سجدة التلاوة عن محل قرأها فيه سهوا يجب السجود (قوله يجب سجود السهو عليه) لان سجدة التلاوة من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب فتركها موجب لسجود السهو (قوله لما وقع من الخلل) اي النقصان بسبب ترك الواجب وقوله اكمالها علة للجبر وضمير التأيت راجع الى الصلاة وضمير هو الى الاكمال (قوله الزوائد) اي التكميرات الزوائد لاجمع ما يقع فيهما من التكميرات وهي ست ثلاث في الركعة الاولى بعد التناء قبل الفاتحة وثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وتكبير الركوع في الثانية واجب ايضا لاتصاله بالزوائد حتى يجب سجود السهو بتركها وان كان سنة في غيرها (قوله ومنها الانتقال) اي من الواجبات انتقال المصلي من الفرض الذي هو اي المصلي فيه اي في ذلك الفرض الى فرض آخر بعده (قوله حتى لو اخل به) الضمير البارز راجع الى الانتقال والمستتر الى المصلي والهمزة للصيرورة اي لو صير المصلي الانتقال داخلا بادخال فعل غير فرض (قوله يجب عليه سجود السهو) لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود

( بل )

الآخرين لان ما بعد الاولين لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان سجع وان شاء سكت فتنكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب به سجود السهو على ما صرح حوايه ( قوله ولو تمدد لا يكره ) ما لم يؤد الى امر آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة الثانية على الاول وقوله ما لم يؤد متصل بقوله لا يكره ( قوله ضم السورة ) اى اقصرها كالكوثر والاخلاص ( قوله تعدل سورة ) اى تساوى الايات المضمومة مقدار اقصر سورة سواء كانت العادلة ثلاث آيات او آيتين او آية واحدة او بعضها لكن ضم سورة كاملة فى كل من الركعتين افضل لانه المروى عنه صلى الله عليه وسلم ولذا اقتصر المصنف على سورة وقوله اليها متعلق بقوله وضم ضمير التأنيث راجع الى الفاتحة ( قوله للمواظبة ايضا ) ولما روى الترمذى عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم \* ولا صلاة لمن يقرأ بالحمد وسورة ( قوله وهو ) اى ضم السورة سنة عند الأئمة الثلاثة وما ذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عنده ايضا كذا فى الكبير ( قوله ومن الواجبات الجهر ) اى القراءة جهر الامام ( قوله فيما يجهر فيه بها ) اى فى وقت يقرأ فيه القرآن جهر او قوله يجهر بصيغة المجهول وضمير فيه راجع الى ما هو نائب الفاعل وضمير التأنيث راجع الى القراءة وقيل الجهر وكذا الحاشية سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما فصارا كالقومة لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة كذا نقل عن الدراية ( قوله ونحوهما ) كالعدين واوليى المغرب والعشاء وكالتراوىح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام ( قوله قراءة القنوت فى الوتر ) وهو مطلق الدعاء وكذا تجب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة كذا نقل عن الزيلعى ( قوله قراءة التشهد فيسجد بترك بعضه ) كما يسجد للسهو بترك كله وكذا فى كل قعدة على الاصح كذا نقل عن الدر ( قوله فى القعدتين ) بل فى كل قعدة وقت فى صلاة اذ قد تكرر مرارا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب فى الركعة الثالثة وعليه اى على الامام سهو فسجد المدرك معه وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة فسجد معه وتشهد ثم قضى الركعتين الاوليين بتشهدين فيحصل له ست تشهدات فى صلاة واحدة كذا فى الحاشية ( قوله الاولى والاخيرة ) بدل من القعدتين اى القعدة الاولى والاخيرة فى الصلاة الرباعية او الثلاثية

مطلب  
بيان الواجبات  
في الصلاة

الصلوات الخمس كلها السقوط الترتيب باعتبار صحة الصلاة مع اشد الكراهة  
ويؤيده ما قاله ابن آطهوى والله اعلم بحقيقته ( قوله ونحوه ) كمن مبتدأ  
وخبر والكاف زائدة اى نظير ما ذكر من الصلاة المتروك فيها شئ منها اى  
من القومة والجلسة والاطمينان طواف من طاف الخ لقوله نظير فصل في بيان  
الواجبات ﴿ سوى تعديل الاركان وهى خمسة عشر ثلاثة عشر منها فى المتن  
واثنان فى الشرح قوله فان قراءتها واجبة عندنا لحديث اخرجه الشيخان  
عن ابى هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد  
ثم جاء الرجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال \* ارجع  
فصل فانك لم تصل \* فصل الرجل ثلاث مرات فرد النبي صلى الله عليه وسلم كلها  
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا بصيغة المتكلم وحده من باب الافعال  
فعلمنى يارسول الله بصيغة الامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم \* اذا قمت الى  
الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن \* اى تسكن راعك  
\* ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن  
جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها \* كذا فى الحاشية نقلاً عن الدراية  
فيسجد للسهو بترك اكثر الفاتحة لا باقلها من غير فساد لكن نقل عن المحتجى  
يسجد للسهو بترك آية واحدة من الفاتحة وهو اولى كذا فى الدر المختار  
( قوله وعند الأئمة الثلاثة فرض ) لما فى الصحيحين من قوله صلى الله  
عليه وسلم \* لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب \* رواه عبادة بن الصامت ولنا  
ان الخبر ظنى لا يصح للزيادة على الدليل القطعى الذى هو قوله تعالى \* فاقرؤا  
ما تيسر الخ الزيادة على الدليل القطعى من قبيل الذبح ونسخ الخبر الظنى  
بالقطعى غير صحيح فيثبت به الوجوب قائماً بترك الفاتحة من غير فساد \* والمقصود  
بقوله \* لا صلاة \* الخ نفي الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام \* لا صلاة لجار  
المسجد الا فى المسجد \* كذا فى الكبير والحاشية ( قوله فى الركعتين  
الاوليين منها ) اى من الصلاة الرباعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك  
من غير ترك ( قوله ان عمداً ) اى ان كان تكرار المصلى الفاتحة فيها قصداً  
كراهة التحريم ( قوله لمخالفة المتوارث ) من مواظبته عليه السلام ولانه  
يلزم منه تأخير واجب وهو السورة ( قوله وقيد بالاوليين ) اى قيد المصنف  
بالركعتين الاوليين من الصلاة الرباعية او الثلاثية لان الاقتصاد على مرة واحدة  
فى كل ركعة مما بعدها ليس بواجب ( قوله فيهما سهواً ) اى فى الركعتين

( الاخيرين )

(٩) قوله فانه اى صدر الشريعة شبهة اى الاطمينان بين الركوع والسجود السجدتين باختلافهم اى الفقهاء فى الاطمينان الواقع فى نفس الركوع والسجود منه

(٤) اى من القومة والجلسة والطمينانية فيهما منه (٨) اى مع ترك شئ من القومة والجلسة والطمينانية فيهما منه

عندها فانه (٩) شبهة باختلافهم فى الاطمينان فى الركوع والسجود ثم ان مختار الجرحانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندها وكونه واجبا عندهما اتمامه واختيار الكرخى فانه فصل بين الطمينة فى الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكلمة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهرا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله ابن السهم ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية على ما نقل عن قاضيان \* ومثله ما ذكر فى القنية ههنا كذا فى الكبير ( قوله هذا هو الواجب الى آخره ) اشارة الى المكث فى الركوع والسجود وفى القومة ( قوله حتى لو تركها ) اى المكث فى الركوع والسجود وفى القومة كلها وتأييد الضمير باعتبار هذه الثلاث ولكون المكث مصدرا يستوى فيه التذكير والتأنيث ( قوله او شيئا واحدا منها ) اى من هذه الثلاث يلزم سجدة السهو عليه ( قوله قوله وتكون ) اى تكون الصلاة التى اديت مع ترك شئ منها (٤) عدم معتبرة فى سقوط الترتيب حتى لا يخرج مصليها كذلك (٨) عن كونه صاحب ترتيب هكذا بيانه فى حاشية ابن آطهوبى ولم ارفصيل هذا المقام فى الكتب الموجودة عندى من المأخذ فاقول ما سنع فى خاطر الفقير قليل البضاعة فى ايضاح هذا المقام وبالله التوفيق ان قوله وتكون معتبرة الخ يحتمل ان يكون عطفيا على قوله يمد الصلاة فالمنى حينئذ ويلزم ان تكون الصلاة التى اعيدت بالاعتدال معتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب وقوله ونحوه كمن طاف جنبا لم يكن نظير الصلاة الثانية فيكون قوله والمعتبر هو الاول بتقدير ولكن المعتبر هو الاول اى الطواف الاول والطواف الثانى جبر للنقصان وقوله كذا هذا اى المعتبر فى سقوط الترتيب هى الصلاة الاولى التى صلاها مع اشد الكراهة لئلا يفسد فى قول الشارح والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فى الاول ويحتمل ان يكون الواو فى قوله وتكون استينافا والضمير المستتر فيها راجعا الى الصلاة الاولى اديت مع اشد الكراهة فالمنى حينئذ ولكن تكون الصلاة التى اديت باشد الكراهة هى المعتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب لاصلاة التى اعيدت ثانيا بتعديل الاركان فلو قامت المصلى صلاة واحدة ثم صلى خمس اوقات قبل قضائها ثم صلى صلاة باشد الكراهة صححت

الصلاة عند أبي حنيفة لا عندهما ( قوله ) واما اذا اعتقت ( بصيغة المجهول عطف على احدهما ) اي اذا صلت جارية بغير قناع بكسر القاف \* عورت ترك باش اروتسى بزى \* واعتقها سيدها بعدما قدمت قدر التشهد فسدت عنده اذ لم تستر قبل مضى ركن لا عندهما ( قوله ) والثامنة من الفرائض ( المختلفة منها تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن اي تسكن مفاصله (٤) وادناه مقدار تسبيحة فهو واجب في تخرج الكرخى وفي تخرج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته كما مر بيانه نبذة في بحث اول الفرائض \* ثم المقصود بالاركان الركوع والقومة والسجود والجلسة بطريق التغليب كما سيحى بيان الشارح نقلا عن ابن الهمام ان شاء الله تعالى \* قوله اي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود \* رواه اصحاب السنن الاربعة والدارقطنى والبيهقى عنه كذا في الكبير ( قوله ) لا من الفرائض وقد تقدم الدليل في اول ذكر الفرائض بل هو من السنن على تخرج الجرجاني كما مر ( قوله ) ويكون الفرض هو الثاني ( اي ما يعيده من الصلاة بتعديل الاركان واعترض عليه بانه يقتضى عدم سقوط الفرض بالاول (٩) وهو لازم ترك الفرض لا الواجب كذا نقل عن ابن الهمام ( قوله ) والثاني ( اي الاعادة بتعديل الاركان جبر اللخلل اي للنقصان الواقع في الاول بسبب ترك الواجب ( قوله ) والثاني جابر ( اي الصلاة مرة اخرى بتعديل الاركان جابر لنقصان الاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الفرض الثانية يقتضى عدم سقوطه بالاول كما بين آنفا ( قوله ) كلها ( اي القومة والجلسة والطمائنة بضم الطاء وقمع الميم وكسر النون الاولى وسكون الياء بالتركي \* بوايكسند هراعضاسى ساكن اولقى \* ( قوله ) وعندهما هي الخ ( اي القومة والجلسة والطمائنة فيهما ) قوله ) واجبتين ( وكذا ينبغي ان يكون الطمائنة واجبة فيهما كما سيظهر من كلام القنية من قوله وفي القومة وقوله وقوله عليه السلام عطف على مواظبة اي ولقوله صلى الله عليه وسلم ( قوله ) ويدل عليه ( اي على وجوب القومة والجلسة ايجاب سجود السهو فيما ذكره قاضيان في فصل يوجب السهو حيث قال هناك المصلى اه ( قوله ) حتى خر ( اي سقط ساهيا لاعمد ) قوله ) وعليه السهو ( انتهى كلام قاضيان وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجودتين يعني انه فرض عند ابي يوسف وواجب

( عندهما )

مطلب

بيان تعديل الاركان  
من الفرائض المختلفة  
(٤) قال في الضاية  
اعلم ان تعديل  
الاركان وهو الاستواء  
قائما بعد الركوع  
ويسمى قومة والجلسة  
بين السجودتين  
والطمائنة في الركوع  
والسجود اي التقرار  
فيهما ليس بفرض  
عند ابي حنيفة ومحمد  
وقال ابو يوسف  
يفترض انتهى  
(٩) اي بالصلاة  
التي ترك فيها الاعتدال  
( منه )

بالتيميم) اى المقتدى المتوضىء بالماء (قوله وعنده ان امامه الخ) اى والحال ان المقتدى يعلم ان امامه قادر على استعمال الماء (قوله بمثل يسير) بان كان واسعا لايحتاج فى نزعه الى المعالجة (قوله او كان المصلى اميا) وهو من لا يعرف القراءة والكتابة (قوله حتى لو تعلمها من غيره) او درسها لا يتأدى الخلاف لوجود الخروج بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به (قوله او كان المصلى عاريا) بالتركية \* چيلاق \* فوجد ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة مثلا (قوله وهو) اى المصلى صاحب ترتيب والوقت متسع وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده كذا فى الدرر (قوله فاستخلف اميا) قال فى شرح المجمع اعلم ان كون الاستخلاف مفسدا عند ابى حنيفة رح مختار صاحب الهداية ومختار فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقا لان الامى لا يصلح للإمامة واستخلافه فعل مناف للصلاة فيكون خارجا بفعله واختياره انتهى (قوله ما سمع على الجبيرة) بالتركية \* ياره وجراحت اوزرينه صاريلان بزكه اوزرينه مسح اوله (قوله فسقطت عن بره) اى لاجل برائتها وسختها اى الجراحة بعدما قد قدر التشهد وقيد سقوط الجبيرة بالبره لانها لو سقطت لاعتبره لا تبطل الصلاة اتفاقا كذا فى شرح المجمع (قوله وهو) اى المصلى فى هذه الحالة اى فى القعدة الاخيرة وقد قدر التشهد من صلاة الظهر ودام انقطاع العذر (قوله بامر آخر غير صنعه) مع ان الخروج بصنعه واختياره فرض فقد فرض من الصلاة لا يمكن تداركه تفسد (قوله وقالوا تمت صلاته) لان الخروج بصنعه ليس بفرض لحديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك كما سبق بيانه هكذا وقع رواية الدار قطنى ولكن قال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى اذا قلت هذا (٩) الخ لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فى مثله حكم الرفع في حينه يصح الاحتجاج به وتفصيله فى الكبير (قوله قدر على ازالها) بان وجد ماء ونحوه من المطهرات تفسد عند ابى حنيفة لا عندهما (قوله واما اذا دخل الخ) عطف على قوله لو صلى اى اذا قضى فائتة ودخل وقت كراهة من الاوقات الثلاثة وقت طلوع الشمس والزوال والغرور بعدما قدر التشهد تفسد

(٩) قال النووى  
ولذا لم نستدل به  
على افتراض القعدة  
كما استدلل به فى الهداية  
وغيرها انتهى كافي  
اول الفرض بينه  
فى الكبير ( منه )



في الحاشية ( قوله والناس عن هذه المسئلة غافلون ) لاتنقل عما قاله  
 الفقيه وابن السهام السهامان نم ان القعود قدر التشهد فرض بلا شرط موالة  
 ولا شرط عدم فاصل حتى لو قعد لحظة فظننا ثالثة فقام ثم تذكر انها اربع فصاد  
 للقعود ثم سلم فان كان كلا القعودين قدر التشهد صحت الصلاة والافلا كذا  
 في الحاشية ( قوله والسابعة من الفرائض ) لما فرغ من بيان الفرائض  
 الست المتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف فيهما احدهما هي السابعة  
 ونقل عن الدر الصحيح ان الخروج بصنعه اى باختياره ليس بفرض اتفاقا  
 قاله الزبلي وغيره واقره المصنف وقال المجتبي وعليه المحققون انتهى كذا  
 في الحاشية ( قوله بفعل المصلى ) اى بفعله الاختيارى باى وجه  
 كان سواء كان الفعل مباحا او حسنا او قبيحا او معصية كتكلم ما هو مباح  
 او حسن او قبيح او معصية ولا يلزمه كون القبيح والمعصية فرضا لان الفرض  
 هو الخروج لا ما هو سببه وهذه اسباب لاتستلزم قبح المسبب (٩) قوله  
 فانه فرض عند ابى حنيفة ) دليله ان الصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها  
 الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما  
 لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا في الدرر ( قوله  
 خلافا لهما ) دليلهما ما روى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه بقوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا قلت هذا وقلت الحديث ولان الخروج من الصلاة يصاد الصلاة  
 فلا يكون من جلتها كذا في الدرر \* ونقل عن الكرخى انه يقول لاختلاف من  
 اصحابنا في ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابى حنيفة وانما  
 استنبطه ابو سعيد البردعى لما رأى جواب ابى حنيفة ربح في هذه المسائل الآتية  
 انها تبطل فقال من ذات نفسه لاتبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج  
 منها بفعله فقال الخروج بفعله من الصلاة فرض عنده وهذا غلط منه اى من ابى  
 سعيد كذا تفصيله في الاصلاح ( قوله لتام جميع فرائضها ) ولوجود  
 الخروج بصنعه ايضا دلت هذه المسئلة على ان المقصود بالفعل الذى هو سبب  
 الخروج هو الفعل الذى تفسد الصلاة به ( قوله من غير تعمد ) اى  
 بلا قصد ولا اختيار بعدما قعد قدر التشهد ( قوله وهو ) اى الشئ  
 الواجب السلام واما الفرائض فقد تمت جميعها ( قوله ولم يخرج بصنعه )  
 اى باختياره بل عمل عملا (٨) يتا فى الصلاة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته  
 لتركه فرضا من فرائضها بسبب الخروج من غير طهارة (٤) قوله وكذا المقتدى

مطلب  
 السابعة فرضية  
 الخروج بصنعه من  
 الصلاة

(٩) كضمان المدوان  
 فان المدوان قبيح  
 دون الضمان فالباء  
 فى فعل سببية وضمير  
 فانه راجع الى  
 الخروج كذا فى  
 الحاشية منه  
 (٨) كالكلام والا  
 كل والشرب منه  
 (٤) ولفعله فرضا  
 من فرائضها بغير  
 طهارة وهو الخروج  
 بصنعه منه

( بالتيم )

فاذا بطل الوصف بطلت التحريمه فبقيت الصلاة بلا تحريمه وهى شرط  
وقالا ان التحريمه انعقدت للاصل فاذا بطل الوصف فى الاصل فبقي التحريمه  
فانقلبت الصلاة نفلا كذا فى الكبير ( قوله فى صلاة فائتة ) اى  
فى صلاة رباعية فائتة لهما اى للمقتدى والامام بان فائتهما الظهر مثلا ( قوله  
وهو ) اى اقتداء المفترض بالمتفل غير جائز عندنا وكذا ما فى معناه وانما  
اطلق المصنف وغيره اسم النفل على الواجبة توسعا لاشتراك الواجب والنفل  
فى عدم فساد الصلاة بالترك او بناء على ان القعدة الاولى سنة كما هو احد القولين  
فيهما كذا فى الحلية ( قوله تصير اربعا ) باقتدائه فى الوقت فان فرض  
المسافر فى الوقت قابل للتغير لعدم تقررره فى ذمته فتغير بالاقتداء بالمقيم  
فى الوقت فيصير اربعا كما يتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على  
صفة السفرية او الاقامة فلا تتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء كذا فى الكبير  
فصارت القعدة الاولى اخيرة للمسافر وفرضا ( قوله بان سجدها )  
مخافة سقوطها بخروجه من الصلاة ( قوله اى زالت القعدة الاخيرة )  
التى قدها لان المصلى عاد الى شئ محله قبل القعدة فان سجدة التلاوة اثر القراءة  
المفروضة ومحل القراءة قبل القعدة الاخيرة فلما عادت سجدة التلاوة الى محلها  
زالت القعدة الاخيرة فصار كأنه لم يأت بالقعدة كذا فى الحلية ( قوله  
بعد سجدة التلاوة ) فسدت صلاته بخلاف سجود السهو فان محله آخر  
الصلاة فلا ترتفع به القعدة حتى لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد بل  
سلم عقبه لا يفسد صلاته لما قلنا ( قوله لصدورها ) اى الافعال حالة  
النوم بلا اختيار لان النائم لا يدري فلا يملك نفسه فكان وجود الافعال كلا  
وجودها ( قوله فقتيل تعتبر من النائم ) لانها ليست كسائر الاركان لان  
مبنى القعدة على استراحة فيلا يمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها  
على المشقة فلا تتأدى بالنوم وقال الفقيه ابو الليث فى النوازل ان القراءة فائتة  
تعتبر كلقعدة وقال ابن السهم وهو الاوجه وقال الفقيه فى تعليل الاعتبار  
لان الشرع جعل النائم كالتنبه تعظيما لامر المصلى بالحديث وقال ابن السهم  
فى تعليل الاوجيهية لان الاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلاة وهو كاف  
الايرى اندلور كح وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه وهذا ان التليلان  
يشعران بان القيام والركوع والسجود كلقراءة والقعدة الحمد لله الذى جعل  
اختلاف هذه الامة رجة وحب لحبيبه صلى الله عليه وسلم ما خفف عن امته كذا

واستقرار الجبهة عليها (قوله خشونة) بضم الخاء والشين المعجمتين بالتركية  
قالك وغليظ ديمك \* والرخاوة بالتركية \* يومشاقلق (قوله غير متخلخل  
(أ) في الجوائق لا يمكن استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة تماسك اجزائه  
بسبب الجوائق ولا تنس اشتراط عدم التسفل (قوله أكثر جبهته على  
الارض الخ) وهذا يؤيد ما ذهب اليه ورجع الامام اليه من عدم جواز  
الاقصرار على الاتف في السجود عند عدم العذر اذ لا يخفى ان الاتف ليس  
أكثر الجبهة (قوله من الصدغ الى الصدغ) بضم الصاد المهملة وسكون  
الداك بالتركية \* كوز ايله قولاعك اراسى (قوله من اسفل الحاجبين)  
تنية الحاجب بالتركية \* قاش كه كوزك اوستنده اولور (قوله الى حرف)  
القحف) اى الى طرفه بكسر القاف وسكون الحاء بالتركية \* دماغك اوزرنده  
شول باش كى كه دماغى احاطه ايدر \* ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط  
طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان أكثر  
الجبهة زائد على قدر الدرهم كما مر كذا في الكبير والله الخد على توفيقه (قوله  
والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة) وهى ثابتة بقوله تعالى فاقعدوا  
مع القاعدين فالامر بالقعدة في كتاب الله تعالى مجمل فيكون فعله صلى الله  
عليه وسلم بيانا لما ثبت بالكتاب والظاهر افتراضها بالاجماع والخلاف  
في مقدارها وفي الركنية ونقل عن الدراية لا يكفر منكرها (قوله لقوله  
صلى الله عليه وسلم) لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذ اقلت هذا  
اى حال القعود لان مجرد قول هذا بدون القعود غير معتبر فعنى قوله او فعلت  
هذا اى هذا القعود (قوله علق التمام باحد الشيتين) يعنى علقه النبي  
صلى الله عليه وسلم بفعل القعدة قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله عليه السلام  
اذا قلت هذا اى قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا  
في القعود وقوله عليه السلام اى فعلت هذا او قعدت ولم تقرأ شيئاً فصار  
التخير في القول لاقى الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم  
بصيغة المجهول قبل وجود الشرط كذا في الدرر فعلم من هذا التعليق ان  
القعدة الاخيرة فرض وسيمى معنى التشهد في بيان صفة الصلاة ان شاء الله  
تعالى (قوله وخرجت من كونها صلاة) وهى قاعدة ان كل صلاة بطلت  
وصف من اوصافها بطلت الصلاة اصلا عند محمد رح لا عندها لان بطلان  
الوصف يستلزم بطلان التعميم عنده لان التعميم انما انعقدت للوصف

(أ) اى غير متحرك  
فيها ( منه )

مطلب

السادس فرضية  
القعدة الاخيرة

( فاذا )

واسكى ثوب والمنسوج من النسيج بالتركية \* طوقمش واورماش \* والقطن  
 بضم القاف بالتركية \* بنه \* تمسك مالك بحديث الحجرة ولاذليل فيه يدل  
 عليه ( قوله والتقييد بالطاهر ) اى تقييد المصنف بالطاهر في قوله على شئ ؛  
 طاهر انما هو لازم في الكف لافى غيره فلو قدم قوله على شئ طاهر على قوله  
 اوبسط لكان اوضح والله الموفق ( قوله ثم البسط لدفع البرد ) يشير الى ان  
 اللام في المتن متعلق بالبسط فقط في قوله اوبسط والظاهر تعلقه بلو وضع  
 ايضا ( قوله لا كراهة فيه ) لانه يحصل به اى يدفع الحر والبرد بالحضور  
 وزوال الاضطراب ( قوله لا يكره ) لان دفع التراب عن غمامة او ثوبه صيانة  
 للمال وتحجز عن اصناعته ( قوله فانه يكره ) لان فيه ( ٩ ) نوع ترفع وهو غير  
 لائق بالمصلى ( قوله ومن صلى على القباء ) بفتح القاف ومد الباء بالتركية  
 قفتان كه او كى آحق اوله \* والكتف بفتح الكاف او كسرهما وسكون التاء  
 بالتركية \* ايكى چكى كه اوموز دخى دير لر والرجل بكسر الراء المهملة \* اياق  
 ديمك ( قوله ويسجد على ذيله ) بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية  
 ثوبك اشاغيسى اتك معناسنه \* قال الزاى لان الذيل في مساقط الذيل  
 والنجس وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف  
 فيه لان السجدة تتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم انتهى ( قوله لم يجز  
 سجوده عليه ) اى على الثلج المذكور بفتح التاء المثلثة وسكون اللام بالتركية \* قار كه  
 كوكدن يغار بياض اولور ( قوله وان لبده ) حتى صار بحيث يجذ  
 صلابته ولا يضيغ وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل بالتسفل فيحينئذ جاز  
 السجود عليه ( قوله اذا سجد على التين ) بكسر التاء وسكون الباء بالتركية  
 صمان ديمك \* والقطن المحلوج \* ياموق كه چكر دكسر اوله والصفوف يوك كه  
 قيونلرده اولور ( قوله وكذا كور العمامة ) لا يجوز عليه السجدة مطلقا مالم  
 يصلبه بوضع جبهته قويا حتى يحصل الصلابة ( قوله ولو سجد على الارز )  
 بفتح الهزة او الضمة وضم الراء المهملة وتشديد الزاء المعجمة بالتركية \* بريح كه  
 حبويا تندر \* وفيه ست لغات كذا فى وانقولى ( قوله وهو نوع من  
 الدخن ) بضم الدال بالتركية \* بياض دارى كه حبويا تندر \* والذرة بضم  
 الذال المعجمة وتشديد الراء ايضا \* قزىل دارى ديد كلرى حبويا تندر ( قوله  
 لانها ) اى هذه الاشياء للاستها ( ٤ ) بالفتح بالتركية \* يومساقلق كه ضد  
 خشونندر \* وقوله ولزازتها عطف تفسير ( قوله فلا يمكن انتهاء التسفل )

( ٩ ) اى فى بسط  
 الخرقه لدفع التراب  
 عن وجهه وجبته  
 بغير عذر ولا تضر  
 نوع ترفع وتكبر  
 فى الصلاة ( منه )

( ٤ ) ويقال بالتركية  
 قينباج ( منه )

عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقى فضوله حر الارض ويردها كذا في الكبير  
تفصيله ( قوله فان عندهما ) لا يجوز لما روى انهم شكوا الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباههم واكفهم فلم يأذن لهم في اتقايم  
قال في الكبير هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل  
ليس بمانع من السجود كذا في الحاشية ( قوله ككون ما مسجد ) اى  
المصلى عليه الضمير راجع الى ما وقوله منهاى من العمامة ومتسلا خبر لكون  
( قوله في سجوده ) اى المصلى عليها اى على العمامة حجم الارض  
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مفعول يمجى بالتركية \* فالتلىق وبكلك ( قوله  
ومع هذا كله يكره الاخير ) لما فيه من تركها بية التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم  
والالم يصح بل نهاية وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ( قوله لا يجوز  
سجوده ) فى الاصح سواء نفذ اثر النجس من ريح اولون او لم ينفذ بخلاف  
الحائل المنفصل وانكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية \* ثوبك بيكته ديرلر  
والذيل بفتح الهمزة وسكون الياء بالتركية \* اترك دامن معانسه ( قوله  
على مكان ظاهر ) او على ثوب منفصل بسط على النجاسة صحت بالاتفاق  
ولو سجد على مكان ظاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف  
ولم يفسد بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيد  
اعادته على مكان ظاهر عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا فى الكبير ( قوله  
او بسط خرقة ) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية \* اسكى ثوب ( قوله  
للحر ) اى لاجل الاحتراز عن الحرارة وعن البرودة او عن اصابة التراب  
جهته ( قوله فالصحيح عدم الكراهة ) ( ٩ ) فى الحديث الصحيح انه عليه  
السلام كان تحمل له الخمر فيسجد عليها وهى بضم الخاء المعجمة وسكون  
الميم حصيرة صغيرة من الخوص بضم الخاء المعجمة ورق النخل بالتركية \* خرما  
يراعى ( قوله فنها رجل ) لما انه لم يجوز الصلاة على الخرقة وله مذاقال  
ابو حنيفة رح فى اللحاق تجوز بصيغة التفعيل ولا تجوز الاخير او لما انه كرهه ففى  
تجوز ولا تجوز التجويز وعدمه بلا كراهة كذا فى الحاشية وانما سألها الامام  
بقوله من اين انت ليعلم انه من اى مذهب وقوله ثم تعلموننا اى تريدون التعظيم  
لنا لنعلم انا جاهلون ( قوله على البردى ) بفتح الباء والراء وتشديد الياء  
بالتركية \* حصيراوتى ديدكريدر ( قوله كالجلد ) بكسر الجيم وسكون  
اللام بالتركية \* سنجتيان دزيسى \* والمسح بكسر الميم وسكون السين المهملة \* پلاس

(٩) بمذر وبغير  
عذر فقد ثبت انه  
عليه السلام صلى  
على حصير صغير  
من الخوص (منه)

(واسكى)

(٩) اي جواز السجود  
على ظهر الرجل  
المشترك في الصلاة  
( منه )

اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف وقالوا لان فيه ضرورة الزحام في اداء الصلاة بالجماعة كذا نقل عن الحلية ( قوله عند الاشتراك في الصلاة ) كاشتراك الساجد والمسجود على ظهره في صلاة الظهر او العصر مثلا بالجماعة ( قوله والجواز (٩) مخصوص بعذر الازدحام ) يعني ان الزحام شرط لجوازه وان لم يذكره المصنف كاشتراط الظهر واشتراط الاتحاد واشتراك الصلاة فالشروط ثلاثة واشتراط في الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وكون سجود المسجود على ظهره على الارض فكان الشرط خمسة الا ان القهستاني نقل الحوازي لو كان سجود الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل واحد من اللحم على غير الظهر كالنخدين للعدو قاله في الحاشية نقل عن الدر ( قوله مقدار ارتفاع لبنتين ) تثنية لبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية \* كريچ كه انكله بنا ياييلور \* وقوله منصوبتين صفة بالتركية \* ديكلمش ديمك ( قوله عرضت اصابع ) هكذا في بعض النسخ ولا يملأ لوجه ولعل الصواب عرض بدون الضمير كما في بعض النسخ على ان يكون بدلا من ربيع او خبر مبتدأ محذوف اي الربع عرض ست اصابع او مفعول اعنى ( قوله اثنتى عشرة اصبا ) بدل من نصف او خبر مبتدأ محذوف او مقدر باعنى فالذراع اربعة وعشرون اصبا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجودا على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احدهما فوق الاخرى وان كانت آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى احيب بانه لا ينافي ما بين ههنا لان لبنة بخارى على مقدار الآجر على ما قررناه كذفي الكبير والآجرة بمدا الهزمة وضم الجيم وتشديد الراء المحملة بالتركية \* كرهت كه كريچ كبي انك اينه بنا ياييلور ( قوله فالاقرب ما ذكره المصنف ) لما قدمنا في اول بحث السجدة من حدادنى السجود المجزئى اي الكافي ( قوله ولو سجد على كور عمامته ) بفتح الكاف وسكون الواو بالتركية \* دليند صارينى صاروب دولقى وبردولام صاريفه ديرلر \* والعمامة بكسر العين وفتح الميم الممدودة \* نفس دليند وصاريفه ديرلر \* والقلنسوة كالعمامة في هذا الحكم وهى بفتح القاف واللام وضم السين المحملة بالتركية \* قفيه وكلاه وفاقو كه باشه كيرلر \* ويقال بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وبعدها ياء مقلوبة من الواو ( قوله جاز سجوده عندنا ) لما روى ابو نعيم بوسائط عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله

كذا في الكبير تفصيله ( قوله وضع اصابعها ) اي جمع اصابع القدم اطلاقا  
للكل على الجزء قال الزاهدى ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي  
مختصر الكرخى سجداى لوسجود رفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ( قوله  
احدى قدميه ) اي اصابع احداها صح اي على قول من قال بفرضية  
احداها ( قوله فلا ) يصح على القولين الا على قول من قال بعدم  
فرضية كليهما ( قوله وفهم منه ) اي من هذا التقرير الذى ذكره ( قوله  
بوضع الاصابع وتوجيهها ) اي توجيه الاصابع الى جانب القبلة ليكون الاعتماد  
عليها اي على الاصابع ( قوله والا ) اي وان لم يكن المقصود به توجيهها  
نحوها فيلزم ان يكون المقصود من الوضع وضع ظهر القدم وهو غير معتبر عند  
الفقهاء ( قوله ولو سجد ) اي المصلى بسبب الزحام بكسر الزاء المعجمة وفتح  
الحاء المهملة بالتركية خلق كثير غلبه ايدوب برى برين صقمق \* يقال زجه  
من الباب اثالث وزاجته وازدم القوم على كذا ( قوله على فخذه ) بفتح  
الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية \* او يلق كديزدن يوقاريسيدر ( قوله يجوز  
على الصحيح ولو بلا عذر ) والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على  
الارض بلا حائل ولان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ  
كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا واما  
السجود على الفخذ فلم يجز بلا عذر لما كانت الفخذ بعضها منه ولم يتعارف  
السجود عليها بخلاف الكف فان الساجد عليها بعد ساجدا عرفا ( قوله  
الا انه يكره ) لو سجد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ومن بعده ( قوله لا يجوز سجوده سواء كان الى آخره ) قال  
في الخلاصة لا يجوز بغير عذر ( ٩ ) قال ابن السهم لا يجوز في الوجهين  
ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بغير كفي باعتبار ما في ضمنه من الائمة فيكون هذا  
السجود ايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة وهو  
لا يأخذ قدر الواجب من الجهة كذا في الكبير ( قوله التي يصلها الساجد )  
اشار الى ان اللام في الصلاة للعهد ( قوله يجوز سجوده ) اذا لم يجد موضعا  
لسجوده من الارض واحتج مشايخنا بما رووه عن عمر رضى الله عنه انه لما رأى الناس  
يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويحضر فيه المهاجرون والانصار فمن وجد منكم موضعا يسجد فيه ومن لم يجد فيه  
موضعا يسجد على ظهر اخيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه بلفظ

(٩) لكن ان كان اي  
السجود على الركبة  
بغير اي بسبب عذر  
يكفيه الائمة يعنى  
بذلك من الائمة  
كذا في الخلاصة منه

( اذا )



تنية المحمي بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية \* فقال بتن بركة حكمة معنائه  
 \* قوله لا يجوز سجوده بالاجاع لانه لا يسمى سجودا (قوله او الاتف)  
 عطف على الجبهة اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الحد والذقن مقام السجود  
 على الجبهة والابدال لا تنصب بالرأى سيما مع عدم صحة الاطلاق السجود عليه لغة  
 بخلاف الاتف كما مر (قوله بل اذا عرض العذر) المانع من لزوم السجدة  
 على الجبهة او الاتف يومى المصلى ايماء حينئذ لا تنقل فرضية السجود الى الايماء  
 لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما مر كذا في الكبير (قوله بل هو) اى  
 الوضع المذكور سنة عندنا اشار الى ان المصنف لو قال سنة لكان اخصر واطهر  
 (قوله للحديث المتقدم) وهو قوله صلى الله عليه وسلم \* امرت ان اسجد على  
 سبعة اعظم \* (قوله ولنا ان السجود) يتحقق بدونه اى بدون وضع اليدين  
 او الركبتين ولا يجوز الحاق وضع اليدين فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد  
 لانه لا يجوز الزيادة على الكتاب والحال ان الكتاب مطلق واختار ابن الهمام  
 كون الوضع المذكور واجبا كافي لتعديل الاركان لان الحديث المذكور لا مانع  
 من ثبوت الوجوب به وايضا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضع المذكور  
 من غير ترك يقتضى الوجوب كذا في الكبير تفصيله (قوله ولم يضع قدميه  
 او احدهما) يعنى لم يضع شيئا منهما لاجمعهما ولا احدهما فان العطف  
 باو في سياق التنقيح يفيد العموم على ما في كتب الاصول فاندفع به ما نسخ الى بعض  
 الافهام من التناهي بين قول الشارح او احدهما وبين قول المصنف ولو وضع  
 احدهما جاز كذا في الحاشية (قوله وقيل) فيه روايتان لما في الكفاية قال  
 الزاهدى وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا  
 وضع احدى القدمين دون الاخرى ان لا يجوز وقد رأيت في بعض النسخ ان فيه  
 روايتين انتهى كذا في الكبير (قوله سواء في عدم الفرضية) ففي المسئلة ثلاثة  
 اقوال بعضها اخف من بعض فرضية وضع القدمين جميعا وفرضية وضع احدهما  
 وعدم فرضية كليهما ثم ان من قال بفرضية الوضع لا يقول باستيعاب وضع القدم  
 من جهة الزمان لوضع الجبهة فلو وجد المقارنة في الركن مرة لكفى والله الهادى  
 فقد صدق قوله صلى الله عليه وسلم \* اختلاف امتي رحمة \* (قوله وذكر  
 الاكل انه) اى التسوية او عدم الفرضية الحق (قوله وهو بعيد) اى  
 والحال ان قول الترتاشى او التسوية بعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية  
 تساعد والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الابنه فهو فرض

الخروج ) أى خروج الراكع عن حد القيام حتى لو لم يخرج عنه وانخفض للسجود لا يعتبر به لانه لا يتعد سجداً انة وعرفا بما دون ذلك وانما يعد سجداً بخروجه عن حد القيام ( قوله ) والكمال فيه ) أى تحصل السجود على وجه الكمال بوضع الجبهة اهـ ( قوله ) لقوله صلى الله عليه وسلم \* امرت \* بالحديث اخرجها الشيخان ورواه ابن عباس رضى الله عنه ( قوله على سبعة اعظم ) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الظاء المعجمة جمع العظم بالفتح فالسكون بالتركية \* كك ديمك \* ويجى فى جمه عظام وعظامه بكسر العين فيهما وبالتأنيث كذا فى القاموس وقوله واطراف القدمين أى رؤس اصابعهما والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية \* برويه ديرلر ( قوله ) لا يروى انه صلى الله عليه وسلم كان الخ ) الحديث اخرجها البخارى من حديث ابى جريد \* وروى ابو يعلى والطبرانى كان عليه السلام يضع انفه على الارض مع جبهته كذا فى الكبير ( قوله ) عند ابى حنيفة رجه الله تعالى ) فان الجواز للمصر من انهما عظم واحد ولانا اجتمعنا على جواز السجود بالانف فقط حالة العذر ولو لم يكن الانف محلاً للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلاً لا يصير محلاً بالعذر ايضا كالخلد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء فيجوز الاقتصار على الانف فقط بلا عذر لكن مع الكراهة. لمخالفة المواظبة منه عليه السلام كذا فى الكبير ( قوله وهو ) أى ما قال الامامان رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة لقوله عليه السلام \* امرت ان اسجد على سبعة اعظم \* الحديث ونقل عن الدر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى فالجواز بمجرّد الجبهة بدون الانف من غير عذر متفق عليه واما ما نقل من المزيّد والمقيد من عدم جواز الاقتصار على الجبهة من غير عذر عندهما فمخلاف المشهور عنهما كذا فى الحاشية ( قوله دليل على انه ) أى الشأن لا يجوز السجود على الارنبه بفتح الهمزة والنون وسكون الراء المهملة بالتركية \* برونك اوجى كه يومشقا تندر وقوله وهو اسم الاخير اعتراضية بين المبتدأ الذى هو ذكر الانف والخبر الذى هو دليل ( قوله ) وان عليه الخ عطف على انه أى يجب على الساجد ان يمكن من التمكن بمعنى التشديد فى وضع الانف على الارض ( قوله ما صلب منه ) أى من الانف وهو عظم الانف ( قوله ولو وضع خده ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال بالتركية \* انسانك يورنك ايبى جاني كه اكا يكاك ديرلر ( قوله اودقنه ) بالفتحين بالتركية \* اكلك كه چكه نك بربرينه قاوشد ينى يردر \* واللحين

( تنبيه )

ربى العظيم ) سبحانه اسم التسبيح حذف فمله وجوبا اى اسبج تسبيحا بمعنى  
 انزه تزيها وابرؤه تبريثا عن مقالة المشركين كما مر تفصيله في اول الكتاب  
 ( قوله وذلك ادناه ) اى الثلاث ادنى مرتبة السنة اخرج هذا الحديث  
 ابو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ( قوله ولذا كره ) اى ولاجل ان الثلاث ادنى ما تحصل به السنة كره  
 النقص عن الثلاث الا اذا كان مقتديا رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى فانه  
 يتابع ولا يشتغل باتمام الثلاث وهو الصحيح وفي رواية يتم كذا نقل عن الدراية  
 ( قوله والمستحب الايتار ) اى كون التسبيحات وترانا سب ان يكون الاوسط  
 خسا لعدم المزاج قوله عليه السلام \* ان الله تعالى وتر يحب الوتر \* ( قوله  
 اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة ) اى جميعهم حتى لو لم يرض  
 واحدا منهم لا يزيد ايضا واما النقص من الثلاث فيكره تزيها ولورضى كلهم كذا  
 في الحاشية ( قوله والخامسة من الفرائض السجدة ) لم يقل السجود اشعارا  
 بان الفريضة الثابتة بالكتاب هى السجدة الواحدة واما الثانية فتعبد ثابتة  
 بالسنة كذا نقل عن الدر فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى  
 \* واركعوا واسجدوا \* واما الامر لا يوجب التكرار فبم ثابت فرضية تكرار السجود  
 ولم ذاتكررقانا قد تقرران آية الصلاة بمجمل وبيان المجل قد يكون بفعل الرسول  
 صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره بفعله المنقول عنه  
 عليه السلام تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده واما وجه  
 تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفيه وجهان (٩)  
 آخران كذا في الدر ورومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة فيقول حكيمته ماروى  
 في الاخبار ان الله لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال واذا  
 اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم الآية امرهم بالسجود تصديقا  
 لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقى الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رؤا الكفار  
 لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وقفهم الله تعالى على السجود الاول فصار  
 المقروض سجدتين لهذا الركوع مرة كذا نقل عن شيخ الاسلام كذا في الحلية  
 ( قوله وهى ) اى السجدة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة تنادى  
 اى تحصل السجدة بوضع الجبهة بالفتح بالتركية \* انسانك قاشى اوستنه دبر لر  
 ( قوله بشرط الانخفاض ) متعلق بقوله او ما يتصل اى بشرط ان يكون  
 ذلك الشئ المتصل بالارض منخفضا زائدا على نهاية الركوع ( قوله مع

مطلب  
 بيان فرضية السجدة  
 في الصلاة

(٩) والوجهان  
 الآخران ما قيل  
 ان الشيطان امر  
 بسجدة فلم يفعل  
 فسجد مرتين ترغيبا له  
 وقيل الاولى اشارة  
 الى انا خلقنا من  
 الارض والثانية  
 اشارة الى انا نعاد  
 فيها كما قال الله تعالى  
 منها خلقناكم وفيها  
 نعيدكم ومنها نخرجكم  
 تارة اخرى في سورة  
 طه كذا في الدر  
 للا خسرو منه

ركوعه فسدت صلاته لانفراد المقتدى بشئ<sup>٩</sup> فرضت عليه المتابعة فيه وهو  
 الركوع (قوله وان ادركه) اى ادرك الامام المقتدى والامام فى الركوع  
 (قوله خلافا لرفر) فانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير  
 معتد به لانه منهي فكذاما بينه لان المبني على الفاسد فاسد ودليلنا ان المقدار  
 الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا والشرط اللازم للمشاركة فى جزء واحد  
 كالوادرك المقتدى الامام فى آخر جزء من الركوع اوركع المقتدى على اثر امامه  
 ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا ولو كان كله مكروها للنهي عنه قال عليه السلام  
 \* اما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع  
 فاركعوا \* الحديث متفق عليه وقال عليه السلام \* اما يخشى الذى يرفع رأسه  
 قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس جار \* متفق عليه وقال عليه السلام  
 \* لا تبادروا الامام \* اى لا تسبقوه \* اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا  
 آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد \*  
 متفق عليه كذا فى الكبير (قوله حتى رفع الامام رأسه من الركوع)  
 سواء ركع بعد الامام او لم يركع (قوله يصير مدركا لتلك الركعة)  
 حتى كان لاحقا عنده بالنسبة الى تلك الركعة فيأتى بها قبل فراغ الامام  
 ولكنه لو صلاها بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فى تلك الركعة لا يأتى بها  
 الا بعد فراغ الامام لان الاقتداء متابعة وشركة كما مر ولم يتحقق المشاركة  
 لافى حقيقة القيام ولا فى الركوع فلم يدرك معه الركعة كذا فى الكبير تفصيله  
 (قوله خلافا لمن شرط الطمانينة) وهم ابو يوسف والائمة الثلاثة  
 كاسبق فى الاجماع وهى مسألة تعديل الاركان ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى  
 (قوله حتى لو نقص واحدة من الثلاث) لا يجوز ركوعه ولا سجوده  
 عنده لان كلامهما ركن مشروع فوجب ان يحمله ذكر مفروض كالقيام قلنا  
 فيحينئذ يلزم الزيادة على قوله تعالى \* اركعوا واسجدوا \* بالقياس الى القيام وهو  
 لا يجوز (٩) وكذا ما رواه ابوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت  
 فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اجعلوها فى ركوعكم \*  
 ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال \* اجعلوها فى سجودكم \* لا يجوز الزيادة به  
 على الكتاب وان كان امرا الكونه خبرا واحدا كذا فى الكبير (قوله وهو)  
 اى السجود وضع الجبهة على الارض بخشوع وخضوع والجبهة بفتح الجيم  
 وسكون الباء بالتركية \* انسانك التى كه ايكى قاشك اوسى (قوله سبحان

(٩) اى الزيادة على  
 النص منه

بقدر ابدل طأطة قليلة صيانة لتذكير قليلا فهو صفة لمفعول مطلق مقدر  
 ولا يجوز ان يقدر زمانا قليلا يعرف بادنى تأمل ( قوله ان كان الركوع  
 اقرب ) بان كان بحيث تصل يده الى ركبته جاز ركوعه لانه يعدرا كالمائة  
 وعرفا ( قوله وان كان الى القيام اقرب ) بان كان لم تصل يده الى ركبته  
 فدخل فيه ما كان بين الاقربين والله الموفق ( قوله مع ميلان في منكبته )  
 ثنية منكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف بالتركية «انسانك ايكي چكني كه  
 اموز دخي دير لر ( قوله بل قائما ) اي بل لا يعدقا ثلثا لان قيام بعض الناس  
 قديكون كذلك ( قوله رجل انتهى ) اي وصل الى الامام والحال ان  
 الامام راع في الصلاة ( قوله فصلاة فاسدة ) الاولى ان يقول لم يصح  
 شروعه لان الرجل لم يدخل في الصلاة حتى يترتب عليه الفساد ( قوله  
 في محض القيام ) قيا ما حقيقيا او حكما بان كان الى القيام اقرب فكلما يعتبر  
 في محض القيام ( قوله رجل احذب ) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة  
 بالتركية «بلي ببولمش اختيار آدم كه دائما راع آدم هيتنده اوله ( قوله  
 الى الركوع ) اي الى كاله بقرينة قوله يخفض رأسه ويعلم منه ان من بلغ  
 حدودته الى قريب الركوع ينحني ظهره الى تمام الركوع ليتمحق الانتقال  
 من القيام الى الركوع واما من زاد حدودته على حد الركوع فقلعه لا يخفض  
 رأسه لانه محفوظ من قبل بل يرسل يديه ويعتمد على ركبته تحقيقا للانتقال  
 كمن يصلي قاءدا يظهر الفرق بين قيامه وقعوده بارسال يديه وبربطهما والله  
 الهادي ( قوله لتلك الركعة ) سجدة واحدة ( قوله وسجد  
 سجدتين ) سجدة منفردا وسجدة مع الامام ( قوله تفسد صلاته )  
 التي صلى مع الامام سواء اعاد ما فعله في الركعة او لا ولم يعد ( قوله لانه )  
 اي المصلي انفرادا بسجدة ركعة واحدة ولا ينافيه كون السجدة الثانية مع الامام  
 لان الركعة تمت بالسجدة الاولى ( قوله ولو انه ) اي الرجل ادرك  
 بعد ما ركع الامام والحال ان الامام في السجدة الاولى ( قوله غير مفسد  
 للصلاة ) لان ما دون الركعة لا يسمى صلاة ولذا لو حلف بان يصلي لا ينحث  
 بما دون الركعة فالركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصود لذاتها  
 فيها وتذكير لفظ مفسد مع عود الضمير الى الزيادة باعتبار معناها المصدرى  
 لتساوي التذكير والتأنيث فيه ( قوله لم يجز ذلك ) الركوع  
 ولم يعد في الحساب للمقتدى حتى لو لم يعده اي الركوع عند ركوع الامام او بعد

فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزئاً من الاجزاء بمعنى الكفاية اى كافياً عن فرض القراءة عند اى حنيفة (قوله وان قرأ) اى المصلى آية واحدة طويلة اه (قوله اى النصف منها) اى من آية واحدة فى ركعة واحدة وقوله والبعض الآخر عطف على البعض منها (قوله لانه يزيد على ثلاث آيات قصار) وتعين الآيات الثلاث ليصير قارئاً حقيقة او عرفاً وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلاة به اما بيان مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة وبيان السنة فى اتي ان شاء الله تعالى فى بيان صفة الصلاة فالإقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب (قوله والذى لا يحسن) من الاحسان من باب الافعال بمعنى التحسين (قوله لا يلزمه التكرار) لعدم الحاجة اليه عنده بل يقرؤها فى ركعتين مرتين (قوله لو كرر نصفها) اى نصف آية واحدة فى ركعة واحدة ليكون النصف آية واحدة فى ركعة واحدة او كرر كلمة مراراً حتى بلغ آية (قوله فلا يجوز) عنده لانه بمجرد التكرار لا تكون آية واحدة لاحقيقة ولا حكماً مع انه لا حاجة الى التكرار فليقرأها فى ركعتين مرتين (قوله لو كرر آية واحدة ثلاث مرات) لا يجوز عندهما لان التكرار لا يؤدي معنى المجموع من القراءة القرآنية فلا يكفى عنه اى عن الفرض عند القدرة على الزيادة (قوله والرابعة من الفرائض الركوع) قدمه على السجود ليوافق الاجال السابق ولكون الركوع مقدماً فى الواقع واما تقديم السجود على الركوع فى قوله تعالى فى سورة آل عمران يا مريم ائتني لربك واسجدى واركعى مع الراكعين فلكونه فى شريعتهم كذلك او لكون السجود افضل اركان الصلاة ولكن لا يقتضى ذلك التقديم فى الخارج ايضا بل اللائق به الترقى من الأدنى الى الأعلى كذا فى تفسير ابي السعود (قوله اى خفضه) اى خفض الرأس بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية باشى اشاعى به اندرمك (قوله لكن مع انحناه الظهر) بحيث لو مديده يصل الى الركبة والانحناء بالتركية هارقه سنى اوكوب بلنى دوزايمك (قوله لانه هو المفهوم) اى الخفض المذكور هو الذى يفهم من المعنى الموضوع له اللفظ فى اللغة فالموضوع من باب الحذف والاىصال و اضافته الى اللغة لادنى مناسبة واما كمال الركوع فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس مع العجز معاذة وهو حد الاعتدال فيه كذا فى الكبير (قوله اى قدرا قليلا) فسه

(بقدر)

مطلب  
بيان الفرض الرابع  
وهو الركوع

كذا في الحاشية ( قوله وفي رواية ) اى عن ابي حنيفة ما يطلق عليه اسم القرآن عرفا لاحقيقة لان كلمة لم يلد و ثم نظر قرآن حقيقة ولكنه لم يجزم بكونه قرآنا عرفا ( قوله ولم يشبه خطاب احد ) اى كلام احد فلاضافة الى فاعله ( قوله وهى رواية عنه ايضا ) اى عن ابي حنيفة كما كانت الرواية الاولى عنه ( قوله ثلاث آيات قصار ) اى الفرض ثلاث آيات ولو كانت الآيات قصارا فلو لم تكن قصارا فهى اولى بالحكم فان مفهوم المخالفة كمفهوم الصفة مثلا انما يعتبر لو لم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق ( قوله مقدار ثلاث آيات قصار ) لان القارى لا يسمى قارئاً بدون ذلك عرفا ودليل ابي حنيفة قوله تعالى \* فاقروا ما تيسر \* من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناول اسم القرآن اى كونه قارئاً تجوز به الصلاة لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولا يجزم بكونه قارئاً بمدون الآية فى موضع الاحتياط فالحاصل ان القارى بالآية يعد قارئاً عند ابي حنيفة وان قصرت لا بمدونها وعندهما لا يعد قارئاً الا بمقدار اقصر سورة مثل سورة الكوثر او ثلاث آيات قصار اذ به وقع التحدى اى طلب المعارضة مع الكفار وبه تميز القرآن من غيره كذا فى الكبير ( قوله وفى الاسرار ما قاله ) احتياط فان قوله لم يلد و ثم نظر لا يتعارف قرآنا والحال انه قرآن حقيقة فن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قرآنه ومن حيث العرف لم تجز الصلاة احتياطاً فيهما انتهى كذا فى الكبير ( قوله نحو قوله تعالى مدهامتان ) اسم الفاعل من باب الافعال مثل الاجرار اصله مدهامتان تثنية (٩) فاذغم الميم الاولى فى الثانية وهى صفة لجنتان فى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وهما مبتدأ وخبر اى ومن دون تينك الجنتين الموعودتين للخائفين المقربين جنتان اخريان مدهامتان اى حضرا وان مائلان الى السواد من شدة الخضرة كذا فى تفسير ابي السعود فى سورة الرحمن ( قوله او حرف واحد نحووص وقون ) اى مدلولها ومسامها حرف واحد فان ق مثلا ليست حرفا بل اسم مركب من ثلاثة احرف ولكن مسماها ومدلولها حرف واحد مثل صدوقه ونه الحق آخرها هاء السكت لعدم جواز التكلم بحرف واحد فهو من قبيل تسمية الدال باسم المدلول كما حقق فى علم التجويد ( قوله فقد اختلف المشايخ

(٩) مأخوذة من  
الدهمة بضم الدال  
وسكون الهاء بالتركية  
قيررنكلو اولوب  
سوادى بياضنه  
غالب اوله يقال  
فرس ادهم وناقده  
دهمه اذا اشتد  
سواده منه





الكل فيقوم مقامه **(قوله)** وعند زفر) والحسن البصرى في ركعة واحدة  
 اى القراءة فرض في الركعة الواحدة لان الامر بالقراءة الوارد في الآية وكذا  
 الاحاديث الواردة التي منها قوله عليه السلام \* لاصلاة الا بالقراءة \* او \* لا يفتحة  
 الكتاب \* ونحو ذلك لا يقتضى التكرار فالقراءة في ركعة واحدة قراءة في الصلاة  
 يحصل بها امثال الامر على ما عرف في الاصول ودليلنا ما استدله زفر  
 والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الركعة الثانية لحقت بالاولى  
 بطريق الدلالة بالنص لمسابتها في صفة القراءة وعدم السقوط في السفر  
 كذا في الكبير **(قوله)** وعند البعض) وهم ابوبكر الاصم واسماعيل  
 ابن عتبة والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة قالوا القراءة في الصلاة ليست  
 بفرض بل هي مستحبة لما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب بغير  
 قراءة فقال لا بأس به وعن زيد بن ثابت ان القراءة سنة رواه البيهقي كذا في الكبير  
**(قوله)** وهى) اى كون القراءة افضل في الاولين فيفدانه اى المصلى لولم  
 يقرأ فيهما اى في الاولين لا يكره ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه **(قوله)**  
 واذا قرأ) اى المصلى في الركعتين الاوليين فهوى المصلى بذوات الاربع  
 في الركعتين الاخيرين مخير **(قوله)** والقراءة افضل) اى واكن القراءة افضل  
 مما عداها من التسبيح والسكوت **(قول)** قراءة الفاتحة وحدها) اى  
 بخصوصها وعينها لا بمعنى ان لا يضم اليها غيرها كما هو الظاهر نعم من قرأها  
 في الاخيرين لا يضم اليها غيرها لكنه بحث آخر وفي المحيط لو سجع  
 في الاخيرين ولم يقرأ لم يكن مسياً ومثله في المرغينانى قال السروجى لان  
 القراءة شرعت في الاخيرين على وجه الثناء والذكر ولذا تصيحت الفاتحة  
 لكونها ثناء انتهى ولكن على قول من جعل القراءة في الاخيرين سنة وهو  
 الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح  
 ايضا اى كما يكره الاقتصار على السكوت في الظاهر كذا في الكبير **(قوله)**  
 واما التقدير الى آخره) ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة وهذا  
 في بيان الفرض من مقدار نفس القراءة **(قوله)** فالفرض) قراءة آية واحدة  
 بشرط ان لا تكون كلمة واحدة او حرفا واحدا بقريئة لحاق كلامه وما دون الآية  
 خارج بالاجماع ولكن لا يشترط ان تكون ما يقرأها في الركعة الاخرى  
 مفارقة لما قرأها في الركعة الاولى حتى لو قرأ قوله تعالى ثم نظر مثلا في الاولى  
 ثم قرأ في الثانية مرة اخرى فقد تم فرض القراءة سواء قدر على غيرها ولا

مطلب  
 في بيان مقدار  
 القراءة في الفرائض  
 وغيرها

(كذا)

إذا جهر بهما وخافت بالاستثناء ومثال الاستثناء بان قال اخفاء الامائة بعد قوله لفلان على الف درهم جهرا ان اسمع نفسه والشرط بحيث انه لم يسمع نفسه لم يقم في الاستثناء اصلا فتأخر الى وجود الشرط عند الكرخي وعند الهندواني والفضل يقران في الحال كذا في العناية كما اذا قال اخفاء ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجعا والافضل الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتب في سماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع والشراء لو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي كذا في الكبير واما الوادني المشتري صحاخره الى جهة البايع فسمعه يكتب في ثبوت البيع (قوله ونحو ذلك) من التعليق والايلاء والشراء (قوله ومن بقره) اعلم ان السماع القريب لم يذكر في قول الشيخين فلا يناسب ايراده هنا فتأمل والله الموفق (قوله والقرآءة فرض) في جميع ركعات النفل لمساوات الركعة الثانية للركعة الاولى في القرآءة على ماسياتي ان شاء الله تعالى وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله لارله) اي للوتر شبيها اي مشابهة بالسنة في عدم كونه فرضا اعتقاديا فلذا كان سنة مؤكدة عندها وشبيها بالفرض وكان فرضا عمليا عند ابي حنيفة فن حيث مشابهته بالفرض تفرض القرآءة في ركعتين فقط ومن حيث مشابهته بالسنة تفرض في الكل تفرض في الجميع احتياطا ولان اداءه ليس عليه اولى من تركه ما وجب عليه كذا في الكبير (قوله والجمعة ونحوها) كظهر المسافر وعصره وعشائه (قوله اعلاه في الركعتين من كل منهما) اي من ظهر المقيم وعصره وعشائه ومن المغرب (قوله سواء كانت) اي القرآءة وقعت في الركعتين الاوليين او وقعت في الركعتين الاخرين او وقعت القرآءة في الركعة الاولى وفي الركعة الثالثة او وقعت في الاولى والرابعة او وقعت في الركعة الثانية والثالثة او وقعت في الثانية والرابعة تصح الصلاة عندنا وهذه الترددات تفسير لقوله بغير عنها (قوله وعند الشافعي القرآءة الى آخره) دليه قوله صلى الله عليه وسلم \* لا صلاة الا بقرآءة \* او \* الابفاححة \* وغيره من الاحاديث وكذا انه صلى الله عليه وسلم فانه لم يرو عنه ترك القرآءة في ركعة من الفرض وكذا امره صلى الله عليه وسلم للاعرابي المسيء في صلاته بقوله ثم افضل ذلك في صلاتك كلها بعدما قال عليه السلام \* فكبر ثم اقرأ مايسر منك من القرآن \* (قوله وعند مالك في الاكثر) اي القرآءة فرض في اكثر الصلاة لان للاكثر حكم

مطلب  
الثالثة من الفرائض  
القرآءة

لما خسرو والحمد لله على توفيقه باتمام بيان القيام للصلاة ( قوله والثالثة من الفرائض القرآءة ) اخرها عن القيام ليطابق التفصيل الاجال والنشر اللف ودليل الفرضية ( قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن ) وقوله صلى الله عليه وسلم \*لا صلاة الا بقراءة\* كما سبق البيان فيها ( قوله وهى ) اى القرآءة تصحیح الحروف بلسانه والتصحيح هو الاداء باخراج الحروف من مخارجها واجراء صفاتها فيها من الجهر والرخوة والشدة والهس والاستطالة ونحوها بحيث يسمع نفسه مأخوذ من الاسماع من باب الافعال ونفسه مفعوله او من السماع وقوله نفسه فاعل يسمع ( قوله لا يكون ذلك ) اى مجرد تصحيح قرآءة اى فى صحة الصلاة والا فقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا النص يقتضى ان يعد الحرف الواحد قرآءة لان تلفظها عمل والله الموفق ( قوله فى اختيار الهندوانى والفضلى ) لان مجرد حركة اللسان لاتسمى قرآءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم كذا فى الكبير ( قوله وقيل اذا صحح الحروف ) فقط يجوز وان لم يسمع اى ولو لم يسمع نفسه من الاسماع او من السماع لان القرآءة فعل اللسان فقط ( قوله وهو اختيار الكرخى ) ووجه اختياره ان القرآءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد ذلك واما اسماع القارى نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين لا اللسان الا ترى ان القرآءة بتعريفها تحقق من الاصم وان كان لا يسمع نفسه لوجود تصحيح الحروف منه قال فى العناية واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قرآءة لعدم الصوت وهذا فاسد لانه اى الكرخى لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قرآءة بل تصحيحها باللسان الا ترى الى قوله لان القرآءة فعل اللسان انتهى ( قوله قول الشيخين ) عبر عنهما اى الهندوانى والفضلى بالشيخين اشارة الى رفعة شأنهما وترجمتهما قولها على قول الكرخى وغيره ( قوله ما لم يسمع اذناه ) وهذا من السماع فقط وقوله ويسمع عطف على يسمع ومن يقربه بالياء الموحدة او بالياء المثناة قبل ولعله قول ثالث فان فى كل من الاولين لم يعتبر فيه اسماع القريب ثم المقصود بالاسماع الاسماع بالقوة والاقصد لا يوجد الاستماع حقيقة ولو جهر القارى اشد الجهر والمقصود بالاسماع القريب اسماع لا يشوش على القريب ولا يؤذيه ( قوله وعلى هذا ) اى على هذا الاصل ( قوله كل ما يتعلق بالنطق ) يعنى اذا قال انت طالق او انت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق والتناق عند الكرخى ولم يقع عند الشيخين وكذا

( اذا )

ما يسمى \* تختزوان \* فتحكم المحمل ( قوله كالصلاة على السرير ) أي يكون سجوده حينئذ على المحمل أو العجلة كسجوده على سرير موضوع على الأرض ( قوله والواجبات ) أي ما ليس من الفرائض الخمس سواء كان واجبا على الحقيقة كالنذور أو لا كالزوم بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول أي التي تليت فيما ليس بظهر الدابة ( قوله بمنزلة الفرض ) في عدم الجواز بلا عذر كما مر خبر لقوله والواجبات ( قوله لتأكدها ) أي سنة الفجر لما تقدم أنها لا تصلى قاعدا بلا عذر يعني لشدة تأكدها وإلّا فباق السنن الرواتب الاثني عشر متأكدة أيضا ( قوله من غير عذر ) أي من غير عذر مسوغ للعود مشهور لأن كونها أي الصلاة في السفينة عذر مسوغ له عذابي حنيفة فلا يرد أنه جوز العود من غير عذر كذا في الحاشية ( قوله والغالب كالمحقق ) ولا يبي حنيفة نظائر كالمشقة في السفر والحدث في النوم فاقيم الغالب مقام الدوران الكلي كما قيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث يعني إن القيام لا يترك بغير عذر ولكن الكون في السفينة عذر كنفس الدوران ( قوله والقيام عنده أفضل ) لأنه أبعد عن شبهة الخلاف ( قوله وكذا الخروج ) من السفينة للصلاة أفضل لأنه أسكن للقلب واجع للفكر ( قوله والخلاف ) أي الاختلاف كأن في السفينة السائرة لافي المربوطة والمستقرة على الأرض ( قوله ومثلها ) أي مثل السفينة السائرة كالسفينة المربوطة في الجبّة المضطربة شديدا والجبّة بضم اللام وتشديد الجيم المفتوحة هي الماء الكثير ومعظمه ووسط الماء ( قوله فإن لم يكن الاضطراب ) أي اضطراب السفينة شديدا وكانت السفينة مربوطة بالشط بالقبح والتشديد بالتركية \* صويك كناري وقيسى ديمك ( قوله والصحيح عدم الجواز قاعدا ) اتفاقا في إطلاق المصنف بذكر السفينة أهال ( قوله لأنه حكمها ) أي حكم السفينة إذا استقرت على الأرض حكم الأرض وأما إن لم تكن على قرار الأرض فإذا كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلته في السفينة بل يخرج منها ويصلى على الأرض لأنها إذا لم تستقر فهي كالدابة والأصل في الصلاة على السفينة ما روى أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث جمر بن أبي طالب رضى الله عنه إلى الحبشة أمر أن يصلى في السفينة قائما إلا أن يخاف الفرق وعن سويد بن غفلة قال سألت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا إن كانت السفينة جارية فصل قاعدا وإن كانت راسية أي ثابتة فصل قائما كذا في الدرر



على النزول والركوب من محرم أو زوج فإن وجود من لا يسئها كدمه (قوله  
 فانهما) أي الشيخ والمرأة بل الضعيف مطلقاً (قوله لو كانت الدابة  
 جوحاً) بفتح الجيم وضم الميم بالتركية \* باشى قتي سرت آته وچمش فرسه دير لر  
 لو نزل الراكب منها لا يمكنه ركوبها إلا بعناء بفتح العين والنون عنى من الباب  
 الرابع بالتركية \* زجت ومشقت ديمك \* يقال عنى زيدا إذا تعب ونصب (قوله  
 ولا يلزم الإعادة) بل لا يجوز لأن الطاعة بقدر الطاقة (قوله لا يجوز  
 ذلك السجود) أي لا يجوز كونه سجوداً يفسر هذا المعنى (قوله ولا يكون  
 الخ) فليس المقصود أن هذه الصلاة فاسدة بفساد سجودها بل المقصود ما يرى  
 في صورة السجود لغو وعيب لا يباح له أن يفعل ذلك كذا في الحاشية (قوله لأن  
 الصلاة على الدابة انما شرعت) بالإعناء فالزيادة على الإعناء بأن يسجد اعتداء على  
 المشروع والله يحب المعتدين (قوله نجاسة كثيرة) بحيث لو لم يصل  
 على الدابة لمنعت تلك النجاسة صلاته وهذا ليس من المتن ولكن دل عليه  
 قول المصنف لا تمنع وقيل تمنع (قوله وفي ركابه) تنية الراكب بكسر الراء  
 المهملة وفتح الكاف بالتركية \* آتک اوز نكيسى كما كابصوب انه بزيلور \* ومفرد  
 الراكب راحلة ولا يأتي من لفظه مفرد في كلام العرب أي ولو كانت على ركابية  
 نجاسة كثيرة أو على الدابة نفسها وهو رآكبها (قوله على قول الأكثر)  
 سواء كانت تلك النجاسة عرق الحمار أو إمامه أو دماؤه (قوله والأول هو ظاهر  
 الرواية لأن جواز الصلاة على الدابة أمال ضرورة عذر كافي للفرائض أو لضرورة  
 رخصة لتكثير الخبرات كما في التوافل وقد سقط فيها الأركان من الركوع  
 والسجود لذلك وهي أعظم من الشروط التي منها النجاسة فسقوط الشرط  
 أولى من سقوط الأركان (قوله فروع) أي مسائل متفرعة على القيام  
 من الفرائض (قوله من انحرفت دابته) أي لو مالت دابة الراكب عن القبلة  
 وهو يصل (قوله قدر ركن) أو ما يؤدى فيه ركن كما تقدم (قوله ولو  
 صلى في شق محل) الشق بكسر الشين بمعنى النصف أو الناحية والمحمل بفتح الميم  
 الأولى وكسر الثانية واحد محامل المحجاج في طريق الحج كذا في الصحاح بالتركية  
 محفه ديمك (قوله أن ركن) تحته خشبة والركن بالتركية \* براغاجى بره ديكوب  
 ورعى بره صنجمفه دير لر (قوله كالصلاة على العجالة) بالفتحين بالتركية  
 عربيه فكلوكه آنى صغير و فرس چكر \* وجهه عجل بالفتحين وإجمال فقوله  
 موضوعة على الأرض ليس بقيد احترازی بل لكشف وتأکید وإما حكم

( ما يسمى )

الى خبير رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فبجئت وهو يصلى على راحلة نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذى وصححه ودليل ابى يوسف على الجواز فى المصر ما ذكره هولابى حنيفة حين قال بعد الجواز فقال ابو يوسف حدثنى فلان وسماء عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب وبه استدلل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط فى المصر وتفصيله فى الكبير ( قوله ولو اقتنع ) اى شرع التطوع فى خارج البلدة ذكر فى غير رواية الاصول انه يتمها بالايماء على الدابة آه ( قوله ولو صلى بعضها نازلا ) اى على الارض ثم ركب الدابة لا يبنى ما بقى من الركعات على ما صلى على الارض لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب اى افتتاح تكبيره ان تقدم سجودا للركوع والسجود لقد تدرته على النزول فاذا وصى الراكب وهو ان نزل وركع وسجد صح ايضا واما احرام النازل اى افتتاح تكبيره فانه قدم وجبا للركوع والسجود لا يجوز ان يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر ( قوله وعن ابى يوسف يستقبل فيهما ) لانه ان بنى بعد النزول كان ذلك بناء القوى على الضعيف ( قوله وعن زفر بنى فيهما ) لانه لما جازله افتتاح التطوع على الدابة بالايماء ابتداء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى واخرى بالجواز كذا فى الكبير ( قوله اما صلاة الفرائض الخ ) تفصيل لاجال ذهنى كانه قيل هذا حكم التطوع فاتقول فى الفرائض فقال اما الفرائض آه \* وتنبه على ما ذكره فيما سبق ولعل سنة الفجر والواجبات كالفرائض كذا فى الحاشية ( قوله وكان فى طين ) دل هذا على ان قوله او الطين معطوف على خوف ( قوله او كان مريضاه ) دل على ان المقصود بخوف المرض ليس حدوث المرض بل هو الاعم (٩) وقوله واقفة حال من الدابة ويحتمل ان يكون حالا من المصلى واما قوله مستقبل القبلة حال من المصلى لان الدابة ( قوله ان امكنه ذلك ) اى ان قدر المصلى على توقيف الدابة واستقبال القبلة والا فيصلى بقدر ما استطاع ولا يفوته الصلاة ( قوله وكذا شيخ الخ ) فصلهما بكذا لانهما لم يذكر فى التيمم ولعل ضعيفا غير شيخ ولا مريض كشيخ فى عدم القدرة او المقصود بشيخ من يع الضعيف والله اعلم ( قوله او امرأة ليس معها محرم ) بفتح الميم وسكون الحاء من لا يحل له النكاح على التأبيد بقراءة او رضاع او مصاهرة اى ليس لها بعينها

مطلب الصلاة  
المكتوبة على الدابة  
( منه )

(٩) من الحدوث  
والزيادة فيه ( منه )

فليس فيه الخيار ابتداء بين الانكاه وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واطهار التجبر فكذا في الانتباه كذا في الكبير ( قوله وعندهما لا يجوز اتعامها مع القعود بلا عذر ) بعد الافتتاح قائماً لان الشروع كالنذر في ايجاب الفل ومن نذر صلاة ركعتين قائماً لا يجوز ان يصلها قاعدا فكذا الشارع للصلاة قائماً لا يتمها قاعدا وقال ابو حنيفة رحمه الله الشروع كالنذر ولكن لا من كل وجه بل في ايجاب اصل الفعل فقط بلا ايجاب صفة القيام او القعود لصيانة اصل المؤدى عن البطلان ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشياً لزمه بصفة المشى ولو شرع في ذهابه ماشياً لا يلزمه كذلك كذا في الكبير \* وقوله هذا فاعل لا يجوز او مبتدأ خبره ما بعده اى هذا الاختلاف جار في الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكر ( قوله فينبغي ان يجوز عندهما ايضا الى آخره ) لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة ( قوله ولو افتتح ) اى شرع الصلاة قاعدائهم قام في الركعة الاولى او فيما بعدها واتمها قائماً ( قوله لجواز اقتداء القائم بالقاعد الى آخره ) كالترابيع واقتداء واحد او اثنين بواحد في كل نافلة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعداً يقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية كذا في الكبير ( قوله اتفاقاً ) فما سبق من الجواز عند محمد مخصوص بالمكتوبة ( قوله ليس بين ابنية ) مضاف ومضاف اليه فقط يعنى جائزة لمن كان في موضع يجوز القصر فيه للمسافر ( قوله وذكره في الذخيرة عطف على شرط ) اى ذكر صاحب الذخيرة فيها اشترط كون المصل على الدابة مسافراً اقل عن محمد رحمه الله ولكن ليس كونه مسافراً مشهوراً عن محمد ( قوله وعن ابى يوسف انها ) اى صلاة التطوع على الدابة ( قوله يجوز معها ) اى مع الكراهة في المصر ( قوله فما ذكره المصنف غير سديد ) سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر وفي بعض نسخ المصنف وقع لفظ خارج المصر بعد قوله وبالمقيم وفي بعضها لم يوجد عن اصل فلعل الصحيحة منها هى الاولى ولعله اراد بالمسافر حقيقته واراد بابى حنيفة اثمتنا او اكتفى بذكره عن ذكرهما كذا في الحاشية ( قوله وتام بيانه في الشرح ) وهو ان الدليل على جواز التطوع خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه

(الى)



بناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق ( قوله او عذر آخر )  
من عدو أو غيره يبيح من باب الافعال اى يجعل العذر القعود مباحا بان كان  
ان قام في الصلاة يراه العدو وان قعد فيها لا يراه يقعد في اثناء الصلاة ويتمها  
( قوله ) وان صلى بعض صلاته بايماء ) ثم قدر في اثناء الصلاة آه  
( قوله ) ويجوز التطوع اى يجوز ان يصلى التطوع وسائر النوافل قاعدا  
بغير عذر لما اخرج الجماعة الاسلاميا عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله  
عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال \* من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا  
فله نصف اجر القائم ومن صلى قائما فله نصف القاعد \* قال النووي قال العلماء هذا  
في النافلة واما الفريضة فلا يجوز القعود فيها فان عجز اى عن القيام وقعد  
لم ينقص من اجره انتهى كذا في الكبير ( قوله ) ويستثنى من ذلك سنة الفجر  
يعنى انه يجب عليه اى يستثنى ولعله لم يرض بدخولها في نوع التطوع اما لانها  
أكد السنن رواتب واما لما قيل انها واجبة فاهل استثناءها كما اهل  
استثناء الوتر على قولهما فانهما وان قالوا انه سنة لم يجوز اداءه قاعدا بلا عذر  
كذا في الحاشية نقلنا عن البحر الرائق ( قوله ) والصحيح جواز التراويح قاعدا  
بلا عذر ) ولو كان سنة مؤكدة ولكن اجره نصف اجر القائم ووجه الفرق  
بين التراويح وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح دونها  
في التأكد لما فيه من الاختلاف فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام  
التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قيما اختلف المشايخ قال  
بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل  
وهو الصحيح لان القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان القيام  
اولى بالجواز (٩) كذا في قاضيان ولكن القعود في التراويح بلا عذر مكروه قال  
قاضيان انه لا يستحب بغير عذر ( قوله ثم اعيا ) اى تعب وكل بالتركية  
يورلدى وعاجز قالدى ديمك ( قوله فلا بأس له ان يتكأ ) اى ان يستند  
شياً والاتكاء بمعنى الاستناد والاعتماد واصل يتكأ يوتكأ من وكأ من باب الافعال  
فقلبت الواو تاء لوقوعها قبل تاء افتعل فادغم ( قوله فانه يكره اتفاقاً )  
لانه اساءة الادب لم يؤخذ له فيه بغير عذر ( قوله فيموز مع الكراهة  
عند ابى حنيفة رح على اختيار صاحب الهداية ) ( قوله بلا كراهة ) وهو  
الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء ان المتطوع مخير ابتداء بين ان يقتنع قائماً  
او قاعداً فبقى الخيار في الانتهاء فجاه القعود بعد الافتتاح بلا كراهة واما الاتكاء

(٩) واذا صح اقتداء  
القائم بالقاعد  
اختلفوا فيما يستحب  
للقوم قال بعضهم  
المستحب للقوم ان  
يقعدوا احترازاً  
عن صورة المخالفة  
كذا في قاضيان منه

وقتها كذا في القاضى ( قوله قيل لم يعتقدوا وجوبها ) وهو المناسب لما  
قاله القاضى ان قوله تعالى الامن تاب وامن يدل على ان الآيَةَ في الكفرة يؤيده  
ما قاله السدى اراد بهم اليهود ومن لحق بهم فهذا القائل قدرهنا مضافين وقال  
اضاعوا اعتقاد وجوب الصلاة وحينئذ اتصال الآيَةَ بالمتن ليس الا بان يفسر  
قوله لتاركها بتارك اعتقاد وجوبها كذا في الحاشية ( قوله وقيل تركوها )  
اى اضاعوا اتيانها ولم يداوموا عليها بتقدير مضاف واحد ( قوله اخروها )  
بتقدير مضاف واحد ايضا اى اضاعوا اداؤها ( قوله واتبعوا الشهوات )  
جمع شهوة كشرب الخمر واستحلال نكاح الاخت من الاب والانهماك في المعاصى  
كما في القاضى ( قوله فسوف يلقون غيا ) اصله يلقون فقبلت الياء  
الفاء ثم حذفت لاجتماع الساكنين فبقى يلقون ( قوله قيل اى ضلالا )  
اى عن طريق الجنة او جزء ضلال ( قوله عذابا ) ولعل هذا القائل  
فسر غيا بجزاء غي ( قوله شرا ) اى بالنسبة الى المضجع سواء ذلك  
الشر ضلالا عن طريق الجنة او عذابا طويلا او واديا في جهنم او آبار فيها  
وهذا التفسير قدمه القاضى اعتناء به ( قوله وقيل آبار ) بمد الهمزة  
جمع بئر في جهنم يسيل اى يجرى اليها الحديد بالتركية \* صارى صو \* والقيح  
بالتركية \* اريك ديدكرى شيدر ( قوله من حافظ عليها ) اى واطب  
وداوم على الصلاة وقوله برهاننا اى حجة ( قوله لم تكن له نورا )  
هذا وما عطف عليه من قوله وبرهاننا ونجاتنا وقع منصوبا في نسخة مصححة  
من نسخ المشكاة وفي نسخة الكبير عندنا وقع مرفوعا ولكل وجهة في العربية  
والرواية علمها عند الله تعالى وقوله وابي بن خلف بسكون اللام رئيس المنافقين  
في المدينة مات على نفاقه وله ابن يقال له عبدالله مؤمن صالح والله يخرج  
الحى من الميت ( قوله والاحاديث ) في ذلك كثيرة منها ما تقدم  
الحديث بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول \* العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة  
فمن تركها فقد كفر \* رواه ابو داود واحمد والنسائى والترمذى وقال حديث  
صحيح كذا في الكبير ( قوله وان صلا الصحيح ) اى القادر على القيام  
والركوع والسجود وحاصله ان بناء القعود على القيام وبناء الائمة على الركوع  
والسجود يجوز بالاتفاق وان بناء الركوع والسجود على الائمة لا يجوز بالاتفاق  
لان الاول بناء الضعيف على القوى والثانى بناء القوى على الضعيف واما

( بناء )

للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى ( قوله والظاهر الاول ) وهو قول زفر قال في الكبير ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والغنية ان التخيير هو الصحيح ( قوله امرأة خرج رأس ولدها ) عند التولد ( قوله وجعلت رأس الخ ) اى ادخلت رأس ولدها في قدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية \* چوملك كه طبراقدن ياپيلور ( قوله او حفيرة ) بالتصغير عطف على قدر بالتركية \* چقورجه يره دير لر ( قوله ما لم يخرج اكثر الولد ) لان المرأة لم تصر نفساء بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم الولى تراه في حال الولادة قبل خروج اكثر الولد دم استحاضة لا يمنع الصلاة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تقويت الصلاة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كافي سائر المرضى كذا في الكبير ( قوله فتصير نفساء ) منصوب باضمار ان كقولك لم تأتينا فمحدثنا يعنى تصير نفساء عند خروج اكثر الولد وخروج الدم لان الاكثر له حكم الكل فيحسب تسقط عنها الصلاة كذا في الحاشية ( قوله وليس معه احد ) اى والحال انه ليس معه احد يوضئه او يعمه هما مضارعان من باب التفعيل وثلاثيهما وضأو يعم فادغم فصاريم ( قوله او التيم ) بوجه مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوئه في ماء جار او ما في حكمه يلزمه الغمس ولا يجوز له التيم ( قوله انه لافسحة في ترك الصلاة ) بضم الفاء وسكون السين المهملة اى لا وسعة ولا جواز في تركها بل لا مساغ في تأخيرها الا بعد تقوى ( قوله كلمة تفجع ) اى لفظ ويل كلمة تستعمل في مقام الوعيد والتهديد تدل على ان قائلها توجع لمن يقولها له فالتفجع كالتوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهار الوجع والحزن وازافة الكلمة الى التفجع من اضافة الدال الى المدلول واما الالف والهاء فزائدتان لمد الصوت ( قوله على طريق الندبة ) اى التفجع عند المصيبة قوله وقوله مبتدأ خبره قوله اى تارك الصلاة اى مفسر بهذا التفسير ( قوله وادعو ) في الكبير باو بدل الواو فاللام في قوله لتاركها يتعلق بمعنى الكلام او محذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واويلاه اى تارك الصلاة هذا التفجع والدعاء بالويل ( قوله قال الله تعالى فمخلف من بعدهم ) اى بقى من بعد النبيين فمخلفهم وجاء بعدهم ( قوله خلف بسكون اللام ) اى قوم سوء واما بفتح اللام فيقال خلف صدق وقوم صالح كذا في المعالم ( قوله اضاعوا الصلاة ) اى تركوها واخروها عن

والقيام متساويان في السيلان وانما المفيد الاستلقاء كما في المتن ( قوله  
 كالصلاة مع الحدث ) اي كالاتجاوز الصلاة مع الحدث بلاعذر فع الاستلقاء  
 ايضا لاتجاوز بلاعذر فاستويا ( قوله فيترجم مافيه الاتيان بالاركان )  
 وهو الصلاة قائما بركوع وسجود هذا يشكل بما سبق من قوله ان الصلاة  
 بالاياء اهون من الصلاة من الحدث والله الهادي كذا في الحاشية ( قوله  
 وبدو العورة ) اي انكشافها وظهورها بمنزلة الحدث في القيام والقعود وانما  
 كان الانكشاف كذلك لان سترها شرط كالطهارة من الحدث ( قوله في جميع  
 ما ذكر ) من التفصيل وهو التفصيل في شيخ كبير يعني لو صلى قائما ينكشف  
 عورته ولو صلى قاعدا تكون عورته مستورة فحينئذ يصلي قاعدا فهو افضل  
 وكذا في الاستلقاء والله تعالى اعلم ( قوله بخلاف الصلاة مع القعود ) فيترك  
 القيام سواء كان بركوع وسجود او بايلاء لما سر من القواعد المقررة ومع ذلك فيها  
 ترك القيام الى بدل وهو القعود بخلاف القراءة فانها ترك الالى بدل على تقدير  
 القيام ( قوله فانه ) اي الشيخ (٤) يلزمه ان يقرأ مقدار اه كان يقرأ آية  
 او آيتين او نصف آية طويلة قائما ويقرأ آيتين في الاولى او آية في الثانية او نصفها  
 في الثالثة قاعدا على ما روى عن ابي حنيفة رح وما ذهب اليه الامامان  
 من ان الفرض ثلاث آيات قصارا وآية طويلة وهي رواية عن ابي حنيفة  
 ( قوله بشرع ) اي المصلي الضعيف الصلاة قائما ثم يقعد وهو جواب لو  
 ( قوله ان قدر على ذلك ) اي على الشروع بهذا الطريق اما ان كان  
 تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر  
 ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا  
 لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاجدبناء على  
 ان الجماعة فرض عنده كذا في الكبير ( قوله لانه ) اي القعود في التشهد  
 وهو القعود المعروف فيها ( قوله عند ابي حنيفة يقعد ) كيف يشاء من  
 تربع واحتباء وافتراش احدى الرجلين حال القراءة وحال التشهد والتربع  
 بالتركية \* بدهاش قورب اوتورمق \* والاحتباء بكسر الهمزة والتاء وسكون  
 الحاء المهملة والاحتباك بالكاف ايضا بالتركية \* ديزلرين ديكوب دخي ايكي  
 الين قوشديرب ديزلري بفلو اوتورمق ( قوله وقيل يقعد فيما عدا حالة  
 التشهد كيف شاء ) يعني قيل ان التخيير المذكور ليس في كل حال بل في حال  
 غير التشهد واما في حال التشهد فيقعد كسائر الصلاة لانه لما سقط عنه الركن (٦)

(٤) الفاني منه

(٦) وهو القيام  
(منه)

(للتخفيف)

ووجه كون السجود اصلا انه غاية التعظيم بخلاف القيام حتى لو سجد  
 لغير الله كفر بخلاف القيام كذا في الحاشية وفي الكبير والسجود اصل  
 بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كافي سجدة التلاوة والقيام  
 لم يشرع عبادة وحده انتهى فلذا كان الائمة قاعدا افضل ( قوله خلافا  
 لزفر والثلاثة ) للزوم الائمة قائما عندهم لان القيام ركن فلا يترك مع  
 القدرة عليه ( قوله واكثر المشايخ على انه الخ ) هذا ما وقع في بعض النسخ  
 والكبير على انه مخيران شاء صلى قائما بالائمة وان شاء صلى قاعدا بالائمة  
 اى لا يجب الائمة عليه قاعدا ( قوله يفهم منه ) اى من لفظ عليه في قوله  
 وعليه ان يصل اه انه يلزم عليه القعود لان لفظ على يستعمل غالبا بمعنى  
 الوجوب ( قوله لكان اصوب ) يعنى ان ما وقع في المتن صواب ايضا لان  
 منطوق قوله لم يلزمه القيام لا يما رضه مفهوم قوله وعليه ان يصل حينئذ  
 يعمل بالمنطوق ( قوله افضل تقربه من السجود ) الذى هو الاصل فلا يرد  
 ان الائمة قائما اقرب الى الركوع لان هذا القرب لو سلم ولكن السجود اصل  
 في العبادة قال في الكبير لو قتل ان الائمة قائما افضل للخروج من خلاف زفر  
 والائمة الثلاثة لكان موجهها ولكن لما من ذكره انتهى ( قوله او قائما كما مر )  
 عطف على قاعدا اى او يصلى قائما بالائمة كما مر آنفا والاصل في هذا ما  
 قال قاضيان وغيره ان من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث  
 او بدون القراءة وبين ان يصلى بالائمة تعين عليه الصلاة بالائمة ( قوله  
 لان الصلاة بالائمة الى آخره ) فان الاولى تصح حال الاختيار كالصلاة على الدابة  
 تطوعا بخلاف الثانية لان الصلاة مع الحدث بدون القراءة لا تجوز الا  
 بعذر ولان الاولى رجوع الى خلف وبدل وهو الائمة بخلاف الثانية والحال  
 ان من القواعد ان من ابتلى باحد شرين يختار اهوئهما ( قوله شيخ كبير )  
 هذا القيد قيد اتفاق ( قوله او كان به جراحة ) بالفمحتين بالتركية  
 ياره به ديرلر تسيل اى يجرى صديده ان قام ( قوله ولا يجزيه غير ذلك )  
 لان القيام مفض الى حدث والقعود بدل من القيام وبمسك للطهارة ( قوله  
 او انقلت ) عطف على سال اى خرج ربح من دبره ( قوله قاعدا بالائمة )  
 ويترك الركوع والسجود لما مر من الصلاة بالائمة اهوئ من الصلاة مع  
 الحدث ( قوله واما لو كان ) اى الشيخ المذكور ونحوه ممن لو قام سال جرحه  
 يسيل بوله آه كسال اذا قام يعنى ان القعود لا يفيد في دفع السلان بل القعود

وفخر الاسلام كذا في الكبير وهو متصل بقوله وعلى الرواية الثانية وقوله لو كان يعقل وصلية متصل بقوله تسقط \* فخلاصة الروايتين ان المريض العاجز عن الايماء ملحق بالمغمى عليه سواء كان عقل اولاً على الرواية الثانية وبالصحیح عند التعقل والمغمى عليه عند عدمه على الرواية الاولى كذا في الحاشية (قوله وما صححه صاحب الهداية اصح) قال في الحاشية فان قلت ما تقول في هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت تسقط قلت ما تقول في هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت وكثرت الفوائد بحيث يؤدي الى الحرج ثم زال العجز قلت لاعلم لي به والله تعالى اعلم انتهى (قوله عند ابى حنيفة وكذا عند ابى يوسف) فلهذا اكتفى بذكر ابى حنيفة او سقط من قلم الناسخ بقربة الحلق الكلام (قوله فاذا زادت على الدورة) اى دورة الفلك وهى مقدار اربع وعشرين ساعة (قوله ايضا) اى كذا ذكر الخلاف بين محمد و ابى حنيفة (قوله ولا شك انه) اى قول محمد احوط (قوله وبيانه) اى بيان الخلاف ومثرتة فيما بينهما وبين محدثات فبين اغمى عليه آه (قوله فاستمر الى بعد الزوال) اى امتدا غماؤه وزوال عقله الى بعد زوال آخر بعد يوم (قوله وهذا اذ لم يفق في المدة) مأخوذ من الافاقة اى اذ لم يزل عنه الاغماء فيما بين الزوالين اصلا بل كان اغماؤه مطبقا (قوله فيفوق قليلا) من الافاقة ايضا اى يزيل عنه مدة قليلة ثم يعرض عليه الاغماء ايضا (قوله وان لم يكن لها) اى للافاقة وقت اى مدة بل يفوق بفتة اى طرفة عين ثم يعود فجأة (قوله يلزمه القضاء عند ابى حنيفة) لان الاثر ورد في حق الامراض السماوية واستعمال البنج بالفتح بالتركية \* بانك اوتى ديرلر نباتا تندر \* وكذا الدواء المباح كان باختياره (قوله وعند محمد لا يلزمه) اى يسقط عنه كالمرض وان اغمى عليه لفزع من سبع او آدمى لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك كذا في الكبير قال في الحاشية قال محمد من زال عقله بالبنج زال بمباح فصار كما زال بالمرض قاله الدراية افاد كلامه ان البنج مباح واما لو زال عقله بنجر مثلا فيلزم القضاء بالاتفاق انتهى (قوله لم يلزمه القيام عندنا) لان القيام وسيلة الى السجود كالوضوء للصلاة والسعى للجمعة فاذا سقط الاصل وهو السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعى عند سقوط الصلاة والجمعة

( ووجه )

التأخير وقد اهلها المصنف كذا في الحاشية ( قوله ولا يومي بينيه الخ )  
متصل بكلتا الروايتين فلو اوى باحد ما ذكر فلا يعتبر بل يقضى بعد الافاقة  
على الرواية الاولى ويكون المريض آتيا بما لم يكلف به على الرواية الثانية لسقوط  
التكليف عند المرض على هذه الرواية ( قوله وعن ابى يوسف رحمه الله الى  
آخره ) وقال محمد لا اشك ان الائمة بالرأس يجوز ولا اشك ان الائمة بالقلب  
لا يجوز واشك في العينين ( قوله وعن زفر الخ ) نقل عن الدراية وقال زفر  
وهو رواية عن ابى يوسف ان عجز عن الائمة عن الرأس يوى بالحاجب فان عجز  
فالعين فان عجز فبالقالب انتهى ( قوله وكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى )  
قال الشافعي ان عجز عن الائمة برأسه اوى بطرفه او بينه فان عجز اجرى  
افعال الصلاة على قلبه وكذا القرآءة والاذا كان قلنا النص اما ورد بالائمة وهو  
انما يكون بالرأس لكون الرأس منصوفا او مصرحا في حديث ابن عمر رواه  
اليهقي عنه اذا لم يستطع المريض السجود اوى برأسه اعماء ولا يرفع الى جبهته  
شيأ واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز وليس لهم فيما قالوه نص يعول  
عليه ونصب الابدال في العادات بالرأى غير جائز كذا في الكبير وفي الدرر  
صلى صحيح بعض صلته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع المريض ويسجد  
او يوى ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه  
بناء الاذن على الاعلى كاقداء الموى بالصحيح انتهى ( قوله وقدر عليه )  
اي على الائمة بالرأس عطف على برئ ( قوله اي وان لم يكن يعقل ) اي  
لم يتعلق ولم يعرف الصلاة حالة المرض ( قوله وصار كالغنى عليه الى آخره )  
وهو من زال عقله وصار مغشيا عليه كالميت ( قوله اقل من يوم وليلة او كان  
مقدار يوم وليلة بان يقع الائمة في بعض الاوقات وبقية احيانا يجيء  
تفصيله آنفا ( قوله من يوم وليلة ) سقطت وان كان اقل لزمه القضاء  
( قوله وان كان يعقل حال المرض ) لا تسقط عنه الصلاة وان كثرت  
الفوائت قوله هو الصحيح لان المريض يفهم الخطاب حالة المرض بخلاف الغنى  
عليه ( قوله وهي ) اي الرواية الثانية انها اي الصلاة تسقط عنه اي  
عن المريض حالة مرضه ولو كان يتعلق ويعرف الصلاة ( ٩ ) ( قوله  
لا يلزمه القضاء اذا برئ ) فجعل كالغنى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج  
بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا  
قدرة وهو الذي صححه قاضيان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام

(٩) اذا زاد عجزه  
على يوم وليلة (منه)



اصلاً ولم يكن سجوده اخفض من ركوعه فلا يصح فالمقصد بالخفض الخفض  
من القعود الى الركوع والسجود بحيث يكون سجوده اخفض من الركوع  
(٤) ( قوله ولو كانت الوسادة ) بكسر الوار وقح السين المهمله  
بالتركية \* يصديقه ذيرلر ( قوله لكن ان كان يجرد ) اى المصلى قوة الارض  
اى وان وجد صلابه الوساده مثل صلابه الارض ( قوله والا ) اى وان لم  
يجدها المصلى مثل صلابتها فهى اى صلاته بالايحاء لابل الركوع او السجود  
فمعنى قول المصنف فسجد عليها اى فانحنى للركوع فسجد لان السجود لا بد  
ان يكون اخفض من الركوع البتة سواء صلى بالايحاء او لا كذا فى الحاشية  
وقائده تظهر فيما اذا قدر فى اثناء الصلاة على الركوع والسجود بلا وسادة  
فانه يلزمه استئناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يجد صلابتها مثل صلابه  
الارض كذا فى الكبير ( قوله فان لم يستطع القعود ) اى اذا لم يقدر على  
القعود اصلاً لانفسه ولا مستنداً استلقى على ظهره وجعل رجله ماداً الى القبلة  
( قوله ليكنه الايحاء ) والا فحقيقة الاستلقاء تمنع العجيج من الايحاء  
فكيف بالمرضى هكذا فى الكبير \* لكن ذكر فى الكفاية وقيل ينبغى للمستلقى  
ان ينصب ركبته ان قدر عليه حتى لا يمد رجله الى القبلة انتهى لكرامة  
مد الرجل بلا ضرورة نحو القبلة والله اعلم ( قوله جاز ايضاً ) لما مر  
من حديث عمران بن حصين \* وهذه الرواية عن ابي حنيفة ذكرها فى الينابيع  
وغيره ( قوله والاستلقاء افضل عند القدرة ) اى افضل عندنا عند  
الاقطار على كل من الاستلقاء والجنب لقوله صلى الله عليه وسلم \* يصلى  
المرضى قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم  
يستطع فالله احق بقبول المذر (٦) منه \* كذا فى الدرر وقاضيان الا ان  
قاضيان ذكر بالذمر مكان بقبول المذر خلافاً للشافعى فان الجنب افضل  
عنده وان لم يقدر الا على احدهما فهو المتمين اجاباً \* لنا ان المستلقى بالوجه  
المذكور وهو ادخال الوسادة تحت رأسه متوجه الى القبلة بجميع اعضائه  
فى كل حال بخلاف المضطجع على جنب فانه عند الايحاء متوجه الى جهة  
غيرها (٩) كذا فى الكبير ( قوله برأسه اصلاً ) اى لاقاعداً ولا مستلقياً  
ولا مضطجماً اخرت الصلاة الى القضاء ( قوله اذا كان يعقل ) والا يكون  
كالمغنى عليه وسأتى ان شاء الله تعالى ( قوله اذا زاد عجزه الى آخره ) يضى ان هذا  
القيد لا بد منه فى رواية السقوط كان قيد اذا كان يعقل لا بد منه فى رواية

(٤) لان الایحاء  
قاعدا افضل من  
الایحاء قائماً لان  
القعود اقرب الى  
السجود وهو المقصود  
لانه غاية التعظيم  
فى العبادة منه

(٦) اى بمذرا التأخير  
هو العجيج كذا  
فى الكفاية شرح  
الهداية منه  
(٩) واما حديث  
عمران بن حصين  
فهو واقعة حاله  
وهو كون  
مرضه البواسير  
لاعموم له فان الاستلقاء  
فى البواسير مفض  
الى خروج الحدث  
فلعله اخر لذلك عن  
الجنب فيرجع حينئذ  
الى المعنى كذا فى  
الكبير والحاشية منه

( التأخير )

ان يزداد ( قوله او يبطنى ) من ابطاً من باب الافعال عطف على يزدادى او يخاف من ان يتأخر برؤه بضم الباء وسكون الراء المهمله بالتركية \* او كلوب ابو وصحيح اولق \* وقوله او يجد عطف على احدهما والا لم يقمى السهزة واللام بالتركية \* اغرى وأجى كه وجم مناسنه ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين ) بصيغة التصغير حين قال رسول الله ان بي بواسير فكيف اصى الصلاة قال عليه السلام \* صل قائماً اى حال كونك قائماً \* فان لم تستطع فقاعدا \* اى ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدا \* فان لم تستطع \* اى على القعود \* فعلى جنب \* اى فصل على جنبك الا بمن مستقبل القبلة بوجهك وهو حجة الجمهور فى الانتقال من القعود الى الصلاة على الخب فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ( قوله فان لم تستطع فستلقيا الى آخره ) زاده النسائى دون سائر المخرجين و آخر الحديث \* لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا فى الحاشية والكبير والاستلقاء بالتركية \* ارقاسى اوزرينه ياتوب يوزى سمايه ايقبرى قبله به كلكدر \* فان قلت لو كبر رجل قائماً فرمى فوراهل يصح \* قلت نقل عن الدر يصح لان ما تى من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض الى آخره ) علة للايماء والجعل وعدم الرفع على مارواه الشارح وللإيماء فقط على مارواه المصنف ( قوله فاخذها ) اى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الوسادة فرمى بها قال فى الكبير فاخذ ( ٩ ) عودا ليصلى عليه فاخذ فرمى به وقال \* صل على الارض \* الحديث وقوله وقال عطف على عاداو على قوله فرمى بقول القول الذى فى المتن وهو لقوله صلى الله عليه وسلم محذوف تقديره لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض صل آه ولو حذف لفظ قال لكان قوله صل فى الحديث مقوله وهو الاظهر كذا فى الحاشية رواه البزار والبيهقى بوسائط عن جابر رضى الله عنه كذا فى الكبير ( قوله ان استطعت ) مأخوذ من الاستفعال اصله استطوعت فحذفت الواو بعد نقل حركتها الى الطاء لاجتماع الساكنين اى ان قدرت ان تصلى بالركوع والسجود على الارض صل عليها ( قوله والا فاقوم ) اى وان لم تقدر ان تسجد عليها فاقوم اسر حاضر من اليماء من باب الافعال فى اللغة بمعنى الاشارة وقول الشارح وقعت بالمعنى اى بمعنى بعض الحديث لا كله والامعنى قوله صلى الله عليه وسلم \* واجل سجودك اخفض من ركوعك \* لم ينقل فى المتن والله ولى التوفيق ( قوله يخفض رأسه صح الى آخره ) واما ان لم يخفض

(٩) اى ثم اخذ  
المريض عودا ليصلى  
عليه فاخذ النبي ذلك  
المود فرمى به وقال  
الحديث منه

ابى حنيفة والله الموفق ( قوله ولو كبر ) اى المقتدى قبل الامام كلا او بعضا  
 فى حكم الكل كفى المسئلتين السابقتين ( قوله لا يصير شارعا فى صلاة  
 نفسه ) فى رواية النوادر اى صاحبه لانه لا ينتقض وضوءه وقوله واليه اشار  
 اى محمد فى كتاب الاصل ( قوله وقيل هذا ) اى ما ذكر فى الاصل قول  
 ابى يوسف والاول اى ما فى النوادر قول محمد الاتداء بمن ليس  
 فى الصلاة كالاتداء بالحائط او الحمار ونحوه لا يصير شارعا فكذاهما وقال  
 ابو يوسف فرق بين الحائط والحمار وبين الرجل فان الرجل يصلح اماما دونهما  
 فالقياس مع الفارق كذا فى الحاشية ( قوله على تقدير انه ) صح  
 شروعه فى صلاة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اول فان من كبر  
 منفرد اثم كبر مقتديا للامام صار مقتديا وكذا اذا كبر قبل الامام ثم كبر بعده ثانيا  
 وليس هذا من ابطال العمل المنهى عنه فان الابطال للاكمال ليس من المنهى  
 كما سبق واما على تقدير عدم صحة شروعه فى صلاة نفسه ايضا فيصير شارعا  
 فى صلاة الامام ابتداء كذا فى الحاشية ( قوله ليزول الاشتباه ) بالكلية  
 ويكون ابتداء التكبير وانتهائه اقتداء بمن هو فى الصلاة ولا خلاف فى صحة  
 كل من الامر من غير كراهة الا فى رواية عن ابى يوسف انه لا يصح شروعه  
 اذا كبر مقارنا بتكبير الامام ( قوله يحكم باكبر رايه ) اى بغالب ظنه  
 فان العمل بغالب الظن فى مثله لازم ( قوله وقع فيهما الشك ) وهما  
 المعية والبعديّة ولم يترجح احدهما وقوله او الشروع اى الذى وقع فيه الشك  
 ( قوله يجزيه ) اى يكفيه لكن الاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك  
 باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تنأتى على الرواية التى عن ابى يوسف  
 من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع  
 الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله تعالى اعلم كذا فى الكبير والحمد لله  
 على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير فى بيان افتتاح التكبير ( قوله  
 والثانية من القرائن القيام ) يعنى ان يقول الاولى تكبيرة الافتتاح والثانية  
 القيام وحد القيام ان يكون بحيث لو مديده لا يبلغ ركبته كذا فى الحاشية نقلا  
 عن الجوهر ( قوله ولو صلى الفريضة ) وكذا ما لحق بها كندر  
 وسنة فجر كذا فى الدرر ( قوله حقيقة او حكما ) اى ان يعجز عن احقيا  
 او حكما فيهنى قيد للعجز لا للقيام وقوله بان كان آه متعلق بقوله او حكما ( قوله  
 ان قام ) شرطية حذف جزاؤها لدلالة مفعول يخاف عليه وهو قوله

مطلب

بيان الفرض  
 الثانى من القرائن  
 الست القيام

( ان )

(٦) مع ابى حنيفة  
 فى اللفظة العربية  
 حتى يكون المصلى  
 شارعا باى لفظ كان  
 من العربية اذا  
 ارى بده التعظيم  
 ولا بى حنيفة قوله  
 تعالى وربك فكبر  
 اى فمطمم والتعظيم  
 يحصل باى لسان  
 كان وتفصيله  
 هنا من شرح الكثر  
 ( منه )

(٩) لانه لما فرغ  
 من قوله الله قبل  
 الامام يعتبر هذا  
 اللفظ فكان الشروع  
 بلفظ اكبر فقط  
 والحال ان الشروع  
 بلفظ اكبر وحده  
 لا يصح كذا فى  
 الكبير ( منه )

شارع اعلان مدالبه لحن من حيث العربية فينا فى التعظيم المطلوب من التكبير والله اعلم ( قوله لانه جمع كبر ) بالتحريك وفى الحاشية بقم الكاف وسكون الباء ( قوله اى الرخوة الى آخره ) بكسر الراء وسكون الخاء المعجمة بالتركية \* يرمشوق ديمك ( قوله بعض البدوى ) بالفتمتين بالتركية \* مفازوه وصحراده ساكن اولان كسنه لريورك طائفه سى كى ( قوله الا انه ذكر الخ ) اى الا ان صاحب المحيط ذكر مسألة اللهم عقيب ذكر مسألة الكاف الرخوة وذكر الخلاف فى مسألة اللهم دون مسألة الكاف \* فظن المصنف ان الخلاف فى مسألة الكاف دون مسألة اللهم من ان الخلاف فى مسألة اللهم فقط فشاعت النسخة هكذا اهدا لكان من نظر فى عبارة المحيط يستبعد الظن عليها لان المذكور فى عبارة المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو وقال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى ما فى المحيط فامل ما وقعت فى عبارة المصنف من قوله اختلف فيه البصريون والكوفيون زيادة من بعض النساخ كذا فى الحاشية ( قوله وشبهه الى آخره ) وهو قوله تعالى \* الله خير اما يشركون \* بالاستفهام ( قوله لو تصد ) اى لو قرأ لفظه عدا قال فى الحاشية ولو لم يقتد مضمونه \* اقول ولعل الحكم بكفره لا يحجب الاستفهام الشك فى كبريائه تعالى ( قوله لا يصلح ان يقرر نفسه ) يعنى لو حلل الاستفهام على التقرير لا يصلح الانسان ان يقرر نفسه ولو حل على تقرير غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب مع الغير او مدهمزة اكبر الاصح انه يفسد الصلاة كدهمزة الجلالة واشباع ضمة الحاء وتسكينها خطأ من حيث اللفظ ولكن لا تفسد وامامدلام الجلالة فصواب لا يضر لكن حذف المد اولى كذا فى الحاشية ( قوله وفرغ من قوله الله قبل اكبر الى آخره ) سواء بدأ قبل الامام او بعده ( قوله وان وقع ) اى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر او معه لان الشروع بكلمة اكبر وحده لا يصح (٩) كذا فى الكبير لكن تذكر ما سبق من قوله واكدا لو ذكر اسما يوصف به غيره تعالى الخ ومن قوله وفى الكفاية الاظهر آه ( قوله فيقع الكل فرضا ) اى الجلالة مع قوله اكبر واذا كان كذلك يكون الشارع قد اوقع فرض التكبير قبل الامام فهو حينئذ غير معتبر ولا معتد به فصار كأنه لم يكبر فلا يصح شروعه \* لكن تذكر من قوله ولو قال الله فقط يصير شارعا عند

كأصا ر شارعا بقوله الله اكبر ( قوله لا يجوز ابداله بغيره ) اى بغير هذه الالفاظ الاربعة لقوله تعالى \* وربك فكبر \* و قوله صلى الله عليه وسلم \* مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم \* رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه فقد ورد النص الشريف بلفظ التكبير فنقتصر عليه ولا نستعمل فيه بالتعليل لان العبادات البدنية لا يشتغل فيها بالتعليل بل يقتصر على النص الوارد كذا في الكبير \* وانما جاز التكبير بصيغة الكبير لان افضل وفضل في صفات الله تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفاته تعالى لعدم مشاركة احد في اصل الكبرياء فكان افضل بمعنى فيل (٤) ( قوله الله اجل ) بصيغة التفضيل اصله اجل فادغم بمعنى ذات اعظم القدر ( قوله تبارك الله الى آخره ) البركة في اللغة النماء والزيادة حسية كانت او عقلية وكثرة الخير ونسبتها الى الله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للمباغة في ذلك اى تعالى وتعاظم بالذات عن كل ما سواه ذاتا وصفة وفضلا كذا في تفسير ابى السعود رحمه الله ( قوله اى غير المذكور ) يعنى ان افراد الضمير وتذكيره بتأويل المذكور ( قوله لان المقصود به (٧) ) التعظيم يعنى قالان لفظ التكبير الوارد في قوله تعالى \* وربك فكبر \* وقوله عليه السلام \* وتحريمها التكبير \* حينما ذكر من النصول معناه التعظيم ويؤيده قوله تعالى \* وذكرا سم ربه \* وهو اعلم من التكبير وغيره فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه وتغييره الا ان محمدا قال لا بد ان يكون اى ما ذكر للافتتاح كلاما تاما وقال ابو حنيفة رحمه الله يكفى الاسم المفرد مثل لفظة الله او الرحمن لا اطلاق قوله تعالى \* وذكرا سم ربه \* كذا في الكبير ( قوله يصح اقتراحه ) اى عندها ان المنادى كلام تام وتضرع محض من العبد غير مشوب بحاجة ( قوله فقط ) اى بلا تقدير آمننا بخير فكان مثل يا الله ( قوله لما يشوبه من السؤال ) من شاب شوبا بمعنى اخلطوا الضمير البارز للتعظيم والمستتر لما ( قوله من السؤال ) تصريحاً او تعريضا والسؤال غير الذكرو لندا قال تعالى في الحديث القدسى \* من شغلته ذكرى عن مسئلتى اعطيتاه افضل مما اعطيتى السائلين ( قوله وفي الكفاية الخ ) وقال وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين انتهى اى صار شارحا في الصلاة بها (٨) ( قوله ولو قال الله من غير زيادة شىء ) قد عرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم يخالف فيه واحد من العلماء وان الخروج من خلافهم مستحب ( قوله لا يصير

دعائه اعز واطول اى عزيز طويل وقال الله تعالى لا يصليها الا الاشقي اى الاشقى وقوله تعالى وسبحها الاتقى اى اتقى كذا في شرح الكثر منه (٧) قال في الكفاية نقل عن شرح الزاهدى في هذه المسئلة خمسة اقوال عند مالك لا يدخل في الصلاة الا بقوله الله اكبر لانه المنقول وقال الشافعى باقطين الله اكبر الله الاكبر لانه ابلغ من الاول وقال ابو يوسف رح بثلاثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وقال محمد بكل ذكر تام وهو تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله والاله الا الله وقال ابو حنيفة باسم من اسمائه كلفظة الله والرحمن وهو الصحيح بقوله تعالى \* وذكرا سم ربه

فصلى \* علق الفلاح بذكر اسمه مقبلا بالصلاة وقد حصل انتهى (٩) قال الزبلي ومحمد رحمه الله (٦) ( شارحا

كذافي الحاشية ( قوله وتمديل الاركان ) وهو التمانينة بضم الطاء  
 والمهملة وفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وهو تسكين الجوارح في الركوع  
 والسجود وفيما بينهما قال في الحاشية الظاهر انها القيام والركوع والسجود  
 والقعود وقال في الدراية ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجودتين  
 فرض عنده ( ٣ ) ايضا \* وقال في الدر وقال العيني ان تمديل الاركان فرض  
 عند الثاني اي ابي يوسف فرح وهو المختار قاله في الدر واقره المصنف كذا  
 في الحاشية ( قوله واقوله ) اي التمديل اي ادناه مقدار تسبيحة واحدة وهذا  
 في تخريج الكرخي واجب كقراءة الفاتحة لانه شرح تكميل ركن وفي تخريج  
 الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة كذا  
 في شرح الكنز ( قوله لحديث ابن مسعود ) المروي في السنن الاربعة  
 هذا الراوي من المهاجرين وفي المصابيح والمشكاة عن ابي مسعود الانصاري  
 واطلها رويها كذا في الحاشية ( قوله وفي المتن صلبه ) اي في رسالة منية  
 المصلي ذكر صلبه مكان ظهره يعني ان نص الحديث ظهره الا ان المصنف  
 اورد صلبه في المتن بدل ظهره نقلا بالمعنى والنقل بالمعنى رخصة فابدل  
 في الشرح ظهره مكان صلبه على ما هو نص الحديث لانه عزيمة وهي اولى على  
 ما صرح به في الاصول كذا في الحاشية ( قوله والجواب انه ظني ) اي ما صر  
 خبر واحد ظن لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لكونها نسخا  
 فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحاء وافتراض  
 ما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وهو كاف في اداء الفرض فلو قلنا  
 بفرضية التمديل لكان ذلك غير كاف فيكون نسخا وكذا حديث الاعرابي الذي  
 رده النبي صلى عليه وسلم ثلاث مرات بقوله عليه السلام \* ارجع فصل فانك  
 لم تصل \* خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جمع ذلك على الوجوب  
 فالمراد من الحديثين لا تجزى اجزاء كاملا ولم تصل اي صلاة كاملة فاراد النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان يعلم الاعرابي اكمال الصلاة على اكل وجه واما عندهما  
 فالتمديل واجب وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى كذا في الكبير و اشار اليه  
 الشارح بقوله وتحقيقه في الشرح ( قوله لاجماع الامة على ذلك ) في كل  
 زمان فانهم قد اجتمعوا على انه لا دخول في الصلاة الا بتكبيره الانتاح ( قوله  
 وخالف فيهما الشافعي ايضا ) اي كما خالف فيهما مالك واجد هذا ولا يقال  
 كما خالف الشافعي في الله الا كبر فان الشافعي قال يصير شارحا بقوله الله الا كبر

(٣) اي ابي يوسف  
 ( منه )

دون النفل ثابت بقوله تعالى \*وقوموا لله قانتين\* اي صلوا لله اي لرضاء الله وقوله قانتين اي قائمين وتفصيل هذه الآية سبق في اول الكتاب في قوله اعلم ان للصلاة فريضة الخ وقوله والقرآءة انعقد الاجماع على فرضيتها لقوله تعالى في سورة المزمل \*فاقرؤا ما تيسر من القرآن\* ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه الصلاة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن \* كذا في شرح الكتل للزبيعي **(قوله والركوع والسجود)** انعقد الاجماع على فرضيتهما لقوله تعالى في سورة الحج \* يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا \* الآية في صلاتكم او صلوا وعبر عن الصلاة بما مجازا بذكر الجزء وارادة الكل لانهما اعظم اركان الصلاة كذا في القاضى فان هذه الآيات او امر \* ومقتضى الامر الافتراض اذا خلا عن الصارف **(قوله لاجماع الامة على ذلك)** الظاهر ان هذاعلة للقعدة الاخيرة فحينئذ تكون الاشارة الى ثبوت فرضيتها لركنيتها لان يراد بالاجماع المعنى اللغوي بمعنى الاتفاق والله الموفق الى الرشاد **(قوله فكانت ركننا)** اي القعدة الاخيرة ركننا اصليا كسائر الاركان تفريع على سابقه ونقل عن الوجيز ان اركان الصلاة ستة القيام والقرآءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة كذا في الاختيار \* لكن في شرح المجمع لمصنفك قال ثم هذه القعدة فرض وليست بركن اذ الركن هو الداخل في الماهية وماهية الصلاة تتم بدون القعدة \* الا يرى ان من حلف بان لا يصلح يحنث عند رفع الرأس من السجدة ولا يتوقف حنثه على القعود فلم انها انما شرعت لاجل الاستراحة والفرض اذنى حالا من الركن لان الركن يتكرر لقيام والقرآءة فعدم التكرار في القعدة دليل عدم الركنية انتهى \* فلذا نقل عن الدر و صحح في البدايع انه ركن زائد هذا ونقل عن الدراية انه فرض لاركن شرعت للخروج من الصلاة كما ان التحريم شرعت للدخول فيها كذا في الحاشية **(قوله واما الخروج من الصلاة بصنعه)** بضم الصاد المهملة وسكون النون معناه بالتركية \* نماز قبيلان كسنه نماز آخرنده بعد التشهد كندى اراده سيله واختياريله نماز دن چيما قدر **(قوله ودليل فرضيته)** اي ركنية الخروج بصنعه الخ قال في الدراية هذا على تخرىج البردعى اخذه من جواب ابى حنيفة في المسئلة الاثني عشرية ولم يرو عن ابى حنيفة رح صريحا ان يكون الخروج بصنعه فرضا واما على تخرىج الكرخى فليس بفرض وهو الصحيح \* وقال في الدر الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف انتهى

(كذا)



القرآن لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير والله الموفق الى الصواب والحمد لله رب العالمين ( قوله واما فرائض الصلاة ) اى اركانها التى توجد ماهية الصلاة بمجموعها اى الاركان وهى جمع ركن فى اللغة بمعنى الجزء الداخلى او القوى يعنى ان المقصد بالاركان ههنا غير المقصد فيما سبق فان المقصد فيما سبق مالا صحة للصلاة بدونها مما ليس بشرائط ولا اركان بقرينة توسطها بينهما \* واما ههنا فالمقصد بها مالا صحة للصلاة بدونها مما هو اركان بقرينة جل ثمانية عليها لكن المقصد بالفرائض ههنا وفيما سبق ذكره معنى مجازى من قبيل ذكر العام واردة تلخيص والله تعالى اعلم ( قوله على الوفاق ) اى ثابت على الاتفاق بين ائمتنا الحنفية البيضاء ( قوله واثان على الخلاف الى آخره ) اى ثابت على الاختلاف فيما بينهم ( قوله تكبيرة الافتتاح ) وهى فرض لقوله تعالى \* وربك فكبر \* وتسمى التحريمة ووجه التسمية بها ان تكبيرة الافتتاح تحرم الاشياء التى ايجت قبل الشروع كالاكل والشرب وهى شرط الصلاة باجتماع ائمتنا وانما عدت مع الاركان فى جميع الكتب لشدة اتصال تكبيرة الافتتاح بالاركان خلافا للائمة الثلاثة \* قال الشافعى هى ركن الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم \* ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقرآنة القرآن \* فدل على ان التكبير كالقرآنة ولانه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهو آية الركنية \* ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى \* عطف الصلاة على الذكر الذى اريد به التحريم وهذا العطف يوجب المقابلة (٩) اذا شئ لا يعطف على نفسه وقال عليه السلام \* تحريمها التكبير \* اضافة التحريم الى الضمير الراجع الى الصلاة يوجب المقابلة بين المضاف والمضاف اليه لان الشئ لا يضاف الى نفسه \* ومارواه الشافعى متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجاعا وقوله يشترط لهما ما يشترطاه ممنوع بينه الشارح بقوله لو كان حاملا للنجاسة الخ كذا فى شرح الكنتر للزيلعى ( قوله مع الاركان ) فى جميع الكتب لم يقل من الاركان لانه يقتضى جزئية التكبيرة من الصلاة فيناقض قوله هى شرط والمقصد بالجمع جميع مارواه من كتب الحنفية ( قوله وصح شروعه عندنا ) وعند بعض اصحابنا ان تكبيرة الافتتاح ركن وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لا يصح هذه المسائل المذكورة كذا فى الكبير ( قوله والقيام ) وهو ركن فى الفرض

مطلب  
واما فرائض الصلاة  
ثمانية

(٩) بين المعطوف  
والمعطوف عليه (منه)

تكلمه باللسان كذا في الهداية ونقل عن التجنيس ان النية بالقلب لانها عمله  
 والتكلم لامعتبر به كافي اول البحث \* ونقل ابن الهمام عن بعض حفاظ  
 الحديث انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح  
 ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة  
 والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه (٣)  
 بدعة انتهي \* لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع  
 الميزة على ما ذكر في الهداية والتجنيس كذا في الكبير ( قوله هذا ) اي  
 القصد بقلبه والتكلم بلسانه هو المختار لكثرة الشواغل على القلوب بعد  
 عصر الصحابة والتابعين حتى ذكر في القنية وفي شرح القدوري من عجز  
 عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف  
 الله نفسا الاوسعها \* كذا في الكبير ( قوله جاز بلا خلاف ) وبلا كراهة  
 فان المنقول عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم  
 اجمعين هو النية بالقلب دون التكلم باللسان كافي الكبير ( قوله الافضل  
 ان يشتغل الى آخره ) لانه الاجز وافضل الاعمال اجزها اي اشقها وسيرة السلف  
 الصالحين على ما مر وفيه خروج عن خلاف الشافعي رحمه الله تعالى  
 فالحاصل ان حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن  
 وحضورها بالتكلم اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير  
 حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كذا في  
 الكبير ( قوله ان من خرج من منزله ) اي من بيته بعد التطهر فيه او في  
 مكان آخر فان تقديم النية على التكبير جائز بعد ان لم يوجد بينهما عمل قاطع  
 بصلاته كالاكل والشرب واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فليس يعمل  
 قاطع فلا يضره كذا في الحاشية ( قوله ولم تحضره ) اي لم تجيء به  
 نية الصلاة والاعتداء ( قوله وبين التكبير عمل ) كشره الحطب ونحوه  
 ولو كانت النية قبل الوقت كذا نقل عن الدرر ( قوله وقيل الى الرفع منه )  
 اي يجوز تأخير النية الى رفع الرأس من الركوع قال في الكافي وجه ظاهر  
 الرواية ان الصلاة عبادة وهي لا تجزى ومالم ينومن الصلاة يقع عبادة  
 وفي اصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير  
 ولا حرج في الصلاة انتهي ( قوله وهي في غاية البعد ) اي جواز الصلاة  
 بنية متأخرة كما قال الكرخي \* قال صاحب البدائع هو فاسد لان سقوط

( ٣ ) يعنى هذه  
 النية ( منه )

مطلب  
 النية بالقلب فقط في  
 الصلاة جائزة بلا  
 خلاف ولا كراهة  
 ( منه )

( القرآن )

والسنن جازت صلاته كذافي الحاشية ( قوله لواقدي به ) اي بمن ظن ان الكل فريضة ( قوله وان كان ) اي ان وجد الظان في صلاة قبلها سنة مثلها اي مثل الفريضة في العدد كالفجر والظهر ( ٢ ) ( قوله لاتصح صلاة المقتدى ) فان امام الظان قد سقط فرضه بما صلى اولاما هوسنة وهويظنه فرضا فايصله بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتفل فلا تصح صلاة المقتدى ( قوله لاسنة قبلها ) صفة صلاة كالقرب وكذا العصر والعشاء قاله في الدراية وكذافي قاضيان ( قوله فالصحيح انها ) اي نية ظهر الوقت لا تجوز لان الظهر لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه ( ٣ ) لصحة تسمية ظهر اليوم لاظهر الوقت لان الوقت ليس له اي للظهوراذ اللام للعهد للجنس فلا يضاف اليه فعمل من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف غير المختار كذا في الكبير ( قوله فرض اليوم ) بان يقول نويت فرض اليوم ( قوله سهوا ايضا ) خبر لقوله وما ذكره ( ٤ ) والذي يظهر ان هذا السهو وقع من النسخ اي الكاتبين حيث بدلوا في السهو الاول الوقت باليوم فقالوا ظهر الوقت بدل ظهر اليوم وبدلوا الفرض بالظهر في الثاني فقالوا فرض اليوم بدل ظهر اليوم فالصواب في الموضوعين ظهر اليوم ( ٩ ) والله الهادي ( قوله اي ظهر اليوم الذي هو فيه اداء ) ان كان في وقت الظهر او قضاءه ان كان بعد وقته ( قوله مثلا ناظر الى الامس والظهر ) وكلمة اول الشك ( قوله اي ظن ) اشار الى ان نوى ليس بالمعنى المشهور بل بمعنى رجحان القلب ( قوله جاز ظهره ) لانه قد عرفه وعينه باسم الاشارة فلفت التسمية باسم التثناء كمن لا يرى شخص الامام فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو عبدالله فاذا هو جوفرا كما سبق آنفا ( قوله اذا حصل تعين الفرض ) بان لم يكن على المصلي غير الفرض من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما نى ظهر اي يوم فانه لا يجوز ( قوله حيث نوى اضافتها ) اي اضافة الصلاة الى يوم قبل وجوبها والصلاة قبل وقتها لا تجوز ( قوله لانه اضافتها ) اي الصلاة وتسقط عنه الفرض لان الصلاة بعد وقت وجوبها جائزة ( قوله والمستحب في النية الى آخره ) لان الانسان قد يغاب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه فيحسن

( ٢ ) وكذا الجمعة داخل فيها ولو كانت سنة الجمعة اكثر من فرضها لان صلاة الامام بنية الفرض في سنة الجمعة صهيحة الا ان الزيادة على ركعتي الجمعة تصير نفلا فيصنئذ لاتصح صلاة المقتدى والله اعلم بحقيقته ( منه ) ( ٣ ) اي بخروج وقت الظهر ( منه ) ( ٤ ) لان فرض اليوم متعدد وهي الفرائض الخمس ( منه ) ( ٩ ) فانه هو الذي يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكافية ( منه ) مطلب بيان المستحب في النية

والمرور وخلجان القلب من الباب الاول اى لم يدخل ولم يجىء بباله ان الامام من هو ازيدام عمر و صح الاقتداء لعدم التقيد بشئ ( قوله اذ ليس في نيته تقيد ) بان الامام الذى اقتدى به زبده هو المعتبر والتقيد الذى هو في ظنه انه زيد لا عبرة به مع حقيقة الاطلاق ( قوله ليس هو الامام في الواقع ) فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر دون الذات عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها اى الذات فهى المعتبر دون الوصف حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولالان (٤) الاشارة تفيد تعيين الذات والموصوف يدل على الصفة كذا في الكبير وفي قاضيان وكذا لو كان اى المقتدى في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم في الحرب الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز ايضا لانه عرفه اى المقتدى عين ذات الامام بالاشارة فلغت التسمية (٢) انتهى \* فعمل هذه العلة الاولى وما في قاضيان فالمعتبر فيه وصف القيام في المحراب او التسمية فقط والله تعالى اعلم ( قوله بتكبير الامام ) ولا شك ان مقارنة النية بالتكبير هو الافضل فيلزم على قول ابى حنيفة رح افضلية مقارنة النية لتكبير الامام ( قوله وان لم تحضره (٩) النية الى آخره ) اى ولو لم تحضر المقتدى نية الاقتداء يعنى لو لم يجىء بباله نية الاقتداء عند الشروع في صلاة الامام وقوله قبل شروعه متعلق بقصد شرع والضمير للمقتدى ( قوله ليس بمصل ) في نفس الامر وان كان مصليا في ظن المقتدى فان العبرة لنفس الامر لا لظنه واما لو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بعدم شروعه يصير اى المقتدى شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد المقتدى الشروع في الحال بل قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام كذا في قاضيان ( قوله ومن صلى سنين الى آخره ) جمع سنة بالفتحين بالتركية \* ينيل ديمك ولم يعرف اى لم يفرق ولم يميز بينهما بان ظن ان الكل فريضة او نافلة او ظن ان بعضها فريضة وبعضها نافلة الا انه لا يفرق بينهما فانه ينظر الى تفصيل الشرح ( قوله وسقط عنه الفرض ) لحصول شرائطه كلها ( قوله ولم ينو الفريضة ) حتى لو نوى الفريضة في الكل في هذه الصورة جاز وسقط عنه الفرض وكذا لو صلى الكل مع الامام يجوز وكذا لو ميز الصلاة الفرض من النافلة الا انه لا يعرف ما في الصلاة من الفروض

(٤) بلفظ هذا منه

(٢) باسم عبد الله منه

(٩) بناء على ما سبق  
فبين نوى عند  
الوضوء انه يصلى  
المصر مع الامام مثلا  
ولم يشغل بغير عمل  
الصلاة الا انه لما  
انتهى الى مكان  
الصلاة لم تحضره  
النية جازت بتلك النية  
عند محمد رحمه الله  
تعالى كذا في  
قاضيان منه

( والسنة )

تبعاً للامام من كل وجه مصلياً بما صلاه الامام لان الاقتداء عبارة عن المتابعة  
 والمشاركة فيقتضى المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام  
 فنجد الاطلاق ينصرف الى الفرض كذفي الحلية ( قوله فلا يتعين احدهما )  
 اى من الفرض والنقل بدون التعيين فظهر ان ما اختاره المصنف قول بعضهم  
 وعدم الجواز هو المختار ( قوله وكذا الحكم ) اى الاختلاف في الجواز  
 وعدمه ( قوله والمختار عدم الجواز ) كالمسئلة الاولى \* ووجهه ما ذكره  
 بقوله لان الاقتداء الخ فاذا ذكره المصنف فيهما من الجواز غير المختار كما في الكبير  
 ولو قيل ان كلمة لا ساقطة من الناسخ لكان كما ذكره قاضيان ( قوله وان لم  
 تحضرنية الى آخره ) اى ولو لم تحضرنية الاقتداء للامام يعنى لو وجد منه  
 الانتظار للصلاة فقط من غير ان تحضرنية الاقتداء عند التكبير يصح  
 الاقتداء ويقوم انتظاره مقام النية وهو حسن ( قوله في صلاة الامام ) اى  
 صلاة من صلى الظهر او الجمعة او غيرها ( قوله والاصح انه ) اى ما يقول  
 المصلى نويت الشروع في صلاة الامام يحزبه في صحة الاقتداء للامام لما  
 في قاضيان لانه اى المقتدى لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كأنه  
 نوى فرض الامام مقتدياً به انتهى \* وفي الخلاصة اذا اراد المقتدى ان يسهل  
 الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام ( قوله وكذا ان لم يعلم الى آخره )  
 اى ولو نوى المقتدى صلاة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم ان الامام في اى صلاة  
 هوا في الظهر ام في الجمعة يجوز اى اجزأه ايتها كانت لانه نوى الدخول  
 في صلاة الامام مقتدياً به فيصير شارعاً في صلاة الامام كذا في قاضيان  
 ( قوله ولو عين صلاة ) اى لو لم يقل نويت صلاة الامام بل عين صلاة  
 كالظهر والحال ان الامام في غيرها كالجمعة او بالعكس ( قوله لا يجوز )  
 لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء كذا في قاضيان ( قوله لان الجمعة )  
 وهكذا العبدان بخلاف اقتداء الكسوف والاستسقاء اذا صلوا بالجمعة لصحة  
 الكسوف والاستسقاء بالانفراد بخلاف العبدان قال في الدرر والافضل  
 للمقتدى ان يقول اقتدى بصيغة المتكلم بمن هو امامى او بهذا الامام قال  
 الزبلي والافضل ان ينوى اى المقتدى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون  
 مقتدياً بالمصلى \* ورده المولى خسرو في الدرر بان الافضل مقارنة تكبير  
 القوم مع تكبير الامام فهو مناف لما قال الزبلي ( قوله ولكن لم يخطر  
 بباله الى آخره ) من الخطور بالخاء المعجمة والطاء المهملة المضمومتين بمعنى الدخول

( قوله ناوياله ) اى لما كبره خبره بخبر ليصير وقوله مقتديا ورافضا خبر  
 بعد خبر ايضا او حال والرفض بمعنى الترك اى يصير تاركا للصلاة المنفردا ومقتديا  
 بالامام ( قوله للمغايرة بينهما ) لما ذكر من الاصل لان الصلاة بالافتداء غير  
 الصلاة مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين  
 درجة اى مرتبة وطبقة فالنية الثانية ناسخة الاولى ( قوله فهو هى )  
 اى النية الثانية هى النية الاولى بينما فتكون مقررة لها ( قوله فسدت صلاته )  
 لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكن تداركه لسجوده للركعة الخامسة  
 ولكن فسدت فرضية صلاته عندهما وتحولت نفلا فينبغى ان يضم اليها ركعة  
 واحدة ويكون متفلا بست ركعات وفسد اصل صلاته عند مجرد ح فينبغى  
 ان يضم اليها ركعة ليكون متفلا بركعتين كذا في الكبير ( قوله الذى دخل  
 وقتها ) كالظهور في الصورة المذكورة لان الوقتية واجبة للحال وغيرها  
 ( قوله للاولى ) منها لان الثانية لا تجوز الا بعد قضاء الاولى ( قوله اشارة  
 الى آخره ) اى فى جعل النية للفائتة فى سعة الوقت وللوقتية عند ضيقه ( قوله  
 حتى لو شرع على نية الانفراد ) بل لو شرع على ان لا يؤم احدا وقد حلف  
 على عدم الامامة فاقضى به الناس صحم الاقتداء به وصار اماما \* ولكن هل  
 يحنث فى خلفه ام لا قال الخانية يحنث قضاء لادبائة الا اذا شهد قبل  
 الشروع فلا يحنث قضاء ايضا كذا فى الحاشية ( قوله يجوز ) اى الاقتداء  
 بالشارع على نية الانفراد خلافا للكرخى وابى حفص الكبير كذا نقل عن  
 الاشباه ( قوله الا فى حق جواز اقتداء (٩) للنساء ) واستثنى بعضهم الجمعة  
 والعيدىن وحيث صحمت الامامة بلانية او مع نفيها لا ثواب له على امامته كذا نقل  
 عن الاشباه ايضا ( قوله ما لم ينو ) اى الامام كونه اماما لمن ( قوله  
 خلافا لزر ) لان عنده لا تشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن به قياسا على  
 الرجال \* ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة الامام بسبب  
 محاذتهن بالامام وهو ضرر على الامام فلا يلزمه اى لا يلزم الضرر للامام بدون  
 التزامه اياه بخلاف الرجل كذا فى الكبير ( قوله ايضا ) اى كانواى الصلاة  
 ( قوله نية الصلاة ) (٤) مطلقة ان كانت تطوعا ومعينة ان كانت غيره ونية  
 المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدى فلا بد  
 من التزامه اى المقتدى اياها وهو اى الالتزام انما يحصل بالنية ( قوله يجوز  
 ذلك الفعل ) وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلاة لان المقتدى جعل نفسه

مطلب  
 لا يحتاج الام الى  
 نية الامامة للناس

(٩) باضافة المصدر  
 الى فاعله اى اقتداء  
 النساء بالاصلى المنفرد  
 الذى لم ينو الامامة  
 للنساء ( منه )  
 (٤) بالجر بدل  
 من النيتين او بالرفع  
 خبر مبتدأ محذوف  
 تقديره احدا همانية  
 الصلاة وثانيتها  
 نية المتابعة للامام  
 ( منه )

( تبعا )

جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات \* هذا اذا كان يصلي في الوقت فاذا صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لاجتياز لما قلنا كذا في فتاوى قاضيان ( قوله ولو نوى الفرض والتطوع الى آخره ) هذا شروع في بيان كون المنوى من نوعين سواء نواه معا او مرتبا وفي بيان تكرار النية وفي بيان نسيانها بعد اتيانها فهذا ثلاثة مباحث ( قوله لقوة الفرض ) فلا يزاحم الضعيف \* هذا جواب عن قول محمد رح لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلاة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنا فيها ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل اصل الصلاة انتهى \* يعني سلمنا عدم الاتصاف بالوصفين معا ولكن عدم الاتصاف باحدهما ممنوع فان الفرض قوي والنفل ضعيف فيتعين الفرض ولا يزاحم النفل كذا في الحاشية ( قوله اذ لا يشترط استحباب النية ) اي مقارنتها ومصاحبتها الى آخر الصلاة لما فيه من الحرج المنفي بل يشترط في الابتداء لا في البقاء \* الا يرى ان من صدق كلمة التوحيد بقلبه واقرب لسانه مرة ثم يتذكر مدة حياته ثم مات فهو مؤمن كذا في الحاشية ( قوله ولو كبر الى المصلي الى آخره ) يصير المصلي اه ( قوله وتبطل نيته التطوع ) لان النية في الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها (٩) كما يصح تبديلها في التروك مجردة كما يجي بيانه بقوله اعلم آفا ( قوله ثم افتتح ناويا العصر ) اما بان شروع الظهر في وقته فلامصلي ركعة دخل وقت العصر فنوى العصر وهو ليس بصاحب ترتيب او بان شروع الظهر في وقت العصر فلما صلى ركعة نوى العصر وليس بصاحب ترتيب ايضا والله الموفق ( قوله فقد نقض الظهر ) كلمة نقض تجي لازم بمعنى صار الظهر منقوضا ومتعديا بمعنى نقض المصلي الظهر ( قوله وصرح بشروعه اي المصلي فيما كبره بعد الركعة حال كونه ناويا له اي لما كبره اعلم ان الاصل الذي يتنى عليه مسائل النية ان النية ان قارنت المنوى صحت فعلا كان المنوى او تركا وسواء تقدمت على هذه النية نية مماثلة كما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناويا الظهر ايضا كما سيأتي او تقدمت نية مغايرة كما في مسئلتنا فتكون مقررة في صورة المماثلة وناسخة في صورة المغايرة ولم يتقدم عليها اصلا وهو ظاهر كذا في الحاشية ( قوله اي مكتوبة كانت ) اي فرض كان ماسرع المصلي فهو من ذكر العام بعد الخالص فان الظهر في المسئلة المتقدمة مكتوبة خاصة وهي من المبنى على الاصل المذكور فان نية النافلة ناسخة لنية المكتوبة

(٩) اي قارنت النية  
الافعال ( منه )



المنفرد) اى الشخص الذى يريد ان يصلى الفرض منفردا يجاز مرسل بعلاقة المسببية ( قوله لا يكفيه نية مطلق الفرض ) بان يقول عند الشروع نوبت ان اصلى الفرض ما لم يقل فى نيته اى المصلى بالاضافة الى ضمير المصلى وقوله الظهر مفعول لم يقل ( قوله الظهر ) او العبر سواء قرنه بذكر الوقت واليوم او لابان ينوى وقت الظهر او وقت العصر فتصح بغير تقييد وبه هو الاصح كذا فى الحاشية ( قوله وغيره الى آخره ) من الامام والمقتدى فقيدا المنفرد فى قوله والمفترض المنفرد قيد اتفاقى لا احترازى ( قوله ولم يكن الوقت ) قد خرج اذ لو كان قد خرج لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر مثلا نعم لو قال ظهر اليوم جازت نيته سواء خرج الوقت او لم يخرج فيكون قضاء او اداء ( قوله اجزاء ذلك ) اى كفاه ذلك القول فى صحة نيته ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لاتزام الوقتية فى هذه التسمية ( قوله الا فى الجمعة ) فانه لو نوى فرض الوقت فيها لاتصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا وصلى الظهر قبل ان تقوته الجمعة صحت عندنا خلافا لفرز والائمة الثلاثة وان حرم على المصلى الاقتصار على صلاة الجمعة فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى ( قوله لو كان عنده الى آخره ) اى لو كان فى اعتقاده ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر لجاز ذلك لتعين الجمعة حينئذ فى اعتقاده \* قال فى الدرر والاحوط ان يصلى بعدها الظهر \* اى بعد صلاة الجمعة قبل سنتها اى الجمعة قائلا نويت ان اصلى آخر الظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التى صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت \* اى ان صحت الجمعة اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلى اربعا اخرى بنية السنة اى سنة الجمعة لانها احسن من مطلق النية انتهى \* ولو قدم السنة على الظهر الاخير لجاز تقديمه هذا اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قرآءة السورة مع الفاتحة فى الاخيرين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قرآءة السورة كذا فى حاشية العزى على الدرر ( قوله لكونها ) اى الاعداد معينة معلومة بتعيين الصلاة لان المصلى لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات التى هى الاربع والخطأ فى عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغونية التعيين كذا فى الدرر وان نوى الظهر فقط لا تجوز نيته لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات

مطلب  
فى نية الجمعة وما بعد  
الجمعة من الظهر  
والسنة

( جاز )

وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن المهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى \* فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا كذا في الكبير ( قوله على ما حققناه في الشرح ) قال ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلئ النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى \* فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى بلفظ السنة بل ينوى الصلاة لله تعالى \* فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله عليه السلام وتسميته سنة منا لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى ملخصا وتفصيله في الكبير ( قوله والمص ) تبع قاضيان ان اراد بضم المتابعة فيها والاقصد قال قاضيان الصحيح والمص الاصح وسوى قاضيان بين التراويح والسنن واقتصر المص على التراويح ( قوله ثم قال ) اى المص بناء على ذلك اى تباعا قال قاضيان والمتقدمون ( قوله على ما قالوا ) يعنى ان الخروج من الخلاف في صورة نية قيام الليل مبنى على ما قالوا والافلا فرق بين قيام الليل ونية مطلق الصلاة في الليل فالحكم بالخروج باحدهما دون الاخرى لا يخلو عن تحكم كذا في الكبير ( قوله ولو نوى ) اى لو اراد ان ينوى وقوله وكذا جميع الفرائض \* الظاهر ان الجميع بمعنى الباقي بقربنة المقابلة فان الجملة من الفرائض ( قوله وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها ) لان مطلق نية الصلاة يحتمل النقل وغيره والنقل مشروع في الاوقات التى يصح غيره فيها فلا بد من صرفه عن النقل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض الا بالمتعين القاطع لاحتمال ما عداه كذا في الكبير وقوله وغيرها يراد به ما اوجبه بافساد وركعتى الطواف والله الملم للمصواب ( قوله والدعاء لليت ) اى ينوى كون الدعاء لليت وان اشتبه عليه ان ذكر الميت او انى ينوى ان يصلى على من يصلى عليه الامام كذا في الدرر فهذا خاص للمقتدى لا يتأتى للامام والله الموفق ( قوله والمفترض

صلاته اذا علم اى المصلى اية صلاة يصلى قال مجذبن سلمة هذا القدر نية وكذا الصوم والاصح ان مجرد العلم لا يكون نية لان النية غير العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر به ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواه يصير مقيما المذكر باللسان فقط فلا معتبر به ويحسن ذكره باللسان معا لاجتماع عزيمته مع الذكر (قوله ووقتها) اى النية الافضل ان تقارن بالشروع بان تنصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية مادام المصلى فى الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة هذه الرواية ان المصلى اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة انتهى ملخص ما فى الدرر واما ان نوى قبل الشروع فروى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جاز صلاته بتلك النية كذا فى قاضيان (قوله قال الله تعالى \* وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ) معناه سبق نبذة فى اول الشرط الخامس نقل عن الدرر والاشباه اشترطت النية بالاجاع فى العبادة وفى الاشباه اوبآية \* وما امروا \* الآية والاول اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد بقربة عطف الصلاة والزكاة عليها كما بين سابقا قال فى الدرر اشترطت اى النية بمحدث اما الاعمال الخ ولمل هذا الحديث سند الاجاع كذا فى الحاشية (قوله المصلى) اذا كان متفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها (قوله مطلق نية الصلاة) وان لم يقل الله تعالى ونية التطوع لان المصلى لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متفلا مؤديا او قاضيا او المتفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيان وقوله ولا يشترط توضيح لكفاية مطلق النية (قوله تعيين كون ذلك النفل سنة) فضلا عن كونه سنة ظهرا وعشاء ثم فضلا عن كونه سنة ظهر قبلية او بعدية مثلا بل يكفي نية الصلاة او نية التطوع (قوله مؤكدة او غيرها) اى لا يشترط سواء كان ذلك النفل مؤكدة او لا فالمؤكدة تفصيل للنفل لصفة سنة فليتأمل فى قوله الآتى والاحتياط للخروج من الخلاف اه (قوله والمذكور فى فتاوى الى آخره) يعنى ان اختلافهم ليس مقصورا على التراويح ولا فى الاضحية كما يفيدهما كلام المصنف حيث اقتصر على التراويح قال الاصم بصيغة التفضيل فان قاضيان قال فى فصل نية التراويح

(وان)

الشمس فقد ادراك العصر\* رواه الجماعة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه \* قلنا قد طرزه حديث النهى عن الصلاة في الاوقات الثلاثة فان العام عندنا كإخلاص ولا يرجح إخلاص عليه فرجنا الى ما ذكرناه من المعنى كذا في الكبير\* فان قلت الم يرو عن ابى يوسف انه قال ان المصلى يمكس عن الأفعال في اى جزء وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلاته\* قلت نقل عن ابن السهمان هذا بعيد لانه اذا كان طلوع الشمس يوجب الفساد لا يفيد الا مساك كذا في الكبير ( قوله على ماوجب بالسبب الناقص ) وهو وقت الاصفرار لما في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ولا يمكن ان يكون كل مسيلا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل تمام الوقت فيلزم ان لا تجوز الصلاة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء من الوقت هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاول لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له النسبية والانتقلت الى ما يليه ثم وثم فإى جزء اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرء عليه الفساد تقررت له النسبية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضاف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء للسببية لان الاولوية كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشئ من اجزاء الوقت اشار اليها الشارح بقوله وقد حققناه في الشرح والله ولى التوفيق ( قوله الشرط السادس النية لقبوله صلى الله عليه وسلم اعا الاعمال بالنيات ) اى حكم الاعمال او ثوابها ملصق بها او مقارن بها وقيل الباء للاستعانة وقيل للشيء اخرجها الائمة الستة وهذا الحديث اصل في وجوب النية في العبادة \* وانما لكل امرئ ما نوى\* اشارة الى ان تعيين المنوى شرط بان ينوى كون الصلاة ظهرا او عصر او نحوها كذا في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وتحقيقه هناك واصل النية نوية بكسر النون وسكون الواو قلبت الواو ياء فادغمت الياء فيها وقد يخفف كذا في القاموس ( قوله وهى ) اى النية قصد كون الى آخره ) هذا معنى شرعى وفي اللغة مطلق القصد بالقلب (٩) ( قوله فى العبادات قصد كونها ) اى النية لله تعالى اى لرضائه تعالى لان العبادات انما شرعت لنيل لرضاء الله تعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فإنية فيها قصد كون الفعل لله تعالى لا لغيره\* قال في الدرر النية هى الارادة (٤) وهى صفة من شأنها ترجيح احد المتساويين على الآخر لا العلم ونقل عن الواحدى في كتاب

مطلب  
بيان الشرط  
السادس النية  
(٩) لان اصل النية  
ان يقصد بقلبه فان  
قصد بقلبه وذكر  
بلسانه كان افضل  
وعند الشافعى لا بد  
من ذكر اللسان كذا  
في قاضيان ( منه )  
( ٤ ) اى الارادة  
الجازمة القاطعة لان  
النية فى اللغة العزم  
والعزم هو الارادة  
الجازمة القاطعة  
كذا فى الصناية  
شرح الهداية ( منه )

الحسن الى آخره) بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على انها واجبة لاسنة على رواية المرغيناني عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة كذا في الكبير \* والاول اى النياحة وكون التعيين ليس بشرط هو الصحيح فلوصلى ركعتين اخريين بنية السنة يكون آتيا بالكراهة على الروايتين كذا في الحاشية ( قوله اى الشان) ولو عاد الضمير الى الفجر واظهر الفجر في مقام الاضمار لمزيد التوضيح لاستغنى عن الشانين ( قوله وقد تبين بعد ذلك ) اى ظهر بعد اتمامها ان الفجر قد طلع عند الشروع فيها ( قوله هو ) اى ما ذكر في الذخيرة ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن كما تقدم الوجه فيه آنفا ( قوله في طلوع الفجر ) متعلق بشك اى شك حين الشروع في تلك الركعة ( قوله واستمر شك بحيث لم يدر ) ان الصلاة وقعت بعد الفجر او قبله او بعضها قبله او بعده ( قوله لا يجوز الى آخره ) اى من جزي بجزي من باب ضرب بمعنى الكفاية ويحتمل ان يكون من الاجزاء بكسر الهمزة من باب الافعال بمعنى ايضا اى لا تكفى هذه الصلاة له عن سنة الفجر بالاتفاق لان الليل متيقن واليقين لا يزول بالشك ( قوله حتى ارتفعت قدر رح او رحين ) بضم الراء المهملة وسكون الميم بالتركية \* مزراق كه سونكى معنائه \* وجهه رماح وارماح ولعل المراد بها اوسطها لا طولها ولا قصرها بالنسبة الى الناظر في الظاهر لا في نفس الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والا فبعدها عن الافاق في نفس الامر اكثر منها وجرمها اكبر بناء على ما في بعض الروايات ( قوله هذا هو المذكور في الاصل ) لما روى انه عليه السلام كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رح او رحين قال سبطان الجوزى متفق عليه ( قوله وقيل يدلى ) من الادلاء او من التذلية اى يوصل ويلزق ذقنه بصدرة وقائل القيل الاول ابو بكر محمد بن الفضل وقائل هذا القيل علامة خوارزم كذا في الكبير ( قوله فان لم ير القرص ) بضم القاف وسكون الراء جرم الشمس بالذات فقد تم الطلوع وحينئذ تباح الصلاة وبكسه عند التربوب والقول الاخير نقله النزاهى وهو ايسرها واضبطها ( قوله عروض نقصان ) على ماوجب بالسبب الكامل والسبب هو ما اتصل به الشروع سواء شرع في اول الوقت او وسطه او آخره فان كل وقت الفجر كامل لانقصان فيه اصلا \* فان قلت المبروا انه عليه السلام قال \* من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

( الشمس )

المستحب في هذين الوقتين تسقط وتصح مع الكراهة لما ذكر من ان الكراهة في الوقتين ليست لمعنى في ذات الوقت ( قوله فانها ) اى النافلة المذكورة لا تسقط بقضائها في وقت من الاوقات الثلاثة وهى وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لوجوب النافلة كاملا اى في وقت غير مكروه وادائها ناقصا اى في وقت مكروه كما لا تهبط الفوائت من الفرائض فيها ( قوله ما لزم بالشروع ) اى بالشروع في الوقت المستحب فان الشروع في سنة الفجر بعد انفجار الصبح قبل الفرض شروع في النافلة في وقت مستحب ( قوله في الوقتين ) متعلق بقضاء وهذا رد ما نقل عن اسماعيل الزاهد ان من خشى ان صلى السنة ان لا يدرك الامام في الفجر انه قال ايسر في سنة الفجر ثم يقطعها ويدخل في الفرض فيجب القضاء فيمكن من القضاء بعد الفرض لما رده السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالندب وصرح محمد ان المنذور لا يؤدي بمد الفجر قبل الطلوع ولانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز فان ابطال العمل قصدا منهي ولو بنية الاداء لا يقصد الاكمال ولا تكميل هنا كذا في الكبير ( قوله ان لا يدرك الفرض ) اى الصلاة مع الامام ( قوله ويكبر لها ) اى للسنة عطف تفسير لقوله اى يشرع ( قوله فيخرج ) اى المصلى منصوب عطف على ان يشرع او مرفوع فالفاء تفريع ( قوله لعدم الفائدة ) في ذلك الشروع المذكور علة لقوله ولا يلتفت وقوله لانه اه علة لعدم الفائدة ( قوله في هذا التكلف ) ونقل هذا ايضا عن الفقيه اسماعيل الزاهد فعمل من قال به قال ان ما لا يدرك كله لا يترك كله ففي ترك هذا ترك السنة او الجماعة كلا وفي اتيانه الجمع بينهما ما يمكن بان صلى السنة وقت الاشراق نعم لو نذر ان يسلي السنة فصلى مع الامام ثم اتى بالسنة وقت الضحوة فالظاهر انه اولى واللهولى التوفيق كذا قاله في الحاشية ( قوله وقيل يقضيها ) اى سنة الفجر بلا كراهة فان التضاء مع الكراهة قبل الطلوع متفق عليه ( قوله وهو ) اى القضاء بعد صلاة الفجر بلا كراهة قبل الطلوع غير صحيح لوجود الكراهة في القضاء بعدها ايضا ( قوله تنوب الى آخره ) من ناب ينوب من الباب الاول اى تقوم صلاة هاتين الركعتين مقام سنة الفجر ( قوله بمطابق نية الصلاة ) من غير احتياج الى تعيين كونها سنة ( قوله وهو الصحيح ) اى النيابة والتأدى بمطابق النية وكونها سنة لا واجبة هو الصحيح ( قوله وروى

الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلاة العيد كما في المتن وكذا بعد صلاة  
العيد في المصل على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند الخطب  
الثلاث في الحج كما شر الخطب كما مر آنفا فعمل هذا تكون اوقات الكراهة  
خسة عشر سوى الثلاث الاولى ومعها صارت ثمانية عشر كذا في الكبير  
والله الموفق الى الرشاه **(قوله)** فالأفضل ان يقطعها ) والقضاء بعد القطع  
افضل من الاستمرار والاعتام هذه على طريق قولك زيد اذ فقه من الحمار  
فلا يرد انه ليس في الاعتام فضل بل هو اسم لانه ترك واجب **(قوله)** تخلصا  
عن الكراهة ) والتقصان الى الكمال وليس هذا ابطال للعمل بل توبة وترك  
لاثم لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا لكن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت  
الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم  
المسجد لتجديده ونحو ذلك كذا في الكبير **(قوله)** بل يتم شفعا ) بفتح الشين  
المعجمة وسكون الفاء اي اتم ركعتين **(قوله)** فقد اساء ) من الاساءة اصله  
اسوء بالتركية \* كتولك اتمك ويكون آثما كشارك الواجب بالامر **(قوله)**  
وقد علم هذا الى آخره ) فلا فائدة في افراد هذا بالذكرة اذ قد فهم بالطريق الاولى  
عما قبله **(قوله)** لانه اذا اذ لم الى آخره ) في هذا اللزوم خفاء شديد \* والذي يلوح  
لنا ان ههنا ثلاث احوال القطع مع القضاء والاعتام والقطع مع ترك القضاء  
فالاول افضل والثاني جائز والثالث غير جائز فاذا الاول بقوله فالأفضل  
اه والثاني بقوله ولو لم يقطع اه والثالث بقوله هذا والله تعالى اعلم كذا في الحاشية  
**(قوله)** ولو اتمت النافلة ) اي شرعها في وقت مستحب اي غير مكروه فيراد  
بالمستحب غير ما هو المشهور بقريضة المقابلة بالمكروه **(قوله)** او فسدت )  
اي النافلة بلا قصد بان قدر التيمم على استعمال ماء او مضى مدة المسح بعد  
افتتاح النافلة في وقت غير مكروه فقول المصنف ثم افسد قيد اتفاق لا احترازي  
كذا في الحاشية **(قوله)** اي يكره ان يقضيها ) يعني ان المقصد بالقضاء المنفي  
بقوله لا يقضيها هو القضاء بلا كراهة \* ثم الفرق بين هذه النافلة وبين  
الفوائت من الفرائض التي لا يكره قضاؤها بعد طلوع الفجر وقبل تغيب  
الشمس بعد العصر هو ان فوائت الفرائض واجبة لئنها بخلاف هذه النافلة  
فانها انما وجبت لصيانة الجزء المؤدى في الوقت المستحب عن البطلان  
فبقيت هذه النافلة نافلة لذاتها والنافلة مكروهة في هذين الوقتين بخلاف  
ما وجب لئنها كما تقدم **(قوله)** ولو قضاها ) اي النافلة اي التي اتمت في الوقت

(المستحب)



التفعل قبل صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشمس مرتفعة سواء صلى في المصلى او غيره كذا نقل عن الدر \* وهذا وقت تاسع من الاوقات المكروهة مما تقدم ( قوله ) وعند الخطبة ( اي اى خطبة كانت من الخطب والخطب ثلاث في الحج اولها بعد ظهر اليوم السابع من ذى الحجة في الحرم الشريف والثانية في اليوم التاسع بعد الزوال قبل الصلاة في مسجد عرفات والثالث في ثاني يوم النحر بعد الزوال ايضا قبل الصلاة في مسجد الخيف وحين ما وفقني الله تعالى بالحج الشريف في تاريخ ثلاثين بعد المائتين والالاب سألت واحدا من ساقى زمزم شيخ مشهور فانكر الخطبة الثالثة مع اني رأيتها في المناسك فقبحه الرفقاء ثم جئت الى مسجد الخيف وقت الظهر فوجدت فيه جماعة كبرى والخطيب والمنبر ثم اخبرت بها الساقى فقال بلغت الى سن ثمانين ما سمعت هذه الخطبة فاعتبر هذا خادم الحرم الشريف وساقى زمزم في مدة طويلة عصمنا الله تعالى عن الغفلة ووقفنا الى طاعته ورضائه بحرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ( قوله بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ) لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النبي بعدها محمول عليه في مصلى العيد لما روى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقبل لا يكره بهدا الخطبة في المصلى ايضا كذا في الكبير ( قوله وكذا يكره ) عند خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء اى في حال كسوف الشمس والاستسقاء والكسوف بضم الكاف والسين المهملة بالتركية \* كونه طوتلوب ضياى كتمكدر والخسوف بالضمين \* آى طوتلوب - ياه او انه دير لر والوا - تسقاء طلب رحمت ايجون مصلايه جم غفير جتوب دعا اتمك دير لر \* والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثناعشر منها ثلاثة لا تجوز فيها الفوائت \* عند طلوع الشمس \* واستوائها \* وغروبها وتسعة يجوز فيها قضاء الفوائت وسجدة اللاوة وصلاة الجنائز بلا كراهة وما عدا هذه الثلاثة يجوز مع الكراهة وهى بعد طلوع الفجر قبل فرضه \* وبعد فرضه قبل طلوع الشمس \* وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس \* وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب \* وعند خطبة يوم الجمعة \* وعند اقامة الجمعة \* وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج

مطلب  
اوقات الكراهة اثني عشر بل ثمانية عشر

فاقيت صلاة الصبح فرقع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومبروق والشعبى كذا فى الكبير ( قوله لا يقطعها ) اى الصلاة اى لا يخرج من الصلاة بل يتم ركعتين ظاهره سواء قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة او لم يقم فنتأمل كذا فى الحاشية ( قوله مطلقا ) اى اى نفل كان بعد ان لم يكن مآشرع المصلى تحية المسجد فلفظ او يمنع الجمع ( قوله قيل يقطع ) اى من يصلى السنة على رأس ركعتين سواء قام ولم يقيد الثلاثة بالنسجدة او لم يقم بان كان فى الشفع الاول ووجه هذا القول ان محمدا قال اذا خرج الامام ينبى لمن كان فى الصلاة ان يفرغ منها انتهى فجمع بعضهم لفظ الفراغ على القطع فلذا قال يقطع على رأس الركعتين ( قوله وقيل يتمها اربعا ) اى وحل هذا القائل قول محمد على اتمام الاربع ( قوله انه ) اى القاضى الامام رجع اليه الى ما فى النوادر من الرواية عن ابى حنيفة ( قوله بعدما كان ) اى القاضى يفتى بالاول اى باتمام الاربع ووجه افتائه بالاول ان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولا يصلى فى التشهد الاول ولا يقرأ الشاء اذا قام الى الثالثة ولوان رجلا خيرا امرأته بالطلاق والحال ان المرأة فى الشفع الاول من سنة الظهر فآتمت المرأة الى الاربع لا يبطل خيارها ولوان امرأة اخبرت بصيغة المجهول بشفعة لها وهى فى الشفع الاول من سنة الظهر فآتمتها ايضا لا تبطل شفعتها ولوان رجلا خلا مع امرأة بان كانا فى حجرة واحدة وهى اى والحال ان المرأة فى الشفع الاول منها (٢) لا تكون هذه الخلوّة خلوة صحيحة بخلاف غيرها من التطوعات كذا فى الكبير ( قوله انه الاوجه ) اى ما ذكر فى النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يتمكن من قضاها بعد الفرض (٩) ولا يباطل فى التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكل انتهى كذا فى الكبير ( قوله على ما حققناه فى الشرح ) وحاصله ان الاوجه ان يتمها اربعا لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان كانت اى الثالثة بمنزلة شفع آخر فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فى العود الى القعود ابطال العمل وهو منتهى عنه ( قوله قيل لا يلزمه الى آخره ) وقيل يقضى اه هذا الاختلاف مبنى على قول ابى حنيفة ومحمد ( قوله وقال ابو بكر الى آخره ) هذا مبنى على قول ابى يوسف من ان كل تطوع نواه المصلى اربعا يقضى اربعا كذا فيه ايضا ( قوله قبل صلاة العيدين ) اى ويكره

(٢) اى من سنة

الظهر ( منه )

(٩) اى بعد اداء

الفرض وهو

الاستماع للخطبة

( منه )

( التفل )

عنها قاله في الحاشية \* واما قضاء الفوائت فقال في النهاية غير مكروهة عند الخطبة \* وقال صدرا الشريعة يكره كذا في الحاشية نقلا عن الدرر \* ثم ان زمان خروج الامام على المنبر وقت آخر سابع من الاوقات المكروهة ايضا **(قوله عن اكابر الصحابة)** منها ما خرج ابن ابي شيبه عن علي وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام على المنبر (٢) **(قوله كذا خصه قاضيان الى آخره)** فاطلاق المصنف ليس كما ينبغي هذا لكن قال في التنوير ويكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة فان الظاهر ان المقصد اى مكتوبة كانت ثم المقصد بالاقامة ما اقامه امام مذهبه كذا قيل فلو اقام امام شافعي كما رأينا في مصر القاهرة فلا يكره التطوع وان علم انه لا يدركه اصلا كذا في الحاشية \* ثم ان وقت الاقامة وقت آخر ثامن الاوقات المكروهة كذا في الحلية **(قوله ان علم انه يدرك الى آخره)** وان لم يعلم فيكره الا اذا علم انه يدرك اماما ثانيا والله تعالى اعلم كذا قال في الحاشية **(قوله وكذا)** لا يكره بقية السنن \* يريد سنة الظهر والعصر والعشاء **(قوله قبل الركوع)** اى قبل تمام الركوع فلو علم انه يدرك آخر جزء من الركوع فلا يكره وان لم يعلم ادرا كه كره ان لم يجد اماما ثانيا كما سبق **(قوله بل يكره في جميع ذلك)** اى في التطوع والسنن ان يصلى بعد شروع الامام في الصلاة مخالفا للصف حال من فاعل يصلى بان كان في خلال الصفوف او بان كان الصف واحدا وهو اى المصلى في خلاله **(قوله او خلف الصف فقط)** بان لم يكن خلفه صف فلو كان خلفه صف كان اشد كراهة لاجتماع الامرين بان يكون مصلى السنة بين الصف في امامه وبين الصف خلفه **(قوله او خلف اسطوانة)** عطف على قوله في المسجد والاسطوانة بضمي الهمزة والطاء وسكون السين بينهما بالتركية \* يدرك دركه ستون معنائه \* يعنى بل يصلى في المسجد خلف اسطوانة او خلف من ليس في صلته مع الامام او يصلى قدام المنبر وقوله او بالعكس بان يصلى السنة في الشئ اى في داخل المسجد ان كان الامام في الصبي اى في جناح المسجد الذى هو خارجه لما روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد خلف اسطوانة وذلك بمحض حديثه وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس كذا في شرح البخارى لابن بطال عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر من بينه

(٢) ومذهب الصحابي حجة يجب علينا تقليده عندنا اذا لم ينهه شئ آخر من السنة على ان مارواه الستة عن ابى هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد نوت يفيد بدلالته منع صلاة السنة وتحية المسجد لان المنع في الحديث من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة والحية منع منهما بالطريق الاولى كذا في الكبير (منه)

ايضا وقت كراهة الى ارتفاع الشمس مقدار ررح اور عين وهو الضمومة الصغرى  
**(قوله بقوله صلى الله عليه وسلم) \* لاصلاة بعد الفجر \* الحديث** رواه ابوداود  
 والترمذي عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما روى مسلم  
 عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى  
 الا ركعتين خفيفتين كذا في التكير **(قوله لانه صلى الله عليه وسلم)** نهى  
 عن الصلاة الحديث اى تم الحديث او اقرأ الحديث الى آخره فهذا الحديث  
 راجع على ما روى آبه صلى الله عليه وسلم على بعد العصر ركعتين كافي الصحيين  
 عن عائشة رضى الله عنها بان حديث نهى اه محرم بصيغة الفاعل وحديث  
 صلى اه مبيح \* والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبان الاول حديث  
 قولى والثانى نهي والقول مقدم ايضا على الفعل **(قوله حتى تشرق)** من  
 الاشراق وهو الضمومة الصغرى **(قوله وما بعد غروب الى آخره)** مبتدأ اول  
 وقوله التطوع مبتدأ ثان وقوله مكروه خبره والجملة خبر للمبتدأ الاول وقوله  
 لالذاته اى للمضى فى الوقت **(قوله مع استحباب تعجيلها)** اى صلاة المغرب  
 ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقة لتأخير المغرب حتى بدأ نجم وقال  
 الشافى رحمه الله تعالى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى  
 انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء  
 كراهة ان يتخذها الناس سنة \* والجواب من طرف اصحابنا المعارضة بما فى ابى  
 داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت  
 احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ونفت ازواج النبي  
 عليه السلام حين سئل عنهما \* وتفصيله فى الكبير وحينئذ حصل هنا  
 وقت سادس على الاوقات الخمسة التى يكره فيها التنفل وهو ما بعد غروب  
 الشمس قبل صلاة المغرب قالوا بكره الصلاة فيه لما فيه من تأخير المغرب  
 وهو مكروه وعلى هذا كثراهل العلم منهم اصحابنا الحنفية ومالك كذا فى الحلية  
**(قوله التطوع)** اى الشروع فى التطوع عند خروج الامام من المقصورة  
 اذا كان فى المقصورة (٩) كافي ديار العرب وعند قيامه للصدود على المنبر اذا  
 لم يكن فيها بكسر الميم ونفع الباء الموحدة مكان مرتفع يقرأ عليه الخطبة  
 فى الجوامع مأخوذ من التبر بالنفع فالتنوع فالتنوع بمعنى الرفع من الباب الثانى وكذا  
 يكره صلاة الجنائز وسجدة التلاوة عند خطبة الجمعة كذا نقل عن الدراية  
 \* ثم المفهوم منها انه لا كراهة قبل شروع الامام فى قراءة الخطبة وعند ما ساكه

(٩) وهى اى  
 المقصورة حجرة  
 صغيرة فى طرف المنبر  
 يصلى الخطيب فيها  
 سنة الجمعة (منه)

(عنها)

السجدة في وقت مكروه (قوله لا يبيدها) لصحة اداؤها واجزائها عن التلاوة  
 (قوله تصح عندنا ايضا) ولا يلزم باعادتها في غير الاوقات المذكورة وكذا  
 الحكم في حق السامع آية السجدة لانها وجبت بالسبب الناقص واديت  
 كما وجبت (قوله فصلى عليها) اى على الجنائز فيه اى في وقت من الاوقات  
 الثلاثة تصح الصلاة عليها ولا يلزم الاعادة لان حضور الجنائز سبب لوجوب  
 الصلاة عليها وقد وجد السبب في وقت ناقص فوجبت مع نقصان واديت به  
 كما وجبت (قوله كحضورها) اى حضور الجنائز على ما منع فان حضور  
 الجنائز في وقت مباح مانع للصلاة عليها في وقت مكروه فموجب للتأخير حينئذ  
 الى وقت غير مكروه كما هو ولا مانع عن ادايتها عند حضورها في وقت مكروه  
 (قوله واما الوقتان) الآخران وهما ما بعد طلوع الفجر الصادق اليه  
 طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى الغروب (قوله يكره فيها التطوع)  
 اى كل تطوع ولو تحية المسجد لكن بشرط ان يقصده ولو جاهلا هذه  
 الكراهة واما لو قصده سهوا فلا يكن تطوع في الوقتين وليس في قلبه ان  
 الوقت وقت الكراهة كذا في الحاشية (قوله يبنى الفوائت الى آخره) اى يبنى  
 بالفرض الفوائت وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة فاطلق الفرض واراد به  
 ما لزم عمله فشمئل الواجب لنفسه وهو سجدة التلاوة وفرض الكفاية ومن  
 الواجب الوتر ثم المقصد بالجنائز والتلاوة ما حضرت في وقت غير مكروه فان  
 ما حضرت في وقت مكروه من الاوقات الثلاثة السابقة غير مكروه ايضا كما سبق  
 فليتذكر (قوله واللازم بالشروع) في وقت مستحب او مكروه وكذا  
 سجدة السهو ذكره في الدر (قوله لوجوبها) اى الصور الثلاث لغيرها  
 اى بمرض بعد ان كان نफلا كالنذر والشروع والطواف والسهو فانها تكره  
 وان كانت واجبات الآن اصلها النقل فوجب بسبب الشروع او بالنذر او  
 بالطواف او السهو والله تعالى اعلم \* فان قلت اى فرق بين تلك الصور وبين سجدة  
 التلاوة حتى تكون اى سجدة التلاوة واجبة لنفسها \* قلت انها لم تشرع نفل بدون  
 تلاوة بخلاف تلك الركعات فانها مشروعة نفل بدون نذر وشروع وطواف وسهو  
 فانقلبت بها واجبا واما التلاوة فكانت واجبة بنفسها حيث لم يسبقها نافلة بل كانت  
 واجبة ابتداء بسبب التلاوة والله الهادي كذا في الحاشية (قوله الى ان تطلع  
 الشمس) اى الى طلوعها الكامل وهو ان ترتفع الشمس وتشرق وفي نسخ  
 الكبير وحلية المجلى الى ان ترتفع الشمس وهو الانسب بالمقام لان وقت الطلوع

مطلب  
 بيان الوقتين من  
 الاوقات الخمس

وقت لا تقصان فيه كسائر الاوقات وانما كان النقص في الاركان المستلزمة  
 للتشبه بعبادة الكفار وقد فهم من حديث آخر ان تلك الاركان هي ما وقع  
 في الاوقات الثلاثة كذا في الكبير ( قوله اي من غير كراهة ) هذا القيد  
 بدليل ان تجوز التطوع مع الكراهة مطلقا مجمع عليه في جميع الاوقات لا يخص  
 بلبي يوسف ولا وقت الزوال ولا يوم الجمعة ( قوله ودليله ) اي دليل  
 ابي يوسف وهو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى  
 تزول الشمس الا يوم الجمعة يرواه ابو هريرة رضى الله عنه وفي سنن ابي داود  
 عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم  
 الجمعة وقال ان جهنم تمجى اي تحمى الا يوم الجمعة ( قوله وجوابه )  
 اي الجواب لهما عن دليل ابي يوسف ربح ان نهى عليه الصلاة والسلام عن  
 الصلاة في هذه الاوقات مطلق ليس فيه استثناء زواك يوم الجمعة في الحديث  
 الذي زوله مسلم وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ساعات كان رسول الله  
 الخوفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ والنسائي في قوله عليه السلام \* ان  
 الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقتها اذا استوت \* اي الشمس \*  
 فارقتها فاذا زالت فارقتها واذا ذنت للغروب فارقتها واذا غربت فارقتها \* ونهى  
 عن الصلاة في تلك الساعات وهذا النهى محرم وماتمسك به ابو يوسف مبع  
 والمحرم مقدم عند التعارض هذا حاصل ما في الكبير والله الهادي الى الرشاد  
 ( قوله صلاة الجنازة ) سواء شرعت اي صلاة الجنازة فيها اي في الاوقات  
 الثلاثة المذكورة واديت فيها او شرعت قبلها واديت فيها اي في الاوقات المهمة  
 وقوله هذا اشارة الى ان المقصد بالفرض فيما سبق هو الفرض على العين  
 ( قوله ولو قضى فيها ) اي في الاوقات الثلاثة المذكورة فرضا ولو كان  
 فرضا عمليا كالوتر اشاربه الى ان المقصد من الكراهة في حق الفرض عدم  
 الجواز فتدبر كما في الاشارة اليه بقوله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ( قوله على  
 ما قد نعلم ) من ان الصلاة المقضية وجبت بسبب كامل فلا تنأدى بالسبب  
 الناقص فيلزمه اعادة ما صلى فيها من الفائتة لعدم صحتها ( قوله فالأفضل  
 ان لا يسجد فيها ) اي في الوقت ( ٩ ) المكروه الذي تلافة آية السجدة  
 بل يسجد في وقت غير مكروه ولا يكون تأخيرها الى وقت غير مكروه قضاء  
 لان ما لا يتقيد بوقت لا يتأني فيه الفضائل هو اداء في كل وقت من اوقات العمر  
 وسجدة التلاوة من هذا القبيل ( قوله فان سجدتها ) اي سجدتها الآية

(٩) ولا في غيره من  
 الاوقات الثلاثة  
 لانها وان صححت  
 لوجوبها بالسبب  
 الذي اديت به الا ان  
 الكراهة موجودة  
 لحصول الفعل  
 الشبيه بعبادة الكفار  
 مع ان تأخيرها  
 لا يؤدي الى فواتها  
 وصيرورتها قضاء  
 كذا في الكبير ( منه )

( السجدة )

في الحاشية ( قوله تمنع العضة ) وجعلتها خبر لقوله فالكراهة اى تمنع الكراهة في الفرض صحة الصلاة لوجوب الفرض بسبب كامل وهو كالوقت الغير المكروه ( قوله وكذا الواجبات ) اورد لفظ كذا لانها لم تذكر في المتن صريحاً كما انه يشير الى تعميم الفرض للواجبات بان يراد به ما ليس بتطوع اى الواجبات الباقية للقضاء تمنع الكراهة فيها صحة الصلاة الخ ( قوله لانها ) اى تلك الاشياء الثلاثة وجبت كاملة اى في وقت غير مكروه ( قوله فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى ) وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهية الفعل بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالتقصان بسبب الاخلاط ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة في الارض المنصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلاة في التوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما لوجوب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح الفرض كصيرومه عند الاصفرار وتلاوة آية السجدة في الوقت المكروه او حضرت الجنابة فيه فان الاخيرين يصحان فيه ايضا مع الكراهة لادائها كما وجب \* وكذا صح جمع التوافل في الوقت المكروه مع الكراهة لان وجوبها على المصلى بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اى في الوقت المكروه اداها اى التوافل كما وجبت كذلك في الكبير و اشار اليه الشارح بقوله وتحقيق ذلك في الشرح ( قوله وذلك المذكور ) يعنى ان تذكير اسم الاشارة مانها اشارة الى الكراهة بتأويل المذكور \* ويمكن التوجيه ايضا بان الكراهة مصدر يستوى فيه الامر ان لكن التذكير اخف هذا ولكن المتبادر من المقام ان الاشارة الى الاوقات الثلاثة وان لفظ عند مقم ورفع قوله ووقت الزوال والله الموفق ( قوله ووقت الزوال ) اى وقيل وقت الزوال بتقدير المضاف مجازا وهو وقت الاستواء ( قوله في هذه الاوقات الثلاثة ) لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان نصلى فيهن او تقبر فيهن موتانا من الاقبار بمعنى الادخال في القبر والمراد به الصلاة عليه بالاجماع دون حقيقة الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تقرب فالوقت من حيث هو



بالانتباه بالتركيب \* وقت سحرده او ياتنق بعد النوم ( قوله اوتر قبل النوم )  
 اى صلى الوتر قبله واما ان اعتمد انتباهه بعد النوم فى آخر الليل فالتاخير الى  
 آخر الليل افضل ( قوله وذلك ) اى الايتار آخر الليل افضل هذامن تمة  
 الحديث كفى المصايح رواه الخمسة الا البخارى من حديث جابر رضى الله عنه  
 ومعنى مشهودة بالدال المهملة يشهد الصلاة اى يحضرها ملائكة الرحمة  
 اى ملائكة الليل وملائكة النهار تنزل هؤلاء وتصعد هؤلاء قاله فى شرح  
 المصايح والمشكاة كذا فى الحاشية ( قوله عدم التحجيل فى اول الوقت )  
 يعنى المقصد بالتأخير تأخير يحصل معه التيقن بدخول الوقت وايضا المقصد  
 بالتحجيل الآتى تحجيل يحصل معه التيقن بعدم دخول الوقت المكروه وهو  
 وقت تقير الفرض والنصف الاخير من الليل \* واما قالوا كذلك لان الاوقات  
 الثلاث الاول ليس فيها وقت مكروه بخلاف العصر والعشاء والله الموفق  
 ( قوله التأخير فى الجميع يوم القيم ) اى التأخير بحيث يتيقن به دخول  
 الوقت لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة فى وقتها وبعده يجوز ولا يجوز  
 قبل الوقت ( قوله واما الاوقات التى تكره فيها الصلاة فخمسة ) واما غير  
 الصلاة فلا يكره فيها كالتذكر والفكر والتلاوة ومنها سجدة الشكر دون سجدة  
 السهو وسجدة التلاوة فانهما مكروهتان كسائر الصلاة والتخصيص بالخمسة  
 موافق لما فى محيط رضى الدين وسيد ذكر المصنف هنا سبعة اخرى على ما فى بعض  
 الكتب كذا فى الحلية ( قوله ما يعنى عدم الجواز ) ايضا بان يراد بالكره  
 عدم الاذن من الشارع وقربة هذه الارادة الحاق الكلام اى سياقه كاسيأتى  
 ان شاء الله تعالى وفاء لكل للتعليل لا للتفريع ومعنى ايضا كما يعنى الكراهة الكراهة  
 التحريمية والتنزيهية يعنى عدم الجواز ايضا فى الكبير يجوز ان يراد بالكره  
 هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلق العدم وان يراد المعنى  
 العرفى والمراد كراهة التحريم اذ النهى الظنى الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره  
 يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فان التحريم مقابل للفرض  
 وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهى  
 الوارد هنا من قبيل الاول انتهى ( قوله كالفوائت ) اى كالفرائض الباقية  
 للقضاء ادرج الكاف عليه لان من الفرض ما لا تكون فائتة وهى صلاة الجنازة  
 وفاء فالكراهة للشرطية اى اذا كان المقصد من الكراهة عاما فالكراهة  
 فى الفرض يعنى عدم الصحة والجواز وفى التطوع يعنى الكراهة التحريمية كذا

مطلب

اوقات الكراهة  
 اثنا عشر بل ثمانية  
 عشر ( منه )

( فى )

بفتح العين المعجمة وسكون الياء بالتركية \* بولوده وبولدى كونه ديرلر (قوله  
لقول رافع بن حديد كئنا نصلى الى آخره) اخرجه البخارى ومسلم عنه وقوله  
موقع نبله بالتركية \* اوقرى اولندقده واصل اولدينى محله ديرلر \* ولان  
فى التعجيل هنا مساعة الى مغفرة من ربكم قال فى الحلية نقلا عن خزانة  
الفتاوى واختلفوا فى المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لانه  
مكروه وقال بعضهم لا بأس فى التأخير الى غيبوبة الشفق وعليه كثير من  
العلماء \* وقيل هى اول مسألة خالف فيها ابو حنيفة رح استاذ جاد انتهى  
(قوله اخرها) اى المغرب حتى ظهر كوكب فاعتق عبدا للكفارة  
(قوله والاصح انه يكره) اى كراهة تحريمية كذا نقل عن التنوير والقنية  
والذى اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجم وما قبله مكوت عنه فهو  
على الاباحة وان كان المستحب التعجيل كذا فى الكبير (قوله الى ما قبل ثلث  
الليل مستحب) وهكذا فى القدورى اى الى ما قبل تمام الثلث الاول وفيه  
اشارة الى انه لا يستحب تأخيرها الى ثلث الليل \* لكن المذكور فى المختار والخلاصة  
والكثير والكافى انه يستحب تأخيرها الى ثلث الليل كذا فى الحلية \* وجه الاول  
ماروى البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة  
فيما بين ان يغب الشفق الى ثلث الليل الاول وقوله العتمة بالفتحات وقت  
العشاء او من وقت غيبوبة الشفق الى ثلث الليل الاول \* ووجه الثانى مارواه  
الشارح رحمه الله تعالى اخرجه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه  
(قوله لولان اشق على امتى الى آخره) محل ان اشق رفع بالابتداء بتاويل  
المصدر والخبر محذوف وجوب اى لولا المشقة وجوده اى لولا مخافة وجودها  
(قوله لامرهم الى آخره) جواب لولوا وقال الترمذى حسن صحيح (قوله  
الى ما بعدها) اى تأخير العشاء الى آخره لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل  
الجماعة يكون التأخير مكروها ومن حيث كونه ينقطع به اى بالتأخير الى نصف  
الليل السمر انتهى عنه بالسين والميم المفتوحتين بمعنى القصة \* ولعل الحكايات  
بعد صلاة العشاء بناء على ما روى الستة فى كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان  
يكره النوم قبلها اى قبل الصلاة والحديث ايضا بعدها وهو المراد بالسمر  
يكون اى التأخير مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا  
فعارض دليلا التدب والكرهية فنساقطنا فبقيت الاباحة وهذا البيان اشار  
اليه الشارح بقوله لما بناه فى الشرح (قوله ان كان لا يشق) اى لا يعتمد

بمعنى الضوء والانكشاف كذافي الكوكب المنير اخرجه ابن حبان في صحيحه  
 والترمذى عن رافع بن خديج رضى الله عنه وقال حسن صحيح اى صلوا الفجر  
 بالاسفار والامر للاستحباب لالوجوب كذافي الحلية ( قوله على وجه السنة )  
 بان يرتل اربعين آية فى الركعتين ( قوله ويبقى ) عطف على يمكنه والرابط  
 قوله من الوقت لانه اظهر فى موضع الاضمار ( قوله يمكنه ان يتوضأ ويصدها  
 الى آخره ) وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوى يستحب  
 البداية مفلسا وانحتم مسفرا قاله فى الدر والدرية فحصل ثلاثة اقوال الاسفار  
 بدأ وختما والتأخير جدا والتفليس بدأ والاسفار ختما واما الأئمة الثلاثة فقالوا  
 بالتفليس فقط كذافي الحاشية ( قوله يوم النحر ) اى يوم الاضحية بمزدلفة وهى  
 اسم موضع فى طريق عرفات مقدار اربع ساعات من مكة فينبغى للمصنف ان يقيد  
 النحر بمزدلفة لتلايظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك بل  
 هو خاص بمزدلفة ( قوله ويستحب تقديمها ) اى صلاة الظهر لما فى البخارى  
 من حديث خالد بن دينار صلى بنا ميرنا الجمعة ثم قال لان رضى الله عنه كيف  
 كان رسول الله صلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اشتد البرد بكر  
 بالصلاة اى قدمها وصلها اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وهو عام  
 فى جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث كذافي الكبير ( قوله ويكره  
 ان يؤخرها ) اى المصر الى ان يتغير بان يكون قرص الشمس محجرا والقرص  
 بضم القاف وسكون الراء بالتركية \* جرمى وچوركى ديمك ( قوله  
 يضاء نقيه ) بالتركية \* نورى بياض صافى ( قوله فالعبرة لتغير القرص )  
 وكذا العبرة لوقت الشروع حتى لو شرع قبل تغير القرص ووقع الاداء حال  
 التغير لا يكره قاله فى الدر ( قوله لا لتغير الضوء ) وقيل العبرة له اى لتغير  
 القرص قاله فى الحاشية نقلا عن الدر ( قوله فانه ) اى تغير القرص  
 يوجد بعد زوال الشمس عن خط نصف النهار ( قوله لا تحارفه العين )  
 بفتح التاء والحاء الممدودة من حار يحار حورا بمعنى التردد فى رؤية قرص  
 الشمس من الباب الرابع اصله لانه محور فقلبت الواو الفا بعد نقل حركتها  
 الى الحاء ويحىء بمعنى الرجوع من الباب الاول ( قوله تعجيل المغرب )  
 بان لا يفصل بين الاذان والاقامة بها عقب غروب الشمس الا بسكته مقدار  
 ثلاث آيات قصارا و آية طويلة عند ابي حنيفة روح وبجلسة خفيفة كالحلقة بين  
 الخطبتين عندهما هكذا تفسير التعجيل فى الحلية ( قوله الا يوم النيم )

( بقم )

بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة الطلب فيعيده بعد اداء الشاه العجيبة  
 ليقع في وقته كذا في الحلية \* واعلم ان اول من صلى الوتر نبينا صلى الله عليه وسلم  
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين صعد المعراج اوصى له ابو بكر الصديق  
 رضى الله عنه فقال يا رسول الله اذا رأيت عرش ربك فصل ركعة لاجل فلما  
 صعد الى العرش نسي وصيته فصلى ركعة لنفسه فقال جبرائيل عليه السلام  
 يا محمد صل لاجل صديقك ركعة ثانية فصلى لاجله فلما اراد ان يسلم قال جبرائيل  
 يا محمد ان الله تعالى امرك بان تصلى لاجله ركعة فقام الى القيام فلما قرأ الفاتحة  
 وسورة معها واراد ان يركع اطعم على النار فرأى فيها مارأى وقد صاروا  
 كالنجم فلما رآها زال عقله وحل يديه فجاء جبرائيل ونثر ماء الكوثر عليه ووافق  
 وكبر وقت واستعاذ بالله من النار ومن اهلها واتمها على ثلاث ركعات فسمى  
 وترافان قيل الوتر سنة ام فرض ام واجب قلنا لما صلى عليه الصلاة والسلام  
 لنفسه صارت سنة فلما صلى لاجل ابى بكر رضى الله عنه صار واجبا ولما صلى  
 لامر الله تعالى صار فرضا كذا نقل من شرح المصابيح ( قوله فلا تجب  
 بدونه ) اى لا تجب الصلاة بدون الوقت لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء  
 المشروط وكذا انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وخمير لا تجب للصلاة ونفى  
 وجوبها يستلزم نفي ادائها والله تعالى اعلم ( قوله فبلغ جوابه ) اى  
 جواب الشيخ الكبير الى الحلواني ( قوله فارسل ) اى الحلواني رجلا  
 ليسأل الشيخ في جماعته العامة وفي درسه ووعظه ( قوله فيمن اسقط )  
 اى اعتقد سقوط الواحدة من الصلوات الخمس وافق به ( قوله فسأله )  
 اى فجاء الرجل وسأل الشيخ الكبير ( قوله واحس الشيخ ) اى علم الشيخ  
 مراد السائل بفراسة ناشئة من كمال الايمان فقال الزاماله واطهار الصواب ما تقول  
 الخ ( قوله فبلغ الحلواني جوابه ) قدم المفعول اهتماما به ( قوله  
 فاستحسنه وواقفه فيه ) كذا ذكره نجم الدين الزاهدى في شرح القدورى  
 وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى ( قوله والفس ) بالفتحين  
 ظلمة آخر الليل اى وانكشاف الفس ( قوله بحيث يرى الرامى ) ظرف  
 للظهور والانكشاف ( قوله موقع نبه ) بفتح النون وسكون الباء بالتركية \*  
 اوق كه آلت حريدن عرب قنده وجهه نبال وانبال وبومقاده اوقك  
 واصل اول ديقى محلدر ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر قاته  
 اعظم للاجر ) علة لقول اصحابنا الحنفية مأخوذة من الاسفار من باب الافعال

مطلب  
 اول من صلى الوتر

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما كان آخر السحر عرسناى نزلنا فما  
استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر  
بالارضى الله عنه فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة كذا في الفقه  
الاكبر\* واعلم ان اول من صلى صلاة العشاء موسى عليه السلام حين خرج  
من مدين وضل الطريق وكان في اربعة غيوم غم عدوه فرعون واخيه هارون  
وغم امرأته واولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله وقت العشاء ونودي  
من شاطئ الوادى الايمن في البقعة المباركة صلى اربع ركعات تطوا فصار  
علينا فرضا وقتا كذا في العناية (٩) ( قوله وعندها وقتها ) اى وقت  
صلاة الوتر بعد صلاة العشاء بكسر العين المهملة ومدالسين المعجمة وهذا الخلاف  
بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما  
وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالقائنة والوقية وعندها هى سنة  
شرعت بعد العشاء فكان وقت الوتر بعدها كسنتها كذا في الكبير ( قوله  
لقوله صلى الله عليه وسلم الى آخره ) ظاهره انه لتعليل لوجوب الترتيب عنده  
وفي الحاشية اورده دليلا للامامين فليتأمل ومثله ما فى الحلية ( قوله خير  
لكم من جر التيم ) بفتح النون والعين المهملة وهى الابل الذى وبرها اجر  
وهى كناية عن ان هذه الصلاة خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التى  
هى خير وابقى كذا فى العلى القارى ( قوله وهى ) اى الصلاة الوتر فجعلها  
اى الوتر لكم الخ وفي بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع  
الفجر بزيادة فيما اخرجه ابو داود والحاكم وصححه كذا فى الحلية ( قوله  
اما لو وقع ذلك ) اى لو صلى الوتر قبل العشاء بلا قصد صح عند ابى حنيفة  
رح لا عندهما لو وقع الوتر قبل وقتها ولو بلا قصد كالمصلى الفجر مثلا قبل وقته  
بلا قصد فانها لا تصح اجاا ( قوله ثم ظهر الى آخره ) وكذا سائر مواقع  
صححة العشاء كدم الطهارة والتوجه الى غير القبلة ولم يتحرر فى محله ( قوله  
كان ) اى التوب نجسا فالعشاء فاسدة فيلزمه ان يبعد العشاء دون الوتر عند ابى  
حنيفة رح ( قوله خلافا لهما ) فانهما قالا يبيد المصلى العشاء والوتر جيبا  
وايضاحه ان عند ابى حنيفة رح وقت الوتر وقت العشاء فقد خرج بادائه  
فى هذه الصورة عن المهدة لانيانه بشرائطه التى هى الطهارة والوقت وغاية ما فيه  
انه سقط الترتيب بظن الطهارة ولاعهدة فيه واما عندها فلما كان وقت الوتر  
ما بعد صلاة العشاء والحال ان العشاء لم تصح فى الصورة المذكورة فقد اتى

مطلب

فى بيان اول من  
صلى صلاة العشاء

(٩) قال صاحب

العناية فى شرح

الهداية وهذه

الاقوال التى

ذكرتها عقيب

كل الصلوات الخمس

وجدتها فى شرح

شيخى العلامة قوام

الدين الكاكي

رحه الله بقوله

عن ابى الفضل

مع زيادة فنقلتها

مختصرة انتهى

( منه )

( بالوتر )

من حديث محمد بن فضل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخروقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحجرة والا كان باديا \* لكن قد خطأ البخاري والدارقطني ومحمد بن فضل في رفع هذا الحديث كذا في الكبير ( قوله قال ابن الهمام الى آخره ) لعل الشارح يريد ترجيح البياض على الحجرة بان لا تمتد رواية الحجرة هذا لکن نقل عن الدر والدرر ان ابان حنيفة رجع الى الحجرة في رواية اسد بن عمرو كما في الشرح والرجوع غير الرواية ولذا قال في الدر فكان الحجرة هو المذهب كذا في الحاشية واعلم ان اول من صلى صلاة المغرب عيسى ابن مريم عليه السلام حين خاطبه الله تعالى كما قال تعالى اهنت قلت للناس اتخذوني وامى آلهمين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس صلى ثلاث ركعات تطوعا لاولى لنفى الآلهية عن نفسه والثانية لنعيمها عن الوالدة والثالثة لاثباتها لله تعالى فصار علينا فرضا موقتا كذا في الناية ( قوله وآخره ) اى آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والخدرى رضى الله عنهم رووا انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس رضى الله عنهما انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر رضى الله عنه روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضى الله عنه عليه السلام اعتم بها اى اخر صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال ثبت ان كله وقت للعشاء وسلم في قصة التعريس عن ابى قتادة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال \* ليس في النوم تفريط اما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت لاخرى \* فدل على بقاء كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق كذا في الكبير والتعريس هو نزول المسافرين منزلة آخر الليل لاجل الاستراحة رواه ابو قتادة رضى الله عنه كان مع

مطلب  
في بيان اول من  
صلى المغرب

مطلب  
في بيان اول من  
صلى العصر

شكرا لصبر ولده على مضرة الذبح والرابعة لتزول القداء اى الكباش فصار  
علينا فرضا موقتا كذا في العناية شرح الهداية (قوله واول وقت العصر الى  
آخره) مبتدأ خبره قوله اذا خرج بتقدير ثابت مثلا (قوله على القولين)  
اى على اختلاف القولين في المذهب (قوله سواء) اى سوى ظل وقت  
الاستواء ان كان في زمان ومكانه ظل حينئذ لان النى قد لا يوجد في بعض  
الامكنة والازمنة كمن كان في المدينة المنورة في آخر الجواز فاذا ارتفع الشمس  
الى وسط السماء في هذا البرج لا يوجد في الزوال الا اقل القليل بنصف  
الدرجة يعرفه ارباب فن الفلكيات \* واعلم ان اول من صلى صلاة العصر  
يونس عليه السلام حين خاطب الله تعالى الى الحوت وحين انجاه الله تعالى  
من اربع ظلمات وقت العصر صلى اربع ركعات تطوعا شكر الله تعالى للنجاة  
من الظلمات ظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وظلمة الدالة فصار علينا  
فرضا موقتا كذا في العناية (قوله اى الجزء الزمانى) الذى يعقبه غروب  
الشمس كما هو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها  
قوله صلى الله عليه وسلم \* وقت صلاة العصر ما لم تقرب الشمس \* رواه ابن ابي  
شيبه رضى الله عنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم \* من ادرك ركعة من العصر قبل  
ان تقرب الشمس فقد ادرك العصر \* رواه البخارى ومسلم فانتمى ما حكاه شمس  
الائمة السر خسى عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر  
واما ما في صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس  
فانه محمول على الوقت الكامل فانه وقت لاداء العصر من غير كراهة او هو  
منسوخ بما روينا كذا في حلية المجلى فالظاهر ان من صلى العصر بعد الغروب  
اى اتمها كان مؤديا لا قاضيا والله اعلم (قوله يعقبه غيوبة الشفق) يعنى  
آخر جزء من اجزاء اليباض عند ابي حنيفة رح ومن اجزاء الاجر عندهما  
(قوله والدليل في الشرح لكبير) دليل ابي يوسف ومحمد رح ماروى  
الدار قطنى عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحرة فاذا تاب  
وجبت الصلاة \* قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر كذا  
في الكبير وقاله مالك واحد والشافعى في القديم واختاره جماعة كثيرة من  
الشافعية قاله في الحلية وذكر بعض مشايخنا ان الفتوى على قول امامين  
منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية وتعبه شيخنا وهو الشارح بقوله  
ولا تساعده رواية ولا دراية انتهى ودليل ابي حنيفة رح ماروى الترمذى

( من )



الفتاوى) والفتاوى الخانية ايضا والمراد بكتاب محمد كتاب الاصل (قوله يعقب زوال الشمس) اي الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان (قوله اي سوى النبي) الذي يكون للاشياء يعني ان اضافة النبي الى الزوال لادنى مناسبة فان النبي للاشياء لا للزوال والنبي ظل راجع تمتد من المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على خط نصف النهار كذا في الحاشية عن الدر (قوله وقال) اي ابو يوسف ومجروح الى آخره فاول وقت الظهر اتفاقا آخر وقت العصر واول وقت المغرب وآخر وقت العشاء كلها اتفاقا واما آخر وقت الظهر اختلاف في كاول وقت العصر وآخر وقت المغرب واول وقت العشاء فان كلها اختلاف واما الفجر فلا خلاف في اوله وآخره كما سبق (قوله ظل كل شيء مثله) بالتركية \* هرديكيلن اغاج وغير يترك برر بوي مثلي اوله لكن بومثل في زوال ديد كلرى كولى كمدن ماعداسى اوله امامين قنده (قوله الى المثليين) اي الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال ايضا (قوله حتى يبان) اي ظل كل شيء الى المثليين (قوله ليخرج من الخلاف فيهما) اي في هذين الوقتين فان من صلى الظهر قبل تمام المثل والعصر بعد تمام المثليين فقد خرج عن خلافهما وخلاف الأئمة الثلاثة والخروج من خلاف العلماء والعمل بما اتفقوا عليه اولى وبالقبول احرى والله ولى التوفيق واما لو صلى الظهر بعد تمام المثل وصلى العصر قبل تمام المثليين فقد وقع في الخلاف بل ان الظهر لم يقع في وقته على كل قول على رواية اسد بن عمرو (قوله والدليل من الجانبين الى آخره) دليلهما امامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ودليل ابو حنيفة حديث ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال \* اذا اشتد الحر فاردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم \* اي من غلبا نهار واه الستة وعن ابي ذر رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال عليه السلام له ابرد بصيغة الامر الحاضر ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل الثلث فقال النبي صلى الله عليه وسلم \* ان شدة الحر من فيج جهنم \* رواه البخارى في باب الاذان للمسافرين كذا في الكبير واعلم اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام حين امر بدبح الولد وقد كان وقت الظهر صلى اربع ركعات تطوعا الركعة الاولى شكر الرضاء الله تعالى كما تودى فمدت الرؤيا والثانية لذهاب غم الولد من قلبه والثالثة

مطلب

في بيان اول من  
صلى الظهر

(٣) خبر ان كان  
( منه )

المبدوء به في الحديث الذي رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* امنى جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى في الظهر في المرة الاولى منهما \* الحديث وقت الظهر (٣) الفجر اول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت ولانه يجمع على وقتها اولوا وآخرها لا اختلاف فيها ولانه اول اليوم ولانه اول من صلاه اول البشر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل والحال ان آدم عليه السلام لم ير الظلمة من قبل فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر وعاد ضوء النهار صلى ركعتين تطوعا شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا للرجوع ضوء النهار فصار علينا فرضا موقتا وكان ذلك سبب كونها ركعتين كذا في الكبير والناية شرح الهداية ( قوله اى المنتشر ) بالتركية \* طاعلجى كووك كنارنده ( قوله فبطولع الفجر الاول ) متعلق بلا يخرج المتأخر هنا ( قوله المستطيل ) صفة للياض بمعنى الطويل مأخوذ من الاستطالة اصله مستطول فقلت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الطاء فصار مستطيل ( قوله اى الذى يبدو ) اى يظهر طولها الى الفوق من الافق ( قوله لانه ) اى الفجر الكاذب جزء من الليل ( قوله من سموركم ) اى من اكل طعامكم فى السحور اذان بلال ( قوله لا يمتكم ) يمتل النهى والخبر بمعنى النهى ( قوله المستطير فى الافق ) اى يمتكم عن الاكل الفجر المستطير رواه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ( قوله وهو ) اى الفجر الكاذب جملة مترضة بين المتبدا والخبر وهو قوله فلا يخرج وهى جواب اما ( قوله وهذا ايضا باجاء الامة ) لا خلاف فيه من الأئمة فلا يلتفت الى ما نقل عن الاصطخرى من الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا فى الحلية قال فى الدر ولما روى ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع وقال ما بين هذين وقتك ولا تمك انتهى ولعله سند الاجماع الذى قال الشارح كذا فى الحاشية ( قوله يقدر على النظر الى قرص الشمس ) بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركية \* شمسك جرمى وچوركى معنائه وهذان القولان قيدا فى بعض النسخ من المتن لكنه لم يوجد فى الكبير ولا فى بعض النسخ لعله ملحق من الخارج والله تعالى اعلم ( قوله كذا فى خلاصة

( الفتاوى )

لا يمكنه الى آخره ) اى لا يمكن للمقتدى الاصلاح ( قوله والا ) اى وان لم يستدر ولم يتوجه الى القبلة لزم ان يكون المقتدى ممتا لصلاة الى غير القبلة التي ظهر له ( قوله فكذا اللاحق ) ان استدار فقد خالف امامه وهو مفسد وان اتم بلا استدارة فقد اتمها الى غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا كذا في الحاشية ( قوله فاقدى آخر ) اى اقتدى به رجل آخر ( قوله صلاة الامام فقط ) دون صلاة المقتدى لان الصلاة عند الاشتباه من غير التجرى انما تجوز عند ظهور الاصابة كامر ( قوله فاذا رايها ) اى حول الرجل الاعمى الى القبلة ( قوله لم تجز صلاتهما ) اى صلاة الاعمى فلعدم سؤاله الذى وجب عليه واما صلاة المقتدى فلا يتناهى على الفساد ( قوله والا ) اى وان لم يجد من يسئله جازت صلاة الاعمى لعدم تركه شياً مما يجب عليه ( قوله دون المقتدى ) لان امامه بنى عنده صلواته على ركعة فاسدة وهى الركعة الاولى كذا قال في الحاشية لكن فيه (٨) ما فيه فليتأمل وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكرويين الكرسي وقبلة حلة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى ورضاه كذا في الدرر والله سبحانه وتعالى اعلم ( قوله واما الشرط الخامس الوقت ) الصواب فهو الوقت وفي بعض النسخ والشرط الخامس الوقت والاول هو المناسب لما تقدم قدمه على النية مع ان النية شرط لكل صلاة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض لثبوت فرضية الوقت بالكتاب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا ونحوه على ما تقدم في اوائل الكتاب بخلاف النية فانها ثابتة بالاجماع نعم قيل ان النية ثابتة بقوله تعالى وما امرنا اهل الكتاب في جميع كتبهم الا ليعبدوا الله اى لاجل ان يعبدوا الله وقبل اللام بمعنى ان اى الابان يعبدوا الله كذا في تفسير ابى السعود مخلصين له الدين قال ابن عباس رضى الله عنهما امرنا في التورية والانجيل الابا بخلص العباد لله موحدين حنفاء اى مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام كذا في المعالم الا ان صاحب الاشباه قال والاول (٩) اوجه لان العبادة فى الآيات بمعنى التوحيد بقريئة عطف الصلاة فى قوله تعالى ويقومون الصلاة على العبادة كذا فى الحاشية ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة لوجود جميعه والا يلزم اداء الصلاة بعد الوقت ( قوله اول وقت صلاة الفجر ) مبتدأ خبره اذا طلع ابتداء المصنف ببيان وقت الفجر وان كان

(٨) فى هذا التعليل

( منه )

مطلب

بيان الشرط

الخامس هو الوقت

( منه )

(٩) اى ثبوت النية

بالاجماع ( منه )

في الدرر (قوله ولو صلى في السفينة) بالتركية \* كمنى كه دكرده اولور \* فلا بد من الاستقبال الى القبلة كما في خارج السفينة (قوله ويلزمه ان يستدير) اذا دارت السفينة لان التكليف بقدر الامكان وهذه الاستدارة من افعال الصلاة فلا يكره دورانها كذا في الحاشية (قوله متخالفين) حال من الفاعل وهو جماعة او ضميرها تحت قوله بالتحرى فانه مستقر حال او صفة اى كل واحد منهم خالف اجتهادهم في الجهة او بعضهم والجماعة ما كان اكثر من واحد (قوله عالمابها) اى بالمخالفة المشتق منها خالف وهو حال من فاعل خالف (قوله حال الصلاة) ظرف لقوله عالما وعدم الجواز لان اعتقاده ان صلاة الامام الى غير القبلة فقد اقتدى به عالما بان صلاته فاسدة (قوله صلاة غيره) اى صلاة من خالف الخ ان لم يعلم ذلك الغير ان امامه خالفه في الجهة وفي بعض النسخ وقع خلفه مكان خالفه كلاهما صحيح يمكن توجيهه بكلام الدرر وهو انه قال لو ان رجلا قام في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى وجهه وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة يعنى الى جهة اخرى ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه ولم يتقدمه اى المقتدى جاز فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريمهم ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة وان علم انه مخالف لامامه او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز فعله انتهى وفي الخلاصة ايضا ولو صلوا بالجماعة يجزيهم ايضا (٩) الاصلاة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلاة انتهى (قوله قوم صلوا) اى لو صلوا متميزين حال من ضمير الفاعل اصله متميزين سقط احدهما تحقيقا بان وقع تحريمهم الى جهة واحدة متفقين على تلك الجهة (قوله وفيهم مسبوق) وهو من ادرك الامام بعد ركعة او اكثر (قوله ولاحق) عطف على مسبوق والجملة حال من الضمير ايضا وهو من ادرك الامام في الركعة الاولى ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام او ادرك بعض الصلاة (قوله قاما) اى المسبوق واللاحق لقضاء ما فاتهما من الركعات وهو جواب (قوله امكن المسبوق الى آخره) جواب لو المقدر في قوله صلوا وقوله اصلاح فاعل امكن (قوله بان يستدير الى القبلة) متعلق باصلاح او بامكن (قوله فانه) اى اللاحق مقتد فيما يقضيه فحاله حال المقتدى كما ان حال المسبوق حال المنفرد فيجوز تحوله في الصلاة لكونه منفردا (قوله وهو وراء الامام) اى والحال ان المقتدى خلف الامام وقوله ان القبلة فاعل ظهر (قوله

(٩) اى كما جازت

صلاتهم منفردين

صلواتهم منفردين  
صلواتهم منفردين  
صلواتهم منفردين

حل محمدرضا  
صلى الله عليه وسلم  
سنة  
سنة

على سيل الرض حتى لو تحقق ما ظنه من الشروع بلا وضوء لزمه الاستيناف  
 اى ان يتدى الصلاة من اولها بعد الوضوء بخلاف ظن سبق الحدث فانه  
 لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء (٩) بعد الوضوء كذا فى الكبير  
 (قوله حتى لو علم) اى علم انه يحدث قبل مجاوزة الصفوف (قوله  
 فى ظن سبق الحدث) اى فى هذه المسئلة خصه بالذكر لان غيرها من المسائل  
 الاربعة (٤) لافرق فيها بين الخروج وعدمه من المسجد بل تفسد مطلقا اتفاقا  
 (قوله لم تفسد) اى عند الامام (قوله وان علم انه يحدث) بعد  
 مجاوزة الصفوف تفسد اتفاقا كذا فى الحاشية (قوله ان ذهب الى خلف)  
 اى الى ورائه ولو توجه الى امامه وذهب قدامه (قوله مجاوزة ستره الامام)  
 بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية \* امام نماز ايجون او كنه قودينى علامت  
 وپرده (قوله والافتقار ما الى آخره) اى وان لم يكن للامام ستره فذهب  
 الى قدامه فالعبر مقدار مجاوزة الصفوف على تقدير ذهابه الى خلف وعدم  
 مجاوزة ذلك المقدار ولم يذكر حكم الذهاب الى اليمين او الشمال ولعله كالحلف  
 فاي تدبر كذا فى الحاشية (قوله فروع) اى مسائل متفرعة على المسائل  
 المتعلقة باستقبال القبلة (قوله الكعبة) وهو بيت الله تعالى فى مكة ووجه  
 التسمية بها لكون بناؤها مربعا ولكونها مرتفعة مثل ارتفاع الكعب  
 (قوله اسم للعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة بالتركية \* اولر  
 اراسنده اغاجدن وبنادن خالى وواسع آچق يرد رجبى عراض وعرصات  
 كلور وعرصة الكعبة من الارض السابعة الى العرش قبله كذا فى الحاشية  
 (قوله فى جوف الكعبة الى آخره) اى فى داخلها او على سطحها بفتح السين  
 المهملة وسكون الطاء بالتركية \* طام اوزرى وهر شينك يوقاريسى ديمك \* لكن  
 الصلاة على سطحها مكروهة للنهى وترك التعظيم فيها كذا نقل عن الدر  
 واما الصلاة فى جوفها فلا كراهة تفلا كان او فرضا (قوله الى الحطيم  
 وحده لا تجوز) والحطيم بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء ومده وهو قطعة جدار  
 مستدير تحت ميزاب الكعبة بين الركن الشامى وبين الركن العراقى والحطم  
 بمعنى الكسر سمي به لانه قطعة من البيت حتى يطاق من ورائه ولو طاف  
 من الفرجة التى بينه وبين الكعبة لم يجز لان ستة اذرع من الحطيم داخل فى الكعبة  
 لكنه ثبت بخبر الواحد فلذا لم يجز استقبال المصلى اليه لان فرضية التوجه  
 ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى الفرض بما ثبت بخبر الواحد احتياطا كذا

(٩) فالاصل الذى  
 يخرج عليه جنس  
 هذه المسائل هو هذا  
 (منه)  
 (٤) وهى قوله فان  
 كان اماما وقوله ظن  
 انه اقتح وقوله  
 لورأى التميم وقوله  
 او ظن الماسح (منه)  
 مطلب  
 بيان الفروع من  
 مسائل الاستقبال  
 (منه)

ضرورة وسكت على القولين الآخرين كذا في الحاشية ( قوله بنيتة ) اى  
 بنيتة ان قبلته محراب مسجده ولو كان المصلى متوجها اليها فلا يوجد نية  
 الكعبة حينئذ ( قوله ) فان نية القبلة اى الكعبة الى آخره ) فيكون الامالى  
 والخافانية متفقين في عدم اشتراط نية الكعبة كما انهما متفقان في اشتراط عدم  
 الاعراض عنها بنيتة هذا كذا في الحاشية ( قوله بغير عذر ) اما لو كان  
 بعذر فلا تفسد ولعله كالمسبوق الذى قام للقضاء فدفعه دافع من قدامه  
 فأنحرف صدره من القبلة والله تعالى اعلم ( قوله فى الصحيح الى آخره ) احتراز  
 عما قيل انها لا تفسد عند ابي حنيفة رح بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد  
 الرفض لا تفسد مادام فى المسجد عنده خلافا لهما كذا فى الكبير ( قوله وجهه  
 عنها ) اى عن القبلة كان عليه اى وجب على المصلى ( قوله بذلك  
 التحويل ) اذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه ولو طال ( قوله لقوله  
 صلى الله عليه وسلم ) والحديث اخرجه الشيخان كافي الحاشية نقلا عن المشكاة  
 ( قوله خلصة ) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اخذ شئ \* بسرعة بالتركية  
 قابض نهب معنائه \* وفى الكبير اختلاس وهو الموافق لما فى المصابيح  
 والمشكاة ومعناها واحد اى استلاب كال الصلاة كذا فى الحاشية نقلا  
 عن شرح المصابيح ( قوله هلكتة ) بضم الهاء وسكون اللام وفتح الكاف  
 اى سبب هلاك الانسان وتتمام الحديث فان كان لا بد فى التطوع لافى  
 الفرضية رواه الترمذى وصححه لان مبنى التطوع على المساهلة الا يرى  
 ان التطوع يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام كذا فى الحاشية  
 ( قوله قبل ان يخرج من المسجد الى آخره ) ظرف لعلم اى ثم علم قبل خروجه  
 عن المسجد انه لم يحدث لم يفسد عند ابي حنيفة ( قوله لان استدباره ) اى  
 تحوله عن القبلة لم تكن لالرفض اى لترك الصلاة بل لقصد اصلاحها بتجديد  
 الوضوء ( قوله مبطل الابدنر ) وهو انه اذا انقض الوضوء فى المسجد فخرج  
 منه لاجل الوضوء وتوضأ لا تفسد صلاته بل يبنى على ما صلى ( قوله والمسجد  
 مع تباين اكنافه ) اى جوانبه وتباعد اطرافه كما كان واحدا ولذا اتحد المسجد  
 وان تكرر التلاوة فى زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف  
 للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد كذا فى الكبير ( قوله واستخلف )  
 اى مكانه بان جرسه نصا فى المحراب للصلاة ثم علم انه لم يحدث فسدت صلاته  
 ( قوله لو ظن انه افتتح ) اى شرع فى الصلاة بلا وضوء الخ لكون انصرافه

( على )

غير الجهة الاولى (قوله ثم وثم) اى لو وقع الشك والتحرى هكذا فى الركعة الثالثة والرابعة (قوله لا ينسخ اى لا يصير الاجتهاد الجديد ناسخا حكمه ما قبله) اى حكم اجتهاد كان قبل الجديد فى حق الماضى وانما يصير ناسخا فيما يستقبل وحكم الماضى صحة ما عمل به وما عبارة عن العمل السابق بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثانى لا ينسخ صحة ما عمل بالاجتهاد الاول فيما مضى وما فيما يستقبل من الزمان فينسخ الثانى صحة ما يعمل بالاجتهاد الاول بل يجب العمل بالثانى فقط كذا فى الحاشية (قوله فى الثالث) اى فى الركعة الثالثة فى الرباعى او الثلاثى او الرابعة فى الرباعى (قوله الى الجهة الاولى) اى اذا تحول اى اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بان صلى بالتحرى الى جهة ثم صلى الركعة الثانية بالتحرى الآخرا الى جهة اخرى ثم تحول تحريكه فى الشفع الثانى الى الجهة الاولى (قوله منهم) اى بعض المتأخرين من المشايخ يتم صلاته الى الجهة الاولى ويبنى ما بقى على ما صلى وهو الاوجه (قوله وشك فيها) اى وبقى شاكا فى القبلة فلا يرد ان الشك هو الاشتباه فكيف عطف لفظ شك عليه لزوم عطف الشئ على نفسه (قوله من غير ان يشك ولا تحرى) هكذا فى الكبير ايضا فهو امامن قيل عطف المصدر الصريح وهو التحرى على ان يشرع بتأويل المصدر او من عطف المأول على مثله والله الموفق (قوله ثم شك بعد ذلك) اى بعد الشروع فى الصلاة (قوله فهو) اى الصلاة بتأويل الفعل على الجواز اى ثابت على الجواز (قوله حتى يعلم فساده) اى يظهر خطأ المصلى بيقين او باكبر رأيه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حله على الجواز وان ظهر خطأه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذا ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال كذا فى شرح الكنت للزيابى ولو بقى مشككا فى الصلاة لا يحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان الاصابة اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شئ فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة كذا فى الكبير (قوله لعدم اشتراط نية الكعبة) وقال بعضهم يشترط وقال بعض آخر ان صلى الى المحراب لا يشترط نية الكعبة وان صلى فى الصحراء يشترط كذا نقل عن المحيط ولعل ما اقتصر عليه الشارح اصح فلذا والله فى الدراية بقوله لان القيام لماتعين بالصلاة بالنية تعين الاستقبال للصلاة



في ثوب يعتقد انه نجس ثم ظهر انه طاهر لا يجزبه ما صلى بل بعيدا وما هنا فلا يعتقد الفساد بل هو شك في الجواز وعدمه (٩) فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاحتمال الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم اصابة القبلة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا يلزم البناء اذا علم بعد التمام كذا في الكبير ( قوله ولم يقع تحريمه على شيء ) بان لم يغلب على ظنه جهة بل يبق على الشك ( قوله وقيل يصلى الى آخره ) وقيل يخبر ان شاء صلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط وان شاء يؤخر ( قوله من اهل ذلك المكان ) اي ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل ذلك المكان او لا فهو ليس بقيد احترازي ( قوله فان اصاب ) اي علم اصابته القبلة في الصلاة او بعدها ( قوله والا ) اي وان لم يعلم اصابته سواء علم خطأه او لم يعلم ( قوله وهو ) اي اقوى الدليلين السؤال من اهل ذلك المكان والدليل الضعيف هو التحري بالنسبة اليه ( قوله ليس من اهل ذلك المكان ) اي ليس ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل المكان او لم يكن فتأمل والله الموفق ( قوله لا يأخذ بقوله ) اي لا يعمل المصلي بقول من ليس من اهل ذلك المكان اذا لم يوافق قوله اجتهاد المصلي لانها مجتهدان حينئذ ولا يجوز تقليد احدهما الآخر في الاجتهاديات ( قوله اذا لم يوافق ) اي قول من ليس من اهل ذلك المكان تحريمه منصوب على انه مفعول لم يوافق وهذا القيد قيد اتفاق اذ لو وافق قوله تحريمه فالعمل بالتحري ايضا لا بقوله فلا يردان مفهوم هذا الشرط المخالف يعارض قوله لانه مجتهد مثله الخ فانه اي التحري مجتهد وافقه قول المخبر او لا فوجود من ليس بعالم القبلة كعدمه حيث لا عبرة بخبره فلا يحتاج الى ان يجاب بان هذا مفهوم وذلك منطوق بالعمل بالمنطوق ( قوله ولوسئل الخ ) اي المصلي عن القبلة فلم يخبره اي امتنع عن الاخبار بسبب ما ( قوله ثم اخبره ) اي بعدما اتم صلاته فلا يعيد ما صلى فالظاهر انه لو اخبرني خلال الصلاة يستدير الى جهة القبلة فيها والله الموفق ( قوله حيث سئل ) ثم فعل بما في وسعه وطاقته ( قوله وقع عليها صفة الجهة ) اي على الجهة وقوله تحريمه فاعل وقع اي وقع اجتهاده على تلك الجهة ( قوله ثم شك ) اي بعدما صلى ركعة واحدة وكذا لو شك في اثناء هذه الركعة قبل اتمامها ( قوله وتحري ) عطف على شك وهذا التحري في الصلاة ليس بمكروه لانه لا صلاح الصلاة فوقع تحريمه اي اجتهاده على

(٩) عند شروعه في الصلاة بلا تحري ( منه )

( غير )

فاخبروا ) مجهول الماضي وهم في ركوع الركعة الثانية فاستدار اى اهل قباء الى طرف الكعبة ثم هذا مبني على ان خبر الواحد يوجب العمل ( قوله القبلة في المفاضة ) بفتح الميم والفاء وجمعه مفاوز ومفايزات بالتركية \* محل نجاته دير لر بمقامه اووه وصحرا معنائه اى سواء اشتهت القبلة في المفاضة او اشتهت في المصر ( قوله او في المصر ) بالتركية \* شهر وقصبيه دير لر ( قوله وسواء كان ذلك ) اى الاشتباه في جهة القبلة الى آخره ( قوله لان الدليل ) وهو الاجماع كاسبق الى آخره ( قوله لم يفصل ) اى لم يفرق بين مكان ومكان ولا بين زمان وزمان فهو من الفصل لان التفصيل ( قوله اى ولو علم ) اى المصلى انه اصاب في صلاته الى غير جهة التحرى القبلة مفعول اصاب ( قوله وعن ابي حنيفة انه يخشى ) مضارع مجهول اى يخاف عليه الكفر لكون صلاته على غير جهة التحرى كأنه صلاها عمدا الى غير القبلة والله تعالى اعلم ( قوله ولهما ان فرضه ) اى فرض التحرى عند تحريه هي جهة التحرى وقد تركها فوقت صلاته فاسدة فاعادته فرض فهو الفائدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك اى بعد علمه باصابتها القبلة ولان صلاته هذه فاسدة بتركه الفرض ولا يجوز البناء على الفاسد والله هو الموفق ( قوله لما تقدم من الدليل ) وهوانه لو اعاد الصلاة فاما يبديها الى هذه الجهة التي اصابها فلا فائدة في الاعادة وفي الحلية رجل اشتهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضوع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضوع فعليه ان يأخذ بقولهما لان اهل الموضوع يكون اعرف بقبلته انتهى ( قوله ولهما حاله ) اى حال المصلى المشتبه عليه القبلة بعد علمه باصابتها القبلة في اثناء الصلاة ( قوله اقوى منها ) اى من حاله قبله اى قبل العلم ( قوله والفرق لهما ) اى بين هذا وبين ما اذا صلى الى غير جهة تحريه ثم علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للامامين ( قوله مذكور في الشرح ) وحاصله ان استقبال القبلة فرض غيره وهو الصلاة وكل ما هو كذلك حصوله كاف اى وجود الاستقبال كاف في صحة الصلاة اذالم يعتقد المصلى فساده وان اعتقد فساده فلا يكفي ( ٧ ) ففما تقدم ان المصلى يعتقد الفساد فان مخالفته جهة تحريه عمدا اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار كالو صلى

(٧) اى حصول  
الاستقبال ( منه )

معرفة القبلة به فالمستتر راجع الى القبلة والرابط محذوف للموصول ومن في قوله من الامارات بيان للموصول وقوله والدلائل تفسير للامارات وقوله من الدليل متعلق بطلب (قوله الى الجهة التي اداه) اي وصل اليه اجتهاده اي عقله ورأيه بعد الطلب لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حيا له فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فانيما تولوا فثم وجه الله وعن جابر ررض كنا في سير فاصابنا غيم قمحير نافي القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم \* قد اجيزت صلاتكم \* وهذا ان الحديثان وان كان ضعيفين فقد تأيدا بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى كذا في الكبير (قوله ولان يستخرج الناس) عطف على قوله طلب من يسأله (قوله فانه يجب عليه ان يسألهم) عن القبلة ولا يجوز له التحرى لان الاستخبار فوق التحرى فلا يدل الى التحرى مع القدرة على الاستخبار كما ان الاستدلال بالنجوم او اشمس فوق التحرى كذا في الحاشية عن شرح النقاية (قوله فان علم) اي المصلى انه اخطأ في استقبال القبلة الخ (قوله لانه اتى بما هو الواجب الى آخره) ولقوله صلى الله عليه وسلم \* قد اجيزت صلاتكم \* بعد ما اخبر واتهم صلوا بعد التحرى الى غير القبلة وقال الشافعي يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها كما اذا صلى الصلاة فبان انه صلى قبل الوقت يعيدها قلنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه وان كان شرطا ولكنه سبب غير قابل للسقوط ولا وجود لشيء قبل وجود سببه كذا في الكبير (قوله استدار الى القبلة) من الدوران اي يتحول الى جهة القبلة بدون الخروج عن الصلاة (قوله وبني عليها) اي ويصلى ما تبقى من الركعات ويضعها على ما صلوا اولاً (قوله لما روى ان اهل مسجد قباء الى آخره) بضم القاف وتخفيف الباء قرية قريبة من المدينة ولعل هذا المسجد هو المسجد الذي بدأ بناؤه صلى الله عليه وسلم حين نزل بقاء بطلب اهل قباء كذا في الحاشية وفي رواية مسلم فرجل من بني سلمة وهم اي اهل قباء ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت بصيغة المجهول قالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انقذ الاجماع الا في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطأ في الصلاة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى على ما صلى كذا في الكبير (قوله

(فاخبروا)

القاء وجمعه رفاقا بالتركية\* يولد اشديك\* وكذا ان لم يخف من عدو واسع ايضا  
والله تعالى اعلم ( قوله وهذا ) اي جواز الصلاة الى اي جهة توجه  
المصلي اذا كان اي المصلي خارج المصر لما اخرج مسلم وابوداود والنسائي عن  
ابن عمر رضي الله عندهما النبي عليه السلام صلى على حماره وهو متوجه الى  
خيبر واخرج الدارقطني عن انس رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومى ايماء كذا في الكبير ( قوله وعند  
ابي يوسف لا تكرر ) اي الصلاة على الدابة في داخل المصر لما روى عن ابن  
عمران النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعو دسعد بن عباد وكان  
يصلي وهو راكب اي والحال انه عليه السلام راكب على الحمار ومحمد تمسك  
بهذا كابي يوسف وانما كرهه لكثرة الاصوات والموانع في المصر والجواب  
لابي حنيفة رح ان هذا شاذ فيما تم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف  
القياس لما فيه من تقويت بعض الاركان والشرائط والنص ورد في خارج  
المصر والمصر ليس في معناه كذا في الكبير ( قوله فقل قدر فرسخين )  
ولا يجوز في مادونه والفرسخ اثناعشر الف خطوة ( قوله وقيل قدر ميل )  
بكسر الميم ومدها اربعة آلاف والاول اي قدر الفرسخين ظاهر لفظ  
الاصل ( قوله قدر ما يتدنى فيه المسافر القصر ) اي يتدنى في موضع  
يجوز فيه قصر الصلاة الرابعة الى الركعتين وهو فناء البلدة وخارج عمراناتها  
( قوله والاكثر ) اي قال الاكثر من اصحابنا الحنفية ينزل ويتم على الارض  
كذا في الخلاصة وهو يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر في المحيط  
ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند  
افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عن القبلة واما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة  
فلا يجوز لانه لا ضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا  
لم يأخذوا به لانه لا فصل في النص كذا في الكبير ( قوله عند الشروع )  
اي شروع الصلاة لمن يتقل اي لمن اراد ان يصلي نافلة على الدابة في خارج المصر  
عند ابي حنيفة رح ومطلقا عندهما وقال الشافعي هو واجب وقوله ليس بواجب  
خبر لقوله واستقبال ( قوله وان اشتبهت عليه ) اي ان لم يعرف المصلي  
جهة القبلة ولم يوجد عنده احد من اهل ذلك المكان حتى لو لم يكن منهم بل كان  
مسافرا لا يعمل بقوله فلا يجب عليه ان يسأله كذا في الحاشية ( قوله  
في طلبها ) اي في طلب تعين القبلة وجهتها ( قوله بما تلب ) اي تلب

الكعبة والآراء بفتح الهمزة مع المد والالف الممدودة في آخره جمع الرأي بفتح  
 الراء المهملة وسكون الهمزة بمعنى التدبير والتأمل والعقل ( قوله  
 وقبلة اهل المشرق ) اى البلد الذى وقع في جانب المشرق من الكعبة  
 قريبا منها اوبعيدا والانحراف بمعنى الميل والعدول والبلدان بضم الباء  
 وسكون اللام على وزن الفعلان جمع البلدة بالتركية \* شهر وقصبه يد رلر  
 ويحى البلاد بكسر الباء في جمه ايضا ( قوله وفيه ) اى في قوله عندنا  
 ( قوله بمسامت لهما منهم ) من السميت بفتح السين وسكون الميم اى بمقابل  
 ومواجه لها للكعبة لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه  
 الانحراف للبعض وفي الحلية ذكر الزندوستى في نظمه ان الكعبة قبلته من يصلى  
 في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبله اهل مكة من يصلى في بيته او في البطحاء  
 (٩) ومكة قبله اهل الحرم والحرم قبله اهل العالم انتهى ( قوله وليس معه )  
 اى بحضرة المصلى المريض من يحوله اليها او كان من يحوله اليها لكن يضر  
 المصلى التحويل ( قوله الى اى جهة قدر على التوجه اليها ) من غير  
 حصول ضرر عليه لان استقبال القبلة يسقط عند العجز لان المقصود العبادة  
 لله تعالى ولا بد من الاقبال عليه تعالى والله تعالى منزه عن الجهة وليس العبادة  
 للكعبة ولهذا لو سجد المصلى الى الكعبة نفسها كفر فعند ابي حنيفة ربح يجوز  
 للمريض ان يصلى الى الجهة التى هو متوجه اليها وان وجد من يحوله ولا يضره  
 التحويل خلافا للماله ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة عنده كما مر سابقا  
 كذا في الحلية ( قوله لا يقدر على الركوب ) اى ركوب الدابة  
 لجوحيتها بفتح الجيم وضم الميم بالتركية \* سرت وقاتي حيوان \* والحمال ليس  
 عنده من يمينه ( قوله الى حيث قدر ) اى يتوجه المصلى الى اى جهة  
 قدر ويصلى بالايماء على الدابة ولا يكلف الدابة ان تتوجه نحو القبلة لو خاف  
 انقطاع الرفقة او خاف من العدو او السبع ان توجهت نحوها حتى لو لم يكن له  
 خوف انقطاع الرفقة ولا غيره لزم توجيه الدابة نحوها لانه في وسعه بلا حرج  
 والضرورة لان الضرورة تنقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط  
 وفي الخلاصة عن محمد راج اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا  
 يابسا ينزله للصلاة فانه يقف على دابته مستقل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه  
 ايقاف الدابة فان لم يمكنه ايقافها يصلى مستدبرا القبلة يعنى يصلى الى اى جهة اراد  
 انتهى كذا في الكبير ( قوله عن الرفقة الى آخره ) بضم الراء المهملة وسكون

(٩) بفتح الباء وسكون  
 الطاء المهملة والحاء  
 الممدودة صحراء مكة  
 (منه)

( الفاء )

الاربعة للقدرة على ذلك حتى لو لم يصب الى عينها هناك لم تجز صلاته بلاخلاف  
 كذا في الحلية ( قوله في بيت ) اى من بيوت اهل مكة ( قوله بحيث  
 لوازيل الجدر ان ) مجهول من ازال يزيل اجوف واوى اصله ازول بضم  
 الهمزة وكسر الواو فقلت الواويا بعد نقل الكسرة الى الزاى كافي الصرف  
 والجدران بضم الجيم وقمى الدال والراء المهملتين جمع الجدار بكسر الجيم بالتركية  
 \* يابى ديوارى \* ( قوله وبين الكعبة حائل ) اى مانع وحجاب عن رؤية  
 الكعبة الاصح انه كالفائب الذى يأتى حكمه آنفا ( قوله فعلى هذا يراد  
 الى آخره ) فيراد عن كان غائبا من كان بينه وبين الكعبة حائل سواء كان اى الفائب  
 في مكة وفي خارجها ( قوله وعلى الاول ) مكة وحينئذ يراد عن كان غائبا  
 من لم يكن في مكة هذا ولو قال فعلى هذا يراد من حضر الكعبة ما لم يكن بينه وبين  
 الكعبة حائل وعلى الاول مكة لكان اظهر والله تعالى اعلم ( قوله ففرضه  
 جهة الكعبة ) لاصابة عينها حتى لوازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله  
 على عين الكعبة لاحالة وهذا قول الكرخى وابى بكر الرازى كذا فى الكبير  
 ( قوله هو الصحيح ) لانه ليس فى وسعه الا هذا وقد قال الله تعالى لا يكلف الله  
 نفسا الا وسعها والتكليف بقدر الطاقة ( قوله اصابة عينها ) اى عين الكعبة  
 عند الجرجاني لان المأمور به ذلك ولا فصل فى النص وهو قوله تعالى وحيثما كنتم  
 فولوا وجوهكم شطره ( قوله وثمرة هذا الخلاف ) اى اثره وحكمه  
 ( قوله تظهر فى اشترط النية ) اى نية الكعبة وعدمها فن قال بالجهة  
 لا يشترطها ومن قال باصابة العين كالجرجاني يشترط النية اول الصلاة فالبعض اخذ  
 بالاول اشار اليه بقوله وكان الشيخ الى آخره والبعض الآخر اخذ بالآخر  
 اشار اليه بقوله وقال المشايخ الخ والبعض فصل اشار اليه بقوله وبعض المشايخ  
 ( قوله بناء على ما هو الصحيح ) وهو اختيار الكرخى والرازى  
 ( قوله بناء على اختيار قول الجرجاني ) قال صاحب الهداية فى التجنيس  
 نية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة بشرط  
 فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها ذاتا  
 لا وجودها مقصدا اى مقصودا لان الشروط وسائل وليست بمقصود بالذات  
 ( قوله اى ابن الحامد ) من انه لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع  
 استقبال القبلة ( قوله وضعت غالبا بالعمري ) اى بالتفتيش والتفحص  
 والنظر الى الاطراف مطلع الشمس ومغربها فكانت اى المحارب كافية عن نية

وجدت ما يسترجع رأسها فتركت السترو الخشبي المشكل كالمرأة كذا في الحاشية صوت المرأة قال ابن الهمام صرح في النوازل بان نعمة المرأة عورة وانعمة بفتح النون وسكون العين المعجمة بمعنى الصوت وبمعنى التكلم ولهذا قال عليه السلام \* التسبيح للرجال والتصفيق للنساء \* وهو على وزن التكرم بمعنى الصوت الحاصل من ضرب احدى اليدين على الاخرى وعلى هذا لوقيل اذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان واردا ولذا منعهما عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه واجاز لها التصفيق كذا في الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم ( قوله ) واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة ) استفعال بمعنى التوجه هنا لا بمعنى الطلب والقبلة بكسر القاف وسكون الباء وقع اللام بمعنى المقابلة وبمعنى الجهة التي يتوجه اليها المصلي وكان الانسب تقديم بحث الوقت عليه لاتصال الاستقبال بالنية غالبا لكن قدمه للاهتمام به لاحتياج كل صلاة اليه فرضا كانت او غيره واما الوقت فمختص بالفرائض والواجبات فالاصل في فرضية الاستقبال \* قوله تعالى في سورة البقرة قول وجهك شطر المسجد الحرام (٩) وحيثما كنتم فولوا اي وجوهكم شطره اي جهة المسجد الحرام روى انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه بصيغة المجهول الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى باصحابه في مسجد بنى سلمة ركعتين من الظهر فحول في الصلاة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفو فهم اي تحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجد القبليتين كذا في اليبضاوى والمعالم وهو ماعلم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى حنيفة رح لكن للزوم الاسهزاء لا بمجرد الترك اذا لا يكفر بترك الفرض بل بمجده وكذا يكفر المصلي بالثوب النجس او بغير طهارة اذا كان عمدا بغير عذر هذا مختار ابن الهمام وفي الكل اختلاف فلا يفتى بالاكفار لما نقل عن الدر ولا يفتى بكفر من كان في كفره خلاف ولو كان ضعيفا كذا في الكبير والحاشية ( قوله ) ادخل الفاء الى آخره ) قال في الحاشية لعله الحق من الهامش فقد قال الرضى ولا يطرده تقدير اما الا اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسره قاله العصام في الحاشية على شرح الكافية او فمن كان شاهدا للكعبة قادرا على التوجه بعينها فعليه التوجه الى عينها من اي جهة اراد من جهاتها

مطلب  
في بيان استقبال القبلة

(٩) اي حول وجهك  
نحو القبلة عند الصلاة  
وحيثما كنتم من بر  
او بحر شرق او غرب  
فولوا اي حولوا  
وجوهكم شطره  
اي جانب المسجد  
الحرام ( منه )



الريان قدر معه ) اى لو قدر على تلطيخ الطين بعورته وابقائه في العضو الى تمام الصلاة وكذا الورق والثوب المرجو وجوده في الوقت فن وجد احد ما ذكر فليس له ان يصلى عربانا ( قوله كمالو قدر ) ان يخفض من باب ضرب بالتركية \* اعضابه اغاج يبراغى يباشدر مق \* والله الموفق الى الرشاد ( قوله فروع ) اى مسائل متعلقة بالستر ( قوله مع رفيقه ثوب ) يعنى لو صاحب رجلا ن في سفر وجاء وقت الصلاة وكان مع احدهما ثوب وعده الخ ( قوله ينتظر ) اى يتوقف ولو خاف فوت الوقت عند مجده ( قوله وهو ) اى قولهما الاظهر وفي الكبير لكن قول مجده اشبه باتفاقهم اى الائمة الثلاثة على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هنا للوضوء بدلا وهو التيمم وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بينهما بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق انتهى ( قوله وكذا بغير وضوء ) اى لو صلت صبية بغير وضوء تؤمر بالاعادة مع الوضوء ( قوله قميص الى آخره ) بدل من ثلاثة بالتركية \* كوكملك \* والازار بكسر الهمزة وفتح الزاى المعجمة ومدها بالتركية \* باشدن اياغه وارنجه بورولون ثوب \* والعمامة بكسر العين وفتح الميمين بالتركية \* صارق كه باشه صاريلور ( قوله في ثوب واحد متوشمابه ) اى ساترا به جميع بدنه كازار الميت ( قوله من غير كراهة ) لما روى عن عمر بن ابي سلمة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه والسراويل على وزن المصابيح بالتركية \* طون كه اياغه كيلور ( قوله يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ ) متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلاة في السراويل وحده ( قوله تمنع جواز الصلاة ) الضمير المستتر في يمنع راجع الى شئ والجملة صفة لثئ ( قوله لا ينكشف ) اى شئ فخذاها ولا من ساقها وقوله فانها جواب ان المقدرة في قوله خرجت اى ان خرجت احصاة من البحر الى آخره فانها تصلى قاعدة لاقامة فان من ابتلى ببيلتين فان استويتا يخير في العمل وان اختلفا فإخذ اخفهما في القعود ترك القيام وهذا الترك اخف من ترك الستر كذا في الحاشية نقلا عن الدر ( قوله يطفى ) اى الثوب من التغطية بالتركية \* اورتمك \* وقوله وربع رأسها عطف على جسدها وهو بضم الراء وسكون الباء من الكسور جزء واحد من اربعة اجزاء ( قوله لا تجوز صلاتها ) لان الربع له حكم الكل في كثير من الاحكام فهنا كذلك فكانها

مطلب  
فروع في بيان  
مسائل ستر العورة

رحمه الله تعالى مع محمد ومثنى عليه ايضا رضى الدين في المحيط كذا في الحلية  
 ( قوله للزجة في صف النساء ) اى اذا وقع المصلى في صفها للازدحام  
 والمضايقة بكثرة الجماعة ( قوله او وقع ) اى طرح الرجل المصلى قدام  
 الامام او في مكان نجس لو حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره وانكشف عورته  
 ( قوله اورفع نجاسة ) بصيغة المجهول اى رفع النجاسة التى هى اكثر من  
 قدر الدرهم واصابت بدنه او ثوبه ثم طرحها وقوله من غير ان يؤديه اى الركن يعنى  
 ولو لم يؤدي ركننا فكشبه بقدره فقط يفسد صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد  
 ( قوله والمختار قول ابي يوسف ) في الجمع للاحتياط وقد تقدم الدليل  
 في بحث النجاسة من الطرفين ( قوله تفاقا ) قال في القنية انكشف عورته  
 في الصلاة بفعله تفسد في الحال عندهم كذا في الكبير ( قوله وجب استعماله  
 وان قل ) اى ولو كان ما وجد من الثوب قليلا قليلا للاكتشاف لانه يتجزى  
 كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكيمية ( قوله كالسوء تين ) تنية السوء  
 بفتح السين وسكون الواو وهما القبل والدير ( قوله ثم الفخذ ) اى ثم يقدم  
 الفخذ في الستر على الباقي بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية \* اوباق \* ديمك  
 ( قوله ثم الركبة ) اى مثل الفخذ فيه بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء  
 بالتركية \* ديزه دير لركه اياقده اولور \* قال في الحاشية تقلا عن الدراية رجل رأى  
 غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج ولورأى مكشوف الفخذ  
 ينكر عليه بعنف ولكن لا يضربه ولورأى مكشوف السوء امره بسترها وادبه  
 ان لج انتهى ( قوله وفي المرأة ) اى هذا في الرجل واما في المرأة فبعد الفخذ  
 يقدم البطن والظهر في الستر على السواء ثم يقدم الركبة على الباقي ( قوله  
 ثم الباقي على السواء ) مبتدأ وخبر اى باقى الاعضاء التى يجب سترها على السواء  
 يستر المصلى اياها اراد واما لو وجد ثوب حرير فلا يصلى عريانا لان الصلاة فيه  
 صحيحة وان كان لبسه حراما واللبس بضم اللام وسكون الباء من لبس بلبس  
 من الباب الرابع بالتركية \* كيمك كاتنجوز الصلاة في الارض المقصوبة اذالم  
 يكن غيرها خلافا لاجد فان المصلى عنده يصلى عريانا لان الصلاة في الحرير  
 لا تجوز للرجل كالاتنجوز في الارض المقصوبة عنده كذا في الكبير ( قوله  
 ما يستر به من الحشيش ) بفتح الخاء المهملة وكسر الشين ومدها بالتركية \* قور وواته  
 دير لرويرادهنا مطلقا ووجب ستر المصلى بالحشيش ( قوله عريانا الى آخره )  
 ابتداء كلام بضم العين وسكون الراء وفتح الباء بالتركية \* حيلق \* ديمك ( قوله

( العريان )

فخشى عمر ان يلبس الامر فتعرض السفهاء للحرائر فتكون الفتنة اشد وهو معنى \* قوله تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين \* ان يتميزن بعلامتهن عن غيرهن كذا في الحلية (قوله لا يبالي) مجهول من المبالاة بالتركية \* قايرمق \* اى لا يضر انكشاف ذلك اى انكشاف ما عدها على البطن ومن اسفل الركبة منها اى من الامة (قوله والمذبذبة) بصيغة المفعول وهى التى قال سيدها اذا مت فانت حرة ونحوه لان التدبير فى الشرع تعليق المولى عتق بملكه بالموت فتحكمه لا يخرج من الملك الا بالاعتاق او الكتابة فقط كذا فى الدرر (قوله وام الولد) وهى الجارية التى استولدها مولاه بالوطى فولدت منه ولدا واقدم المولى فصارت امه ام ولد فتحكمها كالمذبذبة لاتباع ولا ترهن ولا توهب ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه السلام وقيل له الاتعتقها \* اعتقها (٩) ولدها كذا فى الغناية شرح الهداية (قوله والمكاتبه) وهى الامة التى كاتبها مولاه على مال فقبلها فصارت مكاتبه لان الكتابة جمع حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالا فان المكاتب مالك يدا مملوك رقة كقول المولى لعبد ان اديت الى الفافات حرا وكاتبتك على الف فقبل لانها معاوضة فلا بد من الايجاب والقبول كذا فى الدرر للاخسرو (قوله لبقاء الرق فيهن) ولو ناقصا اذ هوننا فى الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرية بلا تحقق الحرية والمولود بين واحدة منهن وبين الحر بمنزلة الامة لان الولد يتبع الام فى الرق وتوابعه كذا فى الكبير (قوله ولو اعتقت) مجهول اى اعتقت الامة والحال انها فى الصلاة (قوله لا لو يعمل الى آخره) اى لا تجوز لو سترت الامة العضو المكشوف بعمل كثير او سترته بعمل قليل لكنها سترته بعد اداء ركن واحد او بعد مكثها مقدار اداء ركن كذا فى الحاشية (قوله من غير لبث) اى من غير مكث قدر اداء ركن (قوله لا يضره ذلك الانكشاف) ولا يفسد صلاته لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل عفو كما كان الانكشاف القليل فى الزمان الكثير عفو كذا فى الكبير (قوله وان ادى) اى المصلى معناه مع انكشاف العضو الذى هو عورة ركننا من اركان الصلاة (قوله صلاته بلا خلاف) مفعول يفسد لان المؤدى يكون فاسدا فيتبع البناء عليه (قوله وان لم يؤد) اى المصلى عطف على قوله وان ادى (قوله مقدار ما يؤدى فيه) اى مقدار زمن يؤدى المصلى ركننا كاملا ملتبسا بسنة وقوله وذلك اى المكث المذكور ويحتمل ان يشار به الى الركن (قوله خلافا لمحمد) قيل ان ابا حنيفة

(٩) مقول لقوله  
(منه)

اسكى ثوب ( قوله فيه خرق ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية  
يرتق ديمك ( قوله اوجع جميعه ) مجاز اولى والا فالجمع لا يتعلق بالجمع  
( قوله لا تجوز صلاتها ) دلت على ان المنكشف لوجع من عضو واحد  
او من عضوين لكان اولى بان يمنع لو بلغ ربع الاصغر والكلام فى الرجل كالكلام فى  
المرأة والمشهور فى امثاله قياس المرأة على الرجل الا ان العورة التى وجب سترها فى  
الصلاة فى حق المرأة كانت اكثر من العورة فى حق الرجل عكس الامر فيه  
وقوله ان المتبرج الخ الظاهر ان يكون بدلا من ضميره وهو وقوله بلوغ المجموع  
خبران ( قوله فى جميع المتفرق ) اى جميع الاجزاء المنكشفة من شعرها فخذها  
ومن ساقها ( قوله من الاذن تسعها ) اى تسع العورة وهو من الكسورات  
العشرة بضم التاء وسكون السين المهملة جزء واحد من تسعة اجزاء وكذا  
الثمن بضم التاء المثناة والميم جزء واحد من ثمانية اجزاء والربع بضم الراء  
جزء واحد من اربعة اجزاء ( قوله والمختار الجمع بالاجزاء ) اى اجزاء  
الاعضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هى الثلث والربع والسدس  
وغيرها من الكسورات يعنى فى المنع وعدمه يعتبر الجمع المتفرق بطريق الاجزاء  
وهو الذى اختاره الزيلعي شارح الكنز كذا فى الكبير ( قوله من الاذن ثمنها  
ومن الفخذ ثمنها ) ولو جمع الثمان صار اربعا بالاجزاء وكذا لو جمع من الاذن ثلث  
الربع ومن الفخذ ثلثي الربع صار اربعا بالاجزاء فيمنع جواز الصلاة واما التسعان  
بضم التاء الفوقية فلا يكونان ربعا بالاجزاء وان كانا ربع الاذن بل اكثر بالقدر  
فلا يمنع اى التسعان جواز الصلاة ( قوله واما العورة من الامة الى آخره )  
فى القاموس هى المملوكة انتهى فهى شاملة للمدبرة والمكاتبه وام الولد فقوله  
الآتى والمدبرة الخ تخصيص بعد تعميم لمزيد الايضاح ( قوله وبطنها ) اى  
بطن الامة عورة وكذا ظهرها لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة  
فى اظهارهما ( قوله لانها ) اى هذه الاعضاء الباقية محل الخدمة والامتهان  
اى الابتذال والتحقير اخرج ابن ابى شيبه باسناد صحيح عن انس رأى عمر  
رضى الله عنه امرأة عليها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية \* چارشف  
ديدكلرى بزكه باشه اور ترلر \* فقال اعتقت قالت لا قال عمر ضيه عن رأسك انما  
الجلباب على الجرائر فلم تطع فضر بها حتى القته كذا فى الحلية وقال ايضا  
لا تشبهوا الاماء بالمحصنات فان قيل لم منع عمر رضى الله عنه الاماء من التشبه بالجرائر  
مع انه يرى حسنا فى الظاهر فجوابه ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء

( فحشى )

ثالثها بالتأنيث الواحدة ( قوله امأدى المرأة ) بفتح التاء وسكون الـدال  
 المهملـة بالتركية \* مـهـكـه اندنـسود صـاغـلور ( قوله مراهقة ) بضم الميم  
 وقـم الراء وكسر الهاء من قارب الى حد البلوغ من الذكر والانثى ( قوله وهو  
 المـتـبـردون المراهقة ) يعنى ان المـتـبـران كسار الـثدى سـواء كانت مراهقة اولا  
 حتى لو كانت كبيرة بالغة ولم ينكسر فهو تابع للصدر ولو كانت صغيرة وقد  
 انكسر ثديها واسترخى فهو عضو على حدة غير تابع للصدر بل الصدر عضو  
 والثديان عضوان لكن المصنف اعتبر الغالب في ذكر المراهق فحكم عليه كذا  
 في الحاشية ( قوله فلا يمنع جواز الصلاة ) اى انكشاف ربع الـثدى منفردا  
 ( قوله اصل نفسه ) اى عضو مستقل حينئذ فيمنع ربه اى ربع الـثدى  
 الواحد جواز الصلاة ( قوله وكذا ما بين السرة والعانة الى آخره ) بضم  
 السين وقـم الراء المشددة بالتركية \* كـوبـك ديمك والعانة بفتحى العين المهملـة  
 الممدودة والنون بالتركية قاصق قبلى والمراد ههنا عمل الشعر مجازا عضو  
 على حدة اى مستقل ( قوله واما الجنب ) بفتح الجيم وسكون النون بالتركية  
 انسانك قرنك ايكى طرفى يمين او يسارا من الرجل او المرأة حرة ولا تقع البطن  
 كله عضو واحد ( قوله لون البشرة (٤) ) فالمراد بالرقيق ما يرى من ظاهره  
 ما فى باطنه من البشرة التى هى جلد الـأدى سواء كان رقيقا ( قوله ستر  
 العورة ) اذ لا يتصور ستر رؤية لون البشرة من الحرة والصفرة واليباض  
 ( قوله وتشكل بشكله ) اى بشكل العضو فصار شكل العضو بينه مرئيا فينبغى  
 ان لا يمنع جواز الصلاة وفى الكبير عن القنية لوستر عورته بزجاج يصف ماتحته  
 يبنى ان لا يجوز انتهى ( قوله ومن صلى بقميص الى آخره ) بفتح القاف  
 وكسر الميم ومدته بالتركية \* كـوبـك وهذا القيد اتفاقى والمعتبر انه لو كان المصلى  
 بحال ترى عورته عند التكلف ( قوله فلو قدر ) اى فرض قيل والمشهور  
 تقدير ثبت بدلو فى امثاله وكان قدر سهو من الناسخ كذا فى الحاشية ( قوله  
 فى منع جواز الصلاة ) لان الشرط السترة قد حصل لان من رآه اطاق عليه  
 انه مستور العورة ومنع الرؤية التى يحصل عند التكلف ايس بشرط والا لكان  
 لبس السراويل او ما يقوم مقامه فرضا فى الصلاة ولم يقل به احد كذا فى الكبير  
 ( قوله اى الذى ليس فيه ) اى ايس فيه خرق اصلا او كان ولكنه ايس  
 بفاحش بحيث يعتبر ويجمع فالجديد ايس بقيد احترازي فكذا الخلق المقابل له  
 ايس بقيد احترازي ( قوله ثوبا خلقا ) بفتح الخاء المعجمة واللام بالتركية

(٤) اى نظرون  
 البشرة وجلدها  
 ( منه )

لعدم الضرورة في ستره كذا في الحاية ( قوله لا يمنع جواز الصلاة ) لانه قليل  
والقليل عفو لا محالة ( قوله لانه ليس بكثير ) والمانع هو الكثير فلم يكن  
كثيرا لا يمنع جواز الصلاة لم يقل لانه قليل لانه ليس بقليل كما انه ليس بكثير لان  
النصف بالنسبة الى النصف الآخر المقابل ليس بقليل ولا بكثير ( قوله يمنع  
لانه ليس بقليل ) كما انه ليس بكثير فلذا لم يقل لانه كثير ( قوله فيعني )  
اي حتى يعنى مجهول من باب عدا يعدو في اللغة بمعنى ترك العقاب في مقابلة  
الذنب تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته اي فلا يعنى لان العفو انما يتعلق بالقليل  
فقط فلذا لم يقل عقب قوله بكثير فيعني ( قوله من المرأة الحرة ) وكذا  
الرأس منها والبطن والظهر منها مطلقا يعنى سواء كانت المرأة حرة او غيرها  
( قوله كالحكم في الساق ) يعنى اذا انكشف من احده هذه الاعضاء مقدار  
ربعة قدر اداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما واما عند ابى يوسف فان المنع منوط  
ببلوغ النصف من احدها في رواية وبالزيادة على النصف في اخرى كما سر  
( قوله من احدهما ) ربه ولو كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز  
الصلاة جواب اذا ( قوله فانه ) اي الربع من العضو المنكشف لا يمنع  
عنده ما لم يكن نصف او اكثر فكلمة او في سياق النفي للعموم كقوله تعالى  
ولا تطع منهم آثما او كفورا (٩) وما مصدرية او موصولة وخبر لم يكن عاندا  
الى العضو المنكشف ( قوله في الزيادات ) من كتب محمد التي تسمى ظاهر  
الرواية كذا في الحاشية ( قوله من العورة الغليظة ما زاد الى اخره ) بخلاف  
العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل والذبر منها فان المتبر فيها الربع كافي النجاسة  
( قوله والاول ) اي كون المانع الربع عندهما والنصف او الاكثر عند ابى  
يوسف ( قوله عضو مفردا ) اي عضو مستقل ملتبس بالانفراد ( قوله  
وكلها ) اي والحال ان كل حلقة الذبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم ( قوله  
يتجه قول الكرخي ) اذ لا يلزم حينئذ تجوز الصلاة مع انكشاف تمام عضو هو عورة  
نعم يلزم حينئذ تجوزها مع انكشاف تمام الذبر لكن الذبر حينئذ ليس عضوا تاما لان  
العورة حينئذ هو والالتان معا ( قوله ولكن هذا ) اي كون المجموع عضوا  
واحدا غير الاصح فهذا الاصح غير الاصح الاول فليتدبر ( قوله بل كل  
الية ) بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية \* بومقاده دبرك ايكي طرفي  
قبه جدرديمك ( قوله والذبر ثاشمما ) اي ثالث العضوين وفي بعض  
النسخ ثاشمما اي ثالث الاعضاء الثالثة كذا في الحاشية ومارأيناه من النسخ

(٩) او لم يكن العضو  
المنكشف نصف او لا  
اكثر منه حتى يمنع  
الصلاة بل كان اقل  
من النصف وهو  
الربع وهذا مبني على  
رواية ان النصف  
يمنع عنده ( منه )

( ثالثها )

لهزمة وسكون الذال المعجمة او ضمها بالتركية \* قولاق ديمك فجعيل الشعر  
المسترسل من الاذنين غير عورة في حق الصلاة (قوله قال محمد وهو الصحيح)  
ووجهه ان المسترسل منهما لا يوازي رأسها فلا يعطى له حكم الرأس بخلاف  
ما لم يسترسل فيعطى له حكم الرأس واما نظر الاجنبي الى النازل من الاذنين  
فلا يحل بالاتفاق لانه عورة بل غوف الفتنة كذا في الكبير (قوله ان  
المسترسل عورة) لانه من اجزاء الرأس وانما يجب غسله في الجنابة للخرج  
ووجب الغسل في شعر الرجال اجابا لعدم الخرج ثبت انه عورة في حقهن  
كذا في الكبير (قوله واما الخصيتان) تثنية الخصية بضم الخاء المعجمة وسكون  
الصاد المهملة بالتركية \* ذكره متصل ايكي بيضدر (قوله فليل مجوعهما عضو  
واحد) لان نفعهما (٤) واحد وهو الايلاذ والتولد (قوله وهو  
الصحيح) لان كلا من الذكر والانثيين يعتبر عضو مستقلا في وجوب الدية  
وكونهما آلة الايلاذ لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو  
واحد في منفعة واحدة مع ان كلا منها عضو مستقل كاشتراك الاعضاء الرأسية  
في بقاء الشخص واشراكها مع الانثيين في بقاء النوع وكون الذكر متشاركا  
لها غير مسلم كذا في الكبير (قوله في الركبة والفخذ) بضم الراء بالتركية  
ديزكه اياقده اولور والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسر هاء بالتركية  
اويلق قوله كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية  
لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها متليقة العظمين اي عظم الساق  
وعظم الفخذ لعضو مستقل انتهى (قوله والفخذ معطى) بصيغة المفعول  
عطف على ركبته اي مستور غير مكشوف مأخوذ من التغطية بالتركية \*  
برده واورتويه ديرلر (قوله وكذلك كعب المرء) بفتح الكاف وسكون  
العين المهملة بالتركية \* طوبوق وهو مبتدأ وقوله تبع على وزن من صفة مشبهة  
خبره والساق بفتح السين والمد بالتركية \* انجك كيكي (قوله لعضو مستقل)  
لانه متليقة عظمي الساق والقدم فعلى هذا لوصلت وكما بها مكشوفة تجوز  
صلاتها لان الكعب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين كذا في الكبير (قوله عند  
ابي حنيفة ومحمد) ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير  
من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه  
(قوله لان القليل) عفولا باعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع للضرورة  
فان الثياب لا تكاد تخلو عن قليل الخرق ولا سيما ثياب الفقراء والكثير يفسد

(٤) اي نفع الذكر  
والخصيتين (منه)



وكفيها اذا كان بغير شهوة والمنع من كشف وجهها خوفاً للفتنة لانه عورة وفي  
بعض النسخ حك واو ولا هو سهو ظاهر كذا في الحاشية ( قوله والا  
قدمه الى آخره ) عطف على قوله الا وجهها قوله \* اختلاف المشايخ \* بخلاف  
الوجه والكف فان عدم كونهما عورة يجمع عليه والاصل في هذا قوله تعالى  
ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها بذكر الحال واردة  
المحل مجازاً مرسلان فان ابداء الزينة كالحلى من غير ابداء محلها لا حرج فيه  
والمراد من ما ظهر الوجه (٧) واليد والقدم على ما نقل عن الزمخشري واما  
ماروى ابو داود مرسلان عن صلى الله عليه وسلم \* ان الجارية اذا حاضت لم يصلح  
ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل \* فانه ليس قطعياً بل محمول على  
كراهة النظر لاعلى فرضية الستر في الصلاة كذا في الكبير ( قوله وفي الخاقانية  
الى آخره ) هذان على ما نقل عن ابي حنيفة ان القدم عورة ورجحه البعض  
بسند ان المفسرين اجعوا على ان المراد بما ظهر ليس الا الوجه والكف دون  
القدم فان القدم من الزينة الباطنة لكونه محل الخلل فيبقى تحت النهى بدليل  
قوله تعالى ولا يضرين بارجلهن ليعلم ما يخفين اى النساء من زينتهن فهذا دليل  
من رجح كونهما عورة ( قوله ومختار صاحب الهداية ) متداخيره  
قوله ما في المحيط قال في الكافي استثناء هذه الاعضاء في حق المرأة للابتلاء  
والضرورة بابدائها فان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء بيديها الى كشف وجهها  
خصوصاً في الشهادة والمحكمة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميها في المشى  
خصوصاً الفقيرات منهن انتهى ملخص ما في الكافي ( قوله وذراعاها )  
مبتدأ خبره عورة اى ذراع المرأة بكسر الهمزة وفتح الراء بالتركية \* قوله  
اعضادندر وقوله كبطنها اى بطن المرأة ( قوله لا خارجها ) اى ليس  
بعورة في غير الصلاة ( قوله لعدم الضرورة في ابدائه ) اى في اظهار الذراع  
يجب تذكير او اثباتاً بخلاف الوجه والكف مطلقاً والقدم فلا يدخل الذراع  
في قوله تعالى \* الا ما ظهر منها \* بل يبقى تحت النهى وقوله والا اول اى كون  
ذراعها عورة في الصلاة وغيرها ( قوله واما الشعر ) بقم الشين المعجمة  
وسكون العين المهملة بالتركية \* صاج وقيل ديمك \* والمسترسل بصيغة الفاعل يقال  
استرسل الشعر اى بسطها اى النازل المتدلى من رأس الحرة غير جمده بفتح الجيم  
بالتركية \* قوير جق صاج ( قوله اى النازل الى آخره ) واما غير النازل فنفق  
على كونه عورة ( قوله انكشاف ما فوق الاذنين ) تشبيه الاذن بضم

(٧) الذى هو محل  
الكحل والكف  
الذى هو محل الخاتم  
واما القدم فهو محل  
الزينة الباطنة وهو  
الخلخال بدليل  
قوله تعالى ولا  
يضرين بارجلهن  
ايعلم ما يخفين من  
زينتهن فهذا دليل  
من رجح كونهما  
عورة كذا في الكبير  
( منه )

(٩) قوله انما هي  
اي سر المرأة عورة  
من غيرها لان نفسها  
كما هو مذهب عامة  
اصحابنا لان العورة  
لا تكون عورة في حق  
صاحبها الا ترى انه  
يحل لصاحبها مسها  
والنظر اليها كما نقل  
عن المحيطات انه الاصح  
واعترض عليه بان  
حلية المس والنظر  
جاز بين الزوجين  
وبين السيد والجواري  
مع اشتراط الستري  
الصلاة عن مصاحبها  
كذا في حلية المجلى  
شرح منية المصلى  
( منه )  
(٤) اي عن ابي يوسف  
وابي حنيفة (منه)  
(٨) والدليل ساعده  
وهو ان الستر  
وجب شرطا للصلاة  
ذاتها لا لخوف  
رؤية العورة فيها  
واذا كان بحال لو نظر  
الرائي من غير تكلف  
لم يوجد الستر كما  
في الكبير ( منه )

صلى الله عليه وسلم \* الركبة من العورة \* فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم  
المحرم بصيغة الفاعل على المبيح فالركبة من العورة كذا في الكبير (٩) ( قوله  
تصريحا بالقول ) لاخذنا بطريق الاستدلال من مسألة اخرى بل روى عنهما  
(٤) ( قوله محلول الجيب ) بفتح الجيم وسكون الياء بالتركية \* يقه به دير لر  
اي مخروق الجيب من تحت الحية الى اسفل السرة فنظر المصلى الى عورة نفسه هذه  
الرؤية توجد في الركوع غالباً عند عدم المنطقة والسراويل اذا صلى في ثوب واحد  
مخروق الجيب ( قوله بحيث لا تغطي ) من التغطية بالتركية \* اورتمك وبرومك  
( قوله لحيته ) فاعل للفعل بالتركية \* صقاله دير لر لا تجوز صلاته لفقده شرط  
صحتها وهو سترها عن نفسه ايضا ( قوله وفي الخلاصة جمل هذا ) اي القول  
المفتي به لبعض المشايخ قول محمد و اشار الى انه المختار عنده حيث قدمه صاحب  
الخلاصة فقال فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على  
عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذلك لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير  
تكلم كذا ذكر ابن هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليس بعورة  
في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختيار قول محمد (٨) لتقديمه كذا  
في الكبير ( قوله ولو صلى الانسان عريانا ) بضم العين المهملة وسكون الراء  
بالتركية \* احق وحقلاق ( قوله كله اور به ) لان نجاسة ربع الثوب تقوم  
مقام نجاسة كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حالة الاضطرار  
كذا في الحاشية ( قوله وهو قادر الى آخره ) اي والحال ان المصلى قادر على لبس  
ذلك الثوب الطاهر ( قوله وهذا ) اي هذه المسئلة وهي مسئلة المصلى عريانا  
ذكرة بلفظ هذا باعتبار المذكور ( قوله وجب ) اي الستر للصلاة نفسها  
تعظيماً للمناجى بصيغة المفعول في هذا المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية  
المتقدمة ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلاة في اي مكان او زمان كانت كذا في الكبير  
( قوله في مسألة الخلاف ) بينهما وبين محمد وقوله والرؤية بعد الستر  
الح ليس من تمامه الجواب بل مسألة مستقلة ( قوله وبدون المرأة الحرة كلها )  
تأكيداً للبدن لاكتساب لفظ البدن التأنيث من الاضافة الى المرأة ( قوله  
لقوله صلى الله عليه وسلم ) المرأة عورة وتامه فاذا خرجت استشرفها  
الشیطان اي انتظرها ووضع يديه على حاجبيه لرؤية الجاني من البعيد اخرجه  
الترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه والاجماع منعقد على ذلك ( قوله  
ولا في حق نظر الاجنبي ) حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية

صلاته) لانكم تابع له واما اذا نزعها فقد زالت التبعة (قوله صلى  
 في الديباج) لفوات الشرط بالنجس دونه كذا في الكبير والديباج بكسر الهمزة  
 المهملة ومده بالتركية \* اطلس ديمك فلو صلى في الثوب النجس لم تجز الصلاة  
 والحمد لله على التوفيق باتمام الشرط الثاني من شروط الصلاة (قوله واما  
 الشرط الثالث) فهو ستر العورة وهي بفتح العين وسكون الواو تطاق  
 في اللغة على ما تحت السرة الى الركبة وعلى النقض والعيب وعلى ما يستحي منه  
 وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلاة والاصل في فرضية ستر العورة في الصلاة  
 قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى البسوا ثيابكم عند كل صلاة فان المقصد  
 من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة مجازا بذكر المحل واردة المحل وهى الثياب  
 والمقصد من المسجد الصلاة التى المسجد محلها بذكر المحل واردة المحل مجازا مرسلا  
 كذا قيل واعترض عليه بان الآية نزلت في الطواف والستر فيه واجب ليس  
 بفرض فتقتضى وجوب الستر في الصلاة ايضا والحق ان الفرضية ثبتت بالاجماع  
 اذ لم يخالف في هذه الفرضية ائمة من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقل الى  
 ان ظهر بعض المالكية كالقاضى اسماعيل فخالف لكن خلافه غير معتبر لانه  
 بمدتقرر الاجماع مع ان كونه مجتهدا غير مسلم وحينئذ فالآية يصح كونها سندا  
 الاجماع لان العبرة في الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث  
 المرفوع عن عائشة رضى الله عنها \* لا يقبل الله تعالى صلاة حائض الا بنحو \* رواه  
 ابو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه والمقصود بالحائض البالغة لان الحائض  
 في الحقيقة لا صلاة لها اصلا كذا في الكبير (قوله ما تحت السرة منه) اى  
 من الرجل الى الركبة بضم الراء وسكون الكاف بالتركية \* ديزه دبر لر والسرة بضم  
 السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة بالتركية \* كوكبه دير (قوله ان السرة  
 ليست بعورة) فلذا لم يتعرض للسرة واما الركبة فليعلم حالها لانها غاية محتملة  
 فلذا قال المصنف والركبة عورة فالغاية داخله تحت المعنى فانقطع الاحتمال وثبت  
 القطع وقال الشافعى الركبة ليست بعورة وعن احمد وروايتان احدهما كالشافعى  
 والاخرى العورة السوءتان فقط اى القبل والدبر وعن مالك روايات ثلاث  
 احدها كالشافعى والثانية كاحد في روايته الاخرى والثالثة ان الركبة والسرة  
 داخلتان في العورة ودليل الشافعى في عدم كون الركبة عورة حديث ابى ايوب  
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول \* ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة  
 من العورة \* رواه الدارقطنى ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله

مطلب  
 بيان الشرط الثالث  
 ستر العورة (منه)

( صلى الله )

الدهن الزكلابي وقوله نص ماض معلوم او مصدر فيكون خبر مافى قوله  
ولكن ما ذكره مسألة ( قوله وفيها ) اى ذكر فى القنية ايضا ( قوله  
وقمت فى وقر حنطة ) بكسر الواو وسكون القاف بالتركية \* بؤك كه حل  
مناسنه والحنطة بكسر الحاء المهملة وسكون النون بى فداى كه فارسيدى كندم  
ديك ( قوله فطحنت ) اى الحنطة ماض مجهول بالتركية \* ذكر منده او كتمك  
( قوله قال مقاتل يؤكل الى آخره ) وفى فتاوى قاضىخان بمر الفأرة اذا وقعت  
فى حنطة وطحنت الحنطة لابس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره  
بتغير الطعم وغيره خبز وجدفى خلاله بمر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى  
البعرو يؤكل الخبز انتهى ( قوله وكذا الدهن واللبن ) يعنى اذا وقعت بعره  
فيهما يرمى ويؤكل مالم يتغير طعمه وفى قاضىخان البعر اذا وقع فى المخلب عند  
الخلب فرمى من ساعته لابس به وان تفتت البعر فى اللبن يصير نجسا لا يظهر  
بمد ذلك انتهى مسألة ( قوله صلى على طرف ثوب او بساط ) بكسر الباء  
الموحدة وفتح السين المهملة بالتركية \* يره يازيلان نسنه كليم وكجه وچول مثلا  
( قوله وهو الصحيح ) لان مكان صلاته طاهر ليس هو حاملا للنجاسة  
( قوله بخلاف ما اذا كان ) اى المصلى لابسه اى الثوب الذى فى طرفه نجاسة  
( قوله فانه ان تحرك ) اى الطرف النجس من الثوب بحركة الطرف الطاهر  
الملبوس منه لا تجوز صلاته لان بتلك الحركة ينسب بحمل النجاسة بخلافها  
فى المفروش على الارض كذا فى الكبير مسألة ( قوله وفى سرجها ) بالتركية  
ايركه فرس ظهرنده اولور ( قوله اوركابها ) اى فى ركاب الدابة بكسر  
الراء المهملة وفتح الكاف الممدودة بالتركية \* اوزنكى \* اى موضع قعود المصلى  
وتحت قدمه ( قوله نجاسة ) مبتدأ مؤخر للظرف المقدم والجملة حال  
من الدابة ( قوله جوزوه ) لان الاركان ( ٩ ) تترك على الدابة والاركان  
اقوى من الشرائط فالشرائط التى من جلستها طهارة المكان اولى بان تترك على  
الدابة عند الحاجة كذا فى الحاشية والكبير مسألة ( قوله لا تجوز صلاته )  
لان الخفين والجوربين تابعة للقدم فكانه قام على النجاسة وقدماه عريان ( قوله  
الا ان يخلعهما ) اى الخفين ونحوها بان يخرجهما ويخلعهما تحت قدميه  
( قوله ويقوم عليهما ) فينذى يجوز صلاته لخروج الخفين ونحوها عن  
التابعة فكانه قام على ثوب طاهر ورجلاه عريان ( قوله لو ستر النجاسة )  
بكمه بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية \* قوله كيلش ( قوله لا تجوز

( ٩ ) اى اركان الصلاة  
كالركوع والسجود  
تترك على الدابة عند  
الحاجة والحال  
ان الاركان اقوى  
من الشرائط لانها فى  
داخل الصلاة  
والشرائط خارجا  
( منه )

مسائل منها انه قال لابي يوسف رح طير سقط في قدر على النار وفيه لحم  
وممق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه من باب التفعيل اى قال اخطأت  
فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال اى الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط  
الطير ينسل اللحم ثلاثا ويؤكل ويرى المرققة والايبرى الكل انتهى كذا  
في الحاشية ( قوله يغلى ) مجهول من التغلية اى يغلى اللحم في ماء طاهر  
ثلاث مرات فيطهر ( قوله والمرقة ) بالفتحات بالتركية \* جوربا \* اى  
في الصورتين المذكورتين لاخير فيها اى لا تؤكل ( قوله تلك النجاسة  
التي وقتت في القدر ) خرا ( قوله اذا صب فيها ) اى في المرققة خل حتى  
صارت اى المرققة كالخل خامضة بفتح الخاء المعجمة بالتركية \* اكشنى \* طهرت المرققة  
ايضا مسئلة ( قوله ولو طمخت الخنطة ) بكسر الخاء المهملة وسكون النون  
بالتركية \* بنفداى دانهسى ( قوله وقال ابو حنيفة لا تطهر ) اى الخنطة ابدا  
اذا طمخت في الخمر وبه يفى انتهى ما فى التجنيس وقال محمد رحمه الله لا تطهر الكل  
ابدا فضمير لا تطهر راجع الى الخنطة فقط ولذا فصله بقوله وكذا اللحم كذا  
في الكبير مسئلة ( قوله ولو القيت دجاجة ) بالفتحين بالتركية \* طاق  
( قوله تنف ) مضارع مجهول من التنف بالتركية \* تويى يولق حشله مق  
( قوله قبل ان تنظف ) اى الدجاجة بان لم يشق بطنها ( قوله  
او كرش ) بفتح الكاف او كسرها وسكون الراء المهملة او كسرها بالتركية \* قارن كه  
اشكنبه ديرلر وهو عطف على قوله دجاجة ( قوله على قانون ما تدم )  
في اللحم بان تطبخ بالماء الطاهر ثلاثا فيطهر ( قوله او كان ) اى الماء وصل اى  
حد الغليان ولكن اه ( قوله ولم تترك ) اى الدجاجة حتى يغلى اى لم تترك  
في الصورتين الى ان يغلى الماء عليها ( قوله يطهر بالغسل ) ثلاثا كما تطهر به  
بعد الالتقاء حال الغليان بعد التنظيف مما فيه من النجاسة الباطنة والظاهرة  
وبعد غسل الكرش على ما افاده التقييد بقوله قبل ان تنظف وبقوله في الكرش  
قبل الغسل كذا في الحاشية مسئلة ( قوله تلتخ ضرع شاة ) بفتح الضاد  
المعجمة وسكون الراء \* قيون ممسى كه اندن سود صاعيلور يسرقينهاى بنجسها  
فحلها اى الشاة والخب بالتركية \* صاغقى ( قوله قال ) اى فى القنية  
( قوله فى الدهن الزكلايى ) الذى يؤخذ ويحب من البحر البلغارى والزكلايى  
بالفتح فالسكون بعده بالتركية \* قوندوز ديدكلرى حيوان بحرى ( قوله  
وصلاة الجلايى ) اسم كتاب ايضا ( قوله نص على طهارته ) اى طهارة

(الدهن)

وقد تقدمت صفة التطهير بهذا الدهن مسئلة (قوله تكزره الصلاة في ثياب  
 الفسقة) جمع ثوب والفسقة جمع فاسق بمعنى الخارج عن الطريق المستقيم  
 والفاجر لانهم لا يتوقون عن الخمر اى لا يتحفظون عنه (قوله الاصح انها  
 لا تتركه) لان الصلاة لم تتركه في ثياب اهل الذمة غير السراويل بالتركية  
 طون وديزك \* مع اعتقادهم حل الخمر وشربهم (قوله فهذا) اى ثياب  
 الفسقة اولى يجوز الصلاة بلا كراهة مسئلة (قوله لا يجوز الصلاة في الديباج  
 الى آخره) بفتح الدال المهملة وكسرها ومداليه التختية وفتح الباء الموحدة  
 الممدودة بالتركية \* اطلاس ديدكبرى قاشكه فارسيدن معربدرارشى وارغاجى  
 ابرشيم اولور والجمع دبايح والنسج بفتح النون بالتركية \* بزقومق (قوله  
 للزيادة في بريقه) اى فى لمعانه مسئلة (قوله زعفران ذر) بالذال المعجمة ماض  
 مجهول اى اذيب فى اناه للصنع بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة بالتركية \*  
 بويامق \* فبال فيه صبى وكذا البالغ (قوله يصنع به الى آخره) اى لا يراق  
 لانه اسراف او اضعاء مال بل يصنعاه (قوله لا ينفض) بالفاء اى لا يتناثر  
 منه شئ ولا يسقط (قوله فهى طاهرة) لدخولها تحت عموم قوله عليه  
 الصلاة والسلام \* اعلاه \* اى جلد \* دبنغ فقد طهر \* خرجه احدوا الترمذى  
 والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى شرح الجامع الصغير (قوله  
 يجوز اتخاذ الخفاف) بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء جمع خفف بضم الخاء المعجمة  
 وتشديد الفاء بالتركية \* اياغه كيلان مست \* والمكعب جمع مكعب بكسر الميم وسكون  
 الكاف وفتح العين بالتركية \* طبوق مستى كذا انجق طبوغه قدر ستر ايدر \* والغلاف  
 بكسر القين المعجمة وفتح اللام بالتركية \* كتاب ومصحف قويه جق قاب وطلور به  
 والدلاء بكسر الدال المهملة ومد اللام المفتوحة جمع دلو بفتح الدال وسكون  
 اللام بالتركية \* قوغه كذا أنك ايله قيودن صوچكيلور (قوله رطبا اوياسا)  
 اى سواء كان الدلو رطبا اوياسا مسئلة (قوله واذا وقع فى قدر اللحم)  
 بكسر القاف وسكون الدال بالتركية \* طبراق چناق وچوملك (قوله حالة  
 الغليان) اى فى حالة الغليان بالفحمت الثلاث بالتركية \* آتش اوزرنده قينامق  
 لعل المقصد وقوعها بعدما على سواء وجد الغليان بالفعل حالة وقوع النجاسة  
 اوسكن من الغليان وحينئذ فالقصد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى قال ابن نجيم  
 فى فن الحكايات من الاشياء لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير  
 اعلام لابي حنيفة رحمه الله تعالى ارسل اليه ابو حنيفة زحرجا لايستله عن

بصيغة الفاعل فيما يحتمل الدباغة وان الذكاة تقوم مقامها فيما يحتملها ووجد  
الحية لا يحتمل الدباغة فلا تقوم الذكاة مقامها والله تعالى اعلم ( قوله )  
واما قيصها ) اى الحية اه وفي فتاوى قاضيان نقلعن شمس الأئمة الحلواني  
الصحيح انه اى قيص الحية طاهر وفيه ايضا اذا صلى وفي كنه بيضة مذرة بفتح  
الميم وسكون الدال المعجمة من مذر مذر من الباب الرابع بالتركية \* ييدن وفسد  
ديمك حال اى تحول وصار محما اى باطنها ما جازت صلاته وكذا البيضة التى  
فيها فرخ ميت انتهى وكذا فى الخلاصة مسألة ( قوله اذا وجد الشعر )  
بفتح الشين بالتركية \* اره فى بحر الابل بفتح الباء الموحدة وسكون العين  
بالتركية \* دوه وقيون ترسى ( قوله لا الذى ) اى لا يؤكل الشعر الذى  
يوجد فى الخنى بكسر الخاء المعجمة وسكون التاء المثلثة بالتركية \* صفر ترسى  
( قوله وهذا التعليل ) اى التعليل بقوله لانه اه يفيد اه وايضا يفيد  
ان بحر الابل والغنم لو لم يكن صلبا لا يؤكل الشعر الذى فيه وفى قاضيان اذا  
اخرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يفسله وطبخه فى قدر جاز  
ولا يفسد المرقة انتهى والروثة بفتح الراء وسكون الواو بالتركية \* آت وقاطر  
وجار ترسى مسئلة ( قوله مشى ) اى لومشى رجل فى الطين بكسر الظاء  
بالتركية \* جامور وبالفتح ديمك ( قوله جازت ) جواب لو المقدر اى جازت  
صلاته ما لم يظهر اه لان النجاسة المانعة لها لم توجد ونقل عن ابى نصر الدبوسى  
طين الشارع اى فى الطريق الجادة ومواطىء الكلاب فيه اى فى الشارع طاهر  
وكذا الطين المسرقن اى المختلط بالسرقين بكسر السين طوار ترسى وردغة  
طريق اى الطين المخلوط بالماء بفتح الراء وسكون الدال وفتح العين المعجمة بالتركية \*  
صولو بالفتح \* وقوله فيه نجاسات صفة طريق وقوله طاهر خبر لقوله الطين  
اى طاهر فى جميع الاوقات الا اذا رأى عين النجاسة فهما ( قوله هو الاصح  
لا ضرورة ) انما قال هو الاصح احترازا عما قال به شمس الأئمة الحلواني بانه لا يقبل  
هذا فيما قال به الخلاصة كذا فى الكبير مسألة ( قوله فارة ماتت فى دهن ان كان  
الدهن جامدا اى حين ما رأيت قور بصيغة المجهول من التقوير اى قطع ما حول  
القارة مدورا لان ما حولها تنجس بيقين ( قوله والباقي طاهر ) لانه طاهر  
من الاصل بيقين ثم وقع الشك فى نجسه واليقين لا يزول بالشك كذا فى الحاشية  
( قوله وان كان ) اى الدهن ذائبا اى مذوبا بالتركية \* ارينش ( قوله  
يجوز ان يستصحب ) بصيغة المجهول اى يوقد الدهن النجس فى السراج

( وقد )



ماء مطر جرياني ايچون قازيلان قيو و خلاقوسنه دخي ديرلر وهو المراد ههنا  
 ( قوله جعلت بئراء ) اي لو جعلت بئراء ( قوله ان حفرت )  
 بصيغة المجهول اي بئرا بالوعة ( قوله طهر ماؤها ) اي ماء البالوعة  
 ولا يظهر جوانبها ( قوله اذ ازدادوا في عمقها ) بضم العين المهملة وسكون  
 الميم بالتركية \* چتموري و دريكلكي \* على قدر ما وصل اليه النجاسة ( قوله  
 في الصورة الاولى ) اي في صورة الحفر قدر ما وصل اليه النجاسة ( قوله  
 وبما اذا لم يظهر الى آخره ) عطف على قوله بما اذا و اثر النجاسة كاللون  
 والريح والطعم في الماء ( قوله في كلتا الصورتين ) اي في صورة الحفر  
 قدر ما وصل اه و صورة التوسيع فوق ما كان الجوانب عليه في الاصل ( قوله  
 والمختار الى آخره ) هذا ما قاله الحلواني والاول رواية ابي سليمان والثاني  
 رواية ابي حفص ولعل هاتين الروايتين بناء على عدم ظهور اثر النجاسة ايضا  
 فان طباع الارض مختلفة يمكن ان لا يظهر الاثر من مسافة خسة اذرع في بعضها  
 ومن سبعة اذرع في بعضها والا فكيف يحكم بالطهارة اذا بقي اثر النجاسة في الماء  
 فيجب بناء الروايتين على ان عدم ظهور اثر النجاسة شرط في طهارة ماء البالوعة  
 كذا في الحاشية مسئلة ( قوله توضحا الى آخره ) اي لو توضحا رجل ومشى  
 على الواح مشرعة بفتح الميم والراء المهملة وسكون الشين بينهما باضافة الواح  
 اليها بالتركية \* طريق ويول و صو افان اولوق و ميزاب معناسه و يحتمل ان يكون  
 بصيغة المفعول من التشريع بان يكون صفة للواح اي مشى على الواح  
 موضوعة في الطريق والميزاب ( قوله برجله قدر ) بالفتحين اي  
 النجس وهي فاعل للرجل التي هي الظرف المستقر او مبتدأ مؤخر لها والجملة  
 صفة من الذي اسند اليه المشى ( قوله مالم يعلم ) معلوم او مجهول انه  
 اي الذي توضحا ( قوله على موضعه ) اي موضع قدم من كان برجله  
 قدر ووضع المتوضى عليه ( قوله للضرورة ) الظاهر انه علة لعدم الحكم  
 بنجاسة رجل لكن الظاهر ان علته ان الشك لا يزال اليقين فان طهارة قدم المتوضى  
 متقينة وجاء الشك في تنجسه والله تعالى اعلم ( قوله ومثله الى آخره ) اي  
 مثل المشى على الواح المشى في الماء الجاري في الحمام لا ينجس الرجل مالم يعلم انه اي  
 الماء الجاري فيه الخ مسئلة ( قوله جلد الحية ) بالتركية \* يلان دريسى ديمك  
 الخ ( قوله وان ذكيت ) مجهول من الذكيت اي ولو ذبحت الحية بالسكين  
 لان جلدها لا يحتمل الدباغة حتى تقام الذكاة مقام الدباغة يعني ان الدباغة مطهرة

(٣) وقش (منه)

ويثبت حكم الثانية) اى النجاسة الخفيفة وهو منع الصلاة اذا كان قدر ربع الثوب وهذا اذا كان اثر الدم زائلا ببول الشاة مثلا وقول السرخسى لا يكون اى لا يوجد فلا يطهر الثوب النجس الفليظ بالنجاسة الخفيفة وقال الشيخ كال الدين وهو احسن كذا في الكبير ( قوله ففهم ) مجهول اى من عبارة الهداية ان المانع الى آخره ومفهوم كلام الهداية معتبر بالاتفاق لانه من قبيل الروايات مسئلة ( قوله تنجس طرف الى آخره ) اى لو تنجس بعض طرف من الثوب قيل وكذا البدن وامل المراد بالنسيان عدم علمه بوجه ما ( قوله تنجس اوبدون تحمر ) اى سواء تحمرى (٣) محل النجاسة ثم غده ولم يتمر اصلا ( قوله طهر ) جواب لو المقدر قال ابن اظهوى نقلا عن الدر هو المختار انتهى وطهارته لان غسل بعض من الثوب اورث الشك في وجود النجاسة لاحتمال كون المنسول محل النجاسة فلا يقضى بنجاسة الثوب بسبب الشك لان الاصل طهارة الثوب بيقين فلا يزول بالشك كذا في الكبير ( قوله اعاد ماصلى مع ذلك الثوب ) كذا في الخلاصة اى يجب الاعادة ( قوله وفي الظهيرية الى آخره ) المراد بفسل كل الثوب الفسل احتياطا لا وجوبا ولذا قال الشارح وهو الاحوط والتعليل بقوله لان غسل بعض من الثوب اه بيبداه فان غسل طرف من الثوب يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قيل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله كذا في الكبير مذكور تفصيلا فليرجع اليه مسئلة ( قوله ولو بالتحمر ) بالضمين وكذا الحمرات بالضمين والاحمرات بكسر الهمزة وسكون الحاء وكسر الميم كلها جمع الحمار بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الممدودة بالتركية \* اشكده يرلر فارسيده خر معنسانه ( قوله على الخنطة ) بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بالتركية \* بغدايه ديرلر ( قوله حال الدوس ) اى عند دوس الخرمين بفتح الدال المهملة وسكون الواو بالتركية \* خرمن دو كك فذهب بعض الخنطة باخراج العشر او باعطاء الفقير للتصدق او غيره ( قوله فالباقي طاهر بعد الذهاب وكذا الذهاب ) اى المخرج للعشر او للتصدق طاهر ايضا كذا وجهه في المستلثين ان اليقين لا يزول بالشك والثوب والخنطة كانا طاهرين بيقين ثم وقع الشك في طهارتهما وان وقع بعد ان يتيقن نجاستهما فليأمل كذا في الحاشية مسئلة ( قوله بئر بالوعة ) باضافة البئر الى البالوعة على وزن القارورة وكذا البالوعة بفتح الباء وضم اللام المشددة بالتركية \* او ك اورته سنه

( ماء )

على وزن فعلى جمع شتيت مأخوذة من شت يشت شتا بفتح الشين المعجمة وتشديد  
 التاء من الباب الثاني بمعنى تفرق تفرقا وكذا الشتات مصدر بالتركية \* طاغلق  
 وطاقنق نسبه معانسه ومعنى الشى بفتح الشين وتشديد التاء وبالالف المقصورة  
 المسائل المتفرقة ( قوله فى الثالث ) متعلق بقوله عصر اى اذا غسل الثوب  
 وعصره فى المرة الثالثة الى ان لا يتقاطر منه شىء فحتى بمعنى الى  
 ( قوله فايد طاهرة ) جواب اذا والضمير فى فيه راجع الى الثوب  
 ( قوله وان كان ) اى الثوب يقطر اى يسيل منه القطر عند العصر  
 ( قوله فالذى يقطر نجس ) اى ما يقطر من الثوب نجس وكذا اليد نجسة  
 ( قوله ولا يشترط الصب ) اى صب الماء من فوق العضو النجس عليه  
 ( قوله كما يشترط ) لى صب الماء من فوق الثوب عليه فى تطهير الثوب النجس  
 فلو غسل الثوب فى ثلاث اجانات طاهرات طهر الثوب اتفاقا كما سيجى ( قوله  
 يشترط الصب فى تطهير العضو فقط ) لافى الثوب فلا يشترط الصب للضرورة  
 فى الثوب دون العضو فلو غسل الثوب فى ثلاث اجانات طاهرات او غسل ثلاث  
 مرات فى اجانة واحدة تجديدها طاهر طهر الثوب اتفاقا واما لغسل العضو مثله  
 فكذلك الا عند ابى يوسف رح ( قوله او ما يقوم الى آخره ) عطف على الصب  
 كالجريان بان يمر الماء الجارى على العضو المتنجس ( قوله حتى لو ادخل الى  
 آخره ) تفريع على قول ابى يوسف والاجانات جمع اجانة بكسر الهمزة وتشديد  
 الجيم وعا. يفسل فيه الثوب وغيره بالتركية \* تكنه كى ايجنده ثوب غسل اول نور  
 ( قوله نجس الجميع ) من التفعيل والضمير المستتر راجع الى العضو النجس  
 وقوله الجميع مفعوله اى جعل العضو النجس الداخلى جميع الاوانى التى ادخل  
 العضو فيها للفسل نجسة فالتثليث اتفاقى فانه نجس ما فوق الثلاث ايضا حتى  
 يحصل له التيقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب او ما يقوم مقامه عند ابى  
 يوسف رح ( قوله ولا يطهر ) اى العضو النجس لان القياس بأبى حصول  
 الطهارة للثوب والعضو معا بالنسل فى الاوانى لكن سقط القياس فى الثياب  
 للضرورة وبقي فى العضو لعدم الضرورة فيه وفيه نظر لان الضرورة ماسة  
 فى العضو ايضا لاقامة الواجب بل والسنة ايضا مسألة ( قوله ولو غسل  
 النجس ) بكسر الجيم اى الشىء المتنجس كالثوب الذى اصابه الدم ( قوله  
 بشىء نجس ) بفتح الجيم كالبول ( قوله قيل يزول حكم النجاسة  
 الاولى ) وهو المنع من جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم ( قوله

قليل بل كان كثيرا حجه كفيف بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اى جسده بالتركية \*جثه وجسدى قاتى وغلظ وصيق بونلر كفيفك معناسى (قوله تجوز صلاته عليه) اى على ذلك التراب الكفيف (قوله يشف ماتحته) من باب نصر او ضرب بصيغة المعلوم ويحتمل ان يكون مجهولا اى يرق بحيث يرى ماتحته من رقة الثوب (قوله والاجازت الى آخره) اى وان كان الثوب غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت الصلاة بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان (قوله اللبد) بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كچه كه يو كدن يابيلور (قوله قلبها) اى حول المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل (قوله جرمه) بكسر الجيم وسكون الراء المهملة نائب الفاعل يقسم اى جسده (قوله وان كان غليظا) اى ولو كان اللبد والثوب غليظين (قوله قال لا تجوز الا ان يئنه) من التثنية من باب التفعيل جعل الشئ اثنين (قوله فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس باللف) ليصير بمنزلة الثوبين اعلاه واسفله (قوله وهو مذكور فى المحيط) وهو يفيد ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا فان الثوب والبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ فالخيار ههنا ايضا قول ابي يوسف كذا فى المضرب كذا فى الكبير (قوله وقد قدمنا فى فصل الاسار فى مثله) ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس بالنجاسة لامن عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون او ريح كما حقق سابقا (قوله وقال شمس الأئمة) عبدالعزيز بن احمد الحلوانى بالنون والهمزة نسبة الى الخلاوة كذا فى الكبير نقلا عن القاموس (٩) (قوله يصير الثوب والمصلى) بصيغة المفعول نجسا تمنع فيه الصلاة (قوله والا) اى وان لم يكن تأثير الرطوبة كذلك بان لا يتل يده من باب الاتعمال اصله يتل فادغم اللام فيها (قوله فلا) اى فلا يصير الثوب والمصلى اى السجادة نجسا وقوله فى المعنى اى اقرب فى المعنى الى الصواب (قوله لانه) اى ما ذكره شمس الأئمة الحلوانى وقوله لوعصر اى الثوب وقطر جواب لو وقوله يتل جواب اذا (قوله والا) اى وان لم يكن كذلك بل اذا كان الثوب بحال لوعصر لم يقطر فلاى فلا يتل اليد عند الوضع عليه فحينئذ تجوز الصلاة معه وعليه والله اعلم بحقيقة الحال (قوله فروع شتى) اى مسائل متفرعة متعلقة بطهارة بعض النجاسات الثير المذكورة فى المتن وشتى

(٩) وفى الحاشية  
 وعبرة القاموس  
 هذا وينسب الى  
 الخلاوة شمس  
 الأئمة عبدالعزيز بن  
 احمد الحلوانى  
 ويقال همزة بدل  
 النون وابو المعالى  
 عبدالله بن احمد  
 الحلوانى (منه)

مطلب  
 فروع شتى

(على)

الركن اولا كذا في الحلية (قوله ما لم يؤد ركنا) على ذلك الحال بالفعل لانه  
لم يؤد جزءاً من الصلاة مع المانع فلا تفسد عند محمد (قوله لانه) اى قول  
ابى يوسف احوط ولعل المصنف لهذا اقتصر على ذكر قول ابى يوسف  
وترك قول محمد (قوله على شىء نجس) اى من غير ان يكون النجس في موضع  
شىء من اعضاء سجوده (قوله لم يحصل منها) اى من تلك النجاسة تلوث  
ثيابها منها (قوله بقدر مانع ولم يتصل بها) اى بالنجاسة شىء من اعضاء  
سجوده لان الشرط طهارة مكان المصلى لا غير وما عدا مكانه لا تشترط  
طهارته ومكان المصلى ما يحتاج اليه في اداء صلاته فقط وفيه خلاف  
الشافى فان عنده لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة لان ثياب المصلى  
ما يتحرك بحر كنه تبع له فقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة  
مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكمه بل ادليل كذا في الكبير (قوله على  
باطن اللبنة) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية \* كزبيج او اذآجر  
بعدهمزة وضم الحميم وتشديد الراء المهملة بالتركية \* كرمت وطوغله \* اى تحت  
اللبنة والآجر (قوله على ظاهرهما) بالطاء المعجمة اى والحال  
ان المصلى قائم فوق اللبنة والآجر (قوله لم تفسد صلاته) لان النجاسة  
غير متصلة بمكان قياسه (قوله اذا حلت النجاسة بنخشة) بالفتحين  
وجهم خشب بالفتحين ايضا وخشب بضم الخاء المعجمة وسكون الشين اوضحه  
بالتركية آجاج (قوله على الوجه) الطاهر بالمهملة (قوله اى يمكن  
ان ينشر) اى يقطع بألة المنشر بكسر الميم وفتح الشين المعجمة بالتركية  
بجق \* نصفين جازت الصلاة عليها وان لم يمكن القطع بالمنشر فيما بين الوجه  
النجس وبين الطاهر والتفريق بينهما فلا تجوز (قوله ففرشها) بطين  
او حصص اى طين على النجاسة او حصصها وجعلها صابة بحيث لا تؤثر النجاسة  
فيما فوقها فصلى عليه جازت صلاته (قوله وليس) كالثوب الذى فرش  
على النجاسة (قوله فانه لو فرش على نجاسة رطبة الى آخره) ولعل المقصود به  
ثوب لا يكون غليظا بحيث يكون كاللبد كما سيجي بيان حكم اللبد آنفا واما  
ان كانت النجاسة يابسة فحكمه حينئذ حكم التراب (قوله ولو فرشها) اى  
الارض التى عليها نجاسة رطبة او يابسة بالتراب ولم يطين فوقها (قوله لو شمه)  
اى التراب والشم بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم بالتركية \* قوقق وقوقلق  
(قوله عليه) اى على ذلك التراب الرقيق قوله اى وان لم يكن اى التراب

( قوله وهو غير مفسد ) أى عدم الوضع لأنه ترك سنة لأفرضا وضمير هو راجع الى هذا العدم ( قوله رواية شاذة ) قال ابن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبتة الفقيه ابو الليث وعليه نبى وجوب وضع الركبتين فى السجود قال وفى التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزئه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار ابى الليث وقتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز انتهى نقل ابن السهام قيل انكر ابو الليث هذه الرواية بانه اذا كان موضع الركبتين نجسا تجوز كذا فى الكبير ( قوله والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك ) أى كوضع الركبتين على النجس لا تجوز صلاته لانه ذكر فى فتاوى قاضيان اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتتم الصلاة وكذا لو كانت النجاسة فى موضع السجود او فى موضع الركبتين او فى موضع اليدين ولا يحمل كانه لم يضع العضو على النجاسة انتهى فظهر انه لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح كذا فى الكبير ( قوله لا يعنى بل يمنع الى آخره ) لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها سواء كان وضع ذلك العضو فرضا كالقدم والجهة او غير فرض كاليد والركبتين ( قوله لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود وغيره ) كالقيام حتى لو قام على احدهما فى السجود وغيره جاز وان كان مكروها ( قوله من قدر الدرهم يمنع ) أى جواز الصلاة وقد تقدم آنفا نقل قاضيان ( قوله فانه يمنع ) أى جواز الصلاة ( قوله ان كان ذلك ) أى اذا كان ذلك الثوب مفروشا تحت قدميه فان كان مضرا بمنع الصلاة والافلال ان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر لوجود الحائل فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم ( قوله وان اقتنع ) أى شرع الصلاة فيه ( قوله جازت صلاته اتفاقا ) ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير مفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير كان مفوا ( قوله بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا واحدا ) لان نفي النفي اثبات ( قوله فلا تجوز صلاته ) لان المعفو هو المقدار القليل من الزمان مع كثير النجاسة اما كثير النجاسة مع كثير الزمان فليس بعفو والزمان الذى يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير فى الحكم كعمل مفسد زيد فى الصلاة فلا يعنى عند ابى يوسف سواء ادى

(٧) وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا يريحها كما في البسط على ارض نجسة كذا في الكبير (منه)

بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فتجاوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (٧) (قوله عند ابى حنيفة ومحمد) لانه ادى ركننا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باتا اى مطلقا كما لو اداه اى الركن مع كشف العورة او بنجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجاعا فكذا ههنا عندهما (قوله لا تفسد صلاته) لان سجوده على النجاسة كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كأنه انما سجد الآن ولم يعتبر سجده على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزءها لكون الصلاة لا تجزى كذا في الكبير ويفهم منه ان الفساد عند عدم الاعادة لعدم السجود لا لفساده (قوله وركبته) تنية الركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة بالتركية \* ديز كما ياقدة اولور \* والجمع القلة من ركبات بضم الراء وسكون الكاف او قحها وجمع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا في وانقولى (قوله وموضع جبهته) عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك وسائر حيوانك ايكى قاشنك اوستنه دير لر والانف بالتركية \* برون ديمك (قوله ان سجد على انفه الى آخره) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عند ابى حنيفة (قوله صار كعدم السجود) فلا يجوز الاقتصار على الانف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم (قوله وهذه الرواية عن ابى حنيفة هي الاصح) لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعفى لان السجود على النجاسة كلا سجود ولو كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع النضو (٩) المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا في الكبير (قوله بل هو) اى وضع اليدين والركبتين فيهما في السجود سنة (قوله وان كان وضعها) اى اليدين والركبتين في السجود على النجاسة كعدمه اى كأنه لم يضعها كلا

(٩) والحال ان وقوع المسجود به (منه)



نجس لكن الصلاة في الثوب النجس افضل عندها ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اى بالصلاة وقال في الاسرار من طرق محمد اى خطاب التطهير ساقط ادم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا في الكبير تفصيله ( قوله لعدم الثوب وهذا بالاتفاق ) واما قوله اوان نجاسة فعلى قولهما لان محمد ايقول عند نجاسة جميع الثوب اواكثر من ثلاثة ارباعه لا يجوز له ان يصلى عريانا كذا في الحاشية ( قوله اخفض من ركوعه ) اسم التفصيل بالتركية \* سجده بي ركوع محمد بن اشاغي به اندر مرك ( قوله كذا روى عن ابن عباس وابن عمر ) وهو انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء وعن انس رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء وفي المجتبى يصلى الوراة وحدانا متباعدين كذا في الكبير ( قوله يتوسطهم الامام ) بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله ( قوله لزيادة الستر فيها ) اى في هذه الكيفية على كيفية القعود في حال التشهد وهى المذكورة في شرح الهداية وغيرها ( قوله وان صلى العارى قائما اجزأه ) اى كفى في صحة الصلاة ( قوله فيتميم ) اى يكون بخبر ايين القيام راكما وساجدا اوايماء بهما وبين القعود كذا في قوله والاول ) اى الصلاة عريانا وقاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة كذا في الحلية ولان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى ( قوله لما فيه من ستر ) اى بعض ستر يمكن وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله واما الصور الثلاثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر ( قوله لان طهارة المكان ) شرط من الشروط فاذا فات الشرط لا تجوز الصلاة ( قوله قدرا مانما ) لحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الفليضة وربيع المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة ( قوله على شئ مبطن ) اسم مفعول من باب التفصيل بالتركية \* ابجى استار لئلا يمش ثوب ( قوله ان كان ذلك المبطن مخيطا ) بصيغة المفعول اصبه مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلان من بداى مضربا اسم مفعول بالتركية \* نكنده ايله ديكلمش ( قوله لانه ثوب واحد ) لان البطانة حينئذ مع الطهارة في حكم ثوب واحد فكان كالمكان كانت النجاسة في الطهارة وهو قائم عليها لا تجوز صلاته ( قوله لانه في حكم ثوبين )

(٧) وحينئذ يشترط  
ان تكون الطهارة  
بحيث لا يظهر  
منها لون النجاسة  
ولا يريحها كما  
في البسط على ارض  
نجسة كذا في  
الكبير ( منه )

بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فيجوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (٧) (قوله عند ابى حنيفة ومحمد) لانه ادى ركننا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باتا اى مطلقا كما واداه اى الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجاعا فكذا ههنا عندهما (قوله لا تفسد صلاته) لان سجوده على النجاسة كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كأنه انما سجد الآن ولم يعتبر سجده على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزءها لتكون الصلاة لا تجزى كذا في الكبير ويفهم منه ان الفساد عند عدم الاعادة لعدم السجود لا لفساده (قوله وركبته) تنبيه الركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة بالتركية\* ديز كه ايا قده اولور\* والجمع القلة منها ركبات بضم الراء وسكون الكاف او قمعها وجمع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا في وانقولى (قوله وموضع جبهته) عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك وسائر حيوانك اى قاشنك اوستنه دير لر والانتف بالتركية\* برون ديمك (قوله ان سجد على انفه الى آخره) لان الاقتصار على الانتف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عند ابى حنيفة (قوله صار كعدم السجود) فلا يجوز الاقتصار على الانتف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم (قوله وهذه الرواية عن ابى حنيفة هي الاصح) لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعفى لان السجود على النجاسة كلا سجود ولو كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانتف لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل الانتف به الا ان الاقتصار على الانتف انما يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو (٩) المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانتف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا في الكبير (قوله بل هو) اى وضع اليدين والركبتين فيدأى في السجود سنة (قوله وان كان وضعا) اى اليدين والركبتين على النجاسة كعدمه اى كأنه لم يضعها كلا

(٩) والحال ان  
وقوع المسجود به  
( منه )

نجس لكن الصلاة في الثوب النجس افضل عندها ايضا لان فرض الستر عام  
 لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اى بالصلاة وقال في الاسرار  
 من طرق محمد اى خطاب التطهير ساقط ادم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا في  
 الكبير تفصيله ( قوله اعدم الثوب وهذا بالاتفاق ) واما قوله او النجاسة  
 فعلى قولهما لان محمد يقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر من ثلاثة ارباعه  
 لا يجوز له ان يصلى عريانا كذا في الحاشية ( قوله اخفض من ركوعه )  
 اسم التفصيل بالتركية \* سجده بي ركوع محلندن اشاغى به اندر دك ( قوله كذا  
 روى عن ابن عباس وابن عمر ) وهو انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء  
 وعن انس رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا  
 في السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عمرة فصلوا قعودا بايماء  
 وفي المجتبى يصلى المرأة وحدها متباعدتين كذا في الكبير ( قوله يتوسطهم  
 الامام ) بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله ( قوله لزيادة  
 الستر فيها ) اى في هذه الكيفية على كيفية القعود في حال التشهد وهى المذكورة  
 في شرح الهداية وغيرها ( قوله وان صلى العارى قائما اجزأه ) اى كفى  
 في صحة الصلاة ( قوله فيتميز ) اى يكون مخبرا بين القيام راكعا وساجدا  
 او ايماء بهما وبين القعود كذا ( قوله والاول ) اى الصلاة عريانا وقاعدا  
 يومى بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى  
 اقل انكشافا من هذه الحالة كذا في الحلية ولان الستر واجب لحق الصلاة  
 وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى  
 ( قوله لما فيه من ستر ) اى بعض ستر يمكن وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله  
 واما الصور الثلاثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر ( قوله لان طهارة  
 المكان ) شرط من الشروط فاذا فاق الشرط لا تجوز الصلاة ( قوله قدرا  
 مانعا ) لحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الفليضة وربع المصاب  
 من البدن او الثوب من الخفيفة ( قوله على شئ مبطن ) اسم مفعول  
 من باب التفعيل بالتركية \* ابجى استار لشمس ثوب ( قوله ان كان ذاك المبطن  
 مخطئا ) بصيغة المفعول اصله مخطوط من خاط مخط فاعل مثل اعلان من يد اى  
 مضر باسم مفعول بالتركية \* تكنده ايله ديكلمش ( قوله لانه ثوب واحد )  
 لان البطانة حينئذ مع الطهارة في حكم ثوب واحد فكان كالماء كانت النجاسة  
 في الطهارة وهو قائم عليها لا تجوز صلاته ( قوله لانه في حكم ثوبين )

ولا يترك الصلاة به يفتى وصح رجوع الامام الى قول ابى يوسف رحمه الله كذا في حاشية ابن اطهوى نقل عن الدر (قوله ثم بعد ما صلى بلا وضوء اذا وجد ما يظهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمة اصلا لقلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا في الكبير (قوله على جسده نجاسة) اى نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة الحكمة بين آنفا اختلاف اختلفا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة ولم يكن معه ساتر له ورته سواء (قوله وليس معه ماء) اى والحال ليس معه ما يزيل النجاسة من المطهرات (قوله او من تازمه مؤنته) عطف على نفسه اى من يجب عليه نطقه من الزوجة والخادم ولو كلبا (قوله ان يصلى بها) اى بالنجاسة التى فى بدنه او فى ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب عليه كواجب فلا يطلب بالاعادة (قوله ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا) بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية \* ثوبك درت بلوكه بربلوكى ديمك (قوله فهو اى المصلى بالخيار) اى مخير بين صلاته ملاسالة وعريانا (قوله وان شاء صلى عريانا) لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب نجسا والاحوط ان يصلى مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا عن خلاف محمود وفرق الائمة الثلاثة ولان الكشف محظور بكل حال والعريان بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن العفران وكذا العرى بضم العين وسكون الراء من عرى بمرى من باب علم بالتركية \* جبلاق كسه وجبلاق او ماق (قوله بل يصلى به) اى بالثوب الطاهر ربهه وبقية نجس بلا خلاف بين الائمة كما فى حلق رأس المحرم فى مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه (قوله فى الوجهين) اى فى صورة كون ربع الثوب او اقله طاهرا (قوله ولو كان جميع الثوب نجسا) كلمة ولو وصليّة دليلة لان فى الصلاة فى الثوب النجس ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فرضين وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفودون كثيره فيستويان فى حكم الصلاة واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو التعود والايام واما القوات الى خلف فكلما قوت فاستويا فى الصلاة عريانا وبالثوب



صلى في ثوب محشو) من حشا يحشوا من الباب الاول اصله محشور  
فادغم الواوان بالتركية \* قفتان ايحيني بنبو قلمتق ودوشك ويصدق طولدرهق  
تقول حشوت الثوب والثوب محشواذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق  
لى ما في بطن الوسادة والفراش والقفتان من القطن والصوف وغيرهما  
( قوله ان كان في ذلك الثوب ثقب ) بفتح التاء المثلثة اوضمها وسكون القاف  
بالتركية \* ذلك \* وقوله احرق بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية  
يرتق وسوكك ( قوله يعيد صلاة الى آخره ) اي يجب اعادة صلاة ثلاثة ايام  
ولياليها عند ابي حنيفة رح ( قوله خلافا لما فانه ) اي الرجل لا يعيد شيئا  
ما لم يستيقن وقت موت الفارة في الثوب متى ماتت فيه نقل عن الخلاصة رجل  
فتق جيبه فوجد فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولم يلم متى دخلت فيها  
ان لم يكن للجيب ثقب يعيد الصلاة كلها منديوم ادخل القطن فيها ولبسها  
وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح  
خلافا لما كما ذكر آغا انتهى ( قوله كما في الموجودة في البئر ) وهي انه ان  
وجد في البئر فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادة صلاة يوم ويلة  
واما ان كانت الفارة قد انتفخت او تسخت اعادة صلاة ثلاثة ايام ولياليها  
عند ابي حنيفة رح وقال ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء مما صابه منه  
حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت في تلك الساعة منتفخة  
( قوله ليس بينهما ) اي بين الفارة وبين الثقب طريق ومنفذ ( قوله  
يعيد اي جمع الصلاة التي صلاحها بذلك الثوب من المكتوبات والمندورات  
والواجبات وما لحق بها من السنونات كذا في الحلية ) قوله من قبل ان  
يخاط ( محمول مأخوذ من خاط يخيط واخياطة بالتركية \* ثوب دنكمك \* اي  
لبداهة ان الفارة دخلت في الثوب قبل الخيط ) قوله ما يزيل به النجاسة  
المسنة او ما يقللها ) من ما يبع مزيل طاهر صلى معهما اي مع النجاسة المسنة  
للصلاة ( قوله ولم يبد ) لان ما صلى صحيح واعادة الصحيح لا تصح ولان  
البدمكلم بقدر طاقته ( قوله وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما  
يتيم به ) بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم  
الفاعل وكذا العاجز عنهما لمرض ( قوله حيث لا يصل ) ولا يشبه بل  
يؤخره الى القضاء عند ابي حنيفة رح ( قوله وعندهما يصل بلا وضوء  
و تيم تشبها بالمصلي ) وجوابه في ركوع وسجودان وجد مكانا لا يساوا الا يومى قائما

( ولا يترك )

مستقيماً وبخروج سرته ان خرج منكوساً كذا في الحلية ( قوله ولذا لا يصلى عليه ) اي على جنازة الصبي الميت لكونه نفساً من وجهه وجزاً من وجهه فعمل بالشبه الاول في حق الفسل ففصل الصبي اذا ولد ميتاً وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط في الموضوعين فيفصل ويسمى باسم علم ويدخل في خرقه ويدفن ويحشر الا انه لا يرث كذا في الكبير وابن آطهوى ( قوله فان الميت الى آخره ) فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل بحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف سائر الميتات ( قوله واما اذا كان ) اي الصبي المولود قد استهل بان علم حياته ( قوله وهذا في المسلم ) اي في الصبي المسلم بان كان بين مسلمين او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خيرا ابوين ( قوله جاز وقد اساء ) اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية \* كتولك ايتك \* وجوازه بناء على انه يطهر بالديباغ عند ابي يوسف وحق في غير ظاهر الرواية ( قوله لا يجوز صلاته فيه ) اي على جلد الخنزير ولودينغ وهو الصحيح ( قوله ولو صلى ومعه بيضة ) بفتح الباء وسكون الياء بالتركية \* يعمرطه \* والواو في مع حالية ( قوله قد صار محما ) بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفة البيضة التي هي في داخلها وهو المراد بقوله اي صفارها والجملة صفة البيضة وقوله دما خبر صار ( قوله لا يعطى لها حكم النجاسة ) الا يرى انه لو صلى ومعه حيوان ما كوله طاهر ليس في ظاهره نجاسة جازت صلاته مع ان في باطنه ما يمنع الجواز ( قوله ولو صلى ومعه ( ٧ ) قارورة ) بفتح القاف المهملة بالتركية \* صرجه دن اولان شيشه وجبى قوارير كور ( قوله فيها بول لا يجوز ) والظرف مستقر والبول فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة قارورة والبول بالتركية \* سديك دبرلر ( قوله انفصلت ) اي البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ ونقل عن خزائن الفتاوى عن البنجي ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التي فيها فرخ نيت علم بموته قبل الصلاة انتهى وفي الحاية ولفظ ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اي الفاسدة سواء استحالت اي تغيرت صفتها اذ ما ولم تستحل دمالها تصير نجاسة اذا انتت او تغيرت كافي اللحم والطعام نقل عن القنية والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التي قد سار محماد ما فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا في الحلية ( قوله لدرجل

(٧) الواو حالية  
اي والحال ان مع  
المصلى قارورة البول  
( منه )

قوله فان غير المستمسك بنفسه) في القيام والقعود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحامل له قدر اداء ركن لكونها حينئذ هي الحاملة للنجاسة لا الصبي كما تقدم البيان (قوله اذا صلح مصارين شاة ميتة) بالتركية \* قيون اولوسينك باغرسنى \* بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهي ايضا جمع مصير على توهم اصاله الميم وقوله اللتن بفتح التون وسكون التاء الفوقية بالتركية \* رايحة كرهيد \* وقوله لانهاى المصارين (قوله وكذالو اصلح المئانة) بفتح الميم والتاء المثلثة بالتركية \* سدك اولدوغنى قاويق كدموضع بول معناسته (قوله ودبغها طهرت المئانة) وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها مع سكون الراء او كسرهما بالتركية \* اشكنبه \* يعنى لو اصلح الكرش بازالة اللتن والفساد كان طاهرا وفي قاضيجان وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الكرش يعنى كرش شاة ميتة لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى (قوله ومعه فارة مسك) بفتح الفاء والالف بلاهزة بمعنى النافجة بالتركية \* كويك مسكى ديمك (قوله لانها) اى النافجة مدبوغة الخ هذا مبنى على ان النافجة نافجة ميتة وكانت يابسة (٩) فلو كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها لان النافجة الرطبة نجسة واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فيجوز رطبة كانت او يابسة لانها طاهرة كذافي الكبير (قوله والمسك حلال على كل حال) اى سواء دبقت النافجة اولاً (قوله يؤكل) ويجعل في الادوية ولا يضر كونه دما في الاصل لان الدم قد تغير فصار شيئاً آخر كما العذرة كذافي قاضيجان لما في صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال \* اطيب الطيب المسك (٤) وهو طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه كذافي الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاى المعجمة وفتح الباء فالظاهر طهارته كما ذكره غير واحد \* وصرح في الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف في اصله قال في الحلية فان المسموع من اهل الخبرة لهذا انه عرق سنوربرى انتهى وفي القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور يجمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصاً منه وقيل غير ذلك (قوله فان كان لم يستهل الى آخره) من باب الاستفعال اصله لم يستهل واستهلال الصبي ان يظهر منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج

(٩) ونجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد (منه)

(٤) قال النووى المسك اطيب الطيب وافضله كذافي الجامع الصغير (منه)

( مستقيماً )



(٧) وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على ارض نجسة كذا في الكبير ( منه )

بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فيجوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (٧) (قوله عند ابى حنيفة ومحمد) لانه ادى ركننا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باثنا اى مطلقا كما لو ادها اى الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجاعا فكذا ههنا عندهما ( قوله لاتفسد صلاته ) لان سجوده على النجاسة كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كأنه انما سجد الآن ولم يعتبر سجده على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها لكون الصلاة لا تجزى كذا في الكبير ويفهم منه ان الفساد عند عدم الاعادة لعدم السجود لالفساد ( قوله وركبته ) تنية الركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وتبع الباء الموحدة بالتركية \* ديز كما ياقده ولور \* والجمع القلة منهاركات بضم الراء وسكون الكاف او قحها وجمع الكثرة ركب بضم الراء وقح الكاف كذا في واقولى ( قوله وموضع جبهته ) عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك وسائر حيوانك ايبى قاشنك اوستنه دير لر والانف بالتركية \* برون ديمك ( قوله ان سجد على انفه الى آخره ) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عند ابى حنيفة ( قوله صار كعدم السجود ) فلا يجوز الاقتصار على الانف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم ( قوله وهذه الرواية عن ابى حنيفة هي الاصح ) لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعنى لان السجود على النجاسة كلا سجود ولو كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لاتفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع النضو (٩) المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لوقوع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا في الكبير ( قوله بل هو ) اى وضع اليدين والركبتين فيه اى في السجود سنة ( قوله وان كان وضعها ) اى اليدين والركبتين في السجود على النجاسة كعدمه اى كأنه لم يضعها كلا

(٩) والحال ان وقوع المسجود به ( منه )

نجس لكن الصلاة في الثوب النجس افضل عندها ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اى بالصلاة وقال في الاسرار من طرق محمد اى خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا في الكبير تفصيله ( قوله لعدم الثوب وهذا بالاتفاق ) واما قوله اوان نجاسة فعلى قولهما لان محمد ايقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر من ثلاثة ارباعه لا يجوز له ان يصلى عريانا كذا في الحاشية ( قوله اخفض من ركوعه ) اسم التفصيل بالتركية \* سجده بي ركوع محمد بن اسحاق بن ياندرمك ( قوله كذا روى عن ابن عباس وابن عمر ) وهو انهما قالا العارى يصل قاعدا بالايماه وعن انس رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماه وفي المجتبى يصلى الدراة وحدانا متباعدين كذا في الكبير ( قوله يتوسطهم الامام ) بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله ( قوله لزيادة الستر فيها ) اى في هذه الكيفية على كيفية القعود في حال التشهد وهى المذكورة في شرح الهداية وغيرها ( قوله وان صلى العارى قائما اجزاء ) اى كفى في صحة الصلاة ( قوله فيتميز ) اى يكون مخبرا بين القيام راكعا وساجدا او ايماء بهما وبين القعود كذا ( قوله والاول ) اى الصلاة عريانا وقاعدا يوى بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة كذا في الحلية ولان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى ( قوله لما فيه من ستر ) اى بعض ستر يمكن وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله واما الصور الثلاثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر ( قوله لان طهارة المكان ) شرط من الشروط فاذا فات الشرط لا تجوز الصلاة ( قوله قدرا مانما ) لحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الفليضة وربيع المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة ( قوله على شئ مبطن ) اسم مفعول من باب التفصيل بالتركية \* ابجى استار لئلا يمشى ثوب ( قوله ان كان ذاك المبطن مخيطا ) بصيغة المفعول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلان من بداى مضربا اسم مفعول بالتركية \* نكند ايله ديكلمش ( قوله لانه ثوب واحد ) لان البطانة حينئذ مع الطهارة في حكم ثوب واحد فكان كالمكانت النجاسة في الطهارة وهو قائم عليها لا تجوز صلاته ( قوله لانه في حكم ثوبين )

ولا يترك الصلاة به يبقى وسبح رجوع الامام الى قول ابي يوسف رحمه الله كذا في حاشية ابن اظهوى نقل عن الدر (قوله ثم بعد ما صلى بلا وضوء اذا وجد ما يطهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكيمية اصلا لفظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا في الكبير (قوله على جسده نجاسة) اي نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة الحكيمية بين آنفا اختلاف ائمتنا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة ولم يكن معه ساتر لعورته سواء (قوله وليس معه ماء) اي والحال ليس معه ما يزيل النجاسة من المطهرات (قوله او من تازمه مؤنته) عطف على نفسه اي من يجب عليه نفقته من الزوجة والخادم ولو كلبا (قوله ان يصلى بها) اي بالنجاسة التي في بدنه او في ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقداى ما واجب عليه كما وجب فلا يطالب بالاجادة (قوله ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا) بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية \* ثوبك درت بلو كده بر بلو كى ديمك (قوله فهو اي المصلى بالخيار) اي بخير بين صلاته ملاساله او عريان (قوله وان شاء صلى عريانا) لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب نجسا والاحوط ان يصلى مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا عن خلاف محمود وفرق الائمة الثلاثة ولان الكشف محظور بكل حال والعريان بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن الفعران وكذا العري بضم العين وسكون الراء من عري بعري من باب علم بالتركية \* جبلاق كسه وجبلاق اواق (قوله بل يصلى به) اي بالثوب الطاهر ربهه وباقيه نجس بلا خلاف بين الائمة كما في حلق رأس المحرم في مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه (قوله في الوجهين) اي في صورة كون ربع الثوب او افله طاهرا (قوله ولو كان جميع الثوب نجسا) كلمة لو وصلية دليلة لان في الصلاة في الثوب النجس ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلاة عريان ترك فرضين وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قداستويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفودون كثيره فيستويان في حكم الصلاة واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو القعود والايعاء واما القوات الى خلف فكللا قوات فاستويا اي الصلاة عريان وبالثوب

صلى في ثوب محشو) من حشا يحشوا من الباب الاول اصله محشور  
 فادغم الواوان بالتركية \* قفتان ايحيني بنو قلمق ودوشك ويصدق طولدرمق  
 تقول حشوت الثوب والثوب محشوا اذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق  
 لى ما في بطن الوسادة والفراش والقفتان من القطن والصوف وغيرهما  
 ( قوله ان كان في ذلك الثوب ثقب ) بفتح التاء المثلثة او ضمها وسكون القاف  
 بالتركية \* ذلك \* وقوله احرق بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية  
 يرتق وسوكك ( قوله بعيد صلاة الى آخره ) اي يجب اعادة صلاة ثلاثة ايام  
 ولياليها عند ابي حنيفة رح ( قوله خلافا لما قاله ) اي الرجل لا يبدئ شيئا  
 ما لم يستيقن وقت موت الفأرة في الثوب متى ماتت فيه نقل عن الخلاصة رجل  
 فتح جيبه فوجد فأرة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها  
 ان لم يكن للجيب ثقب بعيد الصلاة كلها منديوم ادخل القطن فيها ولبسها  
 وان كان لها ثقب ولبس الجيب بعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح  
 خلافا لما ذكر آغا انتهى ( قوله كما في الموجودة في البئر ) وهي انه ان  
 وجد في البئر فأرة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة  
 واما ان كانت الفأرة قد انتفخت او فسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها  
 عند ابي حنيفة رح وقال ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء مما صابه منه  
 حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت في تلك الساعة منتفخة  
 ( قوله ليس بينهما ) اي بين الفأرة وبين الثقب طريق ومنفذ ( قوله  
 بعيد ) اي جميع الصلاة التي صلاحها بذلك الثوب من المكتوبات والمنذورات  
 والواجبات وما لحق بها من السنونات كذا في الحلية ( قوله من قبل ان  
 يخاط ) مجمول اخوذ من خاط يخيط والخياطة بالتركية \* ثوب ديككم اي  
 لبداهة ان الفأرة دخلت في الثوب قبل الخيط ( قوله ما يزيل به النجاسة  
 المانعة او ما يقللها ) من ما يزيل طاهر صلى معهماى مع النجاسة المانعة  
 للصلاة ( قوله ولم يعد ) لان ما صلى صحيح واعادة الصحيح لا تصح ولان  
 البدمكاتب بقدر طاقته ( قوله وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما  
 يتيم به ) بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم  
 الفاعل وكذا العاجز عنها لمرض ( قوله حيث لا يصل ) ولا يشبه بل  
 يؤخرها الى القضاء عند ابي حنيفة رح ( قوله وعندهما يصل بلا وضوء  
 و تيم تشبها بالمصل ) وجوب افر كم ويهجدان وجد مكانا يابسا والايوم قائما

( ولا يترك )

مستقيماً وبمخروج سرته ان خرج منكوساً كذا في الحلية ( قوله ولذا لا يصلح عليه ) اي على جنازة الصبي الميت لكونه نفساً من وجهه وجزاً من وجهه ففعل بالشبه الاول في حق الفسل ففعل الصبي اذا ولد ميتاً وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط في الموضوعين فيفضل ويسمى باسم علم ويدخل في خزقة ويدفن ويحسر الا انه لا يرث كذا في الكبير وابن اظهوى ( قوله فان الميت الى آخره ) فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف سائر الميتات ( قوله واما اذا كان ) اي الصبي المولود قد استهل بان علم حياته ( قوله وهذا في المسلم ) اي في الصبي المسلم بان كان بين مسلمين او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خيرا الابوين ( قوله جاز وقد اساء ) اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية \* كتوك ايتك \* وجوازه بناء على انه يطهر بالدباغ عند ابي يوسف وروح في غير ظاهر الرواية ( قوله لا يجوز صلاته فيه ) اي على جلد الخنزير ولودينغ وهو الصحيح ( قوله ولو صلى ومعه بيضة ) بفتح الباء وسكون الياء بالتركية \* يمورطه \* والواو في معه حالية ( قوله قد صار محما ) بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفة البيضة التي هي في داخلها وهو المراد بقوله اي صفارها والجملة صفة البيضة وقوله دما خبر صار ( قوله لا يعطى لها حكم النجاسة ) الا يرى انه لو صلى ومعه حيوان ما كوله طاهر ليس في ظاهره نجاسة جازت صلاته مع ان في باطنه ما يمنع الجواز ( قوله ولو صلى ومعه ( ٧ ) قارورة ) بفتح القاف الممدود وضم الراء المهملة بالتركية \* صرجه دن اولان شيشه وجى قوارير كلور ( قوله فيها بول لا تجوز ) والظرف مستقر والبول فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة قارورة والبول بالتركية \* سديك دبرلر ( قوله انفصلت ) اي البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ ونقل عن خزائن الفتاوى عن البلخي ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التي فيها فرخ نيت علم بموته قبل الصلاة انتهى وفي الحاية ولفظ ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اي الفاسدة سواء استجمت اي تغيرت صفرتها اذ ما ولم تستحل دمالها تصير نجاسة اذا التنت او تغيرت كافي اللحم والطعام نقل عن القنية والفتاوى واللحم اذا اتنت حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التي قد سار محماد ما فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا في الحلية ( قوله لدرجل

(٧) الواو حالية  
اي والحال ان مع  
المصلى قارورة البول  
( منه )

قوله فان غير المستمسك بنفسه) في القيام والقعود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحامل له قدر اداء ركن لكونها حينئذ هي الحاملة للنجاسة لا الصبي كاتقدم البيان (قوله اذ صلح مصارين شاة ميتة) بالتركية \* قيون اولوسينك باغرسنى \* بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهي ايضا جمع مصير على توهم اصاله الميم وقوله التين بفتح النون وسكون التاء الفوقية بالتركية \* رابحة كرهه \* وقوله لانهى المصارين (قوله وكذالو اصلح المئانة) بفتح الميم والتاء المثلثة بالتركية \* سدك اولدوغنى قاويق كه موضع بول معنائه (قوله ودبغها طهرت المئانة) وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها مع سكون الراء او كسرهما بالتركية \* اشكنبه \* يعنى لو اصلح الكرش بازالة التين والفساد كان طاهرا وفي قاضخان وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الكرش يعنى كرش شاة ميتة لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى (قوله ومعه فارة مسك) بفتح الفاء والالف بلاهزة بمعنى النافجة بالتركية \* كويك مسكى ديمك (قوله لانها) اى النافجة مدبوغة الخ هذا مبنى على ان النافجة نافجة ميتة وكانت يابسة (٩) فلو كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها لان النافجة الرطبة نجسة واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فنجوز رطبة كانت او يابسة لانها طاهرة كذافي الكبير (قوله والمسك حلال على كل حال) اى سواء دبغت النافجة او لا (قوله يؤكل) ويجعل في الادوية ولا يضر كونه دما في الاصل لان الدم قد تغير فصار شيئا آخر كرماد العذرة كذافي قاضخان لما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال \* اطيب الطيب المسك (٤) وهو طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه كذافي الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاى المعجمة وفتح الباء فالظاهر طهارته كما ذكره غير واحد \* وصرح في الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف في اصله قال في الحلية فان السمومع من اهل الخبرة لهذا انه عرق سنور برى انتهى وفي القاموس والزباد الطيب وهو وسخ الدابة السنور يجمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصا منه وقيل غير ذلك (قوله فان كان لم يستهل الى آخره) من باب الاستفعال اصله لم يستهل واستهلال الصبي ان يظهر منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج

(٩) ونجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد (منه)

(٤) قال النووى المسك اطيب الطيب وافضله كذافي الجامع الصغير (منه)

( مستقيا )

مطلب  
ان الدم الباقی فی  
العروق طاهر  
والدم الغیر السائل  
طاهر ایضا (منه)

من الدم السائل) ای الدم المتصل والمتلطخ بالحلم بمدالخروج من العروق بالضمین  
بالتزکیة \* طهره دیرلر \* فهو نجس (قوله لان النجس هو الدم المسفوح)  
دون غیر المسفوح لقوله تعالی \* او دما مسفوحا \* فالیس بمسفوح لا یكون حراما  
فلا یكون نجسا لان الاصل فی الاشیاء الحلال والطهارة الا ما حکم الشرع بحرمته  
او بنجاسته هكذا ذکر وایعنی اکثر المشایخ وفی القنیة عن ابی بکر العیاض الدماء  
كلها نجسة مسفوحة كانت او غیر مسفوحة ودم قلب الشاة نجس انتهى  
واما ائمتنا فلم یرو عنهم صریحا شیء غیر المسفوح کذا فی الکبیر (قوله  
دون الثیاب) یعنی اذا تلطخ الدم الباقی فی العروق بالثیاب لا یجوز معه الصلاة  
(قوله كانت) ای عائشة ترى فی برمتها بضم الباء وسكون الراء وقم المیم  
بالتزکیة \* چوملك كه آنك ایله طعام طیح اول نور \* وجهه برام بكسر الباء وقم الراء  
الممدودة (قوله صفرة لحم الفئق) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء بالتزکیة \*  
صار یلق \* والعنق بالضمین بالتزکیة \* بوغاز وبوینه دیرلر \* فلذا قال فی الکبیر  
نقلا عن الایضاح لوصلی ومعہ عنق شاة غیر مفسول جاز لان الدم المسفوح  
ماسال منه وما یقی لأبأس به انتهى قال قاضیخان وما یقی من الدم فی عروق  
المذکاة بمدالخ لا یفسد الثوب وان فحش انتهى (قوله فی بعض الكتب  
الطحمال) بكسر الطاء المهملة وقم الحاء المهملة بالتزکیة \* طلاق دید کلری جکر  
کبی نسته که اعضای داخله دندر (قوله ینخرج من الكبدة) بكسر الکاف  
وسكون الباء او کسرها ایضا وبقم الکاف وکسر الباء او سکونها وجهه کباد  
بفتحی الهمزة و الباء بالتزکیة \* جکر و جکرلر (قوله ان لم یکن) ای الدم  
من غیره ای من غیر الكبدة تمکن فیه فهو طاهر (قوله وكذا اللحم المهزول)  
بالتزکیة \* ظابن واریق حیوان اتی (قوله لوصلی وهی) ای والحال ان المصلی  
حامل (۹) رجل بالاضافة (قوله مادام الدم متصلا به) ای بالشهید (قوله  
اما اذا انفصل الدم عنه) ای عن الشهید فهو نجس لان طهارته حال الاتصال  
عرفت نصاعی خلاف القیاس اضرورة الامر بترك الغسل بقوله صلی الله علیه  
وسلم \* زملوهم بکلومهم ودمائهم \* الحدیث ولفظ زملوا امر حاضر بمعنى لقوا  
وادفنوا و بکلومهم جمع کلم بفتح الکاف وسكون اللام بمعنى الجرأحة بالتزکیة سیف  
یاره سی \* مثلا فاذا انفصل الدم عن الشهید عاد الی القیاس علی سائر الدماء لزوال  
تلك الضرورة فیصیر نجسا (قوله اذا كان الصبی یتمسک بنفسه) بان کان  
عیثی ولا یحتاج الی معین وان کان رضیعا لا عیثی فهو غیر متمسک کذا فی الحایة

(۹) ای حامل  
شخص شهید  
باضافة الحامل الی  
رجل (منه)

مطلب  
فی بیان ان دم  
الشهید المتصل  
طاهر (منه)



اي من شربه باطراف لسانه عندهما لحديث الصحيحين طهورا ناء احدم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احدين بالتراب وهذا افظ مسلم ولنا مروى الدارقطني عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عليه السلام في الكلب الذي بلغ في الاناء يغسل ثلاثا وخسا اوسبه (٧) وروى عن ابن عدى في الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابي وافظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدم فليهرقه ولو يغسله ثلاث مرات فبين في الكبير تفصيلا فلزم من هذا التفصيل ان يكون حديث سبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزيرا وغيره من السباع المحكوم عليه بنجاسة سورها تخفيل ثلاثا فوكل بعده كذا في الكبير وقوله بلغ بفتح اللام مضارع من الباب الثالث والولوج الضميتين بالتركية \* كلب لسانك اطرافه صوايحجك ويلا مغه دخي ديرلر ( قوله على العصير ) بفتح العين فعيل بمعنى المفعول بالتركية اوزوم صوبى كه شيره ديرلر \* والعصير اى والحال ان العصير يسيل ( قوله ولا يمكن تطهيره ) اى العصير (٩) حتى لو صار اى العصير خرايم تخلل اى تحول وتبدل الى الخلل فالخيار انه اى الخلل لا يطهر فلا يحل فعلل هذا مستثنى من قوله لم وحل خل الخمر فتدبر ( قوله في دن خمر ) بفتح الدال المهملة وتشديد النون بالتركية \* كوب ديدكبرى قابه ديرلر ( قوله قبل الخلل ) اى قبل تحول الخمر خلا واذا تفسخت الفارة اى انتشرا جزاؤها في الاطراف لا يباح اكله فالخاصل ان العصير اذا تجس ثم صار خرايم تخلل لا يطهر كذا في الكبير وقوله لا يكون بمنزلة ما الخ اى لا يطهر فلو قال لا يطهر لكان اخصر واظهر والله اعلم ( قوله ثم تخمر ) اى تحول خرايم خلاذ كر في الخلافيات قبل هى اسم كتاب لعلاء العالم رجه الله تعالى انه لا يطهر انتهى ما في الخلاصة ( قوله فعلم بما ذكر في الخلاصة ان العصير الى آخروه ) لا يطهر في المختار فعلم قوله ان انقلاب العين من حقيقة الى حقيقة اخرى من المظهرات اما ان لا يتناولها او يستثنى هذه من هذا القول ( قوله لانها ) اى المشكوك والمكروه ظاهر ان اما المكروه فظاهر لانه ظاهر وظهور لكن يكره الصلاة قبل غسل واما المشكوك فلان ظهارة الاعطاة العجاسة الحقيقية مشقة ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فتمت ولا اثر لشيء المشكوك في رفع ضمة المتيقن وجوده ( قوله يستحب ) لازالة الكراهة غسل ما طاب الماء المشكوك او المكروه كما تقدم فيما اذا لحست الهزة عضو انسان انه يستحب ان يغسله وهذا يشتر بان المشكوك مكروه والله تعالى اعلم ( قوله ولما لم يزل

(٧) وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ايضا موقوفانه كان اذا وقع الكلب في الاناء اهرقه ثم غسله ثلاث مرات لمخص كبير (منه)

(٩) الذى لم يكن سائلا وقت الادماء اى وقت الاختلاط بالدم او ظهر اثر الدم في العصير (منه)

والجد بالفخ والسكون او بالفمحين بالتركية \* صوطوكوب بوز اولمق وبوز اولان  
 صويه دخي ديرلر \* والجمود بالضمين مصدر در \* طوكق وبوز اولمق ديرلر  
 والكوة بضم الكاف او كسرهما وتشديد الواو المفتوحة بالتركية \* ديوارده  
 ياطامده اولان ذلك وينجيره به ديرلر ( قوله ثم ذاب الجمد الى آخره ) عطف  
 على القريب او البعيد وهو ارتفع بالتركية \* بوز اريبوب آقسي ( قوله  
 والاستحسان ان لا يتنجس ) اي ان يكون معفوا للضرورة ولعل المصنف  
 اخذ بالاحوط ومنع الضرورة او لم يقف على ما في قاضيان. والله اعلم والمذكور  
 في قاضيان اذا حرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق بفتح الطاء والباء  
 وهو النطاء العظيم من الزجاج او اللين او الآجر ثوب انسان لا يفسده استحسانا  
 ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حار او على كونه طابق او بيت  
 البالوعة وهي على وزن القارورة بث حفر في وسط البيت للتبول والتغوط  
 اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فرقى  
 حيطانها وكونها وتقاطر انتهى فلي هذا ان التنجس قياس والاستحسان  
 ان لا يتنجس الثوب بهذه القطرات والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة  
 لتعذر التحرز او تعمسه اذ لانص ولا اجال في ذلك كذا في الكبير ( قوله  
 طين رطب ) صفة طين بالتركية \* ياش جامور ( قوله رجل ) اي شخص  
 فاعل وضع والقدم مفعوله ( قوله في موضع الى آخره ) ظرف مستقر صفة  
 الطين ( قوله اذا مشى الكلب على ثلج ) بفتح الثاء وسكون اللام بالتركية  
 كوكدن يان بياض قاره ديرلر ( قوله بالطاهر الجاف الى آخره ) متعلق بالاتصال  
 والجاف اصله جاف فادغم الفاء بالتركية \* قرويبي يابس معنائه ( قوله  
 ما لم يظهر فيه البلل ) بفتح الباء واللام بالتركية \* ياش كه قرونك ضدى \* لان الطاهر  
 لا يتنجس بالشك ( قوله او كان غضبان ) ( ٩ ) عطف على راضيا صفة  
 مشبهة مثل عطشان بمعنى الغضوب يريد اضرار المأخوذ ( قوله اذا اكل  
 بعض عنقود العنب ) بضم العين والقاف وسكون النون بينهما والعنب بكسر  
 العين المهملة وفتح النون بالتركية \* ياش اوزوم صالقي ( قوله كما يفسل الاناء  
 من ولوغه ) اي من شرب الكلب من الاناء ( قوله وما اصابه لعابه )  
 عطف على ضمير يفسل اي يفسل الاناء من اجل ولوغ الكلب وما اصابه لعابه  
 بلاولوغ والولوغ بالضمين وبالعين المعجمة شرب الكلب باطراف لسانه  
 ( قوله ووجوب عند الشافعي واحد ) اي يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب

(٩) والنسخ فيه  
 مختلفة في بعضها  
 غضبا وفي بعضها  
 غاضبا وما وقع  
 في اكثرها غضبان  
 وانهى واحد  
 في كلهما ( منه )

من الباب الرابع واليبس بضم الياء وسكون الباء الموحدة بالتركية \* قرومق  
 ( قوله من يتيه الموضع الى آخره ) فاعل يتنجس واليتيه مفعوله سقط نونها  
 بالاضافة الى الضمير تنية اليه بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية  
 قيون قويروغى وبومقامده انساك مقعدنك ايكى طرفى ( قوله اختلف فيه  
 المشايخ ) مبناه ان عين الريح الخارج من الدبر هل هى نجاسة طاهرة ولكنها  
 تنجس بالمرور على نجاسة فلذا انتقض الوضوء بخروجها والاصح انها طاهرة  
 وتنجسها بالمرور (٤) ذلوكا كانت نجاسة العين لتقض الجشاء على وزن فعال بضم الجيم  
 وقم الشين المعجمة ومدها بالتركية \* ككرمك كه طعامى چوق يمك ايله اغزه كلن  
 ريمه ديرلر \* اذلا فرق فى النجس بين خروجه من اسفل او من الفم كالقئ ( قوله  
 تم به الريح ) اى الريح من الباطن ( قوله انه ) اى الموضع يتنجس  
 وبرى الاثمة الحلوانى انه كان محتاط ولا يصلى مع السراويل ( قوله  
 خلافا له ) اى للاثمة الحلوانى والاول الاصح وذكرا بن الهمام فى شرح الهداية  
 لومرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت رايحتها تنجس وما يصيب  
 الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى بناء على طهارة  
 بخار النجاسة كما هو الاستحسان كذا فى الكبير ( قوله لان الريح نجاسة ) اى  
 لا يجب الاعادة لكون عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع ( قوله بل لانه )  
 اى بل يجب عليه اعادة الاستجاء لانه لما خرج من موضع الاستجاء الريح اه  
 ( قوله ما لم يتحقق ذلك ) اى خروج الماء بعد الدخول فاذا تحقق ذلك فيجب  
 الاعادة والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يوجب  
 اعادة الاستجاء بمجرد الوهم ( قوله مبتلة ) اى حال كونه مبتلة فخرج  
 منه اى من موضع الاستجاء ريح ( قوله لان نجس السراويل ) بفتح السين  
 المهملة والراء وكسر الواو على وزن المصابيح بالتركية \* طونه وايش كوه لمكنه دخى  
 ديرلر ( قوله على الاصح ) ويتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستجاء  
 على اختيار الحلوانى اما لظهور اثر الريح فى السراويل المبتلة كصفرة ظهرت  
 فيه فان السراويل حينئذ يتنجس لان الريح صار منجمدا فيه يظهر اثره فيه كذا  
 فى الحلية ( قوله واذا ارتفع بخار الكنيف ) بضم الباء الموحدة وفتح الخاء  
 المعجمة ومدها بالتركية \* تنون كى صويوزندن هوايه قالتان دو مانه ديرلر والمربط  
 اسم المكان بالتركية \* حيوان بفلنان طاوله به ديرلر \* وقوله كالا صطبل بالكسر  
 والاصطبل بسكون الباء بالتركية \* حيوان اخورى ( قوله اى جد فى الكوة )

(٤) قال ابن آطهوى  
 نقلا عن عالم محمد  
 فى رسالة استجاء  
 ما يبدل على ان الصحيح  
 ان الريح الخارج  
 لا يتنجس بالمجاورة  
 ايضا بل هو طاهر  
 كما اثر الرياح والله  
 تعالى اعلم (منه)

(والجد)

الى ثوبه جازلان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الابالموت ونجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها في معدنها انتهى لان المصلي ايضا حامل للنجاسة في باطنه كذلك ولم يمنع جواز الصلاة له ( قوله واذا حلست الهرة الى آخره ) من الباب الرابع والحس بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية \* يلامق \* والكف بالفتح والتشديد بالتركية \* آوج ايجي ( قوله يكره له ان يدعها ) اي ان يترك الهرة وهي تطس بدنه لان ريقها اي زراقها مكروه بضم الباء وتخفيف الزاي المعجمة الممدودة بالتركية \* توكر كديمك ( قوله ما بقي منها ) اي من الهرة ( قوله مما اصابه ) بيان ما بقي اي اصابه لعابها اي لعاب الهرة من الاكل بضم الهمزة وسكون الكاف او بضمها ما يؤكل من الطعام وغيره والماء وسائر الاشربة لانه اي ما بقي من الهرة سؤرها وسؤر الهرة مكروه عند الاختيار وذكر في الجامع الصغير وبهذا يتبين جهل اللغوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ولا يسلون ذلك الموضوع وذلك مكروه عند ابي حنيفة ويضعون الطعام بين يدي الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ذلك وبأكله وذلك مكروه ويظن انه اكرم الخبز انتهى وهذا يفيد ان الكراهة المذكورة ليست تنزيهية كذا في الحلية ( قوله جاز فعله ) اي صلاته يعني ان ضمير جاز في المتن راجع الى الصلاة بتأويلها بالفعل وعلى هذا فقوله الصلاة بدل منه او خبر محذوف او مفعول اعنى ولكن ما وقع في عامة النسخ لا يساعد لان لفظ الصلاة وقع باللام الجارة ولعله تخفيف من الكتاب كذا في الحاشية ( قوله والاولى ان يفسله ) وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الى فعل خلاف الاولى او تركه وقد تقدم ان هذا القول هو الاصح ( قوله واتقاء ) عطف على استجمر من باب الافعال والنقاوة بفتح النون ومدالقاف من الباب الرابع بالتركية \* ياك ونظيف اوماق \* والبق بفتح النون وتشديد الباء المكسوة \* ياك وتؤمير نسبه \* واتقاء بكسر الهمزة وسكون النون ومدالقاف \* برشبي ياك ونظيف ايتك اي واتقاء موضع الاستجماء ولعل المراد بالاتقاء ان لا يبق من النجاسة ما يمنع الصلاة وهو ما زاد على قدر الدرهم لازتها بالكلية وكذا المراد بموضع الاستجماء ليس عين المخرج لان المخرج عفو ساقط الاعتبار كاتقدم والله تعالى اعلم ( قوله يجزبه ) اي يكفيه في صحة الصلاة بالكراهة ( قوله وبه نأخذ ) اي نعمل ونفتي وفي هذا إشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولكن قال في الكبير لا اعلم فيه مخالفا (٩) ( قوله بحد ذلك ) اي بعد الفسل ربح قبل ان يبس آه مضارع او ماض

(٩) وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون لمدد وهذا في الحديث المتاد في النجاسة واما لو كانت غير المتاد كالدوم ونحوه او اصاب النجاسة من خارج فلا يجزى فيه الطحير بل لا بد من غسله اجاما كذا في الكبير (منه)

بالتركية \* ديش كه فوره أنك ايله طعام چينزلر ( قوله طاهر ) بلاخلاف بين  
 ابى يوسف ومحمد فاختلف المشايخ هبني على غير ظاهر الرواية وهو غير  
 صحيح لان السن عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير  
 فضلا عن سن الآدمى المكرم ( قوله اى غير مدبوغ ) بنوع من الدبابة  
 ولا مذكى بالذال المعجمة من التذكية اى غير مذبوح بالسكين ونحوه ( قوله  
 التزق ) اى اتصل برأس جراحة يعيد ماصلى به من اعود يعود اعادة  
 فاعلها ظاهر والعود بمعنى الرجوع ( قوله وان صلى ومعه ) اى والحال ان  
 معه سنورا بكسر السين المهملة وتفتح النون المشددة وسكون الواو بالتركية  
 يسى وكدى به ديرلر وقوله اوحية بالتركية \* يلان كه اغولى حيواندر ( قوله  
 مطلقا ) ان جلس بنفسه اى السنور بلاعانة من الغير سواء كانت عليه نجاسة  
 مانعة اولالانه ليس حاملا للنجاسة ( قوله فكذلك ) اى تجوز صلاته مطلقا  
 ( قوله والا ) اى وان كان على طاهر السنور نجاسة مانعة للصلاة فلا تجوز  
 صلاته لانه حامل للنجاسة ( قوله كما وحل صديلا يستمسك بنفسه ) اى  
 لا يقدر على القيام والقعود بنفسه بل يحتاج الى اعانة الغير فلا تجوز صلاته لانه  
 حينئذ حامل للنجاسة ( قوله بخلاف جر والكلب ( ٤ ) ) بفتح الجيم وكسرهما  
 وضهما وسكون الراء المهملة بالتركية \* كلب يوريسى وسائر برنجى سبع حيوان  
 يوريسى \* وجع الجر والاجرى بفتح الهمزة وكسر الراء والياء الساكن المنقلب  
 عن الواو لوقوعها فى الطرف وكسر ما قبلها \* كلب يوريلرى معنسانه ( قوله  
 لانه حامل للنجاسة ) التى هى لعابه بضم اللام وفتح العين المهملة ماء يسيل  
 من الفم بالتركية \* اغزندن اقان صليابه ديرلر \* فان لعاب الجر ونجس على كل من  
 الروايتين لان اللعاب انتقل من المحل الذى تولد اللعاب منه واستقر فى الفم الذى  
 يعتبر خارجا وظاهرا بالنسبة الى محل اللعاب فى الباطن فاعتبر نجاسته وقد نجس  
 به السانده وسائر فده فكان مانعا للصلاة ( قوله اما اذا جلس ) اى الجر وعليه  
 اى على المصلى بنفسه اى بلا قصد من المصلى ( قوله كذلك ) اى لا تجوز  
 صلاته لانه حامل النجاسة قال فى الحلية وفى محيط رضى الدين رجل صلى ومعه  
 جر و كلب بالتركية \* كلب يوريسى \* او مالا تجوز ان يتوضأ بسؤره قبل لم يجز  
 والاصح انه اذا كان فيه مفتوحا لا تجوز لان لعابه يسيل فى ثوب المصلى فيصير  
 متبلا بلعابه فيتنجس ثوبه فيمنع جواز الصلاة ان كان اللعاب اكثر من قدر  
 الدرهم قبل الفراغ من الصلاة وان كان فى الجر ومسدودا بحيث لا يصل لعابه

(٤) وهو مربوط  
 بالتميز لا بالتمرح (منه)

( الى )

بول الخفاش) وقع هذا في بعض النسخ بضم الخاء المعجمة وتشديد الباء ومدته  
 بالتركية \* يراسه قوشى كه كيجه او چر \* وقوله وخرؤه بضم الخاء المعجمة بالتركية  
 قوش ترسى (قوله بشئ) خبرايس يعنى لايجب غسله (قوله  
 وكذا دم البق والبراغيث) جمع بقعة بفتح الباء وتشديد القاف بالتركية  
 سورى سنك ودخى تحتها كهله سندهه استعمال اول نور \* والبراغيث بالفحيتين  
 جمع البرغوث بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية \* يرهه دير (قوله  
 ومعه شعرا انسان) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية \* قيله  
 وتويه ديرلر (قوله لانه طاهر) اى شعرا الانسان طاهر في ظاهر الرواية  
 وهو الصحيح قال في الحلية وعليه اعتمد الكرخى (قوله كسرقينه) بكسر  
 السين والقاف بالتركية \* طوار ترسى (قوله كالتى) بفتح القاف وسكون الاء  
 بالتركية \* قوصمق احتفراغ مفاسنه (قوله بعد الابتلاع) بالتركية يوتمق كه  
 بوغاز دن كچرمك \* اى مايجزه البعير من معدته بعد الابتلاع الى فده ثم يبيده اليها  
 مرارا فيضعه والمضغ من الباب الثالث والثانى بالتركية \* چينك (قوله الزبل  
 مطلقا) بكسر الزاى المعجمة وسكون الباء الموحدة بالتركية \* حيوانا لك ترسى  
 وترس اولان يره مرزبله دخى ديرلر (قوله ومرارة كل حيوان كيو له نجاسة)  
 للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوها  
 من الفضلات سوى الباغم والمرارة بفتح الميم والراء المهملة \* آجياق وحيوان  
 اودى ودخى سودايه مرارة اسود ديرلر \* قال في الحلية فان كان بول حيوان  
 نجسا نجاسة غليظة فمرارته كذلك وان كان نجاسة خفيفة او طاهر افهى كذلك  
 خلافا وفاقا ومن فروع هذا ما ذكرنا اذا ادخل حرارة ما يؤكل لحمه في اصبعه  
 لقرحة فيه يكره ذلك في قول ابى حنيفة لان عنده لا يباح التداوى ببول ما يؤكل  
 ولا يكره عند ابى يوسف لانه يباح به التداوى عنده وبه اخذ في الذخيرة  
 والقناوى وابى الليث لمكان الحاجة وفي الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس  
 قول محمد لا يكره ذلك مطلقا لطهارة بول ما يؤكل لحمه عنده كما تقدم انتهى  
 (قوله وان كان اقل من الظفر الى آخره) فلا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا  
 لان جلد الانسان المنفصل عن بدنه نجس لان ما بين (٩) من الحى بصفة الماضى  
 المجهول اى ما انفصل منه فهو كهيئة ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها  
 الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة كذا في الكبير (قوله وفي اسنان  
 الا آدمى) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة جمع السن بكسر السين وتشديد النون

(٩) مأخوذ من  
 الابانة اى انفصل  
 من الحى وما انفصل  
 من الحى كهيئة فهذا  
 قياس جلي يقتضى  
 ان ينجس الماء قليلا  
 وكثيره الا انهم  
 استحسنوا في القليل  
 وقالوا بعدم نجسه  
 كذا في ابن اطهوى  
 (منه)

فتح الراء المهملة بالتركية «صاحيلان نسنه اكر صووا اكر قان سينديسى (قوله  
 من ذلك الرشاش) اى بعض ذلك فن اسم بمعنى البعض اوز اثنى فى الاثبات  
 او ملحق من الخارج والله اعلم (قوله لا يمنع) ذلك اى الرشاش جواز الصلاة  
 بذلك الثوب وان كثر (قوله وكذا) ان رميت مجهول رى اى ان القيت  
 العذرة وهى قاذورات الانسان (قوله فخرج منها) اى من اجل رى العذرة  
 لكون من اجلية وبتقدير المضاف فى الضمير المؤنث اوان الضمير تهييف  
 من مندر اجمالى الماء لان فى رجوع المؤنث اليه تكلفا لا يخفى (قوله فيه)  
 اى فى الثوب اثرها اى اثر النجاسة من اللون والريح يتنجس (قوله جاريا  
 اورا كذا) من ركديركد من الباب الاول والركد بالتركية \* مكانده ساكن  
 اولوب طور مق لان الغالب ان الرشاش المرتفع من ضرب شىء الماء انما هو من  
 اجزاء الماء لا من اجزاء الشىء الضارب فيحكم بالطهارة لان الاصل يتيقن  
 الطهارة فلا يعارضه شك (٩) اصابة النجاسة كذا فى الذخيرة (قوله نحو  
 السرقين) بكسر السين المهملة والقاف المدودة وسكون الراء المهملة بينهما  
 اصله السرجين بكسر السين والجم فارسى معرب بالتركية \* طوار ترسى كه  
 قرومش اوله \* والروث طوباق طرفلى حيوانك ترسى (قوله والاصح هو  
 الاول) اى ما قاله الفقيه (٤) لاما فى قاضيجان ولا ما ذكر عن محمد بن  
 الفضل (قوله لا تزول بالشك) لان طهارة الثوب فى الاصل متيقن ونجاسته  
 من اصابة الرشاش مشكك لا يلتفت اليها (قوله عن غسل الدابة) وهى  
 حقيقة عرفة فيما يركب عليها كالفرس والبغل والحمار وفى الاصل ما يدب على الارض  
 اى يتحرك فيها (قوله اى ولو كانت) اى الدابة اولاً قد تمرغت فى بولها من باب  
 التفل من التمرغ بالفتحين وتشديد الراء المهملة المضمومة والمرغ بفتح الميم والراء  
 المهملة بالتركية \* طوار يعنى حيوان طيراغ ياتوب وسورنوب اغنقى \* يقال  
 مرغته فى التراب تمرغ فتمرغ (قوله قال) اى ابوالنصر فى جوابه اذا حفت  
 وتناثرت النجاسة بالتركية \* طاعلق (قوله لا يضره) اى الفاسل ايضا  
 وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث رجه الله تعالى (قوله اذا اتى الحجر)  
 المتلطح اسم المفعول من باب التفل بالتركية \* بولشمش وقارشيش (قوله لون  
 النجاسة) فيجب غسله حينئذ (قوله لما تقدم آنفا) من قواعد الاصول  
 ان اليقين لا يزول بالشك وتقدم ايضا ان قاضيجان ذكر فى الرشاش ان رى العذرة  
 نفسها لا يفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها فكيف بالحجر المتلوث (قوله وليس

(٩) لان اليقين لا يزول  
 بالشك (منه)  
 (٤) من انه لا يمنع  
 ذلك الرشاش جواز  
 الصلاة بذلك الثوب  
 حتى يستيقن انه بول  
 (منه)

(بول)



الحاء مشهور والمعلجة بفتح الميم واللام وسكون الميم الثانى طوزلق كذا ذكر  
 كئنا نده بر كولد انه طوزطو كاروروم ديار نده بريوك كولد رصوي ابي  
 انه طوزطو كار ( قوله فصار ملحاً ) اى انتقل الحمار والكلب والخنزير من  
 حقيقتها الى حقيقة الملح ( قوله فصار حاء ) بالفتحين بالتركية \* قره جامور  
 ( قوله بل يبقى الرماد نجسا الى آخره ) عند ابي يوسف لان الرماد اجزاء تلك  
 النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا اختاره  
 صاحب الهداية في التجنيس ( قوله والقوى على قول محمد ) لان الشرع  
 رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة اى حقيقة الحمار والكلب بلحمه وعظمه  
 مثلا وقد زالت تلك الحقيقة بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت  
 الحقيقة لمحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد بعينه ( قوله حتى لو اكل  
 الملح ) اوصلى على الرماد جازم يوجد هذا في بعض النسخ قال في الحاشية  
 ولعله الخاق من بعض النسخ ونظيره في الشرح ان العصير طاهر فصير خرا  
 فيتجنس ثم يصير خلا فيطهر فلم ان تبدل الوصف (٩) يدل على تبدل العين  
 وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع  
 ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل  
 الحقيقة كذا في الكبير ( قوله صرح به (٤) في التجنيس ) حيث قال خشبة  
 اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة  
 وكذلك الحمار اذا مات في الملحطة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف  
 خلافا لمحمد انتهى \* فلم ان الحكم عند محمد عدم الفساد (٨) في كلها كذا  
 في الكبير ( قوله وكذا الآجر المنفصل ) بمد الهمزة المفتوحة وضم الجيم  
 وتشديد الراء المهملة بالتركية \* طوغل كرهدى ( قوله قطعة منه ) اى  
 من الآجر المتجنس بمد الفسل الثلاثة فاذا زالت اى النجاسة من ظاهره اى  
 من ظاهر الآجر ( قوله بقى مافى باطنه ) من النجاسة جواب اذا فيحكم  
 بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلى جازت صلاته واما ما تشرب به فباق  
 فى باطنه فاذا وقع الآجر فى الماء تحلل مافى باطنه من اجزاء النجاسة فى الماء  
 فيتجنس فظهر الفرق بهذا التقدير بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد  
 فان الرماد قد صار حقيقة طاهرة لا يشوبها شئ من اجزاء النجاسة وباطنه  
 كظاهره فلا ينجس الماء وغيره اذا وقع فيه كذا فى الكبير ( قوله حار بال  
 فى الماء ) اى لو بال فىه وخرج من الماء الرشاش بفتح الشين المعجمة ومدها بمد

(٩) اى ان استحالة  
 العين تستتبع زوال  
 الوصف المرتب  
 عليها ( منه )  
 (٤) اى يكون  
 التجنيس قول ابي  
 يوسف وعدم  
 التجنيس قول محمد  
 وقوله يطهر بالنسل  
 ثلاثا بالجفاف  
 فى كل مرة اى اذا  
 كان الآجر جديدا  
 غير مستعمل على  
 ما سبق ايضا ( منه )  
 (٨) اى عدم فساد  
 البئر بوقوع ذلك  
 الرماد وجواز اكل  
 الملح ( منه )

من الباب الرابع وبضم الراء وفتح الخاء مدا \* بالتركية آق يومشق طاش لكن  
 بمقامه مشهور مرمر كه قاش طاش مراد در اى لادمن الفسل لعدم صحة  
 قياس الرخامة على الاض حيث تجذب الارض النجاسة والرخامة لا تجذب  
 فلا تكون مثلها (قوله فالطين الحاصل منهما) اى من الماء والتراب الذى  
 كان احدهما نجسا (قوله هذا هو الصحيح) كما ذكر قاضيان وهو اختيار  
 الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة (قوله وقيل  
 العبرة للماء) ان كان الماء نجسا فالطين المخلوط نجس وان كان التراب نجسا  
 فقط فالطين المخلوط منهما طاهر (قوله وقيل العبرة) اى الاعتبار للطاهر  
 وقال ابن الهمام والاكثر على انه اليهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى  
 قال البزازی وهو قول محمد (قوله وبضم (٩) افتى به) اى بقول محمد  
 ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شياً آخر لكون الماء والتراب طينا وهو  
 توحيد ضعيف (قوله وفيه نظر) اى فى قول محمد وغيره اذ يقتضى ان جمع  
 الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحور ذلك ان يكون الطعام طاهرا  
 لصيرورته شياً آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا  
 ففساده غير خفى فله در ابى الليث وقاضيان حيث جعل قوله وهو الصحيح  
 مشيراً الى ان سائر الاقوال الاربعة لاصحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة  
 لاجس المقدمتين دائماً والمقدمة الاجس ههنا هى الجزء النجس المخلوط  
 بالجزء الطاهر كذا فى الكبير (قوله اذا جعل منه) اى من الطين النجس  
 الكوز والقدر والكوز بضم الكاف ومد بالتركية \* برداق كه اندن صوايچلور  
 ووجهه ثلاثة كيزان واكواز وكوزة بالفتح مثل عودجه عيدان واعواد  
 وعودة والقدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية \* چناق چولمك \* والطين  
 بكسر الطاء ومد بالتركية \* چامور كه بالحق \* معنائه (قوله فطبخ) ماض  
 مجهول اى طبخ الطين بالنار والطبخ بفتح الطاء المهملة آتشد بشرمك  
 وبشمك (قوله ولو احرق) ماض مجهول من باب الافعال والاحراق  
 بالتركية \* ياقق \* معنائه والعدرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة  
 بالتركية \* قاذورات انساندر \* والروث بفتح الراء المهملة وسكون الواو بالتركية  
 طوپاق طزنقى حيوانك ترسى بغل فرس چاركبى (قوله رمادا) بفتح  
 الراء المهملة خبر صار بالتركية \* كول كه او طوز وغيرى نسنه ني ياقق ندن حاصل اولور  
 (قوله اومات الحمار فى المصلحة قصار مطحا) عطف على احرق والحمار بكسر

(٩) وهو  
 البزازی (منه)

(الحاء)

بالتربة كرج والسطوح جمع السطح بالفتح فالسكون بعده بالتربة \* طام اوزرى  
وهرسته نك يوقاروسند سطح ديرلر ودوشه مك بسط معنائه دخى كلور  
مصدر در من الباب الثالث ( قوله فحكه ) اى حكم ما اتصل بها  
حكمها اى حكم الارض فى ذلك اى فى حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر  
بدلالة النص الوارد فى حق الارض كذا فى الكبير \* واما ما لم يتصل بالارض  
فلا الاجرا خشنا كحجر رحى فهو كالارض كما سأتى ان شاء الله تعالى ( قوله  
فيه الثيل ) باناء المثلثة المفتوحة نوع من النباتات له خاصة كثيرة بينها  
الاخرى ( قوله الطل ) اى الندى بفتح النون وقصر الالف بالتربة  
كجبه ينان چه ونم \* وهو فاعل وقع ( قوله وهذا ) اى المروى عن  
محمد بن الفضل يخالفه ما قبله من مسألة الثيل والحشيش (٩) ( قوله يطهر  
بالجفاف وذهاب الاثر ) لان كل واحد من الحجر والاجر صار كوجه الارض  
لاتصاله به الاتصال قرارياً أخذ حكمهما فى هذا الامر فان قلع يعد ذلك هل يعود  
نجسا فيه روايتان قلت والاشبه عدم العود كذا فى الحلية ( قوله ولا يطهر )  
اى كل واحد من الحجر والاجر الموضوعين على الارض بلا تبيت  
لا يتحصيص بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت فى حق الارض ومثل  
هذه لا يسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل الموضوعات فى بيع الارض حكما لعدم  
اتصالها على وجه القرار ولكن قال قاضى خان ان كانت النجاسة فى الاجر  
موضوعة على الجانب الذى يلى الارض جازت الصلاة عليها وان كانت  
النجاسة على الجانب الذى قام عليه المصلى لا يجوز انتهى ( قوله وكذا  
اللبنة ) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتربة \* كرىج \* وقوله مفروشة  
بالتربة \* دوشمش ( قوله كالارض الى آخره ) لما قلنا فى الاجر والحجر ذكر  
فى قاضى خان هذه المسائل ( قوله تطهر بالجفاف وذهاب الاثر ) وفى الكبير  
وهذا بناء على ان النص الوارد فى الارض معقول المعنى لان الارض تجذب  
النجاسة والهوى يحفظها فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو  
الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر الابن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر  
وان كان منفصلا من الارض لوجود انتشاره والاجتذاب انتهى ويمكن التوجيه  
بانه اراد بالحجر حجرا عظيما خشنا بحيث يتسمر نقله او يتعذر كارض والله اعلم  
كذا قاله فى الحاشية ( قوله كالرخامة لا تطهر الا بالنسل ) والرخامة بفتح  
الراء المهملة والحاء المعجمة بالتربة \* يومشلق وملايمت \* معنائه من رخم برخم

(٩) لاطلاق  
الاول فى الطهارة  
ولتقييد الثانى  
بوقوع التدى ثم  
الجفاف ثلاث  
مرات والفتوى  
على الاول ( منه )

وان كان بعده جازت عند ابي يوسف رح ففصل ظاهر السكين يطهره اجاءوا والتويه  
 يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف رح وعليه القوي كذا في الكبير ( قوله  
 تطهيرها عاجلا ) اي تطهير الارض في زمان قليل بسرعة ( قوله بنخرة  
 طاهرة ) بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية بزدن چايد اسكسي  
 ( قوله حتى لا يظهر ) اي لا يبقى في وجه الارض اثر النجاسة سرية يطهر  
 ايضا ( قوله وان كبسها ) اي ستر المصلي النجاسة بتراب وقوله القاه صفة  
 تراب اي وضع التراب على النجاسة الى ان لا يجد ريح النجاسة فيها جازت عليها  
 الصلاة عند ابي يوسف رح وكذا عند محمد رح في هذه الصورة فقط كما جاز اتيم  
 منها لانهما طيب عنده ( قوله وكذا الحصاة ) بفتح الحاء المهملة وتخفيف  
 الصاد اوفق چاقل طاشي وجمه الحصى بالقصر وفتح الحاء والخصيات ايضا  
 بانفتح ( قوله ايضا ) اي جازت الصلاة عليها بحسب الاقتضاء كما جازت  
 على المصبوب عليها الماء اذا تداخلت الحصاة في الارض ( قوله مثلها  
 في الحكم ) اي مثل الارض في اطلاق اسم الارض عليها فيعطى الحصى حكمها  
 والحصى اسم جنس يجوز ان تذكروا التائيد وفي هذا المقام مستثنى في بعض  
 النسخ ( قوله لا تجوز الصلاة ) كذا ذكره لان المصلي يستعمل المكان  
 بالصلاة كما يستعمل البدن والثوب فيها فيمنع جواز الصلاة فيه ( قوله وهو  
 الثيل ) بكسر المثناة بعدها ياء تحية ساكنة وبفتح المثناة وكسر المثنى  
 المشددة النجبل (٢) بنون فحيم نوع من النباتات ( قوله وهو الحشيش )  
 بفتح الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة ومده الحلاء اليابس بفتح الكاف فقصر اللام  
 على وزن جبل بالتركية اوت كه عشب معناسنه واوتلويره دير لر يقال كلت  
 الارض من الباب الرابع اذا كانت الارض ذات كلاء واليابس بالتركية قورى  
 اوت كه ياش مقابلي وكذا حكم الرطب فالحشيش ليس بقيد (٣) ( قوله وكذا  
 سائر ما ينبت ) اي يخرج من الارض من نجم وشجر والنجم بفتح النون وسكون  
 الجيم بالتركية ساق اوليوب يره دوشه نان اوته دير لر والشجر بالفنحيت نباتان دن  
 ساق وبالديرى اولان اوته واغاجه دير لر ( قوله لم يفصل عنهما )  
 اي عن الارض بمعنى المقصود بالقيام بالاتصال بالارض لا مطلق القيام ( قوله  
 بالجفاف مطلقا ) اي سواء جف بالشمس او بالهواء او بالريح وسواء جف  
 بعد ما وقع عليه مطر او قبله ( قوله لان ما اتصل بالارض ) ولو غير  
 نبات كالجص الموضوع على السطوح بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة

(٢) على وزن فعيلى  
 (منه)

(٣) احترازي  
 (منه)

( بالتركية )

لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل بلا عصر مع زوال الاثر ( قوله وان كان ) اى الخزف او الآجر حديثا يعنى جديدا غير مستعمل ( قوله ان يحفف في كل مرة ) اى في كل واحدة من الفسلات الثلاث الى ان ينقطع القاطر في كل منها وماترك بعد الاستعمال مدة مديدة حتى جف قويا فهو كالجديد في الحكم لانه يشاهد اجتذابه الماء (٧) فينبغى تقييد القديم بما اذا تمجس وهو رطب كذافي الكبير نقلا عن ابن العممام ( قوله مقدار ما يقع اكثر رأيه ) ( ٩ ) اى اكثر ظنه وعقله فلنظ اكثر فاعل يقع ( قوله انه قد طهر ) اى على انه قد طهر بمحض الجار ( قوله وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكثر الرأى ) يعنى ان هذا القول لا ينافى القول بالثلاث كما يفيد قول المصنف فيما تقدم بل الثلاث سبب اتم مقام اكثر الرأى المسبب تيسير اعلى المكلف وقطع اللوسوسة كاحقق في الكبير فيما تقدم ( قوله على ان اشترط الى آخره ) علاوة متصلة بقوله واشترط وقوله لا يجوز (٤) مأخوذة من الاحواج من باب الافعال اى يعنى اشترط اكر الرأى عن ذكر هذا الاشتراط (٨) وتصريحه لانه داخل في اشترط اكر الرأى ( قوله مع وجود شئ من ذلك ) اى وجود شئ واحد من الاشياء الثلاثة التى هى اللون والطعم والريح ( قوله الا ان يصل ) اى غسله الى حد المشقة وحينئذ يحكم بطهارته مع وجوده لان اكر الرأى حاصل حينئذ مع وجود احده هذه الاشياء الثلاثة فالحاصل ان زوال الاثر شرط في كل موضع بالمبشق কিما كان التطهر وبأى شئ كان فليحفظ ذلك فقد كثر فيه الكلام لذلك كذافي الكبير ( قوله الاشياء المذكورة ) من اللون والطعم والريح ( قوله لا يحكم بطهارته ) اى الخزف او الآجر المذكورين ( قوله الا ان يصل غسله الى آخره ) فيحيز بحكم الطهارة ايضا ( قوله ولو موه الحديد ) ماض مجهول من باب التفعيل وهو آله من الحديد كالسكين والسيف اى لو اعطى الحداد حين صنع ماء نجس اتم اعطى ماء طاهر ثلاث مرارة يطهر عند ابى يوسف رح الى آخره ( قوله خلافا للمحمد ) فان عنده لا يطهر ابدا كاسر ( قوله في الحمل في الصلاة ) يجوز الصلاة معه عند ابى يوسف لا عند محمد ( قوله اما في حق الاستعمال ) اى استعمال السكين بعد التمر به بالماء النجس بان غسل ثلاثا بالماء الطاهر ولو في دفعة واحدة ثم قطع به بطيح او خيار او غيره فلا خلاف في عدم تمجس البطيخ ونحوه وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه ما لم يصل معد فان كان قبل التمر به ثلاثا بالماء الطاهر لا يجوز صلاته بالاتفاق

(٧) حتى يظهر من ظاهره ( منه )  
 (٩) باثناء المئاة وهو ظاهر وفي بعض النسخ وقع اكر بالياء الموحدة وهو صحيح ايضا يمكن تطبيقه ( منه )  
 (٤) اى لا يجعل اكر الرأى محتاجا الى اشتراط صاحب المحيط ( منه )  
 (٨) اشتراط صاحب المحيط بعدم وجود طم النجاسة لالوانها ولا يريحها ( منه )

الريحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارة العروة لطهارة اليد بل  
 يحتاج الى غسل العروة مرة اخرى ( قوله من القصب ) اي الحصير المصنوع  
 من القصب بالقمطين بالتركية قامش كه اندن قلم اولور ومدور اولان شينه  
 ديرلر ( قوله بذلك ) اي يفرك حتى تحت من التنمي (٨) اصله تمهيت  
 ماض. ووث معلوم فقلت الياء الفا وحذفت لاجتماع الساكنين (٧) اي حتى زالت  
 النجاسة وتباعدت عن محله فيطهر بعد الغسل ثلاثا متواليا ( قوله من غير احتياج  
 الى تجفيف ) فذكر الاحتياج بطريق ذكر السبب وهو الاحتياج وارادة المسبب  
 وهو التجفيف اشعار الكونه سببا للتجفيف ( قوله لانه صلب ) بفتح الصاد  
 المهملة وكسر اللام بالتركية قاتي وشديد او بضم الصاد وتشديد اللام كذلك  
 بعناه ( قوله لا يشرب ) اي القصب النجاسة التشرب من باب النفل  
 بالتركية صوبي وغيرى نستهي اي عنه المقي ( قوله في الصقالة الى آخره ) بكسر  
 الصاد وفتح القاف الممدودة بالتركية قلمج آچقق وبوزينه ضيا ويرمك بومقامده  
 قينجق ايجمه صوكچمز مصر طرفنده قوغه او تندن ياپلور حصير مراد اولق  
 غالبا الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت آدى وملك آدى وقاموسك بيانته كوره  
 وما وجدت في كتب اللغة الموجودة عندي لفظ السامان الا في القاموس كما  
 ترجمته ( قوله وان كان الحصير من بردى ) بفتح الباء وسكون الراء المهملة  
 وتشديد الياء بالتركية حصير اوتق ديدكلى كه قباو عوشق اوتدر ( قوله  
 ويجفف ) من التجفيف بالتركية قورتقى ( قوله في كل مرة ) اي في كل  
 غسلة واحدة بان يفصل بين الغسلتين بقدر انقطاع التقاطر منه لتشربه  
 النجاسة وما يشبه البردى في الرخاوة وتشرب النجاسة حكمه حكم البردى  
 في الغسل ( قوله وعليه الفتوى ) اي على قول ابى يوسف رح ( قوله  
 خلافا للمحدث ) فانه يقول المستخرج للنجاسة انها المرص في الايقبل المرص لا يخرج  
 منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف المتعدد ايضا مؤثر في  
 استخراجها فانها اي النجاسة تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت النجاسة  
 وامتزجت بالماء الداخل في الحصير وما يبق من الندوة بعد التقاطر مغفول لكن  
 بشرط زوال اثر النجاسة كما مر مرارا كذا في الكبير ( قوله اذا اصابت الخزف  
 والاجر ) والخزف بفتح الخاء والزاي المعجمتين بالتركية دستى وچناق وطبراقدن  
 ياپلوب آتنده پشان نسنهك كليسى والاجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد  
 الراء المهملة بالتركية كرمت كه آنكله بناياپلور ( قوله جفف اولم يجفف )

(٨) بفتح التاء والنون  
 والحاء المهملة  
 المشددة الممدودة  
 بالتركية برشي  
 مكاندن بعيدا ولوب  
 ايرلىق وزائل  
 اولق ( منه )  
 (٧) او مأخوذة  
 من النحت بالنون من  
 الثلاثي مضارع  
 مجهول وهى بمعنى  
 الحك والفرك ( منه )

( لان )

المهملتين في اللغة بمعنى الطاقة والقدرة وبمعنى التوسيع من الباب الرابع وسقط  
الواو في المضارع والمصدر كما سقط من بظاً ( قوله تبعا لموضع الاستنجاء )  
لان الماء جار من موضع الاستنجاء الى تحت الرجل واللقافة فاذا اصابها ماؤه  
النجس او لا نجس ثم ان كان تزول نجاسته تدريجا حتى يطهر الموضع ويطهر ماؤه  
الاخير فكذلك الرجل واللقافة حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء  
الاخر الطاهر فيطهران غالبا (٣) كذا في الكبير ( قوله الا يرى الى ما صرح به  
في فتاوى ابي الليث وغيرها ان البساط ) بكسر الباء وقمع السين الممدودة بالتركية  
دوشمه ويازق كه كلهم حالي كبي يره يازيلور ( قوله في نهر الى آخره ) اي اذا  
ادخل في ماء كثير جار من قبيل ذكر المحل وارادة الحال لان النهر اسم لما كان الماء  
الجاري واطلاقه على الماء مجاز مرسل (٩) ( قوله وترك فيه ) اي في الماء يوما  
اولية (٨) ( قوله كافي مائة الكتب ) والذي في فتاوى قاضيخان والخالصة  
وعامة الكتب ذكره وبقوله وترك في دليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقط في ذلك  
العبارة والا صل يوما اولية بالواو كذا في الكبير ( قوله من غير عصر )  
ولان تجفيف تحمل النجاسة في الماء وزوالها بجر يانه ظنا غالبا قربان من اليقين ( قوله  
من لون او ريح او طعم ) والا فلا يطهر البساط ما لم يصل غسله الى حد المشقة كما تقدم  
( قوله الا ان الاستدلال الخ ) متصل بقوله ثم ذكر مسائل والمقصود ههنا  
تضعيف قياس المصنف في قوله الا يرى مسألة الملتقط لان مسألة البساط ليست  
مثل مسألة الملتقط لان مسئلته ماء قليل يجري الى رجل المستنجي ويصل او لقافة  
او لا تنجس ثم يصل اليها الماء شيئا فشيئا الى ان يكون الماء الآخر طاهرا من غير  
تكرر في زمان يسير واما البساط النجس اذا ادخل في الماء الجاري الكثير الطاهر  
وترك مدة طويلة فيدفع هذه المسئلة لا يقاس على السابق بل الوجه في ذلك ما ذكرناه  
(٧) مع الضرورة وعموم البلوى الغالبة لكن الاحوط ان يفصل الرجل واللقافة  
بماء آخر كذا الكبير ( قوله عروة القممة ) بضم العين المهملة وسكون  
الراء المهملة وقمع الواو بالتركية برداق قواي و القممة بضم القافين وسكون  
الميم الاولى بالتركية ايحينه كلاب قونيان قاب والمقصود به ههنا الابريق  
المتخذ من النحاس وغيره بضم النون وقمع الحاء المهملة بالتركية باقر ديد كلرى نسنه  
( قوله كما صب ) اي الآخذ الماء ظرف لقوله والاحخذ (٦) والقييد بالربطة  
ليس احترازا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالعتسل فالحكم واحده هو انه متى حكم  
بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة ( قوله اثر غير شاق ) (٤) والا فلوزالت

(٣) قريبا من

اليقين (منه)

(٩) واسناد الجبر

يان في قوله جار الى

النهر مجاز عقل بعلاقة

المحلية وملا بست (منه)

(٨) كاهو الصحيح

(منه)

(٨) من الاستحسان

(٦) كما اراد الآ

خذ صب الماء مجاز

مرسل بطريق

ذكر المسبب الذي

هو الصب وارادة

السبب الذي هو

ارادة الآخذ الصب

(منه)

(٤) اي بلا تعب ولا

مشقة (منه)



(٨) الذي هو مبتدأ  
اول وخبره قوله  
فقد طهر الخف (منه)

بكسر الباء وفتح الطاء المهملة وفتح السين المدودة بالتركية مستك عصبه سى وانج  
طرفى مبتدأ ثان وخبره من الكرباس وجلته صفة الخف (٨) والكرباس بكسر  
الكاف وسكون الراء المهملة بالتركية كتان بزى مطلق خام بزده دير لر جى  
كرباس كلور ( قوله وغيرها فى خروقه ) اى وقع فى خروقه مكان  
فى جوفه وهو الصحيح اذ المقصد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطانته  
اى الخف الى داخله من خروقه ( قوله ماء نجس ) فاعل دخل حتى  
تنجس الكرباس ايضا ( قوله وذلك باليد ) عطف على عمل اى فرك  
الخف بيده ( قوله واهرقه ) عطف على ملاءه بصيغة الماضى \* لكن وقع  
فى بعض النسخ اوراق بالهمزة زائدة جى بهالعوض من ذهاب حركة العين  
الى الفاء لان اصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق بالا جوف الياى  
اواروق بالا جوف الواوى على اختلاف فيه كلاهما من باب الافعال فنقلت  
حركة الواو اواليه الى الراء فقلت الياء او الواو الفالحركتها الاصلية ولقمتها  
ما قبلها الا ن فصار اراق واستعمل بقلب الهمزة هاء قليل وهاق يهريق بفتح  
الهاء وهاق يهريق من باب الافعال بمعنى الاراقة بكسر الهمزة بالتركية صوي  
دوكك وفيه تفصيل فى محله ( قوله الا انه لم يتهيا ) اى لم يتيسر ولم  
يسهل له عصر الكرباس ( قوله ظاهرا وباطنا ) اى ظهر ظاهر الخف  
وباطنه ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسألة  
البساط كاسياتى ان شاء الله تعالى ( قوله من غير ان يستنقع ) اى من غير  
ان يحبس الماء الجارى تحت رجله بل يجرى من تحتها وهو اى والحال ان  
المستنجى متخف اسم الفاعل اى لا بس الخف ( قوله وليس بخفيه خرق )  
بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق فلذا لم يدخل ماء الاستنجاء  
الى داخلهما (٩) ( قوله لان بالماء الى آخره ) كلمة ان عمل فى ضمير شان  
مقدر وقوله بالماء متعلق بيطهر المؤخر (٤) ( قوله للضرورة وعموم  
البلوى ) هذا استحسانا ومضى عليه قاضيان لكنه خلاف المختار كذا فى الحلية  
( قوله منخرقا الى آخره ) اسم الفاعل من باب الافعال مأخوذ من الخرق  
بالتركية اثواب وغيرى نسنه يرتقى ( قوله رجله ولقافته ) (٦) بكسر اللام  
وفتح الفاء المدودة بالتركية اياغياخود بر غيرى نسنه به صار دقلى صارغى كه  
طولا ق معناسته عطف على رجله (٧) ( قوله رجوت سعة الامر ) اى  
جواز الامر مأخوذة من وسع يسه وسعا يضم الواو وسعة بفتح السين والعين

(٩) اى والحال ان  
ليس فى خفيه خرق  
حال من فاعل  
يستنجى (منه)  
(٤) علة لقوله لانه  
ظاهر (منه)  
(٦) من لف يلف  
لغامن الباب الاول  
والف بالتركية  
صارق ودورمك  
(منه)  
(٧) وهو بالنصب  
مفعول اعاب (منه)

(المهملتين)

مطلب

بيان ظاهر الرواية  
وغير ظاهر الرواية  
وبيان فرقتهما  
(٧) وهم أبو حنيفة  
وأبو يوسف ومحمد  
بن الحسن  
(٩) وتوفي محمد بن  
الحسن مؤخرا عن أبي  
يوسف لأن أبا يوسف  
مات في سنة إحدى  
وثمانين ومائة ومحمد  
مات في سنة تسع  
وثمانين ومائة من  
الهجرة كذا في رسالة  
ابن كمال باشا وأعل  
لهذا اعتبروا الرواية  
الظاهرة من كتب  
محمد بن الحسن والله  
أعلم بحقيقته (منه)  
(٨) لمحمد بن الحسن  
الشياني وهي الكتب  
الخمس الفها محمد  
بن الحسن وسميت  
المائل فيهما الرواية  
الظاهرة وله كتب  
مؤلفة أخرى أيضا وغير  
ظاهر الرواية قيل هو  
الجرجانيات والهار  
ونيات والكيسانيات  
والرقيات (منه)  
(٣) عطف على  
لم يوجد (منه)

فترك العصر للضرورة وعلى هذا ذكر شمس الأئمة الحلواني أن النجاسة لو كانت  
بولا أو ماء نجسا وصب الماء عليه بلا عصر كفاه ويحكم بطهارة الثوب انتهى  
(قوله وقد تقدم أنه) أي العصر في كل مرة ظاهر المذهب عن الكل  
وفي الكبير ظاهر الرواية \* ثم المقصد بظاهر الرواية والرواية الظاهرة ورواية  
الأصول ورواية الأصل ومسائل الأصول والأصل مسائل رويت عن أئمتنا  
الثلاثة (٧) أو عن بعضهم وقد يلحق بهم زفر والحسن وهذه المسائل هي التي  
في المبسوط والزيادة والجامع الكبير والجامع الصغير والسير \* وإنما سميت بظاهر  
الرواية لأنها رويت عن محمد رحمه الله وبروايات الثقات فهي ثابتة عن محمد  
أمام تواتر أو مشهورة وهذه الكتب الخمس كلها (٩) لمحمد بن الحسن الشيباني  
صاحب أبي حنيفة رحمه الله واحد من الفضلاء وهو حنالي زاده وكذا في رسالة  
ابن كمال باشا وإنما قال الشارح عن الكل لأن ظاهر الرواية قد يكون قول  
بعضهم كما سميت كذا في الحاشية (قوله فعمسه مرة واحدة) أي لو  
خوض الثوب في الماء الجاري مرة وعصره يطهر (قوله في غير ظاهر  
الرواية) لأن ظاهر الرواية عن أبي يوسف هو الفسل ثلاثا والعصر ثلاثا  
وقدم وقد يقال أن غير ظاهر الرواية غير رواية الأصول \* وقد يقال في النوادر  
وهي التي لم توجد في الكتب المذكورة (٨) بل في غيرها من كتب محمد أيضا  
أو في غير كتب محمد ككتاب المجر للحسن بن زياد وكتب الامالي لأبي يوسف  
أوالتي (٣) رويت عن محمد برواية مفردة كرواية ابن سماعه ورواية معلى بن  
منصور لبروايات الثقات ذكر الفاضل حنالي زاده أيضا قاله ابن آطهوى  
(قوله لا يسيل منه الماء) من سال يسيل سيلا وسيلا أي لا يخرج من  
الثوب شيء بعد المبالغة ولا يقطر والقطر بفتح القاف وسكون الطاء \* صو  
طمله مسنه وطملماغه دخي دير لر \* يستعمل لازما ومتديا من الباب الأول  
(قوله قوته وطاقته) أي الموجودة حين العصر والطاقة عطف تفسير  
(قوله حتى لو عصره صاحب) أي غاسله وهو صاحب الثوب ومستعمله  
ومقتضاه أن لا يطهر بالنسبة إلى المستعمل إن كان الغاسل غيره وصار بحيث  
لو عصر المستعمل لقطر كذا في ابن آطهوى (قوله أقوى منه) أي من  
صاحب الثوب يقطر منه الماء فإنه أي الثوب يطهر بالنسبة إلى صاحب الثوب  
(قوله إذ كل) أي كل واحد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف أحدان يطلب  
من هو أقوى منه لعصر ثوبه عند غسله (قوله بطانة ساقه)

طهر الثوب بالنسبة الى الاول دون الثاني ولو لم يبالغ في العصر لرقته هل يطهر الا ظهر انه يطهر للضرورة كذا نقل عن الدر (قوله ويصير بالجزم) اي ولما يصير الثوب بالمبالغة كما في القيل الاول عطف على قوله ينسل والمصير بالفتح بالتركية \* ياش ثوبى صتمقى (قوله انه يتبر) بدل من الاول او خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو انه الى آخره \* يعتبر غلبة الظن في ازالة انجاسة التي ليست بمرئية من الثوب ونحوه من غير تحديد بعد فاذا غلب على ظنه زوالها طهر المحل منها (قوله لكن جعلوا الثلاث الى آخره) هذا الجاعل ليس القائل بالثلاث وبالغلبة بل هو جامع للقولين والله علم \* هذا مقتضى ظاهر كلام المصنف ولكن الشارح جعل القائل بالثلاث هو القائل بالغلبة وحققه في الكبير (قوله في المرة الاخيرة) فيطهر الثوب بمصر واحد بعد غسله ثلاثا بلا عصر عند مجروح (قوله والصحيح ظاهر الرواية) مبتدأ وخبره وهو اعتبار غلبة الظن فانها مقدره بالثلاث لحصول الغلبة بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه اقامة السبب الظاهر الذي هو الثلاث مقام المسبب الذي هو الغلبة لان في الاطلاع على حقيقة المسبب بمسرة كاقامة السفر مقام المشقة في تقصير الصلاة ركعتين (قوله ان الجنب اذا اتزر) اي استعمل الازار بكسر الهمزة وفتح الزاى الممدودة بالتركية يشتمل كه جامده انسان بلندن اشاغى ستر ايجون باغلا ديفى ثوبدر وجهه الازر بالضمين وهو جمع الكثرة والآزره بمد الالف وكسر الزاى المنجمة جمع القلة والاتزار بالتركية بلندن اشاغى ثوب بغلق وباشدن اشاغه وارنجبه برثوبى بورنمكه دخى ديرلر واصل اتزار من الثلاثى واء تزر من باب الافتعال فقلت الهمزة (٩) ياء ثم قلبت الياء (٤) تاء لوقوع الياء قبل تاء افتعل فادغم التاء في التاء فصار اتزر (قوله وصب الماء الى آخره) عطف على اتزر والصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء بالتركية دو كك وقوله من حيث الظهر بالفتح فالسكون بالتركية ارقه يه ديرلر (قوله واسر) ماض عطف على صب الماضى اصله اسر من باب الافعال فادغم (قوله بكفيه) تشية كف بالتركية اليك ايجى والمراد ههنا اسرار الماء بيديه على الازار فلا عصر فهو احسن (قوله وان لم يفعل) اي اسرار الماء بكفيه فوق الازار بل اكتفى بصب الماء على الازار اجزأه اى كفاءه في طهارة الازار في رواية اخرى عن ابي يوسف (قوله ضرورة ستر المورة) علة للقولين يعنى لو عصر الازار لانكشف عورته

(٩) لسكونها وانكسار ما قبلها (منه)  
 (٤) قيل لا يجوز ابدال الياء تاء وادغا مهافى التاء كافى المتن لان هذه الياء بدل من الهمزة وليست اصلية والهمزة المذكورة في مضارعه تبدل الفا لفتح ما قبلها فلا تبدل تاء فلا تدغم قلنا ممنوع بل ابدال جائز لوقوعه في قوله تعالى \* واتخذ قوم موسى \* وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء فيجوز ابدال الياء \* الغير الاصلية تاء بالارب (منه)

(بلك)

(٩) من بزق بزق  
زقا من الباق  
الاول بمعنى القاء  
البزاق من الفم  
وكذا بصق بصق  
من الباق الاول  
بمعنى القاء الريق من  
الفم ( منه )

مطلب  
في بيان كيفية  
التطهير ( منه )

بكسر الراء المهملة ومدّه بالتركية \* توكروك ويقال له البزاق (٩) بضم الباء  
وتخفيف الزاي المعجمة الممدودة والبصاق ايضاً بضم الباء وفتح الصاد  
الممدودة كلاهما وزنا وبابا بمعنى الريق وهى الاجوف الباقى وجهه ازياق  
( قوله ) واما اذا اصاب الثوب نجاسة ) هذا شروع فى كيفية تطهير  
النجاسة بالنسل ( قوله ) فاما ان تكون ) اى النجاسة مرئية اسم المفعول  
ما اخوذ من رأى رؤيية بمعنى المبصرة اصله مرؤية فاعل كاعلال مرمى ومخشى  
وهو من الباب الثالث بالتركية \* كوزايه كوراش ديمك ( قوله ) زوال  
عينها ) اى جرم النجاسة المرئية واثرها من اللون او الريح اذ لم يتعسر ازالته  
ثم النجاسة المرئية هى التى لها جرم وغير المرئية هى التى لا جرم لها كذا  
فى الحلية ( قوله ) الاما يشق ) من شق يشق من الباء الاول اى يعسر  
ازالة عين النجاسة بالماء فقط بل يحتاج فى زواله الى الصابون ونحوه ومنه  
الماء الحار فحينئذ لا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص من الاثر كلون وريح  
وفى ابن اطهوى الاستثناء منقطع لان ما يشق من اثر العين ايسر من العين  
وفيه تأمل لان الاثر لا يحصل الامن العين فيكون جزءاً من العين فصح الاستثناء  
المثقل والله اعلم ( قوله ) ولو بفسلة واحدة ) كلمة لو وصلية اى ولو زالت  
العين بالنسل مرة واحدة طهر الثوب \* قال ابن الهمام وهو الاقيس اى  
الافق بالقياس لان نجاسة المحل لمجاورة عينها وقد زالت العين عن المحل  
( قوله ) ولا يحتاج الى غسل بعده ) نعم لو لم تنزل عنها غسله الى ان تزول  
ولو بقاء فوق ثلاث ثم الغسل اتفانى بل المقصود به ما يزيلها من غسل وذاك  
وفرك كذا فى ابن اطهوى نقلا عن الدرر ( قوله ) وقيل يغسل بعده ) اى بعد  
زوال العين ثلاث مرات الحاقا بغير المرئية وهو قول بعض المشايخ ( قوله )  
وقيل مرتين ) اى يغسل مرتين بعد الزوال كما يغسل غير المرئية مرة واحدة  
كذا نقل عن الفقيه ابى جعفر ( قوله ) وان لم يكن النجاسة مرئية ) اى ان لم  
يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها اى النجاسة حتى يغلب على ظنها اى  
ظن الفاعل انه اى الثوب قد طهر قوله اذ لم يكن لها اى للنجاسة ريح ايضا ( قوله )  
فان كان الى آخره ) او فان كان لها ريح يجب الى آخره ( قوله ) الاما يشق )  
بان يحتاج فى زوال الريح الى غير الماء معه ( قوله ) وهكذا الطعم ) بفتح الطاء  
وسكون العين المهملة بالتركية \* هر نسنه نك دادى \* يقال طعمه مر ( قوله )  
وعصر بالمباينة بحيث لا يقطر ) ولو كان الثوب بحيث لو عصره غير قطر

البول المجاوز لعدم المجاوز في الاول (٩) ولدفق المنى في الثاني ولا اثر لمرور المنى على البول الداخل في الاحليل لعدم الحكم عليه بنجاسته فقوله لانه تعليل للمستلئين (قوله بالحت والفرك) (٤) بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد (٧) منها في البدن على ما قيل (قوله لا يطهر) بالفرك لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول كثافته (٨) ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه البدن في منفذه بخلاف الثوب لان المنى اذا بيس بيس وفيه رطوبة المنى لم يتداخل الثوب فاذا فرك الثوب زالت او قلت تلك الرطوبة \* قال في الكبير وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المنى وردت على خلاف القياس وطريق الدلالة بمنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات افعال في منيه صلى الله عليه وسلم وهي محتملة لتكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به صلى الله عليه وسلم على ما قيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجية لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير خصوصا وكيف تقوم الحجية للشافعي بالاحاديث على طهارة المنى مع المرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة فضلاته عليه السلام حتى طهارة الدم والبول له عليه السلام انتهى \* هذا ملخص ما في الكبير (قوله اذا لم يجب عنه) اي دليله من اجاب يجيب اصله محبوب بضم جرف المضارعة فنقلت حركة الواو الى الجيم وقلت الواو يا لكسرة ما قبلها ثم حذف الياء لاجتماع الساكنين بعد دخول الجازم فصار لم يجب هذا ولكن نقل عن الدرر يطهر البدن بالفرك كالثوب على الظاهر من المذهب كذا في ابن آطهوى (قوله ذاطاقين) ثنية طاق بفتح الطاء الممدودة بالتركية \* اي كيات صاحبي يعني استار لي ثوب ديمك \* وقوله اي مبطنا اسم المفعول من باب التفعيل بالتركية \* اي جبي استارنا ثم ديمك \* وقوله فنذ المنى اي وصل الى البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية \* استار \* (قوله وهو الصحيح) كما قاله الترمذي لان المنى الواصل الى البطانة من اجزاء المنى (قوله وقيل لا يطهر) اي ما سرنى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك بفتح الفاء بالتركية \* او له مق \* وقوله لرقته بكسر الراء وتشديد القاف المفتوحة بالتركية \* انجد ديمك (قوله في الجملة) يعني لا يطهر بالكلية بل يقلل النجاسة اللحمس (قوله باللحمس) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة من لحمس يلحمس من الباب الرابع بالتركية \* يلامق (قوله يطهر يده بريقه)

( بكسر )

(٩) اي في صورة  
عدم تجاوز البول  
من الثقب الى اطراف  
راس الذكر  
ولهفق المنى في  
صورة التجاوز الى  
اطرافه (منه)  
(٤) اذا كان المنى  
يا بسا في الضوء (منه)  
(٧) لان البدن اقل  
تغيرا من الثوب  
والبولى فيه اكثر  
فانص الوارد في  
الثوب يكون واردا  
في البدن بطريق  
الاولى كذا في الحلية  
(منه)  
(٨) من كثف  
كثافة من الباب  
الغلامس بمعنى النلظة  
فهو كثيف بمعنى  
غليظ (منه)

صلى بحال لوجع اى البول المتضخ لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى كذا فى الحاشية والكبير ( قوله فى ماء قليل ) ظرف لوقع اى لو وقع الثوب الذى اتضخ عليه البول ونحوه فى ماء قليل ( قوله قليل لا ينجسه ) ( ٩ ) لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء ( قوله وقيل ينجسه ) وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج فى الماء كذا فى الكبير عن الكفاية ( قوله وانتضاح الفسالة ) اى انتشار ماء الفسل بضم الفين المعجمة فى الاناء ( قوله وان استبانت ) من البيان من باب الاستفعال اصله استبينت فنقلت حركة الياء الى الباء فقابت الياء الفسا بحركتها الاصلية اى وان ظهرت مواقع القطر فى الماء يفسد الماء ( قوله وغسالة الميت ) بضم الفين المعجمة ووقع السين المهملة مبتدأ وخبره فاسد وهى الماء الذى يسل به الميت فى المرة الاولى والثانى والثالث كله فاسد ( قوله فيطهر الثوب من المنى به ) اى بالفرك اذا يبس ولا يضر بقاء اثره بلافراق بين منى الرجل والمرأة ولا بين ثوب جديد وغيره بعدما كان رأس الحشفة ( ٤ ) طاهر من البول ثم لوبل الثوب بعد الفرك فالمتمد عدم عوده نجسا كذا نقل فى الحاشية عن الدر ( قوله اذا يبس المنى على الثوب ) ودليلنا على الطهارة بالفرك والحك ما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها لقد رأيتنى وانا احكه اى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرى \* وما ورد فى صحيح ابى عوانة عن عائشة رضى الله عنهما ما ذكر فى الشرح ( قوله فانه طاهر عندهما ) لما روى عن عائشة انها قالت كنت افرك المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يعلى والواو للحال ولو كان نجس لما اتنع الصلاة معه وعن ابن عباس انه قال سئل النبي عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فقال اغاهو بمنزلة الخنازير والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بمنزلة او باذخرة ولان المنى مبدأ خلق البشر وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا كذا فى الزيلى ( قوله خلافاً للمالك وزفر ) فان الفرك لا يجزئ فى المنى عندهما \* ثم قيل انما يطهر المنى بالفرك اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الائمة مشكلة المنى مشكلة لان كل فعل عذى ثم معنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعاً للمنى انتهى كذا فى الكبير ( قوله ان لم يجاوز البول الثقب ) اى ان لم ينتشر البول على رأس الذكرو على اطراف رأسه يطهر بالفرك ولا يجيب التسيل ( ٢ ) ( قوله لانه لم يصب ) اى المنى لم يصب

( ٩ ) اى الثوب المذكور وذلك الماء القليل ( منه )

( ٤ ) الحشفة بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بالتركية ذكر كرسنت يربدن يوقاريسى رأس ذكره ديرلر ( منه )

( ٢ ) بفتح التين المعجمة ( منه )



ونحن نعلم يقينا ان الخلف اذا تشرب البول او ما لا يزيله المسح ولا يخرج  
 عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الخلف مصرود - . نل الازالة بالمسح انتهى  
 ( قوله فلزق بعض التراب ) اى اتصل ولصق بالتمل ( قوله بل بمجرد  
 ما استجسد بالتراب من باب الاستفعال ) اى سارذات جسده وجرم مع التراب  
 يطهر بانسج عند ابي يوسف رح كما هو اصله فى ذات الجرم وعلى هذا لو جف  
 البول او الخمر فامر عليهما ماء ثم وضع عليه ترابا قيسدفا لظاهرانه يطهر بالدلك  
 والله اعلم ( قوله والحاصل ان المخار للفتوى اه ) والحاصل ان الرقيق  
 يجمع عليه فى وجوب غسله وذات الجرم ان جفت فيطهر بالدلك خلافا لمحمد وان  
 كانت رطبة فيطهر عند ابي يوسف رح فقط والفتوى على قوله كذا فى الحاشية  
 ( قوله فى الجملة ( ٣ ) ) اى الازالة لا بالكلية اذا لم يبق للنجاسة اثر  
 ( قوله بالحك ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية \* قازيق \* من الباب  
 الاول والفرك بفتح الفاء بالتركية \* اومق \* من الباب الاول والحت بمعنى الحك  
 ( قوله والحت ) بنحو عود بضم العين المهملة ومد بالتركية اناجه \* ديرلر  
 ( قوله لقلعها ) علة لقولهما اى لزوال النجاسة عن اصلها بكل منهما اى  
 من الحك والحت عند عدم بقاء اثرهما من اللون والريح وان يبق ولم يزل اثرها الا  
 بالنسل فلا بد من النسل ( قوله بالرى ) اى فى بلد معروف قيل فى طرف  
 خورسان ( قوله لما رأى عوم البلوى ) من كثرة السراقين فى طرفهم  
 ( قوله وان انتضح البول ) اى انتشر بالضح بالتركية \* صاحلق \* وصيحه مق  
 على البدن مثل رؤس الابرة بكسر الهمزة وسكون الباء وفتح الراء المهملة بالتركية  
 ايكنه كه درزيلر استعمال ايدر \* بحيث لا يدركه الطرف اى الدين ( قوله مثل  
 رؤس الابر ) بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة كسير وسيرة ( قوله ليس  
 بشى ) معتبر بل هو كالا انتضاح فلا يجب غسله ( قوله عن ذلك ) اى  
 عن الانتضاح مثل رؤس الابر فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا  
 والاشارة للانتضاح المذكور اى انا ارجو من الله تعالى لاجل كثرة عفو عفا  
 اوسع واكثر من عفو هذا الانتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب  
 المصلى ولا بد على رجلها شىء من النجاسة ولا يستطيع احد الاحتراز عنه  
 فن للتعليل والمرجونه محذوف للدم به \* ويمكن ان يكون من بيان لاوسع  
 المؤخر والتقييد بعدم ادراك الطرف لما روى عن ابي يوسف رحه الله قال اذا  
 انتضح من البول على ثوب يرى اثره فيه لا بد من غسله وان لم يفسله حتى

(٣) وليس فى عبارة  
 المص ما يفيد الازالة  
 فى الجملة بل ابي عنها  
 قول الشارح اذا  
 لم يبق لها اثر اللون  
 او الريح وان يبق ولم  
 يزل الا بالنسل فلا بد  
 من النسل فيجب  
 ازالتهما بالكلية  
 فليتأمل واقه اعلم  
 بحقيقته ( منه )





الأصح كذا في الحلية ( قوله هو المختار ) وقال في الحقايق القنوي على اعتبار ريع الموضع من الثوب والبدن كذا في ابن آطهوى ( قوله )  
 واما الشرط الثاني ) من الشرائط الست للصلاة فهو الطهارة من الأنجاس  
 لما بين احكام الطهارة من الأحداث شرع ان يبين الشرط الثاني وهو الطهارة  
 من الأنجاس مأخوذ من طهر طهارة من باب نصر او من باب حسن بالتركية  
 بإكلك ونصافت \* والأنجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسر هاء فالاول اسم لا يلقفه  
 التاء والثاني صفة يلحتمه واستعمل الاول في النجاسة الذاتية خاصة لا فيما  
 تعرض له النجاسة الامبالة كقوله تعالى \* انما المشركون نجس \* لان الشرك  
 الذي هو النجس عارض لذات الكافر لانه طاهر في ذاته حتى تجوز الصلاة مع  
 جل الكافر الطاهر عليه كما مر في اول بيان السور واستعمل الثاني اي كسر الجيم  
 في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة والخنزير نجس بالفتح  
 ونجسة بالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بفتح الجيم \* وانما  
 يقال نجسة بكسر الجيم كذا في الكبير ( قوله من يريد ان يصل ) يعني ان  
 لفظ المصلى مجاز عن مرید الصلاة بطريق ذكر المسبب الذي هو الصلاة واردة  
 السبب الذي هو ارادتها ( قوله قبل الشروع ) متعلق بيجب لكن  
 الاحسن من حيث المعنى تعلقه بقوله ان يزيله الموحى ( قوله لقوله تعالى  
 وثيابك فطهر ) امر من طهر تطهيرا من باب التفعيل ثبت فرضية تطهير الثوب  
 بهذه الآية قال البيضاوى رحمه الله تعالى من النجاسات اي طهر ثيابك يا محمد  
 منها فان التطهير واجب في الصلاة محبوب في غيرها وذلك بنفسها او بحفظها  
 عن النجاسة كتقصير الثياب مخافة جرد الذبول فيها اي في النجاسة انتهى  
 والمراد من الآية حقيقة التطهير وما عداها من التفسير عدول عن الحقيقة من  
 غير ضرورة ( قوله بالاولوية ) اي بطريق الدلالة بالنص وعلى ذلك  
 انعقاد اجاع الامة من غير مخالف ( قوله لانها ) اي البدن والمكان لزم اي  
 اخرج منه اي من الثوب اذ لا يمكن وجود الصلاة بدونها ولا تنفك عنها واما  
 الثوب فيجوز الصلاة بدونه اذا لم يجده للضرورة ( قوله كاه الورد )  
 بالتركية \* كل صوبى كه را محم طيبه سى و اردر \* وبالطبخ بكسر الباء وتشديد الطاء  
 بالتركية \* قارپوز و قاون \* وقوله وبكل مائع تعميم بعد تخصيص ( قوله لا يمكن  
 ازالها ) اي ازالة النجاسة به اي بالمائع واستوفى الكلام في بحث المياه ( قوله  
 وكذا تجوز ازالها ) اي النجاسة الحقيقية بالنار والتراب لان المقصود قطع اثرها

مطلب  
 في بيان الشرط  
 الثاني للصلاة وهو  
 الطهارة عن النجاسة  
 ( منه )

الطباع السليمة اى يتقدمه ويعدده كثيرا فاحشا الطبايع المستقيمة جمع طبيعة  
وهى عبارة عن القوة السارية فى الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعى  
كذاتى التعريفات ( قوله اوطبيعة المبتلى به ) وهذا اصل المروى عن ابى  
حنيفة على ما هو دأبه من التفويض الى رأى المبتلى به وفى الحلية وروى عن ابى  
يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحدله حد او قال  
هو ما يستفحشه الناس ويستكثرونه انتهى ( قوله هكذا فى جمع النسخ )  
اى جميع النسخ التى عندنا ولله سهو من قلم النساخ فلذا قال والصواب اشارة  
الى ان رواية مسألة الشبر عن ابى حنيفة رح خطأ مخالف للمعتبرات ( قوله  
والصواب ) بناء على ما ذكره فى الهداية وشروحا وسائر الكتب ان هذه  
الرواية انما هى عن ابى يوسف \* وايضا عن ابى يوسف روايات اخر منها  
ذراع فى ذراع ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم فى رواية  
نصف كله وفى رواية نصف جزء من اجزاء الثوب كذا فى الحلية والشبر  
بكسر الشين وسكون الباء بالتركية قارش كه بر مقلرى تفريق ايله بر سنه اولو چرلر \*  
ويجىء مصدرا من الباب الاول او الثانى بالتركية \* قارش لاق معنائه والمعنى  
ان الكثير الفاحش ما يكون وسعة النجاسة الخفيفة شبرا فى طول وشبرا فى عرض  
( قوله لان الربيع اقيم مقام الكل ) كخلق ربيع الرأس فى الاحرام يخرج  
عن الاحرام وكشف ربيع العورة يفسد الصلاة ولفظ اقيم مجهول من باب  
الافعال اصله اقوم بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف وقلبت  
الواو ياء فصارت اقيم ( قوله ربيع جميع الثوب ) لان ابا حنيفة فى رواية  
اخلاصة عن ربيع الثوب والثوب اسم لكل كذا فى الحلية ( قوله مع الموضع  
الذى اصابته ) اى اصابته النجاسة ذلك الموضع ( قوله فربيع الذيل )  
بالتركية ثوبك اتكينه ديرلر وهو المتعبر فى منع جواز الصلاة ( قوله وان كان  
دخريصا ) بكسر الدال والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بينهما وبعدها  
صاد ٤٥ لمة بالتركية \* تریز ديدن كبرى سنه كه خيا طر قاتنده معروفه و فدر كه كو ملكك  
يانته ديك رلر جى دخا ريص كلور ( قوله او كما ) بضم الكاف وتشديد الباء  
كو ملك يكي كه كم التميمص مناسه ومطلقا يكيه دخي ديرلر هرنه نك اولور سه جى  
اكام وكم كلور ( قوله فربيع ذلك ) من الذيل والدخريص والكم لان  
اقل قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدته فكذا  
بعد الخياطة والمضو طرف مستقل بنفسه وفى التحفة والمحيط والبدائع وهو

لا ينقض ( قوله وكذا ان عاد ) اى الماء من اذنه بضمى الهزرة والذال المعجمة  
اوبسكونها بالتركية قولاق وجهه آذان بعد الهزرة والذال فلا وضوء عليه  
ايضا اللهم الا اذا صار قيحاً وصيدبدا فانه حينئذ ينقض الوضوء وعن النصاب  
اذا اصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم لان نجس الثوب الا اذا تغير  
لون الثوب منه كذا في الحلية ( قوله القرحة اذا برأت فارتفع قشرها )  
اى القرحة وهى بضم القاف وقمها وسكون الراء المهملة بالتركية \* قلعج وسائر  
سلاحدن اولان ياره وچيانه دير لر والقرح بفتح القاف وضمها ماخوذ من قرح  
يقرح من الباب الثالث \* ياره لى جرح مناسبه \* والجمع قروح بالضمين والبرء بضم  
الباء وقمها وسكون الراء من برء من المرض يبرء برأ وبرأة من الباب الرابع  
بالتركية \* خسته لى وچياني ايو اولق وقوله قشرها بكسر القاف وسكون الشين  
المعجمة قابق ديمك والجمع قشور بالضمين ( قوله كان ) اى الجلد فوق المادة  
وهى بمعنى الزيادة المتصلة مأخوذ من المدوار ادهنها القرحة التى هى تحت  
القشر ( قوله فوق ذلك الى آخره ) منصوب بفعل مقدر تقديره فوضوا وغسل  
فوق ذلك القشر المرتفع وقوله جاز وضوؤه جواب اذا وكله ان وصلية اى ولو لم  
يصل الماء الى ماتحت ذلك القشر لان القشر لم يخرج عن ان يكون ظاهر البدن ولم  
يخرج ماتحته ايضا عن ان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل ماتحت القشر كما  
في الحلية ( قوله ثم حلق رأسه ) من الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام  
من الباب الثانى بالتركية باش تراش ايتك والتحليق ايضا بضمه وقوله او قلم  
من باب التفعيل بمعنى قطع ظفره بالضم بالتركية \* طرنق ديمك \* عطف على  
حلق ( قوله فهو ظاهر ) ادخل الفاء فى الخبر تضمن المبتدأ الموصوف  
معنى الشرط كانه قال اى ماء سال من فم النائم فهو ظاهر كيف ما كان سواء  
كان متحلاً بالحاء المهملة اى منفصلاً من الفم ادره تقيماى صاعداً من الجوف وفى  
الحلية ذكر فى الخانية والخالصة هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى ( قوله  
فى المحيط انه ) اى الماء الذى يسيل من الفم ان جف وبقى له بعد الجفاف اثر  
بان كان دنتنا او اصفر فهو نجس اما قبل الجفاف او بعده ولم يبق له اثر فلا يحكم  
بنجاسته لعدم الدليل والاصل فى ماء الفم الطهارة ييقين ( قوله الا اذا علم  
انبعاثه ) اى الماء من الجوف بان جف وبقى له اثر من ريح منتنة او صفرة فيحينئذ  
يتنجس فان تغير الريح او اللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة  
ونحوها فلا خفاء فى نجاسة الماء السائل منه ( قوله الذى يستحسبه

( الطباع )

او متكيفا بريح فظهر ذلك في الثوب الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية فلا يحكم بطهارته كذا في الكبير ( قوله فظهرت رطوبتها ) اي رطوبة الارض في اي في الثوب لكن لا يقطر منه الماء ان عصر لا يتنجس الثوب الطاهر ( قوله وكذا لو كان الثوب مبلولا ) بالماء الطاهر ونشر على مكان يابس نجس فابتل المكان منه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اي في الثوب عين النجاسة ( قوله فمرق ) اي التام وابتل الفراش اي صار الفراش مبتلا من عرقه اي عرق النائم ( قوله اذا غسل رجله ومشي على ابر ) بكسر اللام بالتركية \* كجاءه يوكدن اولور ( قوله فبتلت ) ماض مؤنث اصله ابتلت فادغم اللام فيها فصارت ابتلت عطفت على قوله مشى ( قوله وجازت صلاته بدون اعادة غسلها ) لكونها طاهرة بيقين والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين مثله وانما عرض الشك ههنا بسبب المشى على ارض نجسة فلا يعارضه ( قوله طينارطبا ) بكسر الطاء ومد الباء بالتركية \* بالحق جاموز \* والرطب بالتركية \* يشك قرونك صدى ( قوله ما لم يسهلها ) اي ما لم يغسل الرجل رجله ان كان الطين قدرا ما نعاى اذا كان ذلك الطين زائدا على قدر الدهن وهو محمول على كون النجاسة غليظة ولا يجوز حملها على النجاسة الخفيفة ( قوله رجل رمدت ) مؤنث من الباب الرابع مأخوذ من الرمد بالفتحين بالتركية كوز اغريق ( قوله فرمست ) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة مأخوذ من الرمص بالفتحين بالتركية \* كوز بيكارنده جمع اولان وسخ كه چاق ديرلر اكر جمع اولوب سيلان ايدر سدغمس ديرلر ( ٤ ) بالفتحين والصاد المهملة اي رمست عيناه ( قوله في الموق ) بضم الميم وسكون الهمزة مهموز العين بالتركية \* كوز بيكارى ( قوله الى ماتحت الرمص ) ان كان محل الرمص بقى في الخارج عند غمس العين فحينئذ يكون من الوجه فيجب ايصال الماء الى ماتحتة ان لم يضره ( قوله فلا وضوء عليه ) اي لا يجب عليه تجديد الوضوء لان الدهن لم يصل الى جوفه الذي هو محل النجاسة ( قوله انما يخرج بعد الوصول الى الجوف ) وفي الكبير قال قاضيان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة انتهى \* اقول قد ينزل الدهن وغيره من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما في اللغم فينبغي انه اذا علم نزوله الى الحلق فقط

(٩) لانه ان كانت النجاسة خفيفة لا تمنع الجواز وان جمع باطن القدم كذا نقل عن الحلية ملخصا منه (٤) واكرطوكرسه اكارهص ديرلر يقال رهصت عينه من الباب الرابع منه

ابى يوسف رحمه الله يغلى اللحم فى الماء الطاهر ثلاثا فيطهر واما الحديد فيمويه بالماء الطاهر ثلاثا يبرد فى كل مرة فيطهر الحديد انتهى (قوله واذكر فى الذخيرة) عطف على ماروى فى قوله الى ماروى فهو من تمة صلة ما (قوله رجل ادهن) اى طلى فى رجله دهننا مأخوذ من باب الاقتعال اصله اذتهن فقلت الناء دالا لا اتحادها فى المخرج فادغم (قوله ثوب بطن) اسم المفعول مأخوذ من البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية \* استاركة ثوبك ايجنده اولور يعنى استارلى ثوب ديمك (قوله اصاب فى ظهارته) اى فى طرفه الظاهر نجاسة وكذا واصلت الى بطانة الثوب فنذت الى ظهارته (قوله باعتبار الموضوعين) اى باعتبار القدر الذى فى البطانة مع التدر الذى فى الظهارة (قوله فى حكم التوبين فصار) كالمكان فى جبة اقل من قدر درهم وفى قيصه كذلك ولو جمع ازيد على قدر الدهم فيمنع لجواز عند مجدرح (قوله لا يمنع) اى جواز الصلاة لانهما اى البطانة والظهارة فى حكم ثوب واحد فلو شرع والنجس فى الظهارة فقط صح الشروع اجاءا ثم لو نفذت الى البطانة وهو فى الصلاة فسدت عند مجدرح فيقضى لا عند ابى يوسف رح فلا يقضى والله اعلم (قوله لا يضر) جواز الصلاة كالقيص واسراويل فكذا هذا اى فى ثوب ذى طاقين \* قال قاضى خان وقول محمد رح احوط وقول ابى يوسف رح اوسع انتهى (قوله والاولى) ان يأخذ بقول ابى يوسف فى المضرب اسم المفعول من الضرب بالتركية \* نكده ايله ديكلمش قفتان لباده كى \* لاحتمال انهما اتفقا فى المضرب على عدم المنع وفى غيره على المنع بان يكون قول ابى يوسف رح فى المضرب فقط وقول محمد رح فى غير المضرب فقط كذا فى ابن آطهوى (قوله واذا لبث الثوب المبلول النجس) صفة بعد صفة للثوب فى ثوب طاهر اى اذا جاب حيث ظهرت نداوة المبلول فى الطاهر والنداوة بفتح النون والدم بالتركية \* ياشاق كه رطوبت معناسنه \* فاللف ايس للتقيد (قوله والمراد من المبلول) المبلول بالماء بان كان الثوب متنجسا فاصابه ماء طاهر فصار مبلولا بالماء اوبان كان متنجسا بالماء النجس فالمراد بالماء مطاق الماء (قوله فان الطاهر) بالطاء المهملة اى الثوب الطاهر لو ادخل فى الثوب المبلول بالبول (قوله بتنجس) لان الندوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالصر (قوله وكذا المقصد) اى ينبغى تقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر فى الثوب اثر النجاسة من لون اورىح حتى لو كان الثوب المبلول متلونا بلون

( اومتكيفا )

نجس تجوز الصلاة معه مرة ومرة لا تجوز معه وهو الدهن النجس ( قوله الجلد  
مفعول اصاب ) بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية \* درى \* ووجهه جلود بالضمين  
واجلاد والسمن بفتح السين وسكون الميم بالتركية \* سادى ياغى كه سوددن اخذ  
اول نور ( قوله اذا اختضب الى آخره ) من الخضب من باب الافعال بالتركية \*  
بويامق بمعنى الصبغ بفتح الصاد المهملة مناهما واحدا ( قوله بالصبغ النجس )  
بكسر الصاد المهملة بمعنى الخضب بكسر الخاء المعجمة بالتركية \* بويامق  
نهدرلو اولورسه اولسون \* وقوله ثم غسل بمحمول نائبه كل اى كل واحد من  
الاشياء المذكورة ( قوله والثوب ) عطف على الجلد وكذا اليد على احدهما  
( قوله لذلك ) اى لاجل المشقة والكلفة بل اولى اذ قد يتعذر زواله وواعلم  
ان الحكم بالطهارة في المسائل الثلاث اعنى غس اليد في السمن النجس وصبغ  
اليدين بالحناء النجس وصبغ الثوب بالخضب اذا بقى في اليدين السمن وفي الثوب  
لون الحناء او الصبغ يجوز ان يكون مبنيا على ان الباقي فيهما من الدسومة واللون  
مما يشق زواله لانهم قد فسروا المشقة بان يحتاج الى شئ آخر سوى الماء  
لقطع الاثر كالصابون والاشنان بضم الهزرة وكسرها بالتركية \* چوغان  
ديدكلى نسته كه \* بمعنى الحرض بضم الحاء المهملة لانها اثنان معدتان للتطهير  
بالماء وعليه مشى غير واحد من المشايخ وصرحوا به كذا في الحامية ( قوله ينبى  
ان لا يكون طاهرا الى آخره ) لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء  
المطابق مع ان الحناء تزول بالماء فقط فلم توجد المشقة الموجبة للمفهوم بقاء اثرها  
وحاصله ان الثوب كاليد والجلد فان الدسومة التى بقى فيها لا تزول بمجرد  
الماء فوجد المشقة في الازالة فطهرتا واما الثوب فان اللون الذى فيه يزول  
بمجرد الماء فلا مشقة في ازالة اللون وكذا اليد المخضوبة ( قوله الا يرى الى ما  
روى ) وفي بعض النسخ ان ماروى اه وله سهو من النسخ \* وهذا تنوير  
وتأكيد لهدم الاحتياج الى حرض ونحوه ( قوله يفعلو ) اى يخرج ويظهر  
فوق الماء وقوله فيرفع مجهول اى يؤخذ لدهن بقصة ونحوها وبرايق الماء  
ماخوذ من الاراق من باب الافعال اصله يروق بصيغة المجهول فقلت الواو  
القابعد نقل حركتها الى الراء المهملة والاراق بالتركية \* دو كوك ( قوله خلافا  
لمحمد ) وقال لا يظهر الدهن النجس بوجه من الوجوه وهو احوط وقول  
ابى يوسف رح اوسع وفي فتاوى قاضيان وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ  
بالخمر والحديد اذا موه اى اعطى الماء النجس عند مجرده لا يظهر ابدا وعند



عفو عندنا ( قوله وعند زفر ) اى واما عند زفر و اشافى ومالك واحد  
فتنعم الجواز وان وقت اى ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل  
بين القليل والكثير كافي النجاسة الحكيمية \* ولنا ان القليل عفو اجابا اذا استنجاء  
بالحجر كاف بالاجاع وهو لا يستأصل النجاسة ولان الحرز عن القدر القليل  
متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن على وعمر وابن مسعود وهو ما لا يعرف  
بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكيمية فانها لا تتجزى فيبقى (٤) عن مقدار  
معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاق الحقيقية فافترق بينهما كذا في الكبير  
( قوله على ما تقدم في الاداب ) انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب  
غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت عليه يقرض الغسل ( قوله  
ثم اصابه ) اى الثوب او البدن منها اى من النجاسة ( قوله يصير الى آخره )  
جواب لو اى لصار المجموع اكثره وقوله منعت جواب اذا اى منعت جواز  
الصلاة حينئذ اى حين اذ جعلت النجاستان لان المانع حل النجاسة الزائدة  
على قدر الدرهم في الصلاة ولو اصاب في زمانين او في مكانين ( قوله من  
قطرة دم واحدة اصابه ) اى الثوب لزيادة ورعه اى صفوة ابي حنيفة رح  
واقائه ومداومته واهتمامه على رعاية آداب الشريعة ودقائق التقوى  
والدقائق جمع دقيقة بالتركية \* اينجيه دير لر ( قوله اسم موضع ) او اسم  
ملك نقل عن الهاوى ( قوله وهو ) اى مقعر الكف داخل اصول الاصابع  
وانما قدر الدرهم لان التقدير به اخذ من موضع الاستنجاء قال النخعي استنجوا  
ذكر المقاعد في مجالسهم فكانوا يدهن الدرهم في ذكرهم ( قوله ما يبلغ  
وزنه مثقالا ) وزن المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات ( قوله  
دهن نجس ) بضم الدال وسكون الهاء بالتركية \* رغن ياغ ديمك \* وجهه  
دهان بكسر الدال وادهان بفتح الهمة \* زيت وچيچك وسائر حبوبا تدن  
اخراج اولن ياغلر ( قوله ثم انبسط ) اى انتشروا سرى اطرافه بعد زمن  
( قوله وان زاد بعد ذلك ) اى ولو زاد بعد الانبساط على قدر الدرهم  
وهو اختيار المرغينانى وجاعة ( قوله وقت الصلاة ) اى وقت اداء  
الصلاة بهذا الدهن ( قوله وما صلى به ) اى بالدهن النجس قبل الانتشار  
جازت صلاته واذا انتشروا صار اكثر من قدر الدرهم في حينئذ لا تجوز وتحقيقه  
ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر الشئ  
المتنجس عكس الكشافة فلينأمل كذا قاله في الكبير فيقال بطريق اللز \* اى

(٤) اى حتى يعنى  
( منه )

( نجس )

اي يعرق ما كان سؤره مكرها ( قوله انما هولان الروايات ) اي لاجل  
ان الروايات عن ابي حنيفة رح مختلفة لالان الامامين يخالفانه ( قوله لان )  
اي لالان فهو عطف على قوله لان يعني ان قيد عند ابي حنيفة رح ليس للاحتراز  
عنه ما كاهو العادة بل جي توطئة لقوله في الرواية المشهورة ( قوله طاهر  
في الروايات المشهورة ) وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره \* ووجهه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معرويا بالتركية \* جبلاقي \* في حر الحجاز  
\* والغالب انه يعرق ولم يروا انه عليه السلام غسل بدنه او ثوبه منه ( قوله  
قال شمس الائمة ) يعني انه اخذ هذه الرواية كان القدوري اخذ المشهورة  
عن ابي حنيفة رح ( قوله وفي بعضها نجاسة خفيفة ) الظاهر انها من المتن  
( قوله هي الصحيحة ) حجة معترضة بين المبتداء ( ٨ ) والخبر ( قوله  
انه ) اي عرق الحمار طاهر كان الصحيح ان سؤره طاهر \* وانما الشك في طهوريته  
ولا يتأتى ذلك الشك في العرق فان جميع انواعه غير ظهور ( قوله وروى عن محمد  
رح في النوادر ) وهو اسم كتاب له نسبة اليه ابن جماعة وابن رستم وهشام  
( قوله بل الصحيح انه ) اي ابن الحماره نجس \* قال في الهداية وشرحه وكذا  
ابنه اي ابن الاتان وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش قال شارحه في الكفاية  
هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فقير صحيح لان  
المذكور في الكتب المعتمدة نجاسة لبن الحماره كذا في الكبير فقول المصنف وهو  
الصحيح اما ملحق من الخارج او كلمة غير مضاف الى الصحيح سقط من قلم الناسخ  
كيف والمعتبرات نصب عن المصنف ( قوله كما يكره الوضوء به ) اي بالسؤر  
المكروه ( قوله ويكره ان يدع ) وفي بعض النسخ ونسخة الكبير وان يدع  
عطفا على الصلاة وهو الظاهر ( قوله والاصح انها ) اي كراهة الصلاة  
معه كراهة تنزيه لان ما تقدم من الاحاديث يرجع على كراهة التحريم ( قوله  
وان فحش ) اي ما اصاب من السؤر المشكوك بحيث يعد كثيرا فاحش لان  
الطاهرية بل الطهورية متيقنة وجاء الشك من احتمال التنجيس او عدم  
الطهورية واليقين لا يزول الا بيقين مثله كافي الاصول ( قوله بناء على  
انه ) اي المشكوك اه فيه تأمل فان السؤر المشكوك لا يكون نجسا فكيف  
يقال انه نجس ( قوله نجس نجاسة خفيفة ) لما تقدم انه احدى الروايات  
عن ابي حنيفة رح في العرق والسؤر مثله في الحكم \* قاله في الكبير وفيه تأمل  
مذكور في ابن آطودى ( ٩ ) ( قوله فهمي ) اي النجاسة قدر الدرهم او دونه

( ٨ ) والمبتدأ قوله  
والمشهورة وخبره  
قوله انه طاهر ( منه )  
( ٩ ) قال في الحاشية  
ان ما تقدم ان سؤر  
الحمار مشكوك وفي  
مرقه ثلاث روايات  
عن ابي حنيفة رح  
احداها انه نجاسة  
خفيفة فين حكم  
السؤر وحكم  
العرق بون بيد  
فكيف يكون السؤر  
مثل العرق في الحكم  
انتهى كما قاله الشارح  
في الكبير ( منه )

الشرب كافي الدجاجة المخلاة قال في الدر والهرة البرية من السباع (قوله عند وجود غيره) أي غير السور المذكور وإن لم يوجد غيره لم يكره أصلاً (قوله خارجه) أي خارج المكان ليس بقيد معتبر حتى لو كانت أي الرأس والطنف والماء داخل ذلك المكان ولم يصل منقارها إلى ماتحت رجليها فالحكم كذلك (قوله إن كانت) أي الدجاجة المحبوسة لا تجذب عذرات غيرها حتى تجول فيها من الجولان فلا يكره سورها (قوله وتلحس فيها) عطف على قوله تمكث أي من غير أن تلحس واللحس بالتركية \* يلاق (قوله يتنجس الماء) لاتصال أثر النجاسة من لسانها إلى الماء (قوله بناء على التطهير بغير الماء) فإنه لا يكون تطهيراً عنده فلو قال بناء على عدم التطهير بغير الماء لكان أظهر ويمكن أن يكون لفظ عدم ساقطاً من قلم الناسخ (قوله وسور الحمار) أي الأهل فإن الوحشى داخل في مأكول اللحم (قوله والبغل الذي أمه أتان) بفتح الباء والعين المعجمة بالتركية \* قاطر ديدن كبرى حيوان \* والأتان بفتح الهمزة والتاء المدودة وجهه أن عبد الهمزة وضم التاء واتن بالضمين بالتركية \* ديشى مركب ومركب (قوله قيل الشك في طهارته) بأنه نجس أم طاهر مع القطع بعدم الطهورية وهذا ليس من مساق عبارة المصنف هنا وفيما سبق فإن السوق هنا في بيان الطهور وغير الطهور (قوله وقيل) في طهوريته مع القطع بأنه طاهر ليس بنجس لأنه لو وجد الماء المطابق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الأصح وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال أربع لو غس فيها الثوب لم يتنجس سور الحمار والماء المستعمل ولبن الأتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في الكبير نقلاً عن المبسوط (قوله حتى لو كانت أمه مكة) بالفحاح مؤنث الفرس ووجهه رماك بكسر الراء ورمكات بفتح الراء والميم وأرماك بفتح الهمزة وسكون الراء قال السروجي في شرح الهداية إذا نزع الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فلي هذا لا يصير سوره مشكوكاً انتهى والمقصود لا يكره عند الأمامين الحاقاً بالفرس وعند أبي حنيفة رح بكره كالفرس إلا أن سوره لا يكون مشكوكاً اتفاقاً كما هو الصحيح في سور الفرس كذا في الكبير (قوله أمه بقرة) أي وكذا البغل الذي أمه بقرة يحل لحمه اتفاقاً ولا يكون سوره مشكوكاً للحاق بالأم (قوله وعرق كل شيء) بفتح العين والراء المهملة بالتركية \* حيوان بدن من حاصل أولان دره دير لر (قوله أي يكره أن يصل المصلى) والحال أن بدنه وثوبه ملوث به

التي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب \* كذا في ابن آطهوى  
( قوله او ظاهرا ) من جيع الاحداث لان السور يأخذ حكم العباب  
ولعب الانسان طاهر تولده من لحم طاهر اذ حرمة لكرامته لان نجاسته وقوله  
تعلى \* ان المشركون نجس \* والمقصود انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وليس  
المقصود حقيقة نجاسة ذواتهم بالايجاع حتى لو جمل كافر غير ملوث بنجاسة  
وصلى معه جازت صلاته (٨) ( قوله او غيرها ) اي غير الحجر باكل  
ميتة ونحوها فشرب الماء من فوره اي في عقيبه ( قوله ريقه ) في فمه  
بكسر الراء وسكون الياء بالتركية \* اغز توكركي \* وذهب الاثر (٩) اي اثر الحجر  
فلا يتنجس سور ( قوله خلافا للمحمد ) بناء على زوال النجاسة الحقيقية  
بغير الماء مع انه لا يجوز تطهير الشيء بغير ماء عند محمد كذا في الكبير ( قوله فمن  
ابي حنيفة فيه اربع روايات ) هذا قبل رجوعه الى قول الامامين فقد صح  
انه رجع الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام كذا نقل عن الدر ( قوله ولماره )  
لغير المصنف فعله تصحيف من بعض النساخ لان المصنف ثقة لا يتهم بمثل هذا  
( قوله كتحمة ) اي سور الفرس كتحمة والمقصود كراهة التحريم كما صححه  
صاحب الهداية في لجهور واية الشلجي عن ابي حنيفة على كراهة التنزيه كما صححه  
البعث في لجه ( قوله لكرامته ) وشرافته بكونه آلة الجهاد وكبت  
(٤) به اعداء الله لالكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر بلا شك كلعاب  
الآدمي فكذا سورة طاهر ( قوله وسائر سباع البهائم نجس ) كالاسد  
والفهد (٣) والذئب لاختلاط سورها بلعابها النجس اما نجاسة سور الكلب  
فلا حديث الصحيحة في الامر بفسل الاناء به اذ اراقه ما فيه لولوغه اي لشرب  
الكلب باطراف لسانه واما سور الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم واما سائر سباع  
البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ( قوله كالصقر ) بفتح الصاد  
وسكون القاف بالتركية \* طوغان نوع من جانود يدكر يدكر \* والبازي بالتركية  
طوغان \* معروفدر ( قوله من الحشرات ) بالتركية \* يرحواناتك صغاري \*  
( قوله والدجاجة الخلاة ) مأخوذ من التخلية من باب التفعيل ( قوله  
مكروه كراهة تنزيه ) وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة ان يكون نجسا  
لتولده العاب من لحم نجس \* ووجه الاستحسان في سباع الطيران لعابها لا يصب الماء لانها  
تشرب عننارها بكسر الميم وسكون النون بالتركية \* قوش بورني \* ومنقارها عظم  
طاهر والكراهة تامه لا احتمال كونها اصابت بنجاسة قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت

(٨) كالوجل جنبا  
او حائضا فكذلك  
كذا في الكبير (منه)  
(٩) اي اذا مكث  
ساعة وابتلع بزاقه  
فيها ثلاث مرات  
بعد لمس شفقيه  
بلسانه وريقه ثم  
شرب الماء فانه  
لا يتنجس (منه)  
(٤) اي منع ووصرف  
واذل به اعداء الله  
يقال كبت الله تعالى  
اعداءه اي اذلهم  
من الكبت بفتح  
الكاف وسكون الباء  
الموحدة والباء  
الفوقاني بعده (منه)  
(٣) والفهد بفتح الفاء  
وسكون الهاء  
بالتركية پارس  
يدكر يدكر جانور  
والذئب بكسر الذال  
المججمة وسكون  
الهزة بالتركية قوردر  
يدكر يدكر جانور  
(منه)

من الخلل والابتن ( قوله لانعدام المعدن ) كمجلس مكان كل شئ فيه اصله  
فان العصير ليس معدن الضفدع المائي يعنى ان الموجب للتنجيس موجود وهو  
الدم والمائع من التنجيس مفقود وهو المعدن كذا قال في الكبير لكن هذا غير  
اصح لان ما يرى في صورة الدم ليس بدم حقيقة فالوجوب مفقود ايضا كذا  
في الحاشية ( قوله لان الدموى لا يعيش في الماء ) اى لا يسكن فيه فايرى  
في صورة الدم فليس بدم ودليله انه لو كان دما لاسود اذا شمس وهو لا يسود  
بل يبيض كذا في الحاشية ( قوله والبرى سواء ) اى في عدم التنجيس  
بقربنة قوله وقيل البرى يفسده والمثوى بمعنى المأوى والمسكن ( قوله  
فطير الماء يفسد الماء ) اذامات فيه لانه ليس بمائى لان توالده ليس فيه  
( قوله في الصحيح ) من الرواية عن ابي حنيفة ( قوله ولومات طير الماء  
في غير الماء ) من العصير وغيره يفسده باتفاق الروايات وبه يفتى كذا في الكبير نقلنا  
عن الخلاصة ( قوله لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها معه ) اى مع الشرب  
مع انها حرام وما يحتل فيه تناول الحرام بكرة تناوله يجب التمرغنه لانه دعى  
حول الحمى عطف على قوله لاختلاط ( قوله على غير الاصح ) الذى  
ذكره في الهداية ( قوله لان ما فيها ) اى لان الدم الذى في الحية المائية ليس  
بدم حقيقة كما سر ( قوله وكذا الوزغة ) بفتح الواو والزاي والفتن المعجبين  
جمعه وزاغ بفتح الواو والزاي ووزغات بكسر الواو وسكون الزاي واوزاغ  
بالتركية \* الاجه كلر سام ابرص \* معناسه وهو بفتح السين وتشديد الميم وفتح  
الهمزة وسكون الباء بالتركية \* بيوك كرتكله ديدنكارى كلر \* ومحصله ان الاصح  
ان ما يعيش بالتوالد والسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم  
لانه ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه بل يعيش في البر بالتوالد والسكنى ان كان  
فيه دم يفسده والافلاوان ما يعيش فيهما لا ينجس الماء لانه ليس بدموى ولورثى فيه  
صورة دم كذا في الكبير والله الموفق الى الرشاد ( قوله فصل في الاسار )  
هى جمع سور مهموز العين وهو في اللغة مطلق البقية من الشئ وفي العرف بقية  
الشراب الذى يبقية الشارب وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا وانواع  
الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف  
فيه ( قوله سور آدمى طاهر ) بالاتفاق الا ان سور المرأة مكروه للذكر  
كمكسه للاستلذاذ كذا قيل \* ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن عائشة  
رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض وانا لوله بصيغة المتكلم وحده

مطلب  
في بيان احوال  
الاسار

(٦) بفتح الخاء والنون وكسر الفاء ( منه )  
 (٩) قال في الخلاصة اذا مات الكلب واخذ الماء من المايات هل تفسد ذلك المايه اختلف المشايخ فيه وسواء تقطع في الماء او لم ينقطع انتهى لكن قيل والفتوى على انه لا يفسد وفي الخلاصة ايضا وعن محمد رح اذا تفتت في الماء كرهت شربه هذا اذا كان مائيا او بري فان كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المائعات تنجس وحد المائى ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى انتهى مافى الخلاصة (منه)

وكبير الباء جمع زبور بضم الزاى والباء وسكون النون بينهما بالتركية \* بال اروسى \* والمقصود ههنا بجمع انواعها \* لنا قوله صلى الله عليه وسلم لسان الفارسى \* ياسلمان كل طعام وشراب وقعت في دابة ليس له ادم فانت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه \* رواه الدارقطنى وماتكم بعض في سنده فقير ضائر في كونه حجة كذا في الكبير والحنية ( قوله والعقارب )  
 جمع العقرب بالفتح والسكون والخنافس (٦) جمع خنفس وخنفسة بفتح الخاء المعجمة وضمها وسكون النون وفتح الفاء بالتركية \* طوكزلان بوجكى كه دپرتسك كريبه رايحه سى ظاهر اولور برسياه بوجك \* واخنفساء بمعناه كذلك بضم الخاء وفتح الفاء وبالالف الممدودة ( قوله والعلق ) بالفتحين جمع علقة بالفتحات بالتركية \* سلوك ديدكلى حيوان كه صوايچنده اولور \* والعلق من حيث انه علق لادم له فلا يتنجس الماء فلا ينافيه ما نقل عن المجتبى من ان العلق الذى مص دما اذا مات فيه يتنجس الماء على الاصح كذا في الحاشية ( قوله وما شابه ذلك ) من الفراش بفتح الفاء والراء جمع فراشة بالفتح ايضا \* كلبكه ديزلر كه كيجه ايله او چوب كندوسنى آتش سراجده احراق ايدر ( قوله وصغار الحشرات ) بكسر الصاد وفتح الغين المعجمة جمع صغير والحشرات بالفتحات جمع حشرة بالفتحات الثلاث ايضا \* بوزنده كزن حيوانا تك كجوجكى وخرده سى ديمك ( قوله وكداموت ما يعيش في الماء ) اى يسكن في الماء مدة حياته لا يتنجس الماء ( قوله كالسبك ) بالفتحين بالتركية \* بالق \* بجمع انواعه والضعف المائى بكسر الضاد المعجمة او بفتحها وسكون الفاء بالتركية \* صوقور بفسى ( قوله والسرطان ) بالفتحات الثلاث بالتركية \* ينكج ديدكلى حيوان كه صوايچنده اولور \* والحية المائية وهى ما يعيش فيه وفي الحلية ويدخل فيه الكلب واخنزير المائىان وفي الخلاصة وغيرها الكلب المائى واخنزير المائى اذا ماتا في الماء اجعوا على انه لا يفسد الماء قياسا على ما ليس له دم سائل بجامع عدم الدم المسفوح فيهما ولهذا قلنا لافرق بين الضفدع المائى والبرى اذا لم يكن لالبرى دم اما اذا كان له دم سائل فانه يفسد الماء اذا مات فيه على الاصح انتهى مافى الحلية (٩) ( قوله فانه لا يتنجسه بالاخلاف ) للنص بقوله صلى الله عليه وسلم \* احلت لنا ميتان ودمان \* الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر في الطاهر لا يؤثر في الطهارة كذا في الكبير ( قوله في العصير ونحوه ) مع اعد الماء والعصير فعيل بمعنى المعصور هو ماء العنب وكذا غيره

دلاء وهذا القولان مرويان عن ابي يوسف رحمه الله (قوله يحكم به ذوا عدل) تنية ذو اى صاحبنا عدل من اهل الصلاح والورع المتدين سقط النون بالاضافة (قوله من اهل البصارة) اى بمن يعرف احوال الماء والبئر (قوله بحكمهما) اى العدلين (قوله وهذا) اى الاخذ بقوله العدلين اشبه بالفقه (قوله قال فى الكافي انه الاصح) اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كافي الشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى (فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) ثم ان الصحيح ما قاله فى الكافي ان المعتبر فى مقداره وقت ابتداء النزح كذا فى الكبير (قوله وكذا تطهير البكرة) بفتح الباء والكاف بالتركية \* مفره كه اكا قيو ابي طاقيور وقيو چارقي ديرلر (قوله ونواحيها) اى جوانب البئر واطرافها جمع ناحية بمعنى الجانب ويدالمستقى اى يد العامل لاجل التطهير (قوله تبعا لطهارة البئر) ذلك مروى عن ابي يوسف رحمه الله نفيالخرج كالدن اذا تنجس بنجاسة الحجر ثم صارت خلاصكم بطهارة الدن تبعا (قوله وكذا) فى كل موضع نزح مقدار ما وجب نزحه مثل نزح عشرين او ثلاثين دلوامثلا فلتمام العدد وحكم بطهارة الماء طهر الدلو والحبل والبكرة ويد العامل وغيرها وقول المصنف واذا نزح الح بكلمة اذا يدل على ان ما صاب بدن المستقى وثوبه قبل تمام النزح الواجب وقبل طهارة البئر لا يطهر والله تعالى اعلم (قوله وفى وجوب نزح الكل) اى فى صورة وجب نزح الماء كله اذا نزح حتى وصل الى حد لا عملا منها نصف الدلو لقلة الماء كان ذلك النزح نزح الكل فيحكم بطهارة البئر ولو احقهما (قوله اذا بقى الى آخره) فيها بعد النزح مقدار ذراع بكسر الذا والمججمة وفتح الراء بالتركية \* ارشون كه أنك ايله بز او چارلر (قوله وهو) اى قول قاضيجان اوسع اى اكثر رخصة من غيره (قوله وذلك) اى قول النزازى احوط اى اكثر احتياطا واهتماما فى باب العمل (قوله بدلو) منخرق من باب الانفعال بالتركية \* يرتق \* يصب الماء من خروقه فان خرج الماء فى الدلو اكثر من نصفه اى نصف الدلو (قوله لا ينجس الماء ولا غيره) اذا وقع فيه فمات او مات فى الخارج ثم وقع فيه (قوله كالبق) بفتح الباء وتشديد القاف اى البعوض بفتح الباء وضم العين جمع بعوضة بالفتح ايضا بالتركية \* سيورى سنكك بيوكى (قوله والذباب) بضم الذا والفتح الباء واحدة ذبابة بالضم ايضا \* قره سنك \* والزناير بفتح الزاى والنون الممدودة

مطلب  
اذا طهر البئر طهر  
الآلات

(وكسر)



لعدم ازالة الحدث وعدم نية القربة كذا في الكبير ( قوله الرجل يخرج  
الى آخره ) اي اما طهارة الرجل فلخروجه عن الحدث اذ الصب والنية  
ليسا بشرط في الطهارة عنده ( قوله والماء ) اي واما طهارة الماء فلانه  
لا يصير مستعملا عنده الابنية القربة والحال ان افرضنا عدم النية ههنا ( قوله  
على بدنه الى آخره ) اي بدن الرجل الجنب عند الدخول في البئر نجاسة حقيقية  
وكان مستنجيا بالماء ايضا وهذا القيد معتبر بقريئة مقابله ( قوله او كان )  
اي الرجل مستنجيا بنحو جردون الماء يتنجس ماء البئر باجاء اصحابنا لاختلاط  
النجاسة بالماء وفي الحلية عن الثفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف رجها ما لله  
تعالى البئر لا يتنجس كالماء الجاري والبئر اذا لم تكن عريضة وكان عمق مائها عشرة  
اذرع فصاعدا فوقت النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها في اصح الاقاويل انتهى  
( قوله ولو وقعت الحائض في البئر ) فينظر ان وقعت بعد انقطاع الحيض  
فهى كالجنب في اختلاف الأئمة ( قوله وان كان ) اي الوقوع قبل الانقطاع  
فكالطاهر الغير المحدث فيبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنفساء كالحائض  
( قوله قال الى اربع ) اي من واحد الى اربع فأرات يخرج لكلها (٩)  
عشرون دلوا او ثلاثون وكذا حكم الثلاث والاشين بالطريق الاولى ( قوله  
لحكم الدجاجة ) يعنى حكم الزائد على الاربع الى تسع فأرات لحكم الخمس  
منها ينزع لكلها اربعون او خمسون دلوا فقط ( قوله معنا (٤) ) لا يمكن  
نزعها ما أخذ من العين بمعنى الماء الخارج من الارض اصله معيون كزبد اصله  
مزبور فتقلت حركة الياء الى العين فاجتمع الساكنان فحذفت الواو وكسر  
العين تصح بناء الياء فصار معنا ( قوله وقت ابتداء النزح ) وهكذا قال  
في الكافي ولا عبرة بما كان فيها وقت الوقوع كما قال به بعضهم واما اذا لم يكن معنا  
فالعبرة بما كان الماء فيها وقت الوقوع كذا في ابن آطوى ( قوله كيف يقدر  
ما كان فيها ) اي في البئر من مقدار مائها ( قوله تحفر حفرة ) مجهول  
من حفرة يحفر حفرا من الباب الثاني بالتركية \* يرى قازمق \* وقوله حفرة بضم  
الحاء المهملة وفتح الفاء اسم التصغير بالتركية \* حة قور جفز ( قوله وتخصص )  
مضارع مجهول من باب النفل والجص بفتح الجيم وتشديد الصاد بالتركية  
كرج طبراني \* وقوله عمق الماء بضم العين وسكون الميم بالتركية \* حة قورى  
ودرنى \* وقال بعضهم يرسل فيها قصبته ويحمل لمبلغ الماء علامة ثم ينزع من البئر  
عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبه فينظر كم نقص (٧) فينزع لكل قدر منها عشر

(٩) اي لمجموعها  
( منه )

(٤) بفتح الميم وكسر  
العين وسكون الياء  
اي اذا كان فيها اي  
في البئر عين جاريا  
( منه )

(٧) من القصب  
مثل قدر النصف  
او الثلث او الربع  
او نحوها ( منه )

جمع آية واناهاى يفسد ذرق سباع الطير ماء الاواني لا تكن صونهاى حفظ الاواني  
عن الذرق بالاغطية والستر ( قوله عن ذك ) اى عن مثل الشاة والبرة  
من الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء ( قوله لانه )  
اى بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده اى عند محمد رحمه الله تعالى فلا يتنجس ماء  
البئر عنده وهذه احدى المسائل التى تظهر ثمرة الخلاف فيها بينه وبينهما  
فى كون بول ما يؤكل نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهر عند محمد كاتقدم  
( قوله كله للنجس ) لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن  
عشرا فى عشر \* وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها  
فيه ( ا قوله ثم استقى ) اى نزح الجنب دلو آخر من البئر الح لا يتنجس البئر  
ولو على القول بنجاسة الماء المستعمل ايضا ( قوله اذقى التمرز عنه )  
اى عن التقاطر فى البئر حرج ( قوله اى لم ينوال غسل او الوضوء ) بل سقط  
فيه بدون اختيار او دخل فيه مع اختيار لاجل طلب الدلو او للتبرد او نحوهما  
فانغمس فى الماء وليس على بدنه وشبابه نجاسة فهى المسئلة الملقبة بحجط او نحط  
وتفصيله فى الحلية ( قوله قالوا ) انما قال قالوا لان هذا الماء لا يصدق عليه  
تعريف المستعمل كاسبق ( قوله لانه ) اى الرجل باول ملاقة الماء اى باول  
ملاقاة الماء فالبا متعلق بصار المؤخر وجملة صار خبر لانه اى صار الماء مستعملا  
( قوله فيلاقى ) اى الماء بقية اعضاء وهو اى والحال ان الماء نجس فلم يزل عنها  
اى عن بقية الاعضاء الحدث فبق الرجل على جنبه ( قوله وقال ) اى  
ابو حنيفة رحمه الله فى رواية اخرى يخرج اى الرجل عن الجنابة اذا كان اى الرجل  
الجنب تمضمض الح ( قوله ثم انه ) اى الرجل يتنجس بنجاسة الماء المستعمل  
واما الجنابة فانه قد زالت عنه حين تمضمض واستنشق ( قوله فعلى هذه الرواية  
الثانية عن ابى حنيفة رحمه الله ) يجوز له قراءة القرآن اى مع الكراهة وعن  
ظهر الغيب اى عن حفظه ولا تجوز له الصلاة لان بدنه كله نجس بنجاسة حقيقية  
لثبوته بالماء المستعمل ( قوله وعنه ) اى وروى عن ابى حنيفة رحمه الله  
( قوله حكم الاستعمال ) اى بصير الماء مستعملا قبل انفصال البدن عن الماء  
للضرورة (٩) ( قوله وهو اوفى الروايات الثلاث ) المذكورة هنا عن ابى  
حنيفة رحمه الله ( قوله انتهى ) اى كلام الهداية ( قوله فى طهارة العضو )  
فالم يوجد الصب على الاعضاء وما يقوم مقامه من جريان الماء عليها لا يجوز الوضوء  
ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الراكد فلم يصير الماء مستعملا

(٩) فيصير الرجل  
طاهرا فيكون الماء  
مستعملا بعد الانفصال  
( منه )

الواو وكذا البلاء بالالف الممدودة بمعنى المحنة والمشقة من باب غزايغزو ناقص  
واوى وجمه البلايا ( قوله الكثير الطارق ) صفة بعد الصفة من آباراي  
كثير الاستعمال والمارىقال طارقت الابل اذا ذهب بعضها في اثر بعض ( قوله  
للضرورة ) لان للضرورة اثرا في اسقاط حكم النجاسة كاتقدم الاشارة اليه  
( قوله بمنزلة البعرة في الحكم ) وهذا غير مختار لما تقدم من الكافي انه لا فرق  
بينهما ( قوله وكذا خرم البط والاوز الاهلي ) لانه نجس غليظ بخلاف  
البري الطيار فان في ضروره لانه يندرق اى يتغوط من الهواء ( قوله وخرم  
الخفاش ) بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية \* ياره سد قوشى كه كيجيه  
او جر كوندوز كوزى كورمز \* وما يرى في بعض النسخ من زيادة لفظ وكذا فاعلمه  
الحاق من بعض النساخ لانه كلام ابتدائي ( قوله وكذا اى لا يفسد ماء البئر ذرق  
ملا لا يؤكل الى آخره ) بفتح الذا المبعجمة وسكون الراء \* بالتركية قوش ترسى هو اذن  
القايتك \* وبالزاي المعجمة لمة فيد ايضا مأخوذه من ذرق يندرق من الباب الاول  
او الثاني فيهما ( قوله وهو ) اى قول المصنف خلافا لمحمد يناقض قوله فيما سبق  
حيث قال فيه وقال محمد رحمه الله كلاهما يعنى بول ما يؤكل وخرم ملا لا يؤكل  
من الطيور طاهر فان المفهوم من هذا كون خرمه ملا لا يؤكل من الطيور طاهرا  
او في هذا المقام كونه غير طاهر لان الصحيح هذا دون ذلك قوله وقال محمد رحمه الله  
الح بدل او عطف بيان من كلمة قوله وما في بعض النسخ من تنية لفظ طاهر سهو  
من النساخ فان لفظ كلا مفرد اللفظ والمعنى كذا في الحاشية ( قوله وقال  
بعضهم روى الخ ) وهو رواية ابى حمفر الهندوانى كاسر ( قوله الا اذا  
لخس ) بان استوعب ربع الثوب ولو كان الثوب كبيرا هو المختار وهكذا في البدن  
وقدر بعضهم انفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب من الثوب والبدن كاليه والكم  
كذا في ابن اظهوى نقل عن الدر ( قوله ويفسد ) اى الذرق الماء القابل  
بقريته مقابلته ( قوله كسائر النجاسات الخفيفة ) متصل بقوله وان قل اوبه  
او بما قبله فان حكم الخفيفة يخالف الغليظة في الثياب ولا يخالف في الماء ( قوله  
مالم يفتره (٩) ) كسائر النجاسات سواء كانت غليظة او خفيفة ولذا لم يفتره  
كما قيد في مقابلته (٤) ( قوله ولا يفسد ) اى الذرق ماء البئر اى بئرا كان في المفازة  
او في البيوت \* فان قلت ماء البئر ما قليل او كثير فيدخل فيما تقدم بقوله ويفسد  
الماء وان قل فان المقصد الماء المتقدم مالم يكن جاريا \* قات نعم الا انه افرد به بالذكر  
للتسوية بين القليل والكثير في البئر اعدم امكان الحفظ ( قوله ويفسد الاوانى

(٩) اى الماء الكثير  
باحد الاوصاف  
الثلاثة ( منه )  
(٤) قوله وان قل  
اى الذرق الواقع  
في الاوانى لا يمكن  
حفظه عن الذرق  
بالاغشية ( منه )

والبرتين فكلمة اول لتردد والشك ( قوله ولم يبق لها اثر ) هذا هو المناط لعدم  
التنجس حتى لو اخرجت فورا وبقى اثر تنجس ولو اخرجت بعد حين ولم يبق  
لها اثر لم يتنجس \* فالشارح حل الفورية على عدم بقاء الاثر لانه الغالب كذا  
في الحاشية ( قوله كالم يتنجس البئر بالضرورة كالارواث والاختاء في الكدس )  
بضم الكاف وسكون الدال اى فى دوس الحرمن فانها معقوفة نقل عن ابي حنيفة  
ونقل عن فتاوى الخانية وان تفتت اى تفرقت البعرتان فى اللبن يصير نجسا  
لا يظهر بعد ذلك كذا فى الحلية ( قوله يتنجس فى الاصح ) وقيل يعنى فيه  
البعرة والبعرتان كالبئر (٧) ( قوله وفيه اشارة ) اى وفى هذه الرواية عن  
ابى حنيفة ( قوله وفيه اشارة ) اى بيان ان حد الكثير هذا لكن الظاهر  
حذف فيه وعطف ان على ان الرابطة ( قوله وهو الصحيح ) هكذا نقل  
عن الكافى ونقل عن فتاوى قاصيخان الفاحشة ما يستكره الناس واليسير  
ما يستقله قال فى الهداية وهو ما يستكره الناظر فى المروى عن ابي حنيفة وعليه  
الاعتماد انتهى كذا فى الكبير ( قوله اختلاف بين المشايخ ) وهما ثلاثة  
اقاويل واختار الشارح ثالث الاقاويل لاكثر المشايخ كما يحى فيه آتفاواختار  
صاحب الهداية ثانى الاقاويل لبعضهم ( قوله بعضهم افتى بالتنجس ) وقالوا  
لان النجاسة تشيع اى انتشرت فى الماء لطوبىة الرطوبة ولرخاوة المنكسر بخلاف  
الصحيح اليابس فلاوجه لتسوية بينهما ( قوله وهو مخار صاحب الهداية  
والكافى ) قالالا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والختى  
والبعرة لان الضرورة تشمل الكل انتهى ( قوله والصحيح ) عطف على  
المنكسرة بالتركية \* بتون وصاغ قرييق دكل ديمك \* قال فى الحاشية وما فى بعض  
النسخ هو الصحيح سهو من الناسخ كيف يكون مناط التسوية هو الصحيح والحال ان  
الشارح اختار قول اكثر المشايخ وسيأتى بيانه فكيف يقول هذا هو الصحيح انتهى  
( قوله للنخل ) على وزن التثقل بالتركية \* برنسنه بي كرك تمك \* كذا فى  
الاختراى وكون الارواث والاختاء بمنزلة المنكسرة بعد ان يكونا يابسين صلبين  
لرخاوة فمن نجس بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما ايضا كذا  
فى الحلية (٨) ( قوله واكثر المشايخ ) وهذا ثالث الاقاويل اى لم يحكموا  
بالتنجس ولا بعده مطلقا بل فصلوا وقالوا ان كان فى ضرورة ( قوله بتعسر  
الاحتراز ) اى بسبب تعسر عند قوله ووقوع الخرج فى حكمه بالنجاسة عطف  
على الاحتراز والبلوى بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والالف المقصورة بعد

(٧) والاصح انه  
يتنجس لعدم الضرورة  
وامكان الاحتراز  
كذا فى الكبير (منه)

(٨) قال فى الحاشية  
عن الكافى لافرق  
بين الرطب واليابس  
والصحيح والمنكسر  
والروث والختى  
والبعر لان الضرورة  
تشمل الكل (منه)

(الواو)

لا يمكن التقدير بها وعند الافتتاح بثلاثة ايام لانه دليل تقادم الزمان ومضيه  
**( قوله** وقال ليس عليهم اعادة شيء **)** مما صلوه باوضوء من ذلك البئر  
واقعة فيها فأرة ولا عمل شيء مما صابه ماؤها **( قوله** حتى يتحققوا متى  
وقعت **)** اى الفأرة الميتة وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات  
عند الامكان وطهارة الماء متيقن واليقين لا يزول بالشك وشك في نجاسته  
لا احتمال وقوعها في تلك الساعة ونحوها يؤيده ما حكى عن ابي يوسف رحمه الله  
انه قال كان قولى مثل قول ابي حنيفة الى ان كنت جالسا في بستانى فرأيت  
حداثة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والمهمزة وجمد حذاء مثل عنبة وعنبة  
بالتركية \* حيلاق ديدكارى قوش \* فى منقارها جيفة فطرحتها فى البئر فرجعت  
عن قول ابي حنيفة فلا يحكم بالنجاسة لوقوع الشك وصار كمن رأى فى ثوبه  
نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد شيئا من الصلوات التى صلاها بذلك الثوب  
حتى يتيقن صلاته مع النجاسة كذا فى الحلية لكن مال المشرح فى الكبير الى رجحان  
قول الامام \* وقيل يفتى بقولهما وعد قول الامام استحسانا **( قوله** بكرة  
او بمرتان **)** نقله الدرر والتعيين البعرتين اتفقا لان ما فوق ذلك كذلك والمقصود  
ما يستقله الناظر وعند الاعتماد كالتقل عن التنوير فاط الحكم بعد التنجس  
هو الاخراج قبل الفرق بعدما كان قليلا فى عين الناظر كذا فى الحاشية  
**( قوله** قبل الافتراق **)** بمعنى الفرق والانكسار وهذا استحسان ووجهه  
مذكور فى الشرح **( قوله** والرياح تهب **)** فتلقى الريح بعض ذلك فى البئر فيها  
فالحكم بفساد المياه به يضيق الامر على سكان البوادي وما ضاق امره اتسع  
حكيمه **( قوله** فجل القليل عفوا **)** للضرورة ولا ضرورة للكثير كذا فى  
الهداية فاما ما فى الامصار فاختلف مشايخنا فيه فقال بعضهم تتنجس اذا وقع  
فيها بكرة او بمرتان لانه لا يتخاوف الامصار عن اعطية غالبوا قال بعضهم لا تتنجس  
لان البعري شيء صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا يتداخله النجاسة وقال الامام  
الترمذى الاصح التسوية بين آبار الفلوات وآبار البيوت كذا فى الكبير  
والفلوات بفتح الفاء واللام والواو وفتح الفاء وكسر اللام وتشديد الياء  
وفى بكسر الفاء واللام وفلا بكسر الفاء وفتح اللام ايضا جمع فلاة بفتح الفاء  
واللام بمعنى المفازة والصحراء كذا فى القاموس **( قوله** اى البكرة او البمرتان **)**  
اشار الى ان ضمير المونث راجع اى البكرة فقط وان كان حكم البعرتين كذلك  
اولى انه راجع الى البكرة او البعرتين بتأويل احدهما اى احدى البكرة

خارجها فالتقى فانتفخ \* الانتفاخ التركيبة شيشمك \* ولو فأرة يابسته على المعتمد وكذا  
 التمسك أى المتساقط شعره كذا نقل عن الدر ( قوله او تفسخ ) أى انتشر  
 وكذا لو تفسخ فى الخارج فوقع فيها ثم ان المقصد بهذا التفسخ انتفخ بدون  
 الانتفاخ فلا يردان ذكر الانتفاخ يعنى عن ذكر التفسخ لان التفسخ يلزمه الانتفاخ  
 لان اللزوم ممنوع ( قوله نزح جمع ما فيها من الماء ) أى الماء الذى كان فيها  
 وقت الوقوع بمداخراج الحيوان اواقع فيها من البئر ( قوله لانتشار  
 النجاسة ) علة لقوله نزح جمع ما فيها وعليه يحمل ما روى من رواية  
 الطحاوى عن على رضى الله عنه من الامر بنزح الماء كله كما مر ( قوله  
 وان وجدوا فيها فأرة ميتة ) أى ما ينجس البئر بنجاسة غليظة ( قوله  
 ولا يدرون انها ) أى الفأرة متى وقعت أى والحال انهم لا يعلمون وقت  
 وقوعها فى البئر فان علموا به علموا بما علموا وهو ظاهر ( قوله ولم تنفخ )  
 أى لم يوجد لهم دليل يدل على طول المكث كالانتفاخ وتمشط وهو تساقط الشعر  
 من الجلد وانتفخ ( قوله اعدوا صلاة يوم وليلة ) أى يتبرون انها مكثت  
 فيها منذ يوم وليلة لان ذلك اقل المقادير فى باب الصلاة كذا فى الكبير واعدوا  
 ايضا ماصووه بوضوء لهم من ذلك البئر النجسة منذ يوم وليلة ( قوله  
 فى الزمان المذكورة ) أى مدة يوم وليلة ( قوله وان كانت انتفخت  
 او تفسخت وكذا لو تمطت ) أى الفأرة لم يذكر المسئلة السابقة للانتفاخ لان  
 عدمه يستلزم عدم انتفخ مثلا \* فان قلت فلم يكتب هنا بذكر التفسخ لاستزامه  
 الانتفاخ مادة \* قلت ذكر الانتفاخ للتأنيدهم ان حكمه غير حكم التفسخ  
 ( قوله او مادوه ) من الفرائض والواجبات بأوضوء الذى توضحوا  
 من ذلك الماء فى مدة ثلاثاىام ولياليها واما النوافل فلانعدام صحة الشروع  
 ( قوله وغسلوا كل ما صابه ) عطف على اعدوا أى يجب غسل كل  
 شئ صابه من ذلك الماء ( قوله فيه ) أى فى المرة المذكورة والظرف  
 متعلق باصاب ( قوله عندى حنيفة ) أى هذا الذى ذكرالى هنا عند  
 أبى حنيفة وجه قوله وهو الاستحسان ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة  
 والوقوع فيها هو السبب الظاهر للموت واما القاء الريح ونحوه من الخارج  
 بمدا الموت فهو لم لا يعتبر فى مقابلة الظاهر فى حال الموت على السبب الظاهر  
 كن جرح انسانا واستمر ذافراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل  
 كون الموت بغيره فيحمل على موتها فيها الا ان الموت لا يكون عقب الوقوع  
 فى الغالب فقدرت المدة عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات

( لا يمكن )

بقرينة لمقابلة فان العام اذا قوبل بالخاص براديه ما وراه اخلص كذا في الحاشية  
 ( قوله ولم يعلم ان عليه نجاسة ) اراد بالعلم ما يعم الظن الغالب فانه ملحق  
 باليقين عند الفقهاء اى لم يعلم ولم يظن \* ثم ان هذا النفي هو المتبارك من اطلاق  
 المصنف والمتبادر من اقوى القرائن فلا يردان في كلام المصنف قصورا  
 اشار اليه الشارح بهذا النفي ( قوله لا يتنجس الماء ) لان الحكم بالتنجس  
 لا يبد فيه من علم او غلبة ظن وقد عدما ههنا فالمقصد بعدم التنجس عدم  
 الحكم بالتنجس فلا ينافيه الاحتمال الآتى كذا في الحاشية ( قوله  
 لاحتمال انه ) اى الحيوان الظاهر سؤره كان عليه اى على الحيوان نجاسة  
 ( قوله ومع هذا ) اى مع احتمال ان عليه نجاسة او انه احدث  
 عند الوقوع لوتوضأ جاز تأكيد لما يستفاد من عنوان الاحتياط تنبيها  
 عن الذهول عنه ( قوله لان الاصل عدم ذلك ) ( ٦ ) ولم يطرد عليه  
 ما يعارضه من علم او ظن كما سمعت ( قوله الا ما كان غالباً الى آخره )  
 هذا الاستثناء تأكيد لما يفهم من نفي العلم والظن فان الفأرة حينئذ كانت يظن  
 ان عليه نجسا ( قوله كما قالوا في الفأرة اذا هربت من الهرة ) وكذا الهرة  
 اذا هربت من الكلب والشاة من السبع كذا نقل عن الجوهرية ( قوله  
 نجستها ) من باب التفعيل اى نجست الفأرة البثر فينزح كلها وتقل عن المجتبي  
 القزوى على خلافه لان في بولها ( ٢ ) شكا كذا في ابن آطهوى نقلا عن الدر  
 ( قوله وان كان سؤره ) اى سؤر الحيوان الذى اخرج من البثر حيا  
 ( قوله والظاهر وجوب النزح ) يعنى ان تقصيد هذه المسئلة باصابة فيه الماء  
 ليس على ما يذنبى كما قيد المصنف المسئلة بهابل الاظهر عدم التقيد والتنجس  
 على كل حال كما صرح به قاضيان حيث قال او وقع فيه كلب او خنزير مات  
 او لم يمت واصاب فيه الماء او لم يصبه اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب  
 كذلك اولان ماؤه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى كذا في الكبير  
 ( قوله عشرون دلاء ) جمع دلو ونحوها استحبابا اى يستحب هذا استحبابا  
 واما قوله احتياطاً فتمدر بقولك وانما فعل هذا بطريق الاحتياط للاحتياط  
 وان لم تنزح فتوضأ جاز ( قوله مشكوكا ينزح كله ) كما نزح كله فيما  
 سؤره نجس لا شراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افرقاهن حيث  
 الطهارة بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبابا فيه نزح  
 دلاء كذا في الحلية ( قوله وان انفتح فيها الحيوان ) سواء مات فيها او مات

(٦) اى عدم النجاسة  
 عليه وهو متيقن  
 واليقين لا يزول  
 بالشك ( منه )  
 (٢) اى بول الفأرة  
 ( منه )





وهو الاظهر لانه آخر تصانيف محمد بن الحسن وفيه دلالة الاستقرار والرجوع  
 عن غيره اليه كذا في الحلية ( قوله لحديث ابى سعيد اه ) علة  
 لوجوب الاربعين للاظهارية قال في الاختيار وفي الحامة والدجاجة  
 ونحوها من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله  
 عنه لانها (٨) ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب في الفأرة  
 عشرون دلواضعفه اربعون ( قوله وهذا اى قول ابى سعيد ينزح  
 المح ) لبيان الايجاب فهذا ليس من كلام ابى سعيد ( قوله وان ماتت  
 فيها شاة او كلب او آدمى ) وكذا سقط اومات في الخارج ثم التى فيها  
 اومات سنخلة او جدى او اوز كبير فيها نزح جمع الماء ( قوله فامر به )  
 اى باخراج الزنجى ابن عباس رضى الله عنه هذا فى رواية البيهقى والدرقطنى  
 وابن ابى شيبة وفى رواية الطحاوى ان الامر اسم الفاعل هو ابن  
 الزبير ولعله لهذا قال في الاختيار هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير رضى الله  
 عنهم فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى ولان الآدمى ونحوه لثقله ينزل  
 الى قعر البئر فلاقى جميع الماء انتهى ( قوله ان تنزح ) اى بان تنزح  
 ماؤها فهو بدل اشمال من بها واسناد النزح الى البئر مجاز عطفى بملابسة  
 المكائبة والمقصد نزح ماؤها ونقل عن الدراية فغلبتهم اى غلبت الفوران حين  
 عين جاءت فى قعر زمزم من قبل الركن الحجر الاسود فامر ابن عباس  
 رضى الله عنه فسدت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها  
 انفجرت عليهم انتهى قال فى الكبير وهو مرسل فان ابن سيرين الراوى لم يره  
 ابن عباس رضى الله عنه والقباطى بفتح القاف جمع القبطية بكسر  
 القاف وسكون الباء وتشديد الياء المثناة بالتركية \* بياض ابججه كتاندين  
 اولان ثيابدر \* والمطارف بفتح الميم وكسر الراء جمع المطرف بكسر الميم  
 وفتح الراء او بضم ايضا بالتركية \* كئنازلرئده عملارى اولان ردايه ديرلر  
 ( قوله وكذا الكلب ) اى ينزح جميع الماء فى رواية لانه نجس  
 العين ونقل عن الدراية والصحيح انه ليس بنجس العين فالتن على الرواية  
 الغير الصحيحة او على قولهما على ما قيل انتهى كذا فى الحاشية ( قوله سوى  
 الكلب والخنزير ) الاولى تأخير لفظ الكلب كافى الكبير سوى الخنزير  
 والكلب فان قوله على ما ذكره تتعلق باستثناء الكلب فقط يعنى ان المتصد بكلمة  
 كل ليس ما يفيد ظاهره من احاطة الافراد بل غيرها (٤) من بقية الافراد

(٨) يعنى الحامة  
 ونحوها ( منه )

(٤) اى غير الكلب  
 والخنزير ( منه )

( بقرينة )

(٩) بفتح السين  
الممدودة وتشديد  
الميم بالتركية بيوك  
كرتنكله ديدكاري  
آلهجه كلر (منه)

عن ابن عباس وابن الزبير من الامراء ينزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي  
كاسجى بيانه ان شاء الله تعالى كذا في الكبير والحاشية ﴿ قوله وان وقعت  
فيها ﴾ اى ماتت فيها فأرة اى حيوان غير مأكول او عصفورة اى حيوان  
مأكول ﴿ قوله ينزح منها ﴾ اى من البئر بعدما اخرج الجسد منها  
قبل الانتفاخ والتعط والتفسخ ﴿ قوله انه قال في فأرة اه ﴾ واما  
العصفورة ونحوها كسام ابرص (٩) فالحجة بهادلالة لاقياسا فلا يردانه لامدخل  
للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب والزائد الى الثلاثين بطريق  
الاستحباب لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة \* اذا وقعت  
في البئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلو او ثلثون دلو \* واو لاحد  
الاصريين وكان الاقل ثابتا بينين وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به  
لثلاثيترك اللفظ المروي كذا في الحلية ولا احتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر  
على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسمع صاعا من الحب المعتدل \* ونقل  
عن ابي زيد الدبوسي الصحيح ان هذا الحديث موقوف من طريق انس واجيب  
بان الموقوف في مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس وقد ذكر  
عن البدائع انه روى عن علي رضى الله عنه ايضا مثله كذا في الحلية  
﴿ قوله ما يسمع صاعا ﴾ وهو الف واربعون درهما وقيل الدلو  
الوسط ما كثر استعماله في تلك البئر وقيل ما يستعمل في كل بلد وقيل هو  
دلو تلك البئر قال في الدرزية لوزنح بدلو غير وسط ينزح به على حساب  
الدلو الوسط حتى لوزنح بدلو عظيم يسمع عشريين دلو اوسطا من بئر  
وجب فيها ذلك النزح اكتفى بواحد خلافا لزفر \* له ان يتابع الدلاء يصير  
الماء كالجارى \* ولنا ان المقصود من النزح تقليل النجاسة وهو حاصل به  
ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل انها لوزنحت كل يوم دلو ان جاز كذا  
في الحاشية ﴿ قوله وان ماتت فيها حمامة اه ﴾ او ماتت فوقعت في البئر  
اوسنور بكسر السين وفتح النون المشددة واسكان الواو هى الهرة  
﴿ قوله او ما قاربها ﴾ اى قارب احد هذه الثلاث في الخيمة سواء كان  
مأكولا او غير مأكول ﴿ قوله وهو الاظهر ﴾ اى ما في الجامع الصغير  
اظهر من رواية القدوري في مختصره ما بين اربعين الى ستين ونقل هذا ايضا  
عن محمد رح لكن المذكور في الجامع الصغير نص في محيط رضى الدين  
والحنونة والبدائع على انه ظاهر الرواية عن محمد رح \* وقال في الهداية

الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة كذا في الكبير  
( قوله وجفت ) اى الارض وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية  
تعود نجسة وفي رواية لاتعود والمختار الثانى لما قلنا ولقول قاضينان  
الصحيح انها لاتعود نجسة كذا في الكبير ( قوله اذا تجمت ففارت )  
اى تفتت ماء البئر ثم عاد ماؤها ففيها روايتان ايضا والاصح عدم العود  
وفي فتاوى قاضينان والظاهر في البئران يعود نجسا وذكر في المحيط  
الاطهر ان لا يعود نجسا كذا في الحلية لكن ما ذكر من قاضينان غير صحيح  
بل الصحيح ما نقل الشرح عنه في فصل البئر ( قوله فصل في البئر )  
اى البئر الذى دون الحوض الكبير ولا عبرة للعمق على المختار كذا في الحاشية  
والبئر بكسر الباء وسكون الهمزة بالتركية \* قيو ديكبرى چقوركه اندن  
صوچتاريلور \* وجهه آبار على وزن الآحاد والآبار بسكون الباء على وزن  
الانفصال والابؤر بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية وسكون الباء كلها جمع  
البئر عقبه بذكر احكام البئر لادنى مناسبة وهى ان ذكر المسئلة المتقدمة  
ومسائل البئر من جهة بيان النجاسة الحقيقية ( قوله نزحت ) اى اخرجت  
البئر والمقصد ماؤها فان حقيقة النزح لئاء فاسناده الى البئر من قبيل المجاز  
العقلى بلا بسطة المكانيه كافي جرى الميزاب او النهر او من باب اطلاق  
اسم المحل على الحال مجازا مرسل ( قوله وكان نزح ما فيه من الماء تطهارة لها )  
اى للبئر باجتماع السلف وهم الصحابة ومن بعدهم \* اعلم ان مسائل  
الآبار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها ما قاله بشر المريسي ان لا تطهر  
اصلا لانه وان نزح ما فيها بيق الطين والحجارة نجسا فينجس الماء الجديد  
واما ما نقل عن محمد بن ابراهيم انه قال اجتمع رأي ورأى ابى يوسف فرح على ان ماء  
البئر في حكم الماء الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض  
الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا ينجس ثم قلنا وما علينا  
لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك والشافعى واحد  
لا ينجس القلتان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ونقل عن الدرراني غير  
المعين من البئر لعين ولذا قال في البحر والنهر ان الصهرج (٧) والجب يراق  
الماء كله فيهما ولو في موت مثل عصفورة لتخصيص الآبار بالآثار لكن  
نقل عن القنية ان حكم البركة بكسر الباء وسكون الراء اى الحوض كالبئر  
اذا عرف هذا فقله اذا وقع في البئر نجاسة الى آخره مبنى على ما روى

مطلب  
بيان البئر

(٧) الصهرج  
كلا بطحوض يجتمع  
فيها الماء والصهرج  
كقنديل مثله والجمع  
صهرج تركبه  
صهرج دبرل  
صمد الطابع

( عن )

النسخ من قوله بخلاف الآدمي والخنزير فعلى رواية انه نجس **(قوله**  
 وكاف اه) في الكبير ثم كاف مفتوحة بعد مشاة فوقانية ثم ياء النسبية  
**(قوله** اي فروه) اي فرو السنجاب وهو حيوان والفرو بفتح الفاء  
 وسكون الراء بالتركية \* كورك كه درى لبا سرن دندر **(قوله** بودك الميتة)  
 بفتح الواو والدال دهن الميتة **(قوله** فيطهر بالنسل ثلاثا) هذا موافق  
 لما في الخلاصة واذا دبح الجلد بالدهن (٩) النجس يغسل بالماء ويطهر  
 والتشرب عفوانتهى **(قوله** فالأفضل ان يغسله) ووجهه ان الاخذ  
 بما هو الوثيقة عند الشك في موضع الشك افضل اذالم يؤد الى حرج وهنا  
 كذلك ومن ههنا قالوا لا بأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا  
 الازار والسراويل فانه تكرر الصلاة فيهما مع جوازها اما الجواز فلان الاصل  
 في الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك ولان المسلمين كانوا يصلون  
 في الثياب المأخوذة من الغنمية قبل النسل واما الكراهة في الازار والسراويل  
 فذكر بهما من موضع الحدث فصار شبيهه يدالمستيقظ ومنقار الدجاجة  
 الخلاة **(قوله** وغيرها) كالقرظ بفتح القاف والراء وبالطاء المعجمة  
 نبت بنواحي تهامة وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصاد المهملة  
 بالتركية \* مازى بالاموط \* وما في بعض النسخ بتقديم الصاد على الفاء سهو  
 لانه ورق الزرع وليس هو مما يدبغ به والمقصود بالسبخة بالفتحين التراب  
 الذي فيه ملوحة ولا يثبت شيئا بالتركية \* جوراق ديدكبرى طوبراق **(قوله**  
 او بالقائه في الريح) فيزلن رطوباته فهذه الدباعة معتبرة ايضا عندنا  
 خلافا للشافعي \* لنا ان المقصود من الدباعة ازالة الرطوبات ومنع الفساد  
 وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهره فالدباغ الحقيقي والحكمي  
 مستويان في كون كل منهما مطهرا **(قوله** وفي رواية لا يعود نجسا) وهو  
 الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك الرطوبة الباقية النجسة لانها  
 تلاشت وصارت هواء بل هذه رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت  
 في اجزاء حكم بطهارتها وملاقة الطاهر بالطاهر لا توجب تبيسه كذا  
 في الكبير **(قوله** ففرك ثم اصابه الماء) في رواية يعود نجسا وفي رواية  
 لا يعود قال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة  
 باقية فيه وانما حكم بطارته يابس بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه  
 الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبرقان

(٩) وما في نسخة  
 الخلاصة عندي وقع  
 بالماء النجس مكان  
 بالدهن (منه)

في الخلية تفصيله ( قوله وعصب الميتة ) بفتح العين والصاد المهملة  
والاعصاب بفتح الهمزة جمع عصبه بالتركية \* سكيرديمك مبتدأ خبره قوله  
طاهر والريش بكسر الراء وسكون الياء بالتركية يلك كه طيورقنادنده  
اولور \* والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بالتركية طرنق ( قوله  
طاهر اذا لم يكن عليه دسومة ) بضم الدال والسين لما في الصحيحين عن ابن  
عباس قال تصدق على مولاة ليمونة بشاة فمربها رسول الله عليه السلام  
قال \* هلا اخذتم اهابها فديتموه فانتمعتم به \* فقالوا انها ميتة فقال \* انما حرم  
اكلها \* وما ذكره الشارح من حديث عبد الله بن عباس اخرج جده الدارقطني  
عنه واعله بتضعيفه عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان  
في الثقات فلا يتزل حديثه عن الحسن كذا في الكبير \* وفي الخلية اكل  
ان يقول اذا لم يكن عليها رطوبة نجسة ولادم مسفوح لان المعهود فيها  
في حالة الحياة الطهارة فكذا بعد الموت لان الموت انما يؤثر النجاسة فيما  
تحمله الحياة والحياة لا تحمل هذه الاشياء فلا يخلها الموت فوجب الحكم  
ببتمام الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل له وهو الطهارة انتهى  
( قوله وكل ما لا تحمله الحيوة ) فيها كاللبن والبيضه طاهر \* وقال  
الشافعي كل ذلك نجس \* قوله فلا يجوز الانتفاع بشئ من اجزائه جلدا او عظما  
او غيرهما لانه شابه الخنزير في الشكل وحرمة الاكل ويرده ما قال انس رضى الله  
عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشط بمشط من عاج والماج عظم الفيل على  
ما في الصحاح وغيره رواه البيهقي ( قوله جازت صلاتها ) اي بالاتفاق  
لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لابن ابي كرون  
المسئلة اتساقية اذ الدليل يدل عليه وكذا ذكرت في الفتوى مطلقا من غير  
عزو الى احد كذا في الحاشية ( قوله فيجوز الصلاة معه مطلقا ) اي  
سواء كان سن نفسه او غيره وسواء كان قدر الدرهم او زائدا عليه فان سن  
الانسان على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح طاهر بلا خلاف بين علمائنا  
واما الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فعلى رواية انه اي عظم الانسان  
نجس وفي فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر  
بجميع اجزائه انتهى لكن قوله بجميع اجزائه يناهق قوله فيما سبق جلده  
الادمي اذا وقع في الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحتمل على ان المقصد  
جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة كذا في الكبير والحاشية وما وقع في بعض

( النسخ )

لكون الكلام في الطاهر ( قوله وكذا لودلك جسده ) لازالة الوسخ  
 بفتح الواو والسين بالتركية \* كير \* ينبغي ان لا يفسد الماء لان الفرض انه طاهر  
 ولم ينو القربة ( قوله او انا طاهر ) لا يصير الماء المنسول مستعملا  
 ( قوله لا يفسده ما لم يغلب الغسالة عليه ) اى على ماء الاثاء او حوض  
 الحمام على ما تقدم في فصل المياه ( قوله ويكره شرب الماء المستعمل )  
 تنزيها للاستقذار وتحريما على رواية كونه نجسا والعجن به كالشرب كذا  
 في الحاشية نقلا عن الدر ( قوله وكل اهاب ) بكسر الهمزة اسم  
 للجلد قبل الدباغ فاذا دبغ صار اديما او صرما او جرابا ( قوله دبغ  
 فقد طهر ) وكذا المشانة والكرش فالاولى ان يقال وما دبغ ولو كانت  
 الدباغة بالتشميس والمقصود ما يحتمل الدباغة فالايحتمله لا يطهر كجلد حية  
 واما قيصها فطاهر وكذا جلد فأرة لا يطهر بالدباغة كذا في الحاشية  
 ( قوله الاجلد الخنزير ) استثناء من ضمير طهر ومقتضاه انه يقبل  
 الدباغة ولكن لا يطهر بها وقيل لا يقبل ( قوله والآدمى ) اى جلد  
 الآدمى لكرامته يعنى جلد الآدمى لا يحتمل الدباغ ولو احتمله يطهر لكن يحرم  
 الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته كذا في الحلية \* خص الخنزير \* من عموم  
 حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال \* اياها دبغ فقد طهر \*  
 بناء على ظاهر نص القرآن كاسر \* وايضا خص جلد الآدمى لكرامته  
 ( قوله سواء كان ) اى الحيوان المذبوح بالتسمية اكل لحمه او لم يؤكل  
 ( قوله لانه نجس ) وان كان دون ظفر لا يفسده صرح به غير واحد  
 من اعيان المشايخ ومنهم من افاد ان الكثير ما كان مقدار الظفر وان القليل  
 مادونه لان في القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذا  
 والحلية ( قوله جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح ) وذكر الناطقى  
 رحمه الله عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته وعن  
 ابي يوسف ضدها فن ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا خير لاجلد  
 الكلب والذئب وان دبغها ولا يلحتهما الطهارة ولم يعرف قول عن ابي  
 حنيفة فماروى عن محمد يفيد ان الكلب والذئب ليسا بنجسى العين  
 \* ويؤيده قول بعض المشايخ ما كان سؤره نجسا يطهر جلده بالذكاة  
 غير الخنزير وماروى عن ابي يوسف يفيد انها نجس العين \* قال في الحلية  
 ولم يقف على كون الذئب نجس العين من احد الا في هذه الرواية كذا

النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة ومحمد ويكره شربه ولا يحرم ويعجن به كذا في الخلية نقلا عن محمد \* فروع \* نقل عن البدائع في الخلية ان التوضي في المسجد مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على اصل حكم الماء المستعمل \* وقال محمد لا بأس به اذا لم يكن عليه قدر للماء على رواية النجاسة والطهارة لاشك انه مستقدر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المحاط والبالغ انتهى ( قوله غسلت القدر ) بكسر القاف وبكسر الالف وسكون الدال المهملة بالتركية \* چولمك \* والقصاع بكسر القاف ومد الصاد والقصع بكسر القاف وفتح الصاد المهملة جمع القصعة بفتح القاف وسكون الصاد بالتركية \* چنناق \* ( قوله او العجين ) عطف على الوسخ او من الحنأ او الدسم ( قوله ان لم يكن على يدها حدث ) اصغر او اكبر ( ٤ ) بالاتفاق اما القدر والقصاع ونحوهما من القول والنار والياب الطاهرات فلان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ولا توصف بحدث حتى يزال واما اليد المرأة فاعدم القربة والحدث لفرضنا انهما تنوقربة ولم تكن محدثة اما لونوت بذلك اى بفسل يدها قربة بان غسرتها من الطعام او للطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملاً سواء كانت طاهرة او غير طاهرة كذا في الخلية ( قوله من الاصمين ) اى الحدث ونية القربة ( قوله والا ) اى وان كان على يدها حدث من الاحداث المذكورة عطف على قوله ان لم يكن ( قوله فعلى قول محمد خاصة ) اى فلا يصير الماء مستعملاً ايضاً عند محمد لعدم نية القربة واما على قولهما فيصير مستعملاً لان حدث اليد زال به ( قوله للضرورة ) علة للنفي المستفاد من كلمة لافى المواضع الثلاثة ( قوله للتبرد ) فانه يصير مستعملاً لانعدام الضرورة والمقصد به وبامشاله انه يصير ما اتصل به وانفصل عنه مستعملاً لا كل الماء نبه عليه في الدر ( قوله هو الصحيح ) اما لانه صار مستعملاً بسقوط الفرض اولانه حاله البزق فلا يبقى طهوراً اذا صار مغلوباً ( قوله وان ادخل ) اى الجنب او المحدث او الكف يصير الماء مستعملاً اذ ليس فى ادخال الكف ضرورة بخلاف ادخال الاصابع فان فيه ضرورة اذا كان الاناء كبيراً ولم يكن معه اناء صغير يؤخذ به الماء بل يحتاج الى ادخال الاصابع ( قوله افسده ) اى اجاعاً والمقصد بالظاهر من لم يكن جنباً ولا محدثاً فلا يرد على قوله وليس على بدنه نجاسة انه مستدرك

(٤) وما فى معناه من  
الحيض والنفاس  
بمدا لا تقطاع (منه)

( لكون )



يصير مستعملاً باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم من وجه فان كلمة او لمانعة الخلو فقط فيجتمعان فيمن توضع وهو محدث بنية التقرب ويفترق الاول في محدث توضعاً بلانية ويفترق الثاني في متوضى<sup>٥</sup> توضعاً بنية فمضى قوله باحد هذين الوجهين باحدهما وبهما كذا في الكبير والحاشية ( وقال محمد لا يصير ) اي الماء مستعملاً بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة في البدن سواء رفع الحدث ام لالان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال الاثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال \* اذا توضعاً العبد المسلم (٧) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء (٨) ومع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء ومع آخر قطر الماء واذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشى رجله مع الماء ومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب \* رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجاعاً كذا في الكبير (قوله اذا زال) اي الماء عن البدن اي انفصل عن البدن في الغسل اي الطهارة الكبرى (قوله او عن العضو) عطف على البدن اي اذا زال الماء عن عضو من اعضاء الوضوء في التوضى<sup>٥</sup> (قوله لضرورة التطهير) علة لعدم الاستعمال المفهوم من انما واستقرار الماء في مكان ليس بشرط \* قال في الهداية الصحيح انه كما زيل عن العضو صار مستعملاً لان سقوط (٩) حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى \* هذا هو مذهب اصحابنا اي الاجتماع في مكان ليس بشرط وكذا في المحيط كذا في الكبير (قوله حتى يستقر في مكان) اختاره في الخلاصة وافق به المرغيناني وهو قول سفيان الثوري والنخعي وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعض الفقهاء للخرج ولكن رد بان ما يصيب منديله وثوبه عفو اتفاقاً فلا يخرج اي في غيرها كذا في ابن اطلوس والكبير (قوله فانه لا يصير به مستعملاً) (٣) ولو كان مع نية القربة حتى لو لم يكن ذلك الثوب نجساً فالماء الذي غسل به كالأول طاهر ومطهر (قوله ويدخل فيه) اي في قوله او المستعمل في البدن على وجه القربة (قوله بنية اقامة السنة) حيث يصير مستعملاً فلولم يحضر له نية او نوى غير السنة لم يصير الماء مستعملاً اتفاقاً ويدخل فيه ايضاً وضوء صبي بنية او حائض لعادة عبادة او غسل ميت كذا في الحاشية وحكم الماء المستعمل ان لا يظهر من باب التفعيل الاحداث ولكن يزول

(٧) العبد المؤمن  
او المسلم شك  
من الراوى كذا  
في المشارق للطابع  
(٨) ومع آخر شك  
من الراوى للطابع  
(٩) يعني عدم اعطاء  
حكم الاستعمال قبل  
الانفصال الى آخره  
( منه )

(٣) بسبب غسل  
الثوب ( منه )

بما ازيل به نجاسة حقيقة بل المني \* اذ القليل من الحقيقية يعنى بخلاف الحكمة  
 كذا في بن آطهوى والكبير \* ونقل عن القاضى ابو حازم انا رجوا ان لا تثبت  
 رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابى حنيفة رحمه الله عنه كذا في شرح المجمع  
 لابي البقاء وحلية المجلى ( قوله نجاسة ) لما مر من الحديثين حنيفة  
 لاختلاف العلماء وللضرورة في تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه ( قوله  
 طاهر ) ولومن جنب على الظاهر غير طهور فلا يرفع حدثا بل خيئا على  
 الراجح كذا نقل عن الدر ( قوله وبه اخذ ) اى عمل اكثر المشايخ  
 لان الماء اذا استعمل في محل فاتصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء  
 المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اذا الصلاة  
 ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه  
 ولو توضع به لم تجز صلاته \* وبما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم والحجابه التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم  
 عن قليل النجاسة وان خففت فدل على طهارته كذا في الكبير \* وفي الحلية وهو  
 اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون اى يتسابقون  
 الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء  
 فيمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنعمهم كما منع الحجام من شرب دمه انتهى  
 ( قوله وعليه الفتوى وكذا قال غيره ان الفتوى عليه وقيل وفي بعض  
 النسخ وقع والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ( قوله بين كون مستعمله )  
 اسم الفاعل باضافة الكون اليه والضمير الى ماء الوضوء اى لافرق في طهارة الماء  
 المستعمل بين كون المتوضى محدثا او غير محدث بان توضع على الوضوء ( قوله  
 خلافا لفر ) في غير المحدث حيث قال الماء طاهر مطهر اسم الفاعل لان حكم  
 البدن باق كما كان تجوز الصلاة به قلنا لما نوى القربة والحال انه قد ازداد به طهارة  
 على طهارة ونور اعلى نور كما في الاثر فقد نوى الطهارة الجديدة حكما  
 ولا يحصل الطهارة حكما الا بازالة النجاسة الحكمية وهى نجاسة الاثام فصارت  
 الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا كذا في الكبير  
 هذا فيما اذ نوى القربة واما اذا لم ينو القربة في الوضوء على الوضوء فيعلم من  
 تفصيل الماء المستعمل بين اثمتنا الثلاثة آتفا ( ٩ ) ( قوله كل ما ازيل به حدث )  
 سواء كان حدثا صغرا او كبيرا واستعمل في البدن على وجه القربة ( ٣ ) هذا حد الماء  
 المستعمل على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فان عندهما

(٩) وهو كونه  
 طاهر او مطهر ( منه )  
 (٣) اى قصد التقرب  
 الى الله تعالى ( منه )

( بصير )

للضرورة واما على قول القائلين بانه طاهر من الاصل فلا نجسه اصلا سواه  
 كان الواقع قليلا او كثيرا في ماء قليل او كثير انتهى ( قوله وكذا )  
 بصرف الفأرة بفتح الباء وسكون العين المهملة بالتركيب \* فاره نك ترسي ( قوله  
 وفيه نظر ذكرناه في الشرح ) وهو قوله لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن  
 لان الغالب فيه التخمير اي سترفه والحفظ انتهى لكن لا يخفى ان عموم البلوى  
 يجمع مع غلبة التخمير والحفظ ولذا قال في الاختيار والاحتراز عنه يمكن  
 في الماء غير ممكن في الطعام واثيراب والدهن من جملة الطعام كذا  
 في الحاشية ( قوله البيضة اذا وقعت اه ) بفتح الباء وسكون الياء  
 التحية بالتركية \* يمورطه در \* وقوله او في المرق قبالقمتين \* بر مقدار شوربا كه  
 طعام نوعن در ( قوله وكذا السخلة اذا وقعت اه ) بفتح السين وسكون  
 الخاء المعجمة بالتركية \* كيون وكينك يكي طوغمش قوزيسى واوغلاغى ديشى  
 واركك ( قوله لا تفسده ) اي السخلة الماء كذا في كتب الفتاوى \*  
 وفي الحلية اعلم ان البيضة والسخلة اذا وقعت احدهما في الماء او المرق والثوب  
 ففيه اختلاف المشايخ فليل لا يفسد رطبة كانت السخلة او يابسة ما لم يعلم ان عليها  
 قدر الان رطوبة المخرج ليست نجسة \* ولهذا قالوا مجرى البول طاهر ومن حكم  
 بهذا نصير بن يحيى ومثى عليه قاضيمان وهو ظاهر اطلاق المصنف \* وقيل  
 ان كانت رطبة افسدت ذلك حتى لو حل الراعى السخلة كما سقطت من امها  
 وهى مبنلة واصاب البلل اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقت  
 في الماء افسدته لانها خرجت من مخرج نجس وان كانت يابسة لا تفسد الماء  
 وغيره انتهى ( قوله وعندها المايعة اه ) قالا ان محل الانفة ( ٩ ) يتنجس  
 بحلول الموت فتنجس ما فيه الا ان الجامدة تنجس بالمجاورة وامكن غسلها  
 فتطهر بالنسل \* وقال ابو حنيفة رحه الله تعالى ان الموت ايس بمتنجس في نفسه  
 وذاته بل المتنجس هو الماء والرطوبات والانفة بمنزل عنها ولا تنجس  
 بنجاسته الوعاء لانها في محلها ومعدنها كذا في الحاشية ( قوله في رواية  
 حسن ابن زياد عنه ) اي عن ابى حنيفة رحه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم  
 \* لا يبولن احدكم في الماء الراكد \* ولقوله صلى الله عليه وسلم \* لا يفتسان احدكم  
 في الماء الدائم وهو جنب \* رواهما المسلم الاول عن جابر والثاني عن ابى هريرة  
 رضى الله تعالى عنهما \* ووجه الدلالة انه عليه السلام سوى بين البول  
 والاعتسال في الماء الدائم حيث نهى عنهما لانهما ازيل به نجاسة حكيمه فيقاس

( ٩ ) بفتح الفاء  
 والحاء المهملة  
 تخفيفا وتشديدا  
 مع كسر الهزة  
 في اوله وسكون  
 النون لبن في معدة  
 الرضيع صييا كان  
 او غيره من الحيوانات  
 ( منه )

الحمام والعصفور \* ولهما انها تذرق اى تاتي خربها من الهواء. والتحريم  
 منها متعذر فتمحقت الضرورة ( وقوله لعدم المخالطة ) قال في الكافي  
 مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام  
 والعصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله  
 قاضيان لتعذر صون الاناء عنه كذا في الكبير ( قوله للماسر ) من تفصيل  
 الخلاف من انه خفيفة عند الامام غليظة عندها وانه غليظة عند محمد  
 طاهر عندها وانه غليظة عند محمد خفيفة عندها على ما سبق فعن محمد  
 رواية واحدة هي انه غليظة وعن الامام روايتان خفيفة وطاهر وعن ابي  
 يوسف روايات خفيفة وغليظة وطاهر فرواية انه طاهر عن الامام وابي  
 يوسف رح كذا في ابن آطهوى ( قوله واما بول الهرة ) بكسر الهاء  
 وتشديد الراء المهملة المفتوحة مؤنث الهر بالتركية \* بسى وكسى بوليدر  
 ( قوله نجس نجاسة غليظة ) لدخوله تحت قوله عليه السلام استزهوا  
 عن البول \* مع عدم المعارض والمخالف ( قوله تخمير الاواني ) جمع  
 الآنية بلدهى جمع الاناء بكسر الهمزة وفتح النون مدا بالتركية \* چناغه  
 ديرلر \* اى تقطيتها (٩) عادة الناس غالباً فلا ضرورة فيها فيكون بولها غليظة  
 ( قوله بخلاف الثياب ) جمع الثوب ويحىء حينئذ جمعه الاثواب  
 فانها لا يتنجس به لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه \* واختلف المشايخ في بول  
 الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد الصلاة اذا زاد على قدر  
 الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلاً لطهارته وهذا الوجه حسنه  
 الشارح ( قوله فطاهر عندنا ) وقال الشافعي كحره الدجاج لتغيره الى  
 نتن كريمة \* ولنا الاجماع العمل للامتد على اقتناء الحمامات اى تسكنها في المساجد  
 لاسيما في المسجد الحرام فانها مقيمة فيه من غير تكبير من احد من العلماء ( قوله  
 مع الامر بتطهيرها ) اى امر النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد وتنظيفها  
 كما في حديث عائشة رضيها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد  
 في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابود اودفدل  
 ذلك على طهارة خرب ما يؤكل وهو وجه الاستحسان كذا في الكبير ( قوله  
 ولو وقع في الماء ) اى لو وقع خرب ما يؤكل لحمه من الطير الا ما استثنى في الماء  
 القليل لا ينجسه اذا كان الواقع قليلاً لعموم البلوى بواسطة ذرقها من الهوى  
 وفي الحلية ثم هذا على قول القائلين بانه في الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته

(٩) سترها (منه)

( للضرورة )

وتشديد الزاى المعجمة بالتركية \* اوردك قوشى \* ويطلق على البط (قوله  
 مما يستحيل) اى يتحول ويتغير الى نتن وفساد رايحة (قوله نجاسة  
 غليظة) اجاءا قال قاضيان وصاحب الخلاصة وخرء مايؤكل لحمه من  
 الطيور ظاهر الاماله رايحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة  
 غليظة وعليه مشى المص فيماسأتى فقد ءلوا كونها غليظة بكونها مستقدرة  
 عند ذوى الطباع السلمية بتغيره الى نتن وفساد فاشبه العفرة بل هو اشبه بها كذا  
 في الحلية (قوله واما النجاسة الخفيفة) هى ما تعارض نسان في كونه  
 نجسا وعندها ما اختلف في كونه نجسا (قوله فهمى كبول مايؤكل لحمه)  
 من الحيوانات كالضأن والمز والابل والبقر (قوله وهذا عند ابى حنيفة  
 وابى يوسف رح) لقوله صلى الله عليه وسلم \* استنزها عن البول فان عامة  
 عذاب القبر منه \* اخرجها الحاكم والمحرم مةدم على المبيع (قوله اما عند  
 محمد فبول مايؤكل لحمه طاهر) وقال عطا والنخعي والزهرى والثورى ومالك  
 واحمد طاهر لحديث انس رضى الله عنه قدم ناس من عكل او عربنة فاجتروا  
 المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وفتح القاف جمع  
 اللقحة بالتركية \* يكي طوغور مش دوه \* وان يشربوا من ابوالها والبانها متفق  
 عليه كذا في الحلية ولو كان نجسا لما امر بشرب البول فبول الفرس طاهر عند  
 محمد مخفف عند ابى يوسف واما عند ابى حنيفة رح فخفف على رواية انه رجع  
 الى قولهما في حل لحم الفرس قبل موته بثلاثة ايام واما على رواية عنه ان لحم  
 الفرس حرام فغلظ \* حكى ان تركيا امسك فرسه في السوق فبال فقر الناس  
 فضحك وقال اتفرون من بول مختلف في نجاسة ولا تفرون من تجارة اتفق  
 على حرمتها يعنى الرباء كذا في ابن آطوى (قوله وهو قول مالك)  
 نقل عن الدارية وقال مالك واحمد بول ما اكل وروثه طاهر يجوز شربه  
 للتداوى وغيره وعند ابو يوسف رح يجوز للتداوى وعند ابى حنيفة رح  
 لا يجوز مطلقا (قوله والخراء اه) وهو مخصوص في العرب برجع  
 الطير فلذا لم يذكروا من الطيور في كثير من النسخ (قوله وروى عنهما)  
 اى عن ابى يوسف ومحمد رح وهذا ايضا على رواية الهند واتى ان خراء ما لا يؤكل  
 من الطيور نجاسة معاذلة لانه مستحيل الى نتن وفساد فاشبه خراء الدجاج كذا  
 في ابن ملك (قوله وصححه صاحب الهداية) ان التخفيف للضرورة  
 ولا ضرورة فيه لعدم المخاطبة مع الصقر والبازى والشاهين ونحوها بخلاف

مطلب  
 بيان النجاسة الخفيفة  
 (منه)

طهر \* رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه وصححه ورواه معلم بلفظ آخر \* والجواب ان المقصد بالاهاب ما كان طاهرا حال الحياة والمقصد ما يقبل الدبابة وجلد الخنزير ليس شيئا منهما وكذا جلد الحية والفأرة لا يقبل الدبابة مثل الخنزير كذا فى الكبير ( قوله وهو رجع ذى الحافر ) بالتركية آت قاطر اشك ترسى ( قوله جمع خنى ) بفتح الحاء المعجمة وسكون التاء المثلثة من خنى يخنى من الباب الثانى مصدر بمعنى القاء الروث وبكسر الحاء جامد بالتركية صغر بقر فيل ترسى ( قوله نجاسة غليظة ) عند ابى حنيفة رح لما فى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اى محل التغوط فامرني ان آتية بثلاثة ابحار فوجدت حجرين والتيمت الثالث فلم اجد فاخذت الروثة فآتيتها بها فاخذت الحجرين والتى الروثة وقال \* هذا ركس \* اى رجس وهو متحد وزنا ومعنى فهذا نص على نجاسة الروثة لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلطا كما مر فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما فى البخارى من حديث هريرة رض قال له عليه الصلاة والسلام \* آتى احجارا استنقص بها \* اى استنجى بها \* ولا تأتى بعظم ولا بروت \* قلت ما بال العظم والروثة قال عليه السلام \* هما من طعام الجن \* ونحوه فى الترمذى \* لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن \* فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده \* قلنا لانسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولا تساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارة وهذا يدل على الطهارة ( ٩ ) باشارته والاشارة لاتعارض العبارة كذا فى الكبير ( قوله وعندهما ) خفيفة لوقوع الاختلاف فى نجاستها قال فى الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرها مجد آخرأ للبلوى وبه قال مالك وفى الحلية فان الزاهدى والثورى ومالك يرون طهارتها \* ودليلهما ايضا عموم البلوى باصابتها لامتلاء الطرق والخانات منها فيعنى عنها مالم تفحش لماعرف من انما عمت بليته خفت قضيته انتهى ( قوله وخرء الدجاج ) بفتح الدال وكسرها وتخفيف الجيم المفتوحة بالتركية \* طاق ترسى ( قوله والبط ) بفتح الباء وتشديد الطاء بالتركية \* قاز ديدكبرى صوقوشى ( قوله والجبارى ) بضم الحاء وفتح الباء والالف المقصورة بعدها بالتركية \* طوى ديدكبرى قوش \* يساوى الواحد والجمع فيها والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو

(٩) على ان الاشارة ممنوعة لانه يمكن ان يكون ما كان طعامهم روثا لم يكن حاله بل كان خلقا آخر حيا خالصا كذا فى حاشية ابن آلهوى ( منه )

( وتشديد )

في الحلية ( قوله ونجوا الكلب ) اي رجميعه وما خرج من دبره للاجتماع على نجاسته مع عدم الحرج في اجتنابه ( قوله سباع البهايم ) جمع البهيمة بالتركية \* درت اياقيلور تجي حيوانات ( قوله ولحم الخنزير وسائر اجزائه ) والدليل على نجاسته الغليظة قوله تعالى ( او لحم خنزير فانه رجس ) فان الهاء في فانه راجع الى الخنزير لقربه مع صلاحيته لالى اللحم فقط كاقيل وهذه الاشياء نجاستها معلومة من الدين بالضرورة لاختلاف فيها الاشعر الخنزير للمابح الانتفاع به للخر از ضرورة بالتركية \* سختيان ديكمبي ( قوله وكذا ) اي نجاسة غليظة لحوم حيوان لا يؤكل لحمه ( قوله اذالم يكن ) اي ذلك الحيوان مذبوحة الحبان مات حنفا انه اذبحه مجوسى او وثنى او مسلم ترك التسمية عمدا وذى كذلك ( قوله والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة ) قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعى وقال الجلد يكون متصلا باللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا \* قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما قيل ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة \* ولكننا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع تماس اللحم الجلد فلا نجس وهما كلام كثير \* حاصله ان في طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه اختلاف والصحيح النجاسة لان سوره نجس وقد علوا نجاسة حتى صاحب الهداية قال بانه متولد من لحم نجس وايضا ان اللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحياة فكذا بعد الذكاة كذا في الكبير ( قوله الا الخنزير ) استثناء من قوله فيجوز اي تجوز الصلاة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او مع جلده اذ اذبح بالتسمية الا الخنزير ( قوله لانه نجس العين ) لقوله تعالى ( فانه رجس ) والضمير يعود الى الخنزير كما مر فان الاحتياط فيه ( ٨ ) فدل على ان جميع اجزائه رجس والذكاة وعدمها في حقه سواء ( قوله لما تقدم انه نجس العين ) ولان جلده لا يقبل الدباغة لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كجلد آدمى فلا يطهر ولا يجوز بيع جلده لما في الصحيحين عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة \* ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ( ٩ ) قوله في غير ظاهر الرواية انه ) اي جلد الخنزير يطهر بالدباغة اه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم \* اما اهاب دبغ فقد

( ٨ ) اي في ارجاع

الضمير الى الخنزير

وهو المضاف اليه

لشموله ( منه )

( ٩ ) كذا في حلية

المجلى شرح منية

المصلى ( منه )



الحقيقة وقدم الحكمة لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يفتى عن شيء منها  
**( قوله نجاسة على ضربين )** هي في الاصل مصدر نجس نجس من  
الباب الخامس والرابع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم المنجس فهي اسم عين  
**( قوله نجاسة غليظة )** اي شديدة في منع جواز الصلاة ونجاسة  
خفيفة تأثيرها بالنسبة الى الغليظة **( قوله اما النجاسة الغليظة ا )**  
اكتفى بالتأمل عن تعريف النجاستين لاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه  
مع عدم سلامته عن النقص في كلام المذهبين \* فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله  
الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصابه في كونه نجسا والخفيفة بخلافه  
اي ما تعارض نصابه على طهارته ونجاسته وعندهما الغليظة هو النجس  
الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه اي ما اختلف العلماء في  
نجاسته \* ويرد على تعريف ابي حنيفة سؤر الحمار حيث حصل التعارض  
في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسة وعلى تعريفهما المبني حيث اختلف فيه  
وهو مغلظ كذا في الكبير **( قوله كالمذرة )** وكذا كل ما خرج  
من الآدمي موجبا لوضوء او غسل نجاسة مغلظة للاجتماع على نجاستها مع  
عدم الحرج في اجتنابها **( قوله اي بول مالا يؤكل )** يعني سواء كان  
بول احد من بني آدم صغيرا كان (٩) او كبيرا ذكر انا كان اوائى او بول حيوان  
لا يؤكل لحمه سوى الفرس كذا في الحاشية **( قوله والدم المسفوح )**  
اي السائل فخرج الكبد والطحال بكسر الطاء وقبح الحاء بالتركي \* طلاق  
ديك كه انسانه وحيوانه برقطعه شيدر جكر كجي اولور \* عن عمه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم \* احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك  
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال \* رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر  
رضي الله عنه والميتة ما زالت حياته لا بدكاة شرعية والكبد بكسر الكاف  
والباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرهما بالتركية \* جكره ديرلر  
كذا في شرح الجامع الصغير وخرج ايضا دم الشهيد مادام عليه والباقي  
في لحم مهزول وعروق وقلب وما لم يسل ودم قمل وبرغوث وبق وكتان  
كرمان دويبة جراء لساعة فهي اي مجموعها اثنا عشر كذا في ابن آطهوى  
**( قوله والخمر )** مؤنثة في الفصيحة وقد يذكرونها نجاسة غليظة  
بالاجماع وفي باقي الاثرية روايات ثلاث التلخيص كالخمر رجحه في البحر  
والتحفيف يعتبر فيه الكثير الفاحش رجحه في النهر والطهارة وتفصيله

(٩) ولو كان الصغير  
لم يطعم بل هو رضيع  
كذا في الحاشية  
( منه )

طهارة حكيمية) حال من فاعل وقع ( قوله لا تختص ) اى الطهارة الحكيمية بذلك المحل المنسول والمسوح ( قوله فلا يزول حكمه ) اى حكم الغسل والمسح وهو طهارة البدن كله بزوال المحل المنسول والمسوح ( قوله بثره ) بفتح الباء الموحدة والثاء المثناة بالتركية قبرجق ( قوله قد انقبر ) من النبر وهو الرفع اى ارتقع جلدها وقوله ثم قشر اى جلدها والقشر بالتركية \* يوزنك وصويلق \* وقوله او قشر عطف على مدخول لوى لو قشر بعض جلد رجله او غيرها اى غير الرجل ( قوله اى بالوضوء ) بانه يعلم انه توضأ جزماً ( قوله وشك فى الحدث ) بان الحدث وقع منه ام لا فلا يلزم التوضؤ لان توضأ متيقن فلا يزول بالشك ( قوله لما قلنا ) اى يلزم عليه الوضوء لان حدثه متيقن وتوضؤه مشكك واليقين لا يزول بالشك ( قوله فعليه ) اى فيجب عليه غسل العضو الذى شك فى غسله ( قوله فى ذلك ) اى غسل بعض اعضائه ( قوله فهو ) اى العالم بقعوده للوضوء على وضوءه لان قعوده للطهارة قرينة مرجحة احد طرفى الشك وهو كونه متوضأ والمقصد بمن فى قوله وكذا من علم من اء كان محدثاً اولاً ومن فى قوله ومن علم من كان متوضأ اولاً فى هذه المسائل الثلاث قد عمل بالشك فى مقابلة الشك لان الحدث فى الاولين متيقن وفى الاخير الوضوء متيقن فلا تغفل كذا فى الحاشية ( قوله نظراً الى القرينة ) وهى جلوسه للتوسط ( قوله ان كان ) اى هذا التردد اول ما عرض اى اول حال وجد فيه ولم يكن عادته اعادته اعاد الوضوء ( قوله يريه كثيراً ) اى يوسوسه فى اكثر الاوقات مأخوذ من اريب يريب من باب الافعال اى يدخله فى الشك لا يلتفت اليه اى الى الريب حتى يستيقن انه بول ( قوله وشك فى الحدث ) عطف على تيقنه ومن المعلوم ان اليقين لا يزول بالشك ( قوله ان ينضح فرجه ) من نضح ينضح من باب التفعيل والنضح بمعنى الرش والتنضح بمعنى الارشاش يجئ من الثلاثى من باب ضرب ومن الميزد عليه بالتركية \* سوسيمك وصاحق \* اى من الاداب ان يرش الماء المبتلى بذلك بفرجه وازاره عقيب الوضوء او يحتمشى بالظن اى يدخله فيها حتى اذا رأى بللاً يجمله من الماء لمن البول والله اعلم بحقيقته وهو الهادى الى الصواب ( قوله فصل فى بيان النجاسة الحقيقية ) لما فرغ من بيان الحكيمية وتطهيرها اصلاً اى بالوضوء وبالتيمم وخلفاً شرع فى بيان النجاسة

مطلب  
بيان النجاسة الحقيقية

والنسائي \* قال الترمذي هذى الحديث احسن شئ يروى هذا الباب  
 \* وقال الطحاوى هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده  
 ومته \* واجب بان المقصد من الذكر بحائل ورد بان تعليقه صلى الله  
 عليه وسلم بقوله \* هل هو الابضة منك \* يابى عن ذلك التوجيه (٩) ( قوله  
 ومالك واحد يوافقان الشافعى ) اى فى مخالفته فى مس الذكر وعدم  
 مخالفته فى اكل مامسته النار \* قال فى الكبير اما النقص مماسته النار فلم يقل به  
 الشافعى ولا غيره من الأئمة (٤) ( قوله وكذا مس المرأة ) اى مس الرجل  
 بيده المرأة وكذا الامر لا ينتقض الوضوء لكن يندب الوضوء للخروج عن  
 خلاف العلماء لاسما للامام لكن بشرط ان لا يلزم ارتكاب المكروه فى مذهبه  
 بسبب المس كذا نقل عن الدر ( قوله اذا لم تكن ) اى المرأة الممسوسة  
 محرمة مطلقا اى سواء مس بشهوة او بغير شهوة ولحرم للمرأة بفتح الميم  
 والراء وسكون الحاء بينهما من لا يحل له نكاحها على التأيد بسبب قرابة  
 اورضاع او مصاهرة بضم الميم وفتح الصاد الممدودة وكسر الراء بالتركية  
 كويكى وداماد ديمك ( قوله وقال مالك واحد ينقض ان كان بشهوة )  
 واستدل الأئمة الثلاثة رجعهم الله تعالى بقوله تعالى ( اول ما ستم النساء )  
 قلنا ذهب جماعة من الصحابة الى ان المقصد بالمس الجماع كناية وجماعة منهم  
 ذهب الا ان المقصد حقيقة ورجح مذهب الاولى وحل الآية على الكناية  
 لان الآية تصير حينئذ بيانا لكون التيم رافعا للحديث الاصغروا كبر كما  
 ان سباق الآية وهى قوله تعالى ( اذا قمتم الى الصلوة ) الى قوله ( وان كنتم  
 جنبا فاطهروا ) بيان لكون الماء رافعا لهما فيجب حل لامستم على الجماع  
 ليكون بيانا لحكم الحديثين عند عدم القدرة على الماء كما بين حكمهما (٩) عند  
 وجودها \* ولنا ايضا ما فى الصحيحين ان عائشة رضى الله عنها قالت كنت انام  
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى  
 اى طعننى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما وعن عائشة انه عليه السلام  
 كان يقبل بهض نساءه فلا يتوضأ رواه البزار باسناد حسن كذا فى الكبير  
 والحاشية ( قوله ولو حلق الشعر ) بالتركية باش وسأتر اعضا قلبنى يولو يرمك  
 ( قوله او قم الاظفار ) ماض بمعنى قطع والاظفار جمع الظفر بضم الظاء  
 انجممة وسكون الفاء بالتركية طرنق ( قوله ولا إعادة غسل ما تحت الشعر )  
 بالنظر الى اللحية والشارب ( قوله ولا مسحه ) بالنظر الى رأسه ( قوله

(٩) وقال الطحاوى  
 فى شرح الآثار  
 لانعلم احدائى  
 بالوضوء من منى  
 الذكر الابن عمرو قد  
 خالفه فى ذلك باكثرهم  
 كذا فى الحاشية (منه)  
 (٤) قال فى الحاشية  
 نقلا عن الكوكب  
 المنير شرح الجامع  
 الصغير ذهب طائفة  
 الى وجوب الوضوء  
 الشرعى بمس النار  
 فى الصدر الاول ثم  
 استقرار الامر واجمع  
 العلماء على عدمه انتهى  
 يعنى عدم وجوبه  
 ( منه )

(٩) اى حكم الحدث  
 الاصغروا والا كبرى  
 اول الآية الكريمة  
 عند وجود قدرته  
 على استعمال (منه)

( طهارة )

خسة اضراس ( قوله وقيل الانياب ) جمع ناب وهي ماتصل  
 بالرباعية وهي متصلة بالثنايا وهي اثنان في مقدم الفم من كل حنك فتكون  
 اى الثنايا اربعة في اوائل الاسنان ( قوله لاله ) اى لاللتبسم ولا  
 لجيرانه اى لمن عنده ( قوله لان النص ) اى الحديث ورد في حق  
 القهقهة فقط والضحك اذنى من القهقهة ( قوله ان يكون مسموعا )  
 اى ان يكون صوت الضحك مسموعا للضحك ولا يكون مسموعا لمن عنده  
 ( قوله من الرجل والمرأة ) اى المباشرة الفاحشة ناقضة وضوء  
 الماس ولمسوس وكذا لو كانا رجلين او امرأتين كذا في التنية وكذا  
 بين الرجل والامرء ( قوله خلافا لحمد ) لانه عدم الخروج متيقن  
 والخروج مظنون فلا ينتقض به الوضوء \* وقالوا هو ممنوع فانه ربما خرج  
 وانسع فيظن انه لم يخرج ( قوله وهي ) اى المباشرة الفاحشة  
 ان عس بطنه اى بطن الرجل بطنها اى بطن المرأة ( قوله او ظهرها )  
 منصوب معطوف على بطنها وهي منصوب على انه مفعول المس اى عس  
 بطنه ظهر المرأة ( قوله وفرجه ) مرفوع عطف على فاعل المس  
 وقوله فرجها اى فرج المرأة منصوب عطف على مفعول المس بماطف  
 واحد على معمولى عامل واحد وقوله منتشرا حال من فرجه ( قوله  
 فاقيم السبب ) الغالب الذى هو مس الفرج بالفرج مقام السبب الذى  
 هو خروج المذى ( قوله وامامس الذكر ) اى مس الرجل ذكره  
 بيده ( قوله مباشرة ) حال من مسته اى مسته بلا حائل كالشواء بكسر  
 الشين ومد الواو المفتوحة بالتركية \* كتاب \* من شوى يشوى شيامن الباب  
 الثانى بمعنى طبخ اللحم ( قوله او بمحائل كغيره ) اى غير الشواء كالمرققة  
 مامسة النار بواسطة القدر كالتجرة ( قوله فانه لا ينقض الوضوء عندنا )  
 لكن يندب غسل يده اذا مس ذكره قاله شارح التنوير ( قوله خلافا  
 للشافعى ) فى مس الذكر اذا كان بباطن الكف \* وقال مالك فى احد اقواله  
 ينقضه \* وقال احمد ينقضه مس الفرج ذكر اكان او غيره وسندهم قوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم \* من مس ذكره فابتوضأ \* رواه مالك فى الموطأ وابوداود  
 والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث عائشة ايضا وهو ضعيف  
 \* ولنا قوله صلى الله عليه تعالى وسلم حين سئل عن الرجل عس ذكره فى الصلاة  
 فقال \* هل هو الا بضعة منك \* اى قطعة وجزء منك رواه ابوداود والترمذى

(٩) أى القهقهة (منه) بشرط ان تكون جنابة وفضل النائم لا يوصف بكونه جنابة (قوله قال في الخلاصة هو المختار) اما فساد الصلاة فانها (٩) كالكلام وكلام النائم يفسد الصلاة على ما اختاره قاضيان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم نقض الوضوء فلان النقض بالقهقهة كان على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجنابة وقد زال (٤) ذلك المعنى بالنوم (قوله وبداخذ) أى عمل عامة المتأخرين احتياطاً لان النائم في الصلاة كالمستيقظ ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كالأوتزل بشهوة في اليقظة يجب ايضا وفيه نظر لا يخفى كذا في الكبير (قوله وعن ابى حنيفة تنقض) أى القهقهة في النوم الوضوء لما مر في علة المتأخرين فحينئذ يتوضأ اذا اتبه وبنى على صلاته التي صلاها ركعة او ركعتين (قوله لاتفسد الصلاة) بناء على ان كلام النائم لعدم كونه كلاما لاتفسد الصلاة لصدوره بلاختيار على ما اختاره فخر الاسلام (قوله والمختار من هذه الاقوال الاربعة) هو مختار صاحب الخلاصة (قوله لاتنقض وضوءه) بل تنقض صلاته فقط فهذا الذى تقدم حكم القهقهة واما التبسم والضحك فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى \* قال الدر لاتنقض القهقهة في الصلاة وخارجها طهارة الغتسل انتهى (قوله واما التبسم فلا ينقض الوضوء) لانه دون القهقهة فلا يلحق بها (قوله لكونه) أى التبسم بمنزلة الكلام الغير المسموع لا يتم الابض مقدمة هي قولك والكلام الغير المسموع لا ينقض فما كان بمنزلة لا ينقض تأمل \* وقال في الكبير لكونه ليس بكلام لكونه غير مسموع وهذا اقرب لكنه لو قال لكونه غير موقوف لكان اظهر (قوله وحد القهقهة) أى تعريفها على وزن الزلزلة \* قال في القاموس تهقه أى رجع في ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقهة انتهى \* لكن قيل هذه الصفة لمسموعها قط (قوله والصحيح قوله ويكون مسموعا هـ) فلو قصر بيان القهقهة عليه لكان اوضح واولى (قوله سواء بدت) أى ظهرت نواجذه اولاجع ناجذه وهى فى الاصل نهاية الاضراس والمقصد ههنا مع الاضراس خسة من كل جانب فيكون عشرين ضربا فى اقصى الفم من الفوق والتحت وهذا الحد رواه الحسن عن ابى حنيفة وهو المشهور حد او وقوعا (قوله وقيل اقصاها) أى النواجذ اقصى الاضراس وابعدها فيكون

(خسة)

عن العمل بموجبه والاولى في تعريفه ان السكر حالة تعرض الانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن والمقبوح عن تمييزه المعاد كذا في الكبير ( قوله اى علامته في كون ) السكر ناقضا للوضوء ( قوله بالاتفاق ) يحكم بنقض وضوئه الباء في بالاتفاق متعلق بمحكم المؤخر اى يحكم به لزوال تمييز الحدث عن غيره ( قوله وكذا القهقهة ) في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا وقالت الائمة الثلاثة لانتقض الوضوء لانها لو نقضت في الصلاة لنقضت في خارجها وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كباقي النواقض \* ولنا ان القياس ما ذكره لكننا تركناه فيما اذا كانت القهقهة في ذات ركوع وسجود بما قاله صلى الله عليه وسلم \* من كان ضحكك منك قهقهة فليعد الوضوء والصلاة \* قاله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلاة لما ضحك القوم في صلاة ذات ركوع وسجود حين جاء رجل ضرير البصر فوق في حفرة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم \* قيل هل تنقض القهقهة التيمم والوضوء الذي في ضمن النسل \* اجيب نقل عن الدر تنقض التيمم واما الوضوء في ضمن النسل فقد اختلف فيه قيل لانتقض (٩) وقال في الذخائر الاشرفية تنقض ورجحه في الخانية والفتح \* وسبب النهى عقوبته له وعليه الجمهور كذا نقل عن الدر ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ) الحديث من غير فرق بين العامد والناسي والرجل والمرأة والتيمم والمتوضئ ( فان قلت فكذا نقول من غير فرق بين المتنسل وغيره ) قلت على قول من قال بالانتقاض به نعم فان هذا الحديث يكون سنداه واما على قول من قال بدمه فغاية ما يمكن ان يقال ورد النص اى الحديث في صلاة مطلقة والظاهر كونها بطهارة الوضوء لابطهارة النسل ولا التيمم ايضا كذا في الحاشية ( قوله لانتقض ) اى القهقهة وضوءه بل تنقض الصلاة والسجدة فقط قوله الحديث ورد في صلاة مطلقة بل سبب الورود كان في صلاة ذات ركوع وسجود كما سبق وفي اكثر النسخ ذكر بعده سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعا لانه في حومة الصلاة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرج عن الصلوة عند سجده وعند ما وان اخرجها لكن اذا سجد للسهو عاد اليها ( قوله ولانتقض وضوءه ) لان القهقهة انما جاءت حدثا

مطلب  
في بيان القهقهة

(٩) وان نقضت الصلاة فقط يلزم حينئذ اعادة الصلاة من غير تجديد وضوء على قول لا وعلى قول نعم يلزم تجديد الوضوء ايضا واما نفس النسل فلا تنقضه القهقهة اجابا ( منه )

واما لوجعل الخ ( قوله بخلاف صورة المتن ) يعنى قوله ارواضا بطنه  
على فحذيه الخ ( قوله بان جلس الخ ) هذا تفسير للاحتباء ولا باعتبار  
لما ذكر غاية البيان من تفسير الاتكاء (٩) بهذه الهيئة وحكم بالنقض فان هذه  
الهيئة لا تعرف في اللغة (٣) اتكاء قطعاً وانما سمي احتباء كذا في الكبير  
( قوله وفي الخلاصة فان نام متربعا الى آخره ) هذا ما افاده الشارح بقوله  
متربعا او غير متربوع من هياات القعود نقل عن الدراية ولو نام المريض  
مضطجعا في الصحيح انه ينتقض ولو جلس رجل على تنور فادلى رجله فنام  
كان حدا كذا في الحاشية ( قوله ويلصق اليته ) اى طرفى مقدمه  
بان يضع على الارض ( قوله نوما غير ناقض ) مفعول مطلق او مفعول  
به للنائم وغير ناقض صفة نوما ( قوله والفتوى على رواية ابى حنيفة )  
قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب عن ابى حنيفة كما روى عن محمد  
قيل وهو المتمد سواء سقط او لا انتهى \* وما افتى به من رواية ابى حنيفة  
رح هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث اتبه بمجرد  
السقوط فورا ( قوله على دابة عريانة ) صفة دابة بضم العين المهملة  
وسكون الراء وفتح الياء مأخوذ من عرى يعرى عريانا بضم العين وسكون  
الراء فيهما بالتركية \* جبالق ديمك \* اى على دابة ليس على ظهرها شئ  
( قوله عليها ) اى على دابه حال الصعود على الجبال فى الطريق  
او حالة المشى على الارض المبسوطة لا ينتقض ( قوله وان كان ذلك )  
اى النوم على الدابة العارية عن السرج وغيره حالة البوط اى النزول  
من الجبل الى السافل ( قوله لعدم تمكنها ) اى المقعدة على ظهر الدابة  
وهذا المسئلة تؤيد النقض فى دارة وضع بطنه على فحذيه كما اختير  
من قول ابى يوسف فيما تقدم آنفا ( قوله ولو كان ) اى التائم على الدابة  
راكبا فى الاكاف بكسر الهمزة وفتح الكاف \* مركب بالانيدر \* والسرج بفتح  
السين وسكون الراء بالتركية \* آت ابرى ديمك ( قوله وكذا الاغماء ) بكسر  
الهمزة وسكون العين المعجمة بالتركية \* او غمق وبي هوش اولق \* قال الاكل  
هو مرض يضعف القوى ولايزيل العقل وسببه امثلاء بطون الدماغ من بلغم  
غليظ انتهى وفى الطب هو تعطيل القوى واجتماع الروح وليس كالجنون  
فى ازالة العقل فلذا صح على الابياء دون الجنون ( قوله وكذا السكر  
ناقض للوضوء ايضا ) اى كالاغماء وهو سرور يظلب على العقل فيمنه

(٩) وبعضهم فسر  
الاتكاء بهذا التفسير  
وحكم بالنقض لكنه  
لا عبرة به ( منه )  
(٣) اى بلفظ الاتكاء  
( منه )

( عن )



في غير القائم (قوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) من تمة الحديث والاسترخاء بالتركية \* اعضاده كي آك برلري صالى وبرمك \* رواه البيهقي عنه عليه الصلاة والسلام وروى عن ابن عباس رضى الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غلط (٧) او نفتح ثم قام يصلى فقال يا رسول الله انك قد نمت فقال عليه السلام ان اوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله \* وكذا حديث حذيفة المذكور في الكبير فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم الغير الطويل لكن الطويل الثقيل ناقض للاخلاف وانما الخلاف في الطويل الخفيف (قوله وهو المروى عن شمس الأئمة) حيث قال اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع او السجود يكون حدثا في ظاهر الرواية كذا في الحاشية (قوله والمعتمد) الخ يريدان ما ذكره المص من الاطلاق في النوم على هيئة الساجد في الصلاة وخارجها حيث اطلق عدم النقض في الصلاة ووجود النقض في خارجها ليس بمعتمد خبران والمعتمد هذا (قوله والا) اي وان لم يكن النوم على وجه السنة فيكون حدثا ووجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعد \* فان قلت النوم في الصلاة هل هو معدوم \* قلت قال عليه السلام \* اذا نام العبد في السجود يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى وروحه عندى وجسده في طاعتي \* فيه دليل على ان نوم الساجد لا يكون حدثا والا فالسجود بغير طهارة كفر او كبيرة فكيف يكون في طاعة الله تعالى كذا في ابن اظدوى نقلا عن العيني في شرح المجمع (قوله حال كونه) اي النائم مستويا في الحالتين اي لم يكن كالنكب على وجه كافي المسئلة الآتية والمقصود بالحالتين حال القعود وحال وضع اليديه على عقبه (قوله ووضع اليديه) على عقبه بالواو لآبا وعطف على نام واليديه تثنية اليه بفتح الهمزة والياء في اللغة ذنب الغنم والمقصود هنا مقعد الانسان وقوله على عقبه تثنية عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية \* اياغك او كچهسى (قوله وصار شبه النكب على وجه) بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الباء مأخوذ من النكب بفتح الكاف وتشديد الباء بالتركية \* يوزى او زريندو شمش \* اصله انكيب من باب الانفعال (قوله وهذا هو الاصح) لا ما ذكره المص من عدم النقض لحصول كمال الاسترخاء بل هذه الهيئة المذكورة في الشرح ايسر في خروج الرياح من سائر هيئات النوم (قوله وهذه الصورة) اي التي ذكرها بقوله

(٧) غلط بفتح العين  
المعجمة والطاء المعجمة  
يعنى نحر (منه)

بناقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض انما وهم وغشيم ظاهر كلام  
المبسوط نعم كذا ذكر في الدر ( قوله اي واضع اجنبه ) بالارض  
الظاهر على الارض ( قوله او متكئا ) (٢) على مرفقه وكذا لو نام مستلقيا  
او على وجهه او على احدوزكيه ) ثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق  
الفخذ والحاصل لو نام بحيث تزول قوته الماسكة وتزول ايضا مقعده من الارض  
نقض الوضوء وان لم تزل قوته الماسكة لم ينقض كذا نقل عن التتوير وشرحه  
( قوله اي صار من الاسترخاء ) اي لاجل الاسترخاء او كئاثمن الاسترخاء  
فهو علة لصاروا الخبر قوله بحال او هو حال من الظرف قدم عليه معناه كالرخاوة  
( قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العيان وكاء السه فن نام فليتوضأ )  
رواه ابوداود عن علي رضي الله عنه فالوكاء بكسر الواو ومد الكاف المفتوحة  
الخط الذي يربط به (٤) الشيء والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها هاء اصله سته  
بفتح السين والتاء وهو العجزاي المقعد وقدير اديه حلقة الدبر وجعل منه  
هذا الحديث ويجمع على استاه كسبب واسباب فحذفت التاء تارة وقيل سه  
والادم تارة وقيل ست مأخوذ من سته سته من باب تعب اذا كبرت عجزته فجعل  
الستة مثل يدودم في الحذف ومعنى الحديث ان اليقظة وكاء الدبر اي الحافظ  
لما فيه من الخروج وفي حديث آخر \* العين وكاء السد فاذا نامت العين استطلق  
الوكاء \* اي اطلق الوكاء الذي كالخط في الدبر فيخرج منه الريح غالبا كذا  
في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ( قوله وفي الكافي الخ ) هذا  
الاختلاف في نوم المستند الذي لم يزل مقعده من الارض اما لو زال فينقض بالاخلاق  
كذافي ابن اظهوى ( قوله وجد زوال التماسك ) اي زوال قوته من كل  
وجدلانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قد بقوة لاطوانة ونحوها ( قوله ولو نام جالسا  
يتميل ) اي حال كونه يتميل الى اطراف عند النوم ( قوله ربما يزول مقعده  
اه ) قد يزول مقعده وقد لا يزول عن الارض ( قوله لاذكر للنعاس ) اي  
قال الحلواني لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وفتح العين المهمة نوم خفيف  
هو اول النوم مأخوذ من نعس من الباب الاول بمعنى نام نومة خفيفة ( قوله  
كان حدثا ) اي كان ذلك النعاس حدثا وان كان يسهوعن حرف او حرفين  
اي عن كلمة او كلمتين فلا يكون حدثا ( قوله وان نام في الصلاة ) سواء  
تممه او لا وقال ابو يوسف ينقض الوضوء بالتمدد وسواء طال نوم او لا وقال  
مالك ينقضه النوم الطويل ( قوله قائما او راكعا الخ ) خلافا للشافعي

(٢) قوله او متكئا  
مأخوذ من او تكئا  
اصله وكاء معتل  
الفاء مهموز اللام  
فنقلت الواو من  
او تكئا الى التاء  
لوقوعها قبل التاء  
فادغم التاء في التاء  
فصارا تكئا ( منه )  
(٤) كما يربط به في  
الكيسة والجواق  
( منه )

( في غير )

دوده وحيوانلرده اولور لکن قراد کبير جه اولور وکنه ده صفارا وکبار الغت بش مرتبه سنی بیان ايدر ( قوله ان كان ) القراد کبيرا ( قوله وان كان صفيرا الخ ) فان قلت ان تعدد القردان وكان كل منها صغيرا بحيث لا ينقض ولكن لو جمعت لسال مامسته هل تنقض قلت الله تعالى اعلم لا تنقض کافی الذباب والبراغيث ( قوله اما العلق ) بالفتحين جمع علقه بالتركية سلوك ديمک \* اذا مصت والمص بالتركية اغزله صور مق وجذب ايدوب چکمک \* حتى ابتلاات اى العلق ( قوله وان لم تمص ) بل مصت قليلا بحيث او شقت لم يسلم منه الدم لا ينقض ( قوله واما الذباب ) بضم الذال وقمع الباء بالتركية \* قره سکلک \* والبوض بفتح الباء وضم العين \* سورى سنک والبراغيث بفتح الباء وکسر العين المعجمة ومدها جمع البرغوث بضم الباء وسکون الراء \* پره ديدک کرى موزياتدن جانور ( قوله فلالم يكن كل واحدهاه ) لم يكن نجسا اما الدم فلان قليله غير مسفوح وغير المسفوح غير محرم للآية المذكورة وغير المحرم لا يكون نجسا \* قيل عليه ان الكلام فى دم خرج من الآدى وهو حرام ولولم يكن مسفوحا \* قلت حرمة دم الآدى كحرمة لحمه لان حرمة لحم الآدى بناء على كرامته لاعلى نجاسته فغير المسفوح من دم الآدى ثبت على طهارته الاصلية مع كونه محرما واما القى فلان قليله يخرج من الآلى المعدة وهو ليس بمحل للنجاسة كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر ( قوله وهو الصحيح ) عند صاحب الهداية حيث قال ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه ليس بنجس حکما حيث لم ينقض به (٩) الطهارة انتهى ( قوله خلافا للمحمد ) وقال نجس احتياطا واختاره ابو جعفر الهند وانى وغيره \* وثمرة الخلاف تظهر فى قوله فاذا اصاب الخ ( قوله فاذا اصاب ) اى الدم القليل او القى القليل الثوب لا يمنع اه ( قوله لا ينجسه ) وهو الصحيح خلافا للمحمد وقوله لانه لو كان الخ تطليق لقول ابي يوسف \* يريد ان كون الخارج من بدن الانسان حدثا لانه نجاسته وانتفاء اللازم مستلزم لانقضاء المزوم \* فان قلت ان دم الاستمحاضة والجرح الذى لا يرقأ ليس بحدث مع انه نجس \* قلت كونه ليس بحدث ممنوع بل هو حدث الا ان اثره لا يظهر الا بخروج وقب صلاة (٤) مفروضة كذا نقل عن الدراية ( قوله وكذا النوم ناقص للوضوء ) اعلم ان النوم وما ذكره بمدته مظنات للاحداث اقيم اى النوم مقامها (٨) وليس باحداث حقيقة وانما لم يذكر القته (٧) لانه ليس

(٩) راجع الى ما لا يكون حدثا من القى القليل والدم الغير السائل (منه) (٤) للضرورة (منه) (٨) لان التائم غير متمكن يخرج منه الريح غالبا فاقام الشروع فى النوم مقام اليقين احتياطا كذا فى شرح الجامع الصغير (منه) (٧) القته بالفتحين نقصان العقل واختلاله ويكون كلامه ككلام المجانين يجيى ويذهب (منه)

آخر مثل الجدرى فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن (قوله وقت صلاة كامل) لفظ كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوا (قوله فإدام يوجد) أى العذر منه أى من صاحب العذر ولو لمرة في كل وقت صلاة فهو أى صاحب العذر باق في عذره (قوله بان لا يمكنه) أى صاحب العذر ان يتوضأ ويصلى فرض ذلك الوقت وقوله من اول وقت متعلق بلا يمكنه (قوله فيشترط في الثبوت) أى في ثبوت العذر ولا استيعاب الوقت (٩) (قوله بان يمضى الوقت) أى الوقت الكامل (قوله في كل وقت مرة) أى وفيما بين الاشتراطين من الثبوت والزوال يكفي بقاء العذر وجود الحدوث في كل وقت كامل مرة واحدة نقل عن الصغار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلاثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم كذا في الكبير (قوله والدم منقطع) جملة حالية من فاعل توضأ (قوله وانما لا ينتقض به) أى بذلك العذر في الوقت ماى الوضوء وقع له أى لذلك العذر \* والحاصل ان صاحب العذر لو توضأ لحدث غير عذره نقضه العذر ولو توضأ لعذره نقضه حدث غير عذره سواء كان ذلك الحدث من البول او الريح من الدبر او من عذر آخر غير الذى ابتلى به ولو توضأ لعذره لا ينقضه عذره (قوله فان كان) أى صاحب العذر قد توضأ حال كونه على الانقطاع وصلى عليه ايضا وادام انقطاع عذره لا يبعد ماصلى من الفرائض حال كونه صلى على الانقطاع (قوله وكذا لو كانا) أى الوضوء والصلاة على السيلان اه لا يبعد ماصلى (قوله وهو قائم) والحال ان العذر قائم وثابت الاداء أى اداء صلاته (قوله والعذر منقطع) أى والحال ان العذر منقطع وقت اداء الصلاة وشم الانقطاع أى دام انقطاعه بان يمضى عليه الوقت الثانى على انقطاع عذره فيلزم اعاده ماصلى بذلك الوضوء كذا عن الكافى (قوله انتثر) قال في مختار الصحاح الانتثار والاستنثار بمعنى واحد (قوله الكتلة) بضم الكاف وسكون التاء المثناة الفوقانية قال المختار ايضا القطعة المجتمعة من الصمم وغيره والصمم بفتح الصاد المهملة والسين المعجمة بالتركية اجاج ساقرى \* هذا بيان معناه فى اصل اللغة وقوله والمقصده بالح اما استعارة او حقيقة عرفية تأمل (قوله أى الدماء) ويمكن الرجوع الى الكتلة فان الكتلة قد تكون يابسة بحيث لا تقطر وقد تكون رطبة بحيث تقطر (قوله والقراد) بضم القاف واحدا القردان بالكسر والاقردة كلام مبتدأ بالتركية كنه ديدكرى بوجك \* والحنان بفتح الحاء وسكون الميم كنه ديدكرى كه

(٩) على هذه الصفة  
وهى ان لا يمكنه  
ان يتوضأ ويصلى  
فرض ذلك الوقت  
خاليا من العذر الذى  
ابتلى به من اول  
وقت الصلاة الى  
آخر الوقت (منه)

(٩) وهذا الذي ذكره الهداية تعريف صاحب العذر في حق بقاء عذره تقرر كونه صاحب عذر كما مثله بالمسحاضة لكن تقرر ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في زوال العذر استيعاب الوقت بالطهارة منه وفيما بينهما يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وهو المختار كذا في الكبير والصغير (منه)

لان الضرورة يتحقق وهي نعم الكل انتهى (٩) (قوله وينبغي وجوبا) الظاهر ان المقصد بقوله وينبغي يتحب ويؤيده ما في الخلاصة ويصعب الجرح ويربطه ولوترك لا بأس به انتهى (قوله وان لم يكن اه) كلمة ان وصلية اى ولولم يكن منعاً كلياً (قوله لانه نجاسة غليظة) والزائد فيها على قدر الدائم مانع كما سيجي ان شاء الله تعالى (قوله هذا هو المختار للفتوى) وفي الخلاصة بين هذا القول ثم ذكر قول صاحب القيل محمد بن مقاتل ثم قال والفتوى على الاول حتى قال فيه فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمانعه من اداء الصلاة انتهى \* لكنني يخدش الذهن بان في الفصل خروجا عن خلاف العلماء او هو مستحب وايضا قد يتخلف ظنه ولا يجس فيفيد ولو مرجوحا وايضا في كونه اصاعة المال في كل زمان ومكان اشكالا والله الهادي الى الرشاد كذا قيل فقوله في الكبير اذا كان لا يمكنه الصلاة بدون النجاسة فلا فائدة في الفصل بل يكون فيه المال ففيه تأمل فتأمل (قوله وصاحب العذر) مبتداً خبر قوله يخرج وضمير يخرج راجع الى صاحب العذر (قوله لانه) اى صاحب العذر يمكنه الصلاة اه (قوله لان صفة الحيض اذ تقرر اه) قال في الحاشية اما لو احتشت قبل التقرر اى قبل تمام ثلاثة ايام فالاستفاد انها كصاحب العذر ولكن لم اره في محل انتهى وضمير بقاؤها راجع الى الحيض (قوله فانه) اى لعذر متعلق بحقيقة الخروج ولو كان مرة واحدة في كل وقت (قوله ولم توجد اى حقيقة الخروج بسبب الربط والعلاج) ثم ان هذا المنع من صاحب العذر واجب عليه لكن ما لم يمنع لم يخرج من كونه صاحب عذر لانه ترك واجبا كذا قاله في الحاشية (قوله رجل) مبتداً وقوله به جدرى صفة رجل وجلة خرج منها صفة الجدرى وجلة هو سائل صفة ماء وقوله وقد صار جلة حالية من فاعل الظرف المستقر في ضمير به وخبر المبتداً قوله نقض ذلك (قوله ثم سال القرحة) اى القرحة الاخرى من الجدرى غير الاولى (قوله نقض ذلك) اى القرحة الاخرى التي لم تكن سائلة قبل الوضوء فلم يكن لها مدخل في كونه صاحب عذر (قوله لان الجدرى قروح متعددة) لاقرحة واحدة بخلاف من صار صاحب عذر بقرحة كبيرة فتوضأ منها سال منها شيء من طرف آخر فانه لا ينقض وضوءه لكونها قرحة واحدة (قوله وعلى هذا مسألة المتخزين) تنبيه المتخرب بكسر الميم والخاء المعجمة او فتحها وهو ثقب الانثى (قوله لما قلنا وهو كونه جرحا)

(٩) اي ارتفع (منه)

وسال نقض لانه دم قد نفع (٩) فاصفر وصار رقيقاً (قوله) واما صاحب الجرح الذي لا يرقاً) مأخوذ من رفاً الدمع يرقأ من الباب الثالث بمعنى سكن (قوله عن النزف) يفتح الزاي المعجمة يقال نزفه الدم اي مخرج منه دم كثير حتى ضعف (قوله او انفلات ريح) اي خروجه بغير احتيار بحيث لا يقدر ان يستمسكها وكذا استطلاق البطن كما- بقى البيان فيها (قوله لوقت كل صلاة) اي لخروج وقت كل صلاة كما مر (قوله من الفرائض والنوافل) عندنا وعند مالك يجب عليهم اوضوء لكل صلاة فرض ولكل نقل ولا يجوز لهم النقل بوضوء الفرض \* وقال الشافعي يتوضون لكل صلاة فرض يصلون به النقل تبعاً لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها (توضي لكل صلاة) ولنا ايضاً دليل قال في شرح المجمع لابن ملك دليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) ولنا قوله عليه السلام (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) واللام فيما رواه الشافعي بمعنى الوقت استعارة فهو المقصد بالحديث الاول كذا في الهداية (قوله وهو) اي ما وقع في بعض النسخ (قوله وفيه) اي في لفظ القدوري دفع توهم ان يبطل باضافة توهم الى جملة ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلاة اي الوقتية ولا يبطل بالنظر الى الصلاة الغير الوقتية من النوافل وغيرها كما قال الشافعي انه اذا صلوا اي اصحاب الاعذار الفرض بطل وضوءه في حق الفرض وبقى في حق النقل كذا في الكبير (قوله بخروج الوقت فقط) اي وقت صلاة فرض حتى لو توضأ لصلاة العيد جازله ان يصلى به الظهر عندهما (٩) لان العيد ليس بفرض فكان كالتوضي اصله الضمى (قوله وياهما وجد) اي وينقض وضوءهم اذا وجد اي من خروج الوقت ودخوله عند ابي يوسف رحمه الله (قوله في الصورة المذكورة) اي في توضي المستحاضة حين تطلع الشمس حصل دخول اي دخول وقت الظهر فقط وتظهر ثمرة الخلاف فيها فان وضوءهم ينقض عند ابي يوسف وزفر بدخول الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينقض لعدم الخروج قال في الهداية والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحديث الذي ابتليت به يوجد في ذلك الوقت وكذا كل من هو في معناها ممن به سلس بول اورعاف دائم او انفلات ريح او نحوها

مطالب  
بيان صاحب الجرح  
وصاحب النذر  
(منه)

(٩) قال في الهداية  
وهو الصحيح لانها  
بمنزلة صلاة الضمى  
(منه)

(لان)

لان العبرة لذائب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن الدم المخلوط سائلا بنفسه  
لوانفصل ( قوله على سيلانه ) بنفسه اى سيلان الدم بنفسه لوانفصل عن  
الزقاق ( قوله ومغلوبته ) اى الزقاق تداء على عدم ذلك اى يصير في حكم  
الدم ( قوله بتروضا احتياطا ) والقياس عدم النقض للشك في زوال  
الطهارة الا ان القياس ترك للاحتياط في العبادة فان في مساواته للزقاق يغلب  
ظنه على سيلانه بنفسه ( قوله لوعض شيئا اه ) ماض اصله عضض  
من الباب الرابع فادغم فيه والعض بالتركية اصروق \* اى لوعض شيئا مثل  
التفاح والكمزى ( قوله عليه ) اى على ذلك الشيء فلا يلزم عليه  
الوضوء وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف  
السيلان فيه ( قوله والافلا ) اى وان لم يوجد الدم في الشيء الموضوع  
فلا ينقض الوضوء \* وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يوجب عليه ان  
يتوقف ويفتش هل ذلك عن ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر  
ثابها على كفه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والافلا ( قوله  
الشيخ ) اى الكبير في السن ( قوله ويسل الدموع ) اى يستمر  
سيلانها من عينيه هكذا في بعض النسخ على الثانية والظاهر على لفظ  
المفرد كاقوع في نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البدل ( قوله لوقت  
كل صلاة ) اى لخروج وقت كل صلاة فان وضوءه ينتقض بخروج الوقت  
نقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على ما سياتى ان شاء الله تعالى  
( قوله فيكون ) اى الشيء صاحب عذر فينتقض وضوءه وانما  
لم يقطع محمد بكونه صاحب عذر لانه يمكن ان يكون صاحب عذر لكنه مرجوع  
فيكون كونه صاحب عذر مظنونا غالبا والظن الغالب ملحق باليقين  
ولذا قال امره بصيغة المضارع المتكلم كذا في الحاشية ( قوله ولا فرق  
بين الرمد وغيره اه ) وكذا لا فرق بين العين وغيرها كالاذن والنسرة والثدى  
ونحوها الا ان الرمد في العين غالب فلذا خصصهما ( قوله خراج )  
بضم الخاء المعجمة وقمع الممدودة بالتركية بدنده حصار جبان قسمندن  
- يوجلدر \* وما وقع في نسخ ابن اطوى بضم الجيم اظن انه سهو منه  
( قوله في ما قهما ) المتى كالموق طرف العين بمائيل الاتف ( قوله  
لانه من جلة القروح ) قال في الكبير قال في التجيس ان الخارج  
منه اى من القرب ايس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر



في البرازية هو المختار لان للاخراج خروجاً فصار كالفصد ونقل عن الدر  
 معنى الاوجه الاشبه بالنصوص رواية والراجح ذرية فيكون القنوى عليه  
 كذا في ابن اظهوى ( قوله قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح )  
 وهو انه قال لا يظهر تأثير للاخراج وعدم الاخراج في هذا الحكم لكونه  
 اى ماخرج خارجاً نجساً وذلك يتم مع الاخراج كما يتم مع عدمه يعنى  
 كما يتم مع الخارج بنفسه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسى في جامعه  
 النقض انتهى ( قوله وتفسير السيلان ) تفسير لما يستفاد من قوله  
 ان سال عن رأس الجرح فان عن البعد والمجاورة وتمهيد لقوله وقال بعضهم  
 الخ ( قوله ولم ينحدر ) اى ولم ينزل عن رأس الجرح لا يكون سائلاً  
 ( قوله اى يجب تطهيره ) اى تطهير ذلك الموضع في الوضوء وغيره  
 ( قوله او في ازالة النجاسة الحقيقية ) وهذا القيد الاخير للاحتراز  
 عن اشكال اوردته صدر الشريعة من انه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم  
 يطلع رأس الجرح بضم الجيم فانه ناقض مع انه لم يسلم الى ما يلحقه حكم  
 التطهير في الوضوء والتسل بل خرج الى موضع يجب تطهيره وهو رأس  
 الجرح وسال فيجب تعلق كلمة الى بالخروج لا بالتجاوز \* فهذا القيد الاخير  
 جاز تعلق الى بقول المص وتجاوز فان المكان الذى تجاوز اليه الدم يلحقه  
 حكم التطهير في الجملة لان طهارة المكان من النجاسة الحقيقية من شرائط  
 الصلاة كذا في الكبير والحاشية ( قوله اذا خرج الدم من الرأس الخ )  
 وكذا خرج في العين وسال في داخلها ولكن لم يتجاوزها لا ينقض  
 كذا في الحاشية ( قوله وهو ) اى الموضع الذى يجب تطهيره  
 عند الاعتسال ( قوله وصماخ الاذن الى خارج ) اى الى ارنبة  
 الاذن وظاهر الصماخ بكسر الصاد ثقب الاذن ينقض الوضوء ( قوله  
 اسال نقض ) اى الدم الوضوء والاى وان لم يكن بحال لو تركه لا يسيل  
 فلا ينقض ( قوله لان المعتبر خروج ما من شانه ) فان الانحدار المأخوذ  
 في تفسير السيلان اعم من ان ينحدر حقيقة كلسائل بنفسه او حكماً كما اذا مسح  
 الدم عن رأس الجرح ثم وثم ونحوه فخرج الدم وسرى فيه اى اختلط الدم  
 في القطن ( قوله بزق ) من البزق بنعم الباء وسكون الزاى من الباب الاول  
 با تركية توكر مك \* والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاى الممدودة بالتركية اغز يارى  
 كة توكر كة ديمك \* لوبزق والحال ان في بزاقه دما ( قوله فلا وضوء عايه )

( لان )

وتهمج اتمك ( قوله لان الاصل اه ) وانما ترك في بعض المواضع للضرورة كما في آية السجدة (٩) وغيرها فلا يقاس قيل اهمل الشارح توجيه ابني يوسف رحيم الله كما اهمل المص بيان تفسير اتحاد المجلس لان قول محمد رحمه الله تعالى اصح الاقوال فيها ( قوله مالا تطبيقه ) اي مالا تطبيق المعدة تحمله وهضمه وكذا اذا قاء ثامنا ورابعا قبل سكون النفس عنه فهذا هو تفسير اتحاد السبب ( قوله وان سال حقيقة او حكما ) بنفسه اي بلا تبعة بما ليس يناقض الوضوء ( قوله اقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في القطرة الى آخره ) علة اقوله والافلاي فلا ينقض الوضوء ان لم يكن الخارج سائلا لقوله صلى الله عليه تعالى وسلم ولان رطوات البدن واخلاقه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال من معدتها والا لما صححت صلاة قط والانتقال في السيلين يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس بمقر النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما في غيرها فالانتقال ليس الا بالسيلان ولذا حكموا بطهارة الدم الباق في عروق المذكاة بعد الذبح \* ويؤيده قوله تعالى \* اودما مسفوحا \* اي مصبوبا (٤) فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمة ونجاسته من دليل ولفظ فطره او قطرته في الحديث كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا كذا في الكبير ( قوله وحى ) اي النقطة واحدة الجدرى بضم الجيم وفتحها وفتح الدال وتشديد الاء وكذا البثر بفتح الباء وسكون التاء المثلثة بالتركية چېك ديدكاري چيان كه امراض بدنیه دندر \* والبثر عطف تفسيرى ( قوله ثمرت ) بضم القاف وكسر الشين مجهول اي اخذت (٧) قشرها بكسر القاف بالتركية قابق كه اغاجك وغيرينك قابوغى كبي ( قوله اجتذب ) مجهول من باب الافعال وجلته صفة الماء اي اخذ ذلك الماء من الخارج والتأمت اي النقطة عليه اي على الماء والمقصد بالالتيام هاهنا بالتركية چيان قپانوب مهرانمك ( قوله رق عن الدم او اقيم ) يبنى كان اصله دما او قيمما فرق فصار صديدا او ماء اصفر فلوسال فالحكم كذلك الا ان العادة ان يسمي منها ماء اودم او صديد ولفظ عن متعاق برق ( قوله ما اذا خرج ) اي الماء ونحوه بنفسه من غير عصر او خرج بالعصر نقض الوضوء ( قوله والاول ) اي اختيار صاحب المحيط او وجه \* نقل عن التوبر والخارج والمخرج بيان في حكم التفض \* وقال

(٩) اي كترك السبب في السجدة لان سببها هي تلاوة آية السجدة فاذا تعدت التلاوة في مكان واحد ترك السبب واكتفى بسجدة واحدة والله الموافق (منه)

(٤) ومسفوحا من سفحت دمه اذا سفكته وهرقت (منه)

(٧) بالتركية صولطاق (منه)

( قوله صفراء ) تفسير مرة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة \* وقوله  
 اوسوداء زيادة منه على المتن لكن تساوى الصفراء في الحكم ( قوله  
 لا ينقض ) اى الوضوء لانه ظاهر حيث لم يستعمله النجاسة بل اتصل به قليل  
 القى فلا يكون نجسا لان كل ما ليس بناقض ايس بنجس كما صرحوا كذا في الكبير  
 والحاشية ( قوله والصحيح ) وهو ظاهر الرواية انه نجس في الجميع  
 لمخاطبه النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البالغ وبخلاف ما ذكر في القنية كذا  
 في الكبير ( قوله من الرأس او صعد من الجوف ) وسواء ملاء الفم اولا  
 وسواء اختلط بطعام قليل اولا الا اذا كان الطعام ملاء الفم فينقض حينئذ  
 كافي الطعام المجرى ( قوله ان صعد من الجوف وملاء الفم ) ينقض عنده  
 كذا نقل عن الدراية (٩) ( قوله وفيه نظراء ) قال في الكبير اقول لا يفهم  
 من هذا الميل الى قول ابى يوسف رحمه الله لان الكراهة يمكن على قولهما ايضا  
 لانها يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة انتهى  
 ( قوله ان ساوى البزاق ) الظاهر انه حشورى انه الحق من الاطراف  
 فان قوله وان غلب الخ مفعن عنه مع زيادة ( قوله على البزاق ينقض ) اى  
 الوضوء اتفاقا كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة  
 السيلان فيه وكذا ان كان الدم مساويا للبزاق ينقض احتياطا وهو ان يكون  
 اصفر نارنجيا بمعنى لون الترنج ( قوله لا ينقض اتفاقا ) لانه خرج عن  
 كونه دما فلا يكون نجسا لكونه علقا منجمدا فقوله وان غلب السائل الخ تفسير  
 للسيلان يعنى ان حد السيلان ان يكون السائل غالبا على البزاق او مساويا لا مغلوبا  
 لان الحكم لا غالب واما المساوى فلا احتياط كما بين آنفا ولا يشترط مؤالفهم فيها  
 ( قوله اذ المعدة ) بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين  
 المهملة بالتركية قورسقى كه انسانده اشكنبه منزله سنده در ( قوله وعند محمد  
 لا ينقض ) ما لم يكن ملاء الفم ولا يلزمه ان يقول فهو ليس بنجس لان كون  
 ما ليس بمحدث ليس بنجس قول ابى يوسف رحمه الله خبر لان ( قوله  
 لثلايتوهم اه ) لا لتخصيصه بل اى شىء قاه من انواعه طاماما او اومرة  
 او علقا بعد ان لم يكن دما سائلا ( قوله ويحكم بالنقض ) اى ينقض الوضوء  
 لان للجلس اثر في جميع المتفرقات كالتكرارية سجدة في مجلس واحد يجمع  
 ويجب سجدة واحدة ( قوله وهو الفثيان ) بفتحات العين المعجمة والثاء  
 المثناة والياء المشناة التحيمة خبت النفس بالتركية كوكل دونك واضطراب

(٩) لانه نجس  
 بالمجاورة (منه)

( وبيح )

وبول يولنه پنه ادخال ايمك ( قوله لولاذلك القطن) الذي احتشى به اى ادخل به ( قوله ان كان يريبه) اى يوسوسه ويدخل في الشك ( قوله الابه) اى لا ينقطع البول الا بادخال القطن فحينئذ يجب ( قوله لواحتشى دبره) يعنى ان ذكر الاحليل ليس بقيد احترازى كذكر البول فان الحكم في غير البول كذلك \* قيل رجل لا يريبه الشيطان وينقطع البول بدون الحشو فهل يجوز له ان يحتشى \* اجيب بانه لا يجوز لانه اضاعة مال وعمر ويكون داعياد لادخال الشيطان في الرب ( قوله مالم يخرج البول اه) فان ظهر البول على ظاهرها نقض اذا كانت القطننة مساوية لرأس الاحليل او مرتفعة فوقه ولو كانت القطننة في داخل الاحليل وابتلت كلها لبول لا يكون البول خارجا ولا ظاهرا فلا يكون ناقضا للوضوء ( قوله انتقض وضوءه) لخروج النجاسة وان قلت ( قوله كالدهن) اى كما اذا عاد الدهن بعد الدخول لا ينقض به ( قوله فان خروجه) اى خروج ما يغيب في الدبر ناقض وان لم يكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهى محل القدر بخلاف قصبه الذكر ( قوله بدهن ثم خرج) اى من الدبر ينقض بالاخلاف كانسداد الاحتقان الصوم بلا خلاف كاسر ( قوله الى ظاهرها) اى القطننة لم ينقض وضوءه ( قوله وان سقطت) اى القطننة ( قوله ان كانت) اى القطننة الداخلة في الذكر ( قوله في كرسف النساء) بضم الكاف والسين بالتركية پنه قطن كبي ( قوله كذلك) اى ينقض وضوء النساء بما يخرج بالقطننة من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ولولم يظهر منها ( قوله كافي حشو الاحليل) والحاصل ان الاحليل والدبر والفرج الداخل سواء في الحكم ( قوله هذا الذى) مضى ذكره من اول الفصل الى هنا كان غايه في الخارج من احد السيلين سواء كان قد دخل من الاعلى ومن الاسفل ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل) ولانه صح عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قائ فوضأ كذا في الكبير تفصيله \* وروى ابن ماجه عن ابن عباس بواسطتين عن عائشة رض قال عليه السلام \* من اصابه في (٩) ورفاق او قلس (٤) او مذى فليصرف فليوضأ ثم ابين على صلاته \* وهو في ذلك لا يتكلم \* وفي رواية الدار قطنى ثم ابين على صلاته مالم يتكلم كذا في الكبير

( قوله اما انجس الخارج) يفتح الجيم عين النجاسة وبكسره ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس شئى بنجس فهو نجس ونجس كذا في شرح المجمع لابن ملك (منه) (٩) من قائ بقى قياء من الباب الثانى (منه) (٤) والقلس بفتح القاف وسكون اللام اول ما يخرج من الفم قليلا كان او كثيرا طعانا رغيه (منه)

الشارح بقوله هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السيلابين ( قوله لان الدودة ظاهرة ) علة للخارج من الجراحة وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فكذا لا ينقض لكون ما عيدا قبيلا لا يلاء الفم فلا يكون حدا كذا في الكبير ( قوله لا ينقض ادخالها ) الظاهر لا ينقض اخرجهما اى الحقنة لان الادخال ليس بمظنة للنقض ( قوله الانها ) اى البلة خفية فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد ( قوله وكذا كل شئ ) هذا مع قوله واما ما غيب اشارة الى ان ما ذكره المصنف في قوله وان ادخل الحقنة ما كان طرفه من الحقنة وغيرها خارجا ولكنه غير الذكر ( قوله واما ما غيب ) اى كل شئ غيب في الدبر ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه شئ من البلة ( قوله ولذا يفسد ) اى ما غيبه الدبر الصوم ( قوله وان اقطر الدهن ) بدل مضمومة وهاء ساكنة بالتركية \* اوتدن وچيچكدن وحبوباتدن چيقان ياغ \* في احليله بكسر الهمزة واللام الاولى مع مده ثقب الذكر ونخرج البل فساد اى خرج بعده فلا وضوء عليه ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف ( قوله وهو الظاهر ) لانه الموافق لخلاف ابي يوسف رح في فساد الصوم فان الامطار في الاحليل لا يفسد الصوم عند ابي حنيفة رح ويفسده عند ابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب في افساد الصوم فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا ( قوله فخروجه ) اى الدهن ناقض اتفاقا كما ان دخوله مفسد للصوم اتفاقا ( قوله وكذا ) اى لا ينقض ان عادن الاذن او من الآخر بعد يوم وكذا الماء فلوعاد من ساعته فبالطريق الاولى ان لا ينقض ( قوله وان عاد من الفم نقض ) لانه لا يعود من الفم الا بعد وصوله الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الصورة الاولى ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة ( قوله وكذا السعوط ) اذا عاد من الاتف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى رضويان قال في الكبير وقوله لا يخرج من الفم الا بعداء لا يخلو عن نظره فان البغم وغيره ينزل من الدماغ ( ٩ ) الى الحلق من غير وصول الى الجوف والسعوط بفتح السين وضم العين والطاء ما يقطر في الاتف من الدواء ( قوله وان احتشى الرجل احليله اه ) مأخوذ من الحشوى بمعنى الاملاء في الوسادة وادة الاحتشاء بكسر الهمزة والتاء بالتركية \* دم حيسى منع ايجون فرجذبز ادخال ايتك

(٩) الدماغ بكسر  
الدال وقع الميم بالتر  
كية باشده اولان  
بيني كه جى ادمغه  
كلور بفتح الهمزة  
وكسر الميم وفتح  
العين المعجمة (منه)

بقربنة المقابلة بقوله فان خرج من المفضة بيم مضمومة وفاء ساكنة بالتركية  
 فرجله دبرى براولمش عورت ( قوله بل الصحيح ان الخلاف الخ )  
 اعترض عليه بان بين قوله فاما المنتنة الخ وبين قوله بل الصحيح الى آخره  
 تناقضا فان المفهوم من الاول ان الصحيح ان هذه المسئلة خلافية والمفهوم من  
 الثانى انها وفاقية \* اجيب نعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قيل قوله بل  
 الصحيح قولك هكذا قيل ولكنه غير صحيح بل الصحيح الخ كذا فى الحاشية  
 ( قوله ولا خلاف فى غيرها ) اى فى عدم التقض فى غير الريح الخارجة  
 من فرج المضاة لانها غير منبثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو  
 يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تنجس لمروها على محل النجاسة  
 كذا فى الكبير ( قوله وقيل ان كان ) اى الريح مسموعة بالصوت عند  
 خروجها ( قوله والا ) اى وان لم تكن مسموعة عند خروجها فلا تنقض  
 الوضوء ( قوله وفى الخلاصة لو خرج الخ ) فان قلت هذا داخل  
 فى عموم كلام المص كل ما خرج فيفيدانه ناقض قلت لا اى لا يدخل فى كلام  
 المص لانه اختلاج لا خروج بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بالتركية  
 كوزسكرىك ودبر سكرىك وحركت ايمك \* ولو سلم دخوله فالمقصد بما خرج  
 ما كان نجسا وهذا الريح ليس بنجس اتفاقا لعدم مجاورته النجس ( قوله  
 يعلم انه ) اى حال كونه يعلم انه اى الريح لم يكن من الاعلى اى من داخل  
 البطن لا يجب عليه الوضوء ( قوله وكذا الدود ) بضم الدال وسكون  
 الواو جمع الدودة وجمع الجمع الديدان بالتركية \* قوردكه حبوبات واغا جلوده  
 اولور \* والحصاة بالتركية \* اوفاجق طاشلر \* لا يخفى ان هذا داخل فى عموم كل  
 ما خرج الا انه صرح بذكره للاهتمام به \* واعترض عليه بانه فلم لم يصرح  
 بذكر الدم والقبيح والماء والبلغم \* اجيب بان هذه الاشياء معتادة بالنظر الى  
 بعض الاشخاص ولو سلم انها غير معتادة ولكنها ناقضة ولو خرجت من غير  
 السيلين بخلاف الحصاة والدود وسيجيء ان شاء الله تعالى ( قوله من احده  
 هذين الموضعين ) اى الدبر والقبل ( قوله وهى ) اى الرطوبة  
 ( قوله بخلاف الريح ) بالنظر الى قبل فلا يكون ناقضا بخلاف الريح  
 الخارج من الدبر فانه يستنج اجزاء لطيفة من النجاسة باعتبارها يكون ناقضا  
 ( قوله وان خرج الدود من الفم ) وكذا الانب و ذكر هذه المسئلة  
 استطراد لمناسبة ما قبلها والا فالكلام فيما خرج من السيلين كما يصرح به

وان كان عمله ) اى ولو كان عمل التيمم عضوين حسا لكن عمله شرعا  
وحكما جميع الاعضاء والاعتبار لشرع ونظيره ان الوضوء الذى هو اصل  
التيمم طهارة لجميع الاعضاء ولو كان عمل الغسل اربعة اعضاء فقولوه اذ لا فائدة  
في قطعها لا فائدة فيه ( قوله وكذا لو خف ان نزعهما الخ ) اى لو نزع  
الخفين عند تمام المدة وغسلهما يخاف زهاب الرجلين من البرد فتيمم حينئذ  
ولا يسمع فانتقل عن التويير وجوامع الفقه والمحيط من انه لو خاف الذهاب  
من البرد له ان يمسح مطلقا للضرورة فيصير كالجيرة فليستوعبه بالمسح  
ولا يتوقت \* ففيه نظر لان خوف البرد لا يؤثر في منع سراية الحدث  
في داخل الخف وانما المنع للخف في المصلحة لا غير ( ٩ ) وقولهم للضرورة  
في وجهه يندفع بجهة التيمم كذا في الحاشية ( قوله ولا يسمع على  
الخفين ) اشارة الى رد ما نقل عن التويير وجوامع الفقه والمحيط  
( قوله فصل في نواقض الوضوء ) لما ذكر الطهارة الحكيمة اصلا وخلفا  
والله شرع بذلك ما يعرض عليها فيزيلها وناقض الوضوء ما يخرجها عما  
يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض المعاني اخر اجها مما يطلب  
بها ونقض الاجسام ابطال تأليفها اعترض عليه بان المنقوض اما وضوء  
واما غسل واما تيمم واما مسح فابن الباقي من نواقض غير الوضوء \* اجيب  
بان نواقض التيمم والمسح قد ذكر في اثناء بحثهما واما نواقض الغسل  
فالجناية والحيض والنفاس تأمل ( قوله المعاني الناقضة اه ) انما اثر  
ذكر المعاني دون العلة اقتداء بالاسانف واحترازا عن مقالة الفلاسفة لانهم  
كثيرا ما يستعملون تلك العلة ( قوله كل ما خرج اه ) لقوله تعالى  
( اوجاء احد منكم من الغائط ) وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث  
فقال \* كل ما خرج من السبيلين \* والمقصود من السبيل ما يكون سبيلا لخروج  
الحدث لغلبة الاستعمال فيه بالحقيقة العرفية الخاصة ولئن كان عاما لعموما مثل  
الدمع والعرق والابن ونحوها ( ٩ ) قال الشيخ حافظ الدين النسفي الناقض  
ليس عين ما خرج بل خروج العين لدليل لاحله وقال ابن الهمام الظاهر  
ان الناقض عين ما خرج لا خروجه لدليل له ولما ترجع عند الشافعي طرف  
النسفي لدليل ظهر له قال اى خروج كل شئ الخ كذا في الحاشية ( قوله  
من غير الدبر لانتقض ) لم يقل من القبل ليم غير من المنافذ والا فالانساب  
للسباق واللحاق من القبل ( قوله او المرأة ) اى او قبل المرأة الغير المفوضة

(٩) كان عدم الماء  
لا يمنع السراية كذ  
لك الخوف لا يمنعها  
فاية الاسرانه لا ينزع  
عن الرجل ولا يمسح  
بل تيمم لخوف البرد  
( منه )

مطلب  
بيان نواقض  
الوضوء ( منه )

(٩) كالقيح والقيح  
( منه )



ولفظ مرعزي مرعزي مرعزاء مرعز بالتركية \* كجى قيلتك آتنده اولان  
تفتك ديدك لرى يوشق يوك ( قوله والغزل ) بالفقم وسكون الزاى  
مصدر وهنا ماينزل من الصوف ( قوله وقد علم منه ) اى من كلام  
الزاهدى ( قوله ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل ) اى بشئ  
يعمل باليد وينسج به او لا بشئ يعمل من الغزل بل يعم الخيط وما لبس من  
الغزل ( قوله فالمعمول من الجوخ اه ) لان ما يعمل منه اذا جلد او نعل  
او بطن يجوز المسح عليه لان الجوخ احد الاربعة وليس من الكرباس  
لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن ويلحق به كل ما كان من نوع الخيط  
كالكتان والابريس ونحوهما ( قوله لجاز الحاقه ) اى الجوخ به  
اى بما هو من الغزل بطريق الدلالة بانص ( قوله فانه ) اى الجوخ  
امتن اى احكم منه ( ٩ ) ( قوله واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح  
عليه ) اى على الجوخ ان يسترخ كازعمه البعض فالجواب ان الجورب من اى  
شئ عمل ان كان رقيقا بحيث ينسدل على الساق لو لم يشد ولم يمكن المشى به  
فرسخا فصاعدا فلا يجوز المسح عليه اتفاقا وان كان مجلدا او منعلا او بطنا  
فيجوز اتفاقا وان لم يكن كذا ( ٤ ) وكذا بل كان ثخيننا يمكن المشى به فرسخا  
فصاعدا فمختلف فيه يجوز عندهما ولا يجوز عنده ولا ثم رجع اليهما كما سبق  
تفصيله ( قوله فروع ) اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بالمسح  
( قوله دون اعادة بقية الوضوء ) اى ليس على الماسح غسل بقية  
اعضاء الوضوء ان كان متوضئا فلو اعاد فالظاهر انه اسراف وكذا الحكم  
( ٨ ) فى نزع احدهما وفى الخروج من غير اخراج لكن وجود السرف اذا كان  
الغسل بلانبة القرية كامر ( قوله وكذا اذا نزع قبل تمامها ) اى المدة  
يعنى لو توضأ ومسح او لم يمسح فنزع الخفين او احدهما او نزع قبل تمام  
المدة لزم غسل الرجلين ( قوله يمضى على صلاته ولا تفسد ) بناء على انه  
اتى بما هو وسعه ( قوله والذي يظهر ان الاصح هو القول بافساد )  
الظاهر ان يقول ان الصحيح بدل الاصح لما قال ابن الممام فى وجه صحة القول  
بالفساد ان الشرع الشريف جعل الخف مانعا من سراية الحدث الى القدم  
يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها فان تمت المدة يسرى الحدث الى القدم  
فيكون محدثا ولو الصلاة ولا فرق فى هذا بين وجود الماء وعدمه فكما  
يسرى عند وجوده فكذلك يسرى عند عدمه اى عدم الماء ( قوله

( ٩ ) اى من المعمول  
على اليد من الغزل  
( منه )

( ٤ ) بان لم يكن  
الجورب رقيقا ولا  
مجلدا ولا منعلا ولا  
مبطنا بل كان ثخيننا  
( منه )

مطلب  
فروع المسائل ( منه )

( ٨ ) اى ليس عليه  
غسل بقية اعضاء  
الوضوء بل يجب  
عليه غسل الرجلين  
فقط اذا كان متوضئا  
( منه )

(٣) اى الجواب منه  
(٩) فكانه تفسيره  
باعتبار اللفظة منه

( قوله مما لا يسمى خنما ) وفي القاموس هو ( ٣ ) لفاقة الرجل بكسر اللام وفتح الفاء هي ما يلف به علا الرجل وغيره (٩) لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كايابس الخف ( قوله حتى رؤى ) ماوراءه ماض مجهول من رأى ( قوله تأكيد للثخانة ) واما ينشقان فخطأ انتهى كلام المغرب وقيل اى خطأ فى هذا المقام لا مطلقا فانه يقال نشب الماء اى جذبته بالثوب من باب ضرب اى جففته ( قوله وفي بعض الكتب اه ) هذا الى قوله كذا فى فتاوى قاضيجان رد للمغرب ولهذا البعض فانه لما جعل قاضيجان معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى انتشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب المعنيين فلاوجه للخطئة فى هذا المقام ( قوله وعليه القتوى ) لما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كعلي وابن مسعود والبراء وانس وابوامامة وسهل وعمرو بن حريث وعمرو بن الخطاب وابن عباس كذا فى ابن اظهوى نقلا عن الدراية ( قوله وقال لعواده ) اى قال ابوحنيفة لمن جاء لعبادته من اصحابه ( قوله ولا يندل ) من الانسدال بالتركية \* اشاغيه صارقق ( قوله غير ما تقدم ) من عدم الشفوف وقوله عند عدم ضيقه يبنى ان يقيد به فان ما كان يضيق من الجورب يستمسك على السابق من غير رشد وان كان رقيقا من الكرباس ( قوله وهو ) اى الحد الثالث الذى هو امكان المشى معه فرسخا فصاعدا احسن الحدود يبنى ان يقول عليه لما فى الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا اى على الساق يمشى معه فرسخا او فراسخا على هذا الخلاف انتهى اى لا يجوز عند ابى حنيفة رجاء الله ويجوز عندهما قال فى شرح المجموع الاصح رجوعه اى رجوع الامام اليهما قبل موته بسبعة ايام وفى النوازل بثلاثة ايام قال الفقيه ابواليث وبه تأخذ انتهى وقال الزيلعي فى تبين الحقايق وعليه القتوى ( قوله لامكان قطع المسافة بها ) حتى قالوا لو شاهد ابوحنيفة رجاء الله صلاحيتها لاقتى بالجواز لشدة ذلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجعوا على جواز المسح عاها بطريق الدلالة كذا فى الكبير ( قوله المرعى ) بعم مكسورة وقد تفتح فراء ساكنة فعين مهملة مكسورة فزاي مشددة مفتوحة فالف مقصورة او ممدودة مع تخفيف الزاي وقد تحذف الالف مع تشديد الزاي

( ولفظ )

اي مايقى من ظهر القدم يعنى المحل المشغول من الخلف بظهر القدم (قوله حال كون ذلك المسح) اشارة الى ان قوله مقدار ثلاث اصابع حال من المسح لامن المنسول فتنبه وقوله عليه متعاق بالمسح (٨) (قوله والحاصل ان مقدار الفرض) اي مقدار المسح الفرض يعتبر من القدم بدون الاصابع كاسر (قوله فان وقع) اي المسح بتمامه اي بتمام المقدار المفروض على القدم جاز (قوله وان وقع اقل منه) اي من المقدار المفروض على الندم او وقع كل المسح على الخلف الخالي من القدم لا يجوز المسح \* فان قلت لو وقع المسح المفروض على القدم ثم زال القدم عن ذلك المكان كله او بعضه حتى بقي قل من المفروض او لم يبق اصلا ثم رجع الى محله او لا او وقع المسح المفروض على الخلف الخالي كله او بعضه من القدم ثم رجع القدم الى ذلك القدم الخالي حتى صار المسح المفروض كله على القدم هل يجوز المسح ام لا \* قيل لا يجوز كما اشير بعضه في الكبير وبعضه في شرح القاية كذا قاله في الحاشية والله هو الهادى (قوله قبل ما برأت) (٩) اي القرحة فتوضأ اي عقب الحدث (قوله بعد ما برأت) اي القرحة لا يمسح على الجيرة والخفين (قوله لانه ليس الخفين اه) لانه عند البرء تبين انه كان محذوما عند اللبس والتبين يؤثر فيما مضى كما يؤثر فيما ياتي لان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوته في الزمن السابق حكما وتحقيقه في الكبير (قوله واذا كانت الشقاق في رجله) بضم الشين او بكسرهما بالتركية اياق ياريني \* هذا ليس بقيد مخصوص بل مناط الحكم هو العجز عن الوضوء باى سبب كان (قوله يجر الماء) مأخوذ من الاسرار اصله امر يجر فادغم فيه \* اي يجب عليه اسرار الماء فوق الدواء ان لم يضره (قوله يستعين بغيره) يأمر غيره بان يؤضئه وهو مستحب عند ابي حنيفة رح وواجب عندهما (قوله يجب عليه الاستعانة) عندهما لان عندهما ثبت له القدرة بالآلة الغير لان آلة الغير صارت كآلته (٧) بالاغانة (قوله انما يكتب بقدره نفسه) اذ لا يكتب الله نفسا الاوسعها ولان سؤال المنفعة حرام كسؤال العين (٤) (قوله لا بقدره غيره) حتى لو بذل الابن ماله لآبيه الفقير لا يجب الحج على آبيه او وهب انسان مالا لفقير معسر وجب عليه كفارة لا يجب عليه قبوله (قوله او كان ذلك فاستعان منه ان يؤضئه فابي) اي اعرض عن الاغانة جازت صلاته بلا خلاف

(٨) والضمير راجع الى الخلف الواقع على المنسول اي حال كون ذلك المسح على الخلف الواقع على المنسول مقدار ثلاث اصابع جاز المسح (منه)

(٩) والبرء بالضم وسكون الراء التركية ياره او كيلوب يتمك وخسته ابو اولمق من برى يبرأ برا من السباب الرابع (منه)

(٧) اي آلة نفسه فيها (منه)

(٤) ولان الاصل ان المكتب لا يعتبر قادرا بقدره الغير عند ابي حنيفة رح (منه)

(٢) اي لاحد (منه)

فليرجع اليه ( قوله اذا مسح على اكثرها ) اي اكثر الجبيرة جاز ذكره  
 الحسن بن زياد نقل عن الدبره بفتى وقال في الخلاصة وعليه الفتوى  
 ( قوله على النصف ) اي نصف الجبيرة او اقل من النصف ( قوله  
 وهو الصحيح ) اشارة الى نفي قول من قال يشترط التكرار لانه حينئذ بمنزلة  
 الفسل الا ان تكون الجراحة في الرأس فلا يكرر \* قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة  
 الفسل مع انه يكرر فيه التكرار ( قوله جازله المسح ) على كل الجبيرة  
 التي تحتها جراحة والتي ليس فيها جراحة لتعسر جعل الجبيرة مقدار الجراحة  
 فحسب هذا على اشتراط الاستيعاب واما على قول من حوز مسح الاكثر فقد  
 جازله المسح على اكثر الجبيرة ( قوله بين الجبيرة وعصابة الفصاد )  
 بكسر العين المهملة وفتح الصاد \* صارغى كه جبيره وغيرى اوزرينه بظنور  
 والفصادة والفصد بالتركية \* قان المقى ( قوله والقروح ) بضم القاف  
 والراء جمع القرحه بضم القاف وسكون الراء بالتركية \* چبان ( قوله  
 والجراحات ) بكسر الجيم وفتح الراء والجراحة ايضا جمع جراحة بالكسر  
 بالتركية \* ياره اي لافرق بين الجبيرة وبين هذه الاشياء في جمع ما تقدم ( قوله  
 بمنزلة الفسل ) نقل عن الزيادات الاصل ان المسح على الجبيرة كالفسل  
 لما تحتها مادامت العلة باقية والمسح على الخلف ليس كالفسل لما تحتها عرف ذلك  
 من التفرقة بينهما في هذه الاحكام وهي جواز المسح على الجبيرة المشدودة  
 على حدث وعدم جوازه على الخفين الملبوسين على الحدث ومن عدم (٩)  
 توقيت مسح الجبيرة (٢) وتوقيت مسح الخفين ومن عدم لزوم اعادة المسح  
 اذا سقطت من غير برء واعادتها (٤) ولزوم غسل الرجلين اذا سقط الخنجان كذا  
 في الحاشية ( قوله لانه ليس جماعا ) بل غسل احدهما حقيقة  
 والاخرى حكما ( قوله لا يجوز له ان يمسح على الخلف ) مع المسح  
 على الجبيرة لان مسح الجبيرة غسل حكما فيكون جماعا بين الفسل والمسح وذا  
 لا يجوز ( قوله فان ليس الخلف عليهما ) اي على الرجل المفسولة  
 وعلى الجبيرة المسوحة جاز لانه ليس الخلف عليهما بعد الفسل حقيقة حكما  
 ( قوله من الكعب اودونها ) ولفظ الكعب يجوز تذكيرها وتأنيثها  
 ( قوله لنقصانه عن مقدار الفرض ) دلت المسئلة على ان القدمين لو قطعا  
 وبقي من كل منهما مقدار ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما ( قوله  
 فان وقع المسح على الخلف ) متعلق بالمسح وقوله على المفصول متعلق بوقع

- (٩) عطف على  
 التفرقة ( منه )  
 (٢) بيوم او يومين  
 ( منه )  
 (٤) عطف على  
 قوله سقطت اي  
 اذا عادت الجبيرة  
 على القرحه لا يلزم  
 اعادة المسح عليها  
 ( مند )

( اي )

مطلب  
بيان المسح على  
الجيرة

(٩) أى فى وجوب  
مسح الجيرة اتفاق  
بين الأئمة الحنيفة  
الثلاثة ( منه )

فى الحرج فتحقق به بطريق الدلالة كذا فى الكبير ( قوله ) ويجوز المسح  
على الجيائر ( هذا مبنى على ما قيل ان المسح على الجيرة مستحب عند ابي  
حنيفة حتى لو ترك المسح من غير ضرر وعذر جازت صلاته بلا مسح عنده وعندهما  
واجب لا يجوز تركه الا من عذر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضى ان  
يمسح على جبيرته حين انكسر احدى زنديه بفتح الزاء وسكون النون بالتركية  
بلك ديمك \* يوم احد والامر للوجوب كذا فى شرح المجمع \* لكن نقل عن  
الدراية والصحيح ان عنده مسح الجيرة واجب وليس بفرض حتى تجوز بدونه  
الصلاة لان الفرضية لا تثبت الا بدليل قطعى وحديث على رضى من الآحاد ونقل  
عن الخلاصة انه فرض على ثبوتة بظنى وهو قولهما واليه رجع الامام حتى  
قيل فى الوجوب وفاق (٩) وقال فى شرح المجمع وعليه القوى \* ونقل عن الدر  
الصحيح ان لفظ القوى آكد من الختار والاصح والصحيح ( قوله ) من  
العيان ) بكسر العين ومده جمع العود بضم العين بالتركية \* اجاب ويجبى ايضا  
اعواد فى جمعه ( قوله ) باجاء الأئمة المجتهدين ) وفيه نظر لا ينافى ما نقل  
عن الدراية انه قال الشافعى واحد فى احدى الروايتين عنه انه يشترط الطهارة  
لان مسح الجيرة مسح على حائل فصار كمسح الخف ( قوله ) وان سقطت )  
اى الجيرة بعد المسح من غيره برء لم يبطل المسح فان كان فى الصلاة حين سقوطها  
مضى عليها وان كان خارجا اعاد الجيرة او ابدلها باخرى بان يربط جيرة  
اخرى ولا يبطل المسح لبقاء العذر كذا نقل عن الدراية ( قوله ) وان سقطت  
بعد المسح ) عن برء سواء اعتبر ان البرء كان قبل المسح او بعده ( قوله )  
بطل المسح ) لتبين ان غسل ما تحته كان واجبا ( قوله ) لزم الاستيناف )  
اى ابتداء الصلاة من اولها لا يجوز البناء على ما صلى لانه تبين ان الغسل كان  
واجبا بالحدث السابق وصار كانه شرع الصلاة من غسل ذلك الموضوع  
وان كان السقوط خارجا يغسل موضع الجيرة فقط ان لم يكن محدثا كذا نقل  
عن شرح النقاية ( قوله ) بان كان يضرها الماء ) او كانت مشدودة  
يضرها الحل ( قوله ) قال برهان الدين ) بعدما ذكره هذا القيد عن ابي الحسين  
السنفى ( قوله ) وليس كذلك ) يعنى غير جائز لانه لا يعدل الى الابد مع  
امكانه الاقرب والمسح على نفس البشرة قرب الى الغسل من المسح على الجيرة  
ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان ( قوله ) وان ترك المسح الخ )  
قد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام عند قوله ويجوز المسح على الجيرة اه

نقل عن الدر والبحر والهرقاله ابن آطهوى ( قوله وهذا موافق لقول محمد )  
 لان صدر القدم مقدار ثلاث اصابع فادام في قدم الخف فحمل فرض المسح باق  
 ( قوله ولكن العقب يخرج اه ) اى يخرج بنفسه عن عقيب الخف ويدخل  
 بنفسه ايضا لكون الخف واسعلا ينتقض ( قوله لعدم النزح ) اى الاخراج  
 من الماسح واما ما تقدم عن ابى حنيفة من انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب  
 الخف انتقض فانه فيما خرج باخر اجه لا فيما خرج بنفسه ثم عاد ( قوله خف )  
 مبتدأ خبره فيه فتق مفتوح بحيث يظهر منه ثلاث اصابع والفتق بفتح الفاء  
 وسكون التاء بالتركية \* يارمق وديكلمش نسندي سوكمك وهنابعمنى المفتوق  
 ( قوله وبطاية الخف ) مبتدأ خبره غير منفتق وقوله من خرقة او غيرها  
 ظرف مستقر صفة احوال من المبتداء والبطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية  
 استاركة فتان يوزينك مقابليدر ويوزينه ظهاره ديرلر ( قوله مخرورا )  
 بالنصب حال من الضمير المستتر فى متفق او بالرفع خبر بعد خبر كافي بعض  
 النسخ ويجوز الخفض بان يكون صفة من خرقة ان كان خبرا من قوله  
 وبطائة وحينئذ يكون قوله غير منفتق صفة احوالا من خرقة ومن هذا  
 التوجيه علم وجه قوله فى الكبير ويجوز فى راء غير الحركات الثلاث بطريق  
 الاحتمال ان تأملته تصل قمر التأويل والله الموفق ( قوله على العمامة )  
 بكسر العين وجمعه عمام بفتح العين والميم بالتركية \* دلنبد وصادق كه باشه  
 صاريبور ( قوله والقلنسوة ) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم  
 السين وفتح الواو اولياء وجمعه قلانس (٩) وقلاسى بالتركية \* باشه كيلان تقيه كه  
 هر نه دن اولورسه ولسون ( قوله بدل الرأس ) اى بدل المسح بالرأس  
 ( قوله ولاعلى البرقع ) بضم الباء والقاف ويجوز فتح القاف ايضا بالتركية  
 يوزاورتسى كه بجه دريرلر نقاب ديرلر والبرقوع بضم الباء والقاف ومده \* يوزه  
 اورتلن نسنه ( قوله مخروقا ) حال من مفعول تجمله وقوله ما يحاذى  
 فاعل مخروقا اى ما يقابل عيني المرأة منه الضمير راجع الى ما وفسره صاحب  
 الدرر بالخمار ( قوله ولاعلى القفازين ) بضم القاف وتشديد الفاء  
 عطف على القريب او البعيد وانما لم يحجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب  
 اى القرآن دل على فرضية الغسل ولم يرد فى مسح هذه الاشياء شئ كما ورد فى مسح  
 الخف من الخبر المشهور ليجوز به اى حتى يجوز به نسخ الكتاب فى نقل  
 حكم الغسل والمسح الى هذه الاشياء مع ان هذه الاشياء ليست كالخف

(٩) ويجى قلا  
 نيس بالياء وقلاس  
 بحذف الياء الاخيرة  
 وقلانس وقلاس  
 كذا فى كتب اللغة  
 ( منه )

( فى الحرج )

( قوله وفيها ) اي في فتاوى قاضيان \* قوله ولو لبس المكعب بكمرا الميم  
وسكون الكاف وفتح العين خف لاساق له بالتركية \* ترك كه طوبوق مستى دير لر  
( قوله غير ان القدم ) في الساق اي لكن القدم لوتيق في الساق اي  
في ساق الخف والمقصود به ما فرق الكعب عما لا يتعلق به حكم المسح انتقض مسحه  
اجاما ( قوله عن مكانه ) فقد اختلف في مقدار ما ينتقض به المسح حينئذ  
( قوله وللربيع حكم الكل ) كان للاكثر حكمه فاذا خرج اكثر العقب ( ٨ )  
فكانه قد خرج كل العقب الذي هو ربيع القدم فاذا خرج كل العقب فكانه  
خرج كل القدم وعند خروج كل القدم ينتقض المسح هذا اذا اراد النزوع واما  
اذا كان الخف واسعا فزال عقبه عن موضعه عند الرفع فلا ينتقض بالاجاع  
كذا نقل عن الدرر ( قوله وفي رواية عنه ) اي عن ابي حنيفة وهو  
قول الحسن بن زياد تليذ ابي حنيفة \* ونقل عن الدراية وعند ابي يوسف  
رحمه الله تعالى ( قوله والافلا ) اي وان لم يخرج اكثر القدم بان خرج نصفه  
او اقل منه فلا ينتقض المسح ( قوله لان مقدار فرض ) المسح باق في محل  
المسح وخروج ما سواه كلا خروج والتقييد بما سوى الاصابع لما في فتاوى  
قاضيان قال رجل له خف واسع الساق ان يبق من قدمه خارج الساق في الخف  
مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان يبق مقدار ثلاث  
اصابع من القدم بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه  
حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كله من القدم والاعتبار بالاصابع انتهى ( ٩ )  
( قوله ثم دخل الماء بنصب الماء ) اي خاض فيه وبرفمه اي دخل الماء في الخف  
اما لو دخل قبل الحدث الاول او بعده ولكن قبل المسح فلا ينتقض ( قوله  
ابتلاها هو غسل ) بحيث يباغ الكعب ( قوله وكذا ) لو ابتل اكثر  
من احدها ( ٤ ) اي من احدى الرجلين وهذا داخل تحت قول المص والاي  
وان لم يبتل جميع احدها وهو شامل لما في مسئلة لو ابتل اكثر احدهما ومقتضى  
قول المص ان لا ينتقض في صورة الاكثر ولكن ذكر الزياي عن المرغيناني  
ان غسل اكثر القدم ( ٨ ) ينقضه في الاصح اي ينتقض المسح \* ونقل عن التنوير  
ايضا وينتقض بغسل اكثر الرجل فه اي في الخف \* وقال شارحده وصححه  
غير واحد ( قوله فيجب عليه ان يكمل غسل رجله ) وقيل لا ينتقض  
وان بلغ الماء الى الركبة قيل وهو الاظهر لان امتار القدم بالخف يمنع  
سراية الحدث الى القدم فلا يقع غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح كما

( ٨ ) اي عقيب القدم  
( منه )

( ٩ ) على ان كلمة  
الكل مطبوعة على  
التعبير بظهر القدم  
والمفهوم منه ما عدا  
الاصابع ( منه )

( ٤ ) اي اكثر  
رجل واحد  
من الرجلين ( منه )

( ٧ ) اي الواحد  
( منه )



الحمصة والقولة لا يمكن قطع المسافة مع تلك الحروق وعدم وجوب غسل  
البادى كذا نقل عن بعض الشيوخ ونقل عن حلية المجلى رأيت في خزانه  
الفتاوى حديثا وفي بعض شروح المجمع قديما وعن ابى يوسف لا يجمع  
الخروق سواء كانت في خف او خفين بخلاف النجاسة وانكشف العورة فانه  
يجمع بالايجاع فهذه الرواية تعضدها ( ٦ ) تلك الدرابة ولا ريب في انها  
اولى بالتقديم انتهى \* وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انتفاء جواز المسح  
بوجود امتناع قطع المسافة كانت هذه الرواية اخرى بالقبول والله تعالى اعلم  
( قوله من ان ظهور الانامل ) جمع انملة وهى رأس الاصبع وحدها  
مانع عن جواز المسح قوله ولو ظهر الابهام بان يكون الخرق عندها  
بكسر الهمزة وسكون الباء بالتركية \* باش يرمى قوله فالمتبر ظهور  
نفس الاصابع صغارا كانت او كبارا ) حتى لو ظهر مع هذه الابهام اصبع  
آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الابهام لا يمنع المسح ايضا هذا  
( قوله لعدم ظهور شئ منه ) اى من غير المنفتح لان المانع انكشف  
ما يجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار  
( قوله خرزه ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاي معجمة هى  
عمل الخفاف كالخياطة للخياط \* وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية  
ديكىشى سوكلك وايرلىق ( قوله الا انه ) اى الشان الظاهر اى الماسح  
فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجد الرابط لا يلتفت الى ضمير الشان  
بل اداع كما عرحوافى محله ( قوله لما قلنا ) وهو عدم ظهور شئ من غير المنفتح  
( قوله مقدار المانع من القدم ) بقربينة المقام اريد من ضمير كان الراجع  
الى الشئ المقدار المانع من القدم ( ٩ ) ( قوله حالة لوضع ) اى وضع القدم  
على الارض ( قوله بالعكس ) اى ولو كان الامر بالعكس بان لا يبدو المقدار  
المانع حالة المشى ويبدو وحالة وضع القدم لا يمنع الجواز ( قوله اذا كان  
فوق الكعب ) بفتح الكاف وسكون العين بالتركية \* طوبوق كه انجيك كمكينك  
نهايته اولان يوصى كيكدر ( ٨ ) ( قوله ان كان يسترا القدم ) مع الكعب  
فان المتبادر من اطلاق القدم هو ( قوله لا يرى من العقب ) بفتح العين  
المهملة وكسر القاف مؤخر القدم بالتركية \* اياغك او كچسى ديمك ( قوله  
في قولهم ) اى في قول الفقهاء جميعا الطرف متاق بقوله جاز وضمير  
وهو راجع الى الخلف المذكور يقال بالتركي \* بوسدال ديدكلرى ادكدر

(٦) اى تؤيدها منه

(٩) فان المقصد  
بالشئ المنفى في قوله  
لا يرى شئ من قدمه  
المقدار المانع لجواز  
المسح ( منه )

(٨) وان كان الخرق  
كثيرا زائدا على  
ثلاثة اصابع منه

( قوله )

(٦) اى عن الخرق  
القليل غالبا (منه)

عادة (٦) والشرع علق المسح بمسح الخف وهو السائر الذى تقطع به المسافة  
( قوله لان القليل عفو لدفع الحرج ) جواب عن قولهم لما وجب غسل  
البادى ايه بوقوع الحرج كما ذكر آنفا ( قوله لان الاصابع ) لقليل لقلة مادون  
الثلاث ومتضمن للجواب عما قاله مالك ان الكبير ما يبدو منه اكثر القدم يعنى  
ان الاصابع اصل القدم فيعتبر فنه القلة والكثرة لافى القدم ( قوله فى موضع  
منه ) اى من خف واحد او فى موضعين منه اى من هذا الخف ايضا ( قوله  
كذلك ) اى وان كان فى خف آخر قدر اصبع او اصبعين منه وزاد المجموع  
على ثلاث اصابع جاز المسح ( قوله لان المانع ) اى المانع عن جواز المسح  
مقدار ثلاث اصابع من خف واحد ( قوله فلا يجمع ) الخرق الذى  
فى خفين حتى لو كان فى احدهما خرق دون الثلاث (٩) وفى آخر خرق  
كذلك لا يجمع لان الخرق لعينه ليس مانعا من المسح بل لكونه مانعا من  
تتابع المشى والخرق فى الخف الواحد يوجب ضعفا يمنع من تتابع المشى فيه  
وفى الخفين لا يوجب ذلك الضعف واما النجاسة والا نكشاف فهما مانعان  
جواز الصلاة لعينهما فافترا كذا فى الحاشية ( قوله لو انكشف ثمن كل )  
من عضوين والثمن بضمه الاء المثلث والميم والنون من الكسور التسعة  
يطلق على جزء واحد وضعفه وهو اثنان يكون ربما للثمانية ( قوله كل  
منهما ) اى كل واحد من العضوين عورة يجب ستره فى الصلاة ( قوله  
يجمع ويمنع ) جواز الصلاة ايضا كالنجاسة المنفرقة ( قوله وان كان  
الخرق ) قدر اصبع هذا ليس بقييد معتبر فان ادنى الخرق الذى يجمع  
هو مقدار ما يدخل فيه المسئلة بكسر الميم وقمع السين وتشديد اللام ابر  
عظيمة بالتركية جوالدز ديمك وما دون المسئلة لا يعتبر فانه ملحق بمواضع  
الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء مصدر من باب نصر بالتركية \* سنجتيان  
ديمك وبضم الخاء سنجتيانك ديكشى خياط خف مناسبه وهو المقصدهنا  
كذا نقل عن الدر والدرز ( قوله مع الخرق قدر اصبعين ) اى مع خرق  
آخر قدر اصبعين فى خف واحد ( قوله يجمع فى الحكم بالمانعية عن  
جواز المسح ) وفيه بحث دقيق لقائل ان يقول لاداعى الى جمع الخروق  
فى خف واحد لمنع جواز المسح لانه علة المنع انتفاء معنى الخف بامتناع قطع  
المسافة المعتادة بالخف لالذاته ولالذات انكشاف القدم والا لوجب الغسل  
فى الخروق الصغيرة وهذا المعنى متف عند تفرق الخروق الصغيرة كقدر

(٩) اى دون ثلاث  
اصابع قليلا (منه)

ذلك الكرباس الذي تحت الجرموق والخف (٩) وتعليل اثمتانها بان الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ وانحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع الجواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل مما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كذا في الكبير تفصيله ( قوله لما جاز المسح على الجرموق ) الذي البس على ما يجوز المسح عليه من الخف مع ان المسح عليه جائز ( قوله لا يمسح على الجرموقين ) لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما اي الجرموقين فلا تنقل البدلية عن الخف الى الجرموقين ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم من ان البدل لا يكون له بدل ( قوله وعلى الخف الذي نزع جرموقه ) اي مسح على الخف الى آخره ( قوله ولا يجوز ان يقتصر على مسح المزروع الى آخره ) اي لا يكتفى لمسح الخف الذي انتزع جرموقه وفي روايات الاصل ينتزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وقال زفر يجوز ولا يجوز ولا يبطل مسح غير المزروع \* ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على غير المزروع فكذا الجرموقان ايضا ( قوله قياسا على الخفين ) اي المجردين عن الجرموق فان الجرموق بدل عن القدم كخف (٧) المجرد عنه فيقاس اي الجرموق عليه ( قوله فيه خرق كبير ) بموحدة او بثلاثة كذا نقل عن الدر وانما لا يجوز لخروجه عن الخفية لخروجه عن المقصود بالخف وهو قطع المسافة بمتابعة المشى وبين الخرق الكبير المانع عندنا بقوله ما بين منه اي يظهر من الخرق الى آخره وعند مالك ما بين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية والخرق بفتح اطاء المعجمة وسكون الراء بالتركية هنا \* يرتق يردمك اصل مصدر معنسى يرتقى والانخراق والتخرق بالفتحين وتشديد الراء وضمها بالتركية يرتقى يقال خرقت الثوب وخرقته بالشديد فانخرق وتخرق ( قوله خلافا لزفر والشافعي ) وكذا اجد قالوا لا يجوز المسح وان قال الخرق لانه لما وجب غسل البادى من الخرق وجب غسل الباقي في الخف لعدم التجزى \* قلنا لان لم وجوب غسل البادى لكونه قليلا بمنزلة العدم ولزوم الحرج في اعتبار القليل اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه

(٩) لكنه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان يصير كخف الخرق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلة بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل اتصال جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط كذا في الكبير (منه)

(١) اي كان الخف المجرد عن الجرموق كان بدلا عن القدم كذلك الجرموق ايضا بدل عن القدم فيقاس على الخف (منه)  
(٧) اي خرق الخف يتبر فيه اصابع الرجل (منه)

ثثة ايام ولياليها فالخاصل ان المقصد بالمسافر في قولهم يسمع المسافر من كان مسافرا قبل اللبس ومن كان مسافرا بعده قبل تمام مدة المقيم كذا في الحاشية (قوله وهو مسافر) اى حال كونه مسافرا ثم اقام اى سكن في محل وتقرر ائلة خمسة عشر يوم (قوله ينظر) اى يلاحظ مدة مسحه (قوله وان كان المسافر) الذى اقام قدمسح حين المسافرة اقل من يوم وليلة اتم اى اكمل (قوله ومن لبس) الجر موق بضم الجيم والميم المندودة وسكون الراء بالتركية \* خف اوزرينه كيلن جزمده \* غالبامعرب من سرعوموز (٩) (قوله قبل ان يسمع على الخف) اى قبل ان يحدث ويسمع فلوا كتنى بقوله قبل ان يحدث لكفى في افادة المقصد (قوله وقايله) اى خففا للخف من وقى بى وقاية مصدر (قوله ومن غيرهما) اى غير الجلد والكرباس نحو الجوخ والعباء (قوله لايجوز المسح عليه) اى على الكرياس بالاتفاق بيتنا وبين الشافعى (قوله كالذى من الاديم) بفتح الهمزة وكسر الدال ومدته بالتركية \* سختيانه ديرلر (قوله والصرم) بفتح الصاد وسكون الراء بالتركية \* خام كون درى جلدكبي فارسيدن معربدر وجهه صرام وصروم (قوله وكذا الخف فوق الخف) اى هو كالجر موق فوق الخف (قوله وهو اى الجر موق وما كان مثله) مما يجوز المسح عليه اذا لبس وحده (قوله بدل) خبر لضمير هو اى بدل عن الرجل لاعن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن ما الخف وظيفته حتى يعبر من اعضاء الرضوه ويكون الجر موق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع الجر موق السراية الى القدم فصار كخف ذى طاقين (٤) وقال مالك والشافعى بدل عن الخف فلا يجوز المسح على الجر موق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لايكون له بدل ولان الابدال لاتنصب بالرأى \* قلنا الجر موق بدل عن الرجل لاعن الخف وان كان تحته خف وان نصب البدل ليس بالرأى بل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح على الجر موق وحديثه في مسند الامام احمد وسنن ابى داود كما قاله ابن آطهوى (قوله فلولبسه) اى الجر موق فوق الخف (قوله اونحوه) مما لايجوز المسح عليه (قوله جاز المسح عليه) اى على الجر موق والخف الملبوسين فوقه لايجوز المسح عليه من الجورب ونحوه (قوله من عدم الجواز) اى عدم الجواز المسح على جر موق او خف ملبوسين على ما لايجزر المسح عليه من كرياس وجورب وقال هذا القائل انه لايجوز الا ان يتقطع

(٩) وكذا الموق

فارسى معرب تابس

في البلاد الباردة

(منه)

كأيقال (منه)

(٤) اى قات ديمك

(منه)

العقبين او جوانب الخفين بمعنى جانبيهما على نخط فقد صفت قلوبكما اى قلبا كما  
 (قوله لانه) اى اعلى الخف المعين بالنصوص لان الاحاديث المشهورة  
 التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على  
 ما سواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من  
 جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصود بالذات بخلاف المحل  
 (قوله يجوز مسحه) قال قاضيمان وغيره سواء كانت البلة قاطرة او لم  
 تكن وفي الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقى البلل في كفه  
 هو الصحيح كذا في حلية المجلى (قوله اذا المستعمل فيه) اى في غسل  
 البدن ما سال على البدن وانفصل عنه ولم يقل واستقر في مكان لباسى من ان  
 الصحيح انه يصبر مستمرا كما انفصل بدون الاستقرار (قوله اذا المستعمل  
 فيه) اى في المسح ما اصاب الممسوح وقد اصابت البلة اياه (قوله لانية  
 المسح) فنية المسح اولى ان يجوز وقد سبق (قوله ولم ينسل)  
 ولم ينسل ايضا ذلوا تنسل احدى رجليه او اكثرها انتقض مسحه ولو زرع  
 الخف فلو قال ولم يتبل لكان اعم واولى وفي بعض النسخ ولم تنسل وهو الظاهر  
 (قوله او اكثرها) اى اكثر احديهما فلو ابتل النصف او اقل جاز مسحه  
 كما لو لم يتبل اصلا هذا هو المفهوم من هذه العبارة لكن قال قبيل مجتد الحياض  
 ان النصف له حكم الاكثر للاحتياط فعلى هذا لو ابتل نصفه لم يجوز مسحه لان  
 الاحتياط في النسل دون المسح كذا في الحاشية (قوله ذلك الحوض)  
 او المشى عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا ولعدم اشتراط النية ولو كان  
 الحشيش مبتلا بالطل وقيل لا ينوب الطل عن المسح لانه من نفس دابة  
 والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف كذا في الكبير (قوله المطر)  
 ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح (قوله وهذا غير صحيح)  
 يعنى ان الواجب على المصنف عدم ذكره لانه غير صحيح عندنا لان التيمم  
 انما احتياج الى النية لانه خلف عن النسل حتى يقاس عليه المسح بل المعنى  
 آخر ذكر في باب التيمم (٧) (قوله اى مدته) يعنى لم يرد نفس المسح  
 بل مدته وهى اول الحدث الاول بعد اليس فلو سافر عقيب اللبس او مسح  
 اول مسح فسافر فبالطريق الاولى يتم ثلثة ايام ولياليها (قوله لان  
 المتبر آخر الوقت) لان المسح حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق  
 بوقت يعتبر فيه آخر الوقت فعلى هذا لو سافر قبيل تمام يوم وليلة مسح

(٧) قال قاضيمان  
 في فتاواه اذا انتقضت  
 مدة مسحه في الصلاة  
 وامجد ماء فنه  
 يعضى على صلاته  
 لانه لا فائدة في قطع  
 الصلوة لان حاجته  
 بعد انقضاء المدة الى  
 غسل الرجلين فلو  
 قطع الصلاة وهو  
 عاجز عن غسل  
 رجليه فانه يتيمم ولا  
 حظ للرجلين من  
 التيمم فلذا يعضى على  
 صلاته وهو الاصح  
 (منه)

الآخر مقدار خمس اواربع لم يجز ( قوله هو المختار ) اعتباراً بالآلة وهو اصابع اليد لان المسح فعل يضاف الى الفاعل لالى المحل كما قاله الكرخي ( قوله ان المعتبر اصابع الرجل ) كما في الخرق لاتها ( ٩ ) محل المسح وجه الاول ان الآلة وهي اليد احق بالاعتبار كما في مسح الرأس ( قوله بمحصول الفرض ) بانين المعجمة وهو الفرض او البقاء وهو الآخري ( قوله عليهما ) اي على الخفين عرضا وهو مقابل طول الرجل جاز ايضا كما جاز في الطول ( قوله لما قلنا ) وهو حصول الفرض المأمور به ( قوله ولكنه ) اي المسح يكون مخالفا للسنة في جيع ذلك اي في الصور الثالث من قوله ولو وضع الى قوله يجوز ايضا لما قلنا ( قوله ويمدها ) اي الدين عطف على قوله بما في او يضع ( قوله الى الساق ) ( ٤ ) على زنة الحال بالتركية آياغك انجيكى وجمعه سوق بضم السين ومده ( قوله والاول هو السنة ) كما فهم مما روى عن عمر بن الخطاب فيما سبق ( قوله اصول الاصابع والكف معا ) باز وضع رؤس الاصابع ولم يضع اصولها مع الكيف لا يجوز ذلك المسح في جميع الاحوال الا في حال كون الماء متقاطراً ( قوله بمجرد الاصابة ) الى محل الفرض فاذا لم يكن الماء متقاطراً من الاصابع صارت البلة المستعملة او المستعملة ثانيا في الفرض ( قوله البلة الثانية ) التي مسح بها ثانيا حينئذ غير البلة التي استعملت اولاً ( قوله وفي اقامة السنة ) متعاق بجوز المؤخر اي جوز لاقامة السنة استعمال بلة الفرض وان لم تكن متقاطرة ضرورة اقامة السنة حيث مسح ببطون الاصابع لان النقل يفترقه مما لا يفتر في الفرض لانه تابع للفرض فيؤدي النقل بقاء استعمال في الفرض تبعاً للفرض لضرورة عدم شرعية التكرار في المسح كذا في الحاشية ( قوله بالنص ) متعلق بجوز وهو فعله صلى الله عليه وسلم ( ٧ ) ( قوله فلا يقاس عليه الفرض ) لان الفرض اقوى من السنة مع ان المسح خلاف القياس فلا يجوز استعمال بلة الفرض لاقامة الفرض بل يقتصر على تجويز استعمال بلة الفرض لاقامة السنة كذا في الحاشية ( قوله لحصول المقصود ) اي اصل المقصود وهو كون المسح مقدار ثلث اصابع من الاعلى ( قوله ولكن خالف السنة ) فلا يكون تاماً قال عليه السلام ( فمن رغب عن سنتي فليس مني ) اي من اعرض وبعدها لان كلمة رغب اذا استعملت بعن تصوير بمعنى اعرض نليس مني اي من عامل سنتي ( قوله اي جوانب الرجلين ) الظاهر اي جوانب

( ٩ ) اي خرق الخف يعتبر فيه اصابع الرجل ( منه )

( ٤ ) ان يضع رؤس الاصابع مع اصولها بدين وضع الكف على الخف ويمدها الى الساق ( منه )

( ٧ ) ووقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذا الصفة كاف في جواز النقل ( منه )

(٨) يقع العين  
المهملة وتشديد  
السين مبالغة باع  
التسل (منه)

لماروى الترمذى والنسائى عن صفوان بن عسال (٨) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا نتزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح كذا فى الكبير (قوله وكذا الوان المسافر توشأ الخ) هذه الصورة مروية عن محمد رح فى الاصل وما تقدم مروى عن الكل كذا فهم من الكبير (قوله وعنده) اى والحال ان عند الجنب ماء يكفى للوضوء اى لا يكفى للتسل سواء كفى للوضوء اولا او زاد على الوضوء او لم يكن له ماء (قوله فانه يتيم) اى للجنابة (قوله وعنده ذلك الماء) حال ايضا او وجد ماء كافيا للوضوء فقط فان لم يكف ذلك الماء وضوءه او لم يجد ماء اصلا او وجد غير كاف للوضوء فانه يتيم لهذا الحدث ايضا لان تيم الجنابة باق بعد (قوله لان الادلة) اى ادلة المسح غير مختصة بالرجال والحال ان النساء تابعات للرجال فى الاحكام الشرعية ما لم يوجد دليل يخص الحكم بالرجال (قوله انما هو على ظاهرهما) اى على فوق الخلفين هذا بيان لمحل المسح فرضا وسنة عند اصحابنا (قوله اولى من ظاهره) لكون الباطن محل اصابة الاوساخ والاقذار (قوله وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه) وهذا يدل على ان المراد بالباطن الاسفل لاما يباشر البشرة فان مسحه غير ممكن فكيف يكون اولى فى الرأى (٩) (قوله خطوطا بالاصابع) جمع خط والاصابع جمع اصبع بكسر الهمزة والباء مشهور وقم الباء لفة فيه وضم الهمزة والباء وقمها لفة فيه ايضا بالتركية يرمى \*لما فى اوسط الطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوشأ فسل خفيه فتمسهاى طمن عليه السلام الرجل برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفراج بين اصابعه كذا فى الكبير (قوله ان يمسح بجميع اليد) والمراد به الكف مع الاصابع ولا ينافيه قوله فيما سيمى وهو حسن لان الاحسن حسن مع انه يمكن ان الهمزة سقطت فصار احسن حسنا (قوله من قبل (٨) اى من جانب الاصابع وهى فوق رؤس الاصابع (قوله فان المستحب فيه) اى فى التسل ذلك اى الابتداء بتسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث الطبرانى (قوله وفرض ذلك) مبتدأ خبره قوله مقدار ثلاث اصابع اى من كل خف حتى لو مسح على احد هما مقدار اصبع او اصبعين وعلى

(٩) بل الرأى  
يقتضى مسح ما على  
الارض لكونه محل  
اصابة الاوساخ  
والاقذار حيث  
سقط غسل الرجل  
لعدم سرية الحدث  
فيها (منه)

(٨) بكسر القاف  
وقم الباء او بالفحتميز  
او بالضمين بمعنى  
الجانب ويحى بمعنى  
الطاقة وبمعنى عند  
والجهمه كذا فى  
الاختراى (منه)



اولوب يوره كي آقق ( قوله والرغاف الدائم ) بضم الراء وقع العين هو الدم الخارج من الانف والرغف بالفتح والسكون من الباب الاول والثالث بمعنى خروج الدم من الانف ( قوله او الجرح ) بضم الجيم وسكون الراء بالتركية ياره \* وجهه جروح من باب فتح وكذا الجراحة بكسر الجيم وفتح الراء \* اسمدر قلع وبجاق ياره سي وبونك مثل اوله ( قوله لا يرقأ ) اي لا يسكن دمه او صديده من رقا يرقأ من الباب الثالث ( قوله من دم الاستحاضة ) ونحوه مما عطف عليه اي قبل ان يخرج منها ( ٨ ) شئ ( قوله تسمع كالاصحاء ) جمع صحيح وصحيح ضد السقيم من باب ضرب \* فان قلت لتوضا المعذور ولبس الخف على الانقطاع ثم ظهر عذره ثم احدث هل يسمع كالاصحاء لا \* قلت المفهوم من اشتراط كون الطهارة كاملة عند الحدث ان لا يسمع والمفهوم من اطلاق قوله حتى ان المستحاضة الخ حيث لم يقيد ظهور شئ منها بكونه قبل الحدث او بعده ان يسمع كالاصحاء ولكن واحد منهما لم يرق في محل كذا قاله ابن اظهوى ( قوله تسمع في الوقت فقط ) حتى لتوضات المستحاضة للظهر فلبست خفيها بطهارة العذر وصلت الظهر ثم احدث في الوقت تسمع في اثناء الوقت عند ارادة صلاة الجنابة او القضاء او النفل او نحوها واذا دخل العصر تخرج الخفين فيه عندنا ( قوله وعند زفر تسمع تمام المدة ) لان طهارة المستحاضة لما لم تنقض بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اي طهارة المستحاضة اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه ( ٩ ) مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيممت اي المستحاضة ولبست الخفين ثم وجدت ماء يمكن للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبسها بلا طهارة كذا في الكبير ( قوله ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الفسل ) من جنابة او انقطاع حيض او نفاس اي لمن اراد الفسل فيشمل غسل الجمعة وغيرها من النوافل فلو لبست خفيها على طهارة ثم نفست ثم طهرت والحال ان مدة المسح باقية ليس لها ان تسمع على الخفين ( قوله ويمسح على خفيه ) اي ولا يجوز له ان يمسح على خفيه

( ٨ ) اي من  
المستحاضة ( منه )

( ٩ ) اي حكم  
الانتقاض ( منه )

كأن ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسها هكذا قدره كمال الدين في عبارة القدورى وهو التحقيق كذا في الكبير (قوله لا وقت للبس) اي سواء كانت كاملة وقت اللبس ايضا او لا (٨) (قوله جازله المسح على الخفين) وقال الشافى ومالك وهو اشهر الروايتين عن اجد الطهارة الكاملة شرط وقت اللبس فلا يجوز ذلك المسح عندهم (قوله يمسح وماولية) وقال مالك في احدى الروايتين عنه لا يمسح المقيم وقال في الاخرى لا توقيت في مسح الخفين يستحب نزعمهما في كل جمعة كذا نقل في الحاشية عن الدراية (قوله لقول على رضى الله عنه) رواه مسلم في صحيحه عن على رضى الله عنه (قوله عقيب الحدث) وهو قول عامة العلماء لقوله عليه السلام (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة) وظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح واما قبل الحدث فلا حاجة الى المسح والى البيان لحصول الطهارة بالنسل اي بغسل الرجلين وهذا حجة على مالك في عدم توقيته بوقت (قوله ولا وقت للبس) كاقيل ولا وقت المسح كاقيل (قوله خلافا للشافى) لكن هذا الخلاف لا يتصور في الصورة المذكورة لان الترتيب فرض عنده فلا يصح الوضوء بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس الخ اشارة الى ضعف كلام المص (قوله وانما يظهر خلافه) لم يقل مثال المص غير صحيح لان فيه خلافا للشرط المذكور ووجوب الترتيب فخلافا للشافى فيه يمكن ان يكون للوجوب اول للشرط فلذا لا تظهر ثمرة الخلاف المبني على الشرط واما في تصوير الشارح فليس فيه الاخلاف واحد وهو الشرط فتظهر (قوله يكفيه) اي يكفى الماسح (قوله ترى الدم من قبلها) اي ظهر الدم من فرجها دون ثلاثة ايام بان جرى الدم منها اقل من ثلثة ايام وانقطع قبل تمام الثلاث فالدم استحاضة وقس عليها فوق الدشرة في الحيض وفوق الاربعين في النفاس هذا عندنا وعند الشافى اقل الحيض يوم وليلة واكثر خمسة عشر يوما كذا في الدرر (قوله كصاحب سلس البول) بفتح السين الممثلة الاولى وكسر اللام بالتركية بوان طوتاميان كمنه در (قوله او نفلات الريح) بكسر الهمزة وسكون النون بالتركية دبردن ريح بوشامق (قوله او استطلاق البطن) بكسر الهمزة بالتركية اسهال

(٨) حتى لو غسل رجله ولبس الخفين اولاً ثم غسل سائر الاعضاء واكمل او توضأ مرتباً وغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها ثم احدث يمسح عندنا لا عندهم (منه)

عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وقال الكرخي اخاف الكفر على  
 علي من لم يمسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه في حين التواتر وقال شيخ  
 الاسلام والدليل على ان من لم يمسح على الخفين كان ضالاً ما روى  
 عن ابى حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان  
 تفضل الشيخين يعني ابابكر وعمر على سائر الصحابة رضى الله عنهم وان  
 تحب الخنتين يعني عثمان وعلياً وان ترى المسح على الخفين وابو حنيفة رح  
 اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحت الخنتين  
 وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه اى اعتقد حقيقته ثم لم يمسح آخذاً  
 بالزيمة اى بالقصد الكامل كان مأجوراً وتفصيله في الكبير ( قوله  
 المسح جائز ) اى غير واجب بل الفسل بعد نزع الخف ائوب لمن رآه  
 حقاً ولم يمتهم فلو اتهم فالمسح افضل قاله (٩) في الدر لاخذه (٤) بالزيمة قال  
 في الدر منكره كافر على رأى الثانى وقال في التحفة ثبوته بالاجماع بل  
 بالتواتر رواه اكثر من ثمانين منهم العشرة المبشرة ( قوله بالسنة ) متعلق  
 بالثبوت لا بالجواز فيكون حالاً من الضمير فى جائز اى جائز ثابتها رد لمن  
 قال انه ثابت بالكتاب ايضاً وقراءة الجبر فى قوله تعالى ﴿ وارجلكم ﴾ ووجه  
 الرد قد تقدم ان المراد فى قراءة الجبر هو الفسل ايضاً وانما عطف على الممسوح  
 اشعرا للاقتصاد فى الفسل وترك الاسراف فى الصب على الرجلين \* ودليل  
 ارادة الفسل ان المسح لا يفي بالكمين فى قوله تعالى ﴿ الى الكمين ﴾ بالاجماع  
 ثم ان المص اورد السنة مطلقاً ليشمل القول والفعل كما اشار اليه الشارح  
 ولو قيدها بالمشهورة ايضاً لكان اجود ( قوله من كل حدث موجب  
 للوضوء ) ظاهره عدم جواز المسح لمن جدد الوضوء بل يكون آثماً ومسرفاً  
 ويمكن التوجيه بان يقال اريد به عدم جواز المسح لمن عليه الفسل كما يوزن  
 اليه قول الشارح احترازاً لئلا نقل عن الدر فى جواز الاشكال الا ان يعم  
 الحدث فيقال ان المجدد لما حصل له القربة بينه او بالعمل صار كانه محدث  
 فليتأمل كذا قاله ابن آطهوى ( قوله اذا لبسهما ) اى الخفين شرط  
 جوابه ما يدل عليه سابقه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز  
 بالسنة وقوله طهارة كاملة يتعاقق بمحذوف حال من حدث لا يلبسهما  
 لان اللبس (٩) على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث  
 حاصل على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث (٤)

(٩) اى الفسل ائوب

لمن رآه اى اعتقده

حقاً ( منه )

(٤) علة لقوله بل

الفسل ائوب ( منه )

(٩) بضم اللام وسكون

الباء بالتركية لباس

كيميكا مأخوذ من

لبس يلبس من الباب

الرابع ( منه )

(٤) موجب للوضوء

على طهارة كاملة اى

كائناً ذلك الحدث

الى آخره ( منه )

وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلا ان الحدث وان زال من يده  
 بالادخال لكن بزوال الحدث منه فقط لا يصير الماء مستعملا ما لم يكن فيه نية  
 القربة على ماسياتي ان شاء الله تعالى ( قوله لانهم ليس عليهم ) اى  
 على الصبيان حدث حتى يزول ولم ينووا واما في الكفار فغير مسلم على  
 قياس مسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة رح لانهم يزول عنهم الحدث حتى  
 الواغسل الكافر او توضع اسلم يلزمه عادة ذلك ونيته ( ٩ ) وعدمها سواء  
 فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم اى في الماء الذي ادخلا يدهما فيه عند  
 ابي حنيفة رح فلما تنجس في المسئلة الاولى عنده تنجس في هذه المسئلة ايضا  
 عنده ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر الخ  
 اى وعندهما ايضا لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم في الكفار ايضا هذا  
 ما حقه الشارح في الكبير ( قوله من يراقبه ) اى يحفظه اى الصبي  
 وينظره ( قوله لا يتوضأ به ) استحسانا الا اذا كان موسوسا او لم يجد  
 غيره ( قوله ولو توضأ به ) اى بهذا الماء جاز ولا يضم اليه التيمم بالشك  
 لانه متيقن الطهارة فلا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضؤ بغيره للاحتمال  
 فيه كما في سؤر الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهى التي تأكل العذرة فقط  
 من المواشى ( قوله ويفيض من الحوض ) اى يجرى من جوانبه  
 وهو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه ولضرورته ماء جاريا ( قوله  
 ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رح ) لانه انما يصير مستعملا  
 بالاسالة والمسح حصل باول الاصابة ( ٢ ) لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال  
 اذا زایل العضوي فارقه وابعده لا يزال العضو ووجه اخلاف محمد ذكر  
 في الكبير والفتوى على قول ابي يوسف رح وسيأتى بيان احكام الماء المستعمل  
 في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى ( قوله فصل في المسح على الخفين  
 لما فرغ من بيان احكام الحيض شرع في بيان احكام المسح على الخفين لكن  
 المناسب تقديمه على مباحث المياه لانه جزء من الوضوء الا ان المسح لما كان  
 رخصة وثبت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل  
 الوضوء فلم يوصل بالوضوء بخلاف الوضوء والغسل والتيمم لانها ثبتت  
 بالكتاب وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة اى المنتشرة والشايعة بين  
 الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً بعدد ( ٦ ) كثيرة وقلا كذلك  
 وعن الحسن البصرى حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله

(٩) اى الكافر منه

مطلب  
 في بيان احكام المسح  
 على الخفين (منه)

(٢) قبل الاسالة (منه)

(٦) اماراوية قولاً  
 فثمانية وعشرون  
 واما فعلا فسبعون  
 من اصحاب النبي  
 عليه السلام هكذا  
 روى عن الحسن  
 البصرى رحمه الله  
 ( منه )

( عليه )

هذا ان جل على مذهب من قال بنجاسة الماء المستعمل فتوجيه ان حكم الاستعمال لا يعطى له الابدال استقرار في موضع ولم يوجد الاستقرار فلم يكن مستعملا او يقال ان المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وان جل على مذهب من قال بطهارة الماء المستعمل فهو مغلوب وليس للمغلوب حكم كذا في الحاشية ( قوله الا في موضع الجريان ) اى لا يسقط الماء المستعمل عن الاعضاء الاى موضع يجرى فيه الماء فيكون اى الماء المستعمل تابعا للماء الجارى خارجا عن حكم الاستعمال قال قاضيان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يظهر بعد ذلك انتهى \* وقوله فلا يظهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل ( ٩ ) وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى والله الهادى الى الرشاد ( قوله حتى لو كان ساكنا ) بان لو يفتروا ولم يجز الماء من الانبوب بالضم بالتركية قامشك ابكى بنومك اراسى \* والمشهور الآن \* جام وشادروان قورندهسى \* وههنا صور ثلاث وهى ما قاله قاضيان في الفتاوى ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فاذا ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبويه ولا يفترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يفترون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يفترون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه كذا في الكبير ( قوله وعله ) اى على هذا البيان الذى قاله البعض واماماسيأتى من بيان بعض المتأخرين ففيه نظر يحجى الجواب في ذيله ( قوله سوء تدارك الاعتراف ) اى تلاحق وتلاصق مع الجرى من الانبوب اولا ( قوله وفيه نظر ) اى في قول من قال من المتأخرين لان الضرورة ممنوعة في حوض الحمام اذ لم يكن الغرف متداركا ومتلاحقا لعدم الحرج في التمرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ( ٩ ) ( قوله لانه ) اى ماء الحوض لم يصير مستعملا عندهما اما عند ابى يوسف رح فلان الحديث لم يسقطه ( ٤ ) لعدم الصب

(٩) كافي المشهور  
عن ابى حنيفة رحمه  
الله ( منه )

(٩) وهو ما ذكره  
الشارح في الكبير  
بقوله ولقائل ان  
يمنع اه ( منه )  
(٤) اى بادخال يد  
في حوض الحمام  
فقط بلا صب

والجارى لا يتجسس مالم يتغير اللون او الريح او الطعم بالنجاسة والكلام  
ههنا في غير المتغير ( قوله حوض صغير ) مبتدأ خبره جملة الشرط  
والجزء في المتن او الجزاء فقط ( قوله ووقت غسائه ) اى غساله  
الوضوء وهى ماسقط من اعضاء الوضوء فيه اى في الحوض الصغير  
هل يجوز الوضوء ام لا ( قوله فيكون كالجارى الخ ) لوقال ويعمل  
بالظاهر مالم يعارضه دليل لكان اولى لانهم حصروا ماهو في حكم  
الجارى في التقدير العظيم على اختلاف في تفسير التقدير العظيم ( قوله  
الا ان يتوضأ في موضع الدخول ) اى في موضع دخل الماء منه الى  
الحوض او في موضع خروج الماء من ذلك الموضع فيجوز فيهما التوضوء  
( قوله وكذا عين الماء ) اى موضعه الذى ينبع ويخرج ماؤه من تحت  
الارض يقال لها عين الماء وكذا ينبوع بمعنى عين الماء بالتركة \* صوحقان ير  
وصويك كوزى \* وجههما عيون وينابيع ( قوله حركة ظاهرة ) اى  
قوية شديدة من جانب ينبوع والحال ان الماء يخرج بشدة الحركة من مخرج  
الماء الممتلئ في العين يجوز الوضوء فيها ( قوله والا فلا يجوز ) حتى  
يعلم خروجه بلبث او غيره هذا وما سبق كله على رواية ان الماء المستعمل  
نجس (٩) واما على رواية انه طاهر (٤) غير ظهور فلا بد لعدم الجواز  
من غلبته اى غلبة الماء المستعمل على الماء المطهر بصيغة اسم الفاعل او مساواته  
كافى السابق بيانه ( قوله التوضوء بالتلج ) كلام ابتدائي ان كان ذاتياً  
مأخوذ من ذاب يذوب بالتركية اربيجى اصله ذاب قلبت الواو همزة  
لوقوعها بعد الالف الزائدة ( قوله بحيث ) يتقاطر على العضوان  
لم يتقاطر عن العضو الى الارض وهذا مذهب ابى يوسف \* ويمكن تطبيق  
كلام المص على قولهما بايراد لفظ عن بدل على بل الظاهر هذا \* ويحتمل  
ان يكون مراد المص على مذهب الامامين بحمل لفظ على بمعنى عن ( قوله  
ولا يجزيه ) من جزي يجزى من باب ضرب ناقص يأتى ويحتمل كونه  
المهموز اللام لان المعنى فيهما واحد بمعنى لا يكفي اصراره اى الصاق  
التلج على العضو من غير سيلانه وتقاطره ( قوله من الحوض فيه )  
اى في ذلك النهر ( قوله في موضع ) اى في موضع آخر وحفر رجل  
منه كذلك نهرا آخر ( قوله فتوضأ ) اى الرجل منه اى من النهر الثانى  
ثم حفر منه آخر فاجرى وتوضأ ثم آخر كذلك ( قوله جاز وضوء الكل )

(٩) كاروى عن ابى  
حنيفة و ابى يوسف  
رح في المشهور نجاسة  
الماء المستعمل كذا  
في قاضيمان (منه)  
(٤) كاهو مذهب  
محمد ربه الله (منه)

( هذا )

( قوله كغيره من الماء القليل ) اي كثير ما في الثقب منه خلافا لما قال البعض ان ما في الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس ( قوله اي فلا تزول ) اشار الى ان لم تزول بمعنى لا تزول وخطأه الشارح في الكبير (٩) واعترف بكثرة ذلك في كلام المؤلفين ( قوله ولم تقع ) غسالته بضم الفين المعجمة وقمع السين الماء الساقط من الاشياء المنسولة والمراد به هنا مسقط من اعضاء الوضوء من الماء اي غسالة الوضوء في الماء (٤) ( قوله لا يتنجس ) لانه حينئذ كان حوضا كبيرا كما ان تحته اذا كان حوضا كبيرا لا يتنجس ولو كان الماء متصلا بالجد لكن موته بعد التسفل غالبا فيورث الشك والاصل في الماء الطهارة فلا تزول بالشك ( قوله ولو كان ماء الحوض ) عشرا في عشر فتسفل دلت المسئلة على ان ما كان اعلاه عشرا في عشر واسفله ليس كذلك/ كان حوضا كبيرا مادام ممتلئا فاذا تسفل كان حوضا صغيرا واما ما كان اعلاه دون عشر في عشر واسفله عشر في عشر لم يكن حوضا كبيرا فاذا تسفل الماء كان حوضا كبيرا ( قوله فوقت النجاسة فيه ) اي في الحوض بعد النزول يتنجس ماء الحوض ( قوله لان المتبر وقت الوقوع ) اي وقت وقوع النجاسة في الحوض حتى لو كان الحوض وقت الوقوع كبيرا ثم نقص لا يعود نجسا ولو كان وقت الوقوع قليلا ثم كان الحوض كبيرا بسبب الامتلاء بعده لا يعود طاهرا لما تقدم من ان المتبر وقت وقوع النجاسة لاغيره ( قوله لكونه كبيرا ) فصار كالماء لو كان ممتلئا فوقت فيه النجاسة لا يتنجس ( قوله والخيار ) اي والذي اختاره في الخلاصة وقاضخان ان الماء الخ ( قوله لا يتنجس الماء في الحوض ) فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان الماء كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها اي بالنجاسة ولو نقص الماء بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته الماء وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت النجاسة على الماء او ورد عليها هذا هو المختار كذا في الكبير ( قوله قد تنجس ماؤه ) اي ماء الحوض وخرج من جانب آخر ( قوله لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان ) اي مقدر الماء النجس الذي فيه اي في الحوض الصغير اشار بايراد قيد المثل الى وخروج عين ما فيه ليس بلازم ( قوله والخروج من جانب آخر ) ولولم يخرج مقدار ما في الحوض ( قوله لانه حينئذ يصير جاريا )

(٩) بان قال وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (منه) (٤) قوله ولا يتنجس بالعرف بان كان بحيث لو عرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع النجاسة فيه وان كان ينحسر او كان دون عشر في عشر يفسد به كذا في الكبير (منه)



بعد ان يكون الحوض كبيرا بقربنة السياق ( قوله لا يخلص ) اى  
لا يصل بعضه الى بعض ( قوله لم يجز ) وضوء لعدم استهلاك الماء  
الساقط من الاعضاء بعد الخلوص والاختلاط ( قوله اتساج القرأى )  
بالجيم من نسج الثوب والقرأى بكسر القاف بالتركية \* منقش برده \* والمرأده  
هنا ما الترق اصول القصب بعضه الى بعض مثل نسج الثوب حتى يمنع  
وصول الماء بعضه الى بعض آخر فالظاهر اما تعريف الاتساج باللام واسقاط  
الياء من آخر القرأى ( قوله معناها خراء الضفدع ) اى عذرة الضفدع  
بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال جمع صفادع بالفحتين وكسر  
الدال بالتركية \* قوربفه كه صو حيوانى ( قوله يقال له الطحلب )  
بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وقمها بالتركية يوصن ديرلر  
( قوله فهو ) اى الطحلب راسب اى واصل الى الارض وثابت  
فيها ( قوله وكذا الحكم ) ايضا اى مثل اجة القصب ( قوله  
قد انجمد ) ماؤه صفة الحوض اى قد صار ماؤه جدا مثل الحجر بسبب  
البرد الشديد ( قوله وكان الماء متصلا به ) اى بالجد عطف على قوله  
انجمد وقوله والتقب عطف على الماء او مبتدأ وكحفرة خيره والجملة خالية  
وقوله فى اسفلها ماء صفة حفرة ( قوله او ولغ فيه الكلب ) ( ٤ )  
والولوغ بالضمين بالتركية كلب لسانك اطرافه صوبى ايجمك ويلاق  
( قوله فى ماء قليل يفسده ) اى الماء القليل فلا ينتفع به ولا عبرة  
بما تحته من عشر فى عشر وانما العبرة لما فى الثقب وهو قليل كذا فى الحاشية  
( قوله ولم تفصل بقمة منه ) اى قطعة من الماء عن سائر الماء ( قوله  
بخلاف الصورة الاولى ) لان فيها فصل بعض الماء عن بعض ولم يبق المنفصل  
عشرا فى عشر ( قوله وفى السقف كوة ) بضم الكاف وتشديد الواو  
وقم الكاف لغة فيه بالتركية \* اوديوارنده وطوانده اولان ذلك \* قوله  
والكوة مبتدأ خبره دون عشر فى عشر وهذا مراد ايضا فى الثقب المذكور  
ولم يذكره لكونه معلوما ( قوله بوقوع المفسد ) من النجاسة  
وغيرها ( قوله فى الخلاف ) اى بين المشايخ والحكم اى التجسس  
وعدمه والتفصيل فيما تقدم ( قوله وان ثقب الجمد ) ثقبادون عشر  
فى عشر فعلا الماء اى استولى وارتفع على الجمد ( قوله يتنجس عند طامة  
العلماء ) الا اذا كان هذا الثقب عشرا فى عشر فلا يصير نجسا

( ٤ ) اى من الثقب  
( منه )

( قوله )

النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك  
اي يترك مقدار الحوض الصغير وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ  
من موضع وقوع النجاسة انتهى فقوله وبعضهم قالوا الخ يوذن بان كلمة غير  
لابد من ذكرها ( قوله وهو بعض مشايخ العراق ) لفظ بعض حشو  
اذ المراد بالبعض المذكور في المتن مشايخ العراق يظهر من شرح الكبير  
( قوله والحوض الصغير ) خس في خس فما دونها لعله اشارة الى  
ان الحوض الصغير الذي يعتبر اخرجه من موضع وقوع النجاسة من الحوض  
الكبير لالحوض الصغير المصطلح والا لا يخل المراد لان حد الحوض الكبير  
عشر في عشر فادونه حوض صغير في المصطلح فليتأمل وفقنا الله تعالى الى  
السعداد ( قوله وبعض مشايخ بخارى اه ) صوابه اسقاط لفظ  
البعض بقرينة ما سبق في الكبير بقوله فعند مشايخ بلخ اه ( قوله  
توسعوا فيه ) اي جوزوا في غير المرئية التوضؤ ونحوه وجملوه طاهرا  
كالماء الجاري ( قوله بان المرئية بقاؤها ) اي بقاء النجاسة المرئية  
متيقن برؤية عنها وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال الانتقال الى محل آخر  
فيورث الشك ( قوله فلا يتنجس من الماء شئ ) لاموضع وقوع النجاسة  
ولا غيره مالم يظهر اثر النجاسة ( قوله ليصير الماء المستعمل شايعا )  
اي منتشر في الماء بسبب التحريك ( قوله لكثرة وقوع مثله ) لاكثر  
الناس ولانه لا يحتاج كونه مغلوبا الى الشيوع والانتشار في الماء حتى يحتاج  
الى التحريك لاجل الانتشار بل هو باول الملاقاة يصير مغلوبا والحكم الغالب  
وليس الماء المستعمل كالنجاسة اذ لم يعتبر فيها الغلبة بل قطرة واحدة تنجس  
دنا والماء المستعمل ليس كذلك ( قوله وعلى هذا الحكم القياس )  
اشار الى ان القياس مرفوع ومبتدأ مؤخر \* وقوله اي يقاس ما اذا كان  
اشارة الى تقدير مضاف في اول لفظ ما اي قياس ما اذا كان على ان يكون  
بدلا من القياس مثلا ( قوله يجوز مطلقا ) اي سواء كان التوضؤ  
في موضع وقوع النجاسة او في غيره وسواء توضأ واحد او جماعة في محل واحد  
او لا يجوز ( ٩ ) ( قوله وعليه النير ) لعل هذا حشولم يوجد في نسخة  
كثيرة عندنا ولا في الكبيرة ( قوله ولو توضأ ) المتوضئ في اجبة ( ٤ )  
القصب بفتح الحيمزة والجيم والميم بالتركية ميشك واناج وقشاقير  
( قوله اي في المصبة ) اسم المكان بالتركية قشاق وقار قلىق يرلكن

( ٩ ) على اختيار  
علماء بخارى وبلخ  
للبلوى خلافاً للمشايخ  
العراق كما تقدم  
( منه )

( ٤ ) وجهه اجم  
بالضمتين واجات  
بالفتحتين واجم  
بالفتحتين والاجام  
بكسرها الهيمزة كله  
جمع اجبة ( منه )

والمراد بالذراع ذراع الكرباس ( بكسر الكاف وسكون الراء بالتركية كثنان بزى وجمعه كرايس \* قال الولوجي والمجتي والهداية انما يعتبر هذا توسعة على الناس لانه اخصر وايسر كذا نقل عن الدراية ( قوله مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة ) وهو الذي يسمى ذراع المساحة وهو مختار قاضينان حتى قال فيه وهو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات اليق انتهى ( قوله وفيه نظراء ) قال في الكبير فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم وصول النجاسة ( ٩ ) والحق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة بالاتصل من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات في الزمان والمكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتصل في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل هكذا فيما عندنا من نسخ الكبير \* اقول فاللائق في التصوير ان يكون سبع قبضات بالنسبة الى قوله وتصل وان يكون ثمان قبضات بالنسبة الى قوله لاتصل لان الاكثر له مسافة ابعد من مسافة الاقل في القبضة والله تعالى اعلم \* ثم الذراع في الاصل اسم للساعد وهو يذكر ويؤنث فلذا حذف التاء في قوله عشر اذرع في عشر ايثارا التخفيف ( قوله واذا كان الحوض ) بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مطلقا اى لا يتنجس في موضع النجاسة التي وقعت فيه ولا في غيره واما اذا كان له طول وعمق وليس له عرض ولكن لو بسط لصار عشرا في عشر فلم يذكر حكمه في ظاهر الرواية لكن قال ابو نصر يتوضأ به \* وقال ابو سليمان لا والمختار ما قاله ابو نصر ذكره في عيون المذاهب والظهيرية كذا في الحاشية ( قوله اذا لم ير لها اثر ) اى اذا لم يبصر للنجاسة اثرها مضارع مجهول مأخوذ من رأى يرى من الباب الثالث اصله لم يره باسقاط الياء من آخره فلين الهمزة بسلب حركتها فاجتمع الساكنان الراء والهمزة وحذفت الهمزة ونقلت حركتها الى الراء فصار لم ير ( قوله اذا كانت النجاسة مرئية ) اى مبصرة بان تكون النجاسة مجسمة او كشيقة \* قال في الخلاصة ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول انتهى \* هذا عند اصابتها الثوب ( قوله والصواب ) اذا كانت النجاسة غير مرئية \* قال في الخلاصة في النجاسة المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجاع ويترك من موضع

( ٩ ) الى النهاية  
المقدرة في الحوض  
( منه )

( النجاسة )

مائة وثلاثون درهما فيكون مجموع القلتين خمسمائة رطل بالبغدادى دليلهم  
 مذکور في الكبير واماديلنا فقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين (لا يبولن  
 احدكم في الماء الدائم ثم يفتسل فيه) ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعد  
 الاغتسال عما بال فيه كذا في ابن ملك \* وفي رواية لا يفتسل احدكم في الماء الدائم  
 (٩) وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصرف في حكم  
 الجارى بعدم الخلوص (٤) الى غير عمل النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك  
 احد طرفيه بحركة للطرف الآخر ولا يقال يحمل النهي (٨) على التنزيه لانا  
 نقول النهي مطلقه يوجب التحريم اذا جرى عن التأكيدي فكيف وقد اكد (٧)  
 والقياس يقتضى تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقى للنجاسة يتنجس بعلاقتها  
 ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم ثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة  
 وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر (هو الطهور ماؤه) فبقى ما عداه على  
 اصل القياس كافي الكبير تفصيله \* والذير العظيم وهو بقم العين المعجمة  
 وكسر الدال ومدها بالتركية \* جقور يركه اي يجنده صواير كلور \* وجمعه غدر  
 بالضم فالسكون وغدران ايضا مبتدأ خبره \* قوله كالماء الجارى بالاتفاق الا ان  
 بعضهم قال الذير العظيم لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر اى لو حرك  
 احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعة ولو تحرك بعد الملك  
 لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص (٤) بعضه الى بعض بالاضطراب فروى  
 عن ابى حنيفة ان التحريك يعتبر بتحريك الاغتسال يعنى لو اغتسل انسان  
 في جانب لا يضطرب الطرف الآخر اى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير (٨)  
 وعن ابى يوسف بتحريك اليد وعن محمد رجه الله تعالى يعتبر بتحريك  
 التوضى وقال بعضهم ان الذير العظيم يفوض الى رأى المبتلى فان غلب  
 على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ لانه ليس بعضهم والا  
 توضأ لانه عظيم كذا في ابن آطهوى وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخى  
 وقال بعضهم وهم عامة المشايخ ما كان عشر في عشر قال ابوا الليث وعليه  
 الفتوى (قوله فالاصح ان جوانبه) اى جوانبه الاربعة وقيل  
 المختارانه ستة واربعون وقيل ثمانية واربعون (قوله فالمتحار) قال  
 مولانا ملا خسرو والصحيح قال في الكبير في قوله فالمتحار رواه ابو يوسف  
 عن ابى حنيفة والغرف بقم العين المعجمة وسكون الراء اخذ مقدار الكف  
 والمراد هنا غرف الوضوء وقيل غرف الاغتسال كذا في الحاشية (قوله

- (٩) اى الساكن  
 كذا في ابن ملك  
 (منه)  
 (٤) اى بعدم  
 نفوذ النجاسة الى  
 عمل غير عمل النجاسة  
 التى وقعت فيه  
 (منه)  
 (٨) في الحديث  
 (منه)  
 (٧) بنون التأكيدي  
 (منه)  
 (٤) اى يصل بعضه  
 الى بعض اجزاء الماء  
 بالتحرك والاضطراب  
 من باب نصرينصر  
 (منه)  
 (٨) كذا في فتاوى  
 قاضيان (منه)

كما تقدم (قوله بظلمة الماء الجاري عليه) أي بسبب كون الماء الجاري غالباً على الماء الراكد ليس في كلام المصن ما يدل على الغلبة بالأجزاء بالزاء المعجمة نعم فيه ما يدل على الغلبة بالأجزاء بالراء المهملة وهو قريب مما قال في الدر المنخار أن المنخار طهارة الماء المتنجس بمجرد جريانه فتنبه كذا في حاشية ابن أظهوى قال في الهداية الماء المستعمل لا يطهر الأحداث خلافاً للمالك والشافعي وهما يقولان أن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالسيف المقطوع انتهى واختلف العلماء في أن الماء بأي شيء يصير مستعملاً (٩) فعند أبي حنيفة وأبي يوسف بآزالة الحدث الحكمي وبالاستعمال على نية القرية والطاعة وعند محمد رح لا يصير الماء مستعملاً بآزالة الحدث فقط بدون النية إلى القرية فإذا اغتسل المغتسل أو توضأ المتوضئ تقريباً إلى الله يصير الماء مستعملاً اتفاقاً وان اغتسل الجنب أو توضأ المحدث تبرداً فقط لا يصير مستعملاً عند محمد رحمه الله تعالى وقالوا يصير مستعملاً إن صيرورة الزكوة وسبحاً بالنية حتى صارت حراماً على بني هاشم فيكون الماء مستعملاً بالنية لآزالة الحدث ولهما أن الماء يصير مستعملاً بانتقال الأثم وهي نجاسة في الحقيقة أي بآزالة الأثم فيصير مستعملاً بانتقال الحدث أيضاً إن كل واحد (٤) منها نجس بخلاف الزكوة لأن فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا في التوفيق (قوله فصل في بيان أحكام الحيض) لما بين أحكام المياه بأنواعها وأفرادها شرع في بيان أحكام الحيض والماء الراكد والحيض بكسر الحاء وقع الإباء وكذا الأحياض بفتح الهمزة جمع حوض بفتح الحاء وسكون الواو وهو مكان يتخذ لأجل اجتماع الماء فيه والراكد بمعنى الساكن مأخوذ من ركدر ركوداً من باب نصر بمعنى السكون (قوله الأصل عندنا هـ) المراد به هنا ما يتنى عليه الحكم الشرعي (قوله وإن لم يظهر فيه أثرها) أي أثر النجاسة من لون ونحوه سواء كان الماء الراكد قلتين أو أكثر وكلمة إن وصلية أي ولو لم يظهر فيه أي في الماء أثرها (قوله خلافاً للمالك مطلقاً) حيث قال لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر النجاسة من الأوصاف الثلاثة سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً (قوله وللشافعي واحد في القلتين فأفوقه) أي اختلفا في القلتين فأفوقهما وهو الصواب لأن الشافعي واحد يوافقان مشايخنا فيما دون القلتين وما ذكر في الشرح من أفراد الضمير في فوقه سهو من الناسخ والقلة بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة يراد بها هنا مائتان وخسون رطلاً والرطل

(٩) قال في الكفاية  
والماء المستعمل هو  
ما زيل به حدث  
بان يتوضأ متبرداً  
وهو محدث أو استعمل  
في البدن على وجه  
القرية بان يتوضأ  
أوهو طاهر بنية  
الطهارة وتفصيل  
الأئمة فيه (منه)  
(٤) أي من الحدث  
والأثم (منه)

مطلب

في بيان الحكم الحيض

(٤) قوله والاى  
وان لم يكن الى آخره  
لا يخفى انه تكرر  
(منه)

(٨) لكون الماء نجسا  
للاقاء اكثر النجاسة  
وتنجيسه الماء الباقي  
لعلته عليه وبهذا  
اول ابو جعفر الهند  
وابى المروى عن  
ابى يوسف رح  
وهو اختياره كذا  
فى الكبير (منه)

(٩) وان وقع فى الماء  
المستعمل او النجاسة  
ولم يظهر اثرها  
كذا فى الكبير (منه)  
(٣) ونقل عن الدر  
(منه)

(قوله والا (٤)) اى وان لم يكن الغلبة للماء الذى لا يلاق هكذا بل كانت  
الجيفة تظهر من تحت الماء فلا يجوز الوضوء من اسفلها (٨) وقوله تستبين مضارع  
من استبين على وزن استعمل اصله بين بمعنى ظهر (قوله اذا جرى) فى  
ميزاب السطح بفتح السين بالتركية طام اوستى والميزاب بالكسر اولق كعادن  
يضمور صوبى اقرارجى موازب كلور (قوله لا يجرى عليها) اى لا يلاق  
اكثر الماء بالنجاسة (قوله او اكثره) وهذا زائد بعد قوله او نصفه  
(قوله ولو لم يتغير) اى احد اوصافه الثلاثة (قوله من السقف)  
بفتح السين وسكون القاف بالتركية اوك طوانى سقف اليب معنائه وجهه  
سقف وسقف بالضمين فيها (قوله او من الثقب) بفتح التاء وسكون  
القاف بالتركية ذلك وجهه ثقب وثقب بالضمين فيهما ايضا (قوله سواء  
عمت النجاسة اكثر السطح) اى سواء وجدت النجاسة فى اكثر السطح او لم  
توجد فيه (قوله لعدم تحقق مخالطته) اى لعدم حصول اليقين بمخالطة  
المطر للنجاسة فيورثه الشك مع ان طهورية المطر متيقن فلا يزول بالشك  
(قوله والنصف) له حكم الاكثر للاحتياط وحينئذ لا بد من اعتبار  
النصف فيما ذكر فى النوازل (قوله حتى يمر عنه) اى عن موضع الجارى  
الماء المستعمل فيخرج المتوضىء عن خلاف من قال انه نجس فان الخروج عن خلاف  
العلماء مستحب وانما قال المصنفينى ولم يقل يجب لانه لا يخفى ان الغسالة لا يلبس  
الماء الجارى الطاهر ولا يكون مساويا له حتى يخرج عن الطهورية على كل قول  
(قوله قال بعضهم يجهل) اى فى صورة الجريان ضعيفا (قوله  
ويبقى جريه) اى سد الماء سد بحيث انقطع ويبقى جرى ما انفصل منه فان هذا  
المفصل بعدا يضا جاريا يجوز الوضوء به (٩) وكذا الوحفر من حوض صغير نورا  
اوصب رقيقه الماء فى طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخرا ناء يجمع  
الماء فيه جاز توضوءه ثانيا ثم وثم وثم كذا فى ابن اظهوى (قوله اى فى كونه  
جاريا) اى فى اول مرتبة اطلاق على الماء جاريا فى الحكم الشرعى (٣) (قوله  
ان ذهب به تبين) بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان اى ان حل الماء التين  
واذبه فهو الماء الجارى (قوله اى ينكشف) ماتحته اى ماتحت الماء  
من الارض ويظهر التراب اذا رفع الماء واخذ بالكف فيحكم ح بان الماء ابس بماء جار  
(قوله والاول اشهره) وحكمه عدم انجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها  
فيه اى فى الماء الجارى من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالتصل بالجيفة

في العمليات ) واما في الاعتقادات فلا بد فيها من اليقين فهمنا اصول احدها  
 اليقين لا يزول الا يقين مثله \* وثانيها الظن المجرد لا عبرة به \* وثالثها الظن القالب  
 معتبر كاليقين في العمليات \* ورابعها الاصل في الماء وغيره الطهارة كذا  
 في الحاشية ( قوله ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه ) ولم يغلب على ظنه وقوع  
 النجاسة فيه وهو شامل لترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفي الوقوع  
 وعدمه ( قوله ولا يترك ) ذلك الماء ولا ينبغي التفحص والسؤال ( ٩ )  
 ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة للمأط عن عمر بن  
 الخطاب وعمر بن العاص انهما مررا برجل على حوض يسقى قفال عمرو  
 يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب  
 الحوض لا تخبرنا كذا في الحاشية ( قوله يذهب بتبنة ) بكسر التاء الفوقية  
 وسكون الياء بالتركية صمان ديمكدر اى يحمله ويذهبه بسبب الجريان  
 ( قوله شئ نجس ) كالخيفة بالتركية لاشئ حيوان ( قوله لا يتنجس  
 الماء ) اى الماء الذى تحت النجاسة واسفلها ( قوله لانها ) اى النجاسة  
 في الخيفة ونحوها لا تستفر ولا تلبت مع جريانه بل يذهب لان ما يتخلل من اجزائها  
 يذهب مع الماء ولا يابث وعدم ظهور الاثر فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم  
 الاثر دليل على عدم المؤثر ( ٤ ) ( قوله اى دن ) بفتح الدال وتشديد النون  
 بالتركية كوب جب كبي ( قوله في القرات ) بضم القاء وفتح الراء اى الماء  
 العذب ويطلق على نهر الكوفة ( قوله اذا لم يتغير احدا واصله ) فان عدم  
 التغير وعدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى توصأ منه  
 نعم يحتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة لكنه توهم لا يزول به اليقين الذى هو  
 الطهارة ( قوله صفوفا ) كصف الجماعة في الصلاة متوضئين جمع صف  
 ( قوله هذا هو الصحيح ) فان الماء المستعمل مايع طاهر وقد بين ان المايع  
 الطاهر اذا خلط بالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل فالعبرة للقلبة والاستواء فاذا  
 لم يغلب المايع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه فيحكم بظهورية الماء لقلبة الماء الجارى  
 الوارد على غسالة المتوضى \* بلاريب ( ٩ ) وخلافه احتمال لا يزول به اليقين  
 ( قوله خلافا لمن زعمه ) لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح  
 المفتى به انه طاهر غير مطهر ولذا قال المص هو الصحيح ( قوله ساقية صغيرة )  
 اى ماء نهر صغير يقال بالتركية ارق صوبى ( قوله اوشاة ) بالتركية قيون  
 ديمك اى شاة ميتة ( قوله ونغرها ) اى ستر الخيفة بحيث لا ترى من تحت الماء

(٩) بان يقول هل

هو طاهر ام لا  
( منه )

(٤) قال في الحاشية  
والحاصل ان وجوب

الاحتراز عن النجاسة  
ليس لذاتها بل

لوصفها المنفر من  
الريح المتن والطعم

البنج واللون  
القيح فاذا لم يتيقن

وجود ذلك الوصف  
فلا يجب الاحتراز

قاله بعض الافاضل  
انتهى ( منه )

(٩) فلم يخرج ماء

النهر عن المطهارة  
بالنسبة الى كل

متوضى ( منه )

( قوله )



جاز الوضوء به ) مع تغير اوصافه الثلاثة لرقته وسرعة سيلانه والمفص بفتح العين وسكون الفاء بالتركية مازوكه دباغرا استعمال ايدرلر ( قوله اذا نقع في الماء ) مجهول اي اذا لقي في الماء وحبس فيه مدة يجوز الوضوء به والحصة بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرهما بالتركية نحو دكه حبوبا تندر ( قوله ان كان الماء بحال لو برد ) مجهول من باب التفعيل من التبريد بالبركية صغوتقى ( قوله لا يخن ) اي لا يكون كثيفا ولا يخرج عن رقة الماء ( قوله والا ) اي وان كان الماء كثيفا بعد التبريد بحيث يخرج الماء عن رفته وطبعه فلا يجوز الوضوء به لان الاصل ان التقيد للماء يحصل ( ٩ ) باحد شيئين اما بظلية الممتزج ( ٤ ) وهى اي الغلبة بسبب كثرة اجزاء الشئ المحلوط بالماء او بكمال الامتزاج وكال الامتزاج اما بتسرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يتبع خروج الماء عن النبات الا بالعلاج او بالطبخ الكامل فحينئذ يخرج الماء المطابق عن طبعه وهو سرعة السيلان فينخن اذا برد غالبا ( قوله لو توشأ ماء اغلى ) ماض مجهول من الاغلاء بالتركية قينأتقى اصله على يقلى من الباب الثانى ( قوله جاز الوضوء به ) اي بالماء المغلى ما لم يغلب اي مادام عدم غلبة الاثنان او الآس على الماء باخراجه عن رفته ( قوله وكذا لوبل الخبز ) ماض مجهول اي لقي الخبز في الماء وحبس فيه ( قوله نخبنا بالخبز ) اي كثيفا وغلظا بامتزاج الخبز لا يجوز الوضوء به ( قوله ولم يجدله ) مجهول من جدد يجدد من باب التفعيل ( قوله بناء على ما تقدم مرارا ) فالخاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الحامد زوال رفته واما مخالطة المايغ فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطح الذي يخالفه في الطعم وماء الورد الذي يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالحل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه في شئ من الاوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكاء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التميم عند المساواة اذ لم يجد غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم في المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لخروجه من غير علاج والاول احوط كذا في الكبير ( قوله لان غالب الظن ) علة لقوله او غلب على ظنه ( قوله

( ٩ ) اي كون الماء

ماء مقيدا حاصل

باحد شيئين

( ٤ ) اي المختلط

عطف على قوله بماء ومثال الجميع كان ماء المذموم مثل البعض اى الماء الذى يختلط به  
 الاثنان بضم الهمزة او الكسرة بالتركية چوغان ديدكلى نسنه (قوله  
 بشرط ان تكون اه) متعاق بقوله وتجاوز الطهارة (قوله هذا) اى  
 جواز الطهارة بالاشياء المذمومة ليس مطلقا بل اذا لم يزل عنده اسم الماء من زال  
 يزول زوالا بالفتح وزوالا من الباب الاول فقط فيما رأينا من مختار الصحاح والاشارة  
 فى الاختراى وواتقولى بمعنى انتقال من مكانه اى اذا لم يخرج عن اطلاق اسم الماء  
 (قوله وبشرط ان يكون رقيقا) بعد (٩) واشترط المس عدم زوال  
 اسم الماء يعنى عن هذا الشرط فان الغليظ قد زال عنده اسم الماء اذ لا يطبق عليه  
 انه ماء بل اشتراط الرقة تفسير لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء  
 الجامدة للماء من غير طبخ (قوله فحكمه) اى اذا وجدت هذه الشروط  
 فى الماء الذى خالطه شئ طاهر فحكمه فى التطهير حكم الماء المطلق (قوله  
 والا) اى وان لم يوجد واحد منها فلا يجوز به الوضوء وغيره (قوله وهذا)  
 اى جواز الطهارة بالماء المختلط (قوله ولا عبرة باللون والطعم والريح)  
 اى لا عبرة بزوالها وفيه خلاف الائمة الثلاثة فيما اذا كان المختلط مما يستغنى عنه  
 كالزعفران والاشنان بخلاف ماء المد اى السيل فان التراب الذى يجرى عليه  
 الماء لا يستغنى عنه واما الاثنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند  
 المخالطة حيث يقال ماء الاثنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان  
 هذه الاضافة لتعريف المجاور كماء البئر (٨) لا لتعريف الذات فلا يفيد التقيد  
 بشئ وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بفعل الذى  
 وقصته ناقته اى كسرت عنقه ناقته بالسقوط منها (٤) بماء وسدر بكسر السين  
 وسكون الدال بالتركية براغاج كه اوراقى دو كوب انكله جامده يونور لر  
 هكذا فى الكبير وفى ابن آطهوى وقع اوقسته دابته ومعناه الله اعلم بمراد  
 حبيبه صلى الله عليه وسلم اسقطته وكسرت \* واللون بالفتح بالتركية رنك كه  
 بياض وسواد وحجره \* والطعم بفتح الطاء وسكون العين لذت وداد \*  
 والريح بكسر الراء ومده بالتركية قوقو ورايحه (قوله لا يجوز)  
 اى التوضىء به وضابطه بقاء سرعة السيلان فان ماء السيل مادام رقيقا  
 يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فيجوز والا فلا (قوله اذا  
 اتى الزاج) بالتركية قره بويه فى الماء حتى اسود اصله اسود  
 من سود من باب اجر فادغم الدال بالدال اى صار الماء ذا اسواد (قوله

(٩) اى ذا الحين  
 او بعد الاختلاط  
 (منه)

(٨) وماء العين  
 (منه)

(٤) لغات والوصف  
 بفتح الواو وسكون  
 القاف بالتركية بيونى  
 او فاتحق (منه)

(جاز)

او ماء مطلقا او مقيدا فقولوه وبكل مائع الخ تعميم بعد التخصيص بالنظر الى قوله  
 بالماء المقيد وقوله وبما ذكرنا من الماء المقيد تخصيص بعد التعميم كذا قيل  
 ( قوله جمع اجزائه ) اجزاء ما ينصرف من الماء المقيد والمائع اى بالعصر  
 وتزول ايضا بالجفاف ( قوله واحترز به ) اى بقوله يمكن ازالته به  
 عن العسل والسمين بفتح السين فيهما بالتركية بال وياغ ديمك \* لان تدقيقه  
 ودسومته لاتزول لان بالعصر ولا بالجفاف والديق بفتح الدال وسكون الباء  
 بالتركية يابشقلق والدسومة بالضمتين ياغلق جرب معنائه ( قوله  
 لان فيه ) اى فى اللبن دسومة ويمكن ان يكون المراد به ما زال عنه الدسومة  
 وبقي خالصا كالماء كما يشاهد ( قوله وبما ذكرنا آتفا ) عطف على قوله  
 بكل مائع صريانه قريبا ( قوله بالعسل او الدبس ) بالكسرتين بالتركية  
 خرما بكمزى اطبا قنده والمراد هنا هذا بقرينة الروب وهو بالضم جمع رب  
 بضم الراء وتشديد الباء بالتركية اوزم صوي كه ادنى طبخه ثلثدن اقل كتمش  
 اوله ( قوله كالزيت والشيرج ) بكسر الشين ومده وقع الراء بمعنى  
 دهن السمسم والدهن بالضم بالتركية اوتدن ويمشدن وچيچيكدن وحبوباتدن  
 اولان ياغ مطلقا ( قوله لايزيلها ) اى العسل بتلك النجاسة الحقيقية  
 ( قوله وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لايجوز اه ) بناء على ان زوال  
 النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس لان الزوال بالماء غير معقول المعنى لان  
 الماء لما ورد على المتنجس تنجس والماء المتنجس لايزيل النجاسة الا ان هذا القياس  
 ترك فى الماء وقلنا انه يزيل النجاسة لثبوتها بالحديث وبالاجماع وبالضرورة فلما  
 كان غير معقول المعنى امتنع قياس غير الماء على الماء بذلك المعنى وقالوا كونه (٩)  
 غير معقول المعنى ممنوع بل زوال النجاسة بالماء امر معقول لان الماء لما ورد على  
 الشئ المتنجس انتقلت نجاسة الى الماء وسالت معه ولهذا يتلون الماء بلون  
 النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون شيا فشيا حتى يزول اللون بالكلية  
 زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمائع فى الازالة  
 والقلع فيعدى حكم الماء المطلق الى المائع وهى الازالة كذا فى الكبير تفصيله  
 ( قوله وتجاوز الطهارة ) اى الحكيمية والحقيقية ( قوله بقاء مطلق )  
 لكن خالطه شئ طاهر ( قوله فى جمع اوصافه ) فتغير جميعها فقوله فتغير  
 احد اوصافه ناظر الى المخالف فى بعض الاوصاف واما المخالف فى الوصفين  
 فعلوم من مسألة المخالف فى الجمع ( قوله والماء الذى يختلط به الاثنان )

(٩) اى كون ازالة  
 النجاسة بالماء المطلق  
 على خلاف القياس  
 غير معقول المعنى  
 ممنوع (منه)

او خلفهما) اى خلف الوضوء والغسل وهو التيميم سميت النجاسة الحكيمة  
 حكيمة لاختصاص تحقق النجاسة بحكم الشرع ( قوله وهى ماء )  
 موصولة او موصوفة والرابط ضمير لاجله ولا ممتعلق بحكمه واما كلمة عند  
 فمخلقة بوجوب الوضوء ( قوله او حقيقية ) وهى النجس العين (٩)  
 سميت بها لتحقق عين النجس حقيقة به بالحكم بانها نجسة والاصل فى ذلك  
 قوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ دل بعبارة على كون  
 ماء المطر مطهرا وبدلته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة مالم  
 يعرض لها عارض يزبل ( ٤ ) ذلك الحكم عنها كذا فى الكبير ( قوله  
 ولا يجوز الطهارة الحكيمة ) اى الوضوء والغسل ( قوله كالرياس )  
 بكسر الراء وسكون الياء بالتركية ديباج كه قوزى قولواغى ديدكبرى اكشيمه  
 اوتدر شرابن ايدرلر ( قوله وماء الثمار ) بكسر التاء المثناة وفتح الميم  
 جمع ثمر بالفتحين بالتركية ميوهره نهدن الورسه \* والثمر اسم جنس شامل  
 للقليل والكثير ويحىء فى جمه ثمار كجبل وجبال وثمر بالضمين جمع ثمار ككتب  
 وكتاب ويحىء ثمرات وثمار وثمر ( قوله مثل التفاح ) بضم التاء وتشديد  
 الفاء بالتركية المائشى ( قوله وماء البطيخ ) بالكسر والتشديد قانوز وقاربوز  
 ايكسنه بيه شاملدرا اكثر شيوعى قانوز قاربوزه بطيخ اخضر ديرلر ( قوله  
 والقثاء ) بكسر القاف وضمها وتشديد التاء بمعنى الخيار عطف التفسير ( قوله  
 وهو الماء الذى طبخ ) اى الباقلاء فيه ( قوله ومثل المرق ) بفتح الميم  
 والراء بالتركية شوربا كه طعام نوعه ندر قبل وفى بعض نسخ الكبير وماء المرق  
 وهو الانسب فى المقام ( قوله وماء الزردج ) وهو ما يخرج من العصفور  
 بضم العين والفاء وسكون الصاد والراء بالتركية قابوغى صارى بويار ايحى قرمزى  
 بويار برچمكدر ( قوله المنقوع ) صفة العصفور وهو الماء الذى حبس فيه  
 العصفور ولا يصنع بذلك الماء شىء ( قوله وهذا ) اى ماء الباقلاء (٩) وقريناه  
 اى عدم جواز الطهارة الحكيمة بها ( قوله اذا كان ثخيناً ) اى كثيفاً  
 وغليظاً ( قوله على اصل سيلانه ) اى باقيا على اصل جريانها ويجوز الطهارة  
 الحكيمة به اى بذلك الماء كاه السيل ( قوله والمراد ايضا ) اى كاه قديماء  
 الباقلاء ما حتربه اى بالزعفران والخثور بضم الخاء المعجمة والتاء المثناة  
 من الباب الاول بمعنى الغليظ ضد الرقيق وقوله وخروج عن الرقة عطف  
 تفسيرى ( قوله وبكل مائع طاهر ) عطف على بالماء سواء لم يكن ماء كاخلل

( او ما )

( ٩ ) التى حكم  
 الشرع بوجوب  
 ازالها من البدن  
 اذا وجدت فيه  
 عند ارادة الصلاة  
 ( منه )

( ٤ ) اى يزبل  
 العارض ذلك  
 الحكم اى حكم  
 المطهر عنها لى عن  
 المياه كاختلاط  
 النجس ( منه )

( ٩ ) وقريناه  
 اذا كان ثخيناً  
 لا يجوز الطهارة  
 بها كذلك ماء  
 الزعفران مقيد  
 بالخشور فى عدم  
 جواز الطهارة به  
 ( منه )

لما فرغ من بيان الوضوء والنسل والتيمم شرع في بيان آلتهماء فان قلت ان المص  
ذكر الوضوء ثم النسل ثم التيمم وقد اصاب لموافقته للقرآن فاجبه تأخير آلة  
الوضوء والنسل عن آلة التيمم التي هي الصعيد \* قلت وفقكم الله تعالى وايانا  
الى الحق ان بيان الصعيد متصل بالتيمم في القرآن بخلاف آلة الوضوء والنسل  
التي هي الماء \* والمياه بكسر الميم وقع الباء جمع ماء مدا او قصر بطريق جمع  
الكثرة وفي جمع القلة امواه بفتح الهمزة اصله موه بالفتحتين قلبت واوه الفا  
وهاؤه همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام كذا في الحاشية نقل عن  
شرح التوير ( قوله وازالة الخبث ) ذكره اسطراد او المقصود هو بيان  
آلة الوضوء والنسل ( قوله بقاء مطلق ) وهو الماء الذي بقي على اصل  
خلقه ولم يخاطه نجاسة ولم ينجب عليه شيء طاهر كماء السماء والعيون لقوله  
صلى الله عليه وسلم ( الماء المطلق مطهر كذا في ابن ملك ) ( قوله  
من غير حاجة ) الذي ذكر قيد فاضافة الماء الى محله كماء البئر اولى صفته  
كماء المد ( ٦ ) اولى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد والزعفران بفتح الزاء والفاء  
وسكون العين مشهور بالتركي بر كوكبك قوقلى چېككدر جي زطافر كلور  
ترجان ايله تراجم كبي ( قوله كماء السماء الخ ) وكذا البرد والجد والتلج المذابة  
وكذا الندى وماء زمزم بلا كراهة وعن اجديكره ماء زمزم وهو الاولى  
للخروج من خلاف العلماء كذا في الحاشية \* والبرد بالفتحتين طولو كه كوكدن  
ينار حب السحاب دير لر والجد بالفتحتين بوز كه صودن طو كر يقال جد الماء  
جودا اذا اشتد جوده من باب دخل يدخل \* والتلج بالتركية قار كه كوكدن ينار  
بياضدر وهذا الماء ماء مطلق فاضافته الى محله اولى صفة اولى مجاوره مثلا  
كأمر آنفالناخرجه عن كونه ماء مطلقا فانه لبيان محله ووصفه ومجاوره واما  
الماء المقيد فهو لا يتبادر من اطلاق الماء عليه بل لا بد معه من قيد حتى  
يفهم انه ماء كماء التفاح وماء البطيخ وغيرها ( قوله وماء الاودية )  
بفتح الهمزة وسكون الواو جمع الوادى على خلاف القياس والانهار جمع نهر  
معناها بالتركية دره كه اينجند صواقار ( قوله وماء العيون ) بضم العين  
واياء وكذا الاعيان بفتح الهمزة والاعين بفتح الهمزة وسكون العين وضم  
الياء جمع العين والينا بجمع ينبوع بفتح الياء وضم الباء الموحدة بالتركية  
صوچقان ير لر ( قوله وماء البحار ) بكسر الباء وفتح الحاء وكذا الابحار  
بالفتح والبحور بالضمين جمع البحر بالتركية دكر دريا كه برك مقابليدر ( قوله

(٦) والماء جمع للميم  
تشديد الهمزة التركية  
سبل صوري ديمك  
( منه )

(٥) بين الحديثين  
(منه)

ابن بكر رضي الله عنه وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان السابق قال لا تمارض (٥) فان الصلاة التي كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان صلى الله عليه وسلم فيها مأموما صلاة الصبح يوم الاثنين فلا يخالفه هذا كذا في الكبير (قوله واما الماسع على الخف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية ايج ادبي كه اياغه كبر لمست ديمكاه معرو فدر (قوله او على الجيرة) بفتح الجيم وكسر الباء ومده بالتركية او فاعش قيرق ككاه صارغى واكاساري لان اغاج پارچه لرى (قوله فانه) اى الماسع يصح ان يكون اماما للغاسلين بالاتفاق اما الماسع على الخف فلا جاع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجلين فرق وكذا مسح الجيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالو او ليس كطهارة المستحاضة (قوله للاصحاء) وذلك لان المعذور يصل مع الحدث حقيقة واما جعل حدثه في حكم العدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الصحيح ولو زال عذره اثناء الصلاة لا يبني عليها لانه بناء القوي على الضعيف ثم ان هذا لو قارن الوضوء بالحدث او طراً للحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلا يصح اقتداء الصحيح به واما لو انقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو في حكم صحيح يصح اقتداء الصحيح به كذا نقل عن التتوير (قوله وكذا تصح) امامة الامى وهو منسوب الى الام سمي به الجاهل لكونه كما ولدته امه في عدم علمه ونقل عن التتوير وشرحه ان لامي هو الذى لم يكن حافظاً لآية واحدة والقارى من كان حافظاً لآية واحدة انتهى فيجوز اقتداء من يحفظ التثليل به لان فرضاً (٩) يتم بذلك المقدار كذا في حاشية اخى چلبى (قوله وكذا العارى للابس) اى لا تصح امامة العارى له فلو ام الامى للقارى والعارى للابس لم يصح صلاة الامى ايضا (٣) عند الامام لتركه القراءة مع الامكان بان يقتدى الامى بالقارى فان قراءة الامام قراءة للمأموم وتصح صلاة امام العارى وان لم يصح صلاة اللابس اذ لم يترك اللبس مع الامكان بان يقتدى باللابس لان لبس الامام ليس لبسا للمأموم فافتراقاً وقالوا تصح صلاة الامى والعارى في المستثنين كذا في ابن آطهوى نقلاً عن الدرارية (قوله ولو اما من هو بمنزلة حالهما) اى لو ام معذور بمعذور بمنزلة عذره وكذا الامى مثله جاز حتى لو اختلف العذر ان او ام معذور بمعذرين بمعذور بمعذروا واحد لم يصح كذا نقل عن الدر والدرارية (قوله فصل في بيان احكام المياه)

(٩) واحد (منه)

(٣) اى كالاصح  
صلاة القارى  
المقتدى (منه)

مطلب  
بيان احكام المياه

متيم) مبتدأ خبره جملة يجوز ام قوماى لو كان المتيم اماما لقوم متوضئين بالماء  
 (قوله يجوز ضله) اى امامته ولكن بشرط (٤) ان لا يكون معهم ماء  
 والا فلا يصح امامته كذا فى ابن آطهوى (قوله طهارة التيم ضعيفة)  
 لانها طهارة ضرورية لا يصر اليها الا عند العجز واما الطهارة بالماء فاصلية  
 فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوى على الضعيف والحال ان بناء القوى  
 على الضعيف لا يجوز \* فان قلت قال محمد رحمه الله تعالى من انقطع دمها  
 دون العشرة فتيمت وكان ذلك فى الحيضة الثانية بعد الطلاق الرجعى  
 تنقطع الرجعة بدون ان يصلى كالواغتمت تنقطع فقد جعل فيها التيم  
 طهارة مطلقة فبال محمد رحمه الله تعالى جعل التيم هنا طهارة ضرورية  
 قلت اخذ الاحتياط فى الموضوعين فلم يجوز امامة المتيم للنوضين ليخرجوا  
 عن عهدة الصلاة بيقين وحكم فى صورة الحيضة بانقطاع الرجعة احتياطا  
 وترجيما لجانب الحرمة كذا فى الحاشية \* ودليل الامامين ان التيم طهارة  
 مطلقة كالوضوء لاضرورية حتى لا تتقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية  
 لتقدر به كطهارة المستحاضة كذا فى الكبير \* ولهما ايضا مارواه ابوداود والحاكم  
 ان عمرو بن العاص قال صليت باصحابه الصبح وانا متيم فاخبرت انى صلى الله  
 عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا \* ومارواه البخارى ان ابن عباس رضى الله عنهما  
 ام وهو متيم كذا فى ابن آطهوى (قوله وكذا على هذا الخلاف القاعد) اى  
 القاعد الذى يركع ويسجد واما القاعد الذى يومى فلا خلاف فى انه لا يصح  
 امامته للقاء كذا نقل عن شرح الوقاية (قوله ولهما) ان آخره صلاة  
 صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لما ثبت فى الصحيحين عن عبدالله بن  
 عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة وسئلت عن مرض رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قالت الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى ابى بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يتهدى بين رجلين احدهما العباس (٧) لصلاة الظهر  
 وابوبكر يصلى بالناس فلما رآه ابوبكر رضى الله عنه ذهب لآخر قاومى  
 عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما \* اجلسانى الى جنبه \* فاجلساه الى جنب  
 ابى بكر رضى الله عنه فكان ابوبكر رضى الله عنه يصلى وهو قائم بصلاة  
 النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبي عليه السلام  
 قاعد \* وماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف

(٤) قال شيخنا  
 فى فتاواه المتوضى  
 اذا اقتدى بالتيم  
 ورأى المقتدى ماء  
 ولم ير امامه فسدت  
 صلاة المقتدى دون  
 صلاة الامام انتهى  
 لان الامام به دم علمه  
 كان عاجزا فصحت  
 صلاته (منه)

(٧) والثانى على بن  
 ابى طالب رضى الله  
 عنه على ما قال  
 المحدثون (لمصححه)



شول أت كه باشى سرت وقاى صاحبنه طورو ويرميه چامش ديمك ( قوله  
 لمرض ) متعلق بلايقدر ( قوله وعدم ) بالواو لباو كما وقع في بعض  
 النسخ فلا ينتقض تيممه والا ينتقض ( قوله جنب ) مبتدأ خبره يتيم  
 ( قوله على بدنه ) اى بدن الجنب لعمدة بضم اللام وسكون الميم والبقة بضم  
 الباء وسكون القاف بالتركية برياره ويريار چه برديمك ( قوله وليس معه )  
 اى والحال ليس مع الجنب ماء اصلا ( قوله وان وجد ) اى الجنب الذى يبق  
 في بدنه لعمدة بعدما تيمم للعمدة ( قوله لانه ) اى الماء كالمعدوم لان وجود الماء القبر  
 الكافي كانه ليس موجودا اذ لا يرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى ( قوله  
 كالمعدوم ) لعدم كفاية الماء للعمدة ( قوله لانها ) اى اللعة اغلظ الحديثين  
 واغلظ الحديثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ( قوله ويجب عليه ) اى على الجنب  
 ( قوله ولا يجوز تيممه للحدث قبله ) اى قبل غسل اللعة عطف على قوله ويجب  
 وتأكيده لفهمه ( قوله وهذا ) اى وجوب غسل اللعة اولى عند محمد  
 ( قوله بل على الاووية ) لان وجود الماء يمنع التيمم لاجل الحدث عند  
 محمد رجه الله تعالى فلو تيمم قبل صرفه للعمدة فقد تيمم مع القدرة على الماء فلذا لا يجوز  
 قبل النسل تيممه ( قوله ولو كان ) اى الجنب بعدما حدث تيمم للحدث  
 اى لاجله ( قوله ايضا ) اى كاتيمم للعمدة ( قوله في هذه المسئلة )  
 اى في مسئلة الجنب المقتسل الذى بقيت على بدنه لعمدة وتيمم لاجله ( قوله يكفى  
 لاحدهما ) اى للوضوء او اللعة ( قوله فبعده ) اى تيمم الحدث عند محمد  
 رح ( ٤ ) ( قوله مطلقا ) اى وضوء كان او غسلا او غسل لعمدة والطهارة  
 الحكيمه هي طهارة من الحدث ومن الجنابة وظاهر كلام المص ان مرجع  
 الضمير هذا الاخير ولذا قدمه الشارح لكن لما كان حكم الاولين كذلك ٤٦  
 الشارح المرجع ثانيًا بقوله مطلقا ( قوله ثوب نجس ) بفتح النون وكسر  
 الجيم وفتحها بالتركية مردار شئ معناسنه \* وجلة وهو مضطراه حال والضمير  
 للذى بقيت عليه اللعة ( قوله يكفى لاحد الطهارتين ) اى للوضوء  
 او اللعة فقط ( قوله ويتيمم ) لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة  
 بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم للحدث يكون قد اتى بالطهارتين اى الحقيقية  
 والحكمية ولو توضع بذلك الماء وبقى الثوب نجسا لترك الطهارة الحقيقية مع  
 قدرته عليها بغير عذر فلو صلى مع الثوب النجس يكون آثما ولكن تصح  
 صلاته لثبوت الزميد اعدام الماء باستعماله في الطهارة الحكيمية ( قوله

( ٤ ) ولا ينتقض  
 عند ابي يوسف  
 رح بناء على ما تقدم  
 من التعليل آنفا  
 ( منه )

( متيمم )

بالشك كما يصرح به الشارح ( قوله سواء جاوز ) موضع سجوده اولا  
 وسواء مشى يمتة او يسرة او غيرها لان مناط الفساد هو قصد القطع بمشية  
 وقد وجد في كل حال ( قوله فانه لا يقطع ) فلو ظن انه سراب لا يقطع  
 بطريق الاولى فقطعه في الصورتين حرام فلو قطع فان كان مارأه ماء توضأ  
 وقضى وتاب وان سربا قضى وتاب لاجل القطع الحرام ولا يعيد التيمم في رؤية  
 السراب واما ان لم يمش ومضى عليها فلم يفسد وليس عليه شيء سوى انه لم  
 يعمل بنالب ظنه وقد اصاب لان التيمم الاول لم ينتقض بمجرد القطع الحرام  
 ( قوله والاصل الخ ) ناظر الى قوله وان شك انه ماء وقوله وانه لا يعتبر انظر  
 الى قوله وكذا تجب الاعادة ( قوله لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء ) اى  
 للطهارة وهذا التفسير اولى ليشمل الغسل والاستنجاء والعمل بالظاهر واجب  
 اذ لم يعارضه دليل ( قوله والاولى ان يعتبر في ذلك العرف ) اى  
 ما توافقه الناس فيما بينهم اشار الى ان الاولى تقديم دلالة العرف على دلالة  
 الكثرة والقلة وانما قال والاولى اذ يمكن ان يكون الاستدلال بالكثرة مبينا  
 على العرف ( قوله حتى لو تمورف ) مجهول تعارف كخاصم وخوصم  
 قلبت الالف واو افي مجهوله ( قوله شربا او غيره ) بالحركات الثلاث  
 في الشين من الباب الرابع وقرئ فشاربون شرب الهم بالوجه الثلاثة كذا  
 في الصحاح اى سواء شربوا او توضأوا او اغتسلوا وتعودوا بينهم ينتقض تيممه  
 ( قوله بالشراب فقطلا ) اى لا ينتقض تيممه ( قوله لا ينتقض ) تيممة  
 في الحالين (٩) اتفاقا في رواية عن ابى حنيفة ربح لكونه غير واجد للماء وغير قادر  
 على استعماله ( قوله وفي رواية عن ابى حنيفة ربح ) وفي الكبير هذه الرواية  
 في النوم فقط حال المرور ولعل لهذا خص المص النوم بالذكور مع دخوله في المرور  
 بغير علم وظاهر عبارة الشرح ان الرواية في المسئلتين معا وهى التى مشى عليها  
 صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع جاء فهد من قبل العباد  
 فكان قادر تقدير الكن الاول اولى كذا في الكبير ( قوله اما الخوف عدو )  
 متعلق بلابدون ملاحظة عطف قوله ولاعلى الوضوء ( قوله او الخوف  
 سبع ) بفتح السين وضم الباء من الباب الثالث بالتركية بهاء يمدن وطبور دن  
 يرتجى وباره ليحى حيوانه دير لرو بسكون الباء يرتقى وباره لى معنائه ( قوله  
 او نحو ذلك ) كما اذا كانت دابته جوحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا  
 ضعيفا وليس عنده من عينه في وضوءه والجوح بفتح الجيم وضم الميم بالتركية

(٩) اى فى حال  
 عدم العلم فى حال  
 النوم وقت سروره  
 بالماء ( منه )

يخف القوت لزمه الوضوء اتفاقاً ( قوله لا يلزمه اعادة التيمم ) لكونه عاجزاً (٩) كما في الاولى \* قيل قال في شرح التنوير وبه يفتى ( قوله خلافاً لمحمد ) لان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ( قوله اي يجوز له ان يطأ الله ) من الوطى بمعنى الجماع اصله وطفى يوطأ من الباب الرابع فاسقط الواو لوقوعها بين ياء وحرف خلق فبقى يطأدت هذه المسئلة على ان الزوجة او الجارية ليس لها ان تمتع زوجها عن الوطى بدم الماء ( قوله فكذا سبب الجنابة ) اي يجوز له ان يباشر سبب الجنابة ايضاً بوطى زوجته او جاريته لاتحاد علتها ( قوله وينقض التيمم ) لانه خلف الوضوء فاي نقض الأصل ينقض الخلف بالطريق الاولى ( قوله جازله التيمم ) بدون استعماله اي استعمال الماء الغير الكافي خلافاً للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء الغير الكافي فيكون مادماً للماه فان لفظ ماء في الآية نكرة في سياق النفي فيعم الكافي وغيره وقال علماءنا اجراء ماء على عومه غير ممكن فان وجود ماء نجس او وجود ماء يحتاج اليه ولو له ابنته غير مرأد بالاجاع فيراد به اخص الخصوص فكون الماء الموجود كافياً مرأد بالاجاع فسقط غيره ( قوله وان رآه في خلال الصلاة ) فسدت هذا مندرج في العموم السابق ولعله خص بالذكر اشارة الى رد الائمة الثلاثة فانه قالوا لا ينقض تيممه ولا تفسد صلاته ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ( الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا واجده فليمسه بشرته وهو حجة عليهم ) ( قوله غير موجودة ) لان السور مشكوك في طهوريته فلا يلزم التوضي به فلا ينقض تيممه فلا تفسد صلاته ( قوله ويصلها ) بالجزم معطوف على مدخول لم اى ومالم يصل الصلاة ( قوله ليحصل ) متعلق بالتوضي والصلاة المنفيين ( قوله لان عنده ) (٤) يلزم التوضي به (٣) فبرؤيته (٧) ينقض تيممه وتفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة ( قوله وبه يفتى ) لان للامام روايتين في النيذ اما في الرواية المرجوع عنها فان الوضوء بنيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما الرواية التي رجع الى قول ابي يوسف فانه تيمم ولا يتوضأ بالنيذ فلا تفسد صلاته ولا يبيدها فالمدكور هنا الرواية الاولى ( قوله ولورأى سرايا ) بالفتح بالتركية پوسارق كه ايام صيفك نصف نهار نده اوزا قدن صوكي كورنشي كه اني پورساق ديرلر ( قوله فظن اي غلب على ظنه ) انه ماء فشى نحوه اي الى جانب السراب في الصلاة فان الظن المجرد قد يلحق

(٩) عن استعمال الماء حكماً وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى ( منه )

(٩) في قولهم بدم الانتقاض اذا وجد في خلال الصلاة لان اطلاق الامر بامس الماء البشرة عند وجدته في الحديث يقتضى انتقاض طهارته في الحال ( منه )

(٤) اي عند ابي حنيفة ( منه ) (٣) اي بنيذ التمر ( منه )

(٧) اي برؤية التيمم الماء ينقض تيممه عقيب رؤيته ( منه )

( بالشك )

ما شرع في صلاة العيد يتيم بلا خلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام والمقتدى  
 كذا نقل عن الداربية (٣) (قوله لانها) اي صلاة العيد تبطل اه كالجمة  
 فيتحقق الفوت (قوله ولا يقضى بعده) اي بعد خروج وقت العيد  
 اي اذا كان وقت الزوال (قوله والجنائز لا يتيم عندنا وما عدا صلاة  
 الجنائز الخ) ويلحق بهما صلاة الكسوف والسنن والرواتب ولوسنة فجر  
 خاف فوتها وحدها كذا نقل عن الدر والساثره الصلوات الخمس والجمعة  
 والوتر (قوله وقال زفر يتيم ولا يتوضأ) لان التيم انما شرع لتحصيل  
 الصلاة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلافوات لان الخلف  
 يصير قضاء بعد الوقت ولادليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيم  
 (قوله وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت) يعني ان الوقت يجب اعتباره  
 ومحافظته حتى ان الحلواني اعتبره وحافظه في جواز الايماء مع ان الايماء  
 خلف الركوع والسجود الفرضين فاعتبار الوقت في جواز التيم والذي  
 هو خلف عن الوسيلة التي هي الطهارة بالماء اولى فالاحوط ان يصل  
 بالتيم في الوقت ويحافظ الوقت ثم يتوضأ ويعد ليخرج عن العهد التي  
 هو شغل ذمته بتلك الصلاة لكن الشارح ذكر العهد بالثنية ولعله  
 نظر الى صلته في الوقت بالتيم وبالوضوء بعد خروجه اذالم يخرج بالتيم  
 يخرج بالتوضي عند اعادته وان خرج بالاول كان الثاني نفلا مشروعا ومكروها  
 فليأمل كذا في ابن آطهوى وكذا الاحتياط في الجمعة بان يصل بالتيم ثم  
 الظهر بالوضوء (قوله حقيقة) بان لم يقدر على استعماله ولو وجد  
 الماء او حكما بان لم يجد الماء فهما قيدان للعجز لالاستعمال قال في الشرعة ويتيم  
 لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام ونحوه وذكر شارحه اي يتيم ايضا  
 لمثل ذلك المذكور كس المصحف وقراءة القرآن منه او عن ظهر القلب  
 وزيارة القبر ودفن الميت والاذان والاقامة ولدخول المسجد او خروجه  
 ولو عند وجود الماء صرح به في شرح النقاية تقلا عن المحيط انتهى  
 فيشير هذا الكلام الى ان التيم لتلك الاشياء التسعة بنية القرية عبادة كيف  
 وان المباحث كالاكل والشرب والنوم بحسن النية يكون عبادة يثاب عليه فده  
 المذكورات اولى فليأمل والله اعلم بحقيقة الحال (قوله فروع لوتيم)  
 اي رجل مع وجود الماء لجنائز خاف فوتها (قوله ثم حضرت اخرى)  
 اي جنائز اخرى (قوله وهو) اي والحال انه يخاف فوتها اذلولم

(٣) والحاصل  
 ان صلاة العيد لو  
 فاتت فاتت لالى  
 خلف كصلاة  
 الجنائز على مقام  
 خاف فيه هذا الفوت  
 يتيم واي مقام  
 يخف فيه هذا  
 الفوت لا يتيم هذا  
 كذا في الحاشية  
 (منه)

مطلب  
 الفروع

ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقاد الاجماع كذا في الكبير ( وجه التسمية بالصحيحين انهما اصح الكتب بعد القرآن وان اصحهما هو البخارى في المختار وجلة ما في البخارى من الاحاديث الشريفه سبعة آلاف ومائتان وخسة وسبعون حديثا (٩) وفي مسلم باسقاط المكرر نحو اربعة آلاف وفي بعض شروح المصابيح روى ان الشيخ محمد البخارى والشيخ ابالحسين مسلم القشيري جمعا الاحاديث اوراقا واوراقا وجاء آ الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واخلصا العبادة لله تعالى اربعين يوما وتضرعا الى الله تعالى واستمدا من روح النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين لهما الاحاديث الموضوعه والصحيحة فقلب عليهما النوم فلما اتبها وجدوا الاحاديث الصحيحة باقية والموضوعه ممحوة من الاوراق وجمعا الصحيحين في الكتابين وسماهما بالصحيحين كذا في الوسيلة نقلا عن مطالع الروشنى ( قوله لانه ) اى المصلى اذاهاى الصلاة بالقدرة الموحودة له ( قوله عند انعقاد سببها ) اى سبب الصلاة وهو دخول الوقت فسقط الصلاة عن المصلى اصلالانه آتى بما كلف به بكن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر حاله وامثال ذلك كذا في الكبير ( قوله خلافا للشافعى ) اى لا يجوز لانه يتيم مع عدم شروطه قلنا مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه لضرورة خوف الفوت وقد حدث الدار قطنى بسنده عن عمرانه آتى بجماعة وهو على غير وضوء فقيم ثم صلى عليها كذا في الكبير ( قوله لان الولي وغيره في ذلك ) اى في خوف الفوت سواء فن خاف الفوت يتيم ولما كان او غيره ومن لا يخافه فلا يتيم ايضا ثم المراد بالفوات فوات كل تكبيراتها اى الجنائز والمحدث والجنب والحائض سواء فيما ذكر كذا نقل ابن آطهوى عن الدر ( قوله في صلاة العيد ) متعلق باحدث لا بشرع فان قلت حنب او محدث لم يشرع في صلاة العيد لو خاف فوت العيد ان اغتسل او توضأ هل يتيم ام لا قلت يتيم لانه عادم للماء حكما كذا نقل عن الدراية ( قوله لانه امن من الفوات ) مادام الوقت باقيا ( قوله وله ) اى لابي حنيفة رح ان الخوف باق يعنى ان الامن من الفوات غير مسلم لانه يوم ازدحام وكثرة فيغلب على ظنه اعتراء عارض يفسد عليه صلاته ثم هو لا يدرك صلاة العيد فتفوت لالى خلف ( قوله بجوزله البناء ) بالتيمم بالاتفاق لانه متى وجد القدرة فسدت صلاته لانه يكون واجدا للماء كذا في الحاشية ( قوله وكذا اذا خاف خروج الوقت ) او توضأ بعد

(٩) بالكرر ومحمد  
المكرر نحو اربعة  
( منه )

مطلب  
وجه تسمية البخارى  
وسلم بالصحيحين

( مآشرع )

الهمزة وضم النون قرشون معنائه ( قوله والحيطان ) بكسر الحاء ومده جمع حائط بمعنى الجدار عطف على الغضارة واصله حوطان فقلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها مأخوذة من الحوط ( قوله وما ليس مطليابه ) اى بالآتك جاز حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيم على ظهرها دون بطنها كذا في فتاوى قاضخان ( قوله الا اذا كان اه ) الاستثناء مفرغ اى لا يجوز التيم بالغضارة المطلية في وقت من الاوقات الا وقت كون الغبار عليه ( قوله ولوتيم ) بالحرف بالحاء والزاء المعجمتين المفتوحتين بالتركية طبراق دستى والفخار بفتح الفاء وتشديد الحاء بمعنى الحزف حنقا ووجه ملك وهر طبراقدن يابلوب يشن شيلر ( قوله كالفحم ) بفتح الفاء وسكون الحاء بالتركية كومور ( قوله وان لم يكن عليه ) اى على الحزف ( قوله شئ منها ) اى من الادوية فهو اى الحزف كالحزف المطلى \* قال فى الكبير وكان ينبغى ان تعتبر الغلبة اى غالبية الادوية لكن لم يتبروها لانه لما خلط الدواء مع الطين خرج عن كونه جنس الارض من كل وجه ( قوله وان كان الرماد غالبا لا يجوز ) قال فى الخانية والالاقل ومنه يعلم حكم المساي وهو عدم الجواز فلوقال ( ٩ ) والالاك ان اخصروا وفر ( قوله وقيد بها ) اى بالشمس اه حتى لو جف فى الظل بالريغ او بالنار بالحكم واحد ( قوله للحكم بطهارتها ) اى بطهارة الارض المحفوفة بعد النجس لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابه انه قال زكوة الارض يسها وروى عبدالرزاق عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول ( ٤ ) صاحب الهداية وغيره وذكر فى المبسوط ايعارض جفت فقد زكت حديثا والله اعلم بذلك كذا فى الكبير ( قوله منها ) اى من الارض النجسة بعد الحذف قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بنجر الواحد ( قوله وروى رواية نادرة ) رواها ابن كاس انه اى التيم يجوز على الارض التى طهرت بالجفاف ( قوله بعينه ) اى ان ضرب يديه على موضع ضربه الاول ( ٨ ) يديه جاز ( قوله والتيم ) مبتدا خبره ( قوله سواء ) اى صفة التيم للجنب ومنقطة الحيض والنفاس ولن عليه الوضوء واحدة لما فى الصحيحين اى البخارى ومسلم من حديث عمار بن ياسر قال بعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجتبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه السلام ( انما يكفيك ان تفعل بيدك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة

( ٩ ) اى المهن  
( منه )

( ٤ ) اى الحديث الاول  
الى التيم عليه السلام  
( منه )

( ٨ ) اى التيم الاول  
فيه ( منه )

فلا يجوز به التيمم ( قوله اى ببار غير ثوبه ) اشارة الى انه عطف على التوب لاعلى البار ( قوله كالحصير والبد ( ٩ ) ) بالتركية كچه كه بوكدن اولور والبساط بكسر الباء يره يازوب دوشينلن شيلر ( قوله او هبت الريح ) عطف على قوله تيمم وهبوب الريح بالتركية روزكاراسمك فاناراي فاجاه بالببار ( قوله فسمحه ) بنية التيمم جاز تيممه عندها بل لو ادخل رأسه وزراعيه في موضع الببار او انهدم حائط فحمر كزأسه وذراعيه بنية التيمم جاز لان الشرط وجود الفعل منه كذا في ابن اظهوى ( قوله عند ابى حنيفة ومحمد ) في احدى الروايتين عنه كما مر سواء وجد التيمم ترابا آخر او لم يجد لان الببار تراب رقيق ( قوله فاستحال ) اى تحول بان تبدل ملحا بكسر الميم وسكون اللام بالتركية طوزكه طعامه قتا زلر ( قوله وهى ارض ذات نزل ) بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة بالتركية صوصيزان ير واصل السبخة بفتح السين والباء وبكسرهما بالتركية چوراق وچوراقلى يردر كه اوت تميز قال صاحب الخلاصة لو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة ( ٤ ) من التراب يجوز عندها خلافا لابي يوسف انتهى ( قوله مسافر اصابه ) اى ان اصابه مطر ( قوله جافا ) اى مجفوا ولا يجرا عطف على قوله ترابا ولاماء عطف على القريب او البعيد ( قوله ويفر كه ) من التفريك بالتركية او وهله مق ( قوله وفيه خلاف ابي يوسف ) نقل عن اللؤلؤية وان ذهب الوقت قبل ان يجفف الثوب لا تيمم بالطين لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا تيمم الا بالتراب والرمل واما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين وان لم يخف ذهابه فلا تيمم كذا فى الكبير ( قوله وكذا ) اى كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص بالتركية كرج والكيزان بكسر الكاف ومده وكذا لا كواز بفتح الهمزة والواو والكوز بكسر الكاف وفتح الواو كله جمع كوز بضم الكاف بالتركية بارداق كه آندن صوايجيلور كه يدان واعواد وعود كله جمع عود بضم العين ( قوله والجباب ) بكسر الجيم وفتح الباء وجبية بكسر الجيم وفتحى البائين المرحدتين جمع جب بضم الجيم وتشديد الباء بالتركية كوپ وقبو كه ايجى اورلماش اوله ( قوله والنضارة ) بفتح الفين المعجمة وهو ما يعمل بالطين من الصكارج ونحوها بالتركية طبراق چناق ( قوله اذا لم تطل ) اى النضارة مجهول من الطلى بفتح الطاء وسكون اللام من الباب الثانى بالتركية دواى برنسنهيه سورمك تقول طليته بالدهن والآتك بمد

(٩) بكسر اللام  
وسكون الباء  
الموحدة ( منه )

(٤) يعنى يمدن  
التراب ويسمى  
باسمه ( منه )

( الهمزة )



لم يتعلق ولم يتصل بيده شئ من القبار من علق يعلق من الباب الرابع علوقاً  
 ( قوله خلافاً لابي يوسف رح ) وكذا محمد في الرواية الاخرى لهمان لفظ  
 من في قوله تعالى في سورة المائدة ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ لتبعض  
 فلا بد من تعلق شئ من الارض ولاي حنيفة ومحمد في رواية انها للابتداء  
 ولان المراد بالصعيد في الآية وجه الارض تراباً كان او غيره فلا حاجة الى تعلق  
 شئ باليد من جنس الارض ( قوله وبين الذهب والفضة ) حيث جاز  
 التيمم على الصخرة وان لم يتعلق باليد شئ ولم يجز عليهما ( قوله والحال ان كلا  
 المذكورتين اه ) اعتبر الذهب والفضة شيئاً واحداً لاتحادهما في عدم جواز  
 التيمم بهما ( قوله خلقا في الارض ) مجهولاً وجلته خبر قوله وهما  
 ( قوله هو ان الذهب اه ) جواب اماراجع الى الفرق اى فهو ان الذهب  
 والفضة يذوبان من ذاب يذوب ذوباً بالتركيز كما في هذا الفرق الذي بين المص  
 لا يفيد الا لو كان التراب هو الاصل التيمم والصخرة مقيساً عليه وليس كذلك  
 بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد  
 قال في الحاشية ولعل مراد المص ان الذهب مثلاً يذوب ويلين فلا يدخل  
 تحت مفهوم الصعيد لان طبع الارض ان لا يلين ولا يحترق كاسبق من المحيط  
 واما الصخرة فلا تلين ولا تحترق فدخلت تحت مفهوم الصعيد كدخول التراب  
 فيه فيؤول الى ما ذكره في الشرح من الفرق الصحيح ( قوله حتى لو حلف  
 لا يجلس على الارض ) بان يقول والله لا اجلس على الارض ( قوله  
 يحنث في يمينه ) فيجب الكفارة ( قوله لا يحنث في يمينه ) فلا  
 يجب الكفارة ثبت ان الصعيد لا يتناولهما ( قوله واما التيمم بالآجر )  
 بفتح الهمزة ومدها وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرميدكه انوكايله بنا  
 بيار ( قوله فعند ابي حنيفة رح يجوز مطلقاً ) مدقوقاً كان اولاً وان شوى  
 مجهول اى طبخ وتصلب ( قوله يجوز التيمم به ) اى بالآجر ان كان الآجر  
 مدقوقاً ( قوله والا فلا ) اى وان لم يكن الآجر مدقوقاً فلا يجوز التيمم  
 عند محمد ( قوله وهذا ) اى جواز التيمم بالآجر المدقوق مبنى على الرواية  
 المشهورة عن محمد في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه ( قوله  
 بالطبخ اه ) اى بسبب الطبخ بالتركية بشمك ( قوله فعطى ) بصيغة  
 المجهول اى الآجر حكمه اى حكم الحجر ( قوله فان كان ) اى الآجر مدقوقاً  
 ( قوله يجوز ) اى التيمم به ( قوله والا ) اى وان لم يكن عليه غبار

فيجوز به التيم ونقل عن الدرانه لايحوز به لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة  
 في قعر البحر كما في ابن اظهوى ( قوله وا لزرنيخ ) بكسر الزاى والنون  
 وسكون الراء المهملة والياء والزرنيق بكسر الزاى المعجمة معرب من الزرنج  
 بالتركية خورزمه كه ايكيسى دخى اوج نوع اولور اجر اصفر اسود اولور  
 ( قوله اى الاثمد ) بكسر الهمزة وسكون التاء بالتركية سرمه طاشى كه  
 كوزه چكيلور ( قوله والنورة ( ٣ ) بالضم ) اى الكلس بكسر الكاف  
 وسكون اللام بالتركية كرج كه انوكله ياي يپرلر ( قوله والمغرة ) بفتح الميم  
 وسكون العين المعجمة وفتحها بالتركية آشى ديدكبرى قزل بالحق طين اجر معناسنه  
 جى مغرات كلور ( قوله من انواع الاتربة ) جمع تراب وتربة بضم التاء  
 فيهما ( قوله الابالتراب والرمل ) بفتح الراء وسكون الميم بالتركية قوم  
 وقايره ديرلر ولايحوز بغيرها عند ابي يوسف رحمه الله ( قوله لايحوز حتى  
 بالعشب ) بفتح العين وضمها بالتركية ياش اوتته ديرلر قوروسنه حشيش ديرلر  
 والشج بفتح التاء المثلث وسكون اللام بالتركية قار كه كوكدن يغار ( قوله  
 ولايحوز ) اى التيم عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد  
 بالتركية دمر والرصاص بفتح الراء قلاى معناسنه والصفى بضم الصاد وسكون  
 الفاء بالتركية طونج والنحاس بضم النون بالتركية باقر كه كرك قزل وكرك صارو  
 ( قوله مما ينطبع ويلين بالنار ) اى يذوب بالنار كالفضة ( قوله  
 وكالخططة ) بالتركية بىداى وسائر الحبوبات جمع حبوب بالضم تين وهى جمع  
 حب بفتح الحاء بالتركية دانه وتخمه درلر ( قوله والاطعمة ) جمع طعام  
 وهو ما يؤكل من انواع المأكولات ههنا سواء كانت فواكه او غيرها ( قوله  
 مما يترمد بالنار ) اى ما يكون رمادا اذا احترق بالنار كالخشب لان التيم بالرماد غير  
 جائز ( قوله وان كان على هذه الاشياء غبار ) بضم الغين المعجمة وفتح الباء  
 بالتركية توزه ديرلر لايحوز التيم بغيرها عند ابي حنيفة راجه وفي احدى الروايتين  
 عن مجدح وهى رواية غير مشهورة ( قوله لايحوز بالغبار ) لانه ليس  
 بصعيد واجب بانه تراب رقيق وهو صعيد ( قوله مجرد المس ) اى وضع  
 اليد بنية التيم على الارض ( قوله ولا يشترطان ) اى ابو حنيفة ومجدح  
 علوق شىء اى تعلق شىء من التراب واتصاله بكفه ( قوله على صخرة ملساء )  
 بالتركية دوز طاش ( قوله او على ارض ندية ) بتخفيف الياء لا بالتشديد بالتركية  
 ياش بروجه كه يقال ارض ندية اى ذات بلل ( قوله ولم يعلق بيده ) اى

(٣) وفي الاخرى  
 النورة بالضم خورزمه  
 كى كه كرج ايله  
 زرنجندن ايدرلر  
 ودخى الچى طاشى  
 كه كوكب الارض  
 ديرلر ( منه )

وبه يفق واليه رجح الامام كذا نقل عن الفيض ( قوله واجموا )  
 اى الفقهاء على ان الماشى اه وهو يمشى اى حال كونه يمشى ( قوله وكذا  
 الساج ) من السج بالتركية صوده يوزمك ( قوله وهو يسبح )  
 اى حال كونه يسبح ( قوله لان العمل الكثيره ) فلاتصح الصلاة  
 مع كل واحد منها بخلاف الماشى للوضوء بمدسبق الحدث لانه منتهى (٩)  
 لا يصل حتى لو ادى شيئا من الاركان حال كونه يمشى فسدت فالمشى فى الصلاة  
 اذا كان لمصلحة الصلاة ينافى الاداء لا التحريمه فالمشى بدون السبق ينافى التحريم  
 ايضا اى كما ينافى الاداء ( قوله وهو قول مالك والشافعى واحد ) لقوله  
 تعالى ﴿ فرجالا اوركبانا ﴾ اى مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة  
 والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمرضى الله عنه صلو رجالا قياما على  
 اقدامهم فالآية لا باحة صلاة لراكب فقد وفيه نظر لان الرجال عام شامل  
 للمشاة والقيام فلا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد عندنا كذا فى الكبير  
 ( قوله بخلاف المنهزم ) اسم الفاعل من الانهزام بالتركية محاربه ده  
 بوزولوب فرار ايتك ( قوله اذا كان مطلوبيا ) اى اذا كان المصلى  
 (٤) فارا عن العدو والحال ان العدو يطلبه (٦) يصلى بالايام فى الاحوال  
 الثلاث وان كان المصلى طالبا للعدو لا يجوز لفقد الضرورة ( قوله  
 اى لمرض ) اشارة الى انه عطف على قوله خوف وكذا قوله اوطين  
 ( قوله لان هذه العوارض ) سماوية ولا اعادة فيها لان المنع عن  
 الركوع والسجود من صاحب الحق من غير اختيار من المخلوق وهو لا يكلف  
 نفسا الاوسعها ( قوله لعدم القدرة على القيام ) بسبب القيد فى العرق او فى  
 الرجل (٨) ( قوله يبد ) اذا اخلص لان المنع عن القيام ليس من صاحب  
 الحق الذى هو الله تعالى بل من جهة الخلق ( قوله ويجوز التيمم ) كلام  
 ابتدائى اى يجوز عندهما بكل ما كان من جنس الارض والضابط فيه عن المحيط  
 وكل ما ينطبع ويلين بالنار او يحترق بها فليس من جنس الارض لان من طبع  
 الارض ان لا تحترق بالنار ولا تلين بها ( قوله بجميع انواعه ) حتى العقيق  
 بفتح العين وكسر القاف ومدته بالتركية يوزك قاشى اولان معروف طاش كه يمن  
 ديارنده اولور والزبرجد بالفتحتين وسكون الراء جواهر نوعنن قيمتو بريشل  
 طاشدر واما اللؤلؤ فليس من انواع الحجر لانه خرد حيوان البحر وليست من  
 الارض فلا يجوز التيمم به مدقوقا كان اولاو اخره بضم الخاء المعجمة وسكون الراء  
 بالتركية نجس عنده معانسه واما المرجان فنقل عن الدراية انه من انواع الحجر

( ٩ ) باحرام  
 التكبير ( منه )

( ٤ ) المنهزم  
 ( ٦ ) من ورائه

( ٨ ) مثلا

مطلب  
 ما يجوز به التيمم من  
 جنس الارض  
 والتراب والفسار  
 والرمل والحجر  
 بانواعه ( منه )

في وقت مكروه) فيكون في أداء الصلاة فيه خلل ونقصان والصلاة بالتييم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان ( قوله خلافاً للشافعي ) بناء على ان التيم طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا لنا التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام ( الصعيد الطيب طهور المسلم ) وفي رواية ( وضوء المسلم ) (٨) ( قوله وكذا يجوز ) اي التيم لفرضين او اكثر عندنا فروضاً او نوازل او مختلطة كالوضوء خلافاً للشافعي بمالك و احمد قال الشافعي ومالك لا يجمع بين فرضين بتيم واحد وقال احمد اذا تيم صلى الصلاة التي حضر وقتها والفرائد والتطوع الى ان يدخل وقت صلاة آخر لنا قوله صلى الله عليه وسلم ( الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء ) والمذهب ان التيم يرفع الحدث الى وجود الماء كذا في الحاشية ( قوله اودابته ) اور فيق القافلة سواء كان الخوف حالاً او مآلاً وكذا لو كان يحتاج الى الماء للعجين او لازل التانيس دون المرقعة كذا في ابن آطوى ( قوله ولو كلباً ) اي يخاف على كلبه العطش اي من العطش ابن استعمل الماء الذي معه ( قوله يجوز له التيم ) لان الماء مشغول بمحاجته والمشغول بمحاجته كالمعدوم لان الحرج مدفوع ( قوله فانه لا يبيد بالاتفاق ) اما عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما فان الاعتداء غالب في الصحراء فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج ( قوله في موضع ) نظيف بالتركية بالكسر ( قوله يفهم منه ) وفاق ابي يوسف للامامين على الاعادة قال في الحاشية ولعل فيه روايتان عن ابي يوسف فاخذ الميسر احدهما والخرصة الاخرى انتهى ( قوله والاسير ) كلام ابتهاجى اي المسلم الاسير في ديار الكفار ( قوله ثم يبيد ) اذا قدر هكذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيان وهو يبيد الاتفاق ويشكل عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد قال في الحاشية ولعل الفرق في الاول منع من الوضوء ولم يمنع من الصلاة فصل بركوع وسجود وفي الثاني منع منهما فصلى باعاده والله تعالى اعلم انتهى ( قوله ولو لم يمنع المحبوس من التيم ايضاً ) اي كما منع من الطهارة بالماء والمحبوس ليس بقيد احترازي فان فقد الماء والتراب الطهورين والمرضى العاجز عنهما كذلك كذا نقل عن الدر ( قوله ولا يصل بلا طهارة ) لان الصلاة بلا طهارة مصيبة لم تنج بحال من الاحوال ( قوله وقالا يصل ) اي يشبه بالمصلين فيركع ويسجد ان وجد مكاناً يابسوا الا يوبى وجوباً ثم يبيد كالصوم

( ٨ ) واذا كان التراب طهوراً تبق طهارته الى وجود ما يزيد على طهارة الماء ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة والكسوة والطعام كذا في الكبير ( منه )

على استعمال الماء لا يعتبر تيمما واما عند عدمها فاما ان لا ينوي اصلا بان لا يحضره نية ما او ينوي ما لا يكون قرينة كالخروج من المسجد او يكون قرينة لكن ليست بمقصودة كالاذان او تكون مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة كتيمم الجنب للقراءة او يعقل لكن لا تصح منه حالا كتيمم الكافر للصلاة او تصح لكن لا تحتاج الى الطهارة كتيمم المحدث للقراءة فهذه المذكورات لا تصح الصلاة بها واما ان نوى مطلق التيمم او مطلق الطهارة او قرينة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة وتصح منه حالا وتحتاج الى الطهارة كسجدة التلاوة من المسلم او نوى صلاة بينها كصلاة الفجر او نوعها كصلاة النافلة او جنسها كصلاة مطلقة فتصح بكل اى نية كل واحد من هذه المذكورات \* المذكورات فاعل تصح اى الصلاة المذكورة والسجدة وغيرها هاكذا في ابن اظهوى ( قوله في رحله ) بالتركية يوك معنائه \* ماء هو اى الحال انه لا يعلمه اى بوجود الماء في رحله واما مسألة العارى من عرى يعرى عريامن الباب الرابع وكذا العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية خبلىق اولان كسنه فى الخلاف السابق ( قوله فى رواية ) لا يجوز لزيادة تقصيره وغفلة ( قوله فى رواية عنه ) اى عن ابي يوسف يجوز لعدم تقدم علمه به ( قوله ولو كفر عن اليمين بالصوم ) اى ولو صام ثلاثة ايام لكفارة اليمين والحال ان فى ملك الصائم رقيقا يصح الاعتاق به عن الكفارة او فى ملكه ثيابا تكفى لكسوة عشرة مساكين او فى ملكه طعاما يكفى لاطعام العشرة فنسيه كله ( قوله فالصحيح انه لا يجوز ) وقيل انه على الخلاف المذكور فى الماء لكنه غير صحيح فالصحيح فى الثوب والكفارة عدم الجواز اتفاقا بخلاف الماء فانه على الخلاف بينهما وبين ابي يوسف ( قوله انما تجزى عند عدم كون احد الخ ) اى عدم وجود واحد من الرقبة والكسوة والطعام ( قوله وقد وجد ) اى وجد شئ منها فى ملكه وقت الصيام لان النسيان لا يوجب عدم الوجود فى الملك فان وجود المال فى الملك يجتمع مع النسيان بخلاف وجود الماء فى التيمم فان الوجود ( ٩ ) فيه عبارة عن القدرة على استعمال الماء وهى لا تجتمع مع النسيان كذا فى ابن اظهوى ( قوله باكل الطهارتين ) كراغب الجماعة يؤخرها استحبابا الى آخر الوقت ليؤدى الصلاة بافضل الامرين وهو الاداء بالجماعة او منفردا والرجاء هنا بمعنى الظن القوى ( قوله وصلى جاز ) اى التيمم لانه اذا ما بحسب قدرته الموجودة عند انقضاء سببها وهو ما اتصل به الاداء ( قوله

( ٨ )  
 ( ٩ )  
 ( ١٠ )  
 ( ١١ )  
 ( ١٢ )  
 ( ١٣ )  
 ( ١٤ )  
 ( ١٥ )  
 ( ١٦ )  
 ( ١٧ )  
 ( ١٨ )  
 ( ١٩ )  
 ( ٢٠ )

مطلب  
 مسألة العارى  
 ( ٩ ) اى وجود الماء  
 فى التيمم ( منه )

فوجب الاحتياط كذا في الكبير تفصيله ( قوله الا عصير العنب ) بفتح العين  
 وكسر الصاد بالتركية اوزوم صوي ( قوله لا خلاف في عدمه ) فان الوضوء  
 بنيذ التمرورد على خلاف القياس عليه غيره ( قوله جنب وجداه )  
 كلام ابتدائي اى لو وجد الماء في داخل المسجد ( قوله وليس معه ) اى  
 مع الجنب احد اى رفيق وغيره ياتيه به اى ياتي الجنب بالماء من جوف المسجد  
 ( قوله تيم ) اى الجنب للدخول ( قوله فان لم يصل ) اى الجنب الماء  
 يمنع من الموانع يتيم للصلاة مرة اخرى ولا يصل مع الاول ( قوله لان نية التيم  
 للصلاة ) اى للصلاة حقيقة او حكما بان نوى عبادة مقصودة يعقل فيها معنى  
 العبادة ولا تصح بدون الطهارة او نوى مطلق الطهارة ( قوله ولم  
 ينولها ) اى والحال ان الجنب لم ينو للصلاة عند دخوله المسجد بل نوى  
 للدخول فقط ( قوله ولو كان قد نواه لها ) اى قد نوى التيم للصلاة عند  
 دخول المسجد لم يصح ايضا ( قوله بالنظر الى الصلاة ) اى الصلاة التي  
 ارادها الجنب لرجاء الوصلة الى الماء اذا دخله فلذا لم يتحقق العجز عن الماء حينئذ  
 وانما صح تيممه لدخول المسجد ضرورة اذ الاماء الا فيه والحال انه لا يجوز  
 دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط ( قوله ونحوه ) اى  
 الجنب والحائض والنفساء ( قوله الجنب ونحوه ) اى منقطعة الخيض  
 والنفاس لقراءة القرآن عطف على قوله لو تيمم ( قوله نوى لها ) صفة تيمم  
 اى نوى التيمم للصلاة ( قوله يعقل فيها ) معنى العبادة مجهول اى يوجد  
 ويتبادر فيها اى في تلك القربة معنى العبادة ولو كانت قربة مقصودة وضع لفظ  
 يعقل موضع قوله فيما سبق تصح منه حالا فليأمل ( قوله المكتوبات  
 ايضا ) اما في صلاة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلاة الجنائز فلان  
 المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون  
 تبعا لامر آخر وهما اى سجدة التلاوة وصلاة الجنائز كذلك اى شرعا ابتداء  
 فان قيل يصح التيمم والصلاة به بنية الطهارة فقط وهى ليست بعبادة  
 مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرط لباحتها فكانت نيتهما  
 نية اباحة الصلاة كذا في الكبير ( قوله والصحيح هو الاول )  
 اى عدم الجواز لان التعليم وان كان قربة فليس بمقصود ولو كان مقصودا  
 لا تجوز الصلاة به ايضا لانه اى التعليم يصح بغير طهارة ( قوله لانه بمنزلة  
 نية الطهارة ) والحاصل ان المقوم من كلامهم ان التيمم عند القدرة

( عل )

إليه التيمم ازالة للحدث بيقين كافي الاصول (قوله فيضم اليه التيمم) اى  
 يجمعهما فى صلاة واحدة لافى حالة واحدة وهذا الجمع واجب حتى لو تيمم  
 وصلى ثم اراق السؤر لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته كذا نقل  
 عن الخلاصة (قوله لكن الافضل ان يبدأ اه) ويصلى بهما معا خروجا  
 عن خلاف زفر رحمه الله فان تقديم الوضوء لازم عنده لان السؤر ماء واجب  
 الاستعمال ولنا ان المطهر انحصر باحدهما فيفيدا لجمع دون الترتيب كذا فى ابن  
 اظهوى (قوله ولو تيمم وصلى ثم توشأ) اى فاحدث ثم توشأ واما الوضوء  
 قبل الحدث فهو المسئلة السابقة بعينها من قبيل الجمع وكذا الحكم فى المسئلة  
 الآتية (قوله ومن لم يجد الاسؤر الفرس) وكذا سؤر البغل الذى امه  
 رمكة (أ) بالفتحات ديشى فرس قصر اق معناسنه ولو كان ام البغل بقرة فسؤره  
 طاهر وطهور كالخمار الوحشى كذا فى الحاشية (قوله وفى رواية عنه)  
 اى عن ابى حنيفة رح مشكوك لتعارض الادلة فى حله وحرمة (قوله وهى  
 رواية الحسن عنه) اى عن ابى حنيفة رح مكروه (قوله وفى رواية البلخى  
 عنه) اى عن ابى حنيفة رح (قوله وفى رواية كتاب اه) وهى  
 الصحيحة عنه اى عن ابى حنيفة رح وهو قولهما انه طاهر مطهر اما عندهما فلان  
 الفرس ما كول اللحم واما عنده فان حرمة لحمه ليست لجماسته بل لكرامته لكونه  
 آلة الجهاد كافي لحم الآدمى فان حرمة لكرامته (قوله فان حرمة لحمه)  
 قيل وقدر جمع اى ابو حنيفة رح الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام (قوله قال  
 صلى الله عليه وسلم له ليلة الجن وهى الليلة التى جاءت الجن الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه صلى الله عليه وسلم  
 عبدالله بن مسعود رض وفى رواية يزيد بن ثابت رواه ابو زيد قال فى الكبيران  
 ابازيد ليس بمجهول وذكر فيه ما يخرج عن المجهولية (قوله ما فى  
 ادائك اه) كلمة ما استفهامية والاداءة بكسر الهمزة وفتح الدال الممدودة  
 بالتركية مطر كه سفرده صوقونيلور (قوله تمر طيبة وماء ظهور)  
 اخرجها بوداودو الترمذى وابن ماجه وفى رواية الترمذى فتوشأ منه اى من ماء  
 التمر (قوله وهى الرواية المرجوع اليها) اى رجع ابو حنيفة الى قول ابى يوسف  
 رح وعليها الفتوى لان حديث ليلة الجن وان صح لكنه مكى وآية التيمم مدينة  
 ناسخة لحديث الجن (قوله وعن مجروح) يجمع بينهما احتياطا لان الآية  
 وان نسخت المكى لكن قيل ليلة الجن وقت ايضا فى المدينة فلا يقطع بالنسخ

(أ) جى كسر رائله  
 رماك وفتح رائله  
 رماك ورمكاوارماك  
 كلور (منه)



قاصبان في فتاواه واختلفوا في حد العالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال انتهى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ( ماء زمزم شفاء لما شرب له ) وروى ( لما شرب منه ) اى لاجله وزيد في بعض الروايات \* ان شربته تستشفى شفاك الله تعالى وان شربته لشبعك اشبعك الله تعالى وان شربته لقطع ظمئك قطعته الله تعالى وهى هزيمة جبرائيل وسقيا الله تعالى اسمعيل \* وقد شرب جماعة من العلماء لمطاب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانى اشربه لتغفرلى وبعضهم يدكر ما يريد وزمزم بئر معروفة بالمسجد الحرام والهزيمة بفتح الهاء وسكون الزاء المعجمة بمعنى الهزيمة فى الارض بالقب كذا فى الكوكب المنير وابن اظهوى ( قوله ينقطع به حق الرجوع ) وهوان يعطى الموهوب له شيئا الى الواهب عوضا للموهوب ( قوله من آلات الاستقاء ) مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا ( قوله قالوا ) اى اثمتنا الثلاثة قال فى الكبير وينبغى ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وحاصله ان المحتاج الى الطهارة اذا كان مع رفيقه ماء او لم يكن ولكن معه آلاء ماء فابو حنيفة فيها قال لا يجب السؤال لان احدهما طلب عين والآخر طلب منفعة وهما منيان بلا ضرورة ملحجة كذا فى الحاشية ( قوله انتظر ) امر من باب افتعل اى قف حتى استقى دابتي مثلا وهى نفس متكلم وحده ثم اعطى الدواليك ونحو ذلك من الوعد فندابى حنيفة رح ينتظر اى يتوقف ( قوله صم عنده ) اى عندابى حنيفة رح لكون الانتظار مستحبا ( قوله وان خاف ) فوت الوقت بان الوصية لان عندهما ثبت القدرة بالا باحه فى غير الماء كما ثبت القدرة فى الماء فلا يجوز التيمم ( قوله وكذا الخلاف فى العارى ) بالتركية جلاق فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقف وعندهما ينتظر وجوبا مطلقا ( قوله الاسر الحارم ) بضم السين وسكون الهجمة بالتركية طعامك وشراك اكل وشربدن باقى قلانى والبغل بالتركية قاطر ( قوله امهاتان ) بفتح الهجمة بالتركية ديشى جارجمى آتن بالفصح والمد وبضم التاء او بالضمين بلامدان ( قوله لانه مشكوك فى طهوريته ) لافى طهارته فانه طاهر قطعيا لامطهر لغيره لتعارض الادلة فى نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته اى المشكوك الثابتة له قبل ذلك ( ٨ ) بيقين ولا يزال اى المشكوك الحدث الثابت بيقين فيضم

مطلب  
التيمم بسور الحمار  
والبغل وسور  
الفرس

( ٨ ) اى قبل  
شرب الحما ( منه )

( الوقت ) اى تذكر الناسى الماء فى رحله وقد تيمم وصلى معه ( قوله سواء )  
 اى مساوى كون المسئلة خلافية لم يعد عندهما ويعد عند ابى يوسف رح  
 كالوتذكر فى الوقت ( قوله اجزاء ) ما فعل بل اولى بالاجزاء بالنسبة  
 الى المسئلة ما لو وضع الماء فى رحله وهو لا يعلم كاسبق ثم ان من كان بقرب  
 الماء ولم يعلم به اما فى العمران فلا يجوز تيممه قبل الطلب واما فى غيره فان كان  
 عنده من يسأله ولم يسئله فلا يجوز تيممه ايضا ان سأله بعد الصلاة فاخبره  
 واما ان سأله ابتداء فلم يخبره ثم بعد التيمم والصلاة اخبره جاز صلاته فلم يعد كذا  
 فى ابن آطهوى نقلا عن شرح النقاية واما اذا لم يسئله قبل ولا بعد فالظاهر  
 انه لم يجز تيممه لانه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال فاذا لم يسئله جاء  
 التخصير من قبله كذا فى ابن آطهوى عنه ( قوله فنبدأ بحقيقة رح  
 تجوز ) اى الصلاة فى الوجوه كلها اى سواء كان له ظن اولا وسواء  
 اعطى بعد الصلاة اولا فالاقسام هنا بالغة الى سبعة وعشرين صورة كما  
 فى الكبير تفصيله ( قوله لانه لا يلزمه ) الطلب من ملك التبريل  
 لا يجوز لانه ذل وسؤاله صلى الله عليه وسلم بعض حوايجهم من غيره فلا يقاس  
 عليه غيره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فيفترض  
 على المسؤل عنه البذل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كذلك غيره  
 ( قوله فان لم يكن له ثمن ) اى ثمن يكفى للشراء بمثل القيمة او بنين يسير  
 بان لم يوجد له ثمن اصلا او وجد لكن لا يزيد على حوايجهم او يزيد لكن الزيادة  
 لا يكفى فهمى ثلث صور ( قوله زيادة ) بالنصب على الحال او بالرفع  
 على الصفة اى مال زائد ( قوله فى الزاد ) بالتركية بول آزينى ( قوله  
 بمثل القيمة ) اى بمقدار القيمة المتعارف فى اقرب المواضع اليه ( قوله  
 او باعه عطف على ان باعه اى بنين يسير بالتركية متعارف من جزئيه زياده  
 ديمك ( قوله لانه قادر ) لان القدرة على البذل كالقدرة على الاصل (٩)  
 ( قوله لان تلف الماء ) كتلف النفس لانه شقيق الروح لكن الروح فوقه  
 ولذا قالوا يجب الشراء ولو باضعاف قيمته احياء لنفسه كذا نقل عن الدر ( قوله  
 وقدره ) اى عينوا القبن الفاحش فى العروض بالزيادة على نصف درهم  
 فى العشرة لكن المفهوم من الفتاوى ومن شرح الهداية ان القبن الفاحش فى العروض  
 بزيادة نصف درهم على العشرة وفى الحيوانات بزيادة درهم على العشرة وفى العقار  
 بزيادة درهمين على العشرة وهكذا يعتبر القبن الفاحش فى البيع والشراء قال

(٩) كمن وجب  
 عليه كفارة ولم  
 يملك رقبة ولكن  
 يملك قيمتها لا يجزيه  
 الكفارة بالصوم  
 كذا فى الحاشية  
 نقلا عن شرح النقاية  
 ( منه )

في هذا الزمان تموجت السنة الحقد والحسد وجور اهل الطغيان الذين  
 يتعمدون الافك بمجرد الاوهام الباطلة من الاعيان القاعدين في مسند  
 الرجال ورؤية امور الانام فضلا عن اللطف والانعام تسلطوا علينا بأنواع  
 الافك والبهتان الذين هم كانوا في زى اهل العرفان بل كانوا اشد من جهلاء  
 الزمان وانا الفقير القاصر القاعد في كرب الوحدة حين تسويدى هذا  
 في تاريخ تسع وثلثين ومائتين والفس من هجرة من له العز والشرف مستغرق  
 بالحن العظيمه من ايدى الناس كافي غريق في بحر لحي يشناه موج من فوقه موج  
 من فوقه سحب ظلمات بعضها فوق بعض فر من جسدى العقل والعرفان وبقيت  
 في صف الجهل بلا وجدان (انما اشكوبى وحزنى) الى الله الملك المنان وما ذاك  
 الا تذكرة لقصورنا ووثيقة لوجودنا من قبل الرحمن والغرض من اظهار  
 ما قدره الله لنا انما هو الاعتذار عما وجد فيه من الخطاء والنسيان قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم (رفع عن امتى الخطاء والنسيان) تجاوز الله عنا  
 وعن جميع الخللان وانعم علينا تفضلا بمركز دار الجنان بجرمة نبينا محمد  
 عليه صلوات الرحمن قلله در الامام الاعظم ما دق نظره وما سد فكره  
 ولهذا جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا سكنه الله تعالى في داره  
 النعيم (قوله وان كان الحنب المذكور) اى الصحيح الخائف  
 من المرض بالبرد خارج المصر اى في خارجه (قوله او محتطبا)  
 من الاحتطاب بالتركية او طون جمع ابجى فيندرج فيه الذهاب من قرية  
 الى قرية بل المقيم في المصر حتى لو كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر جازله  
 التيمم فالعبارة للبعد عن الماء لانه القيد كذا في الحاشية (قوله صوت  
 اهل الماء) اى اذا خرج المقيم للاحتطاب او الحشيش فان كان في موضع  
 يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والافهوبعيد وبه اخذا كثر المشايخ واما  
 في المسافر بالطريق الاولى (قوله يجوز له التيمم) وهو حسن جدا كذا  
 في الكبير (قوله لم بعد) عند ابى حنيفة ومحمد لهما انه لا تكليف بلا قدرة  
 ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان (قوله او مقدم اكاف مر كوبه) بفتح  
 الهمزة والكاف بالتركية يلاك والفق بالتركية بوين والسائق من السوق  
 بالتركية حيوانى آرقه دن سورمك وقوله قائد بالتركية حيوانى يولارندن  
 يدبجى يعنى ان كان الآناء في احدهما اى في مؤخر الدابة او مقدمها والحال  
 ان التيمم قائد بزمامه فانه على الخلاف (قوله وان تذ كر بعد خروج

(الوقت)

لا يجوز له التيم عندنا وعنده والمقصود بيان محل النزاع بيننا وبينه ويعرف  
السبب بما بينه الشارح ( قوله جنب ) كلام ابتدائي على جميع جسده  
جراحة بكسر الجيم وقع الراء بالتركية ياره معنائه ( قوله اوبه ) اى  
بجسده جدرى بضم الجيم وفتح الهمزة وفتح الهمزة وفتح الهمزة  
ديدكبرى مرض ( قوله فانه ) اى الجروح يتيم لان للاكثر حكم الكل  
ولهذا لا يجمع في هذه الصورة بين غسل العضو الصحيح ومسح الجريح لان  
الجرح بضم الجيم وسكون الراء ياره معنائه كثير فكان كما ان كله جريح  
( قوله ولا يجب غسل الموضع الذى لا جرحه ) اى فيه وان كان  
لا يتضرر باستعمال الماء مع التيم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافى  
لئلا يجمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تنجزى بالطهارة لاحد هما  
فلا فائدة في وجود الآخر كذا في الكبير ( قوله واكثره ) اى والحال  
ان اكثر بدنه صحيح واكثر اعضاءه وضوئه صحيح ( قوله ان لم يضره  
المسح عليه ) اى على الجروح مكشوفة بلا حائل ( قوله يشدها ) من شد  
شدا بالتركية بفتح ( قوله ولو كان الصحيح ) اى البدن الصحيح والجريح  
اى البدن الجروح متساويين في النسل او الوضوء ( قوله فالاحوط  
وجوب غسل الصحيح ومسح الجريح ) هذا في الوضوء ولارواية في النسل  
يضم النين وصحيح في الفيض وغيره التيم في صورة الاستواء ( قوله  
والجنب ) بكلام ابتدائي الصحيح اى صحيح البدن ( قوله او يمرضه )  
من امراض يمرض من باب الافعال اى يدخله في المرض او يجعله مريضا  
( قوله خلافا لهما ) لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر  
لندرته ولا ي حنيفة رح ان العجز في المصر قد ثبت في حق الجنب حقيقة  
فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيم فيه لان كلام الامام  
في تحقق تسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه \* ونقل عن الفتاوى  
قال مشايخنا لا يباح التيم للقيم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام تعطى بعد  
الخروج فيمكنه التعلل بعد خروجه عن الحمام بالعسرة \* قال في الكبير  
اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند  
ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد هذه الضرورة هنا وفيه تعويض العرض  
للطعن باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذى غلب  
فيه الشح والبخل في باب الخير انتهى \* لاشك ان الامر كما قال التحرير لان

باغ وبأغحه اولان يرلر كمي ( قوله وان لم يئلب على ظنه ) ان وصليّة  
 اى ولولم يئلب على ظن المحتاج وجود الماء يجب الطلب ايضا ( قوله  
 او اخبر به ) بصيغة المجهول اى اخبر بوجود الماء مكلف عدل وهذا القيد  
 مراد بقريئة ان المطلق ينصرف الى الكمال فتي حصل شئ من هذه الامور  
 الثالثة وجب طلب الماء بالاجماع بيننا وبين الشافعي ( قوله فيطلب قدر  
 غلوة ) بفتح العين المعجمة وسكون اللام من كل جانب بان ينظر يمينه وشماله  
 وامامه وورائه فافى النسخ من قوله عينا ويسارا سهو من الناسخ كذا في ابن  
 آطهوى ناقلا عن شرح النقاية ( قوله وهي ) اى الغلوة قدر ثلثمائة  
 خطوة الخ قال ابن آطهوى ناقلا عن الدر ثلثمائة ذراع من كل جانب انتهى  
 وقال نقلا عن البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفس الطالب ورقائه  
 بالانتظار ( قوله او كان في الفلوات ) جمع فلاة بالفتحين بالتركية  
 صحرا واوه ويأزى ( قوله خلافا للشافعي ) فانه يقول يجب الطلب  
 ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى ﴿ فليتمجدوا  
 ماء ﴾ لانه لا يقال ما وجده الا بعد (٩) ما طلبه ونحن لانسلم هذه القضية الاخيرة  
 لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال الله تعالى ﴿ انا وجدناه  
 صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد ﴾ مع استمالة معنى الطلب في حقه تعالى  
 عز وجل ( قوله عند غلبة الظن ) ونحوه فلو اخبر عدل بوجوده  
 وعدل بعدمه جازله التيمم فتنبه ( قوله وكذا من شرطه (٨) عجزه اه )  
 يشير بان له شرطا غير ما ذكر ولذا قيل ان شرطه ستة وعدمها كون التيمم  
 بثلاث اصابع او اكثر وقيل سبعة منها الاسلام ( قوله فالخاص ان  
 شروط التيمم خمسة ) النية والمسح واستعمال الصعيد وكونه طاهرا والعدر  
 وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما \* واما سنه فثمانية الضرب بباطن  
 كفيه واقبالهما وادبارها ونفضهما وتفريغ اصابعه والتسمية والترتيب  
 والولاء كذا قيل وكون العجز من شرط التيمم ثابت بقوله تعالى  
 ﴿ وان كنتم ﴾ مرضى يدل بمبارته على ان المرض شرط وبدلته على بقية  
 الاعذار فانها امامثلة اوفوقه في الحرج فاما فوقه فلحق بالمرض واما مثله  
 فلحق بالقياس لقوله تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم ﴾ كذا في الحاشية  
 ( قوله اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء ) اتما خصهما لانه  
 لو خاف التلف جازله التيمم عند الشافعي ايضا ولولم يخف منهما ايضا

(٩) ظرف لا يقال  
 اى لا يطلق لفظ  
 ما وجد في شئ  
 الا اذا طلب الماء  
 فلم يجده فيصح  
 الاطلاق حينئذ عليه  
 ( منه )

(٨) اى من شرط التيمم  
 عجزه ( منه )

( لا يجوز )

كذلك كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط ( قوله يجزبه التيمم ) اى يكفيه في صحة التيمم مع ترك اقل الربع من العضو لان الاستيعاب في المسوحات ليس بشرط كافي للرأس والخف (٦) ( قوله وعلى هذه الرواية ) اى رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فخراج الخاتم من الاصبع والسوار بكسر السين المهملة بالتركية بلازك كه نساقولينه طقارلر لايجب ( قوله وعلى تلك الرواية ) وهى رواية الكرخى عن اصحابنا يجب نزع الخاتم والسوار وتحليل الاصابع على التيمم ( قوله تحت الحاجبين ) الحاجب بالتركية قاش ( قوله يسمع موضع القطع ) وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمى الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله ( قوله واما شرطه ) اى التيمم فالتية فلا يجوز بدون التية عندنا ونحن نفرق بين الوضوء والتيمم بان في لفظ التيمم دلالة على التية من جهة المعنى فانه ما ينبي عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبي عن المعانى اللغوية فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبي عنه من معنى القصد وذلك التية وبان التراب ليس بمطهر حقيقة كالماء الذى خلق للتطهير فلا يصير التراب مطهرا ابا القصد (٩) ( قوله مطلقا ) اى التطهير لاي شىء كان ( قوله او لقربة مقصودة ) عطف على قوله مطلقا بحسب المعنى فلونوى دخول مسجد او قراءة القرآن لا يكون تيمما كذا في ابن اظهوى يعنى يصح به الدخول والقراءة ولكن لا يجوز به الصلاة قال في شرح الكنتز ولتيمم لدخول المسجد اول الاذان او للاقامة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هى اتباع لقبها ( قوله تصح منه حالا ) اى تصح القربة منه اى من التيمم في الحال فلونوت الحائض صلاة لان تكون تيممة ( قوله ولاصح لها بدون الطهارة ) فلونوى التسبيح والتهيل لا يكون تيمما لانها صحيحان بدون الطهارة يعنى لا يجوز الصلاة بهذا التيمم كامر التوجيه في دخول المسجد والقراءة آفا ( قوله ان هناك ) اى في المكان الذى هو فيه ماء لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ عطف عدم الوجود ان على الشرط والنائب كالمتمتع فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجده فلا يجوز له التيمم (٤) حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم وجد انه بعد الطاب فلذا يشترك الطاب ( قوله في العمرانات ) جمع عمران بضم العين المهملة وسكون الميم معمور يرلر كه خرابك ضدى

(٦) قال في الخلاصة  
وفي رواية الحسن  
عن ابي حنيفة رحمه  
الله الاستيعاب  
ليس بشرط ولو  
سمع اكثر الكف  
والذراعين يجوز  
فلى هذه الرواية  
لايجب نزع الخاتم  
وتحليل الاصابع  
( منه )  
مطلب

بيان شرط التيمم خمسة  
(٩) خلافا لفرهوه  
يقول ان التيمم خلف  
عن الوضوء فلا يخفى  
لفه في وصفه (منه)

(٤) قال في الخلاصة  
ويصلى بتيممه ماشاء  
من الصلاة الوقتية  
والقنات والنوافل  
والفرائض مالم  
يحدث او يزيل العلة  
او يجرد الماء عندنا  
( منه )

لابأس بقراءة التعمير والتسبيح بالاخفاء في الحمام ( قوله وكذا لا يقرأ اذا كانت اه ) عطف على قوله لا يقرأ ( قوله وان لم يكن كذلك ) اى ان كان فيه احد مكشوف العورة او كان الحمام غير طاهر فالقراءة بنفسه اى اخفاء لابأس به ( قوله فصل في التيمم ) ذكره لمناسبة مسألة الاحتلام في المسجد والتيمم له وثلاث الطهارة بالتيمم الوضوء والغسل والتيمم اقتداء بالثلث المذكور في القرآن ﴿ فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وان كنتم مرضى او على سفر ﴿ الى قيميوا والاصل فيه قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء قيميوا صعيدا طيبا ﴾ اى اقصدوا الى التراب المطهر وكان نزول هذه الآية في غزوة المرسع حين عرس اى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسقطت من عائشة رضى الله عنها قلادة لاسما فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فنزلوا ينتظرونهما فاصبحوا وليس لهم ماء فاغاظ ابوبكر على عائشة وقال حبست رسول الله والمسلمين على غير ماء فنزلت الآية قيميوا فصلوا به كذا في العناية شرح الهداية ( قوله والاطهره ) اى بالصعيد المطهر بقريئة ما بعده فيخرج به الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اى باستعمال الصعيد حقيقة كالتراب او حكما كاللحجر الاملس بفتح الهمزة وسكون الميم بالتركية دوزطاش ( قوله لتوقف تحققة ) اى التيمم عليهما اى على الشرط والركن وهما موقوفان على معرفتهما اذا عمل قبل المعرفة محال او على (٩) معرفتهما لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فالضمير مؤنث للمعرفة على الوجه الثاني ومثنى على الوجه الاول ( قوله اماركنه فضربتان اه ) ولما احتل لفظ الذراعين عدم تناولهما للكفين قال يعنى اليدين الى المرفقين لما رواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد الاماطى الى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذا في الكبير ( قوله ضربة متفرجا اصابعه ) اى مفصلا لكل اصبع عن الآخر ( قوله ويقبل بالنصب بها ) اى باليدين من باب الافعال ويدبر بالنصب عطف على قوله يقبل من الادبار معنا هما بالتركية ايكي النبي اوكنه وكروسنه تحريك ايدوب يره سورمك ثم يرفعهما من الارض ( قوله ويمسح بهما وجهه مستوعبا ) الى جميع ظاهر الوجه كافي الوضوء بالماء ( قوله ثم يفعل بيده اليسرى

مطلب  
 بيان التيمم

(٩) اى او نقول  
 لتوقف تحققة  
 التيمم على معرفتهما  
 ( منه )

( كذلك )



والدخول ما ليس فيه تحقير وامتنان ولذا قال في تعليقه لانه تعريض للامتنان  
ولما فيه من ترك التعظيم ولم يقل لما فيه من الامتنان ومن التحقير والامتنان  
بمعنى الابتدال اى جمله مبتدلاً ( قوله ان جعل فسه الى باطن الكف )  
بقبح الفاء وتشديد الصاد بالتركية يوزك قاشى ( قوله وكذا ) اى لا يكره  
لو كان ملفوفاً فى شىء بقبح الميم بالتركية دورلمش برشى ايجنه مثل الرقية والتيممة  
وهى النسخة المعلقة على الانسان لاجل التحفظ عن مؤذيات الجن لكن  
التمرزمها امكن اولى ( قوله لا يجوز لهم دخول المسجد ) لافئاه  
ولامصلى عيد وجنازة ولا مساجد حياض واسواق ولا روابط ومدرسة منع  
اهلها الصلاة فيها واما ما لم يمنع فهو مسجد قاله فى الحاشية (٩) ( قوله  
بغير ضرورة اما لو مست ضرورة فلهم الدخول لكن بالتيمم قبل الدخول  
كذائق الاختيار ويكره دخول المحدث المسجد كالجنب قاله فى الدر نقلاً  
عن التاتار خانية ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انى لاحل المسجد لحائض  
ولا جنب ) فانه يميم الجلوس والمرور بل المرور ارجل من الجلوس فانه صلى الله  
عليه وسلم لما رأى وجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد اى متوجة الى جانب  
المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا شيئاً جاء ان ينزل  
فيهم رخصة وراهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يصنعوا شيئاً قال عليه السلام  
( وجهوا هذه البيوت عن المسجد قانى لاحل المسجد لجنب ولا حائض ) قاله  
فى الحاشية نقلاً عن شرح النقاية ( قوله وقال الشافعى ) يجوز لهم  
الدخول للعبور له قوله تعالى ( ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون ولا جنباً الا بمرى سبيل حتى تغتسلوا ) معناه عنده لا تقربوا مواضع  
الصلاة حال كونكم جنباً فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الاحال كونكم  
عابرين اى مارين ولناجحة عليه مارواه ابوداود فغنى الآية ولا تقربوها  
جنباً الا مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر  
كذائق الكبير ( قوله واذا احتمل فى المسجد ) وكذا لو احتملت المرأة  
او حاضت او نفست فيه ( قوله يتيمم للخروج ) ندباً واما التيمم للمكث  
فيه فواجب ذكره فى الدر (٩) ( قوله للضرورة ) فان الضرورات تبيح  
المحظورات ( قوله فى المخرج ) اسم مكان وهو الخلاء والمغتسل بضم الميم  
وقم التاء والسين اسم مكان محل الاغتسال ( قوله فان قرأ فى نفسه )  
اى بالاخفاء رهوض الجهر لا بأس به ( قوله وكذا التيمم ) اى

(٩) قوله منع ولم  
ينع هاتان المدرستان  
شاهد فاهما فى  
الديار المصرية  
سنة خرجنا لزيارة  
الحرمين الشريفين  
اللهم شرفناهما صارا  
وهى سنة احدى  
وثلاثين بعد اقب  
ومائة قاله ابن  
آطهوى ( منه )

(٩) ثم ان  
الظاهر ان التيمم  
للدخول والخروج  
والمكث لا يجوز به  
الصلاة والسجدة  
وقراءة القرآن ولذا  
قال ولكن لا يصلى  
ولا يقرأ كذا فى  
الحاشية ( منه )

والمراد بالدفع الى الصبيان ان لا يمنع من استعماله وتعلمه من المصحف فالذكر بالدفع اتفاني ( قوله لافى مس الدافع ) عطف على قوله فى المدفوع اليه اى لافى مس الدافع المصحف وعدم مسه ( قوله مس تفسير القرآن وكتب الفقه ) قال فى التنوير والتفسير كمصحف لا لكتب الشرعية قال فى شرحه فانه رخص مسها باليد دون التفسير وفى الاشباه قد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر قرأنا او تفسيراً ولو قيل بعدم الفصل اعتبار للغالب الكان حسناً ( قوله لانها ) اى الكتب السنن لاتحلوا عن الآيات اى آيات القرآن المتبادر رجوع ضمير المؤنث الى كتب التفسير وما يليه لكن هذا التعليل يمنع مس كتب النحو (٩) وغيرها ( قوله لا يكره عند ابى حنيفة رح ) ووجه قول ابى حنيفة رح بان مس كتب الحديث وكتب الفقه لا يسمى مسا للقرآن لان ما فيها من الآيات بمنزلة التابع فكان كالو تفسر خارجاً بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركى هيه ودغارجق فيه مصحف اوركب فوقه فى السفر يجوز ( قوله لا بأس به ) اى اجابا بخلاف اخذ المصحف بالكم كما سبق ( قوله اذ القرآن ) يقرأ حفظاً فى الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم ( قوله حفظاً ) اى عن ظهر الغيب بلامصحف وروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او يحجزه عن قراءة القرآن شئ غير الجنابة ) ( قوله لان الكل كلام الله وهو واجب التعظيم والصون ) اى الحفظ وتحريف بعضه لا يمنع التعظيم وقال عليه السلام ( دع ما يريبك الى ما لا يريبك ) وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز استتجاء بما فى ايديهم من التورية والانبجيل من الشافية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوا جميعها وكونه منسوخاً لا يخرج من كونه كلام الله تعالى كآيات المنسوخة من القرآن ( قوله وحل الماء كقول ) اى كما يكره شرب الجنب يكره اكله ( قوله ويكره ) كتابة القرآن واسماء الله تعالى والحاصل ان القرآن وسائر ما يجب تعظيمه ويحرم تحقيره فن عظمه كان فى الدارين عظيماً ومن حقره كان فيهما حقيراً واما من لم يوقر ولم يحقر ولكن برزه فى صورة التحقير والامتهان كالكتابة (٤) المذكورة والدخول الذى يذكر قريباً فقد اتى بما يكره فى الشرع المطهر وبهذا ظهر ان المراد بالكتابة

(٩) لعدم خلوها  
عن الآيات ايضا  
( منه )

(٤) وهى الكتابة  
على السجادة  
والحاريب والجدار  
( منه )

( والدخول )

منفصل منهما ومن الماس جاز بالاتفاق وان كان بغير حائل اصلا لم يجز  
 بالاتفاق وان كان متصلا باحدهما كالمشرز اسم مفعول وهو الجلد المصحف  
 والكم (٧) اختلف فيه (قوله اذا كان الغلاف غير مشرز) اى محيوك  
 بالياء من الحياكة وهى فى اللغة بمعنى النسيج والمراد هنا بمعنى الشد والربط  
 بالابر يسيم يقال بالتركية شراز اى غير مشدودة بعضه الى بعض مشتق من  
 الشرازة وهى لغة اعجمية (قوله وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز  
 الاخذ به ولا مسه) قال فى الهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف ما يكون  
 متجاويا لا ما يكون متصلا بالمصحف لانه صارتبا للمصحف وفى المحيط والغلاف  
 هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين فقد تعارض القولان الصحيح والاصح  
 والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران فى الصحيح فقال  
 احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالأخذ بقول من قال الصحيح  
 كذا اولى من الاخذ بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفاسد  
 والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه  
 صحيح واما من قال الصحيح ففنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالأخذ بما اتفقا  
 على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ  
 بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المص من ان الغلاف الذى يجوز مسه  
 والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط  
 انه هو المشرز لانه احوط كذا فى الكبير (قوله والخريطة) بالفتح  
 جهه خرائط بالتركية سخيتان دن اولان كيسه وتوربه (قوله فان اخذتكم  
 فلا بأس به) اى بالاخذ والكم بضم الكاف وتشديد الميم كملك يكي  
 لوجود الحائل (قوله لان الثوب تبع له) اى للماس ولذا لو بسط كده على  
 نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه  
 وهو لا بسها يحنث لكن يفرق بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم وهو  
 ان المنوع هو الماس واما الاخذ بالكم فلا يسمى مساعرا ولا لغة بخلاف الاخذ  
 بالجلد المشرز فانه يسمى مساللقران لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على  
 الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصر ونحوه جالس على  
 الارض ولو جلس على ثوبه الملبوس كذا فى الشرح الكبير (قوله لانهم)  
 اى الصبيان لا يخاطبون بالطهارة فهم طاهرون اذ ليس فيهم اثم ومعصية ورخص  
 الصبيان فى اخذهم بالطهارة للضرورة (قوله لا تملق له بما قبله) كيف

(٧) الكاف  
 وتشديد الميم هو  
 طرف الثوب  
 المرسل على يد  
 اللابس بالتركية  
 كملك يكي (منه)

في الحياة لله ونحن راجعون اليه بعد الموت راضون بقضائه تعالى (قوله)  
فانه لا يبعد بقراءته قارئاً) لان النظم والمعنى قاصر ان فيه ولهذا لا يجوز به  
الصلاة وحاصله انه لا يجوز لهؤلاء قراءة آية تامة بنية القرآن اجاعا وما دون  
آية يشروط سابقة مختلف فيه واما بنية دعاء او ثناء او افتتاح امر فرخص فيه  
آية كانت او فوقها او دونها والله الموفق للرشاد (قوله ولا يكره التهجى)  
من باب التفضل بالتركية قرأتك هجته سنى اوفق (قوله لا يعده قارئاً)  
ولذا لا يجوز به الصلاة وان كانت لا تفسد به على ماسأى ان شاء الله تعالى  
(قوله والمص اختار قوله) اى قول الطحاوى (قوله وكذا لا يجوز  
لهم) اى كالا يجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قراءة القرآن لا يجوز  
اه لان مس القرآن حرام وكان يذنبى ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس  
وذكر ابواليث لا يكتبون وان كانت الخيفة على الارض والمكتوب دون آية  
(قوله لانه ليس فيه مس القرآن) علة لقول ابو يوسف رح فلو ذكر  
متصلا كان اظهر وعلة قول مجد رح ما ذكر صاحب الدر بقوله لان كتب  
الحروف يجرى مجرى القراءة لكن تعقبه بعض الفضلاء واما قوله ولذا قيل  
الخ فالظاهر انه ليس فى محله (قوله الابغلاف) بكسر الغين المعجمة  
بالتركية قلج قنى وظرف وكيسه فى الهداية وغلاف المحصف ما يكون متجايفاً  
اى منفصلاً عنه دون ما هو متصل فى المحصف كالجلد المشرز هو الصحيح انتهى  
(قوله لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون) والمس بالتركية ياشمق والمطهرون  
اسم المفعول من طهر هذه الآية وان قيل ان المراد لا يمسه اللوح المحفوظ  
الا للملائكة لتفسير القاضى هنا لا يطاع على اللوح الا المطهرون من الكدورات  
الجسمانية وهم الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه  
سبق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهر ويؤيده تفسير البيضاوى  
ولا يمسه القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفياً بمعنى التى يفهم  
منه وجوب التعظيم لكتابه تعالى والحفظ عن مس غير المطهرين (قوله)  
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر) رواه ابو داود  
والترمذى عن عمار بن ياسر كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن  
حزم كذا فى الكبير (قوله الابصرته) بضم الصاد المهملة وتشديد  
الراء بالتركية اچه كيسه سى وحاصله ان المحصف وما فيه آية بل ما دون  
آية على قول الصكرخى حكمها فى المس واحد فان كان بمحائل

(منفصل)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أتى أحدكم أهله) يعني إذا جامع امرأته  
 أو امته (ثم أراد ان يعود) أي يجامعها مرة أخرى (فليتوضأ) أي ليغسل ذكره  
 تمام الحديث (فانه انشط للعود) يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها  
 ايضارواه مسلم عنه كذا في ابن ملك شرح المشرق ( قوله من اناء واحد)  
 عن معاذة رضی الله عنها قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني) أي فيسابقني فاقول دع لي دع لي  
 قائله وهما جنبان رواه مسلم والظاهر منهما الزوجان تقدم الرجل او تأخر  
 لا بأس به ( قوله یعنی آية تامة ) اشارة الى اختيار قول الطحاوي كما  
 في الشرح ( قوله وان قرأ ما دون الآية ) بشرط ان لا يكون ذلك مقدار  
 ثلث آيات قصار فانه لو قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئاً ذكره في الشرح  
 ( قوله او قرأ ) الآيات التي تشبه الدعاء والآيات جمع آية بالمد في اللغة بمعنى  
 العلامة وبمعنى الجماعة اصله اوية مثل غلبة وعند سيويه اية قلبت الواو والياء  
 الفاو معنى آية من القرآن جماعة من الحروف ( قوله مثل ربنا آتنا ) أي ياربنا  
 نساء بطريق النضوع والابتدال و آتنا امر حاضر من آتى يؤتى من باب الافعال  
 اصله ائتنا قلبت الهمزة الثانية الفالسكونها وانفتاح ما قبلها فصار آتنا بمعنى  
 اعطنا من الاعطاء و ( قوله تعالى في الدنيا ) على وزن فعلى من دنوت دنوا  
 بمعنى القرب والدنى بمعنى القريب ناقص واوى والدنيا مقابل الآخرة سمي الجهان  
 بها لقبها واما الدنى بمعنى الردى والحسيس فهو من المجهوز اللام واختلف  
 المفسرون في معنى الحسنين قال الحسن ( في الدنيا حسنة ) العلم والعبادة  
 ( وفي الآخرة حسنة ) الجنة وقال السدى في الدنيا حسنة رزقاً حلالاً وعمال  
 صلحاً وفي الآخرة حسنة المفرة والثواب كذا في المعالم والحاصل الحسنة  
 في الدنيا المرأة الصالحة والتوفيق بالتوبة والعلم النافع والعمل الصالح والعافية  
 في الدارين ( وقتنا عذاب النار ) كلمة قنا امر من وقى يقي وقاية بمعنى  
 الحفظ اصله اوق حذف الواو واستغنى عن الهمزة فبقى ق فاضيف  
 الى ضمير متكلم أي احفظنا من عذاب الجحيم قيل المراد من عذاب النار  
 المرأة السوء عن انس رضی الله تعالى عنه قال ( كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ) يكثر ان يقال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا  
 عذاب النار ) وقوله سارا من سر يسر اصله سارر فادغم ( قوله فقال  
 ان الله وان انا اليه راجعون ) رضاه بحكم الله وتسليماً لامر الله أي انا عبيد وبمالك

مطلب  
 لا يجوز قراءة القرآن

بالتكبير واغتسل عليه السلام فوامة حال لاستتازم المواظبة فاللازم الاستحباب كذا في الكبير ( قوله ) ليلة القدر اذارها ) وكذا ليلة البراءة وليلة عرفة وعند دخول منى يوم التجرى الحجرة (٨) ولبية الحجره ولصلاة الكسوف (٩) والخسوف والاستسقاء والفرع والظلمة الشديدة والريح الشديدة والحضور بجمع الناس ولمن لبس الحديد شكرا او غسل ميتا وريد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولستحاضة انقطع دمها كذا في ابن آطهوى ( قوله ) اذا بلغ السن ) واما اذا بلغ بالانزال لزومه الغسل كذا في الدراية وما نقله شارح المجمع عن القنية من عدم لزومه فتشه بعض الفضلاء فلم يجده فيه بل وجد خلافه عفا الله تعالى عما سلف منا ومنهم وكذا يجب الغسل اذا بلغت بالحيض او ولدت ولم ترد ما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانه وجب الغسل في كلها كذا في ابن آطهوى ( قوله ) وواحد منها ) اى من الاحدى عشر واجب وهو غسل الميت باضافة المصدر الى مفعوله ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذى سقط عن بعيره ( اغسلوه بالماء والندر ) روياه في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب هو مادون الفرض وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقي لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل من علم به وكان قادرا عليه كفى سائر الفروض الكفاية قيل سبب الغسل نجاسة حلت الميت بالموت كفى سائر الحيوانات وطهارتها بالفصل خاصة للانسان لكرامته ولذا يتنجس بالثملوته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس كذا في الكبير ولو كان الميت خنثى مشكلا فان في غسله خلافا قيل يتيم وقيل ينسل في ثيابه والاول اولى كذا في البحر الرائق نقلا عن فتح القدير وقوله غسل الميت بالفتح وغسل الجمعة بالضم وضابطه انه اذا اضيف الى المفسول فتح واذا اضيف الى غيره ضم ذكره ابن آطهوى عن الحدادى ( قوله ) في الفصول كلها ) اى اذا اسلم جنبا كان اولى واذا اسلمت المرأة حائضا او منقطعا حيضها يجب الغسل احتياطا ( قوله ) فهى بالحيار ) اى مخيرة ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لا بأس به ( قوله ) قبل ان يغتسل اوتوضأ ) قال انس رض كان النبي صلى الله عليه وسلم ( يطوف على نسائه بغسل واحد ) متفق عليه ولكن يستحب الوضوء والمراد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه انشط عن ابى سعيد الخدرى قال

(٨) بالتركى حجاج منهده آندقلىرى يدى طاشلر (منه)

(٩) الكسوف بضم الكاف بالتركى كون طوطلقى او الخسوف بضم الخاء المعجمة اى طوطلقى (منه)

( قال )

موقوفة على وجوده لاعلى كونه عبادة اذا عرفت هذا فنقول غسل البدن كله او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة تحسنها عادة فانه اى الغسل نظافة وتحسين وتزيين كلبس الثوب ونحوه واجباب الشرع الغسل في بعض الاحوال كما يجابه على الجنب او المحدث لا يخرج عن هذه الحقيقة العادية الطبيعية كما يجاب الشرع اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو القربة فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط تواب انما يراد وجودها مطلقا لوجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل فثبت ان الوضوء لا يقتضى النية في صحة الصلاة واما ان وجدانية فيكون عبادة يثاب عليه كالاكل والشرب والزينة وان لم يوجد فيه النية فلا يكون عبادة ولا يثاب عليه ولا يصير مقبلا للوضوء المأمور به ويخالف السنة لكن تصح الصلاة به لكونه وسيلة وشرطا هذا حاصل ما حققه المحققون وزبدة ما بينه الاصوليون وتفصيله طويل في الشرح الكبير ( قوله والاصح انه ) اى غسل يوم الجمعة مندوب عندنا وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام ( من اتى منكم الجمعة فليغتسل ) متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا ذلك في ابتداء الايام ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ويبدل عليه ما في الصحيحين من حديث ابى هريرة رض كلتا الروايتين ذكرنا في الشرح الكبير وقوله عليه السلام ( من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ) رواه الترمذى وصححة ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربع مستحبة لاسنة كذا في الكبير ( قوله وهو ) اى غسل الجمعة للصلاة عند ابى يوسف رح قال في الدر هو الصحيح ولليوم عند الحسن (٩) بن زياد لان غسل يوم الجمعة عند الحسن اظهار لفضيلته لانه قال النبي عليه السلام ( سيد الايام يوم الجمعة ) كذا في لاكل وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجاها كذا في ابن آطوى ( قوله وغسل العيد ) اى عيد الفطر والاضحى وقد تقدم ان غسلهما مستحب وماروى من الحديث فضعيف قاله النووي ( قوله وغسل يوم عرفة ) في جبل عرفات بعد الزوال لكن الحديث المذكور في الدراية وغيره يفيد الاطلاق ( قوله وعند الاحرام ) والاصح ان هذه الاربع مستحبة لاسنة وماروى الترمذى وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله اى لرفع الصوت في التلبية او المراد به رفع الصوت

(٩) حتى لو لم يغسل  
 به الجمعة يثاب ثواب  
 الغسل اذا وجد  
 في اليوم عند الحسن  
 لا عند ابى يوسف  
 رح ومن لا الجمعة عليه  
 ينوب له الغسل عند  
 الحسن كذا في الكبير  
 وفيه سعة الرحمة  
 على المؤمنين وفضله  
 تعالى لا يتناهى (منه)



يعلى ابن امية ان النبي عليه السلام قال ( ان الله حيي ستر يحب الحياء والتستر  
 فاذا اغتسل احدكم فليستتر) رواه ابوداود وكذا في الكبير (قوله والمرأة  
 بين الرجال) وكذا بين النساء والرجال تؤخره فتنيم لعجزها واما بين النساء  
 فقط فلا تؤخر كما ذكره الشارح (قوله وان لا يتكلم) بالنصب عطف  
 على القريب او البعيد ايضا بكلام قط اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء  
 من التخليص عن شوائب الدنيا واما غيره من الدعاء والذي كره فلانه مصب الماء  
 المستعمل ومحل الاوساخ والاقذار (قوله ويستحب ان يمسح بمنديل)  
 بكسر الميم وسكون النون بالتركية بشكيره طعامه وآبدسته استعمال اول نور  
 لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم (خرقة  
 يتنشف بها بعد الوضوء) رواه الترمذى وهو ضعيف ولكن يجوز العمل  
 بالضعيف في الفضائل (قوله وان يصله) بسجدة من وصل يصل  
 اى يصل عقيب الوضوء نافلة ولو ركعتين لان فيه الوضوء وزيادة وهى  
 الطهارة الكبرى (قوله واما النية فليست بشرط) من نوى ينوى  
 فى اللغة القصد والعزيمة وهى سنة عندنا خلافا للأئمة الثلاثة استدلوا بقرضيتها  
 بقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) الحديث متفق عليه وهو حديث  
 مشهور وتقديره انما صحة الاعمال في فقدان مالانية فيه من الاعمال لاصحها  
 واصحابنا الحنيفة اجابوا بان تقدير الحديث حكم الاعمال والحكم متنوع الى  
 دنوى وهو الصحة واخرى وهو الثواب وقال اصحابنا الثواب مراد بالاجاع  
 فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشارك  
 او المقتضى ولا عموم له ايضا وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع فى طريق  
 الاستدلال بالحديث لفظى فانه اى الحديث يدل على عدم صحة العبادات بدون  
 النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غير العبادات بدونها بالاتفاق وذلك انه  
 لا يجوز ان يراد من الاعمال فى الحديث جميعها شرعية او غير شرعية لوجود  
 اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولان يراد الاعمال الشرعية جميعها  
 عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين  
 ان يراد بالاعمال المذكورة فى الحديث العبادات او متعلق الثواب والعقاب  
 واما الوضوء فانه له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية  
 وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر  
 الى النية لان كون الوضوء شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلاة

(موقوفة)

غسل الرجلين ) فانه يؤخره ان كان قائماً في مستنقع الماء قال في الحاشية نقلاً  
 عن شارح التنوير لا يؤخر قدميه ولو في جمع الماء لان المعتمد طهارة الماء المستعمل  
 على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد الانفصال عن كل البدن لان البدن  
 في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلها ثانياً الا اذا كان ببدنه خبث  
 ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدأ والختم باعضاء الوضوء  
 في الغسل كذا في ابن آطهوى ( قوله قائماً في مستنقع الماء ) اى  
 في جمع الماء تحت رجليه او كان قائماً على التراب فانه حينئذ يؤخر للاحتياج  
 الى الغسل ثانياً ( قوله وان يزيل ) عطف على قوله ان يقدم من ازال  
 يزيل من باب الافعال اى وان يغسل النجاسة الحقيقية ان وجدت في بدنه  
 ( قوله ثم يصب الماء ) من صب يصب بالتركية دو كك والمنكب  
 بالتركية صاغ ككنى وصول ككنى ( قوله وهو الصحيح ) في ظاهر الحديث  
 وظاهر الرواية وظاهر كلام المصنف والهداية وغيره فينبغى التعويل عليه  
 والاقامة لديه ( قوله ولو انغمس في ماء جار ) وكذا الحوض الكبير  
 والمطر الشديد على ماسأنى والانغماس من باب الانفعال بالتركية صويه طالمق  
 والمكث اكثمك ( قوله والافلايكمل ) السنة لكن الفرض حاصل  
 فيكون طاهراً ( قوله ثم يتيمى عن ذلك المكان ) اى يذهب عن المكان  
 المتغسل الى مكان آخر لغسل الرجلين ( قوله وان لا يسرف في الماء وان  
 لا يقتر ) عطف على القريب او البعيد وكذا ما قبله والقتر والتقير والاقترار  
 فيه لغات ثلث بمعنى التضيق والتقليل ( قوله لما تقدم في الوضوء )  
 يريد به حديث سعد رضى الله عنه وقد سبق من الشارح ان الاسراف حرام  
 او مكروه ( قوله وان لا يستقبل القبلة ) عطف على القريب او البعيد  
 اى وسنة الغسل ان لا يستقبل القبلة بعد كشف العورة واما قبل الكشف او عند  
 الغسل بالاستاز فلا بأس بالاستقبال ( قوله وان يدلك كل اعضائه )  
 عطف على احدها بالغة في التطهير في المرة الاولى الا في رواية عن ابي يوسف  
 لخصوص صيغة اطهر وافيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ فاعسلوا بصيغة الثلاثي  
 كما قال الامام مالك بفرضية ذلك لصيغة المبالغة ( قوله لا يدعه ) اى الغسل  
 وان راوه اى الناس اياه لا يدعه ولا يؤخره واما لو وجب عليه استنجاء  
 فيتركه والفرق ان النجاسة الحكيمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز  
 الصلاة مع الحكيمية وان كانت دون الدرهم قاله في الحاشية ودليل المصرح حديث



وفتح القاف بالتركيه اياق ياريني ( قوله وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض ) لان موضعه من جلة البدن لكن يلزم تقديم الاستنجاء على غسل البدن بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء لو كان على وجه السنة بارخاء البدن ينقض الوضوء ( قوله وبل الشعر فرض ) ايضا لصيغة التكلف في قوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ ( قوله لقوله عليه السلام اقبلوا الشعر واتقوا البشرة ) الاحرف تذييه فبلوا امر بصيغة الجمع من بلل يبلل من الباب الاول اصله ابللوا فنقلت حركة اللام الاولى الى الباء فادغم اللام في اللام وسقط همزة الامر فصار بلوا بالتركية ياش ايتك واصلقت ولفظ اتقوا امر من باب الافعال من الاتقاء بالتركية ياك ايتك والبشرة بالفحات ظاهر البدن اى اغسلوا ظاهر البدن ( قوله ولقوله صل الله عليه وسلم ان تحت الخ ) والمجموع حديث واحد اورده ابوداود من رواية ابى هريرة رضى الله عنه لكنه ضعيف والآية كافية في الاستدلال ( قوله اذا بلغ الماء الفم كله ) هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى لو شرب على وجه السنة بان شرب جرعة بعد جرعة يتنفس بينهما واستوعب الماء فمكاه اجزأه ايضا ولو شرب على خلافها ولكن الماء لم يستوعبه لم يجز لان شرط صحته وصول الماء الى جوانب الفم كلها ولم يوجد فلم يجز ولذا قال محمد رح ان كان الماء في الشرب يأتي على جميع فهاجزأه والا فلان ازالة النجاسة بوصول الماء اليه قاله في الحاشية تقلا عن المحيط عن النوادر ( قوله وهذا احوط ) يعنى من جهة الخروج عن الخلاف في ان الميج من شروط المضمضة كما يفيد المرورى عن ابى يوسف رح من انه لا يجزئ الشرب مالم يمج يقال مج الماء من فم اى رى واخرج منه كذا في الحاشية ( قوله وسنة الغسل ) كسين الوضوء سوى الترتيب وآدابه كما داه سوى استقبال القبلة لان الغسل يكون غالباً مع كشف العورة وحينئذ لا يكون الاستقبال سنة بخلاف الوضوء فانه يكون معسترها دائماً ( قوله ان (٩) يقدم ) اى الجنب الوضوء عليه اى على غسل البدن اى بعد الاستنجاء ولم يذكره اكتفاء بذكره في الوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولو آخر الاستنجاء يتنقض الوضوء اذا استنجى بعده على وجه السنة كما سبق قال الزيلعي في شرح الكتر وسنة الغسل ان يغسل اول يديه وفرجه ونجاسته لو كانت على بدنه لثلاثين نجاسة على البدن ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً لكنه غسل الفرج وان لم يكن فيه خبث سنة اتباع الحديث ( قوله الا

مطلب  
بيان سنة الغسل

(٩) وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة تجزئه ايضا اذا تمضمض واستنشق كذا في الخلاصة (منه)

( غسل )

لا يجب غسل ماتحت القلفة للخرج قال في الدر فسقط الاشكال اى اشكال انه من الخارج او من الداخل بل ظهر انه من الخارج لكنه سقط للخرج ولذا قال في المسعودي ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا كذا في الحاشية (قوله واختاره) اى عدم الجواز في النوازل وقال لا يجزئه تركه اى ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كال الدين بن الهمام الاصح الاول وهو الجواز للخرج في الادخا لالكونه خلقة اقول للخرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح للاسرة بالتطهير قاله في الكبير (قوله زائدا على قدر الحصاة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة او بالكسر فيهما بالتركي نحو دكده حبوبات نندر (قوله هناك) اى في افساد الصوم والصلاة كافي الشرح (قوله ولم يصل) اى بحسب الزعم فقوله الآتى يصل تحته بحسب الحقيقة فلا يرد ان النبي والاثبات متافيان (قوله قال في الخلاصة وبه يفتى) اشار به وبما سبق من قوله والصحيح الخ ان المصنف بنى المسئلة على غير الصحيح وعلى انه لم يذكر المقتى به (قوله مع عدم الضرورة والخرج) يعنى انما لم ينف عن القليل هنا اى في النسل كما عني في افساد الصوم والصلاة لانه لا حرج ولا ضرورة هنا بخلاف الصوم والصلاة فان في التعرّض عن بقائه في الاسنان وسبقة الى الحلق مع الريق حرجا ولا خرج في ازالته اى في ازالة الطعام عن الاسنان في النسل فافترقا اى الصوم والنسل على ان الاكثرين على ان قدرا الحصاة مفسد للصوم والنفو مادونه كذا في الكبير (قوله لان هذه الاشياء اه) لا يخفى ان هذا مضمون قوله ولم يصل الماء وقد اعتبر في تصوير المسئلة فالظاهر في التعليل ان يقال لان غسل جميع البدن فرض وهو لم يوجد كما يشير اليه بقوله اذا اعتبر في جميع ذلك الخ (قوله ولان هذه الاشياء الخ) لا يذهب عليك ان اعتبار الضرورة لا يجتمع مع نفوذ الماء فلعل مراد المص الفرق بين المسئلتين بان الاولى ليس فيها ضرورة في عدم نفوذ الماء فلم يجز بخلاف هذه المسئلة فان فيها ضرورة قال في الحاشية نقلا عن شارح التنوير ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرف ذباب بالتركي سنكك ترسى وبرغوث بالتركية يره ترسى لم يصل الماء تحته وحناء ولوبقى جرمة وبه يفتى ودرن ووسخ ودهن ودسومة وتراب وطين ولوفي ظفر قروى او مدنى في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع الطهارة ما على ظفر صباع انتهى (قوله فجعل فيه الشمع) بالفتح بالتركية ايج ياغى والشقاق بكسر الشين المعجمة

غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها كذا في ابن أظهى  
**(قوله بخلاف الرجل)** يعنى سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء الى  
اصول الشعر اتماهو في حق المرأة واما الرجل فلا ضرورة في حقه لا يمكن  
الحلق به **(قوله ولم يذكر)** اى صاحب الخلاصة غير ذلك فكان هو  
الصحيح علامتقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصص في حقه ويؤيده  
ما في السنن عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال (من ترك موضع  
شعرة من جنابة) اى من اجل غسلها \* لم يفسلها \* صفة موضع وانث الضمير  
باعتبار المضاف اليه ويمكن تذكير الضمير للمضاف \* فعل \* خبر لمن ونائب  
الفاعل ضمير من ترك \* بها \* اى بسبب العشرة \* كذا وكذا من النار \* كنايةتين  
عن العدد اى يضاعفله العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبي قال على  
رضي الله عنه فن ثمة عادت رأسى اى شعر رأسى فلا تركى بل احلقه مخافة  
ان لا يصيبه الماء كذا في شرح المشكاة لعل القارى ملحسا والكبير **(قوله**  
**والمعتبر فيه)** اى في الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان غلبة الظن  
يعمل بها كاليقين عندهم ولو استوى الظنان فالاحوط التكلف **(قوله**  
**وان غفل لا)** اى ان غفل عن اسرار الماء على القرب (٩) ولم يقصد اسراره  
ولم يدخل الماء في ثقبه فلا بد من قصد الاسرار **(قوله وكذا في قوله امرأة**  
**اعتسلتاه)** اى لافرق بين المرأة وبين الرجل في هذه الصورة الحكم واحد  
فيهما فتخصيص المص العجين والنسل بالمرأة اتفاني لا احترازى **(قوله**  
**في اظفارها عجين اه)** الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركي طرناق والعجين بالفتح  
بالتركية خبز والجف قورومق **(قوله وكذا الوضوء)** لا يجوز مادام  
العجين في ظفرها **(قوله وقال بعضهم يجوزاه)** علل الجواز بنفوذ الماء  
كان الاول يعدم النفوذ فالاختلاف ليس الا في النفوذ وعده لا في الجواز وعده  
**(قوله لما قلنا)** من ان الدرر متولد من البدن وبدن المدنى والقروى سواء  
بالنظر الى هذا التولد فالام متعلق بيسوى كذا في الحاشية **(قوله لان درنه**  
**من الطيب والتراب)** فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق ليس الا في التليل  
من ان الدرر متولد من الداخل او من الخارج **(قوله ولا يجوز للمدنى)**  
لانهاى الدرر متولد من الوادك بالفتحين بالتركية ات ياغى **(قوله والاول**  
**هو الصحيح)** وهو جواز النسل والوضوء في المدنى والقروى ولو في اظفارهم  
ان درن (٧) **(قوله وكذا صححه الزيلعي وقال الكردي هو الصحيح وقال الكمال**

(٩) بضم القاف  
وسكون الراء المهملة  
بالتركي كونه طاقيلان  
دايكلرى مراد  
(منه)

(٧) حتى ان البول  
اذا اتزل اه هذا  
بينه في المتن بقوله  
وان خرج بوله  
فالاولى اسقاطه  
(منه)

(لا يجب)

عياض لعلها اى العاشرة \* الختان \* المذكور في الخمس وهو اولى كذا  
 في ابن ملك شرح المشارق ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى  
 ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ اى فطهروا جميع ابدانكم فكل ما يمكن تطهيره  
 يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانها يفسلان عادة وعبادة فصار  
 غسلهما فرضا في الجنابة كذا في شرح الكتذ بخلاف الوضوء لان الماء وره  
 فيه غسل الوجه والمواجهة في الفم والانف منعمة فصار غسلهما في الوضوء  
 سنة وعدها من الفطرة في الحديث لاينفي الوجوب في الفسيل لان الفطرة  
 تستعمل بمعنى الدين كذا في الكبير ( قوله وايصال الماء الى منابت الشعر)  
 جمع منبت اسم مكان من نبت بالتركي قيل بن بر اصول شعر معنائه والايصال  
 من اوصل ايصالا بالتركي اولشدرمق وهو مبتدا وقوله فرض خبره ( قوله  
 متلبدا) اسم فاعل من تلبد بالتركي شعر برى برينه كرفت اولوب قات قات  
 صقشمق ( قوله فاطهروا اه ) فيه مبالغة في امر الطهارة لان اطهروا  
 امر حاضر من تطهر على وزن تفعل فقلبت التاء طاء لقرب مخارجهما  
 فادغمت الطاء في الطاء فادخل في اوله همزة مكسورة فصار اطهر في الماضي  
 وكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكثرة المعنى هناهي المبالغة في الطهارة  
 والمبالغة في الطهارة توجب غسل ما يمكن غسله من البدن وداخل الفم والانف  
 يمكن غسله بلا حرج ولا كلفة ثبتت فرضية غسلهما (٩) ( قوله وهي الخصلة  
 من الشعر) بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركي برطوطم صاج  
 ( قوله اشد ضفر رأسى) اى نسجه ولفظ اشد مضارع متكلم وحده  
 والضفر بالفتح بالتركي صاج واكابكرشى اورمك يعنى اجعل نسج شعر رأسى  
 شديدا قوله افا نقضه بهمزة للاستفهام وانقضه هو المضارع للتكلم وحده من النقض  
 بالتركي بوزمق ( قوله فقال عليه السلام لا) اى لا تنقصه بل انما يكفيك  
 ان تخشى بسكون الياء الثانية اصله تحشين مؤنث مخاطبة سقط النون بحرف  
 التواصب ( قوله بثث حيات) بكسر الحاء المهملة بالتركي ايكى اويج  
 طولسى ملاء كف معنائه ( قوله ثم تفيض عليه ) اى على سائر  
 اعضائك الماء فتطهرون هكذا بثبت النون فيها في كتب الاحاديث فليسا بمعطوفين  
 على مدخول ان الناصبة الابتأويل (٤) ( قوله هذا اذا كانت مضمورة )  
 وبلغ الماء الى اصولها فان لم يبلغ يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ذكره ابن  
 آطهوى ( قوله يفترض ايصال الماء الى اثنائها) قال في الدر ولو اضرها

(٩) فاكان في غسله  
 حرج بسقط غسله  
 كما دخل العينين  
 وداخل الجرح لان  
 غسل داخل العينين  
 يورث الصماو غسل  
 الجرح يضر فلذا  
 كف بصر من تكلف  
 غسلهما من الصحابة  
 كذا في شرح الكتذ  
 للزبيلى ( منه )

(٤) ولا يجب بل  
 ذوائبها اذا وصل  
 الماء الى اصول  
 الذوائب قال  
 في الخلاصة والمختار  
 انه اى بل الذوائب  
 ليس بشرط وفي شعر  
 الرجال يفترض  
 ايصال الماء الى  
 المسترسل ايضا  
 انتهى ( منه )

غير آدمي حقيقة فحينئذ يجب عليها الغسل وان لم ينزل المني منها كما سبق اشارة  
من ابن اطمهوى ( قوله بك ) كلام ابتدائي اي ان بال رجل فخرج منه  
مني ( قوله والا ) اي وان لم يكن ذكره منشرا فلا يجب الغسل  
عليه لفقد الشهوة لان الشهوة في وجوب الغسل شرط ( قوله رأى  
في نومه ) كلام ابتدائي اي ان رأى رجل في نومه انه يجامع امرأة الخ ( قوله  
وجب ) اي الغسل اتفاقا لو خرج المني مع شهوة وعند ما وجب ولو خرج  
المني بدون شهوة اذا انفصل المني عن مقره في النوم بشهوة كما سبق تفصيله  
( قوله احتلم ) كلام ابتدائي اي ان احتلم صبي سراقة او سراقة  
الاحتلام مفعول احتم الذي به البلوغ اي الذي كان الصبي بسببه بالفاد اخلا  
حد الرجال ( قوله لان الخطاب ) اي خطاب التكليف بفرضية الغسل  
انما يتحقق عقيب ائزال المني من الصبي فالانزال سابق على توجه الخطاب وتحققه  
وكذا لا يجب الغسل اذا حاضت الصبية اول الحيض الذي صارت بسببه بالقة  
( قوله فالاحوط وجوب الغسل في الكل ) لانه احتياط في باب  
العبادات ونظافة كاملة في وصول السعادات والله تعالى اعلم ( قوله  
واما فرائض الغسل ) جمع فريضة بمعنى المفروضة وهي في اللغة المقدرة  
وفي الشرع ما امر الله تعالى به عباده من الطاعات بما يفوت الجواز بفواته يعني  
فرض الغسل ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعي  
المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ( عشر من الفطرة )  
اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء واول من امر بخمسها ابراهيم عليه  
السلام رواه مسلم عن عائشة رضيا كذا في المشارق وابن ملك ( وهي قص  
الشارب او عفاء الحية ) بكسر الهمزة وسكون العين بالتركي صقالى قويو ويرمك  
واكثر ايتكم \* والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار (٩) وغسل البراجم \*  
جمع برجة بضم الباء مفاصل الاصابع \* ونسف الابط \* التنف بالفتح قويو يرمق  
والابط بكسر الهمزة والباء بالتركي قوتق \* وحلق العانة \* بالتركي قاسق يولمق  
وانتقاض الماء \* بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاض الماء المطهر  
لازم له وروى بالقاف وهو نضع الماء ودفعه على داخله الازار بعد الوضوء دفعا  
للسوسة لانه لو لم ينضع ووجد بلالظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور  
في كتاب ابي داود الانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة  
ان فيه مخففة والاستثناء به منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي قال القاضي

مطلب  
بيان فرائض الغسل

(٩) اي قطع الا  
ظفار جمع ظفر  
بالضم بالتركي طررق  
( منه )



والبقعة بعضهم بالماسكون القاف وفتح العين بالتركية برومكان ديمك ( قوله اصفر ) بالفاء بالتركي صارى ( قوله والاحتياط اولى ) اى الحكم بوجوب النسل عليهما اولى كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم ( دع ما يريبك ما لا يريبك ) ( قوله فروع ) اى هذا فروع متفرعة على ما قبلها ( قوله يأتينى فى اليوم ) بالياء وفى بعض النسخ فى النوم بالنون لكن قال ابن اطهوى بالياء بدليل قول الشارح فى الكبير فى بيان دليله لانه كالاحتلام ولو كان بالنون لا يقتضى التشبيه وبدليل ما قال فى الدر وعدم النسل اذا لم يظهر الجنى لها فى صورة الآدمى حتى لو ظهر للمرأة فى صورة آدمى واو لى فى فرجها وجب على المرأة النسل وان لم ينزل منى المرأة ( قوله وجب النسل ) على المرأة لانه كاحتلام ولا بد من التقييد بقوله ولم يظهر لها فى صورة آدمى فى قوله لا غسل عليها كما بين آنفا ( قوله وفيه نظر لان الخروج ) قال فى التاتارخانية وفى ظاهر الرواية يشترط خروج المنى من الفرج الداخلى الى الفرج الخارج لوجوب النسل حتى لو انفصل منى المرأة عن مقده ولم يخرج عن الفرج الداخلى الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفى النصاب وهو الاصح انتهى كلام التاتارخانية كذا فى الكبير ( قوله صلى ابن عشر ) اى صراحتا قارب البلوغ وحد الشهوة ( قوله لوجود مواراة الحشفة ) اى ملاقة الختانين بمد توجه الخطاب عليها ( قوله صغيرة مشهامة الخ ) اى قاربت البلوغ تمتع ايضا من الصلاة قبل النسل وتؤمر بالنسل تأديبا ( قوله وذكر صلى لا يشتهى اه ) وفرج صبيبه لا تشتهى كالبطن والفخذ كذا فى الحاشية ( قوله وفى وجوب النسل باذخا الاصبع فى القبل والذبر خلاف ) والاولى ان يجب النسل فى القبل اذا قصد الاستمتاع لطلب الشهوة لان الشهوة فيهن غالبه فيقام السبب ( ٨ ) مقام المسبب وهو الانزال دون الذبر لعدم الشهوة لكن قول من قال يجب النسل مخالف لما تقدم من ان موجهه ( ٩ ) الانزال او ايلاج حشفة او انقطاع حيض او نفاس ( قوله وكذا ذكر غير الآدمى ) كذا خبر مقدم واذكر مبتدأ مؤخر مضاف الى كلمة غير وهى مضاف الى الآدمى يعنى ان ذكر غير الآدمى جنيا او بهيميا وكذا ذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره مثل الاصبع فى عدم وجوب النسل ( ٤ ) كذا فى الخلاصة وغيره هذا الكلام ليس بمربوط بالخلاف كما توهم لانه مخالف لتصريح الخلاصة وغيره لكن يستثنى من هذه ايلاج جنى فى صورة آدمى سيما اذا اتى فى حال اليقظة مع انه

مطلب  
بيان مسائل غريبة

( ٨ ) وهو اذ خال  
الاصبع فى القبل  
( منه )

( ٩ ) اى موجب  
النسل ( منه )

( ٤ ) اذا لم ينزل المنى  
لانه سبب ناقص فلا  
يوجب النسل كذا  
فى ابن ملك ( منه )

وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني واليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر فإنه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المنى فكذلك في احتلام المرأة إلا أن الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج انتهى كلام قاضينان وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث أم سليم كذا في الكبير ( قوله ) وقال مجديب عليها السلام احتياطاً ( قال في التجنيس لأن ماءها لا يكون دافقاً كالرجل وإنما ينزل من صدر المرأة إلى رجليها وبه أخذ صاحب التجنيس وهذا الدليل ليس بقوي إذ لا دلالة له على وجوب النسل فإن وجوب النسل في الاحتلام مشروط بخروج المنى من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج كما تعلق الوجوب في حق الرجل بخروج المنى من رأس الذكر فإذا انفصل من المرأة عن صدرها لا يجب عليها النسل ما لم يخرج إلى الفرج الخارج كذا في الكبير تفصيله ( قوله مستقيمة ) من استاق اسم الفاعل بالتركي أرقسى أو سته يأججى يوزى يوقارو ( قوله وقد قدمناه ) نفلان الحدادي فإن قلت لم قدمه والحال أنه يجيء عن قريب قلت عمان خير من علم واحد ( قوله ولو اغتسلت ) أي المرأة بعد الجماع ثم خرج من المرأة منى الزوج لا يجب عليها النسل بالإجماع ( قوله ولو افاق السكران ) بالتركي سرخوش ومستكه عقاسز ( قوله وكذا المنمى عليه ) يفتح الميم الأول وكسر الثاني وتشديد الياء على وزن المفعول بالتركي أو غمش كمنه لا يعقل ديمك أي لا يجب عليه النسل بالاتفاق والفرق على قولهما بين التأم وبين السكران والمنمى أي هان المنى والمندى لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى في النوم وهو الاحتلام تذكر أولاً لأن النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه بخلاف السكر والانعاء لأنهما ليسا مظنة الاحتلام ( قوله وإن استيقظ الرجل والمرأة ) الاستيقاظ بالتركي أو يقودن أو ياتمق كذا الرجلان والمرأتان وكذا الثلاثة فالقيد يخرج مخرج العادة لكن لو وجد المنى في ثوب أحدهما فالنسل عليه فقط ( قوله وكل منهما ينكر ) فلو تذكر الواحد فالنسل على المتذكر لا محالة فلا يتأتى فيه التفصيل الآتي كذا في ابن أظهوى ( قوله وإن كان مدورا ) فعلى المرأة لكن يقال يحتمل أن يكون الرجل وقت الإنزال منكبا على وجهه بالتركي يوزى أو زره قياتق أو رأس الذكر منكسا بالتركي باشى اشاغى أو لمق فيقع منه في بقعة واحدة وإن يمتد منى المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فلا يفرق بينهما بهذا الوجه

للزبلي ( قوله اوشك ) بان اللبل هل هومنى او مذى ( قوله يجب عليه الغسل ) في هاتين الحالتين ايضا كما في صورة التذكري اجاء الاحتياط ( قوله وعندهما يجب اه ) ولا بى يوسف ان المذى موجب للوضوء لا الغسل ( ٩ ) ولهما قوله صلى الله عليه وسلم ( يغتسل ) حين سألت عائشة رضى الله عنها عن الرجل يجرد ببلا ولا يتذكر احتلاما قاله في الدراية ( قوله والمص لم يذكر قولهما ) اى صريحا والافقد ذكره فهو ما لانه ذكر قول ابى يوسف فلم يفته قولهما مفهومه فالفهم معتبر في الرواية كذا في ابن آطهوى ( قوله فوجد في احليله ) بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر اللام الاولى وبعدها بالتركي ذكر دلوكى مخرج البول معنائه والحلم بضم الحاء وسكون اللام بالتركي دوش كورمك وكذا الاحتلام نوى حالده برشى كورمك ( قوله ان كان ذكره منتشرا ) بالتركي ديكلمك وقاطى اولمق قوام اوزره الوجى ( قوله مضطجما ) بالتركي يانى اوزره برشيه طيانق ( قوله فيحمل عليه ) اى على الاحتلام فيجب الغسل عليه ( قوله ولنا فيه اشكال ) وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دققه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون اللبل ليس الا في رأس الذكرك فقط دليل ظاهر على انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء واتساع الرجح فايجب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود اللبل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به النائم كذا في الكبير ( قوله حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل ) اى في صور وجدان اللبل في الاحليل كلها وجهه ان الخروج من رأس الذكر شرط بالاتفاق فكيف يتصور الوجوب والحال ان اللبل في الاحليل ولم يظهر في الخارج كذا في ابن آطهوى ( قوله اجاءا ) مقابل لقوله الآتى وقال محمد وفي ابى داود والترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجرد ببلا ولم يذكر احتلاما قال عليه السلام ( يغتسل ) وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجرد ببلا قال ( لا غسل عليه ) قوله قال عليه السلام ( نعم اذا رأت الماء في البدن او في الثوب ) وفي فتاوى قاضى خان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه ما لم يخرج المنى عن الفرج الداخلى الى الفرج الخارج لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها

(٩) ولان الاصل براءة الذمة فلا يجب شئ الا بيقين وهو القياس كذا في شرح الكتزلان الواجب ما ثبت بدليل قطعى لا باحتمال وهما اخذا بالا حتميا فالعمل بالا حوط اولى في العبادات ( منه )

المفعول به مكلفا فقط وجب الغسل عليه فقط والموجب يمنع من الصلاة ان كان  
 مرافقا وان استويا في عدم التكليف فلا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلاة  
 ان كانا مرافقين حتى يفتسلا وفي الدرر يؤمر ابن عشر بالغسل تأديبا  
 وتعويذاه كذا في ابن آطهوى والمراقق بالتركي حد بلوغه قريب او ماش  
 صبي وصبيته در ( قوله عبلة ) بفتح العين وسكون الباء تام الخلق  
 يعني جثته سى قالك لان المشتهة التي تجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح  
 ودونها غير مشتهة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قربت  
 الى حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الاصح اما في ادونها فالاصح  
 عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيز ومعالجة اليد كذا في الكبير  
 ( قوله الحيض ) وهو دم يخرج من رحم امرأة بالغة سليمة والمراد  
 انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند اعادة ما لا يحل الابن كالصلاة  
 وسجدة التلاوة لادرور الدم بضم الدال والراء بالتركي اتمق وسيلان كبي  
 وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح والانقطاع آني فلو طهرت  
 ثم اسلمت لا يجب الغسل لعدم الانقطاع ولو اسلمت وهي حائض او نفساء ثم  
 انقطع يجب لوجوده كذا في ابن آطهوى ( قوله والنفاس ) اي  
 بوجوب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقب الولادة وهذا يفيد  
 انها لو ولدت ولم ترد ما لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي  
 يوسف رح لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي حنيفة رح يجب  
 احتياط لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب وهي  
 الولادة مقام المسبب وهو النفاس ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند  
 انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وبإشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد  
 في الحيض وبدلته في النفاس كذا في الكبير ( قوله من منامه ) واما  
 من افاق من السكر او الانماء فوجد من ذيا فلا يجب الغسل عليه لانه وجد سبب  
 خروج المذى وهو الانماء والسكر كذا في الحاشية ( قوله على فراشه )  
 بالتركي دوشك ( قوله او فخذ ) بالتركي اويلوق وهو يتد كراي  
 والحال انه يتد كراي الاحتلام بالتركي خاطر نده طورر كه احتلام اولدوغى  
 ( قوله او شك في كونه منيا او منيا ) اي تردد فلم يتيقن انه منى او منى  
 ( قوله فيعمل عليه ) اي على المنى وان يتيقن انه منى لان المنى قد يرق  
 بالهواء وبجراحة البدن واما ان يتيقن انه ودى فلا غسل عليه كذا في شرح الكنتز

مطلب المشتهة  
 بنت تسع

( للزبلي )

اصفرومى الرجل ابيض (قوله يجب اعادة النسل) واما ان صلى  
 بعض الفرائض بعد النسل ثم سال المنى فلا يجب الاعادة كذا في الدر قال  
 الشارح والفتوى على قول ابى يوسف في حق الضيف قال في النوازل بقوله  
 نأخذ لانه ايسر على المسلمين كذا في ابن آطهوى (قوله في غيره)  
 اى في حق غير الضيف بالتركى مسافر (قوله لا يجب الاعادة) اى  
 لو بالجنب او نام وفي الدراية او مشى كذا في ابن آطهوى ثم اغتسل ثم خرج  
 المنى منه لا يجب اعادة النسل اجاءا وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج  
 من ذكره مذى يقتل ثانيا وعند ابى يوسف رح لا يقتل كذا في الخلاصة  
 (قوله والايلاج) من اوج اصله و ل ج يلج ولوجا ولجة من الباب  
 الثانى بمعنى الدخول عطف على قوله خروج المنى اى يوجب الايلاج النسل  
 (قوله من بجامع) بصيغة المجهول اى من يكون قابلا للجماع بان تكون  
 مشتةا حالا او كونا حتى لو اوج ل (٩) الهرم الذى لا يشتمى فى احد سبيلى  
 مثله يجب عليه النسل وهو مفعول الادخال (قوله من الرجل اه)  
 بيان لاحد السيلين (قوله الحشفة) بالفتحات الثلث وبالحاء المهملة  
 بالتركى رأس ذكره دير لر محل خثانه وارنجه يد قد كره لفظى دخى فتحته  
 بومنايه در (قوله او مقدارها) اى مقدار الكميرة ان كانت الكميرة  
 مقطوعة فى احد هما فيجب النسل على الفاعل والمفعول المكلفين فى القبل  
 والدير لافى مسلم من حديث عائشة رضيا (اذا جلس بين شعبها الاربع ومس  
 الختان الختان وجب النسل) وهذا على عادتهم من اختناز النساء وهو مندوب  
 او باعتبار التغليب كالقمرين لان القمر مذكر والشمس مؤنث واما قوله عليه  
 السلام (انما الماء من الماء) فنسوخ بالاجاع واطلاق الوجوب فى الحديث  
 يشمل الرجل والمرأة (قوله واما وجوبه اه) جواب سؤال مقدر  
 وهو ان ابا حنيفة رحمه الله لا يوجب الحد فى اللواط احتياطا فلم اوجب  
 النسل فى الدر فاجاب به وانما يقس الوطى فى الدر ابو حنيفة على الوطى  
 فى القبل فى ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد اى فى ازالة الحد والاحتياط  
 هنا فى ايجاب النسل فاخذ ابو حنيفة الاحتياط فى الموضوعين (قوله  
 لا تجامع مثلها) واما التى تجامع مثلها ككون الصغيرة بنت تسع سنين  
 فان كان الموجل مكفرا وجب النسل عليه فقط واما الموجل فيد فلا يجب عليه  
 لكن يمنع من الصلاة حتى يقتل وان كان الامر بالعكس بان يكون

(٩) رجل اوج ل  
 الحشفة ملفوفة  
 بخرقه وجب  
 النسل ان وجد لذة  
 الجماع قاله الزيلعي  
 ورجله امرأة  
 عذراء اى باكرة  
 فاتاها ولم يزل  
 بكارتها لاغسل  
 عليها ما لم ينزل لان  
 العذرة تمنع من  
 التقاء الختانين كذا  
 فى الدر (منه)

قال بعضهم سبب النسل هو الحدث الاكبر وسبب الوضوء هو الحدث الاصغر  
 لكنه غير صحيح كانه عليه شارح التنوير ذكره ابن آطهوى (قوله عنده  
 اشياء) اى احدا الاشياء المدودة (قوله خروج المنى) (٧) وهو ماء  
 دافق (٦) خاثر (٣) ابيض ينكسر به الذكرو ويخفق به الولد والمذى يفتح الميم  
 وسكون الذال او بكسرهما وتشديد الياء ماء رقيق يضرب (٤) الى الياس يخرج  
 عند ملاعبة الرجل اهله والودى يفتح الواو وسكون الدال المهملة او بكسر  
 الدال وتشديد الياء ماء رقيق يخرج بعد البول كذا فى الخلاصة والايلاج (٩) اى  
 الادخال والحيض والنفاس (قوله لايجب النسل) عندنا خلافا  
 للشافعى بناء على ان اطلاق الجنابة فى اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن شهوة  
 اى عن لذة الا ترى الى تفسير عائشة رضى الله عنها المنى بانه ابيض تخين  
 ينكسر منه الذكر وانكساره لا يكون الا من شهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى  
 شهوته من المرأة فيحمل الحديث الذى استدله الشافعى على الخروج بشهوة  
 جباين الدليلين وقال الشافعى الشهوة فى خروج المنى ليست بشرط بل  
 خروجه كيف ما كان موجب للفعل لاطلاق قوله عليه السلام (انما  
 الماء من الماء) اى وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء كذا فى شرح  
 الجمع وتوجيه الحديث سبق آنفا والانبعاث بمعنى انفصال المنى عن مقره  
 بشهوة هنا وقوله تخين من التخين بكسر التاء المثناة وفتح الخاء المعجمة  
 بالتركي غلظت وصلابت ديمك من الباب الخامس والتخين غليظ وبرك  
 (قوله والقلفة) بضم القاف وسكون اللام بالتركي ذكره او جنده  
 سنت ايحون كسيلن درى (قوله وجودها) اى وجود الشهوة  
 وهى حالة تحصل عند وقوع الدفق فى الذكر والدفق بالفتح والسكون  
 بالتركي آتمق ودوكك اى وجود الشهوة عند انفصال المنى من رأس الذكر  
 او الفرج الداخل شرط عند ابى يوسف رحه الله فى وجوب النسل  
 كما هو شرط عند انفصاله من مقره حتى ان انفصل من مقره بشهوة ولم يخرج  
 اصلا او خرج بعد السكون والانكسار لايجب النسل عنده (قوله وقال  
 ليس بشرط) اى قال ابو حنيفة ومحمد رح وجود الشهوة عند انفصال  
 المنى من المقر شرط وليست بشرط عند خروجه من رأس الذكر او الفرج  
 الداخل (قوله خلافا لابي يوسف رح) اى قال لايجب النسل عليه  
 (قوله ثم سال منه بقية المنى) وكذا الوسال من المرأة بقية منها ومنى المرأة

(٧) عن موضعه  
 اى عن مقر المنى  
 الذى هو صلب  
 انسان (منه)

(٦) اى مدفوق  
 بمعنى المنصب (منه)

(٣) اى غليظ (منه)

(٣) بالخاء المعجمة  
 وكسر التاء المثناة  
 (منه)

(٤) اى يشبه (منه)

(٩) عطف على  
 خروج المنى وكذا  
 الحيض والنفاس  
 كما سيحى فى الشرح  
 (منه)

(اصفر)

لان الملائكة الحافظة يرجون عدم التكلم في بيت الخلاء فاذا وقع الكلام  
فيتأذون ( قوله ولا يذكر اسم الله ) لانه ينافي التعظيم اقول واهل  
هذا النهى في الذكر اللساني واما لذكر القلبى فلا يمنع منه بل الاستغراق  
في جميع الاوقات بالذكر القلبى ولو في وقت القربان من اكل الكمالات  
وصنع ارباب المشاهدات من اخص خواص رجال الله الذين لا تلهيهم  
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وهم الرجال العارفون الدائمون في مشاهدة  
ذاته تعالى المتلذذون بلذات نعم الوصلة اللهم وقتنا معاشر المؤمنين  
لخدمة نعالهم ورضائهم الذى هورضاك واجلبنا الى محبتك بمحبتهم  
واحتم لنا بالسعادة بجرمة حينك محمد صلى الله عليه وعلى آله اجمعين آمين  
( قوله ولا يشمت عاطسا ) من التثيمت وهو ما يكون بقولنا يرحك الله  
من العطس وهو في التركيبة اخسروب تنسيرمك ( قوله ولا الى ما يخرج  
منه ) اى ولا ينظر الى ما يخرج منه من النجس اذا لادب ان لا يلتفت اليه  
( قوله طرفه ) اى عينه ( قوله غفرانك ) مصدر من غفر  
يفغر غفرانا على وزن فعلان فعله محذوف اى اطلب غفرانك اى مغفرتك  
( قوله ما ينفعى ) اى ما يكون لحما او شحما من المأكولات  
و ( قوله ما يؤذنى ) من آذى من باب فاعل بمعنى الجفاء والاضطراب  
( قوله سواء كان راكدا او جاريا ) قال في البحر انها في الراكدة تحريمية  
وفي الجارى تنزيهية انتهى لاحترام الماء وصيانتة عن الامتهان من غير ضرورة  
كذا في ابن آطهوى والراكدهوماء ساكن في محله ( قوله او الطريق )  
او مهب ريح او حجر فارة او حية او نملة او موضع يعبر عليه احد او يقعد  
عليه او جنب طريق او جنب قافلة او خيمة او من اسفل الى اعلى اوقائما  
او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يقتسل فيه قاله  
في التنوير والدر كذا في ابن آطهوى ( قوله وكل ذلك اه ) اما اذا  
وجد الضرورات فلا تكره هذه المذكورات لان الضرورات تتبع المحظورات  
( قوله واما الطهارة الكبرى فهى الاغتسال ) وهو اسالة الماء على  
البشرة فيكون الدلك من اكاله لامن شرائطه فكان مستحبا لا فرضا وقال  
مالك الدلك شرط لا يتم التسل الا بالدلك كذا في شرح المجمع ( قوله  
اى سبب وجوبه ) اى شرط وجوبه لان سبب وجوب التسل هو ارادة  
فعل ما لا يحل الا به على ما قيل وذكر السبب وارادة الشرط جائز وشهور نعم

مطلب الاغتسال  
والطهارة الكبرى





(قوله توضئها) من وضأ يوضئ من باب التفعيل والضمير المستتر جامع الى كل واحد من البنت والاخت والبارز الى المريضة (قوله ويسقط اه) اما سقوط الاستنجاء عن الرجل المريض فلان النظر حرام لابن والاخ واما سقوطه عن المرأة المريضة فلان البنت والاخت وان كانتا محرمتين لا يجوز المس ولا النظر لهما فحقيق العجز الحقيق للمريضين فلذا يسقط عنهما الاستنجاء (قوله غسله) اي غسل ما بقي من الرجل لانه جزء من العضو المفروض (قوله تسقط الصلاة) لانتفاء اكثر الاعضاء المفروض غسلها وفي الكافي لو قطعت يدا ورجلاه من المرفق والكعب لاصلوة عليه وفي التاياتر خانية قيل ان وجد من بوضؤه يأمر ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى (قوله ان لم يمكنه) اي ان لم يمكن المقطوع الوضوء والتيمم بان لا يوجد من بوضؤه لا يصلى عندهما (قوله بان ارخى) من الارخاء من باب الافعال وهو ارسال البدن على حاله (قوله اوقيع) اي ما يخرج من الدر بسبب العلة بالترك اريك (قوله فلا) اي فلا يزوب الحجر عن الماء فيلزم الصل به (قوله ان تيسر) من التيسر وهو السهولة في تبديل الثوب قوة وما لافان قلت قال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد الباقر بن علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر بتياب الخلاء فلما مضى مدة عليه رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت فقبل وماذا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خبر في البدعة فذلك يخالف ظاهر ما قال الشارح هنا قلت نعم لكن هذا في التوقي عن النجاسة وذلك عن وقوع الذباب فلعل بينهما فرق كذا في ابن آله وبي اقول ما سنع ببال المسكين من النرق ان التحفظ عن الرشاش وغيره مأمور به بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( استزهوا عن البول فان طامة عذاب القبر منه ) واما التحفظ عن الذباب فلم يرو من احد فلذا كان بدعة والله تعالى اعلم ( قوله والا ) اي وان لم يتيسر فيدخل بثوبه الاول ويسمى في الحفظ والاحتراز ( قوله من الخبث ) وهو بضمين جمع خبث بسكون الباء وهو الشيطان المذكور ( قوله والخبائث ) جمع خبيثة وهو الشيطان المؤنث وقيل المؤذي من الجن والشياطين والخبث بسكون الباء يحى مصدره بمعنى الثمر او بمعنى الجنس او القبيح مطلقا ( قوله ولا يتكلم )

قوم والرماد اودون كولى والخشب اغاج والحرقه اسكى بز والقطن بنه والبد  
بكسر اللام وسكون الباء بالتركى يوك وكچه كه يوكدن اولور والبزاق بضم الباء  
وتخفيف الزاء بالتركى توكرك والمخاط بضم الميم وقمع الخاء المعجمة الممدودة  
سومكرك (قوله مما يستقدر) اى يستكرهه الناس فيؤذى الخلق (قوله  
وفي المواضع) على قوله في الزيادة او في المرات اى لا يتعدى حدود اعضاء  
الوضوء بان يغسل الى الابط مثل بالتركى قولتى (٩) (قوله اويقصر)  
عن المرفق والكعب بان لا يغسل اليهما (قوله والثانى غير جائز) اى القصر  
لان المرفق والكعب لازم الغسل لقوله تعالى ﴿وايديكم الى المرافق﴾ وقوله  
تعالى ﴿وارجلكم الى الكعبين﴾ والغاية داخله في الغيا كما سبق تفصيله (قوله  
وان لا يضرب اه) لثلايتش الماء المستعمل ثيابه وكذا سائر اعضاءه وهذه  
كراهة تنزيه كذا في الدر (قوله ولا يغمض اه) اذا التغميض فعل العوام  
وهذه كراهة تحريم ولهذا غياه بقوله حتى لو بقيت على شفته او على جفنيه  
بقمع الجيم وسكون الفاء وجمعه احفان على وزن افعال بالتركى كوز قباغى  
لمعة بالتركى قوروير \* ولو قدر رأس الابرّة لايجوز وضوءه والابرّة بكسر الهزبة  
وسكون الباء وجمعه ابر بالتركى اكنه آلة خياط وقوله منابت جمع منبت  
محل الثبت والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة بالتركى كريك ديدكبرى  
شعر (قوله وهى منه) اى الملعنة من الوجه (قوله ويكره اه) لان اليد  
البنى خلق للشريف واليسرى للخسيس والاقذار (قوله وتثليث المسح  
بماء جديد) ولعل مرادهم عدم كونه بماء واحد لان التثنية كالتثليث بدعة  
مكروهة قال في الدر واما التثليث بماء واحد فندوب او مسنون ومن منهيات  
الوضوء التوضىء بفضل ماء المرأة او في موضع نجس او في المسجد بلا ضرورة  
كذا في ابن آثموى (قوله فروع) اى هذه المسائل الآتية فروع منقولة  
من كتاب فوائد ابى حفص متفرعة على ما تقدم (قوله لوشلت) من شلل  
يقال في التركية چولق \* ولو وجد ماء جاريا يستجى منه يمينه كذا في الحلية  
(قوله لا يدع الصلاة) يعنى لا يرخص له الترك بسبب عدم قدرته على  
الاستجماء لابلاءه ولا بغيره بل يصلى بغير استجماء لان الطاقة بقدر الطاقة  
(قوله الا انه) اى كل واحد من الابن والاخ وكذا الغلام (قوله فرجه)  
وهو من الاضداد يطلق على القبل والدربر والمراد ههنا الثانى (قوله الامن  
يحل له وطنهما) الضمير الاول راجع الى المريض والثانى الى من باعتبار المعنى

(٩) لقوله تعالى  
﴿ومن يتعد حدود  
الله فاولئك هم  
الظالمون﴾ (منه)



عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة ( إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ) رواه مسلم وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى محل الاستدبار لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رقيت يوماً على بيت حفصة قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته ( مستقبل الشام مستدبر الكعبة ) متفق عليه والصحيح هو الأول لأنه إذا تعارض قوله عليه الصلوة والسلام وفعله رجع القول لأن الفعل يحتمل الخصوص والمغز وغير ذلك وكذا إذا تعارض دليل المحرم مع دليل الإباحة رجع المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لأن التوفيق والحل على الحال إنما يدل إليه عند تساوى الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمباح ولوندى فجلس مستقبلاً يستحب لمان يخرف بقدر ما يمكنه إخراج الطبري في تهذيب الأما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( من جلس يبول قبالة القبلة ) يعني جهة القبلة فذكر \* أي تذكر وتنبه \* فخرف عنها اجلا لالها \* أي تعظيماً للقبلة \* لم يقم من مجلسه حتى يفرله \* وكأيكره للبالغ ذلك يكره له أن يمكك الصغبر أي الولد الصغبر ذكر أو أثنى نحوها أي جانب القبلة ( قوله آيتين ) أي علامتين عظيمتين والتعظيم لازم بهما ( قوله الرشاش ) وهي القطرة الصغيرة بالتركي صميراتي ( قوله لأن النهي ) وهو كشف العورة عند أحد وقوله راجع على الأمر وهو الغسل فإن لم يمكن الأمر به بلا كشف عورة عنده أحد فالأكتفاء بالأجار واجب بل الترك مطلقاً لازم عند وجود الكشف ( قوله لا يسمع يمينه ) أي ولا يستجيب يمينه روياه في الصحيحين من حديث أبي قتادة كذا في الكبير ( قوله فزاد الأناس أولى ) لكونه ثابتاً بدلالة النص والدلالة بالنص فوق القياس كافي الأصول ( قوله ولا بعلف ) أي ماياً كلد الدواب من النباتات ( قوله ولا بفحم ) مفردة فحمة وجهه فحم وفحم بالتركي كومور والحرف بفتح الخاء والزاء المعجمتين بالتركي صاقسى وطبراق چناق وچوملك قيرغى والآجر بمد الهمزة وتشديد الراء وضم الجيم بالتركي كرمد والزجاج بضم الزاء المعجمة بمعنى صرجه والقصب بالتركي قارقى ( قوله والباسور ) واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعد وداخل الأنف عصمتنا الله تعالى عن جميع الأمراض الدينية والدينية ( قوله ولا بأوراق الأشجار ) لأن الحيوان ينتفع به وقد وقع النهي عما ينتفع به الإنسان أو غيره كذا في حاشية الصدر الشريعة والأوراق جمع ورق بالتركي براق ( قوله بالحجر والمدر ) بالتركي كرمج وتزك والرمال

طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ما من مسلم اه) ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضى الله عنه انه قال لبلال (بالل حدثنى بارحى عمل علمته فى الاسلام فانى سمعتك فنى سمعتك بين يدي فى الجنة) قال ما علمت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى اى ما قدر لى ان اصلى رواه البخارى والذف بضم الـ والـ وقمها صوت حركة النعل على الارض كذا فى الكبير (قوله لمواظبته عليه الصلاة والسلام) على الوضوء لكل صلاة والذاهين صلى النبي عليه الصلاة والسلام الصلوات يوم القم بوضوء واحد قال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عليه الصلاة والسلام (عدا صنعتها يا عمر) رواه مسلم الا ان مواظبته عليه الصلاة والسلام لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيا من ولبس الثياب والاكل باليمنى وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحوها لم يعدوه سنة الهدى بل السنة الزوائد فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات (قوله وتعاهد ماق العين) اى اهتمام طرف العين من جانب الاثف التعاهد بالتركى رعيت و حفظ واهتمام ايديك والماق بعد الميم وكسر القاف او بفتح الميم وسكون الهمزة بالتركى كوزك بكارى (قوله وتجاوز حدود الوجه) اى يجب ان تجاوز المتوضى الماء الى حدود الوجه واليدى والرجلين (قوله ليتيقن) اى ليكون معلوما يقينا غسل هذه الاعضاء (قوله ويظيل القرية) من الاطالة من باب الافعال اى جعل القرية طويلا والقرية بضم القين المحجمة وتشديد الراء المفتوحة فى اللغة بياض فى جبهة الفرس اريد ههنا اطالة النور على طريق الاستعارة (قوله واما المناهى فهو اه) المناهى جمع منهى اسم مكان يطلق على المحرمات والمكروهات (قوله ليصح قوله ان لا اه) اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما المنهى استقبالها وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتأمل ويمكن التوجيه بان يجعل لفظ لاصلة زائدة وكذا فيما عطف عليه كما فى قوله تعالى ﴿ لا اقم بهذا البلد ﴾ فلا حاجة ح الى تقدير بيان لكن هذا تأويل لا توجيه (قوله وقت قضاء الحاجة) قال فى الدرر اية ويجوز ان يكون السين فيه للطلب اى طلب النجو والنجو ما يخرج من البطن فيؤل الى معنى قضاء الحاجة كذا فى ابن اظهوى (قوله فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخ) تمة الحديث (ولكن شرفوا او غربوا) رواه الستة من حديث ابى ابوب الانصارى وقوله

مطلب  
بيان مباحث المناهى

متعلق بقوله حامدين وقوله لتسبيحك متعلق بقوله على التوفيق واللام عوض  
عن المضاف اليه اي توفيقك ايانا لتسبيحك ( قوله وحذكاه ) حال  
مؤكدة لما قبلها مأول بمنفرد الان الحلال شرطها ان تكون صفة مشتقة وكذا  
جملة لاشريك لك حال مؤكدة وفي هذا الدعاء معنى مارواه مسلم عن عمر بن  
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( من توضأ فقال اشهد  
ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قمحت له ابواب  
الجنة الثانية يدخل من ايها شاء ) كذا في الكبير ( قوله فضل وضوءه ) اي ماء بقي  
من الوضوء ان كان قليلا ولا يشرى به بعضه ( قوله ويقول عقيب شربه ) اي  
وان يقول المتوضى عقيب شرب فضل وضوءه ( قوله اللهم اشفني ) من الباب  
الثاني امر دعائي وقوله وداوني من باب فاعل امر حاضر بمعنى العلاج عطف  
تفسير وفيه لطائف وكذا قوله واعصمني امر حاضر من الباب الثاني ( قوله  
كذلك ) اي عطف خاص على عام لان الاوجاع داخلة في الامراض وهي  
داخلة في الوهل لان الداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء  
( قوله ولا عكس فيهما ) اي ليس كل ضعف مرض وليس كل مرض وجع  
( قوله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرباه ) لما في الصحيحين عن ابن  
عباس قال سقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرى وهو قائم اي  
والحال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم واما كراهية الشرب قائما فاما  
هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن  
الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس رض فالاكل فقال ذلك شر واخبت وروى مسلم  
ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يشربن احدكم  
قائما فنسى فليستق ) واجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها امر طبعي  
لا امر ديني وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام الشرب قائما في غير ما تقدم ايضا  
وكذا الاكل وعن ابن عمر رض قال كنا نأكل كل على عهد النبي اي في عهد وزمانه  
ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح  
والواو ان في ونحن ونشرب للحال ( قوله اتى باب الرحة ) اي اب الكعبة الذي  
في جانب المدينة اسم باب الرحة في المسجد الحرام كذا في الكبير ( قوله حديث  
حسن ( ٩ ) صحيح اه ) معناه حسن عند بعض صحيح عند آخر او حسن  
باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل  
كل حسن صحيح كذا في اصول الحديث ( قوله في وقت مكروه ) وهو وقت

(٩) لعل بكرم الله  
وجهة توجهاً توضأ  
يا فتى ان كنت ترجو  
لقاء الله في دار  
البقاء فاشرب  
بعد اسباغ الوضوء  
بماء كان يبقى في الاناء  
فان الشرب من باقى  
الوضوء شفاء كان  
من سجين دام (منه)

( طلوع )



وانتزع وقوله بيقين متعلق بلوغ اول كل منهما على سبيل التنازع (قوله واحترز بظاهر الرواية عمارى اه) لان هذه الرواية غير ظاهرة (قوله كان ينبغي اه) يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا واسمه ضمير شان مقدر والاولى ان يقول يجب ان يعده ويذكره في بحث المناهى لان الاسراف حرام وعدمه لازم لان يقال ان كلمة ينبغي بمعنى يجب عبره تأديبا (قوله بل حرام) لقوله تعالى ﴿ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين﴾ والاسراف هنا استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية (قوله ولما روى اه) الهزرة في الحديث للاستفهام التقريرى والواو للعطف على محذوف تقدير الكلام اتقول هكذا وفي الوضوء سرف والتبذير في الآية بمعنى الاسراف (قوله قال نعم) اى فيه اسراف وان كنت على ضفة (٩) نهر جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرع (قوله ان لا يقتز في الماء) اى ان لا ينقص الماء بان يكون بالغنا الى حد الطلى بالدهن بالتركي زيت ايله يا غلنق كبي والتقاطر بالتركي طملاق وقوله غسل بمعنى مفسولا يعلم يقين في كل مرة من ثلاث غسلات (قوله ينقطع طعم اه) لان املاء الاناء ثانيا بعد الوضوء يقتضى النشاط فينقطع طعم الشيطان عن التسيب باثناء المثلث بمعنى التأخير بالتركي اكلنك واكنديرمك اى الاشغال عن الوضوء فيكون املاء الاناء قطعاً لطعم الشيطان عن تسيبته وعوناله على العبادة بل عبادة متصلة (٤) (قوله من التوابين) جمع تواب مبالغة تائب من التوبة وهى الرجوع عن الذنب مع الندامة على فعل المعاصى (قوله عن فاذورات المعاصى) من قبيل لجين الماء وكذا قوله واوساخها (قوله الصالحين) اى الذين وافق ظاهرهم باطنهم وبالعكس وجعلتهم صالحين لكرامتك لا يقين لمشاهدتك في خطيرة قدسك مع الذين انعت عليهم وفيه ترق من التحلية الى التحلية والخطير بنفخ الخاء المعجمة وكسر الطاء المدودة من يكون له عزة وحرمة يقال رجل خطير اى له قدر وعزة (قوله بكرامتك) اى باكرامك ايام تفضلا لاستحقاقا (قوله اذا خاف الناس) يعنى اذا خاف الخلق في دار الجزاء بسبب قصوره (قوله ون يقبول) اى ومن الآداب ان يقول (قوله اى نسجك اه) - نسجك في الاصل مصدر ثم صار علما للتسيب وهو التزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار ويحده في موضع الحال اى نسج حامدين لك لانه لا انعامك بالتوفيق لم تتمكن من تسيبك وعبادتك (قوله على التوفيق)

(٩) بكسر الضاد المعجمة وفتح الفاء بمعنى الطرف والجانب (منه)

(٤) والنية بوضوء آخر وهى عبادة كما فى الجلوس للصلاة فى المسجد والاكل والشرب والنوم بنية القوة للطاعة لقوله عاية السلام (كم من عمل يتصور بصورة اعمال الدنيا ثم يصير بحسن النية من اعمال الآخرة) الحديث (منه)

(قوله من العليا) اى من جانب الاستنان العليا (قوله ثم بالايسر منها) اى  
ثم يبدأ بالجانب الايسر من الاستنان العليا ويقول عند الاستياك (اللهم طيب  
نكمتى ونور قلبى وطهر اعضائى واحفظ لسانى وارحنى برحمتك  
يا ارحم الراحمين) كذا فى الجواهر (قوله وعند الفراغ منه) اى ينسل المسواك  
عند الفراغ من الاستياك لئلا يمتك الشيطان (قوله والمصنف قد اطلق  
اه) لان مرأده بالآداب ما يعم المستحبات (قوله خشية الحاق  
اه) لان الصائم لو بانغ لاحتمل دخول الماء الى الجوف والدليل على المبالغة  
فى الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال  
(اسبع الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما) رواه  
الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقبست المضمضة عليه كذا فى الكبير (قوله  
وهى ترديد الماء اه) وقيل هى اخراج الماء من طرف الى طرف آخر فى الفم  
وفيه اقوال مذكورة فى الشرح لكن الاول اشهر (قوله جذب الماء)  
فى اللغة الجر وبالتركى حكيم ودليل المبالغة فى الاستنشاق حديث لقيط ذكر  
انفا وقوله بالنفس بالفتحين بالتركى صولق (قوله الى منخره) اى  
الخيشوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف وما قاله الشارح مطلق وفيه  
اربع لغات بفتح الميم واخاء او بكسرهما او بضمهما هذه ثلثة لغات  
وواحدة كمجلس بفتح الميم وكسر اخاء والتون ساكن فى الجمع (قوله الى  
المارب) يعنى ما يكون لنا من داخل الانف بالتركى بورنك يوشفى (قوله  
فى صماخ) اى الثقب وهو فرجة الاذن (قوله انتهى) اى قول قاضيان وقوله  
وهو المأخوذ اى الذى اخذ وعمل به يعنى المفتى به (قوله بخنصر يده اليسرى)  
ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها  
على الترتيب لان البداية باليمنى وخنصر اليمنى ايمن الاصابع فى اليدين والرجلين  
وقال المسور وابن شداد (رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ يدلك  
اصابع رجليه بخنصره) رواه ابن ماجه (قوله خاتمة) بفتح التاء او كسرهما  
وفيه لغاب اخرى خيتام وخاتام وخاتم وختم ولا يقال خاتم الا لما كان له فص  
كذا فى حلية المجلى (قوله بلا كلفة) اى بلا مشقة وزجة (قوله فى ظاهر  
الرواية) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الرواية الظاهرة عن  
اصحابنا اى الامام الاعظم وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (قوله  
وبلوغ الماء) عطف العلة على العلة كل واحد منهما لكل من التحريك

(والتزع)



ان صح فدل على فضله لاعلى افضليته (قوله طوله شبرا) بكسر الشين  
 المعجمة وسكون الباء في التريكة قاريش كهباش بارمق ايله صرجه بارمفك  
 اراسنه ديرلر ومازاد على الشبر ركب عليه الشيطان كذا في الحلية وقوله  
 في غلظ بكسر الهمزة وفتح اللام على وزن فعل بالتركي قالين (قوله  
 مطهرة) بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل اى مطهرة للفم ومرضاة للرب اى  
 يحصل الرضاء او بمعنى المفعول اى مرضى كرمى ويجوز ان تكونا باقيتين على  
 مصدرينهما اى سب للطهارة والرضاء كذا في ابن مالك والمصابيح وقوله  
 مطردة للشيطان ومفرحة للائكة مصدر ان ميميان او اسمان فاعلان  
 (قوله ويكفر الخطيئة) من التكفير بمعنى المحو والازالة والمزاد منها  
 الصغار اذ الكبار محتاجة الى التوبة على قول واما على قول فالمحتمون ذهبوا  
 الى ان الكبار لا يحتاج الى التوبة بل يجوز المغفرة بلا توبة (قوله ويزيد  
 في الحسنات) لانه سنة سنية (قوله يذهب) من الاذهاب البغم والحفر  
 بفتح الحاء المهملة والفاء على وزن فعل وسخ السن وقوله يشدا لاسنان اى  
 يحكم ويقوى المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين بالتركي  
 قورسقى كه انسانده اشكبه كى اولور كذا في كتب اللغات (قوله نكهة الفم)  
 على وزن فاعلة بضم الفاء وسكون العين وهى راحة الفم وقوله يجلو من الجلاء  
 بمعنى الضياء وقوله من فوائده اشارة الى انها كثيرة قال في الدرر ومن منافعه انه  
 شفاء لمادون الموت ومذكر للشهادة عند النزاع وقال بعض الافاضل له سبعون  
 فائدة ادناها انه يذكر الشهادة عند الموت وفي الايون سبعون مضرة  
 اقلها نسيان الشهادة عند الموت كذا في ابن آطهوى (قوله واما وقته)  
 اى وقت الاستياك في الوضوء فذكر جواب اما والمجموع مقول قال (قوله  
 وزاد الفقهاء) بكسر الدال اسم كتاب من كتب الفقه (قوله انتهى) اى كلام  
 صاحب الكفاية (قوله وهذا) اى الاستياك بالسواك (قوله اى يستاك  
 بالاصبع) لانه يقوم مقام السواك اذا لم يوجد له مسواك اشار بالتفسير الى  
 ان السواك بالاصبع بالحركات الثلث في السهيرة والباء وفيه خمس لغات  
 لا بالاصابع واما قال المصنف بالجمع اشارة الى ان السواك يحصل باى اصبع كان  
 (قوله التشويص) اى الفسل والتنظيف يقال فلان شوص فاه اذا غسل  
 ونظف وقوله عند وجوده اى عند وجود المسواك عنده (قوله بالثة)  
 بالكسر وفتح التاء المخففة او المشددة لحوم في اصول الاسنان وفي اثنائها

بيان آداب الاستيائك

(٩) مضارع متكلم

وحدة من شق يشق

اصله شقق فادغم

ويحتمل ان يكون

بصيغة الماضي

من المزيد لكنه

قتشته كثيرا فلم

ارالصريح بهما

في كتب الاحاديث

وغيرها الموجودة

عندى والله تعالى

اعلم ومحل ان اشق

رفع بالابتداء والخبر

مخذوف وجوباى

لولا الماشقة موجودة

اى لولا مخافة

وجودها لامرتهم

بالسواك اى امر

ايجاب باستعمال

السواك لان السواك

هو الآلة وقد قيل

انه يطلق على

الفعل ايضا فعلى

هذا لا تقدير فيه

كذا في شرح الجامع

الصغير كوكب المنير

( منه )

خلقت للطهور وللشريف ( قوله ويغتمخط ) من الامتخاط وهو بالتركي  
 سومكرمك ( قوله ويستنتز ) من الاستنتار بالثاء المثلث وما اخرج الشىء  
 من الانب ( قوله بيده اليسرى ) لان اليد اليسرى خلقت لازالة الاذا  
 والنجاسة وفي بعض النسخ زيادة هنا وهو ينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء  
 جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم ( قوله بماين جديدين ) عند ذكر السنن  
 فلا وجه لعدده في الادب كذا في الكبير ( قوله لانه اه ) اى الامتخاط في ضمن  
 قوله ويغتمخط من قيل ازالة الاذا وايده الشارح بقول عايشة رضى الله تعالى  
 عنها تأكيذا للكلام المصنف رحمه الله تعالى ( قوله ومن الادب ان يستاك )  
 من استاك اصله سوك واستوك من باب اقتعل فقلبت الواو القا بعد قلبها ياء  
 لوقوعها في المرتبة الرابعة والاستيائك في اللغة بمعنى الدلك في السن والاسنان بفتح  
 المهمزة جمع سن بكسر السين وتشديد النون بالتركي ديش ( قوله وهو العود )  
 بضم العين المهملة بالتركي اغاج والمسواك مثله ( قوله كاذكرنا في الشرح ) وهو  
 انه لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة وهى خبر لا  
 تكون الى انه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين (ولان اشق) (٩) اى  
 اثقل مأخوذة من المشقة وهى الشدة كذا في شرح المصابيح (على امى لامرتهم  
 بالسواك مع كل صلاة او عند كل صلاة) وفي رواية للنسائي عند كل وضوء  
 على ان رواية مسلم عن عايشة رضى الله تعالى عنها ( كنا نعد من الأعداد لرسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله اى من نومه ماشاء ان يبعثه  
 فيتنسوك ويتوضأ ويصلى ) دليل على انه كان ذلك عاده عليه الصلاة والسلام  
 الا انه يقال كان ذلك عاده عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير  
 فعد المصنف له من آداب لا يخلو عن مسامحة وغفلة الا ان الظاهر انه اراد  
 بالآداب ما يعى المستحب وقال صاحب الهداية وابن الهمام ان الاستيائك مستحب  
 لاسنة واستدل بانه لم يرد فيه حديث يصرح بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه  
 عند الوضوء كذا في الكبير ( قوله من شجرة مسرة ) بضم الميم بالتركي آجى والرمان  
 بضم الراء وتشدين الميم بالتركي انار والقصب بفتح القاف بالتركي قرعى قمش  
 ( قوله وافضله ) اى افضل المسواك الادراك بفتح المهمزة بالتركي براصل آجى  
 اغاجدر كه ان دن مسواك ايدر لرديار عربده كثير در ( قوله ثم الزيتون ) اى  
 شجرته قيل وكون الادراك افضل من الزيتون مخالف لما روى عنه صلى الله عليه  
 وسلم ( نعم السواك الزيتون ) ولما نقل ان الزيتون سواك الانبياء قلنا هذا النقل

( ان )

المرسات فلت هذا وعفوت وفلت هذاك وعفوت عنه وهم جرا ومناقشة  
وهي قوله تعالى لعباده فلت هذا لم تستحي مني وهم وهذا حساب  
شديد فسوف يدعو صاحبه ثبورا ويصلي سميرا اعاذنا الله تعالى وجمع المؤمنين  
من الحساب الشديد وادخلنا في داره النعيم بحرمة حبيبه محمد وآله صلى الله  
تعالى عليه وعليهم اجمين (قوله وبشرى) بمعنى الجلد والمراد الجسد كله  
مجازا مرسل بذكر الجزء وازادة الكل واظني امر من اظلال اظلالا بالتركي  
كواكبه لتدمرك والعرش قيل هو سقف الجنة وقيل هو سقف العرصات وقيل  
غير ذلك (قوله غشني) امر من التغطية وهي الاحاطة من كل جانب بالتركي  
برومك وقبلماق (قوله من بركاتك) جمع بركة بمعنى الخير الكثير والالطف  
الجزيل (قوله والرقبة هنا عبارة اه) اراد بهذا ان قول المتوضئ  
اللهم اعتق رقبتى مجاز مرسل من قبيل ذكر الجزء وازادة الكل (قوله  
من السلاسل) بفتح السين المهملة الاولى جمع سلسلة بكسر السينين بالتركي  
زنجير والاعلال جمع غل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام بالتركي يده وبوينه  
اوريلان دمور زنجير (قوله على الصراط) وهو جسر (٩) ممدود على جهنم  
طوله مقدار ثلاثة آلاف سنة اذق من الشر واحد من السيف يعبر جمع الناس على  
قدر مراتبهم وبعضهم يقع فيها بسبب العصيان لقوله تعالى (وان منكم الاواردها)  
(قوله يوم نزل) من نزل يزل بالزاء المعجمة بالتركي اياق قيقق والاقدام  
جمع قدم بمعنى الرجل (قوله وتجارة لن تبور) التجارة في اللغة هي الكسب  
بالتركي يازر كالتق والمراد هنا اللهم اجعل لي تجارة لن تبور اي لن تهلك صاحبها  
في العقبى لان البور بضم الباء وقمها بمعنى الهلاك والفساد من ياريبور اسند  
عدم الهلاك الى التجارة وهي كسب الاعمال الصالحة بعلاقة السببية اسناد مجاز  
عقل والمراد صاحب التجارة (قوله والمراد هنا اه) هذا توجيه لكلام  
المصنف لان المضمضة سنة ليس بادب ووجه الشارح بان المراد هنا ادخال الماء  
في الفم للمضمضة وهي تحريك الماء في الفم وما خطر ببال الفقير المسكين ينبغي  
ان يكون ادخال الماء في الفم سنة ايضا لان المضمضة لا توجد الا باذخال الماء  
فيه فليتأمل في كلام المصنف وتوجيه الشارح لان فهمي قصير وخطائي كثير  
وعفوري ببحر (قوله في فيه) اي في المتوضئ (قوله ويستشق) بالنصب  
عطف على قوله يغمض من استنشاق استنشاقا بالشين المعجمة من باب استفعل  
بمعنى ترفيع الماء وجذبه الى داخل الانف وهو بالتركي بورن بيده يعني لانها

(٩) الجسر بكسر  
الجيم بالتركي كوبري  
(منه)

عن السلف في غسل اعضاء الوضوء ( قوله وان يشهد ) اى يقرأ كلتى  
 الشهادتين قال في فتاوى فاضلخان يسمى عند كل عضو ويقول ( اشهد  
 ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ) كذا في الكبير ( قوله  
 في الآثار ) جمع اثر وهو النقل ( قوله طهورا ) على وزن فعول مبالغة  
 اسم الفاعل بمعنى طاهر او مطهر ( قوله اللهم ) اصله يا الله فحذفت  
 حرف النداء وعرضت بالميم المشددة المفتوحة فقيل اللهم والنكتة  
 في هذا التعبير ان النداء يليق لمن يكون غافلا والله تبارك وتعالى عن  
 ذلك علوا كبيرا ولنظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان  
 الدعاء بهذا احسن ( قوله اسقنى ) امر من اسقاء يسقى او من سقى يسقى  
 من المزيد فيه او من الثلاثى بالتركي صوارمق ( قوله من حوض اه )  
 اى ماء الحوض لان السقى لا يكون من الحوض بل من مائه اذ الحوض اسم  
 لمحل الماء فيكون مجازا مرسلًا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ( قوله  
 كأسا ) اى بالكأس وهو القدح الذى ملاء فيه الماء بخلاف الجام وهو  
 القدح الذى ليس فيه الماء ( قوله لا ظمًا ) متكلم وحده من ظمًا مهموز  
 اللام بمعنى العطش اى سقيًا لا يكون عطشانًا بعده ابداً وهو لا ينافى شرب  
 اهل الجنة في الجنة تلذذا فلا يلزم انقطاع التلذذ في شرب الكوثر ( قوله  
 اعنى ) امر من باب الافعال من العون بمعنى النصرة اصله اعوننى فنقلت  
 كسرة الواو الى العين فحذفت الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون الكلمة  
 في نون المتكلم فصار اعنى ( قوله لانحرمى ) يحتمل الثلاثى والمزيد  
 اى لا تجعلنى محروماً من راحة نعيمك جمع نعمة وجنانك بكسر الجيم جمع جنة  
 وهى البساتين وفتح الجيم بمعنى القلب والمراد هو الاول ( قوله ارحنى ) امر  
 حاضر من اروح يروح بمعنى التشميم بالتركي قوقدرمق اصله اروحنى نقلت  
 كسرة الواو الى الراء فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ( قوله يوم تبيض وجوه )  
 من ابيض من باب افعل اصله ابيضض فادغم الضاد الاولى فى الثانية ( قوله  
 وجوه ) جمع وجه بالتركي يوز ( قوله وتسود ) من سود واسودد من باب افعل  
 فاعل مثل ابيضض ( قوله اعطنى كتابى ) امر من الاعطاء اذا صل ماضيه اعطو  
 ناقص واوى فقلت الواو ياء لوقوعها فى المرتبة الرابعة فصار اعطى اعطاه بالتركي  
 ويرمك والمراد من الكتاب دفتر الاعمال ( قوله وحاسبنى ) امر من حاسب  
 يحاسب من باب المفاعلة والحساب قسمان يسير وهو قول الله تعالى لعبادة فى يوم

( العرصات )

(٩) اي محضر احضارا  
 من باب الافعال  
 وهي من باب  
 التفعيل يعنى من  
 الآداب ان لا يطلب  
 من احد خدمة  
 الوضوء مثل احضار  
 الماء وصبه والمندبل  
 وغيرها (منه)  
 (٤) المتبهي للوضوء  
 (منه)

او تأنق واوتاندرمق اى الله سبحانه اليق واحرى من غيره بان يستحي الانسان  
 منه تعالى في كشف عورته وقت خلوته (قوله بان يحي) (٩) له وضوءه الباء  
 متعلق بالمنى والوضوء بفتح الواو اسم الماء (٤) وهو مراد ههنا وبالضم فعل  
 الموضى (قوله وهو لا ينافى الادب) اى صب الخادم لا ينافى الادب بل هو  
 الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كيف وقد قال الله تعالى  
 ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ فايرى في الذمخ من لفظ الترك حشو ومفسد  
 كذا في ابن آطهوى وهذا القول توفيق بين قول الفقهاء من التولى  
 وقول الوبرى وبين الحديثين المذكورين في الشرح وما سنع بقلب الفقير  
 ان الامر للخادم والولد والتليذ جائز للتربية بل هو انسب للعاقبة الحيدة لان اكثر  
 الكمال حاصل بالتربية كما هو المشاهد فليأمل حق التأمل (قوله ان يجلس  
 اه) لعل ذكر الجلوس اتفاق اخر مخرج العادة بتعود الناس بالعود في  
 التوضى اذ القائم فيه كالجالس في رعاية الادب كذا في ابن آطهوى (قوله باقى  
 الاعضاء) اى اعضاء الوضوء (قوله وهو) اى خير المجالس ماى مجلس استقبل  
 فيها القبلة (قوله لانه عبارة اه) ان توضع بنية القربة او مقدمة لها لوبدونها  
 والحال انه لا مانع من الاستقبال بخلاف الاستنجاء فان فيه مانعا من الاستقبال  
 وهو كشف العورة فلا يردانه ايضا عبادة او مقدمة لها مع انه نهى عن الاستقبال  
 حالة الاستنجاء كذا في ابن آطهوى (قوله ان يكون جلوسه اه)  
 لئلا يصيب اليه ماء مستعمل فلو وجد الاحتراز باى وجه كان لحصل الادب  
 فارْتفاع المكان اتفاق ايضا فلذا قال كالدين ومن الادب حفظ ثيابه قاله في الدر  
 وهو اشمل (قوله عمرو) الابرقي بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركي  
 ابريق قولبي (قوله يفترف منه) اى ان كان انا كبيرا مثل الحب فيفترف بيده  
 اليمنى فيتوضأ بيمنه (قوله على عروته) اى عروة الابرقي لاعلى رأسه لئلا  
 يقع الماء المستعمل فيه (قوله بكلام الدنيا) للاحتراز عن خلط شوايب الدنيا  
 في الوضوء اذ هو مقدمة العبادة وهى انما تعتد بحضور القلب وحضور القلب  
 انما يحصل في العبادة اذا وجد الحضور في الوضوء يقول بعض الصالحين اذا  
 حضر القلب في الوضوء يحضر في الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت  
 الوسوسة في الصلاة فيكون تحصيل الحضور في الصلاة عسيرا كذا في عوارف  
 المعارف للامام السهروردي لاشك ان الامر كما قال البعض كما يشهده التجربة  
 السادة (قوله بل بالدعوات) اى يتكلم في اثناء الوضوء بالدعوات المنقولة

مسنونة الثالث حتى لو كان الاجار اربعا او اثنين فكيفية الاستجباء باقية  
 كذلك كذا في آطه: ي (قوله يدبر بالحجر الاول) من الادبار وهو بالتركي  
 طاشي آردينه كيدر مك (قوله ويقبل) من الاقبال وهو في التركي طاشي او كنه  
 كتور مك (قوله خصيتان) بضم الخاء المعجمة تشبة خصية وهي مثل بيضة  
 عند الذكر (قوله متدلتيان) من التدلى من باب التفعّل لامن الادلاء كافي عبارة  
 الدراية المحسنة كذا في آطه وي وجد التدلى ان بدن الانسان اذا تصادف  
 الصيف تنبسط بسبب الحرارة والتدلى بالتركي اوزامق وصارقق (قوله  
 يتلطنخان) تشبة يتلطن من التلطن وهو في التركي بوشمق (قوله ولا  
 كذلك) اي لا تتدليان اي الخصيتان ولا يتلطنخان لواقبل بالحجر الاول  
 في الشتاء لان بدن الانسان ينقبض بسبب البرد (قوله والمرأة تفعّل  
 اه) لعدم التلطن في حق المرأة (قوله في الشتاء) كلمة في متعلقة بالفعل  
 الذي في قوله ما يفعله الرجل والظرف في الازمان متعلق بالفعل الاول  
 (قوله فوق ما يبالغ في الصيف) وكان الماء البارد لا يقطع النجس في البرد  
 كما يقامه في وقت الحر (قوله وفيها) اي في فتاوى فاضلخان (قوله  
 بماء سخن) بضم السين وسكون الخاء المعجمة بالتركي اسى وصيحق (قوله  
 كان بمنزلة من اه) لان الماء الحار يصل بسبب حرارته مبالغة فيحصل  
 النظافة الكاملة (قوله الا ان ثوابه اه) لان اجراء الاعمال على قدر الثعب  
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (افضل الاعمال اجزها) وقوله عليه السلام  
 (اجركم على قدر تعبكم) (قوله بالخرقة بعد الغسل) اي بخرقة طاهرة بعد غسل  
 المقعد بالماء وان لم يكن له خرقة يجففه بيده فيد اشعار بانه لا يمسح بشوبه (قوله  
 قبل ان يقوم اه) انما قال هذا لانه لو قام قبل المسح لاصاب الماء الى موضع  
 آخر (قوله ليزول اثر الماء المستعمل) اقول لا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل  
 عن العضو على قول او ما لم يستقر في مكانه بعد الانفصال على قول فلا وجه  
 لهذه العلة (قوله والتجفيف) قيل الاولى ان يقول او التجفيف لان ما يكون  
 من الادب المسح بالخرقة او التجفيف لا المجموع اجيب بان التجفيف ذكر  
 بعد الغسل بالماء فلماذا جمع بينهما ويمكن ان يراد بان الواو بمعنى او (قوله  
 كان الضرورة) وهي قضاء الحاجة وهو دواع الى الكشف (قوله الله احق  
 اه) اسم التفضيل من حق يحق اصله احقق فادغم القاف الاولى في الثانية  
 بمعنى الابق والاحرى وقوله ان يستحي مجهول من استحي استحياء بالتركي

مطلب

بيان آداب الوضوء  
والدعوات فيه

ما قدره في الحديث في غسل النجاسة كافي ولوغ الكلب بالتركي كلك دل  
 اوجيله صو اجمدى وچناغى يلامسى ( قوله حتى يعود من اللينة الى  
 الخشونة ) اى ينسل المستنجى موضع الاستنجاء الى ان يعود من اللينة الى الخشونة  
 واللينة بالتركي يومشق والخشونة قاطيق غسله مبالغه سبيله وقال بعضهم  
 ينسل حتى يزول الرايحة من البدن والمخرج كذا في آطوى ( قوله عن  
 الاستماع ) اى عن ادخال الاصبع في الدبر قيل ان الفاسل لوغسل بالرؤس  
 لكان مبالغا في التنظيف سيما اذا لم يقص الظفر كما يشهد له التجربة  
 ( قوله ليس فيه عدد مسنون ) من ثلث اوسبع اوغير ذلك فالمعتبر في اقامة  
 السنة عندنا هو الانتقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل  
 بالثلث زاد عليه وعند الشافى لا بد في اقامة السنة من ثلث مسجات وان حصل  
 الانتقاء بدونها وان لم يحصل الانتقاء الابالرابع يستجب له الخامس ليكون  
 وتراطلاق ماروى البيهقي من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنده ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ( انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى  
 الغائط ) اى الى محل التغوط والتبول وهو كناية عن المدرة \* فلايستقبل القبلة  
 ولايستدبرها بنائظ ولابول ويستنجى بثلاثة اججار ونهى عن الروث \* بفتح الراء  
 وسكون الواو بالتركي چورهش كك جى ريم كلور بكسر الراء وفتح الميم الاولى واما  
 الرمة بضم الراء وتشديد الميم ايضا بمعنى الحبل البالية بالتركي چورهش ايب كذا  
 في الصحاح ( ونهى عن ان يستنجى الرجل بيمينه ) ولنا ما روى ابوداود وابن حبان  
 في صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم قال ( من اكتمل فليوتر من فعل فقد حسن ومن لافلا جرح ومن  
 استنجى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلا جرح ) الحديث وهو حديث  
 حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاججار غير  
 مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف اى اطراف وجوانب جاز وكذا لو مسح  
 بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحیح من مذهب الشافى فيحمل  
 على الغالب اذا لغاب ان الانتقاء بالثلث يحصل فالتقصود هو الانتقاء كذا في  
 الكبير ( قوله في كيفية الاستنجاء ام ) فان قات هذا مبنى على ان العدد  
 ثلث وقد نفي العدد المسنون قلت المنى مسنوية العدد لانفس العدد  
 ونفى المسنوية لا يستلزم نفي العدد وهذه الكيفية مبنية على نفس العدد لا على



( قوله ) وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوزاه ) لان النجاسة على المخرج تكون قليلة وبعد المخرج ايضا من البطن عندها فكانت مفعولة لدفع المخرج ( قوله ) فغسله سنة ) عندها واجب عند محمد رحمه الله تعالى بناء على ان المخرج كالباطن عندها وكالظاهر عند محمد رحمه الله كذا في حاشية الحلبي لابن آطهوى والمجاوزه اسم الفاعل اى النجاسة المتجاوزة ( قوله ) على قدر الدرهم ) اى وزنا وههنا تفصيل وهو ان النجاسة اذا كانت غير ما يع فقدر بالدرهم واذا كانت مائتا فتقدر بمرض الكف والدرهم على ما ذكره محمد في المبسوط وزن مثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط مقداره خمس شعيرات ( قوله ) واجب ) وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للمخرج وقدر بالدرهم لان محل الاستبراء مقدر بالدرهم واعتبر ذلك الدرهم اى فى نجاسة ما وراء المخرج لان النجس فى نفس حلقة المخرج ساقط العبرة فكان المخرج ظاهرا احكاما لانه فى حكم الباطن عندها لكن غسله ادب لما تقدم من شأنه تعالى على الانصار بسببه فبقى ما وراءه فان كان اقل من قدر درهم فهو عفو خلافا لفرغ والشافعي فيسن غسله للمخرج عن الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع المخرج ولا حرج فى السنة كذا فى الكبير وروى عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلافا جل انا (٩) وغلام نحوى اداوة بكسر الهمزة بالتركي سفرده صوقونيلان مطره قاب من ماء وعنزة بالتركي اوجى تيمورلى اوزون اناج عصا كى فيستجمى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنة وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج فقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد على الدرهم ادى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكم الفرض فيكون غسله واجبا وهذا عندها وعند محمد رحمه الله تعالى يجب الفصل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدر الدرهم بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط كذا فى الكبير ( قوله ) حتى ينقى ) من التقيبة او الانتقاء بمعنى التطهير وقوله وينظفه عطف تفسير ( قوله ) فى الاحليل ) بالتركي ذكر دلو كى مخرج البول معنائه ( قوله ) انه قد طهر ) ولو مرة او مرتين فان الآراء مختلفة وكذا المقاعد قرب مقعد يطهر بالمرتين مع ان الآخر لا يطهر بالثلث وكذا وجود النجاسة فيها مختلف يحتاج طهارة بعضها الى اثنين وبعضها يحتاج الى اكثر ( قوله ) كفى كل نجاسة ) اى كما يقدر الثلث فى كل نجاسة غير مرتبة بالتركي كورلمز ( قوله ) وقيل بسبع ) لانه اقصى

(٩) يبنى انا اجل  
الادوة والسلام  
العنزة او اجل انا  
العنزة والسلام  
الادوة ( منه )

من انه لا كراهة بترك الادب الا ان يقال ان الكراهة ذكرت ههنا مطلقا فيصرف الى الكمال وهو الكراهة التحريمية ( قوله واما حالة البول او النغوط الخ ) اي استقبال القبلة واستدبارها في هذين الحالتين مكروه تحريما سواء كانا في الخلاء بالمدينت النغوط بالتركي كنف او في الصحراء هذا عندنا خلافا للشافعي في الاول قيل وكذا يكره البول والنغوط في الماء والظل الذي يستراح فيه والطريق وتحت الشجرة المثمرة والتكلم عليهما والبول قائما الالمدر ( قوله ويرخي ) من الارخاء وهو الارسال على حال بالتركي قويو ويرمك ( قوله مقعده ) اي دبره ( قوله مبالغة في التنظيف ) اي زياده في تطهير موضع النجاسة ( قوله الا ان يكون صائما ) اي ومستجيبا بالماء لان الاستنجاء المذكور اعم من ان يكون بالماء او غيره كاتبه عليه فلو كان مستجيبا بغير الماء فالتوسع والارخاء على حالهما وان كان صائما كايشيره قوله كيلا تنفذ ( قوله كيلا تنفذ البلة ) اي كيلا تصل البلة بالتركي ياشلق الى داخل الدبر ( قوله فيفسد صومه ) الفاء للعطف اي كيلا يفسد صومه ( قوله لذلك ) اي لاجل خوف نفوذ الماء وفساد الصوم حين تنفس حالة الاستنجاء ( قوله وفيه نظر ) اي في قول الفقهاء ينبغي ان لا ينفس اقول مراد الفقهاء ان لا ينفس تنفسا غليظا فلو تنفس به لوصل غالبا الى الداخل شيء فاندفع النظر يؤيده قوله على انهم بمعنى مع انهم قالوا ( قوله مع ما فيه ) اي مع ما في عدم تنفس الانسان حرج اي غير ممكن لان ثبوت الحيوة انما هو بالتنفس ( قوله موضع الحقنة ) اي داخل الدبر ( قوله وقلا يكون ) اي لا يوجد وصول الماء الى موضع الحقنة بالتنفس الا نادرا ولو وصل لاورث داء عظيما كذا في ابن اطهوى ( قوله اودونها ) اي غير الاحجار كالحرقه والرمل والتراب مبالغة في التنظيف لما روى ابن ماجه عن طلحة ابن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك لما نزلت فيهم رجال يحبون ان يتطهروا ( قال النبي صلى الله تعالى عليده وسلم ) يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اتى عليكم في الطهور فما طهروكم ( قالوا انوصنا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال عليه السلام ) هوذا كم فليكموه ) وسنده حسن . الفسل بالماء في الاستنجاء وان كان ادبا قد اديت به سنة فان ازالة النجوس مطلقا سنة لاعلى سبيل التعمين من كونه بالحجر او بالماء وكون الاستنجاء بالماء ادب مطلقا قائم مقام السنه صرح به في الكبير

الخلافة فيما اذا وصل الماء حتى لو لم يصل فالذلك لازم اتفاقا واما ازالة  
الدرن والوسخ بالتركي كبير پاس فليس بلازم اتفاقا ( قوله والموالة )  
يعنى الموالة بين اعضاء الوضوء فى الفسل بلا تجفيف العضو السابق بسبب  
مكث وغيره سنة ايضا عندنا وعند مالك فرض ( قوله لمواظبة النبي صلى الله  
عليه وسلم ) مع الترك احيانا ولا دليل يعتمد على فرضيتها لانهم صرحوا بان  
المواظبة بالترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة ( قوله  
ولا يفصل الابدنر ) كان فى ماؤه فضى لطلبه لا ينقطع السنة كذا فى الدر  
ايضا وقيل الموالة ان لا يفصل بين العضوين بعمل آخر وهكذا الفسل كذا  
فى ابن آطهوى ( قوله واما آدابه وندوباته ومستحباته ) وفضائله  
كله بمعنى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف  
رحمهم الله ( قوله ان يتأهب ) اى يتهاى ويحضر ( قوله فى وقت  
غير مهمل ) اى فى اوقات الصلاة والوقت المهمل من طلوع الشمس الى  
الظهر قال ابن آطهوى كذا فيما رأينا من نسخ الصغير والكبير لكن الصواب  
اسقاط هذا القيد كما سقط من نسخ التنوير والقرر لان وضوء صاحب العذر  
ينقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وبدخوله  
ايضا عند ابى يوسف رح وبدخوله فقط عند زفرح وقد عرفت ان الخروج  
من خلاف العلماء مستحب وان صاحب العذر اذا تأهب فى الوقت المهمل ينقض  
وضوءه بدخول الظهر عند ابى يوسف وزفرح انتهى ( قوله لان فيه )  
اى فى التأهب الذى فى ضمن ان يتأهب ونظيره قوله تعالى ﴿ اعدوا هو  
اقرب للتقوى ﴾ والصغير راجع الى العدل ( قوله قطع طمع الشيطان )  
اى قطع رجائه واميده مع الانتظار ( قوله من تبيطه عنها ) بالهاء المثلة  
اى تأخير الشيطان للصلى المتأهب عن الصلاة اى عن وقتها المستحب  
او تركها له الصلاة عن وقتها وكل واحد منهما بوسوسته واغوائه ( قوله  
ازالة النجوى ) وهو الغائط او النجاسة بفسل او مسح بحجر ونحوه وهذا  
سنة قل النجاسة فى المخرج او اكثر ولو زادت على قدر الدم حتى لو صلى بها  
جازت صلاته لان المخرج وما فيه من النجاسة ساقط عن الاعتبار بلا كراهة  
ذكره فى الدر كذا فى حاشية ابن آطهوى ( قوله الى عين القبلة ) بان يكون  
يسار المتوجه الى القبلة ( قوله اولى يسارها ) بان يكون عين المتوجه  
الى القبلة ( قوله ترك آداب ومكروهه ) هذا مناف لما ذكر فى اول الكتاب

مطلب  
بيان آداب الوضوء  
اجالا

مطلب  
آداب الاستنجاء  
تفصيلا

( من )

وتعدى وظلم \* وهو حديث صحيح رواه الثقات بدل على كراهة الزيادة والنقصان والمراد بكرهه الزيادة الزيادة على الثلث مع اعتقاد سنة الزيادة وامان زاده لطمينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم امر بترك ما يريه الى ما لا يريه بقوله عليه السلام (دع ما يريك الى ما لا يريك) كذا في الكبير والكافي وقصر الشارح على الضرورة المذكورة تصریح بان في غيرها مكروه ومنه الوضوء على الوضوء من غير توسيط عمل مقصود ولو سجدة الثلاثة ونقل عن الدر لا بأس بتكرار الوضوء بل هو نور على نور كذا في ابن آطه وى حاشية على الحلبي وكذا المراد بكرهه النقصان اعتقاد سنة النقصان ومعنى فقط تعدى الخ اى جاوز حد السنة في الزيادة وظلم حقها في النقصان ( قوله والنية ) وهى في اللغة توجه القلب نحو العمل اى البدأ بالنية سنة مؤكدة في الوضوء وفي الشرع قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامثال الامر وليست بفرض عندنا خلافا للثقة لقوله عليه السلام (الاعمال بالنيات) ومعنى الحديث لهم صحة الاعمال بالنيات ولنا ان معناه ثواب الاعمال او حكمها بالنيات والحكم نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والثانى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة ( قوله وليس بفرض ) رد للشافعى اذ هو ذهب على فرضية الترتيب في الوضوء مستدلا بقوله تعالى ﴿ فاعسلوا وجوهكم ﴾ يفرض تقديم غسل الوجه وكذا البواقي مرتبا اذ تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا ان العطف بالواو باجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع ولا تعرض فيها للترتيب بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من التسلسل والمسح كما يقال للبعد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا فلو اشترى اولها باها اراد لا يعد مخالفا لامرسيده بل فعل ما امر به فالمراد به فاعسلوا هذا المجموع فلا دلالة على التقديم وكذلك الترتيب بين المضمضه والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه وبين اليمين واليسار ولا خلاف في سنته كذا في الكبير وغيره ( قوله ) والدلك ايضا سنة ) حتى لو اسال المتوضئ الماء على اعضاء وضوئه صح وضوءه لانه يقال لعة وعرفا غسل اعضاءه لان حقيقة التسلسل لا تتوقف على الدلك لقول العرب غسل المطر الارض وليس ذلك الا اسالة خلافا لما لك واحد اذ عند ما الدلك فرض ومحل

ملطب  
النية السنونة  
في الوضوء

داعية الى الوضع والمدلان فيها اقامة السنة وهي الاستيماب فلا يكون الماء مستعملا ( قوله فلا بد ان يأخذ له اماما جديدا ) لعدم بقاء بلته في اصبعه عس العمامة هي بكسر العين بالتركى صارق ولو فرض بقاؤها لكانت مستعملة فلا بد من ماء جديد ايضا للاذنين ( قوله بظهور الاصابع ) جمع ظهر والاصابع جمع اصبع ومن القاعدة المقررة في الاصول ان اذا قبول الجمع بالجمع يراد به انقسام الاحاد الى الاحاد ( قوله بماء جديد ) ان لم يبق عليها بلته وهو الظاهر ( قوله باقية ) فيد خفا سيما في وقت الحر الشديد وقلة الماء فلا بد ان يراد بقوله بماء جديد المسح بماء جديد على تقدير ذهاب البله بالمسح او الجف فحينئذ لا يرد اعتراض الشارح ( قوله يكون فعله اولى من تركه ) اذ ليس في هذه الاقويل القول بالكرهه ( قوله وهو الاصم ) لرواية فعله عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها فاذا عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الخلقوم بدعة غير مشروعة كذا في الكبير ( قوله وتخليل الاصابع سنة ) اما في اليدين فبان يشبك بينهما او بان يضع اليد فوق اليد ويخل بالاصابع واما في الرجلين فاذا ذكره الشارح واستدل على سنته بقوله عليه السلام ( خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم ) قال مفتي الثقلين كان ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى صيغة الامر الا انه لا مدخل له في الوجوب في الوضوء لانه شرط للصلوة فيكون الوضوء تبعا للصلوة فلو قلنا بالوجوب هناك كافي الصلاة لساوى التبع الاصل ( قوله وانما يكون التخليل سنة ) بعد وصول الماء لانه اذا لم يصل بان كانت الاصابع منضمة يكون التخليل واجبا ولو غمس في الماء الجاري او التقدير اجزاءه عن التخليل قاله في السراج ( قوله وتكرار الغسل ) الى الثلث سنة ايضا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترتيب في بعض الاحيان على ما روى في الشرح ( قوله ويكره الزيادة على الثلث ) لما روى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء غسّل كفيد ثنا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ثم قال عليه السلام ( هكذا الوضوء فن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم ) وفي لفظ الحديث لابن ماجه \* تعدى وظلم \* ولانسأى \* اساء

( وتعدى )

الحية من الاسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى جهة المتوضئ ( قوله وفي رواية جاز عند ابى حنيفة ومحمد رهما الله )  
 اى لو فعل لا ينسب الى البدعة كما يدع ماسح الخلقوم لان السنة كمال الفرض في عمله وداخل الحية ليس بمحل الفرض كذا في شرح الهداية ومن السنة تخليل الاصابع لانه اكمال الفرض في عمله كذا في شرح الهداية ( قوله كشيقة ) بالياء المثلثة اى غليظة بالتركي قالك وصيق ( قوله لزم غسل ماتحتها ) اى ماتحت الحية لان حكم ماتحتها لم ينتقل اليها ( قوله مع الترك في بعض الاوقات ) تعليما للجواز واما ترك الامة فان دائما كان آثما والا ( قوله والادلة على عدم التثليث ) كاحاديث عثمان وابن عباس رضى الله عنهما تدل على انه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة كالفصل في الكبير منها ماروى ان عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقادف غسل وجهه ثلاثا وبديه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار وفي فتاوى قاضيان ثم مسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلاثة مياه جديدة وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بماء بدعة وقال البعض لأبأس به انتهى والوجه انه يكره ( قوله مرفوعات ) اى غير موضوعة على الرأس كى لا يصيب بلها الرأس ( قوله الى القفاء ) اى جانب مؤخر من الرأس ( قوله ثم يضع كفيه ) اى من جانب المؤخر ( قوله ومسح الاذنين ايضا سنة ) اى بماء بقى من الرأس كاستيعاب الرأس وعند الشافعي بماء جديد له ماروى انه عليه السلام ( اخذ لاذنيه ماء جديدا ) ولنا ماروى انه عليه السلام ( اغترف غرفة من ماء فمسح بهارأسه واذنيه ) وقال عليه السلام ( الاذان من الرأس ) فيحمل مارواه الشافعي على انه لم يبق في كفه بلة ( قوله وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح ) وحاصله ان الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا اتفاقا فلو وضع الماسح كفيه واصابعه على مقدم رأسه ومدّها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه جاز ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد شيئا اذ لا بد في المسح من وضع الكف ومدّه فان كان الماء مستعملا بالوضع الاول وكذا بالثاني فلا يفيدنا خيره مع ان الضرورة

مطلب  
 تخليل الاصابع

مطلب  
استعمال السواك

التسمية عند ابتدائه بخلاف الأكل لأن كل لقمة من الأكل فعل مبتدأ فعمل  
يقتضيه وقتها فيمكن تحصيل السنة في الباقي لقوله عليه السلام (إذا أكل أحدكم  
طعامه فليقل بسم الله فليقل بسم الله أوله وآخره) رواه أبو داود  
والترمذي ولا حديث في الوضوء كذا في الكبير لكن الأصح أن التسمية  
مستحبة في الوضوء لأن المواظبة لم تشتهر من رسول الله عليه السلام لأن السنة  
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في ابن ملك (ومن السنة)  
السواك أي استعماله لأن السواك والمسواك اسم للخشب المرة المتعينة وإنما  
يسن استعماله لأنه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالأصبع  
وفي الخلاصة ينال بالأصبع ثواب السواك وأما وقته فليل قبل الوضوء وقيل  
حالة المضمضة (قوله المضمضة والاستنشاق) اعلم أن المضمضة ليس  
غسل الفم بل هو عبارة عن إدارة الماء في الفم والاستنشاق هو عبارة عن جذب  
الماء بالنفس (قوله بئنين جديدين) بأن يأخذ المتوضئ لكل مرة ماء  
جديدا في المضمضة وكذا في الاستنشاق عندنا لما روى أنه عليه السلام فعل  
كذا وقال الشافعي يأخذ المتوضئ كفا من ماء يعضض ببعضه ويستشق  
ببعضه ثم يفعله ثانيا وثالثا كذلك والشافعي تمسك أيضا بفعله عليه السلام  
كذا في شرح مجمع البحرين ولنا أيضا أن الفم والآنف عضوان مستقلان  
فلا بد لهما من ماء جديد (قوله لما روى الستة) وهي البخاري والمسلم  
والترمذي وأبو داود سليمان بن الأشعث وأحمد بن شعيب النسائي ومالك بن أنس  
بن مالك رحمهم الله تعالى كذا قيل (قوله وفيه) أي فيما روى  
أول الحديث والحكاية مضمض أي النبي صلى الله عليه وسلم واستنشق واستنثر  
ثلاثا (قوله واستنثر) الاستنثار بالثاء المثناة الممدودة بعدها راء أخرج  
الماء من أنفه بالتركي سو مكرمك بعد الاستنشاق بثلاث غرفات (٧) جم غرفة وهي  
بقعة العين المعجمة أحد الماء بالكاف مرة وبالضمة اسم للماء المعروف (قوله وروى  
الطبراني اه) هذا الحديث صريح دال على أن المضمضة الثلث والاستنشاق  
الثلث عماء جديد مستقل (قوله إلى ما تحت الشارب والحاجين) إذا ستر  
ما تحتها لأن غسل الشارب فرض لانتقال حكم ما تحتها اليها  
(قوله فكان) أي الإيصال (قوله وتخليلها) وهي بائنا المعجمة  
جعل الشيء في الوسط وكون التخليل سنة قول أبي يوسف رخ وأما عندها  
فستحب وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع بعد التلث بين شعرات

(٧) والغرفات بقعة  
العين والراء جمع  
غرفة مصدر بمعنى  
مرقوادة (منه)

(الهيئة)



من الاختلاف بخلاف فرائض الوضوء فانها اربعة بالص (قوله فلا  
 يعمس ) بغير النون على ما في الكبير من ان النون وقت في رواية الزار  
 وليست في رواية الصحيحين بالتركية دالدرمق وفي الصحيحين ايضا من حديث  
 عبدالله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام ( غسل كفيه ثلاثا ) يعني في ابتداء  
 الوضوء فالاول الحديث وهو النهى يقتضى وجوب الغسل و آخره وهو فاته  
 لا يدري اين بات يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على  
 نجاسة ومن توهم نجاستها يستحب له غسلها فقلنا باسـر وسط بين الوجوب  
 والاستحباب وهو سنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما  
 الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين  
 وتنوب عن الفرض بالنص (٨) وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم  
 فلهم اتوار جمع توروهو اناه يشرب منه على ابواب المساجد يتوضئون منها  
 والشروط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل مفهومه اجاءا فيسن  
 غسل اليدين في اول الوضوء مطلقا لانها آلة التطهير كذا في الكبير (قوله  
 ويصب ) من الصب بالتركية دوكمك ( قوله ويدلك ) من الدلك  
 بالتركي او له مك ( قوله وتسمية الله ) عطف على غسل اليدين اى  
 ذكر اسم الله تعالى قولنا قوله عليه السلام (لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء  
 لمن لم يذكر اسم الله عليه ) رواه ابو داود وصف بالانقطاع (٤) وهو غير ضار  
 عندنا بعدالة الرواة وثقتهم كالارسال (قوله والمراد نقي الكمال ) اى  
 الفضيلة كما في قوله عليه السلام (لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد) هذا جواب  
 لملك لانه قال التسمية في اول الوضوء فرض لقوله عليه السلام (لا وضوء  
 لمن لم يسم الله تعالى ) ان قول مالك زيادة بالخبر الواحد على النص بان فرض  
 الوضوء اربعة وما شرط (٩) التسمية فيه (قوله قبل كشف العورة)  
 فان كشف قبل التسمية للاستنجاء او كان في محل النجاسة سمي بقلبه فقط  
 كذا في ابن آطه وى ( قوله كذا الخلاف ) اى كالتسمية الاختلاف  
 في وقت غسل اليدين قال بعضهم غسل اليدين قبل الاستنجاء وقال بعضهم  
 بعده والاصح ان المتوضىء يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء وفي ابتداء  
 الوضوء ( قوله فذكرها في خلال الوضوء ) اى في اثنائه من الذكر  
 بضم المعجمة التفكير ( قوله لا تحصل السنة ) لان محل التسمية  
 في الوضوء ابتداءه وقد فات لا الوضوء عمل واحد لا يتجزى فيشترط

(٨) بمعنى انها يغتسلان  
 غناء الفرس كما انها  
 يغتسلان غناء السنة  
 والواجب فلا يرد  
 انها اى ابتداء الغسل  
 والفاحة اذا كانا  
 ناسبين عن الفرض  
 فاین اصل السنة  
 والواجب (مند)  
 (٤) والحديث المنقطع  
 هو ما يكون في  
 اسانيد رجل غير  
 معلوم ولم يبين اسمه  
 من رواية اخرى  
 (مند)

(٩) فلو شرط  
 التسمية بالخبر الواحد  
 لنسخنا النص بالخبر  
 الواحد فان قلت  
 ما وجه ان التسمية  
 واجبة على الذبيحة  
 قلت انها ثابتة بنص  
 الكتاب (مند)

اصلا وهو ابصار واية عن ابي حنيفة رح ( قوله وقال مالك واحدمسح الكل فرض ) لان الرأس في الآية ذكر مطلقا فيجوز على اطلاقه مع ان الباء في برؤسكم صلة ( قوله قال الشافعي اه ) لان الباء في الآية للتبويض فيكفي في اداء الفرض مسح ادنى جزء من الرأس ولو بضع شعرة ( قوله وقد حققنا الدليل في الشرح ) حاصله ان اصابة اليد المبتلة شعرة او ثلث شعرات لا تسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع كما ذهب اليه الشافعي والحكم بزيادة الباء خلاف الاصل كما ذهب اليه المالک واحد ودليلنا ان الاستيعاب لو كان فرضا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد تركه فعلى هذا كان الباء للالصاق فيكون الآية مجازا فلا بد من البيان وللجمل فيين النبي صلى الله عليه وسلم بحديث المغيرة اقول ان كون الباء للتبويض مجاز ولا يصار اليه الا اذا امتنع الحقيقة مع انه لا قرينة له ( قوله والكناسة ) بالضم بالتركية سوپرندى ( قوله وفيه ) لما ذكرناه في الشرح وهو ان الباء للالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ ولا شك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة الطهیر واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل المسح المراد من الآية وهو الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المطلوب من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظر الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع الخمس اصلها والثلث اكثرها ولا اكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ( قوله او ثلث اصابع ) هذا مبنى على تصحيح بعض اصحابنا ( قوله خلافا لفر ) بناء على ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال مادام في محله وجمع الرأس محل المسح حتى اذا مسح رأسه باصبع واحد ومدّها حتى صار كثلث اصابع حاز عنده ولا يجوز عندنا وقولهم ولا اكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر كذا في الكبير ( قوله ذوابتان ) تثنية ذوابة بفتح الذال المعجمة والواو قطعة من الشعر بالتركية صاج بلوكي ( قوله لمعة ) بضم اللام وسكون الميم القطعة وههنا ما بقى من اليبوسة في اعضاء الوضوء ولم يصبها الماء ( قوله قبلها من بلة عضو آخر ) لا يجوز لان كلاما من مواضع الوضوء بغير الآخر ( قوله واما منه ) بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة وانما لم يتعرض لبيان عددها لما فيه

مطلب  
بيان سنن الوضوء

( منه )

مؤخرى كه او كجه ديمكدر و قرأ الحسن وارجلكم برفع اللام بمعنى وارجلكم  
 مسؤولة وقوله تلوح من لاج يلوح اى تظهر بيوستها بعدم اصابة الماء  
 ( قوله العظمان الناتان ) تنية العظم بالتركية كيك والناشان  
 تنية الناتي مهموز اللام مأخوذة من تناًيناً من الباب الثالث بمعنى الارتفاع  
 اى المرتفعان ولم يتعرض لبيان المرفقين لانه سبق آنفاً ( قوله خلافا  
 لزفر ) بناء على ان الغاية لا تدخل في المعيا مطلقا عنده قلنا ليس على اطلاقه  
 بل الغاية المدلولة بكلمة الى اذا كانت لمدا الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناول  
 الغاية لا تدخل في المعيا كافي اعموا الصيام الى الليل لان الصيام لا يتناول الليل  
 وان كانت الغايت لاسقاط ماورائها بان كان صدر الكلام يتناول الغاية  
 وما بعدها فحينئذ تدخل في المعيا والآية وكذا قوله وارجلكم الى الكمين  
 من هذا القبيل اذ اليد تشتمل من رؤس الاصابع الى الابط بالتركية قولتق لفهم  
 الصحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء ( ٣ ) مع انهم من اهل اللسان وايضاً ان  
 ذكر الغاية لا بدله من فائدة وهى امامدا الحكم اليها واسقاط ماوراها والاول  
 يحصل في اليد بدون الذكر اى ذكر الغاية لان اليد اسم لذلك العضو الى  
 الابط فعين الثاني فيوجب دخوله الغاية تحت المعيا ( قوله وكذا ما بين  
 العذارين ) تنية العذار بكسر المعين المهملة وفتح الذال المعجمة زمام الفرس  
 بالتركي بولار وباشغى وانسانك قولانغى او كنده انجه لحيه دير لرير يجب غسل  
 الياض الذى بين العذار والاذن وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى  
 ولا يجب عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لوجود الخائل ولهما انه لا شعر عليه  
 فبق على ما كان واخذ بالخاء المعجمة بالتركية يكاى ( قوله واما الحية فعن  
 ابى حنيفة رحمه الله تعالى ) اى فروى عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى  
 وهو تفصيل لاجال ذهنى كانه قيل قد عرفنا ما ذكرته فاقول فى اللحية فقال اما  
 اه ( قوله وصححه ) حيث قال فى شرح الجامع الصغير انها الاصح  
 ووجهها ان غسل البشرة لاسقط لعدم المواجهة اولسره وجب مسح ساورها  
 كالجيرة قال الشارح وظهر الروايات عن ابى حنيفة رح قال شارح التنوير  
 هذا هو المرجوع اليه وما عداه مرجوع عنه قال الشارح واما ما استرسل  
 منها فلا يجب اه هذا اذا كان مستورا بالشعر واما اذا كان باريا يرى بان  
 كان الشعر قليلا خفيفا كالكوث فيجب عليه غسل ماتمته هو  
 المختار كذا نقل عن الدر قال فى الكبير وعن ابى يوسف رح سقوط المسح

( ٧ ) تقيده بقوله  
 الى الكه بن فان المسح  
 الحقيقى لا يبنى بشئ  
 فطفت الا رجل  
 على المسوخ لاجل  
 التمسح بل للتنيه  
 على وجوب تقليل  
 صب الماء فى غسل  
 الرجل والاقتصار  
 على قدر الحاجة  
 حذرا عن الاسراف  
 انتهى عنه فالنقيد  
 بالغاية ازالة الظن  
 ظان يحسب ان  
 الرجل ممسوحة  
 لان المسح لم تضرت  
 له غاية فى الشريعة  
 كذا فى الكبير  
 والحاشية ( منه )  
 ( ٣ ) اى فى ابتداء  
 الاحوال ( منه )

اقتق ( قوله وحد الوجه ما بين قصاص الشعر ) بالحركات الثلاث في القاف والضم اعلى وقع المهمله مضاف الى الشعر بفتح السين المجمداى ما ينتهى اليه منبت الشعر من اعلى الجهة عادة سواء نبت فيه شعر او لا واسفل الذقن والوقن بالفحتمين بالتركية ابي جكا بركدكي يركه آكدر لر ججى اذقان كالور واسفل الذقن نهايته ( قوله وشحمتى الاذنين ) تثنية شحمة سقط النون بالاضافة وشحمة الاذن بالتركية قولاقده كوپه اصدق لرى يومشقر بر ( قوله وايدىكم الى المرافق ) والايدي جمع يد معذوقة الاعجاز كدم اصله يدى على وزن فعل بسكون العين ناقص يأتى لانه يجمع على ايدي بعد الياء الاخيرة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيجد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا يمكن ان يثبت وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجاع الامة والمرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس بالتركية قوله اولان ديرسكه ديرلر ( قوله وامسحوا برؤسكم ) امر حاضر من مسح يمسح من باب قطع والرؤس جمع رأس بالفتح فالسكون وتعريفه ذكر في الشرح ( قوله وارجلكم الى الكمين ) والارجل جمع رجل بكسر الراء وسكون الجيم وهى القدم قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجواز برؤسكم والصحيح ان الارجل معطوفة على رؤس في القراءتين (٩) ونصبها على المحل في رؤسكم وجر القراءة على اللفظ فيها وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بحملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمجرد فضلا عن الجملة كما في الكبير تفصيله و اشار الشارح اليه بقوله والصحيح ما ذكرناه في الشرح (٤) اي الكبير ( قوله وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خوف ) وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليا اي بايعوه وقالوا انه الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم تمسكوا بهذه القراءة بالجر وعطفوا على لفظ رؤسكم ( قوله ويرده ما في الصحيحين ) اي البخارى والمسلم وكذا يرد اجاع الصحابة على وجوب النسل ( قوله ويل للاعقاب ) اي العذاب الشديد او واد في جهنم للاعقاب اي لصاحب الاعقاب التي لم يمسه الماء وبقيت يابسة وهى جمع عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية ياغتك

(٩) اي قراءة النصب والجر ( منه )

(٤) وهو عطفه على الرؤس في قراءة النصب على المحل وفي قراءة الجر على لفظ رؤسكم لكن هذا لا يصح الا بعد تأويل المسح على طريق عموم المجاز بما يطلق عليه المسح لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في المعطوف والمعطوف عليه والقرينة (٧)

( مؤخرى كه )

ولكثره تكرر تقتضى الاهتمام. والاهتمام بوجوب التقديم ( قوله والوضوء على الوضوء ) لانه نور على نور لما رواه ابوداود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما ( من توضع على طهر كتب له عشر حسنات ) قال الدميرى اسناده ضعيف اى من جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء وقوله كتب له عشر حسنات اى بسبب الوضوء الجديد كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ( قوله وبعد انشاد الشعر ) اى قراءة الشعر الذى هو كلام موزون مقفى صادر على القصد ( قوله فاربعة ) كما قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ﴾ قبل فيه التفات والاقيل آمنتم لكن هذا عند السكاكى كما فى تناول ليلىك بالاثم دخا لى الشاعر نفسه تجريدا واما عند المشهور فليس فيه التفات لان التفات عندهم هو التعبير عن معنى بطريق من المتكلم او القية او الخطاب بعد التعبير عنه باخر ( ٩ ) منها ( قوله اى اذا اردتم القيام الى الصلوة ) هذا تفسير لقمتم وهى لجمع المخاطب للماضى اصله قومتم فقلبت الواو الفا فحذفت الالف لاجتماع الساكنين وضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة فصارت قمت وقوله اردتم من الارادة بكسر الهمزة وقمع الراء من باب الافعال اصله ارودم اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء وحذفت الواو لاجتماع الساكنين فصارت اردتم كقوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن ﴾ اى اذا اردت القراءة فاستعذ بالله اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امر من الاستعاذة من باب الاستفعال اصله استعوذ فاعلاله ظاهر فعبر عن ارادة الفعل وهو الصلاة والقراءة لانه مسبب عن الارادة فاقيم المسبب مقام السبب فذكر المسبب للملابسة السببية او اللزومية بينهما مجازا مرسلا ( قوله وانتم محدثون ) كذا عن ابن عباس رضى الله عنهما او اذا قمتم من النوم لان النوم دليل الحدوث فحينئذ يكون قوله اذا قمتم على حقيقته وان لم ان اهل السير اجعوا على ان القيل والوضوء فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الا بوضوء فأنحل اشكال منى قال ان آية الوضوء مدينة اجعا والعلة فرضت بمكة فيلزم ان يكون الصلاة بغير طهارة الى وقت النزول ( قوله فاعسلوا وجوهكم ) والوجه جمع اوجه ( قوله التسلسل ) بفتح الفين الاسالة من السيل اجوف يأتى اصله اسيال فاعلاله ظاهر والاسالة بالتركية

( ٩ ) والقيية  
والخطاب فى الآية  
كل منهما فى موضعه  
ولا يقيه والعدول  
عنه خروج عن سنن  
العربية لان ضمير  
الموصول يجب  
ان يكون غائبا  
فى الاستعمال لعوده  
الى اسم ظاهر فلا  
يعود اليه الا ضمير  
القائب ولذا نسب  
الى مخالفة القياس  
قول على انما الذى  
سمتى اى حيدرة  
كذا فى الكبير  
( منه )



اي والرابع استقبال القبلة التي امر الشرع بالتوجه اليها (قوله والوقت)  
اي والخامس دخول وقت الصلاة (قوله والنية) اي والسادس النية  
من نوى نوى نية وهي في اللغة بمعنى العزم والقصد وفي الشرع قصد الفعل  
لوجه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) اخرج  
الأئمة الستة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا في شرع الجامع الصغير  
(قوله اما الطهارة من الحدث) قدمها لكونها اهم الشروط واوكدھا  
حتى لا تجوز الصلاة بدونها اصلا ولكونها تقدم عادة على غيرها ويرد عليه  
ان الوقت ايضا لا يسقط ولا تجوز الصلاة بدونه ويجاب بانه ليس  
من الشروط التكليفية ويرد عليه استقبال القبلة والنية ويجاب بان الاستقبال  
لاجل الصلاة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضى تقدم  
الطهارة عليه وان النية عند الاستقبال اوبده فالمقدم عليه مقدم عليها  
(قوله فالاعتسال وموجبه) اسم الفاعل من الايجاب بمعنى المقتضى  
بالفرضية اي شرط وجوبه متبداً او عطف على ضمير يسمي وقوله الحدث الاكبر  
خبره او بالنصب عطف على مفعول يسمي (قوله الحدث الاكبر) وهي  
الجنابة الحاصلة من الجماع والاختلام والحيض والنفاس وغيرها (قوله  
والوضوء) عطف على الاعتسال بضم الواو والضاد مصدر وضوء  
كحسن والوضاء في اللغة بمعنى النظافة والحسن تقول وضوء الرجل من باب  
ظرف اي صار وضيا وتقول توضأت مهموز اللام للصلاة ولا يقال توضيت  
بالياء في الافة الفصيحة ويقع الواو ما يتوضأ به من الماء والتراب وفي الشرع  
الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة فالاعتسال والوضوء كل منهما  
هو الطهارة الواجبة (قوله وموجبه) اسم الفاعل ايضا من الايجاب  
اي شرط وجوب الوضوء (قوله الحدث الاصغر) مثل التبول  
والتغوط والضرث (قوله هي التيمم) اصله من يم من باب  
التفعل في اللغة بمعنى القصد وهو خلف الوضوء وبيان كيفية سيجي  
ان شاء الله تعالى (قوله وليس للغسل اه) جواب سؤال ورد على قول  
المص رح وهو ان المص بين للصلاة واجبا فلم لم يبين للغسل والوضوء واجبا  
وفي الكبير قيل لو كان لهما واجب لزم مساواتهما للصلاة موها تابعان  
للاصل وهو الصلاة (قوله اما فرائض الوضوء) قدم بيانه على الطهارة  
الكبرى لوقوعه هكذا في النص القرآني ولانه كالجزء بالنظر الى الغسل

مطلب  
الطهارة من الحدث

مطلب  
فرائض الوضوء

(ولكنة)

لها ولا يوجب سجود السهو بتركه وكذا عمدا لان سجود السهو يلزم من ثلثة اشياء من ترك الواجب وتأخيره وتأخير الفرض عن موضعها (قوله وآدابا) جمع ادب وهو في اللغة الطرف وحسن تناول مأخوذ من ادب كحسن ادبا فهو اديب كذا في القاموس وفي الخلاصة والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والواجب اكمال الفرض والسنن اكمال الواجب والاداب اكمال السنن انتهى (قوله وهو دون رتبة السنة) فلا كراهة في تركه اصلا تحريمية او تنزيهية (قوله وكراهية) بتخفيف الياء عطف على احدها اي واعلم ان للصلاة كراهية وهي مصدر كره يكره كراهة وكراهية وهي على قسمين تحريمية وهي قريبة الى الحرام تحصل بترك الواجب وتنزيهية وهي قريبة الى الحلال تحصل بترك السنة (قوله وهماهي) جمع منهي اسم مكان وهو محل النهي والمراد به ما يفسد الصلاة فيها من الانفساد من باب الافعال كالتكلم بكلام الدنيا والاكل والشرب في الصلاة ويمكن ان يكون جمع منهي كرمي من نهى ينهى من باب علم اصله منهوى فقلبت الواو ياء لاجتماع الواو والياء وادغم الياء في الياء وكسر الهاء ليصح بناء الياء فيها فصار منهي ولما ذكر المص رح مالزم في الصلاة اجالا اراد بيان تفصيله بقوله اما (قوله اما الشرائط التي قبل الصلاة المجمع عليها فسعة) (٩) ادخل التاء فيه مع ان الشرائط جمع شريطة وهي مؤنث فلا تطابق بين المبتدأ والخبر اجيب بان التاء بالنظر الى ان الشريطة بمعنى الشرط فيجوز ان يراعى في مثله اللفظ والمعنى (قوله والطهارة) اي الاول الطهارة من الحدث وهي مأخوذة من طهر طهارة من الباب الاول او الخامس في اللغة مطلق النظافة والتزاهة من الوصف الحكمي الشرعي من نواقض الوضوء وغيرها وفي الشرع نظافة شرعية من جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلاة معها الا بمذرو والحدث في اللغة الاذى اعنى التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل كالجنبابة والحيض والنفاس والاحتلام والوضوء كالحدث عند ارادة الصلاة (قوله ويسمى النجاسة الحكمية) وهي التي حكم الشارع بنجاسته (قوله والطهارة) اي والثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية (قوله وستر العورة) اي والثالث ستر العورة وهو في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة (قوله واستقبال القبلة)

مطلب  
بيان شرائط الصلاة

(٩) واما تكبيرة  
الافتتاح فقبل شرط  
فيكون الشرائط  
سبا وقيل ركن  
يسمى ان شاء الله  
تعالى (منه)



والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها فروض لاتصح الصلاة بدونها وليست باركان ولاشروط ( قوله سوى الشرائط ) جواب لمايتوهم من عطف الشيء على نفسه وبيان لصحة العطف بقريته تقابل العموم والخصوص ( ٩ ) ولو قال وسوى الاركان لكان اولى اذالفرض كايتم الشرط كذلك يتم الركن وانه اكتفى باستثناء الشرط ( قوله واركانا ) عطف على احدهما جمع ركن بضم الراء وسكون الكاف من باب دخل او علم هو في اللغة الجانب الاقوى يقال فلان يأوى الى ركن شديد وفي الاصلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره كالقيام والقراءة والركوع والسجود وهو داخل في الفرض ( قوله وواجبات ) عطف على احدها جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب بمعنى السقوط سمي به لانه ساقط عنا عمله وعلينا عمله او من الوجوب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما ثبت بدليل فيه شبهة حكمه ان يفسق تاركه ولايكفر جاحده وتركه في الصلاة لايفسدها بل ان تركه سهوا يجب عليه سجد السهو اي يجب السجود بسبب السهو فالاضافة فيه من قبيل اضافة المسبب الى السبب وان تركه عمدتصح الصلاة مع نقصان ولايجب سجد السهولان ترك الواجب وقع قصدا فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما ( قوله وسننا ) عطف احدها ايضا جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة حسنة كانت او سيئة بدليل ما رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه ( من سن في الاسلام سنة حسنة ) وهي مأخوذة من السنن بفتح السين يعني اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر عملها واجرم من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اي وزر عملها ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده ( ٧ ) من غير ان ينقص من اوزارهم شيء كذا في ابن ملك شرح المشارق وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فقوله من غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قيل وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ويكون فاعله مثابا نائلا للشفاعة وتاركه محروما عنها ( قوله وان تركه تكون الصلوة مكروهة ) كراهة تنزيه ولو تركه سهوا فلا كراهة

( ٩ ) فان العالم اذا ذكر مع الخاص يراد به ما وراء الخاص

( ٧ ) اي من بعد مات من سننا هذا دفع لمايتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا كذا في ابن ملك

( لها )

الجانب الآخر فهل علينا صلاة العشاء فكتب في الجواب انه ليس عليكم صلاة العشاء وهكذا فتى الامام ظهير الدين وحكى الزاهدى هذا في شرحه من غير عز ولى شئ وقال فيه وبلغنا انه ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار بان الفجر يطلع فيها قبل غيوبة الشفق في اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء وردت تلك الفتوى بخوارزم على الشيخ البقالى فافتى بدم الوجوب فبايع جوابه الحلوانى فارسل من يسأله في جماعة بجماع خوارزم فقال ماتقول في من اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر واحسبه الشيخ فقال ماتقول في من قطع يده من المرفق اورجله من الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ جوابه الى الحلوانى فاستحسنه ووافقه فيه انتهى واختاره صاحب الكافي في الكنز لدم سبب الوجوب وهو الوقت واختار غيره الوجوب ورحمته ودليله مذكور في حلية المجلى شرح منية المصلى من اراده فليراجع اليه ( قوله وكان ذلك ) اى اجاع الامة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اجاعا شرعا ( قوله واجاع المسلمين حجة قطعية ) ولا اعتداد بمن انكر ذلك من الخوارج والشيعه لدليل فى ائمتن ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع ائمتى على الضلالة ) فان معنى هذا الحديث مشهور بل متواتره اسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة باقفاظ مختلفة ( قوله جمع شريطة بمعنى الشرط ) والمراد به ههنا ما لاتصح الصلاة بشئ من الاشياء الابتداءى اى بتقديم الشرط عليها اى على الصلاة والمستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ والشرط مصار شرط يشترط من الباب الاول او الثانى وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرح ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اى يتوقف عليه وجود الشئ ولا يلزم من وجوده وجود الشئ ولا عدمه ( قوله صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط ) هذا جواب لسؤال مقدر وهو انه لما كان المراد من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لا مائدة فيه ( قوله جمع فريضة بمعنى الفرض ) وهو فى اللغة التقدير والقطع وفى الشرح ما ثبت بدليل قطعى وفرض الصلاة مالاصححة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركعا او غيره ( قوله والمراد به ) اى بالفرض مالاصححة للصلاة بدونه واهل مرأده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن كترتيب القراءة على القيام

(٨) شرح الجامع  
الصغير للشيخ شمس  
الدين العلقمي (منه)

باطل وقال ابن حجر ليس كذلك كذا في الكوكب المنير (٨) (قوله باسباغه)  
بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى باتمام وضوئه واكاله على وجه السنة  
(قوله اى بان يفقره ذنوبه) اشار بهذا التفسير ان الجار محذوف  
قياسا في ان فتكون ان وما بعدها في محل النصب ويجوز ان يكون محلها  
الرفع بطف البيان امهد بل هو الاولى وتام الحديث \* ومن لم يفعل فليس له  
على الله عهد ان شاء غفرله وان شاء عذبه \* رواه ابو داود وغيره عن عبادة  
بن الصامت رضيه (قوله واما لفظ الفرق فليس اه) وهو موجود  
في نسخ الصغير دون الكبير قيل لم يوجد في الكبير فما وجد في الصغير  
حشو (قوله وهو) اى الترك اعتقاد انكار وجوبها اى فرضيتها  
اذا لوجوب ههنا بمعنى الفرض او المراد بالكفر كفران النعمة او التخليط  
والتشديد على تركها او ان فعله فعل اهل الكفر وانه يستحق عقوبة  
اهله وهو القتل وما ذكره الشارح مذهب الجمهور كما صرح به في الكبير  
(قوله واما اجاع الامة الخ) وهو لغة لمعينين الاول العزم يقال  
اجع فلان على كذا بمعنى عزم فيتصور من واحد والثاني الاتفاق يقال اجع  
القوم على كذا اى اتفقوا والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول  
او الفعل وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر  
على حكم شرعى اجتهادى وقيل على امر من الامور كذا في الاصول  
(قوله على فرضيتها) اى الصلوات الخمس (قوله من غير نكير  
منكر) بفتح النون وكسر الكاف ومده بمعنى التغيير اى من غير تغيير  
احد ولا منازعة من منازع يعتد به في فرضية الصلاة على المكلفين ولا في كونها  
خسبا عليهم في كل يوم ولا في اعداد ركعاتها وهذا الاجاع بالمعنى اللغوى  
او الشرعى قطعى الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصرا بعد عصر وايضا  
الاجاع ثابت على اكفار الجاحدين بفرضية الصلاة اوبشى من اعداد ركعاتها  
فلا يرد ما قيل ان الاجاع لغوى بمعنى الاتفاق لاشرعى اذا اجاع الشرعى  
اتفاق اهل الحل والعقد في عصر واحد على حكم فان هذا من قلة التدبر لان  
وجود اهل الحل والعقد في هذا الاجاع بطريق الاولى في عصر واحد واكثر  
ولا عبرة باتفاق العوام نعم وقع الاختلاف في وجوب العشاء على قوم لا يوجد  
وقتها عندهم ففي جامع التدورى ورد قوى في زمن برهان الائمة عليه وكان  
فيها انا لانجد وقت العشاء في بلدنا فان الشمس كما تقرب يطلع الفجر من

مطلب  
بيان ثبوت فرضية  
الصلاة بالاجاع

(الجانب)

الشرعية لما زوى الحاكم عن انس رضى الله عنه في قوله تعالى ﴿ والله على  
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ﴾ قيل يا رسول الله ما السبيل قال  
الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند  
مالك القدرة على المشي وكسب القوة ثبت فرضية الحج بقوله تعالى ﴿ والله  
على الناس ﴾ الخ نزلت في سنة تسع من الهجرة كذا في شرح الكنتز للزبيدي  
والدز ( قوله فهمي ) اي الصلوة علامة لوجوده اي الايمان في القاب  
والصلاة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب  
ولا وجود فاذا كانت الصلاة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجود  
الايمان من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجود الصلوة  
فلا يدل عدمها على عدم الايمان اذ لا ملازمة بينهما كذا في الكبير ( قوله  
باعتبار الظاهر ) متعلق بوجوده حتى لو صلى كافر في الوقت على سبيل  
الكمال بان صلى بالجماعة تحكم في الظاهر باسلامه وان لم يكن كذلك في الحقيقة  
واشير بالظاهر الى ان الصلوة ليست علامة في الحقيقة لان الايمان امر قبي  
واعتقادي لا يعرف وجوده ولا عدمه ( قوله الصلاة عماد الدين فن اقامها  
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ) فيه استعارة بالكناية  
وهي تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات  
العماد الذي هو من لوازم المشبه به تخيلية ووجه الشبه بينهما هو الاحتراز  
والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذي ادعى ثبوته للدين  
وهو تشبيه محسوس بمقول اي موهوم على مذهب السكاكي وقوله عليه  
السلام فن اقامها فقد الخ شبه الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة  
تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا جاء الامر بالصلاة غالباً بلفظ  
الاقامة في الكتاب والسنة والدين في اللغة الجزاء والمكافاة يقال دانه  
دينا بكسر الهمزة اي جزاه وبمعنى الطاعة والعادة والطريق وفي الشرع  
وضع آلهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات  
فوضع كالجنس فيشمل الالهى وغيره وآلهي اخرج غيره كالاولى الصناعية  
وغيرها مما شرع للكفار شياطينهم وسائق لذوى العقول احتراز عن افعال  
الحيوانات وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في اتيان  
المشروعات وتركها ليكون عبادة او عصياناً والمحمود صفة مادحة تشير الى  
ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح كذا في الكبير قال النووي انه منكر

من المثقلة واسمها ضمير الشأن المحذوف ولانا فيه للجنس وآله اسمها  
 وخبرها محذوف اي موجود والاحرف الاستثناء والله مرفوع بدلان من محل  
 اسم لا ويجوز ان يكون من الضمير المستتر في الخبر وماعده غير جائز  
 ( قوله وان محمد ارسوا الله ) عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة  
 واحدة من الجلس ( قوله واقام الصلاة ) اي اقامتها من اقام يقيم اصله  
 اقوام بكسر الهمزة فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة وحذفت  
 الواو فصار اقام قدمت الصلاة لانها اول ما فرض بعد الايمان في ليلة  
 الاسراء سابع عشر من شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كذا  
 نقله الحاشية عن الدر ( قوله وايتاء الزكاة ) مأخوذ من آتى يؤتى من باب  
 الافعال والاياء اصله اتياء فنقلت الهمزة الساكنة الى الياء وقلبت الياء  
 الاخيرة همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة وهو بمعنى الاعطاء بالتركية  
 ويرمك \* والزكاة اصلها زكاة مثل طلبه ناقص واوى فقابت الواو الفا  
 لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي في اللغة النماء والطهارة وفي الشريعة  
 جزء معين من مال الفنى عينه الشرع اوقيته ويطلق على اعطاء الزكاة  
 تطهير الماله فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت  
 بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في القرآن كذا في الحاشية ( قوله وصوم  
 شهر رمضان ) الاضافة ظرفية اي صوم الصائم في شهر رمضان وهو  
 في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع الامساك عن المفطرات الثلث الاكل  
 والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القرية فرض  
 بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان في ثمانية عشر شهرا بعد  
 الهجرة كذا نقل عن الدر المختار ( قوله وحج البيت ) الحرام خامسه الحج  
 في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص  
 في زمان مخصوص والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول والبيت  
 علم الكعبة المشرفة ببلية الاستعمال ( قوله من استطاع اليه سبيلا )  
 مأخوذة من باب الاستفعال اصله استطوع من طوع فنقلت حركة الواو  
 الى الطاء وقلبت الواو الفا لكون ساكنها غير اولى والاستطاعة بمعنى  
 القدرة والطاقة في اللغة ( قوله محله ) اي محل من في من استطاع الرفع لانه  
 فاعل الحج المضاف الى مفعوله واليه متعلق بسبيلا واستطاعة عند الجمهور  
 القدرة على الزاد والراحلة الفاضلتين عن الحوايج الاصلية والاوزام الشرعية

مطلب

فرضية الصلاة  
 والزكات والصوم  
 والحج في اي وقت  
 ثبت فرضيتها

وتصبحون) مأخوذ من اصبح الرجل اذا دخل في الصباح والمراد  
ههنا صلاة الفجر (قوله متصل بقوله اه) لم يقل عطف قيل لانه ليس  
بمعطوف فليتأمل وقوله حين تمسون اي حين تدخلون في المساء وقوله  
وحيث تصبحون اي حين تدخلون في الصباح (قوله ولله الحمد في السموات)  
اي حمد الملائكة في السموات وحمد المؤمنين والملائكة في الارض (قوله  
وعشيا) اي صلوا في العشي وحين تظهرون اي حين تدخلون في الظهر  
(قوله اعتراض بينهما) اي بين المعطوف وهو عشيا وبين المعطوف عليه  
وهو حين تمسون (قوله اي فرضا موقتا) هذا من المتن كما سبق  
بيانه والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم﴾  
وقوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ فلذا فسر المص رح بقوله اي فرضا موقتا  
اي محدودا باوقات لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها والآية ظاهرة الدلالة  
على المراد (قوله واما السنة فاروي اه) لما فرغ من بيان الادلة من الكتاب  
شرع في بيان الادلة الثابتة بالحديث اي فاروي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في الصحيحين اي البخاري والمسلم رحمهما الله تعالى سيما بما لان اصح  
الكتب بعد القرآن البخاري ثم المسلم في المختار كما سيجي البيان في حقه  
في بحث التيمم ان شاء الله تعالى وراويه ابن عمر رضى الله عنه كذا في ابن  
ملك (قوله قال بنى الاسلام) اي الايمان من آمن يؤمن ايمانا من باب  
الافعال وهو التصديق اجالا بكل ما ثبت بالقطع باخبار النبي عليه السلام  
به مما يتعلق بنات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والكفرانكار  
شيء من ذلك وما (٣) واحد عند اهل السنة خلافا للمخالفة والظاهرية لنا  
قوله تعالى ﴿ان الدين عند الله الاسلام﴾ ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل  
منه ﴿الآية فاندفع ما يقال ان هذه الخمس اسلام فيلزم بناء الشيء على نفسه  
وجه الاندفاع ان هذه الخمس اعمال وهي خارجة عن حقيقة الايمان ولما فسر  
الشارح الاسلام بالايمان لم يلزم بناء لشيء على نفسه وانما ذكر النبي صلى الله  
عليه وسلم بلفظ الاسلام تعليما بانهما واحد ففيه حجة على من قال انهما  
متغايران نعم قديد كرويراده المعنى اللغوي وهو الانقياد والطاعة كما في قوله  
تعالى ﴿قل لم تؤمنوا﴾ الآية (قوله على خمس) اي خمس عبادات وهذا  
البناء باعتبار القوة والضعف حتى لو وجد كله قوى الايمان ولو انتقص  
ضعف الايمان (٨) (قوله شهادة ان لا اله الا الله) بجر شهادة وان مخففة

مطلب

ثبوت فرضية  
الصلاة بالسنة  
(٣) اي الاسلام  
والايمان (منه)  
(٨) ولولم يوجد  
كل الخمس كان  
الايمان اضعف ولو  
وجد الكل باكمل  
الوجود واتمها كان  
اقوى وهذا مبنى  
على ان الاقرار  
باللسان ليس بركن  
بل شرط لاجراء  
الاحكام والحديث  
يؤيده وهو مذهب  
المحققين منا معاشر  
اهل السنة كذا  
في ابن اطموى

اولى من المجاز والتأسيس خير من التأكيد ( قوله والصلاة الوسطى )  
 بضم الواو على وزن فعل تأنيث الاوسط ثم معنى الوسطى الوسطى بين  
 الصلاة الفضلى لزيادة فضلها مأخوذ من قولهم للانفصال الاوسط  
 وانما عطفت على الصلوات بطريق عطف الخاص على العام لانفرادها  
 بالفضل ( قوله وهى صلوة العصر ) وهو الاصح الذى عليه الجمهور  
 لما رواه الشيخان عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
 الخندق ( شغلونا عن الصلاة الوسطى ) اى الفضلى \* صلاة العصر \*  
 بدل او عطف بيان \* ملاء الله قبورهم وبيوتهم ناراً \* قال شارح المشكاة هذا دعاء  
 عليهم بعد ذاب الدارين قاله يوم الاحزاب سنة اربع من الهجرة كذا فى ابن  
 ملك ( قوله وقيل غير ذلك ) نقل الشارح فى الكبير اثنى عشر قولاً فى حق  
 الصلوة الوسطى ونقل السيوطى عشرين قولاً فيها ( قوله وخصها  
 بعد التعميم ) لزيادة شرفها حيث يجتمع فيها اى فى وقت العصر ملائكة  
 الليل والنهار كما ورد فى الحديث ( قوله او للاهتمام بها ) اى بصلاة  
 العصر اذ هى مظنة التكاسل عنها الظاهر ان هذا ملحق من الاطراف  
 فانه علة للاهتمام وفاعل الاهتمام هو الله تعالى ولا يقال فى حقه ظن  
 التكاسل هكذا قيل ولكنه يدفع بان يقال ان كونه مظنة التكاسل بالنسبة  
 الى العباد او بان المظنة بمعنى المحل والمعنى اذ هى واقعة فى محل التكاسل بقرينة  
 السياق ( قوله لكونها ) اى صلاة العصر فى وقت كثرة الاشغال جمع شغل  
 فيه اربع لغات بفتح الشين وضمتها مع حركة العين المعجمة وسكونها فيهما  
 بمعنى المصدر من باب فتح ويحى بمعنى الاشياء الشاغلة وما فى بعض النسخ  
 من الاشتغال على وزن الافعال لعله سهو من النسخ ( قوله اى سبحوا الله )  
 تسبيحاً فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل المحذوف وجوباً على  
 قول من قال ان المراد من التسبيح الصلاة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى  
 من قول عائشة رضى الله عنها ما رايت النبي عليه السلام يسبح سبحه الضمى  
 وانى لا يسبحها فيكون امر بالصلاة فى هذه الاوقات فالجلالة مفعول سبحوا  
 منسوباً بدون اللام ( قوله على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما )  
 يعنى ان التسبيح فى الآية مجاز عن الصلوة بذكر الجزء وارادة الكل والقرينة  
 ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ( قوله تمسون صلاة المغرب اه )  
 مأخوذ من امسى يعنى من باب الافعال والهمزة للدخول ( قوله

( وتصبحون )



ثبوتها بالتواتر ( قوله فانه امر ) اى قوله اقيموا امر حاضر مأخوذ من اقام يقيم اقامة من باب الافعال اصله اقوموا بفتح الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة فقلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار اقيموا بمعنى داوموا وواظبوا على الصلوات في مواقيتها بمحدودها واركناها كذا في المعالم ( قوله وهو يقتضى الوجوب ) لان الامر اذا خلا عن القرائن الصارفة يحكم بوجوبه على الصحيح ( قوله والمراد باقامتها اداؤها ) اى الصلاة عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا نقل عن الكشاف وايضا ان الشئ اذا اريد اداؤه اقيم اولاً ثم يؤدي فذكر الاقامة و اريد منها الاداء مجازاً مرسلًا بذكر اللزوم او السبب و ارادة معادله وفيه اشكال لان القيام صفة المصلى الذى هو الفاعل لاصفة الصلاة التى هى المفعول والحال ان القيام اللزوم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما يقال اقت زيدا اى جعلته قائماً فالقيام صفة زيد لاصفة المتكلم وقيل المراد باقامتها تعديل اركانها وحفظ فرائضها وسننها و آدابها من ان يقع فيها زيع وفساد مأخوذ من اقام العود اذا قومه او المراد بها الدوام عليها والمحافظة فيها من قامت السوق اذا نفقت اى راج متاعها فى البيع والشراء واقامها لان الصلاة اذا حوفظ عليها كانت كالشئ الرايغ المرغوب فيه واذا تركت وضعت كانت كالشئ الكاسد الغير المرغوب ( قوله اى صلواته ) اى لرضائه قائمين هذا من المتن وقع تفسيراً من المص وكذا التفسير الاى بقوله اى فرضاً موقناً من المتن وقوله قوموا امر حاضر من قام يقوم اصله اقوموا بضم الهمزة والواو فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة فاستقط الهمزة من اوله لاستغنائه عنها فصار قوموا بمعنى صلوا من قيل ذكر الجزء (٩) و ارادة الكل ومعنى قانتين قائمين بطريق ذكر الكل و ارادة الجزء فان القنوت ان تذكر والله قائماً (٤) وقيل قوموا الله فى الصلاة خاشعين او مطيعين القيام قيل لادليل من الكتاب على فرضية القيام فى الصلاة الالهة والآية وعلى هذا يحتمل القيام على حقيقته فهذا القول اولى ثم ان هذه الآية آخر الآية التى اشار اليها بقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ الخ وتقدم عليها لعلها اشارة الى انها دليل مستقل على ثبوت الفرضية ( قوله وقوله تعالى حافظوا ) اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد من قوله وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة

(٩) كالركعة للقيام  
والقراءة والركوع  
والسجود ومنه قوله  
تعالى ﴿ لا تقم فيه  
ابداً ﴾ اى لا اتصل  
وقوله عليه السلام  
(من قام رمضان ايماناً)  
اى تصديقاً بالله  
تعالى وبوحدانيته  
واحتساباً اى رجاء  
الثواب فى مقابلته  
(غفر له ما تقدم من  
ذنبه) اى من احيى  
لياليه بالمادة (منه)  
(٤) فالقيام جزء  
من القنوت كافي  
قوله تعالى ﴿ جعلوا  
اصابعهم فى آذانهم ﴾  
اى اناملهم جمع  
اتملة وهى رأس  
الاصبع وكقولهم  
قطعت السارق اى  
يده (منه)

التوجيه لهذه النسخة بان يكون اساندى جمع استاذ بالاضافة الى ياء المتكلم بلا تشديداً لانه كما يجمع بالواو والنون يجمع ايضا بالجمع التكبيرة وهو الاساندى والمعنى اى ولن على العلم والخير ( قوله خطاب عام ) وهذا مجاز كالاول بوجهين الاول الخطاب للغائب والثاني تركه لغير معين الا ان العلم بفرضية الصلوة فرض عين على كل مكلف فلماذا افرد الثاني اى اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة ( قوله بان الصلوة ) وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود والمراد بها ههنا الصلوة الممهودة التى هى احد اركان الاسلام فيها للمهد الذهني ولهذا صح الحكم بقوله فريضة ( قوله فريضة ) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها والفرض المطلق الكامل فى الشرع مائت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لمطلق فيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد من فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته على جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقي والصلوة من القسم الاول ( قوله ثابتة بالكتاب ) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اى بالقرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بقبلة الاستعمال وان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيجي عند الاستدلال بالسنة ( قوله والسنة ) اى وثابتة بالسنة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم يعنى ان دليل ثبوت فرضية الصلوة كتاب الله تعالى وحديث النبي عليه السلام ( قوله اى بقول اجتهاد المجتهدين ) اشارة الى ان المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون لا المطقة لان كلام العوام كالهوام ثم لا يخفى ان فرضية الصلوة حكم واحد لا بدله من دليل واحد فقط والمص رح اورد من الكتاب خمس ادلة واورد من السنة كذلك فاحدها دليل فقط وما بقى منها تأكيد واعتراض عليه بان الدليل لا بد منه واما التأكيد فليس بلازم اجيب بان فى كل واحد منها ملاحظة الدليلية او نقول ان فرضية الصلوة اقوى وأكد فلا بد من تأكيد دليلها ( قوله اما الكتاب ) وهو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول عنه عليه السلام مواترا ابتداء بالكتاب لقوته

مطلب

ثبوت فرضية الصلاة بالكتاب

( لثبوت )

( قوله وما لا بد لهم ) اى للمصلين مند اى مما كثر وقوعه من المسائل  
 واحتاجوا اليه في كثير من احوال الصلاة ( قوله من مصنفات المتقدمين )  
 متعلق بالتقطت واسم مفعول بمعنى الكتب المؤلفة مأخوذ من صنف تصنيفا  
 والمتقدمون هم الامام الاعظم ابو حنيفة وتلامذاته ومن قبلهم من المجتهدين  
 ( قوله ومن مختارات التأخرين ) جمع مختار اسم مفعول من باب الاقتال  
 بمعنى المختص والمفتى به والاقوى عند التأخرين في تأليفاتهم وهى نحو الهداية  
 لبرهان الدين على المرغينانى والمحيط للكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ  
 الاسلام على بن محمد الاسيماجى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء  
 الموحدة بعدها ياء مثناة فحجم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبية والغنية بالعين  
 المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وبالقاف المكسورة فى بعضها  
 وهى فنية الفتاوى للزاهدى والمثقف للسيد ابى شجاع والذخيرة للشيخ  
 برهان الدين وفتاوى للامام الفخر الدين قاضى خان وجامعه ( ٩ ) وغيرها  
 ( قوله وسميته ) عطف على التقطت قبل ملاحظة الحكم بالسببية  
 المستفادة من كلمة لما فلا يردان التسمية ليست مسببة منها اى من الاستفادة  
 من لما فان المسبب الالتقاط والتسمية بما ( قوله اى قصده ) وهو  
 الالتقاط والاولى ان يقال ان يجعله با رجاع الضمير الى الالتقاط بمعنى الملتقط حذرا  
 عن التطويل ( قوله اى لذاته ) بطريق اطلاق اسم الوجه على الذات  
 مجاز امرسلان الوجه جارية مخصوصة وجزء من الذات والحقيقة محال فى حقه  
 تعالى فيراد به الذات لكن الاحسن ان يفسر اى لرضاه ( قوله ومكفرا )  
 اسم فاعل من كفر من باب التفصيل اى ان يجعله سببا للتكفير اشار الشارح الى  
 ان هذا مجاز عقلى باسناد فعمل التكفير الى سببه كما فى انبت الربيع البقل لان المكفر  
 فى الحقيقة هو الله تعالى والتأليف سببه ( قوله اى بفضله اه )  
 اشارة الى ان عفوه تعالى ومفترته وادخال جنته بفضله وكرمه لا يستحقنا  
 اياه خلافا للمثلة فان ادخال المطيع الى الجنة والعاصى الى النار واجب  
 عليه تعالى وهذا خطأ منهم لان الله تعالى مالك الملوك على الاطلاق يفعل  
 ما يشاء ويحكم ما يريد على عباده لامعقب حكمه والاستحقاق مناف لهذا  
 ( قوله بتشديد الياء المفتوحة ) جمع استاذ اذاصله استاذين حذف  
 التون وادغم الياء المتكلم وما وقع فى بعض النسخ ولا ساندنى بتأخير التاء الى ما  
 بدالات خطأ من النسخ لان الياء لا يكون مشددا كذا فى ابن اطفوى ويمكن

( ٩ ) اى الجامع  
 الصغير والجامع  
 الكبير لقاضى خان  
 ( منه )

واما على حسبي اى وهو ونعم الوكيل فالخصوص هو الضمير المتقدم على  
 ما صرح به المفتاح وغيره في نحو زيد نعم الرجل المخصوص زيد وعلى كلا  
 التقديرين قد عطف الانشاء على الاخبار ومنعه اليانيون وابن مالك وابن  
 عصفور في شرح الايضاح واجازه الصغار وجاعة مستدلين بقوله تعالى  
 ﴿وبشر الذين آمنوا﴾ بعد قوله تعالى ﴿اعدت للكافرين﴾ في سورة البقرة  
 وبشر المؤمنين في الصف فيه كلام طويل في محله ( قوله وآله ) اى  
 اهله اه والاحسن ان يقول اتباعه المؤمنين ( قوله اعلموا ) خطاب عام لمن  
 يطلب الاستفادة واصل الخطاب ان يكون لعين (٧) وقديرتك (٨) الى غير المعين  
 ليم كل مخاطب نحو قوله تعالى ﴿ولوترى اذا لجرمون ناكسور رؤسهم﴾  
 اى ناكسون رؤسهم سقط النون بالاضافة اى لا يريد الله بقوله ولوترى مخاطبا  
 معينا قصد الى تفضيح حال الجرمين بل يريد به كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل  
 في هذا الخطاب ( قوله وفقكم الله ) اى جعلكم موقنين لطاعته جلالة  
 معترضة دعائية بين الفعل ومفعوله وخبر لفظا وانشاء معنى والتوفيق جعل الله  
 تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة  
 وقيل خاق الطاعة واطلق التوفيق ليم كل ما يطلب له التوفيق من مصالح الدنيا  
 والآخرة ولما توهم الاستغناء عن الدعاء بالتوفيق لنفسه وهو خلاف التوفيق  
 عطف نفسه بقوله وايانا ( قوله واهم الانواع ) اى انواع العلوم  
 بالنسبة الى المخاطبين المعتقدين بالحق وهم المؤمنون فقط فلا يرد ان مسائل  
 الاعتقاد اهم من غيرها لانها الاساس لان اهميتها بالنسبة الى كافة المكلفين  
 والدليل على اهمية الصلاة \* قوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾  
 يفيد ان العبادة هي المقصودة الاصلية وما عداها من المعاملات وسائل ثم اهم  
 منها هي الصلاة لشمول وجوبها وكثرة تكررها ( قوله جمع مقتبس )  
 اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس بفتح القاف والباء وهو قطعة من نار  
 مشعلة ( قوله شبه العلم بالنوراه ) الانسب لسابق كلامه تشبيه العلم  
 بالنار لالنور والاخذ من ذلك النار نعم لو خلا النار من الدخان وفطرط الحرارة  
 صار محض نور كذا في اليبس والمستفاد من كتب اللغات ان المقتبس بمعنى  
 المستفيد ثم ان تشبيه العلم بالنور ضمني وتشبيه الطالبين بالمقتسبين صريح  
 بنى عليه استعارة مصرحة تبعية وهي المقتسبين ( قوله اى انتقت )  
 تفسير لالتقطت يعنى لخصت واخذت خياره وافضله بمعنى اقواه واحكمه

(٧) لان الخطاب هو  
 توجيه الكلام الى  
 حاضر فيكون  
 الخطاب مينا  
 والتوجيه بمعنى القاء  
 الكلام الى الغير (منه)  
 (٨) على تضمين معنى  
 المدول فلذلك  
 عدى بالى (منه)

( قوله )

وصاحب واصحاب  
 كذا في حاشية  
 الكلبوي على عقائد  
 الجلال اللواتي  
 وذكر عن الميداني  
 ان هذا الجمع عزيز  
 في الكلام جدا (منه)  
 (٧) واصافة اللجين  
 والعين الى ضميريهما  
 كاصافة اللجين الى  
 الماء والمضا فان  
 ترشحان كان المعدن  
 ترشح التشبيهي  
 والعطف من عطف  
 الصفة على الصفة  
 (منه)  
 كقوله تعالى ﴿فن  
 حاجك فيه من بعد  
 ما جاءك من العلم قل  
 تعالى الآية﴾ (منه)  
 (٩) وعطف القصة  
 على القصة هو  
 عطف جل  
 (٥) متعددة مسوقة  
 لفرض على جل  
 متعددة مسوقة  
 لفرض آخر لمناسبة  
 بينهما من غير نظرا  
 الى كون الجمل  
 خبرية او انشائية منه  
 (٥) بناء على ما بينه  
 السيد الشريف ناقلا عن صاحب الكشاف كافي السيلكوتي على الخيالي (منه)

او الجبر ولا يجيء صرفوا على الظرفية وان كان مقطوعا عن الاضافة فلا يحلو  
 اما ان يكون المضاف اليه منويا او منسيا فان كان منسيا فهو معرب ايضا  
 نحو رب بعد كان خيرا من قبل وان كان منويا فيبنى على الضم وبها قرئ  
 قوله تعالى ﴿الله الامر من قبل ومن بعد﴾ الآية وما وقع بعد الخطبة  
 وهو ظرف زمان قطع عن الاضافة مبنى على الضم والواو للابتداء  
 او لعطف القصة على القصة (٩) او غير ذلك كافي كليات ابي البقاء (قوله  
 المفتقر الى رجة ربه التي) اثر النفي من صفاته تعالى والفقر من صفات  
 نفسه تلميحا الى قوله تعالى ﴿والله النفي واتم الفقراء﴾ واظهار التذلل  
 والتضرع والاحتياج اليه تعالى (قوله ابراهيم بن محمد بن ابراهيم  
 الحلبي) صفة لابراهيم الاول والياء نسبة والحلب بلدة من بلاد العرب  
 (قوله والقاصرين) اي همهم دون القاشرين والعاشرين والمراد بنية  
 التمثيل هو الشرح الكبير للشارح (قوله الملاة فاحيت ان اختصر من فرأئد  
 دلالة) الفاء سببية لان ما قبلها سبب لما بعدها واصافة الفرائد من قبيل اضافة  
 المشبهة الى المشبه والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الشفافة اي بعض  
 الدلائل الموردة لاثبات مسائل المتن فكلمة من للتبويض ثبوت بعض الدلائل  
 في هذا المختصر كما استقف ان شا الله تعالى (قوله وازيد في فوائد مسأله)  
 عطف على اختصر والفوائد جمع فائدة وهي الغرض المترتب على المسائل  
 (قوله تسهلا للطالين) ناظر الى الاختصار (قوله وتنويلا  
 للراغبين) اي اعطاء لهم ناظر الى الزيادة (قوله والله سبحانه هو المستعان  
 على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد) كلمة سبحانه جملة معترضة تنزيهية  
 بين المبتدأ والخبر اذا صلح اسم الله سبحانه بمعنى انزه الله تعالى وابرؤه عما يقول  
 المشركون تنزيها حذف فعله وجوبا واقيم اسم المصدر مقامه والمستعان اسم  
 المفعول مأخوذ من استعون استعانة بمعنى طلب العون والنصرة وكذا المراد  
 اسم مفعول مأخوذ من اراد ارادة بمعنى المقصود واصله ارود ارواد من باب  
 الافعال اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء في المصدر وحذف الواو  
 ثم عوضت التاء عن المحذوف في آخره فصار ارادة وقوله المبتدأ والمعاد  
 مصدران ميبان والضمير ان في منه واليه راجعان الى الله تعالى والظرفان  
 قدما للحصر (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) اي الله محسبي وكافي  
 وجملة نعم عطف اما على جملة هو حسبي والمخصوص وهو لفظة الله محذوف

معنى كما في القاموس وخص استعماله في الاشراف واطلاقه على آل فرعون باعتبار الشرف النبوي فقط واستعماله فيهم على سبيل التهمك وايضا خص في العقلاء فلا يقال آل الاسلام وآل مكة وقوله واصحابه بالجر عطف على الآل والصحابي (٣) هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم هو مناومات على الايمان به عليه السلام سواء كان في حال البلوغ او قبله او بعده طال صحبته او لا ذكره الجلال الدواني وشرط بعضهم طول الصحبة ستة اشهر فصاعدا واليه ذهب الاصوليون وشرط بعضهم مع الطول رواية حديث عنه صلى الله عليه وسلم ثم ان الاصحاب جمع صاحب والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيويه ومرضى عند الرضى وقوله الزمخشري وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب (٤) بكسر العين وهو مخفف من صاحب بحذف الالف اوجع صحب بالسكون كفرخ وافرأخ ونهر وانهار اسم جمع (٦) كذا في شرح البسلة ( قوله من معدن الدين ) بكسر الدال المهملة منبت الجواهر من الذهب وغيره اراد به سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو معدن الدين في كونه مأخذه ومقره على الاستعارة التصريحية والقرينة الاضافة الى الدين وهو وضع آلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات وتضمن تشبيه الدين بالذهب والفضة فيكون استعارة بالكناية وقرنتها مصرحة من قيل ينقضون عهد الله ( قوله بلجينه ) الباء (٧) متعلق بكلمة فازوا والضمير راجع الى المعدن اى فاضله وهو العمل الصالح اى تاوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بركن الدين الذى هو كالفضة من العمل الصالح ( قوله وعينه ) اى وركنه الذى كالذهب من الاعتقاد الخاص فيكونان استعارتين مصرحتين بجامع الصفا والكمال مرشحتين باستعارة معدن الدين كما انها مرشحة بما قدم الجين على العين لرعاية السجع وللترقى من الأدنى الى الأعلى والمراد من الجين اوائل حالات الاصحاب ومن العين تكميل طبقاتهم والمقصود من الاول علم اليقين ومن الثانى عين اليقين يدل عليه التعبير بالعين ( قوله وبعد فيقول ) اصل العبارة مهما يكن من شئ بعد من الفراغ عن البسلة والحمد لله والتصلة فحذف مهما يكن من شئ طلبا للاختصار واقيم امام مقامه وحذف اما ايضا لمزيد الاختصار واقيم مقام الواو مقامه واما لفظ بعد فله حالتان اما الاضافة او القطع فان كان مضافا فهو معرب على حسب اقتضاء العوامل من النصب

( او الجبر )

(٣) واتعاقل من رأى ولم يقل انسان لان الشيخ ابن الجبر صرح بان الصحابي يكون من الملائكة والجن ولفظ من لذوى العلم فيشملهما ايضا والمراد بالرؤية الملائكة لتلا يخرج الاعمى كابن ام مكتوم رضى الله عنه كذا في الكلبوى على عقائد الدواني (منه) (٤) كتمر وتمر وهى مخفف صحب بتشديد العين الذى هو بمعنى صاحب ايضا كذا فى الكلبوى تفصيله (منه) (٦) وهو جمع صاحب معنى سواء كان جمع الصحاب لفظا كما ذهب اليه البعض او لم يكن كما ذهب اليه البعض الآخر فى مثل ركب وراكب او لم يجعله جمع صاحب من اول الامر لان فاعلا لا يجمع على افعال عند الجمهور وان خالفهم (٧)

ذاتا ووصفا والخلق بمعنى المخلوق والاضافة للاستعراق الحقيقي ( قوله سيدنا ) مأخوذ من ساد يسود سيادة بالتركية اولولق \* اصل السيداما على وزن فعيل والشاهد له جمه على سيأئد مثل تبع وتبايع وافيل واقائل واما على وزن فعلة والشاهد جمه على سادة كسرى وسراة ولا نظير لهما يدل على ذلك وهو مجرور صفة مادحة او مرفوع او منصوب على المدح فيكون تلميحا الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( اناسيد ولد آدم يوم القيامة اول من ينشق عند القبر واول شافع واول مشفع ) بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة رواه مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه كذا فى ابن ملك شرح المشرق وفى رواية غير مسلم ولا فخر ( قوله محمد ) عطف بيان لسيدنا اوبدل او مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف ( قوله الذى ) جعلت فى الصلاة اظهر لان المراد بالاولى وهو قوله والصلاة المعنى اللغوى وبالثانية الشرعية ( قوله قرة عينيه ) اى سروره صلى الله عليه وسلم ونور عينيه والقرة مصدر قرى بقر من باب ضرب او علم بمعنى برد وقرة العين برودتها او دمعتها الباردة وهى كناية عن السرور لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة فالمعنى جعلت الصلاة سبب سرورها او من قبيل رجل عدل وهوانسب بالمقام لانه ابلغ وهذا تلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم ( حبيب الى من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة ) ولكن التحرير قدم واخر لرعاية السجع او الارادة القصر بالنسبة الى كونها افضل وانما كانت القرة فيها لانها مناجات الرب تعالى فهى فوق المقامات كلها ( قوله وعلى آله واصحابه ) اتماما لكلمة على تفيد نوع استقلال الكلام ورد الشيعة حيث التزموا ترك على لروايتهم الحديث الموضوع وهو من فضل بنى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واصل الآل اهل بدليل اهيل عند سيويوه فى التصغير فابدال الهاء ابتداء الفالمجى فى موضع آخر حتى يقاس عليه واما قلبها بعد قلب الهمزة فشايح هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فاصله اولى بفتح الهمزة والواو لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت الواو الفتح كها وافتتاح ما قبلها وعليك بالقول الاول وفى الطحاوى آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقيل آله ذريته وقال بعضهم ومنهم فخر الاسلام آل الرسول من هو على دينه وملته الى يوم القيمة سواء كان له نسب او لم يكن فابولهب وابوجهل ليسا من آله قيل هذا القول اصح ذكره القرطبي فى تفسيره وفى شرح المسلم وهو المختار فالخصل ان الآل يطلق على اثني عشر معنى



اي قيام العبادة حيث اثبت للصلاة عمودا وهو من لوازم الخيمة شبه العبادة  
المشتملة للصلاة بالخيمة في الحفظ عن الموزيات على طريق الاستعارة بالكناية  
واضافة القيام اليها تخيلية واطافة العبود الى القيام ترشيحية وفيها  
براعة استهلال واعتناء بشانها فلذا خص الصلاة بالذكر من بين  
الاركان الخمسة واختار لفظ القيام لرعاية ايها التناسب لان القيام بالمعنى  
التي المراد ههنا يناسب الصلاة لانه ركنها وفيه اعتراف مناسبة للحديث  
الآتي وهو حديث ( الصلاة عماد الدين ) او يمكن ان يكون القيام من قامت  
الدابة اذا وقفت او قامت السوق اذا نفقت لان العبادة تستقر بالصلاة  
وتروج به بقوله تعالى ﴿ واقم الصلوة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾  
( قوله وذروة ) بالضم او الكسر اعلى الشيء ( قوله سنامها )  
بفتح السين المهملة اللحم النامي في ظهر الابل والمراد بسنامها اعلاها اما  
مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق والتقييد واستعارة مصرحة بعلاقة الرفة  
والمراد بذورة سنامها اعلى اعاليها باحد الطريقتين ولا يبعد جعل الضمير  
استعارة مكنية لتشبيه العبادة بالابل في كونها مدارا لقطع مسافة المراتب  
الاخرى كما ان الابل مدار لقطع المسافة الدنيوية ( قوله وعدة  
احكامها ) العمدة المتكاه والمتكل والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى  
المتاق بافعال المكلفين بالاعتناء او التخيير واحكام العبادة ههنا آثار العبادة  
فان العبادة عبارة عن التذلل وهو امر قلبي وله آثار ظاهرة متفاوتة والصلاة  
رأسها واساسها ومتكأؤها ( قوله والصلاة والسلام ) جمع بينهما  
امثالا للامر الوارد في قوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ والصلاة  
بالالف فالواو ليس بحسن ورسوم المصحف لا تقوم حجة اذا صلها صلوة بفتح  
اللام ويحتمل السكون اذ كلتاها يستحق قلب الواو الفاعل في عمله كذا  
في المصام على القاضي والصلاة اسم مصدر يوضع موضع المصدر مجيء  
بمعنى الدعاء والرجة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله وعبارة  
عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة في الشرع ومعناه الثناء الكامل  
وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شربته  
وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيحه في امته والجمهور على انه في الدعاء  
حقيقة وفي غيره مجاز \* وقوله السلام اسم مأخوذ من التسليم وقيل مصدر ثلاثي  
اي جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه ( قوله على افضل خلقه )

( ذاتا )

وقديرف بفعل المكذب على خلاف هوى نفسه تعظيمالله تعالى اى جعل  
 كل فرد من افرادعبادة او العبادة المهودة كلها (قوله مفتح السعادة )  
 المفتح بفتح الميم اسم مكان او مصدر ميمي بمعنى الفاتح كانه اذا عبد العابد  
 حق العبادة فتح السعادة فيها اوبكرها اسم آلة والسعادة هي الدولة  
 العظمى ضدالشقاوة وفيها استعارة مكنية على كل الوجوه وهى اى المكنية  
 تشبيه السعادة بالثى النفيس العزيز الذى من شأنه ان يخزن فى البيت  
 او الصندوق وازافة المفتح اليها تخيلية وحاصله جعل العبادة مفتح باب  
 بيت السعادة السرمدية التى هى الجنة ورؤية الرحان على حذف المضافين  
 فيها ولم يذكرهما حذرا عن تنابع الاضافات واما تشبيه السعادة بالبيت  
 فى صيانة صاحبه عن المكاره ففيه تلميح الى ان مبنى الاسلام على خمس  
 شرائط وهى الشهادتان والصلاة والصوم والزكوة والحج لان اركان  
 البيت عبارة عن الجدر ان الاربعة مع السقف ثم ان السعادة قسمان دنيوية  
 ادناها سلامة النفس والمال عن استباحة التعرض واعلاها النيل بالكرامات  
 الخارقة للعادة واخروية ادناها النجاة عن الخلود فى النار واعلاها الاسترقاق  
 بمشاهدة جال الرحان ( قوله ومطمح السيادة ) المطمح اسم مكان  
 من الطمح وهو النظر مع رفع العين اى جعل العبادة محل ارتفاع شجرة  
 السيادة وهى بالتركية اولولق \* ومحل ارتفاع النظر الى المجد والشرف  
 كناية عن كونها وسيلة اليها والسيادة وان تناولت بمفهومها  
 الدنيوية والاخروية الا ان الانسب جعلها على الدنيوية فقط لان الحسنى  
 والزيادة خاصة بالاخروية قطعا والسعادة عام لهما فتضمن هذا الكلام  
 بهذا الاعتبار الجمع من الصنائع البديعية ولهذا الاعتبار الدقيق اختار  
 فى السيادة الطمح وفى الحسنى اللمع لان الدنيوية حاضرة يناسبه ارتفاع  
 النظر والاخروية غائبة يناسبه اللمع الذى هو النظر الخفيف (قوله ولملمح  
 الحسنى والزيادة ) اسم مكان من اللمع معنى الاشارة اى العبادة وهى المنظر  
 الذى ينظر منه الى الحسنى المهودة وهى الجنة والزيادة المهودة وهى  
 جال الله تعالى وهما المذكور ان فى القرآن الكريم ﴿ للذين احسنوا الحسنى  
 وزيادة ﴾ فقول التمرير هذا تلميح ملىح واقتباس لطيف بتفسيرير بزيادة  
 اللام فى الزيادة فالخاصل انه تشبيه العبادة باربعة اشياء على اسلوب الترقى  
 ( قوله وجعل الصلاة عمودقيامها ) العمود بفتح العين بمعنى الاسطوانة

في اوله 'الابتداء \* والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات  
اصله اله فحذفت الهمزة على غير القياس ففوض عنها الالف واللام وقيل  
غير ذلك ثم لما كانت الجلالة دالة على العظمة المستلزمة للقهر ذكر بعدها  
وصفا بالا على الجليل لتدل على سبق رجه على غضبه فقال \* الرحمن  
الرحيم \* فيكون من باب الاحتراس وهوان يؤتى في كلام يوم خلاف  
المقصود بما يدفنه فلا يرد توهم الاستدراك وهما صفتان مشبهتان مأخوذتان  
من رحم كالغضبان من غضب واورد عليهما بان الصفة المشبهة لا تبني  
الامن فعل لازم فكيف يشقان من رحم وهو متعدي يجب بان الاشتقاق انما  
كان بعد ما نقل الى باب حسن وهو مطرد في باب المدح والذم صرح به  
في المفتاح واطلاقهما عليه تعالى باعتبار النهايات التي هي فعل الاحسان  
دون المبادى هي التي انفعالات وهي في اللغة رقة القلب فيراد بها المحسن  
المتفضل باختيار فيكون مجازا من باب الاطلاق السبب على المسبب  
( قوله الحمد لله ) معناه اللغوي هو الوصف بالجميل الاختياري على  
جهة التعظيم والاصطلاحى فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماسواء  
كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهو معنى الشكر الاصطلاحى واللغوي هو  
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ثم ان لام الحمد اما للجنس اى  
حقيقة الحمد من حيث هي هي مستحقة لله تعالى فلام الله للاستحقاق او مختصته  
فلام لله للاختصاص على الاختلاف والجنس راجع عند اهل المعاني لكونه  
اصلا مفعيا عن القرينة ولكونه مناسباً لمدخله الذى هو جنس الحمد واما  
للاستغراق بقرينة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى اذا الحمد في  
الحقيقة كدله تعالى بواسطة او بغير واسطة كما قال الله تعالى ﴿ وما يكف من  
نعمة فن الله ﴾ ذكره البيضاوى واما للعهد الخارجى وهو اولى من كونها  
للاستغراق عند الاصوليين والمعنى الفرد الكامل الذى هو حده تعالى  
على ذاته وصفاته او جدا لانياء او الراسخين على اختلاف مخصص به تعالى  
كافي التحقيق فقول الحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله اصله حدث جدا او احد  
جدا حذف فعله وجوبا وادخل عليه لام التعريف لافادة الدوام فرفع  
لكونه جملة اسمية ( قوله الذى جعله ) هو بمعنى صير ولا يحسن جعله  
بمعنى خلق وسمى وشرع ( قوله العبادة ) هي مصدر من عبد عبادة  
وعبدان الباب الاول وهي ما يتقرب به الى الله تعالى اعتقادا او عملا او اركانا

( وقد يعرف )

الاكابر والصغرى غير محتاج الى التفصيل والتبيين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج  
 فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ في المداين والقرى وقبعة المفازة ورؤس  
 الجبال لا يجدون فيها الآلات فيكثر المقلين متحمرا في كشف المرادات  
 وهذا الفقير الذليل الى عفوره الجليل المعترف بعجزه وتقصيره انه تراب اقدام  
 العارفين وخادم نعال النقشبنديين الواصلين قليل العلم والعرفان كثير السهو  
 والنسيان غريق في بحر الذنوب والعصيان اراد تحشية بعض ما يتعاق بجواهر  
 كتابه وترشيع بعض مجلاته وترجت اكثر لغاته بالتركية لئلا يحتاج الى سائر  
 الآلات ونفعا للعام والخاص بين العباد وسميته خلية الناجي على الشرح  
 الخليلي طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لفقرانه العميم لنا ولو الدنيا والجمع  
 الموحدين عفا الله تعالى ما وقع من الزلل والخطايا عنا وعن جمع الناظرين  
 المصنفين والقارئين تنضلا بفاحة الكتاب لزوح مرتبة القصير والمرجو  
 منهم اصلاح ما اطعموا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه السهو  
 والخلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان بمحمود العصر وحسود  
 الزمان والله تعالى ولي العفو والتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل قال الشيخ الشارح  
 رحمه الله تعالى ميمنا ( بسم الله الرحمن الرحيم ) اقتداء باسماء لوب الكتاب  
 المجيد وعلا بما وقع عليه الاجماع وامثالا للحديث الابتدء وهو قوله صلى الله  
 عليه وسلم ( كل امرئى بال لم يبدأ فيه بيسم فهو ) ابتر رواه ابو داود  
 عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا في شرح البسملة وفي شرح المشكاة للى  
 القارى حيث قال ( كل امرئى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم ) فهو ابتر  
 اى قليل البركة او معدومها و قيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال رواه  
 الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع انتهى والابتر فى اللغة مقطوع الذنب  
 وفى هذا المقام كناية عن النقصان فى الثواب ( ٣ ) ثم جاء البسملة للملابسة عند  
 الزمخشري نحو دخلت عليه بثياب السفر وللاستعانة عند البيضاوى نحو  
 كتبت بالتم وهو الراجع عند الفحول وهو حرف جار موضوع لانفشاء  
 معانى الافعال الى الاسماء فلا بد له من متعاق مذكور او مقدر عام ان لم توجد  
 قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة ما يتحقق بعد التسمية  
 اى الف مثلا والاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز عند البصرية كيدوم  
 فاشتقاقه من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاشتقاقه من السمة  
 بمعنى العلامة فاصلاح وسم حذفت الواو تبعا لبسم وزيدت همزة الوصل

( ٣ ) كذا فى بحر  
 الافكار على المولى  
 الخليلي اه ( ٧ )



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور الهداية والايان \* وزينها بحلية  
السعادة والايقان \* وشرفها باركان الصلاة التي هي افضل اعمال الصالحين  
وازكى خصال الموحدين \* ودرج قصر العارفين \* تشهد الله تعالى  
بوحدايته ورسالة نبيه ونحمده على توفيقه باستخدامه في فرائضه ونوافله  
ونصلى ونسلم بافضل الصلاة واكمل التحيات على سيدنا محمد المصطفى واحمد  
المجتبي وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين والتابعين لهم باحسان الى  
يوم الدين ( اما بعد ) فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة  
الدارين ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد  
تزكية النفس بالعقائد الاسلامية وكانت الصلوة في الفقه ذروة سنام الايمان وعمدة  
قيام الاركان التي هي معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين في حق العبادات  
وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبي على مذهب امامنا الحنفي  
الذي هو سراج الملة والدين ومقتدى اهل اليقين بواه الله تعالى على غرف  
الجنان واقاض علينا سجال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا  
فيما بين الانام ومقبولا عند علمائنا الكرام وموضوعا على الرؤس بين العباد  
وقلادة درب الزهاد كثير الاستعمال في المصر والقرى وفي الفوائد لدى

( الاكابر )



حلیۃ الناجی

ناشری

شرکت صحافیہ عثمانیہ

یوسف ضیاء الدین واحد نائی و شرکاسی

( معارف نظارت جلیہ سنک ۱۲ کانون ثانی سنہ ۳۱۹ )  
( و فی ۸ ذی القعدہ سنہ ۳۲۱ تاریخلی و ۲۰۲ و ۱۷۰ )  
( نومبرولی رخصتنامہ سیلہ طبع اولنشدیر )

ورسعادت

شرکت صحافیہ عثمانیہ مطبعہ سی — چنبری طاش جوارنده

نومرو — ۵۲

۱۳۶۶

﴿ فهرس هذه العاشية ﴾

- ٤٦٣ مطلب في بيان الاثنع وحكمه  
 ٤٧٣ مطلب تمتات في بيان مايكره  
 ٠٠٠ من الهراة وما لا يكره  
 ٤٧٥ مطلب في بيان القراءة خارج  
 ٠٠٠ الصلاة وبيان الداء عند  
 ٠٠٠ ختم القرآن  
 ٤٨٠ مطلب في بيان حكم سجدة  
 ٠٠٠ التلاوة وعلها وادائها  
 ٤٨٧ المحققات مباحث تسع منها  
 ٠٠٠ مباحث الامامة  
 ٤٩٦ فصل في بيان تقدم المقتدى  
 ٠٠٠ على الامام في موقف الصلاة  
 ٤٩٧ مطلب في بيان شروط محاذاة  
 ٠٠٠ المرأة للرجال عشرة  
 ٥٠٠ فصل في بيان متابعة المقتدى  
 ٠٠٠ للامام في القراءة وعدم المتابعة  
 ٥٠٢ مطلب خمسة اشياء يتابع  
 ٠٠٠ القوم الامام في فعلها وتركها  
 ٠٠٠ واربعة لا يتابعونه في فعلها  
 ٥٠٣ وتسعة اشياء لا يترك المقتدى  
 ٠٠٠ وان ترك امامه  
 ٥٠٣ فصل في قضاء الفوائت  
 ٠٠٠ من الصلوات  
 ٥٠٦ مطلب في بيان الفوائت  
 ٠٠٠ الكثيرة مسقطة للترتيب  
 ٥٠٧ بيان اسقاط الصلاة والكفارة  
 ٥٠٨ فصل في بيان صلاة المسافر  
 ٥٠٩ وبيان احكام يخالف للمقيم  
 ٥٠٩ وقصر الصلاة في ركعتين وقع  
 ٠٠٠ في السنة الرابعة من الهجرة  
 ٥١٣ مطلب الوطن ثلاثة اصلى  
 ٠٠٠ ووطن اقامة ووطن سفر  
 ٥١٤ فصل في بيان صلاة الجمعة  
 ٠٠٠ وشروطها واول جمعة صلاحها  
 ٠٠٠ رسول الله صلى الله تعالى  
 ٠٠٠ عليه وسلم  
 ٥١٦ الشرط الاول لاداء الجمعة  
 ٥١٧ المصر الثاني السلطان  
 ٥١٨ الثالث الوقت الرابع الخطبة  
 ٥١٩ الشرط الخامس الجماعة  
 ٥٢٠ السادس الاذن العام للمجموع  
 ٥٢٢ ستة مسائل متفرقة  
 ٥٢٤ فصل في بيان صلاة العيدين  
 ٥٢٨ فصل في بيان احوال الجنائزة  
 ٥٣٣ مطلب في بيان صلاة الجنائزة  
 ٠٠٠ ودعاء الميت في الصلاة  
 ٥٣٤ ومسائل متفرقة  
 ٥٤١ مطلب في بيان نوع من الشهيد  
 ٠٠٠ الحقيقي والشهيد الحكمي  
 ٥٤٣ ومسائل متفرقة من الجنائزة  
 ٥٤٨ بيان عهد نامة  
 ٥٤٩ فصل في بيان احكام المسجد  
 ٠٠٠ ومن المهمات  
 ٥٥١ مطلب في بيان اغضل  
 ٠٠٠ المساجد في الارض ثلاثة  
 ٥٥٤ فصل في مسائل شتى منها  
 ٠٠٠ الصلاة داخل الكعبة



﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾

٤٠٤	فروع في بيان ما يتعلق بالتراويح	٣٧٣	فصل في بيان السنن في الصلاة
٤٠٥	فصل في بيان احوال صلاة الوتر	٠٠٠	وخارجها
٤٠٦	وعدد ها ودعاء لقنوت ومعناه	٣٧٤	وسبب الاذان وثبوته
٤١١	مطلب صلاة الكسوف	٠٠٠	ومشروعيته في المدينة
٤١٢	والخسوف وصلاة الاستسقاء	٣٧٦	مطلب في بيان حكم السلام
٤١٣	مطلب في بيان تحية المسجد	٠٠٠	عند الاذان والاقامة وعند
٤١٤	وصلاة الاستخارة وبيان	٠٠٠	قراءة القرآن جهرا ومذاكرة
٠٠٠	دعائها ومعناه	٠٠٠	العلم
٤١٦	مطلب في بيان صلاة السفر	٣٧٧	مطلب في بيان قراءة التكبير
٠٠٠	وصلاة الحاجة ودعائها	٠٠٠	بالتقطع والوصل في الاذان
٤١٦	وفي بيان ما يفسد الصلاة	٠٠٠	وغيره
٤١٨	وبيان البكاء في الصلاة	٣٧٩	مطلب في بيان اجابة المؤذن
٤٣٠	فروع في بيان ما يتعلق بفساد	٠٠٠	في الاذان والاقامة
٠٠٠	الصلاة والتذليل	٣٨٠	وقراءة دعاء الاذان
٤٣١	في بيان الحدث في الصلاة بلا	٣٨٢	فصل في النوافل والسنن
٠٠٠	اختيار	٣٨٥	الموقته وغيرها والمستحبة
٤٣٥	فصل في بيان سجود السهو	٣٨٦	فروع في صلاة الليل والنهار
٠٠٠	في الصلاة	٣٨٧	ولزوم القضاء بشروع
٤٤٧	تنبه في بيان تعريف المسبوق	٠٠٠	التطوع
٠٠٠	واللاحق والمدرك وبيان	٣٨٨	واما المسئلة الملقبة بالثمانية
٠٠٠	احوالها	٣٩٢	وبيان طول القيام افضل
٤٥٦	فصل في بيان احكام زلة	٠٠٠	من الركوع والسجود
القارى وتفصيلها		٣٩٢	مطلب في بيان صلاة السنن
٤٦٠	مطلب في بيان ولا الضالين	٣٩٤	في البيت او في المسجد او
٠٠٠	بالظاء او بالذال لا تفسد	٠٠٠	الاسطوانة
٤٦٢	وبيان الوقت في الصلاة	٣٩٥	فصل في بيان التراويح
٠٠٠	في غير محله	٣٩٦	والجماعة في المسجد افضل
		٤٩٧	وقت التراويح

﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾

٣٢٨	مطلب في بيان الانتقال من	٢٧١	واما فرائض الصلاة فثمانية
٠٠٠	القيام الى الركوع وبيان ركوع	٢٧٢	وبيان الخروج بصنعه
٠٠٠	المرأة	٢٧٣	مطلب في بيان تكبيرة الافتتاح
٣٣٢	مطلب في بيان الانتقال من	٠٠٠	وهو الفرض الاول منها
٠٠٠	الركوع الى السجود	٢٧٦	واما بيان الفرض الثاني فهو
٣٣٥	مطلب في بيان الانتقال من	٠٠٠	القيام
٠٠٠	السجدة الى القعدة	٢٨٧	مطلب بيان الصلاة المكتوبة
٣٣٦	مطلب في بيان قراءة التشهد	٠٠٠	على الدابة
٠٠٠	في القعود الاول والقيام الى	٢٩٠	واما الفرض الثالث من
٣٣٨	الركعة الثالثة	٠٠٠	الفرائض فالقراءة
٣٣٩	مطلب في بيان ذكر الصلاة	٢٩٢	مطلب في بيان مقدار القراءة
٠٠٠	عند ذكر اسم النبي عليه الصلاة	٠٠٠	في الفرائض وغيرها
٠٠٠	والسلام	٢٩٤	واما الفرض الرابع من
٣٤٠	وجوب تسميت الطاس	٠٠٠	الفرائض فالركوع
٣٤١	وجوب التناء عند ذكر اسم	٢٩٧	واما الفرض الخامس من
٠٠٠	الله تعالى	٠٠٠	الفرائض فالسجود وبيان
٣٤٤	فصل في بيان آداب الصلاة	٠٠٠	وجهد تكرر مرتين
٣٤٨	فصل في بيان ما يكره في الصلاة	٣٠٤	واما الفرض السادس فالقعدة
٠٠٠	وما لا يكره فيها	٠٠٠	الاخيرة
٣٥٤	مطلب في بيان السعال والتخنج	٣٠٦	واما الفرض السابع منها
٣٦١	مطلب في بيان الصورة على	٠٠٠	فالخروج بصنعه من الصلاة
٠٠٠	الدارهم والدنانير والبساط	٣٠٨	واما الفرض الثامن من
٠٠٠	الذي صلى عليه وجواز	٠٠٠	الفرائض المختلف فيها تعديل
٠٠٠	دخول الملائكة عليه	٠٠٠	الاركان
٣٦٢	فروع	٣١٠	فصل في بيان الواجبات في
٣٧٠	مطلب في بيان اتخاذ السترة	٠٠٠	الصلاة وهي خمسة عشر
٠٠٠	في الصحراء	٣١٤	فصل في بيان صفة الصلاة
٣٧٢	فروع في بيان ما يكره في	٣١٨	مطلب في بيان التناء والتعود
٠٠٠	الصلاة	٠٠٠	والتسمية في اول الصلاة

﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾

٠٠٠ طاهر والدم الغير السائل ودم الشهيد طاهر ٠٠٠	٨٧ مطلب فروع
٢٠٤ مطلب في بيان المسك والزباد ٠٠٠ وطهارته ٠٠٠	٩٣ فصل في بيان احكام المياه
٢١٢ مطلب فروع شق ٢٢٠ واما الشرط الثالث فهو ستر العورة ٠٠٠	١٠٠ فصل في بيان احكام الحياض
٢٢٩ مطلب فروع في بيان مسائل ستر العورة ٠٠٠	١٠٨ فصل في بيان احكام المسح على الخفين ٠٠٠
٢٣٠ واما الشرط الرابع في بيان استقبال القبلة ٠٠٠	١٢١ مطلب في بيان المسح على الجبيرة
٢٣٩ مطلب في بيان فروع مسائل الاستقبال ٠٠٠	١٢٥ مطلب فروع
٢٤١ واما الشرط الخامس فهو بيان الوقت للصلوات ٠٠٠	١٢٦ فصل في بيان نواقض الوضوء
٢٤٢ اعلم ان اول من صلى الفجر والظهر والمغرب والمصر ٢٤٣	١٣٤ مطلب في بيان صاحب الجرح وصاحب العذر ٠٠٠
٢٤٥ مطلب اول من صلى صلاة العشاء ٢٤٦ وبيان اول من صلى صلاة الوتر ٢٤٧	١٤١ مطلب في بيان القهقهة والمباشرة الفاحشة
٢٥٠ واما الاوقات المكروهة فخمسة ٢٥٧ بيان اوقات الكراهة اثناعشر بل ثمانية عشر ٠٠٠	١٤٥ فصل في بيان النجاسة الحقيقية
٢٦١ واما الشرط السادس فهو النية ٢٦٢ مطلب نية التراخي ونية الجمعة ٢٦٤ ونية ما بعد الجمعة من الظهر ٠٠٠ وسنة الجمعة ٠٠٠	١٤٩ مطلب قوله واما النجاسة الخفيفة ٠٠٠
٢٦٩ بيان المستحب في النية وبيان النية بالقلب فقط في الصلاة ٠٠٠	١٥٥ مطلب وكل اهاب دبع فقد طهر ٠٠٠
	١٥٨ فصل في البئر اذا طهرت البئر طهرت الآلات ٠٠٠
	١٦٨ اذا طهرت البئر طهرت الآلات ٠٠٠
	١٧٠ فصل في بيان احوال الاسائر
	١٧٩ مطلب في بيان النجاسة الخفيفة ٠٠٠
	١٨٠ في بيان الشرط الثاني للصلاة
	١٨٥ الطهارة عن النجاسة وكيفية تطهيرها ٠٠٠
	١٨٧ في بيان ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية وبيان فرقهما ٠٠٠
	٢٠٣ مطلب الدم الباقي في العروق

﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾

٤٠	بيان آداب استعمال السواك	٤	بحث الحمد والصلاة
٠٠	تفصيلاً وشرب الماء قائماً عقب الوضوء	٨	وبعد الديباجة
٠٠	الوضوء	١٢	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٤٥	بيان المناهى والمكروهات	٠٠	بالكتاب
٠٠	في الاستجماء والوضوء	١٥	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٤٩	بيان الاغتسال والظهارة الكبرى	٠٠	بالسنة
٠٠	والمستنهة بنت نسع	١٥	مطلب حديث بنى الاسلام
٥٢	بيان جنى جامع امرأة هل يجب عليها الفسل ام لا	٠٠	على خمس
٥٥	بيان فرائض الصوم والحج	١٦	وبيان اول ثبوت الفرائض في
٠٠	بيان فرائض الفسل	٠٠	اي وقت فرضت الصلوات
٥٦	بيان سنن الفسل كالوضوء	٠٠	والزكوة والصوم والحج
٦٠	والنية في الفسل والوضوء سنة	١٨	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٦٥	لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مس المصحف	٠٠	بالاجماع واختلاف قضاء
٠٠	يكره قراءة القرآن والدعاء في الغلاء والمقتسل والحمام	٠٠	العشاء في مكان لا يوجد فيه
٧٠	فصل في التيمم وشروطه	٠٠	وقت العشاء
٠٠	خسة	٢١	مطلب شرائط الصلاة ستة
٧٦	بيان التيمم بسؤر الحمار والبغل وسؤر الفرس ونبذ التمر	٠٠	الطهارة من الحدث
٧٩	مسئلة العارى وكذا الاسير في دار الحرب	٢٢	مطلب فرائض الوضوء فرض
٠٠	والمحبوس	٠٠	بمكة مع الصلاة وكذا الفسل
٨١	يجوز التيمم بالتراب والحجر والرمل وغيرها وما لا يجوز به	٢٦	مطلب بيان سنن الوضوء
٨٦	وجه تسمية البخارى والمسلمين	٢٨	واستعمال السواك
٠٠		٢٩	وتخليل الاصابع
		٣١	النية المسنونة في الوضوء
		٣٢	بيان آداب الوضوء وندوباته
		٣٢	ومستحباته وفضائله
		٣٢	بيان آداب الاستجماء
		٣٦	بيان آداب الجلوس وعدم
		٠٠	الكلم بكلام الدنيا والدعوات
		٠٠	في اثناء الوضوء

الحمد لله الذي نص حبيبه على الثناء على من تفقه في الدين \* وخصه بارادة  
الله تعالى به خيرا وورثه الانبياء والمرسلين \* صلوات الله وسلامه عليهم  
اجمين \* والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين \* وبعد فان الصلاة اصل  
العبادة \* ومدار السعادة \* فطوبى لمن اعتلى بفهم فوائدها اعلامها الملمة \* واعتنى  
بنظم فرائدها احكامها المحكمة \* كالفاضل سيد الدين الكاشغري حيث الف فيها  
متناشريا جامعة لما اجتناه الطالبون \* والكامل ابراهيم الحلبي حيث شرحه شرحا  
لطيفا حاويا لما يستغنى به الراغبون \* والله در هذا البحر حيث وشههما بحلى  
الجواهر \* مما لا بد منه للاصغر والاكبر \* وبهذا صار منية المصلى منية  
وغنية التلمي غنية \* فسبحان من بيده خزائن الآلاء \* يختص  
برحته من يشاء \*

كتبه الفقير الى ربه الصمد محمد اسعد ابن الامام اجد  
غفر ذنوبهما وستر عيوبهما

الحمد لله على كل حال \* وعلى كل زمان . وصلى الله عليه سيدنا محمد  
واهل بيته . هذا كتاب مقبول عند اربابه \* ومشتغل على نكات مزايا ومعاني  
مقبولة عند اربابه \* حرره الفقير حسن طربزوني  
غفر له ولوالديه

7-15-68 19 A3

(RECAP)

2271

5083

08

707

1904

الحمد لله الذي رفع رايات العلم بالعلماء \* والروية العمل بالصالحين والاعتناء \* والصلاح  
على مظهر الكمالات الانسانية \* ومطلع الفضائل الكونية \* وعلى آله شمس  
الاهتداء \* وصحبه نجوم الاقدياء \* وبعد فقد نزهت الطرف في رياض تحقيقات  
هذه الحاشية اللطيفة \* واقتطفت من ازاهير تديقاتها الشريفة \* واستظهرت  
مخفيات اسرارها \* واستطلعت مطالع انوارها \* فاذا هي كتاب مشتمل على  
تحقيقات يرتاج لها اللبيب \* ومحتوى على تديقات يعيل اليها الفاضل الاريب \*  
بيدانه كشف عن المسائل الحلية النقب \* وازال لطلابها من المضلات  
الصواب \* واقترع ابتكار معانيها وقد كانت في منصبها مستورة \* وفق مبانها  
وقد كانت ازاهيرها من وراء الكمام منظورة \* على نهج لم يسبق اليه ولم يزاحم  
عليه بما يجب الناظر \* قائلا كم ترك الاول للآخر \* فله در مرتبة الفاضل  
الحكامل \* والتهنير الاريب الفائق على اقارانه بالنفع الشامل \*

حرره الفقير الحاج عمر  
الاقشهرى غفرله  
ولواليه

حرره الفقير السيد الحاج  
محمد القنوي غفرله  
ولواليه

لما اجتيت من افنان هذه الاوراق ثمرات غرائسها \* واجتليت من  
فنون غرائسها \* الفيتها وارادة في الايضاح على انها تعطى كل ذي  
حق حقه بل روضة تحن اليها قلوب الطالبين \* وتنى عليها السنة  
الناظرين . وفيها ما تشتهي النفس وتلذ الاعين \* فله در جامعه  
حيث راعى في البيان على مراتب عقول الراغبين وفي الزوايا خفايا  
وفي الرجال بقايا فلكه فليعمل الماملون من  
الحب المخلص الداعي احمد بن موسى  
القره باغي العريف بين  
اقارانه بتر كان زاده

التقاريف على نسخة المصنف الذي رتب هذه النسخة منها

باسم رب الاصل والفرع \* مصليا على مشرع الشرع \* لما كانت الصلاة  
عماد الدين . بذل جل الهمة اكثر المتكلمين . في بيان شرائطها واركائها المتين .  
حتى صار متن منية المصلي باقامة افادة معانيها ابين المبين . ثم شرحه المولى  
الهامم الالمى . والفاضل الصمصام اللوذعى . ابراهيم الحلبي شرحا يحتوى على  
ازالة اخفاء معانيه بالتحقيق \* ورفع حجب بيانه بالتدقيق \* اكرمه الله تعالى بقصور  
الجنان \* واسكنه بالطف والاحسان \* والله در هذا العالم الفاضل . والمحقق  
الكامل \* حيث تحلى بجواهر التحقيقات \* وبابحائه العميقة والتدقيقات . مع  
ما تفرّد فيه عن غيرها بافادة بعض اللغات العربية بالالفاظ التركيبية ليعم فوائده  
على الراغبين . وليستغنى عن مراجعة الطالبين \* جعل الله سعيه مشكورا \*  
وعمله مبرورا . وادام الله امثالهم في الدنيا \* كما اقام عماد الدين والدنيا \*  
زبره الفقير الى منع ربه المجيد \* السيد احمد رشيد \*

المتشرف بشرف النقابة على الاشراف

القاضي بسكر روم الى عامله

الله تعالى بلطفه الخفي

والجلى



مؤسسة الأمير غازي بن محمد  
للإسلام والعلوم والثقافة  
THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QURANIC THOUGHT



وَقَفَّيْنَا لِأَمِيرِ غَازِيِ الْفِكَرِ الْبَلَّاقِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
THOUGHT



32101 076412673



